



## مخطوطة

العذب الفاضل شرح عمدة الفارض في علم الفرائض

## المؤلف

إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم (الشمري)

بسم الله الرحمن الرحيم  
قال الفقيه صالح بن حسن  
الحمد لله الغني المحسن  
لان تجازلما قضاءه والقدم  
الها القود القديم الباعث

رب تعال خلق البرايا  
مقترا لاجال والوعايا  
احمده حمدا عا قوما  
وقدر الموت علينا حكما  
التابع خلقه والوارث

حصل الاضا في اليا بعد هو الاله حينئذ يعد في العرف انبتد الى حين الشروع في المقصود ووقته  
في خصمه صلى الله عليه وسلم على الحمد في الامر الذي له بالان تلك الامور مما تفعل في المستقبل  
والعبد لا يذوقه على انفسه بالابا لله فحمده ويشني عليه با هو اهله ويعترف بربوبيته  
ليكمل له مقصوده ويعينه عليه **قال الفقيه** الى الله تعالى اعني العالم العلامة والجر  
الذخر الفهامة الشيخ صالح بن الشيخ **طاهر** الازهرى الخبائي وقال فعل ماض والمراد منه  
الاستقبال لقوله تعالى اتي امر الله واصله قول واويج العين تحركت الواو وانفتح ما قبلها  
فقلبت الفاء والفقير فاعل القول وصالح بدل منه او عطف بيان وابن بدل من صالح  
مضاف الى حسن **الحمد** المستغرق لجميع افراد المعاني مستحق لله جل ثناؤه وهو مقول  
القول والى في الحمد الاستغراق والاحسن او للعبد وعلى كل من هذا تفيد الحمد لله تعالى اما على  
سبيل الاستغراق فظاهر واما على الجنس فلان المعنى جنس الحمد مختص بالله تعالى  
فلا فرد منه لغيره واما على العهد فاعني معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به  
انبياءه واوليائه مختص بالله تعالى والحمد لغة هو الثناء بما باللسان على الفعل  
للمحميل الاختياري على قصد التعظيم لسواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحاً  
فعل ينشئ عن تعظيم النعم بسبب ثوبه من غير سواه كان ذلك لفعل اعتقاداً وبالجملة  
او قولاً باللسان او عملاً او خدماً بالاركان **الفني** عن كل ما سواه ويفتقر اليه كل من  
عداه **الحسن** الى جميع خلقه من طائع وغيره **رب** هو من الالفاظ المشتركة  
يقال للمالك والبركة والسيد والمصلح وعند الاطلاق والمراد به الله تعالى فلا يقال لغيره الا  
بقيد كرب التار **تعالى** عما يقول الجاحدون علوا كبيرا **خالق** جميع الاشياء و  
صدها ومنشئها وموجد هامن العدم **البرايا** جمع برية وهي الخليفة **تعالى** اي  
متممي وموقت **الاجال** اي اوقات الموت **والعطاء** جمع عطية وهي التبرع بالمال في الحياة  
**معيه** هو العود هو الرجوع اي يرجع البرايا احياء **تجد** الموت **والفناء** العلم **الفناء** العلم  
معناها واحد والعطف للتأكيد **من تجازي** هو علة لقوله معيد ما اي تكافي  
في دار الجزاء وهي دار الآخرة على ما قضاه وقد رده عليها في **القد** اي في علمه القديم والقدم  
ضد الحدوث **واحمد** اي اصف الله تعالى بجميع صفاته مرة بعد اخرى لان  
المضارع يدل على التجدد والحدوث **حمداً**

مني راجيا **الله** لتعانى لا يخلف فيه ظني و **على** الله الكبريم اعتمادي واليه تفويضى واستنادي  
 وسميته العذب الفاضل شرح عمدة الفارض وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهل بجمه وما عليه  
 الفتوى حسب الطاقة لانه الاحسن للمقلدين في الجدوى ولم آل جهدا في اجماله وتفصيله طالما  
 طالعت الكتب لتهديبه وتحصيله وانا اسأل **الله** تعالى العون على الاكمال والصيانة من الخطاء  
 في المقال وان يعصم القلم من الخطاء والخطل والفهم من الزيغ والزلل وان يجعله خالصا  
 لوجه الكريم وان يعصني المسلمين من الشيطان الرجيم وان يجعله نافعا للمشغلين به في الدنيا  
 ووسيلة للفوزي والهم في العقبه ويجعله عمدة للطالب ومقنعا للراغب ومغنيا عما سواه  
 وكافيا لمن حرره وفهم معناه انه على كل شي قدير وبالاجابة جدير وامسال من وصل كتابي هذا  
 اليه ووقف بنظره السيد عليه اذا عثر على شيء مما طغى به القلم او زلت به القدم ان  
 يصلحه ويدبر بالحسنة الميثة ويحضر في قلبه ان الانسان محل النسيان وان الصغور من  
 عثرات الضعاف من شيم الاشراف وان الحسنات يذهبن السيئات فاني بالعموم **عفو**  
 وبالخطاء والتقصير متصرف وما توفيقه الا بالله عليه توكلت واليه التيب وهو حسبي نعم  
 الوكيل وهذا **واو** الشروع في المقصود بعين عناية الملك المعبود قال المؤلف **سبح**

**بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدئ واولى منه اولف ليكون خالصا بالمقام والاسم من السمو وهو العلو  
 او من الوسم وهو العلامة وحذفت الفه لكثرة الاستعمال وطولت بالتدليل على الالف الحقة  
 والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم وصفان مبينان للمبالغة من رحمة  
 كفضيل من غضب والعليم من علم والرحمن ابغ من الرحيم لان زيادة المبتدئ تدل على  
 زيادة المعنى واما قدم والقياس يقتضيه الترتي لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف  
 به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة فايها وذلك لا يصدق على غير سبحانه وتعالى  
**واستد** المصنف رحمه الله تعالى بالبسملة تبركا بها وتأسيسا بكتابه الله تعالى جل ثناؤه واتباعا لسنة  
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتدئها في كتبه الى الملوك وغيرهم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم  
 في بعض الروايات كل امرئ يبدأ في امره بالبسملة والرحمن الرحيم فهو ابتداء فاهب البركة وذكر  
 الحمد بعد البسملة كما سيأتي اقتداء بكتابه الله والحديث ابي هريرة رضي الله عنه كل امرئ ياتي  
 لا يبدأ بالحمد لله فواقطع اي ناقص البركة ومعنى بال اي حال يهتم به ولا تعارض بين  
 العساة والحمد اذ الاستد احقيقه واذنا في فبا البسملة حصل الحقيقه وبالجملة

المصطفى خلاصة الاجياد وخبنة الاباء والاجداد محمد القائل لنا:

صلى عليه ربنا وسلاما والله وصحبه وكرما

وهو مؤيد للجملة **على ما قسم** ما مصدرية والالف في قسم الاطلاق اي على ما قسم من المعنى  
والنعم التي لا تخص التي هذا النظم اثر من اثارها **وقدر الموت علينا حكما** اي ان تقدير  
الموت على الجميع انما هو عن حكمة بالغة من الله تعالى جل جلاله **الهناء** ومعبودنا المعبود في  
في الوجود سواء **الفرد** الصمد الواحد المتحد بما يليق بجلاله **القديم** بلا ابتداء والقديم  
ضد الحادث **الباعث** المعيد لخلق يوم القيمة **الباقي بعد** فناء **القديم** والله تعالى خير  
والباقي **والوارث** للارض ومن عليها **المصطفى** اي المختار من الخلق محمد صلى الله عليه وسلم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل  
بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريش واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاه  
من بني هاشم رواه الترمذي **خارصة** اي الخالص الصافي ما يكدره **الاجياد** اي  
الكرام الاخيار الباقين من الجود غايته والجيد ضد الردي **وخبنة** اي المختار  
من الاباء يقال انتخبه اي اختاره **والاجداد** اي وخبنة الاجداد وهم اب الاب وان علوا  
الام وان علوا بالقاسم **محمد** بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف  
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن  
النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد  
بن عدنان وسمي محمد صلى الله عليه وسلم لكثرة اتصاله الحمودة **القائل لنا محمدا**  
**وما نشأ القائل اسد فاعل من قال ولا يخفى ما في عطف الحث على التخيير من التاكيد**  
فانها ما هنا بمعنى واحد **تعلموا الفرائض** جمع فريضة بمعنى مضرورة مشتقة  
من الفرض وهو لغة القطع والحز وويلق بمعية التقدير كقولهم فرض  
القاضي النفقة اي قدرها ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم ويقال غير ذلك ايضا  
وسمي علم الفرائض وان اشتمل على التعصيب تغليباً للفرض لتقديره اولاهم  
كانوا يقولون في الزمن الاول القول في فريضة كذا القول في فريضة كذا فسمي علم الفرائض  
وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى **واعلم ان اشتمل على التعصيب تغليباً** شرح الكفر يسمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه  
ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف  
والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلوة والزكاة  
والحج وغيرها فان للنصوص فيها مجملته كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة والله اعلم

به فرائض الاله ربنا  
لما اتى فيها من الاخبار والحديث عن نبينا المختار

ع البيت من استطاع اليه سبيلاً وانما السنة بينتها وهذا العلم من اشرف العلوم انتهى  
ويقال للعالم بالفرائض فرض بفتح الفاء والراء وفارض وفريض كعالم وعليم واجاز  
العلامة بن الهائم رحمه الله تعالى فرائضى وقال جماعة انه خطأ **صلى عليه سبأ** لما حمد  
واثنى عليه جاثناؤه صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم  
من صلى علي في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب والصلوة  
من الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء **وسلم** السلام هو التحية  
والمراد التحية من ربنا عليه صلى الله عليه وسلم وقرن الصلوة بالسلام خرجوا من  
كراهية افراد احدى عن الاخر وامثالاً لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه  
وسلموا تسليماً **والله** صلى الله عليه وسلم اتباعه علم بينه وقيل مؤمنوا بني هاشم  
وبني المطلب وقيل اهل وقيل غير ذلك واختار الامام احمد رحمه الله تعالى  
الاول والاسم جمع واصله اهل التصغيره على اهيل قلبت الهاء هجرة والحجرة  
الفا وهذا هو مذ هب سيبويه وقيل اول قلبت الواو والفا لثخنها والفتاح ما قبلها  
وهذا مذهب الكسائي ولا يستعمل الا في الاشراف بخلاف اهل وانما قيل الفرعون لتصوره  
بصورة الاشراف او لثرفه وقومه عندم والصحيح اضافة الضمير كما فعل المصنف رحمه  
الله تعالى وغيره خلافاً للكسائي والنحاس والزبيدي **وصحبه** بفتح الصاد على الاصح ويجوز كسرهما  
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ولو لحظة ومات على ذلك وفي الجمع بين اله وصحبه  
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين كقول المبتدعة الذين يوالون الال دون الصحب  
واهل السنة يوالونهما **وكرماً** من الكرامة اي اعززه وعظمه **وبعد هذا** اي بعد  
البسمة والحمد لله والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها  
**فاحل** اي اعظم ما يكون الشيخ **المعتن به** اي الذي يهتم به يقال اعتنى بكذا اي اهتم  
به **فرائض الاله** لما ورد فيها من القران الكريم وتنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص  
عليها ولكثرة اعتنا الصحابة رضي الله عنهم بها وعموم الحاجة الداعية اليها اذ لا ينفك  
الزمان عن الاحتياج اليها وازافة الفرائض الى الله تعالى لتعريف لها **لما اتى فيها من الاخبار**  
جمع خبر الخبر وان كان في الاصل محتمل للصدق والكذب لكن اخبار الباري سبحانه وتعالى  
واخبار الرسل عليهم الصلوة والسلام مقطوع بصحتها **والحديث** على تعامها وتعليمها عن

**نبيا المختار** صلى الله عليه وسلم والنبي النسان ذنرا وحى اليه لشرع وان لم يوسر يقبله  
فان امر بذلك فرسول ومن الاخبار الواردة قوله عليه الصلوة والسلام العايم ثلثة وماسوي  
لك فضل اية محكمة وسنة قائمة وفريضة فادلة ورواين ما حجة عن عبد الله بن عمر وابن  
العاص رضي الله تعالى عنهما وعن ابن مسعود رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض  
وعلموها الناس فان امرئ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف  
الاثنان في الفريضة فلا يجهد ان من يفصل بينهما رواه الامام احمد والترمذي والحال  
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكمل تسمير موارثكم الى النبي مرسل  
ولا الى ملك مقرب ولكن قولي بيانها فقسرها امين قسم وعن ابي هريرة رضي الله  
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم والفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو  
دينه وهو اول علم ينتزع من امي واما قوله فانها نصف العلم فاختلغو في  
معناه فالاقول وقف ولم يؤوله وقال لا تكلم فيه بل يجب غلظا تباها والله  
عانتا فقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان الناس حالتين حاملة  
حياة وحالة وفاة فالفرق بينهما يتعلق بالتالي وباقي العلوم بالاول وقيل هو نصف  
العلم باعتبار الثواب لان لم يتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة  
ومن غيرها من العلوم عشر حسنة غير واحد منهم العلامة تقي الدين الفتوح رحمه الله  
تعالى في شرحه على منتهى الارادات ومنهم العلامة الشيخ منصور الديراني رحمه الله  
في شرح الماقيع وقال العلامة الشيخ زين العابدين الكدري المالكي وقيل سمي نصف العلم  
لان ثوابه مثل ثواب بقية العلوم والينا تعليم مسألة واحدة من الفرائض بمائة  
حسنة وتعليم مسألة واحدة من الفرائض <sup>من الفقه بعشر حسنة</sup> وقال ايضا واعلم ان علم الفرائض من اجل العلوم  
خطرا وارفعا قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم القوانية والصناعة الديانية  
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم فريضة كان كمن اعتق عشر رقاب ومن قطع  
ميراها قطع الله ميراثه من الجنة انتهى وقيل باعتبار المشقة قيل واحسن الاقوال  
ان يقال اسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها  
وقهري ما لا يملك رده وهو الارث وقال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعنه رضي الله تعالى عنه انه قال انا متحد شتمه

وهذه الفية الفرائض سميت جامعة كل فرض جامعة اصولها جميعا اذ يستحيل حصرها بالفروع  
فاقنع بما حوته فهو يبصر المبتدع والمفتي يذكر ضمنها فوائد امة من كتب العلماء

فتد ثوابي الفرائض واذا هو بالري وعنه رضي الله عنه تعلموا الفرائض والنحو والسنن  
كما تعلمون القرآن وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الا تفعلوه الآية معناه  
ان لم تأخذ والميراث بما امركم الله تعالى تكن فتنه في الارض وفساد كبير قال التوموسي  
الاشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنيس الارض  
له وكانت الفرائض من اجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم فاستبان  
بهذا انما من العلوم الشريفة والامور المهمة والاصل فيها الكتاب والسنة وقال  
العلامة القرافي رحمه الله تعالى اجمعت الامة على انه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة  
رضي الله تعالى عنهم النظم فيه وكثرت مناظرتهم واجوهتهم وفروعهم فيه الشر  
من خبره فن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين  
انتهى وقال العلامة بن المجدلي رحمه الله تعالى في شرح الجعبرية قال ابن الحاج  
المخزومي الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي  
اهماله وتضييعه مفسدة فيها ما في تضييعه من جهة الدين فلانه  
من فروض الكفاية فاذا ضيع واهمل الثواب ترك فرض الكفاية وتوجه اللوم  
عليهم بسبب ذلك ولان في اهماله اخذ الاموال بغير استحقاقها وصرها  
لغير ملاكها ومنع المستحقين منها واما ما في ذلك من امور الدنيا فانه اذا  
منع المستحق منها واعطى غيره افض ذلك الى التراج والتقاتر والتشتيت  
الكلمة والعداوة وغير ذلك انتهى وحكي ان الوليد بن مسلم رحمه الله  
تعالى رأى في منامه انه دخل بيتا ناقا كل من جميع شجرة الا العنب الابيض  
فقص رؤياه على شيخه الاوزاعي رحمه الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها  
الا الفرائض فانها جوهر العلم كما ان العنب الابيض جوهر العنب الى غير ذلك  
من الاحاديث والاثار والواردة في ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه المنظومة  
الفية في علم الفرائض والوصايا والبعض من الدوريات والاقاير كما  
سبذكره وقوله وهذه الفية اي الفيتات تقريبا والاف في الف ومائة و  
خسون بيتا وسبقول في آخر المنظومة ابياتها لام وعين جيم قاف معلة

هذه

مع احتواء نوز الوصية ودرهاها بما مزية **بضمها الاحكام ثم الامثلة** وما حوت من شروط مكملته وعقلها حوار المسائل  
وذلكما الفضل لكل سائل مع ما اقتضته من الاقرار **والبعض من مسائل الادوار** وابها من عمل تحقيق حكم مسائل عليها يطبق  
وجمعها ما اجمع الائمة عليه الخلف بهم وقرمه **علامة الاجماع ما اطلقته** وما جرى فيه اختلاف قلته

٤

هذه الاحرف والف ومائة وثلاثة وثلاثون ومثل هذا وقع لغير المصنف رحمه الله تعالى  
فلان العلامة الجعبري قال في منظومة المسماة بنظم الاولي انها اربع مائة وثمانية  
وثمانون بيتا وقال مشارحها وفي نسخة اخرى قوبلت على نسخة المصنف ان  
عدد ابياتها ثلاث مائة وسبعة وتسعون وبينهما من التفاوت احد وتسعون  
بيتا هكذا النص على ابيات هذه القصيدة في النسختين لكن عدت هذه النسخة  
التي هذا التعليق عليها فوجدت عدد ابياتها اربع مائة وثمانية وتسعين  
بيتا بزيادة عشرة ابيات انتهى وقال العلامة بن الهائم رحمه الله تعالى في منظومة  
المسماة بالكفاية فهاؤها الغنية وقال مشارحها العلامة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى  
نسبت الى الف بيت تقريبا والاف في الف ومائة الاربعة انتهى وايضا قال  
مشارحها العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى وتسمية اياها الفضة  
لتسمية لكل باسم لبعض فانها الف وستة وتسعون بيتا انتهى **سميتها**  
اي هذه المنظومة **عمدة** اي يعتمد على ما ذكر فيها من الاحكام والقواعد **كل فرض** اي كل عالم  
بالفرائض **جامعة** اي هذه المنظومة **اصولها** جمع اصل والاصل اسفل الشيء اي جامعة اصول الفرائض  
**جميعا** حال من اصولها اي جامعة هذه المنظومة كل اصول الفرائض **اذ يستحيل حصر**  
**الفروع** جمع فرع و فرع كل شيء اعلاه والمراد انه يمتنع ولا يمكن حصر فروع الفرائض  
في هذه المنظومة لاختلاف المستحق وعدم حصره و ضبطه **فاقنع** من القناعة  
وهو الرضى باليسير من العطاى لا لطلب زيادة فانها اذا عرفت ما فيها تغنيك  
عن ثلث ثلثة **بما حوته** اي جمعتها واحرزية **فهو يبصر** اي يوضح ويبين لقوله تعالى  
وجعلنا اية النهار مبصرة اي بيينة واضحة **المبتدئ** في هذا الفن واما العالم به **المفتي**  
فهو **يذكر** ما ليس منه وفي قوله رحمه الله تعالى يذكر ايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم وهو ينسى  
ولان الانسان محل النسيان **ضميتها** اي نظمت فيها **فوائد** اشتملت عليها  
والفوائد جمع فائدة قال في القاموس والفائدة ما استغدت من علم او مال انتهى **مهمة** لازمة  
لكل فرضي **نخبها كتب** جمع كتاب والكتاب مصدر بمعنى المكتوب كالحاق بمعنى المخلوق  
**للعالم** حملة الشرح **حجة** اي كثيرة **احتواء** اي جمع **غز الوصية** وهي الامساك بقرينة الوصية بالمال  
التي تجوز بعد الموت والغز جمع غرة قال في القاموس والغرة بالضم العبد والامة والشمه ليلية استهلال القمر



وقد اتيت بالملقبات في ابواب الفقه ناسبتها فالتفت وان نسبت للامام كما ولم يكن رضيهم ولا  
او يصح مخالف للحكمة اوردت بالنسبة اصل مذهبه معتدلا مشهور كل مذهب والدار جوارح يحقق مطلب  
وان تكون للعباد تقوا وسببا لفوزنا في الرجوع

ومن الهلال طلعتة ومن الاسنان بياضها واولها ومن المتاع خياده ومن القوم شريفهم ومن الكرم  
سرعة ومن الرجل وجه وكل ما بدأ الك من ضوء او صبح فقد بدت غرته انتهى ومراد المصنف  
رحم الله تعالى ان هذه المنظومة حوت من علم الوصية اطيبه وامثله وهي كذلك كما استطلع  
عليك شفاء الله تعالى **و در جمع دهره** وهي اللؤلؤة العظيمة **لها بها** اي للمنظومة  
بما ذكر فيها من الدرر وغيرها **منية** اي امتازت بها على غيرها **انضمها** انضم قبض شئ الى شئ  
**الاحكام** جمع حكم وهي في اللغة القضا والحكمة وفي الاصطلاح خطاب الله تعالى للنفيد  
فائدة شرعية **لها امثلة** اي بعد ما يذكر حكم المسألة يمثل بها طلبا للايضاح والبيان  
وقد يتركه لكونه له نظيرا للعلم به **وما هوته** وجمعه **شروط** جمع شرط وهو ما يلزم  
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته **مكملة** اي متممة  
**لها وقلها** اي تقيدها **شوار** جمع شاردة اي نافية وفيه استعارة حيث  
شبه المسائل بالشوار وشبه ما تضمنته منظومة بعقل الشوار **المسائل** جمع  
مسألة وهي ما يبرهن عنه في العلم **وبذلها** البذل هو العطا **الفضل** الفضل ضد  
النقص والمراد بذل ما اودع فيه من الاحكام وغيرها **الكل مسائل** وطالب لها مع  
مع كلمة تضمن الشئ الى الشئ **ما اقربته** اي اشنته وبينته **من** مسائل **الاقوال** اي الاقوال  
بمشارك في الميراث كما سيأتي بيانه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى **والبعض** من مسائل  
**الاقوال** الحسابية الواقعة في الوصايا والاقارير وسياتي بيانها في محلها ان  
شاء الله تعالى **وما بها** اي هذه المنظومة **من عمل** من الاعمال الاتية **يحقق حكم مسائل**  
حكم مفعول ليحقق ومضاف لمسائل **عليها يطبق** من قولهم طابق النعل النعل  
اذ وافقا والمراد ان كل عمل يذكر في هذه المنظومة يكون موافقا للحكم وهو كذلك  
كما استقف عليك شفاء الله تعالى **وجمعها** ما القرق في الكتب **باجمع الائمة** الاربعة  
رحمهم الله تعالى **عليه** والامام هو الذي يقتدى به **والخالف لهم** وهم اي وكما بين  
فيها ما اجمعوا عليه بين فيما ما اختلفوا عليه وكله صحيح مطابق **علم** **امة**  
**الاجماع** العلامة هي السمة والاجماع لغة الغرم والاتفاق واصطلاحا اتفاق  
مجتهدي الامة في عصر على امر ولو فعل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة  
قاطعة **ما اطلقتها** اي خلتها بلا قيد **وما جرى فيه اختلاف** قلت وبينته

به  
دفار

اما

اما تصريحنا واما ضمنا من تفاريع الكلام **وقد** قد هنا للتحقيق كقوله تعالى قلنا فليح  
المؤمنون **انبت** بالمسائل المشهورة من **الملقبات** جمع ملقبة وهي ماله لقب  
وجمعه القاب وهي الانباز قال الله تعالى ولا تنازوا باللقاب واللقب فيما  
اشعر بمدح او ذم والمراد ههنا بالملقبات المسميا وبالالقاب الاسماء وسبب  
تلقب المسألة شهرتها ومخالفتها بلا اصل او حكم او مذهبه فيها او سؤاله  
فاصاب او اخطأ فيها او غير ذلك فممن المسائل ماله لقب واحد ومنها  
ماله اكثر الى عشرة كالمزني **قافي ابواب** جمع باب وهو لغة المدخل الى الشيء حسا  
كان او معنويا واصطلاحا اسم لطائفة مختصة من العلم تحت فصول ومسائل غالبا  
**شقي** اي متفرقة **ناسبا** اي ناسب اتيانه بالملقبات في تلك الابواب التي ذكرها  
فيها وذلك لانها جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات و  
كذلك من محاسن هذا العلم ورياضته لما جعلت النفوس من الميل الى السؤال  
والتعمية طلبا للتميز او للتعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم بذلك في  
آخر الكتب وساذكر بعضها منها ومن متشابه النسب والاعزاز آخر الكتب ان  
شاء الله تعالى والمصنف رحمه الله تعالى ذكر الملقبات في الابواب الاثنية بها  
كذلك مسألة القضاة في باب التعصب وعقرب تحت طوبة في باب الاقرار وغير  
ذلك للاختصار **فالكف** بصيغة فانه في غاية الحسن **وان نسبت** اي غرقت **لامام**  
**حكما** من الاحكام الاتية **ولم يكن** لذلك الامام المنسوب اليه الحكم **لنص**  
الاسناد له على ذلك الحكم **قد علم** اي لم يعلم به احد من مقلديه ولا غيرهم  
**اولنص** اي الامام الذي نسبت اليه الحكم **بخالف الحكم** الذي حكمت به كالنص  
المشهور عن الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بانه يوقف للحمل نصيب اربعة  
والمؤلف رحمه الله تعالى في باب ميراث الحمل ومن معه واوقف النعمان خط واحد  
لانه المفتح به عند الحنفية فاذا وجدت شيئا من ذلك **فاني اردت** بالنسبة التي  
ذكرت **اهل مذهب** ومقلديه لا الامام الذي نسبت الحكم له واصل المذهب  
مكان المذهب ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام في  
المسائل اطلاقا مجازيا **معمدا** مشهور اي المعروف في كل مذهب لانه

الا حسن للمقلدين **والله ارجو** لفضله وكرمه واسم الجلالة منسوب على التعظيم  
 وتقدير الاسم الكريم له اختصاص اي لا ارجو اسواه **ان يحقق رجاى ومطلبي** انه على  
 كل شئ قدير وبالاجابة جدير **وان تكون هذه المنظومة للعباد جميع المسلمين** انما  
 عاما للمبتدى والمنتهى **وان تكون هذه المنظومة سببا** موصل **لفوزنا** بالثواب  
 العظيم والفوز هو النجاة والظفر بالخير لرسال الله تعالى ان يبلغنا ويبلغه  
 ذلك والمسلمين اجمعين **فالرجعي** اي المرجع والرجعي مصدر على فعلى  
 ولما انى الكلام على الخطبة شرع فيما ينبغي او لا اطالب ذى علم تصوره فقال  
**تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته** اعلم ان كل علم لا يتميز في نفسه  
 عن بقية العلوم الا بتعريفه لان المجهول من جميع الوجوه لا يمكن طلبه **وموضوعه**  
 لان العلوم انما تتميز بحسب موضوعاتها وغايتها لانه ان لم يتصور ذلك  
 كان سعيه عبثا ولذا قال **تعريفه** الحد والتعريف في عرف الفقهاء والفرضيين  
 اسما ليس واحد وهو الوصف المحيط بموصوفه الممايز له عن غير ولا يكون  
 كذلك الا ما كان جامعاً لفرادى كل ما فلا يخرج شئ منها ما لغا من دخول  
 غير صافيه وهو **صافيه** **الموارث** اي العلم بقسمة الموارث والموارث جمع  
 ميراث واصله ميراث فقلت واوه يا لا اكسار ما قبلها وخرج بالموارث  
 غيرها كالصلوة والزكاة والفقهاء لغة الفهم وهو ادراك معنى الكلام وشرعا معرفة  
 الاحكام الشرعية الفرضية بالفعل اي بالاستدلال او بالقوة القريبة من الفعل  
 اي بالتي لمعرفتها بالاستدلال **وما ضم اليه حساب** اي حساب الفرائض لاعلم الحساب  
 المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن اراد اتقان علم الفرائض كما قاله العلامة سبط  
 المارديني رحمه الله تعالى **فعلم الحساب** يتوصل به لمعرفة كل ذى حق من التركة فدخل فيه  
 تاصيل المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ودخولها في حسابها على الجبر  
 او المقابلة وما الحق به من الطرق المعمول بها في الوصايا والديارات لصناعة الكفا  
 وطريق الدنيا والدرهم وغيرها من الطرق المعمول بها وخرج ايضا من علم الحساب  
 ما لا يوصل لذلك كالارتباطية وهو استقضى خواص العدد **اعلم** اي اعلم ان حقيقة  
 هذا العلم مركبة من الفقه والحساب وعرفه بعضهم فقال علم الفرائض هو علم باصول

ماخوذة

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

تعريفه فقه المواريت وما ضم اليه من حسابها اعلم موضوعه الترتبات قول معتد وخالف الصور يجعله العادة  
غاية وصول ذلك الحق ما يستحقون على التحقيق وقال بعضهم حصول تلك موجبة في نفس من قد ادركه  
سرعة بالنطق بالجواب بصحة له على الصواب

هذا العلم هو العلم بالذات والذات

٦

ما خوفة من الكتاب والسته واجام الامة يعرف بها احوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة  
**موضوعه** موضوع كل علم ما تحت فيه عن عوارضه الذاتية الاله حقه له الترتبات جمع  
تركة وهي تراد الميث **قول** وهو اللفظ الموضوع لمعنى ويقع على الكلام والكلام والكلمة  
**معتد** اي يعتمد على قول من جعل موضوع هذا العلم الترتبات **وخالف** العلامة ابو محمد  
عبدالله ابن ابي بكر بن يحيى بن عبد السلام **الصور** المالكى رحمه الله تعالى **موضوعه** موضوع  
الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لان العلوم اتما تمتاز بموضوعاتها كما تمتاز بتغيرها  
وكما ان تعريف كل علم لا يكون تعريفيا لغيره كذلك موضوع كل علم لا يكون موضوعا  
لغيره والا لزم خا ط علم باخر وهو ممتنع **غايته** غاية كل علم هي الثمرة التي لاجلها  
يطلب وغاية علم الفرائض ما قلناه بقوله **وصول** **الوصول** اي يصل الحق الي ذويها  
**ما يستحقون** بالفرض او بالتعصيب او بهما او بالفرض والرد او بالفرض والرحم  
او بمجرد الرحم **على التحقيق** اي على الصحيح **وقال بعضهم** اي بعض الفرضيان  
منهم شارح المعبرية ان غايته هي **حصول** ملكه للاعتراف تلك الملكة **في نفس**  
**من قد ادركه** اي في نفس الذي حصله ولحقه لان الادراك بمعنى اللحق فالملكة  
الحاصلة عنده عنده موجبة **سرعة** بالنطق وهو التكلم بصوت وحروف تعرف  
بها المعاني **بالجواب** اذا سئل وان يكون **بصحة** له اي الجواب **على الصواب**  
وهو ضد الخطاء ولما انزى الكلام عما ينبغي لكل طالب علم لقصوره  
بشرع فيما ينبغي لكل فرضي معرفته **فقال الحقوق المتعلقة بالتركة** التركة  
هي ما يخلفه الميت من ثمال او دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه  
تقدير اوحق اختيار او شفعة وقصاص ودية قذف واحتصاص كما  
كالسرحين والخزرة المترمة فاذا مات شخص فلا يخلو امانا ان تكون له تركة  
اولا فان كان له تركة فاكثر ما يتعاقب بها حقوق خمسة مرتبة ذكر الاول  
بقوله **ومن التجهيز** من كفن واجرة مغسل وحمل وحفار ومخوه بموت  
لمثله **قديم ابد اعلى** دين ولو برهن وارث جنانية وعلى جميع **مخضوق العين** في  
الاصح كما يقدم المفلس بفقته على غرمائه ولان لباس للفلس مقدم على قضاء  
دينه فلذلك كفن الميت ولان سترقه واجبة في العيوه فلذلك بعد الموت

بدل  
ديونه

رمون التجهيز قدم ابدا على حقوق العين عند احدكم جنني عليه او كان منكم ومنه قد تمناط  
فان يخلف قنه للمهون حال وقد جنني جنباية توجب مال

فان لم يخلف الميت تركة او تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمه نفقة في حال حياته  
لان ذلك يلزمه في حياته فكذلك بعد الموت لان لم يكن للميت من تلزمه نفقة  
او كان ايضا هو فقير افكته ومؤنة تجهيزه من بيت المال ان كان الميت مسلما  
لان لم يكن بيت مال او كان وتعذر الاخذ منه فلكفه ومؤنة تجهيزه على  
مسلم عالم بالميت عند امام الائمة ومحى السنة ومجلى دمج المشركيات  
المدلهممة الزاهد الرباني والصديق الثاني الامام المجلد ابو عبد الله احمد بن  
محمد بن حنبل بن اهلل بن ادريس بن عبد الله بن خيان باليعاء المتأثرة  
بن عبد الله بن النضر بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيان بن ذهل  
بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب  
بكر الهاء واسكان النون ثم باء موحدة ابن افض بالفاء والصاد المهملة  
بن دعوم بن جديلة بن اسد بن مرديعة بن نزار بن معد بن عدنان الثيبان  
المروزي المبعث اذى هكذا ذكره الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي  
هكذا وابو بكر البيهقي وابن عساکر وابن طاهر حلت به امه بمروذ وولد ببغداد في  
ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة ودفن بمكة والمدة بينة والشام واليمن والكوفة والبصرة  
والجزيرة وتوفي ببغداد يوم الجمعة ثلثي عشر ربيع الاول سنة احدى واربعين  
وما تين وله سبع وسبعون سنة واسلم يوم موته عشرون الفاضل اليهود  
والنصارى والمجوس وفضائله كثيرة ومناقبه مشهورة من مصنفات  
المسند ثلثون الفا والتفسير مائة وخمسون والناسخ والمفسوخ والتاريخ والمقدم  
والمؤخر في كتاب الله تعالى وجوابات القرآن وغير ذلك رضي الله تعالى عنه  
وارضاه وجعل الجنة ماواه امان يارب العالمين ولما لم يستوف المصنف رحمه الله  
ذكر الحقوق المتعلقة بعين التركة التي بكاف التمثيل فقال **لمن جنني عليه او كان**  
**المهون** هذا المال ما يتعلق بعين التركة وكل الحقوق المتعلقة بعين التركة  
مؤخرة عن الكفن ومؤنة التجهيز عند الامام احمد رحمه الله تعالى الحقوق  
المتعلقة **وغیره** اي غير الامام رحمه الله تعالى **قدمها** اي وقدم الامام ابو حنيفة والامام  
مالك والامام الشافعي رحمه الله تعالى الحقوق المتعلقة بعين التركة **على المؤمن**

من كفن

**فَعَنْدَ أَحْمَدَ يَبَاعُ الْقَنْ بِثَمَنِ مِثْلِ تَوَفِي الْمَوْتِ ثُمَّ تَوَفَى مِنْ جَنِي عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ مَرْتَيْنِ لَدَيْهِ**  
**وَإِنْ خَلَّافَ بَدَلًا فِيهَا لَمْ يَفِ قِيمَةَ بَيْعِهَا تَجْهِيْزُ زَوْجَةٍ عَلَى زَوْجٍ عِلْمٌ لِسَارِهِ وَبِالْفَيْءِ تَنْتَسِمُ**  
**عِنْدَ الْأَمَامِ النَّبِيِّ مَطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَطْلَقًا وَمَا كَرِهَ أَحْمَدُ مِنْ مَالِهَا إِذَا الْحَيَاتُ انْقَطَعَتْ وَمَالِهَا**  
 مِنْ كَفْنٍ وَغَيْرِهِ لِنَتِّعَلِقُهَا بِالْمَالِ قَبْلَ صِيْرِ وَرَثَةٍ تَرَكَتْ وَلَمَّا كَانَتْ الْحَقُوقُ الْمَتَّعِلَّةُ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ  
 بَعْضُهَا مَقْدَمٌ عَلَى الْبَعْضِ قَالَ **فَإِنْ خَلَّفَ الْمَيِّتُ قَنْهُ أَيْ قَرْبِيَّةَ الْمَرْهُونِ حَالًا وَقَدْ جَنَى**  
**الْقَنْ الْمَرْهُونَ جَنَايَةً** وَهِيَ شَرًّا التَّعْدَى عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قَصَا صَّوًّا أَوْ مَالًا وَالْمَا قَالُ تَوْجِبُ  
**مَالٌ** وَهِيَ الْجَنَايَةُ الَّتِي لِاقْتِصَاصِ فِيهَا كَالْخَطِّ وَشِبْهِ الْعَمَلِ فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَهُ قَنْ مَرْهُونٍ  
 وَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ جَنَايَةٌ تَوْجِبُ مَالًا **فَعِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَبَاعُ الْقَنْ**  
**الْمَرْهُونَ الْجَنَانِي بِثَمَنِ مِثْلِ تَوَفِي قِيمَةِ جَمِيعِ الْمَوْتِ** أَيْ مَوْتِ تَجْهِيْزِ الرَّاهِنِ  
 مِنْ ثَمَنِ الْقَنْ **ثُمَّ بَعْدَ الْمَوْتِ يُوَفَى مِنْ جَنِي عَلَيْهِ** وَيُقَدِّمُ حَقَّهُ عَلَى حَقِّ الْمَرْتَيْنِ لِأَنَّ الْجَنَايَةَ  
 مَقْدَمَةٌ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ وَالْمَلِكِ أَقْوَى مِنَ الرَّهْنِ وَكَأَنَّ حَقَّ الْجَنَايَةِ يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ  
 فَيَسْقُطُ بِغَوَايَتِهَا وَحَقُّ الْمَرْتَيْنِ لَا يَسْقُطُ هُنَاكَ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةَ وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا  
 فَكَانَ تَعَلُّقُهُ أَخْفَ وَأَدْنَى **وَبَعْدَهُ** أَيْ **بَعْدَ تَوَفِي جَنِي عَلَيْهِ** يُوَفَّى **لَدَيْهِ** مَا لَمْ يَقْدَمْ لَمْ يَنْ  
 فَضْلُ الْمَرْتَيْنِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ ضَرْبٌ بِهِ مَعَ الْعَزْمَاءِ لِأَنَّهُ سَاوَاهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ  
 مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ رَدَّ عَلَى الْمَالِ يُقْسِمُ بَيْنَ الْعَزْمَاءِ وَالْوَرِثَةِ لِأَنَّهُ انْفَكَّ مِنَ الرَّهْنِ بِالْوَفَاءِ **وَإِنْ**  
**الْخِلَافُ** بَيْنَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى **يَبْدُو** أَيْ  
 يَظْهَرُ فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيِّتِ تَرَكَةٌ أَوْ كَانَ **وَلَمْ يَفِ** هِيَ **وَقِيمَةُ** أَيْ قِيمَةُ الْقَنْ **بِكُلِّ مِثْلِ** أَيْ مَوْتِ  
 التَّجْهِيْزِ وَالْحَقُوقُ الْمَتَّعِلَّةُ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ وَأَمَّا إِذَا وَفَّى الْمَرْهُونَ بِالْمَوْتِ وَالْحَقُوقُ  
 وَأَمَّا كِنُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكُلِّ فَلَا يَظْهَرُ إِثْرُ الْخِلَافِ وَلَمَّا كَانَ تَجْهِيْزُ الزَّوْجَةِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ  
 رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ **تَجْهِيْزُ زَوْجَةٍ** مِنْ كَفْنٍ وَغَيْرِهِ **عَلَى زَوْجٍ عِلْمٌ لِسَارِهِ** لَوْ كَانَتْ  
 الزَّوْجَةُ بِالْفَيْءِ **تَنْتَسِمُ** أَيْ لَوْ انْقَضَتْ الزَّوْجَةُ بِالْفَيْءِ **عِنْدَ الْأَمَامِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**  
**وَمَطْلَقًا** تَجْهِيْزُ الزَّوْجَةِ **عِنْدَ الْأَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَطْلَقًا** أَيْ وَاجِبٌ  
 الْأَمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْتُهُ تَجْهِيْزُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ مَوْسِرًا كَانَ أَوْ مَعْتَسِرًا  
 أَبُو يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَفْنُ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَطْلَقًا خِلَافًا لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ  
 انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ قَالَ الصَّدْرُ وَالشَّهِيدُ وَقَاضِي خَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ  
 أَبِي يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى **عِنْدَ** الْأَمَامِ **مَالِكٍ** وَالْأَمَامِ **أَحْمَدَ** رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ كَفْنُهَا  
 وَالْمَوْتُ تَجْهِيْزُهَا بَدَلًا لِذَلِكَ **مِنْ مَالِهَا** لِأَنَّ مَالَ الزَّوْجِ مَطْلَقًا إِذَا الْحَيَاتُ انْقَطَعَتْ

وثالث الحقوق دين اطلاقا في ذمته اي لم يكن تعلقا بعينها والرابع الوصية  
للعجني من ثلث البقية

**والقطع مالها** عليه سواء كان الزوج موسرا ومعسرا وسواء كانت الزوجة غنية  
او فقيرة لان مالها من الحقوق على الزوج النقطع بموتها فان النفقة والكسوة وجبت  
في الكاح للمتمكين من الاستمتاع ولهذا التسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك  
بالموت فاشبهت الاجنبية وفارقت الرقيق فان نفقة تجب بحق الملاك  
لا بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الابق وفطرتها فان لم يكن للزوجة مال فتجهزها  
على من تلزمه نفقة ما لو لم تكن مزروجة فان لم يكن فهي كغيرها من المسلمين  
ان كانت مسلمة **تنبيه** مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان  
من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولا بد من الترتيب بينها كما عند الحنابلة  
مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة وعند الحنفية والمالكية  
والشافعية الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز وكل هذا العلم مما  
تقدم والله اعلم **وثالث الحقوق** التي تتعلق بالتركة **دين اطلاقا** اي من غير ان يتعلق  
بالعين وهو الدين المرسل **في ذمته اي لم يكن تعلقا بعينها** اي التركة بل يتعلق بالذمة فقط  
**فان** يتعلق حق الغرماء بالتركة كما هو وان استغرقها الدين لتعلق ائتمن الجناية برقة  
الجاسواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب او كان لادمي كالقرض  
والثمن والاجر وغير ذلك فان زادت الديون على التركة ولم تقب بدين الله  
تعالى ودين الأدميين فعندنا معشر الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم بحال  
المفلس وطريق المحاصصة سيعلم ان شاء الله تعالى من قسمة التركة سواء كانت  
الديون لله تعالى او لأدميين او مختلفة وعند الحنفية والمالكية يقدم دين  
الادمي لبنائه على المشاحية ودين الله على المساحية وعند الشافعية يقدم حق  
الله على حقوق الأدمي على الصحيح لقوله صل الله عليه وسلم فدين الله احق  
بالقضاء **والرابع** الحقوق الخمسة **الوصية** مقدمة على الارث **لعجني** وهو ما  
ماليس لو ارث عند الموت **من ثلث البقية** اي ما بقى من المال بعد الحقوق الثلاثة  
فان كانت الوصية لو ارث ولو بما قل فلا بد من اجازة باقى الورثة وان كانت  
لاجنبي فايزيد على الثلث يتوقف على اجازة كل الورثة والمقتضى لتقديم الدين  
على الوصية ماروي على رضي الله عنه انه صل الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية

ولما

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

والتي من الارث هو المقصود ما يتبع ان له وجود الارث اركان تحققة سميت  
كذا شروط ينعدم ان عدمت كذلك سباب الوفاة كماله موافق تحذره اركان المحقق بله  
ان وجدت تحقق الوفاة

واما تقديمها في الآية الشريفة فلانها لما اشبهت الميراث في كونها ما خوزة بلا عوض  
كان في اخراجها مشقة على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط بخلاف الدين  
وقدم ذلك جئا على اخراجها والمسارعة اليه قال اللامعشر ولذا كجاء بكلمة او التي  
تقتضى التسوية فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وان كان مقدما عليه  
**والخامس** من الحقوق التي تتعلق بالشركة الارث وهو المقصود بالذات

في هذا الكتاب **ما يتبع** بعد الحقوق المتقدمة ان كان له اي الباقى وجود لانه  
لا يمكن انما سياتي ان شاء الله تعالى ولما انتهى الكلام على بيان الحقوق المتعلقة  
بالتركة مشدع في بيان الارث فقال **اركان الارث وشروطه واسبابه واثباته**

لغة البقاء والوارث البقاء وهو انتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين ويطلق الارث  
بمعنى المورث والترات اصل القاء فيه واو تقول ورثت الشيء ارثه بالكسر  
فيهما ورثا وورثته وميراثا وارثا فالف مبدلة من الواو وهو ايضا

لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم يثبوا على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم  
ابراهيم اي اصله وبقية منه والعلامة ورثته الانبياء لان العالم بقية الانبياء  
وسمى ما ضبطه القاضي فضل الدين الخوخي رحمه الله تعالى بانه حق قابل للتخيى ثبت

لمستحق بعد موت من كان له ذلك القرابة بينهما او نحوها **الركن** جمع ركن وهو في  
اللغة جانب الشيء الاقوى وفي الاصطلاح عبارة عن جزء للماهية **تحققه** وتوجهه  
**سميت** اي ارتفعت كذا للارث **شروطه** ثلاثة **ينعدم** الارث **ان عدمت** ولو بانعدام

واحد منها **الركن** ايضا للارث **اسبابه** تقتضيه وهي جمع سبب وهو لغة سا  
يتوصل به الى غيره كالسهم لطلوع الشمس **له** اي لا ارث **توجهه** ويوجد معها  
ولو لو واحد **منها كانه** اي كما ان للارث **موانع** جمع مانع اسغر فاعل من منع

اي تمنع من قام به سبب الارث **تجزئه** بالمعنيين اي تقطعه ومنه قوله تعالى قطعوا غير محذور  
اي غير مقطوع ولما فرغ من ذكر اركان والشروط والاسباب والموانع مجملته ارض  
ذلك ببيان كل واحد منها على حدة مقدمة الاول قال اول **الاركان** اركان

الشيء ما كان فيه وسميت اركاناً لتبنيها باركان البيت الذي لا يقوم الا به  
لان الارث لا يعمر الا بها **الركن** اي الارث **المحقق** اي الموجبة له **ثلاثة** ان

٨

لا عدمت

السطح



**مورث ووارث حتى وجد** بعد اللذذ ذاق اللحم او فقد شرطه التي عليها  
**موت مورث عيا يعرف** كذا المحو بميت كما وفالمفقود فقا من كما

كل الثلاثة تحقق بعد وجودها **الورثة** فان فقد شيء منها فلا ارث او لها **موت** وهو الميت  
او الملحق بالاموات وثانيها **وارث** وهو الحي بعد الموت او الملحق بالاحياء وثالثها  
بعد موت من كان له وقال المصنف رحمه الله تعالى حتى وجد ويرث ما وجد حتى يتناول  
المال ونظيره كالخيار والشفعة والقصاص **بعد الذي نزل في اي ذاق الموت** **فقد** وهو  
من انقطع خبره وسبأى كسبية ارثه وارث من معه في باب ارث المفقود ان شاء  
الله تعالى من مات ولا وارث له اوله وارث ولا ماله فلا ارث قال المصنف رحمه الله تعالى  
**الشروط** جمع شرط وهو لغة العلامة لانه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى  
فقد جاء اشرطها اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من  
وجوده وجود ولا عدم لذاته فالاول احتراز من المانع لانه لا يلزم من عدمه وجود  
ولا عدم والثاني احتراز من السبب ومن المانع ايضا اما من السبب فلانه يلزم من  
وجوده الوجود لذاته واما المانع فلانه يلزم من وجوده العدم والثالث وهو  
قوله في انه احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فلانه يلزم من هذه المقارنة  
الوجود كوجود الخوأل الذي هو شرط الوجود الزكوة مع النصاب الذي  
هو سبب لوجود الزكوة ومن مقارنة الشرط المانع كالدين من وجوب الزكوة  
فانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكونه مفرغ الوجود والعدم في ذلك لوجود  
السبب في الصورة الاولى والمانع في الصورة الثانية لا لذات الشرط **شروط**  
اي شروط الارث الثلاثة **التي عليها يقف** ولا يثبت الارث الا بتمامها او لها  
**موت مورث** اما ملحقا بالموت واما **عيانا** بالمشاهدة **يعرف** اي يعرف موته  
بالمعاينة او يثبت بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت  
الشهادة لا تفيد الا غلبة الظن **كذا** اي كالموت عيانا **الموت ميت** ليس  
عيانا وانما هو **حكما** **وقد** اي المحكوم عليه بالموت **مفقود** وهو من انقطع  
خبره اذا مضت المدة التي ينظر فيها **قاضي** القاضي هو الملزم بالحكم  
الشعري **حكما بموته نزل وقته** اي نزل موت مفقود وقت الحكم اي نزل وقت حكم  
القاضي منزلة موته يقينا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل  
الحكم او حدث ارثه بعده بزوال مانع عنه بعق او اسلام كما لو كان للمفقود

اشارة  
مع  
كذلك  
ص. انتهى حكم الوجود  
فالمانع ينبغي ان يكون متناهي  
ولا يثبت الارث الا بشروط  
الارث (لزم)  
عنه

بالاموات  
ص. كونه شرط الارث  
وهو قارة السببية  
المانع  
نحو النقص

ام

بموت نزله وقته يقين **ومن جني بجامل الوقت جنين** ميتا فذ الحوقة بمقدر بنسبة لغزة تقدر  
ثم حيات وارث تحققت بعد مورث له او الحقت **بالحجي تقدر كالحمل فصل** حيا لوقت ممكن يوصلا  
وعلم قاض جهة التوارث **والقرب بين ميت ووارث**

9  
ام او زوجة واخ لغير ام وانابان أحد هما حر ومات قبيل الحكم والثا رقيق  
واعتق بعد الحكم فللام الثلث وللزوجة الربع والباقي للاخ وامالو كان موت الابن  
بعد الحكم او اعتق الابن الرقيق قبيل الحكم كان للاوم السدس وللزوجة الثمن ولا  
شيء للاخ **ومن جني بجامل عمدا او خطأ والوقت جنين** بسبب ذلك في الحال وبقيت متاملة  
حتى سقط ذكرا كان او انثى وكان الجنين **ميتا فذ** اي الجنين الميت **لحوقه** بالاموال  
**مقدر بنسبة لغزة** وهي عبد او امه بخمس من الابل تكون لورثة الجنين لانه يوصي  
حيا عرض للموت بالنسبة الى ارث الغدة عنه اذ لا يورث عنه غيرها ويلفز  
بها فيقال لنا حر يورث ولا يرث يقال ايضا في مسألة يستوي فيه الذكر والانثى  
في الدية ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة الى العاني اذ لو قدر  
ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيها الا الغرة  
ولانه قد لا يكون نفع فيه الروح او مات بسبب اخر ولم يهدره النبي صلى الله عليه وسلم  
لان الجناية سبب ظاهر قد لا يتكون في خروجه **ثم حيات وارث** هذا هو الشرط  
الثا تحققت حياته **بعده** موت مورث له **والحقت حياته** **بالحمل فصل حيا**  
اذا كان **لوقت** وذلك الوقت **ممكن ان يوصلا** اي بان تضعه امه حيا حيا  
مستقرة لوقت يلحق بمن ينسب اليه سواء كان من الموروث او من غيره ممن  
يرثه بنسب او بولاء ولا بد من العلم بوجوده قبل موت موروثه ولو لظفة  
وذلك بان تأتي به ثلثي امه لاقل من ستة اشهر فانشا كانت والا فان اتت به امه لاكثر  
من ستة اشهر وكان لها زوج يطاؤها او سيد يطاها لم يرث ذلك الحمل الاحتمال تجديده  
بعد الموت الا ان تقر الورثة انه كان موجودا حين الموت وان كانت لا توطأ لعدم  
الزوج او السيد او غيرهما او اجتنابهما الوطاء وورث الحمل بالمتجاوز اكثر من  
الحمل ويأتي له زيادة بيان في باب **ان شاء الله تعالى** الثالث من الشروط هو ما ذكره بقوله  
**وعلم قاض جهة التوارث** اي ويلزم القاض العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية  
او ولاء او قرابة وتعين جهة القرابة من نبوة واثوة وامومة واخوة وعمومة  
**والقرب بين ميت ووارث** اي والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها فلا  
يقبل القاض الشهادة مطلقا بان يشهد الشاهد انه وارثه لاختلف العلماء في

الارث ما ينكح قد وجب **او بولاؤه وهو كل حمة - النسب**

تقديم بعض الورثة على البعض كما في الجدات وفي المجد والاختق وفي ذوالارحام فربما  
 ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا اما يقتضيه كلام المصنف وهو قول اكثر الفرضيين  
 واما النصوص فقربا ثنا فليست كذلك في المنتهى فكما في الشهادات ومن ادعى ارث ميت  
 فشهد الله وارثه لا يعلمان غيره او قال في هذا البلد سواء كان من اهل الخيرة الباطنة  
 او الاسلام اليه بغير تغيب وبه ان شهدا بارثه فقط انتهى ولعل ما قاله المصنف **رحمته الله**  
 تعالى فيما اذا كان المدعي مع وارث محقق ولما اتى الكلام على الشروط شرع في بيان الاسباب  
 فقال **الاسباب** الاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا  
 ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فقولي يلزم من وجوده الوجود  
 خرج به الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم وخرج بقولي من  
 عدمه العدم المانع فانه يلزم وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما  
 سيأتي وقولي لذاته احتراز من فقدان الشرط ووجود المانع فانه لا يلزم من وجوده  
 الوجود لكن لا لذاته بل الامر خارج عنه وهو انتفاء الشرط او وجود المانع اذا اقرر هذا  
 فاعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قسم اسباب الارث الى اربعة اقسام ثلاثة متفق عليها  
 وواحد مختلف فيه والجمهور قسموها الى الثلاثة المتفق عليها وقدم النكاح وضعا  
 لان الفرض مقدم على التعصيب شرعا فقال **الارث ما ينكح** وهو عقد الزوجية الصحيح  
 وان لم يحصل وطاء ولا خلوة وان كان في مرض الموت فلا ارث به كما سيأتي ببيان  
 ان شاء الله تعالى ويورث به من الجانين لقوله تعالى ولكم نصف ما تركت ازواجكم  
 اليه وقد وجب اخرج به النكاح الفاسد فانه لا تورث فيه لان وجوده تعلمه  
**او بولاؤه** بفتح الواو والمد وهو ثبت حكم شرعي يعقب او تقاطع سببه والمراد ولاء  
 العتاقة وهو عصوية سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منسرا او  
 معلقا تطوعا او واجبا بالاداء وغيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم فاقصة  
 بريرة رضي الله تعالى عنها انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة  
 رضي الله تعالى عنها وعن ابويها فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبة  
 المتعصبون بانفسهم ولا عتس واخر الولاء عن النكاح وضعا لما ذكره العاصب  
 شرعا ولان الولاء لا يورث به الا من جانب واحد **وهو اي الولاء كل حمة** النسب لقوله

كما في قوله من ضمن الموت هو  
 ظاهره انما هو ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في قوله بولاية  
 من يورث به من الجانين

او بقربانها لمانتساب **فهذه الثلاثة الاسباب** تخصصت وراثتها والرابع

صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن ابي اوفى الولا كالمسححة النسب رواه  
البخاري ورواه الشافعي وابن حبان من حديث بن عمر بن قنق وفيه لا يباع  
ولا يوهب واللحمة بالضم وستون الحاء القرابة هنا وبفتح اللام لغة اخرى فيها  
وشبه صلى الله عليه وسلم الولا بالنسب والنسب يورث به فكذلك الولا ووجه  
التشبيه ان السيد اخذ عبدك بعقده اياه من حيز المملوكية التي ساء  
فيها البهائم الى حيز المملوكية التي امتاز بها عن سائر ما عداها من الحيوانات  
والجمادات فاشبهه بذلك الولادة التي هي سبب لاخراج المولود من العدم  
الى الوجود **والوجوه** والى التخالص لعبادة الله تعالى وثالث الاسباب  
وهو اقواها ما اشار اليه بقوله وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في  
ولادة قريبة او بعيدة فيرث بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحوال  
للديارات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما التحق بذلك باجماع اوقياس  
ويورث بها من الجانبين تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه ومن احد  
الجانبين اخرى كابن الاخ لاب مع عمه والجدة ام الام مع ولد بنتها وهذا  
انما هو على قول من لم يورث ذوى الارحام قال القاضي افضل الدين الخوجي  
رحمه الله تعالى الاصل في التمييز القرابة وغيرها محمول عليها والمحمول ان  
خاص وعام فالخاص شيان حل وعقد فالحل العتاق والعقد النكاح والعلم  
الاسلام **لها** اي للقرابة **انساب** اي اتصال بسببه تحصل الوراثة فتدخل  
في ذلك قرابة ذوى الارحام ولا يضر تاخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخير الاخ  
عن الابن مع ان سبب ارثهما القرابة واخر المصنف رحمه الله تعالى القرابة  
وان كانت اقوي الاسباب لضيق النظم وكثرة الكلام فيها **فهذه**  
اي النكاح والولاء والقرابة **الثلاثة الاسباب** المتفق عليها وهي عامة باعتبار التوارث  
بها بين المسلمين بعضهم ببعض والكفار بعضهم من بعض **تخصصت وراثتها**  
اي وراثت الاسباب الثلاثة فهي خاصة كل واحد منهم بالوصف  
المتصف به **والرابع** من الاسباب بيت المال عند من قال بارثته وهو خاص  
باعتبار انه لا يكون الارث به الا من المسلم اذ ما لو خذ لبيت المال من الكافر الذي

عز وفيه الاختلاف واقع فالكفال بآرث مطلقاً والبعض من مذهبه قد فرقا  
والشافعي في القديم قالاً بآرثه واطلق المقالا وفي الجديد قال بانتظام امام بيت حنة الاسلام  
ومذهب النعمان واجنبيل منع الترات مطلقاً وهو جلي

لا وارث له اوله وارث لا يستغرق يكون فينا الارثا عم اي ان السبب الرابع عالم  
الارث به لا يختص به أحد من المسلمين بجهتد الامام في مصرفه  
وفي اي في السبب الرابع الاختلاف واقع بين الاممة رحمهم الله تعالى فالامام  
مالك رحمهم الله تعالى بآرث مطلقاً واشترط في ارث بيت المال انتظامه  
لخبرانا وارث من الارث له لعقل عنه واورثه وهو صلي الله عليه وسلم  
لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين والبعض من اهل من هبة اي مذهب الامام  
مالك رحمهم الله تعالى قد فرقا واشترط في ارث بيت المال انتظامه  
ولم يشترط جمهور المالكية انتظام بيت المال وهو المشهور عندهم وفي  
كلام المص رحمه الله تعالى اشارة الى قلة من اشترط انتظامه ومن اشترط  
الانتظام العلامة الطرطوسي رحمه الله تعالى حكاه العلامة الثنائي رحمه الله  
تعالى في شرح المختصر للامام الشافعي رحمه الله تعالى في المذهب القديم قال  
بالف الاطلاق بآرثه اي ارث بيت المال واطلق المقال  
بالف الاطلاق ايضا والمقال مصدر لقال اي انه رحمه الله تعالى اطلق القول  
في المذهب القديم من جهة ارث بيت المال ولم يشترط انتظامه وفي  
المذهب الجديد رجوع قوله الاول وقال بانتظام امام بيت حنة اي انه قد  
اشترط في ارث بيت المال انتظامه فان لم ينتظم فليس بوارث عنه  
وهذا هو المعتمد وعليه الفتوى عند الشافعية لانه من بعد خلافة  
عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وقد ايسنا من انتظامه الى ان  
ينزل السيد المسيح صلي الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين انتهى ومذهب  
الامام النعمان رحمه الله تعالى ومذهب الامام ابن جنبل رحمه الله تعالى منع الترات  
عن بيت المال لانه ليس بوارث مطلقاً اي سواء كان منتظماً او غير  
منتظماً وهو اي منع الترات جلي اي واضح لقوله تعالى اولوا  
الارحام بعضهم اولى ببعض فائنة قد تجتمع الاسباب كلها في شخص  
واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعقها ثم يتر وجرها ثم يموت  
فهو ابن عمها وزوجها ومولاه فلو كان هو امام المسلمين لكان في السبب

الارحام في قوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فائنة قد تجتمع الاسباب كلها في شخص واحد وذلك بان يملك بنت عمه ثم يعقها ثم يتر وجرها ثم يموت فهو ابن عمها وزوجها ومولاه فلو كان هو امام المسلمين لكان في السبب

الارحام

وورث الزوجين باتفاق **في عدة الرجعي من الطلاق** ولا تورث في الطلاق البائن في صحة لقوة البائن  
 ولا تورث في مرض حيث اتفقت **تمتة والشايع ولو ثبتت** وغيره ان يكن المخوف مع تمتة بقصد حرمان يقع

البائن تورث زوجته البائنا

الرابع المختلف فيه الضامن يورث بالزوجية وبينونة العم فقط والله اعلم  
**فصل** وهو لغة القطع واصطلاحاً الكلام المترجم له المقصود قطعه عما  
 قبله في **تورث المطلقة** اعلم ان الطلاق اما ان يكون في الصحة او في مرض الموت  
 فان كان في مرض الموت فاما ان يكون متما مجرماً عنها او غير متم وهو ما ذكره  
 بقوله **ورثت** كلاس **الزوجين** اي بالاتفاق الائمة الاربعة **في عدة** وهي التريص  
 المحدود شرعاً **الرجعي من الطلاق** سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض  
 لانها في حكم الزوجة فيما يجب لها غير القسم والرجعي هو اذا طلق حر من  
 دخلها او خلاها في نكاح صحيح اقل من ثلاث طلاقات بلا عوض  
**ولا تورث في الطلاق البائن** اذا كان الطلاق في صحة لقوة **التبائن اي**  
**لقوة الانفصال والتورث** ايضا ان ابانها في مرض الموت **المخوف حيث**  
**انتفت** ثم كما لو سألته الخلع فاجابها او سألته الطلاق الثلاث فاجابها  
 او علق البيونة على فعل شيء لمانته بدك تحريم وجهها ونحوه ففعلته  
 عالته بالتعليق فكطلاق صحيح لم ترثه لانه لا يتم في ذلك انه قصد  
 حرمانها ولا تورث ايضا اذا كان المرض غير مخوف كرهه ووجه ضرر سر  
 وصداع وحجى يسيرة سائلة ونحوها لعدم التتمة وعند الامام **الشافعي**  
**وغيره** وعند غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى وبم الائمة الثلاث  
 احمد والبخاري ومالك رحمهم الله تعالى **ان يكن** الروح ابانها في مرض  
**موته المخوف** وذلك كالبرسام وذات الجنب والرعايف **الدائمة**  
 والقيام المتدارك ونحوه **مع تمتة حرمان يقع** اي انه واقع  
 الطلاق البائن في مرض موته المخوف قاصدا للفرار من الميراث  
 كما لو ابانها فيه ابتداء من غير سوال او سألته ان يطلقها رجعياً  
 فطلقها طلاقاً بائناً او علق طلاقها ثلاثاً على ما لا غناء لها منه شيئاً  
 كالصلوة المفروضة والزكوة والصوم او طبعاً كالاكل والنوم او  
 اقر في مرضه انه ابانها في صحته او قد فنها في صحته ولا غناء في مرضه  
 فترثه في الجميع لانه قصد قصد افساد في الميراث فعورض بتقيض  
 قصد كالتقاضي يعاقب بحرمانه والمرد وجود التتمة لاحقيقة القصد فاذا

ورثها النعمان حيث بقيت عندنا واحمد ولو مضت  
وعنده لو تزوج المريض بزوجة فارها مرفوض  
مالم تزوج او عن الدين ثمرة وما لا ولو تزوجت عند  
كذا اذا تزوجت مريضة زوجها فلا يرث من المريض

وجدت النعمة ورثها الامام النعمان رحمه الله تعالى حيث بقيت عندتها فان خرجت  
من العدة قبل موته لثومات فلا ترث عنده وعند الامام احمد رحمه الله تعالى ترثه  
اذا ابانها واتهم بقصد حرمانها ولو مضت عدتها واقامت سنين وكذا اترثه  
ولو لم يميت من المرض المخوف ولم يصح بالبيع او اكله سبع ومخوه مالم يصح من  
ذلك المرض مالم تزوج قبل موته فان تزوجت غيره لم ترث من الاول **والنعمان** ورثها  
ولو اسلمت بعد الارتداد وقبل الموت فان مجرد ارتدادها ليسقط به  
لانها فعلت باختيارها ما ينافي نخاح الاول فلو طلق المتهم اربعاً في مرضه  
المخوف وانقضت عدتهن ثم تزوج اربعاً سواهن فاليرث للثمان على  
السواء ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج اربعاً سواها فاليرث بين الخمس  
على السواء لان المطلقة وارثة بالزوجية فكانت اسوة من سواها  
قال في الاضواء على الصحيح من المذهب قدمه في المحرم والرعائين والحوا  
الصغير والفروع والاصل في ارث المطلقة من مبنيتها المتهم بقصد  
حرمانها ان عثمان رضي الله عنه ورث بنت الاصبع الكلبية من عبد الرحمن  
بن عوف رضي الله تعالى عنه وكان طلقها في مرضه فبنتها واشتهر ذلك  
في الصحابة ولم ينكر فكان كالأجماع وروى عمرو ان عثمان قال **العبد**  
لئن مت لا ورثتها منك قال علمت ذلك **وعند** الامام مالك رحمه الله  
تعالى لا يسقط ارثها ولو تزوجت **عيسى** من اثنين فاكثر كان يطول  
به المرض مدة يملئها فيها ذلك فترثه كل ذلك معاينة له بقصد  
فصدده الفاسد **وعنه** اي الامام مالك رحمه الله تعالى لو تزوج المريض  
اي لو تزوج الرجل في مرض موته **بزوجة** فارها مرفوض اي متروكة اي فلا ميراث  
بينهما والعقد باطل عند المالكية سواء دخل بها او لم يدخل بها كذا  
الضياء عند الامام مالك رحمه الله تعالى **اذا تزوجت** امرئة **من**  
**زوجاً فلا يرث** ذلك الزوج شيئاً **من** المرضية لعدم صحة النكاح وعدم من قوله رحمه الله  
تعالى من المرضية اي نصيبه المرفوض له بالزوجية فلو كان ابن عم  
او معتقاً مثلاً ورث بالعصوبة واجت المالكية بان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لما منع المريض من التحم في ثلث ماله الموروث عنه

لنعمان

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

لئلا ينقص ورثته منه كان ممنوعاً من أن يدخل عليهم وارثاً أو يخرج منهم  
وارثاً إلا من اشترى ابنته ونحوه في مرضه فإنه يخرج من الثلث ويرث  
وحمل على الاستحسان قال العلامة الدررمة رحمه الله تعالى **قائدان** الأول قد  
يرث الزوج من زوجته وهي لا ترثه وذلك أن فعلت في مرض موتها الخوف  
ما يفسخ نكاحها كما لو ارضعت ضرتها الصغيرة في الحولين خمس  
رضعات أو استدخلت ذكر ابن زوجها أو ذكر أسبه في فرجها  
وهو نائم ونحو ذلك فلا يسقط ميراث زوجها بفعالها ما دامت في العدة لأنها  
أحد الزوجين وكذا لو وجد القضاء العدة على ما في الأقناع وجزم به في الفروع كما  
لو كان هو المطلق هذا إن التهمت بقصد حرمانه الميراث وإن لم تتهم بقصد  
حرمانه بان يرث زوجها الصغيرة في الحولين فإن تضعها وهي نائمة أو فعلت  
ما يفسخ نكاحها وهي مخبونة سقط ميراث الزوج لأنها لا قصد لها ونحو ذلك  
والله أعلم الفائق الثانية قال العلامة الشنشوري رحمه الله تعالى الموارث على  
الربعة أقسام قسم متفق على ثبوته في الجاهلية دون الإسلام وهو توريثهم  
الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الأخ وابن الأخ زوجة  
الأخ والعم كرها وقسم متفق على ثبوته في الإسلام دون الجاهلية وحكمه  
مستمر وهو ما تضمنته آيات الموارث وما التحق به بالسنة والاجماع وقسم  
متفق على ثبوته في الإسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة والهجرة  
والوصية وقسم اختلف فيه هل ثبت في الإسلام أم لا ويتقدريثوته في  
الإسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بعقد المولاة وصورة أن يقول الرجل لأخ  
هدني هدمك بفتح الهاء وسكون الدال قال دماؤهم سندهم هدم أفاله يودوا  
وسلم سلمك بتسكين الهم وفتح السين وتسرها أن صلح وحرى حررك  
ترثني وارثك وتنصرني والنصر كوتعقل عني واعقل عنك وزجما  
زيد في ذلك وثارى تارك وتطلبه واطلب بك ويوافقك على ذلك  
فاذا صدق بينهما ذلك سمي كلاهما حليفاً وعقيداً ومواليًاً وعديلاً  
ورثك كل منهما صاحبه هذا في الجاهلية وفي التورث به في الإسلام



وما منع الميراث ما يلزم من وجوده العدم فغير مقترون لكن هذا الحكم قد تخلفا  
 في البعض من المسائل والتمها فيمنع الميراث رقي مطلقا

ثلاثة اقوال احدها انه لم يثبت في الاسلام اصلا حكاة الرافعي عن القاضى الربيع  
 وكثير من الطبرية والثاني انه ثبت في ابتداء الاسلام ايضا ثم نسخ حتى نفي  
 القاضى ابوبكر بن العربي الخلف في ثبوتها في الاسلام والى هذا ذهب ابن ابي  
 ليلى ومالك والشافعي واحمد بن حنبل في اشهر الروايات عنده رضي الله تعالى  
 عنهم والثالثة انه لم ينسخ وحاشا مع منسمة وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى  
 عنه واحد الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه لكن لا تشتط هذه الصيغة  
 المتقدمة وليست شرط ان يكون مجرول النسب ولا ولاء عليه للحد عند الحنفية  
 وهو عند من مؤخر عن الرد وذوي الارحام انتهي بلفظه واداعلم ولما انتهى  
 المص رحمه الله تعالى الكلام على ميراث المطلقة شرع يدكر الموانع فقال **الموانع**  
 اي هذا شرح الموانع وهي جمع مانع وعرفه المصنف رحمه الله تعالى بقوله  
**وما منع الميراث ما يلزم من وجوده العدم** احترز بقوله ما يلزم من وجوده

صحة لذة احتراز من مقابلة المانع  
 وقوله لذة احتراز من مقابلة المانع  
 لوجود سبب اخر فانه يلزم الوجود  
 لوجود المانع بل الوجود السبب  
 كالميراث القائل لولده فانه يقتل  
 بالردة وان لم يقتل فاصلا لان  
 المانع لا احد سبب في نفسه  
 من تخلف الميراث

العدم عن السبب لانه كما تقدم يلزم من وجوده الوجود ولما كان عدم المانع  
 لا يلزم منه وجود ولا عدم لذاته وكان النظم ضيقا الى عبارة مختصرة  
 تودي معنى ذلك فقال **فغير مقترون** اي لا يقترون بعدم المانع  
 وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط فانه كما تقدم يلزم من عدمه العدم فالمعتبر  
 من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وان علم ان  
 الموانع قد تختلف عن المانع لعارض ولهذا قال **لكن هذا الحكم** وهو ما تقدم  
 في التعريف **قد تخلفا في البعض من المسائل** كما في البعض وغيره مما سيأتي ان شاء

الله تعالى **واتلفا** اي واجتمع لم يتخلف في غالب المسائل  
**فيمنع الميراث** وهو العبودية وشرعا عجز حامي يقوم بالانسان لسبب الكفر  
**مطلقا** فلا يرث ولو اعتق قبل القسمة القن والمدبر وام الولد ومن غلق  
 عتقه لصفة ولم توجد وكذا المكاتب والبعض وفي الاخيرين تفصيل  
 واختلاف سيدكرها المص رحمه الله تعالى عن قريب وذلك انه لو ورث  
 الرقيق شيئا الملكة السيد وهو اجنبي ولا يرث لانه لامالك ولا يملك  
 ولو ملك من قال انه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول الى سيد بن ذوال

ملكه

الامبعضا قاحدا التقا ورثة عنه ثم يحجب بقدر حرمة من يحجب

١٣

ملكه عن رقبته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط  
المبتاع ولان السيد احق بمنافع ونسبه في حياته فلذا لا يك بعد ممانته فلو  
مات حر مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما ولابن ابن حر مسلم وورث الحر الصغير اعني  
ابن ووجود ابية تعدى ولما كان في البعض خلافا قال الامبعضا فالامام احمد  
رحمته تعا **التقا** اي ذوات التقا وهي التقوى والزهد المشهور عنه **ورثه** اي وورث  
لبعض بقدر جزئه الحر فالامام احمد رحمته تعا يعامل جزئه الحر بحكم  
الاحرار وجزئه الرقيق بحكم الارقاء وهو قول علي وابن سعود رضي الله عنهما  
وبه قال عثمان بن عيسى وصحة الزيات وابن المبارك والمزني واهل الظاهر  
وورث عنه اي عن البعض جميع ما ورثه بجزئه الحر وما التسه به ان حصل  
بينه وبين سيده مهاياة كان يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتب بنسبة  
حرية او انه قاسمه تسبه في حياته فان لم يكن بين السيد والمبعض مهاياة  
ولا قاسمه في حياته فما التسبه بين وورثه البعض وبين سيده بالخصص  
لما روي عبد الله بن الامام احمد رحمته تعا بسنده الى ابن عباس رضي الله  
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد لعق بعضه يرث ويورث على قدر  
ما عتق منه **ثم يحجب** بالمبعض **بقدر حرمة من يحجب** بالبناء للمجموع  
اي وكل من يحجب بالحر يحجب بالمبعض بقدر رفا فيه من الحرته لانه يحجب  
ان يثبت لكل العوض حكمه كما لو كان الاخر مثله وقياسا لا تحدهما على  
الاخر وثمر في قوله ثم يحجب لترتيب الاخبار لا ترتيب الحكم لقوله تعا  
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون . ثم اتينا موسى الكتاب واعلم ان المبعض  
كالقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب عند زيد بن ثابت رضي الله عنه  
وبه قال اهل المدينة والامامان ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعا  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما انه كالحرفي جميع احكامه وبه قال الحسن وصابر  
والنخعي والشعبي والثوري وابو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعا فيرث ويورث  
ويحجب عند ثم كالحرفي وقال طاووس وعمر بن دينار والوثور والاسام الشافعي  
رحمهم الله تعا انه لا يرث ولا يحجب ويورث عند مالك ببعضه الحر والي ذلك

بدله  
قاء

وللامام الشافعي قول ربح مثاله زوج اخ حران فالربيع والتمن لزوج من تراث  
في ارثه ما يملك عنه والتفخ وان لما تبعض نصفان ومثاله للابن اثمان ثلاث  
 وربيعه الى اجنبها المثل تقوا في وان ميت تبعض عن يتي فمالة المملوك بالحرية للرب للمالك

اشار بقوله **وللامام الشافعي** رحمه الله **قول ربح** اي مال بغيره في ارث ما يملكه **المبعض**  
**اتفخ** اي وللامام الشافعي ربح قول ربح واضح قاله في الجدي ان جميع ما يملكه  
 ببعضه الحر لو ورثته ولا شئ مما لك ببعضه على قول الامام احمد ربح تقا  
 تحتاج الى زيادة ايضا ج مثل له فقال **مثاله** اي حكم البعض ومن مع  
**زوج اخ** شقيق اولاد اولاد **حران** اي الزوج والاخ **والابن** اي  
 للميتة من الزوج بدليل قوله بعد فمالة المملوك بالحرية للرب ويحتمل  
 انه من غير الزوج وان المراد مطلق **الاب** ببعض **نصفان** اي نصف حر والنصف الاخر  
 رقيق وحيث تقر بان البعض يرث ويورث ويجب بحسب ما في من  
**الحرية فالربيع والتمن لزوج من تراث** زوجته وذلك لانه لو كان  
 الابن كله رقيقا كان للزوج النصف للكن القن وجوده كالعدم ولو كان كامل  
 الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن وهو نصف وربع والاشي للاخ في هذا  
 الابن بنصفه للزوج عن نصف الربع يبقى للزوج ربع وثمان ثلث  
**ومثاله لابن اثمان ثلاث** وذلك ان نصف ما يرث لو كان كامل الحرية  
 واما الاخر فان كان شقيقا اولاد الباقي وهو الربع له تعصبا وان كان لا فله  
 لو كان الابن كله رقيقا النصف فرضا وورثا فيجده الابن بنصفه  
 الحر عن الربع يبقى له الربع فرضا وورثا فالربع للاخ على كلا الوجهين ولذا  
 لم يقيد المص رحمه الله قال **وربوعه الى اخيه** اي الميتة **المستفقت** من استفقت  
 على الشئ خفت عليه والاخ من شانه ذلك **وان ميت تبعض عن من يتي** اي  
 وان تمت هذا الابن المذكور عن ابيه وخاله ومالك بقبته **فانه**  
**المملوك** وهو الثلاثة الاثمان التي ورثها من امه **بالحرية** اي الذي  
 ملكه بنصفه الحر لو كان كله **للرب** **البقيته** لان مال البقية ليس  
 بوارث واما المعتق وان كان وارثا فهو محجوب بالارب واما اخو  
 الام فهو من ذوى الارحام وذكر المصروح طريق العمل بقوله **خذ من جايعة**  
 اي ما لم يحض من الميراث **وجب** ويعم ايضا ميراث **من يرث معاه**  
**الجميع** **المبعض** **الرجب** اي ومن يجبه البعض من بعض نصيبه بجزئه

خذ من جايعة ما له وجب  
 ومن يرث معاه ومن لم يجبه

لا يورث من خصه الرق قاله العلامة بسبب الارادتين

لل

ثم اعظم بقدر ما حواه حرية واسقطه من سواه

١٤

الحرة يخرج العام المذكور وهو اقل عدد ينقسم على الجميع فسمته صحيحة  
 ثم اذا اخذت المخرج العام اعظم الى المبعوض بقدر ما حواه حرية  
 معتبر الها فيه وفيمن يرث معه واستقر اي الميراث من سواه اي من سوا  
 جزئها الحر لانه لا يرث الاب والابنة والابن من الزوج مبعوض نصفه ورفيقه  
 في النظم وهو زوج واخ حران وابن من الزوج مبعوض نصفه ورفيقه  
 من الابن ومن بقى فاقبل عدد يخرج منه السور التي تقدم ذكرها ثمانية  
 بالزوجية ربعا وثلاثا كالتقدم وله بالابوة ثلاثة سداهم ابنه المبعوض  
 فاستة والباقي وهو سمان للاخ ثم بين الستة بمجموع ماع الزوج وسماه الخ  
 اشترك بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها اربعة وكل نصيب الى نصفه  
 ولذا الحتم ان لم ينقص نصيب ذي الفرض بالعصبة ثبتت وعمر حرين واخ لاب نصفه  
 حر فللبنت النصف وللأخ نصف ما يرث لو كان حرا وهو الربع والباقي  
 للعم وهو الربع ايضا وكذا العمل اذا تعدد المبعوض ثلثا لومات شخص عن  
 بنت نصفها حر وعن اب كل حر فلام مع حريةها ورق البنت الثلث  
 ومع حرية البنت السدس فنصف حرية البنت تحجب الام عن نصف  
 السدس ببقاها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريةها نصفه وهو الثمن  
 وللبنت بنصف حريةها نصف ميراثها وهو الربع والباقي للاب فرضا وتقسما  
 وهو لنصف وثمان من ثمانية للام سدس وللبنت سمان وللأب  
 خمسة وان شئت نزلت كما احوالها سيما ان شاء الله تعالى في الخانات  
 لبعض الواحد حالتان وللمبعوضين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية احوال  
 وهكذا في المثال الاخير نقول لو كانت الام والست حرين كانت المسئلة  
 من ستة للام سدس وللبنت ثلاثة وللأب الباقي فرضا وتقسما وان كانتا  
 رقيقين فالمال لكل للاب تعصبا وان كانت الام وحدها حرة فالمسئلة  
 من ثلاثة للام الثلث واحد والباقي للاب وان كانت الست وحدها  
 حرة فالمسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي للاب فرضا وتقسما وكلها  
 داخله في الستة فالكف بها واضربها في اربعة احوال تكن اربعة وعشرين  
 للام الثمن ثلاثة لان لها الثلث ثمانية في حال حريةها فاذا قسمت الاثنى

وصحها واسمها اربعة في حال حريةها

عشر مجموع الثلث والسدس على الاربعة عدد الاحوال خرج اللام ثلثة وهي  
 الثمن ثم تقدم وللبنيت الربع ستة لان لها النصف في حال حرتهما فاذا اجتمعت  
 اثني عشر واثني عشر وقسمت مجموعها على عدد الاحوال خرج للبنيت ستة  
 والباقي وهو خمسة عشر للاب فرضا وتعصبا والسهام كلها متفقة بالثلث فرد  
 المسئلة الى ثلثها ثمانية ونصيب كل وارث الى ثلاثة تكن ثلثة ثلثها ثمانية  
 كان في الورثة عصبتان لنصف كل واحد منهما حر والنصف الاخر رقيق  
 كاخوين لاب او ابنين مع عم ونحوه حر حتى لو كان احد المبعوضين محجب  
 الاخر كابن واخ لاب نصف كل واحد حر وعم حر فلها ثلثة ارباع المال  
 بالسوية بينهما بالخطاب والاحوال بان تقول لكل واحد من الابنين او  
 الاخوين لو كنت حرا والاخر رقيقا كان لك المال ولو كنتما حرين لكان  
 لك نصفه وتعطيه ربع ماله في الحالين وهو ربع وثمان وكذا القول للاخر والباقي  
 وهو الربع لعدم هذا ان كان اخوين او ابنين واماني ابن واخ لنصف هما  
 حر للابن النصف وللأخ الربع والباقي وهو الربع للعاصب الحر **قريب**  
 يرد على كل ذي فرض وعصبة ان له نصيبه من التركة بقدر حرية من نفسه  
 لكن ايها الاستكمال يرد ازيد من قدر حرية من نفسه منع من الزيادة وورد على  
 غيره ان استمكن بان كان هناك من له نصيبه بقدر حرية من المال وان لم  
 يكن هناك وارث غير المبعوض الذي رد عليه الى ان حصل له بقدر  
 ما فيه من الحرية فالباقي لذوي الارحام فليست المال لان الجزء الرقيق لا يورث  
 به وانما الارث بالجزء الحر فقط واخذ المبعوض فوق قدر حرية ممنوع  
 فلو مات شخص عن بنت نصفها حر فلها النصف فرضا ورثا ولذو الو  
 مات عن ابن نصفه حر فلها النصف بالعصوبة والباقي لذوي الارحام فان عدوا  
 فليست المال ولو مات عن ابنين نصفها حر مع عدم عصبة غيرهما  
 فالمال كله بينهما نصفين تعصبا ورثا وكنت وجة نصفها حر المال بينهما  
 نصفين بالسوية فرضا ورثا ولا يرد في هذه الصور وشبهها على قدر فرضها  
 لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلثة ارباعها المال  
 بينما ارباعا بقدر فرضها لفقده الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثها الثلثان

حرتهما وصداها ولها ايضا النصف في حال العم

في عدم ذوالارث

بينهما

كذلك زمي جنبي عليه **حري يودي خيرية لقيه** ثم التحق بدار الحرب **فاسترق** ثم التحق بدار الكفر **من مالها الوارثية اجمع** فالقن يورث عنه عند الشافعي **كذلك ايضا عند ابي حنيفة** وقد سرت في نفسه فما استحق **مله مرة قد دبرت وارثت**

بينما بالسوية والباقي لذوالارحام والافطيت المال ان عدم ذوالارحام **والساعلم** ولما كان القن عند الشافعية يورث لمنه في صورة واحدة **ونزل الحقوق مثل القبر** ذمي في دار الاسلام **جنه عليه** اي جرحم النسان جرحا يسري الى النفس **حري يودي** ذلك الذي المجنه عليه **جزية تقيه** من الاذى وتحفظه **ثم التحق** ذلك الذي بالارث **وهي دار الكفر فاسترق** بعد حوقه بدار الحرب **وقد سرت** تلك الجنائية في نفسه **ان رجعت من بعد ما قد اسلمت** ومات رقيقا كالمسبية تلك الجنائية **فما استحق** الذي المذكور **من مالها** اي مال دينه فهو **لوارثيه اجمع** ولا شيء لسيدته على الابح عند الشافعية **ولهذا قال فالقن** وهو الكامل رقه الذي لم يحصل في شيء من اسباب العتق ومقدماته **يورث عنها** مع رقب جميعه في هذه الصورة **عند** الامام **الشافعي** رح قال العلامة الشنشوري رح بعد ذلك هذه المسئلة قال **البليغين** وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رقب جميعه الا هذه **اشترى** ولما كان المرتد اذا التحق بدار الحرب وحكم القاضيه بالحقه كالميت عند الحنفية **قال كذلك ايضا** يستثنى من عدم الارث من الرقيق **مسئلة عند** الامام **الحنيفي** رحمه الله **تعالى** **مله مرة قد دبرت** رقيقا اي علقته عتقه بموته **فما بعد النذر** اعادنا الله والمسلمين من ذلك **والتحقت بعد** اي بعد ارتدادها **ارتدت** **بدار الكفر** اي بدار الحرب **ونزل** الامام ابو حنيفة رحمه الله **الحق** اذا حكم القاضيه به **مثل القبر** اي تجعل كالميتة فتقسم تركتها بين ورثتها المسلمين ويعتق مدبرها ويحكم بجلول دينها **وذکر المصنف** رحمه الله حكم من ارتد **المرتدة** اذا اسلمت ورجعت لقوله **فانها** اي المرتدة **وارثه** بالولاء **من دبرت ان** **رجعت** الى دار الاسلام **من بعد ما قد اسلمت** وبعد اسلامها لا يردها مدبرها لنفوذ العتق بالقضاء وام الولد كالمدبر ويرث الوارثه ما بقى في ايديهم من التركة ولا ترجع عليهم بالتصرف فان اقتسموا بغير حكم حاله رجعت عليهم وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضيه باعتق مدبرها بسبب الحاقها بدار الحرب فاذا اشترى مدبرها عبد او دبره ثم مات **ورثت** المرءة تائبة الى دار الاسلام **سواء** كان رجوعها مسلية قبل موت مدبرها او بعد هلم مات المدبر الثاني فولأوه **لهذه المرءة** ان لو يخلف

١٥

كذلك عند مالك يلتحق مكاتب دخل معه من يعق عليه بالملك له لو ملكه كاصل او فرعه ان شركة  
 ومات قبل ان يوفى السيد مال كتابة عليه عقدا وكان قد خلف متر وكا يزيد عن الوفا فما لك خص المتر  
 بعاصبه في عقدها وان تكن انثى فقد فرضا او قدر فرض من تعدد نثا او الفروض ان تعدد في تراث  
 وما بقي لسيد برسخ ذاعند مالك لا تنفسخ وانما خصوا به لانفسهم قدر ما قلوه في كتابة له  
 عصبه نسبية او سببية اقرب منها واعلم ان عند الامام مالك رحمه الله تعالى اذا مات للكتابة قبل اداء  
 مال الكتابة فلا يورث من مال كتابة او بقي منه وما فضل لورثته ممن كان معه من يعق  
 على الخواذ ملكه ولذا من ثلث في الكتابة دون ورثته الباقين ولهذا قال **ابن عمر** الامام  
**مالك** رحمه الله تعالى يلتحق بما تقدم مكاتب مات قبل اداء مال كتابة وترك مالا وادخل  
 معه في كتابته من يعق عليه بالملك لو فرض انه ملكه وذلك كاصلهم وهم  
 الابوان وان علوا او فرعه وهم الاولاد وان سفلوا ويفهم من كلام المصنف رحمة الله تعالى  
 ان هناك من يعق بالملك غير الاصل والفرع وهو كذلك ان شركة اي ان شرك  
 معه في الكتابة ممن يعق عليه دون من لا يعق عليه كابن عمه وزوجته ومات  
 الكاتب قبل ان يوفى السيد مال كتابة على عقد اي الذي وقع عليه العقد وكان  
 المكاتب خلف متر وكا يزيد على الوفا اي خلف ثلثه تزيد عن وفاء السيد  
 مال الكتابة فما لك رحمه الله تعالى خص المتر وكا يزيد بعد وفاء السيد بعاصبه اي  
 يصيب المكاتب عقدها اي عقد الكتابة من يعق عليه لو ملكه فان كان عاصبا  
 اخذ كل التراث ان لم يكن معه فيها ذوفرض وان تكن انثى كام او بنت فقد فرضا  
 لها وابقى بعده للسيد ان لم يكن هناك عاصب ممن ذكر او قدر فرض من  
 تعدد من اناث كالبنيات او بنات الابن اذا تعدد او قدر  
 الفروض الفرض في التراث كام وابتين وما بقى بعد اصحاب الفروض  
 لسيد اي للسيد المكاتب برسخ اي يثبت له عند عدم عاصب دخل معه  
 في كتابته ممن يعق عليه قال العلامة البيهقي المالكي رحمه الله يخذ بالرق لا بالولاة  
 لان امره لم يتخلص الى العتق انتهى ذاعند الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
 ولا تنفسخ الكتابة بموته قال العلامة احمد بن سعيد البيهقي رحمه الله في شرح التلميح  
 لان المكاتب مات وامره مترق لم يتحقق عتقه ولا رقه انتبى **طحا خصلوه**  
 اي وانما خص بالميراث من يعق عليه بالملك له لو ملكه لانهم قد ما قلوه وساووه  
**في كتابة لهم** بدخولهم معه فيها دون غيرهم فلا يرث منه من ليس بداخل فيها  
 ممن يعق عليه لو ملكه هذا ما عليه الامام مالك رحمه الله واماما عليه الامامان  
 احمد والشافعي رحمهما الله تعالى فقد ذكره بقوله **طحا خصلوه** رحمهم الله تعالى

متر

قال

واحمد والشافع قالا بفسخها وما حواه آلا سيد وعند الوصيفة يورثه الدين للكتابة  
وما بقى لوارثيه مطلقا من داخل وغيره واطلغا بالقتل عدوا قاتلهم

قالا بفسخ اي بفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل اداء كل مال الكتابة لانه مات قبل  
البراءة من مال الكتابة كما لم يخلف وفاء لان الكتابة عقد معاوضة هل المكاتب  
وقد تلف قبل التسليم وما حواه المكاتب وتزله آلا يرجع سواء كان قد رمال  
الكتابة او اقل او اكثر لان المكاتب عبد مابق عليه درهم وقد مات  
وهو عبد فما له سيده وعند الامام <sup>ابن حنيفة</sup> رحمه الله تعالى اذا مات المكاتب  
قبل اداء مال الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء لم تنفسخ الكتابة <sup>ويورثه</sup>  
اي من المال الدين الذي عليه للكتابة من ماله ويحكم بعقده في آخر جزء  
من اجزاء حياته وما بقى بعد وفاء سيده لوارثيه اي وارث المكاتب مطلقا  
من دخل مع في الكتابة وغيره اي وغير بلخل واطلغا اي بلائيد واذا مات للمكاتب  
موروث قبل عتقه لم يرثه بحال ابدأ باتفاق الاربعة الائمة ورحمهم مسئلة  
رجل له امة وله عبد فزوج امة لعبد فحملت منه فقال السيد ان اوضعت  
جارية فانت حرة وان وضعت غلاما فزوجك حر فوضعت غلاما وجات  
فان علم ان الجارية برزت قبل الغلام عتقت الام وعتق ما في بطنها بعقدها  
فالغلام حر وامة حرة والوه حر والجارية رقيقة فيقع التوارث بينهم  
دون الجارية وانبرز الغلام او كلا والجارية بعده فالام حرة وللاب حر  
والولد ان رقيقان فان اشكل الامر ولم يعلم السابق من الولد ين في البروز  
فقد علمت ان الغلام يعتقد في صورة ويرق في اخرى والجارية لا تعتق في  
الصورتين فيحكم بحرية الغلام ولا يجوز الحكم برقه مع الشك لان  
الشرع مشوف للحرية ويقع التوارث بين الاب والام والغلام دون  
الجارية ولما نهى الكلام على المانع الاول شرع بتكلم على المانع الثاني فقال  
بالقتل وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن وهو  
مانع للقاتل فقط وليس بمانع للمقتول فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول  
حياة مستقرة كما الوجرح السنان اعمه جرحا يسر كما الى النفس ثم مات العمر  
قبل ان اخبر ورثه بلا خلاف عند الجميع <sup>عند انا</sup> عملا وهو ان يقصد الجاني  
بين كذا ميا معصوا فيقتله بما يغلب على الظن موته ويختص القصاص به <sup>وشبههم</sup>

١٦

ابن السليم



ميراث قاتل بقوله مجمع وما بحق مثل مقتص فلا يمنع عند من يرثه خلا  
 خبر زمانه الامام الشافعي فعنده وشبهه بما منع وضار وعنده الثلاث مانع  
 والمجرب مالكة

اي شبه العمد العداوان ويسمي خطأ العمد وعمد الخطاء وهو ان يقصد جنابة لا يقتل  
 غالبا ولا يجرحه بها **يمنع ميراث قاتل بقوله مجمع** اي اجمع الائمة رحمهم الله على ان القتل  
 العمد العداوان وشبه العمد يمنع القاتل من الميراث مكلفا كان القاتل او غير مكلف خلافا  
 للحنفية الفزري او شارك في قتل مورثه وسواء القتل بمباشرة او سبب خلافا للحنفية  
 ايضا حيث قالوا القتل بالسبب دون المباشرة كحجى فالبيرو وواضع الحجر في غير ملكه  
 لا يقض بالحرم الا اذا ركب ذنبا فرفضت مورثه او سقطت حجر من يده عليه  
 فمات فن حفر بيرا في موضع لا يحل حفرها فيه فتردى فيها مورثه ومات لم ير ثمة  
 عند الحنابلة والمالكية والشافعية ويرث عند الحنفية لما تقدم اذا علم  
 هذا فعند الحنفية كل قتل واجب القصاص او الكفارة يمنع الارث وما لا فلا وعندنا  
 معشر الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص كالعمد الحرض العداوان او دية تقتل الوالد  
 ولده عمدا عدوانا فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لانه عمد ولا قصاص فيه  
 لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده او كفارة من رعى مسلما  
 بين الصفيين يظنهما كافرا وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا وحدا  
 دفعا عن نفسه فلا يمنع الارث و اشار الى ذلك بقوله **وما بحق مثل مقتص فلا يمنع**  
**عنده** ثم **ترثه** اي اذا كان القاتل بحق فلا يمنع الارث عند الائمة الثلاثة اعني احمد  
 وابانيفة ومالك رحمهم الله تعالى ولما كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى لم يستثن احدنا  
 قال **خلا** اي سوى **خبر زمانه** اي فقيه زمانه وعالمه **الامام الشافعي** رح  
**فعنده** وشبهه **بمانع** للارث فلا يرث عنده المقتول من له مدخل في قتله بحق او  
 غيره ولو بتزكية الشاهد او تزكية المذنب والاصل في ذلك قوله صلى الله  
 عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسدا  
 للباب في الباقي ولا مدخل للمفتر في القتل فان كان على معان لانه مخبر بالحكم  
 الشرعي وليس بملزم **وخطاء** وذلك كان يرمى صيدا فيصيب ادميا لم يقصده  
 او ينقلب وهو نائم ويخوه على النسان فيموت **عند** الائمة احمد والي حنيفة  
 والشافعي رحمهم الله تعالى **الثلاث** محذوف التاء وجاز حذفه لانه قصد  
 المعدود ولم يذكره كقوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال **مانع**

للارث

والحبر مالك لذابناغ فعنده ورثه من ماله لادنية تجعل في حياله  
ويمنع الارث اختلاف الدين في قرابته وفي النكاح فاعرف

لا رث عند دم **والحبر** اي العالم الفقيه الامام مالك رح لذابناغ اي يخالف  
الائمة الثلاثة فيرث عنده قاتل الخطاء من المال دون الدية فلذا قال فعنده  
اي الامام مالك رح **ورثا من ماله** اي المقتول لادنية تجعل في حياله اي لم  
يورثه من الدية شيئا بل هي لباقي الورثة قال العلامة الدرر المالك رح تعالى في  
شرحها على الوجعية مثال ذلك ان يترك الميت امًا واخوين لاب احدهما  
كان قاتله خطأ فان الرعم ترث من المال السدس وما بقى للاخوين معا  
لان الاخوين يحبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث  
وكذا الوقتل شخص اباه خطأ وله زوجة سواء كانت ام القاتل ام لا  
فان للزوجة الربع من الدية والثلث من المال الذي خلفه غير الدية والباقي  
بعد الثلث لابن والباقي بعد الربع لاي غاص كان غير القاتل فان كان للقاتل ابن  
فلمزوجة ايضا الثلث من الدية والباقي له ووجود ابية كالعدم بالنسبة للدية  
قال ابن عاصم فان شك في القتل هل كان عمدا وخطا فانه يمنع القاتل الميراث  
من المال والدية لان الشك معن في المنع انتهى الثالث من الموانع المتفق عليها  
ما ذكره بقوله **ويمنع الارث** عن من قام به سببه **اختلاف الدين** فلا يرث  
مباشر في دين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **في قرابته**  
وهي الابوة والامومة والنسوة والادلاء باحدها **وفي النكاح فاعرف** ان اختلاف  
الدين مانع للقرابة والنكاح اما عدم ارث الكافر المسلم بالقرابة والنكاح  
فهو ما عليه جمهور ومعهما الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم والائمة الاربعة رحمهم الله تعالى  
وذهب معاوية بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد  
بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله تعالى عنهم الى تورث المسلم من الكافر مطلقا  
لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه ومن العلوان يرث المسلم  
من الكافر والارث الكافر منه وخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياسا على  
النكاح والاعتنا م واجب عن الاول ان المذثور في الحديث نفس الاسلام  
حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولو يثبت على وجه اخر فانه يثبت ويعلوا كما  
لمولود بين مسلم وكافر فانه يحتم بالاسلام الولد وان المراد العلوان جسد الحجة

وفي الولاء ايضا الا عند احمد - فانه ورث كل من فدا معتق حتى لو يكون كافرا  
من مسلم كان له قد حرر وعنده ايضا اذا ما اسلم كافرا ورث قريبا مسلما

او بحسب القهر والغلبة اي النصر في العاقبة للمسلمين وعن الثاني بان الخبر  
ان صح فعنا يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارث اذ واما القياس فمنه ود بان العبد  
ينال الحرية ولا يرثها والمسلم يفتنه مال الحر ولا يرثه وان النكاح مبناه على التولد  
وقضاء الوطر والارث على الموالاة والمناصرة فافتقر قال لئن لما كان التصال بنا بهم  
فيه تشريف لهم اختص باهل الكتاب منهم فلو خلف كافرا بناسلما وعمما  
كافرا ورثه العم دون الابن وكذا لو خلف مسلما ابنا كافرا وعمما مسلما ورثه  
العم دون الابن فلو كان للابن ابن علي دين الميت في صورتين كان المال له دون  
العم ووجود ابية كالعدم وفي الولاء ايضا اي ويمنع اختلاف الدين الارث  
بالولاء عند الاثمة الثلاثة رح تعالى واماما عند الامام احمد رح فقد ذكره بقوله  
**الا احمد رح فانه اي الامام احمد رحمة الله تعالى ورث كل من عند المعتق**  
على الاصح لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم  
النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني **حتى لو يكون المعتق**  
**كافرا فانه يرث بالولاء على الاصح من مسلم كان الكافر اي للمسلم قد حررا**  
فيرث الكافر معتقه المسلم بالولاء قياسا على عكسه ويروي ارث الكافر  
من المسلم بالولاء عن علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وبه قال  
اهل الظاهر واجتهد الامام احمد رح بقول علي رضي الله عنه الولاء مشعبة  
من الرق فلم يضر تباين الدين بخلاف الارث بالنسب والنكاح  
فعند الامام احمد رح لو اعتق كافرا مسلما خلف المسلم العتيق ابنا لسيده  
كافرا واخا لاب مسلما فميراث العتيق لابن سيده لانه اقرب من اخيه  
ومخالفة في الدين غير مانعة لارثه وامام عند الاثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى  
فميراثه لاخيه **وعنده اي وعند الامام احمد رحمة الله ايضا اذا ما اسلم**  
**كافرا ورث قريبا مسلما اي وان مات مسلم وله قريب كافرا اسلم قبل**  
قسمة التركة كما سيصرح به فانه يرثه على الاصح نقله الاثرم ومحمد بن  
ابن الحكم واختاره الشريف وابو الخطاب وقال في الاضاف هذا المذهب  
وجزم به في الوجيز وغيره وقال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشي

هو المشهور

وذلك الاسلام قبل القسم اذ فيه ترغيب لهذا القسم حتى ولو بالاداء اذ ثبت

لان يكون زوجا عندا كافر **طلق رجعيًا الزوجة ترا فاسلمت بعد واملت فاسلمت** او زوجة واملت في العدة

في عدة الطلاق حين علمت

كذا ان عند احمد لو حكمنا

على صغيرة قد اسلمت

بفقدته في دار الوالد

١٨

هو المشهور انتهى وذلك الاسلام قبل القسم للتركة المسلم قريبه لقوله  
صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له اذ فيه اي في توريثه **ترغيب في الاسلام**  
**لهذا القسم** الذي يموت مورثه المسلم وهو كافر حتى ولو كان كفهز بالا  
رثه اذ اثبت اي اثبت له الارث اذا اسلم قبل قسمه التركة ولو كان ارثه اده  
قبل موت مورثه المسلم كغيره واذ الحنفي في الزوجة اذا اسلمت قبل قسمه التركة  
وهو ما ذكره بقوله **او زوجة مات زوجها المسلم وهي كافرة واسلمت**  
**بعد موته في العدة** قبل قسمه التركة كما لو تزوج مسلم ذميمة ومات عنها  
ثم اسلمت بعد موته وقبل القسم قضى الامام احمد رحمه الله تعالى انها ترثه  
ماله تنقض عدتها وروى هذا عن عمرو وعثمان والحسن بن علي وابن  
مسعود رضي الله عنهم وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد  
واياس بن معاوية واسحاق رحمهم الله تعالى ونقل ابو طالب فيمن اسلم بعد  
الموت لا يرث لانه قد وجب الموارث لاهلها وروى هذا عن علي بن ابي ابي  
وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطا ووس والزهري وسليمان بن ابي رافع  
والحكم والوزناد والوحيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى لا يرث  
**ان يكن من اسلم قبل قسمه التركة زوجا كان قبل الاسلام عنده اكا فطلق**  
**طلاقا رجعيًا الزوجة ترا قوله ترى تتشبهما للبيت فاسلمت الزوجة بعد**  
**اي بعد طلاقها واملت وهي في العدة فاسلمت** بالف الاطلاق اي فاسلمت  
الزوج بعد موتها وهي في عدة الطلاق وقبل القسم حين علمت بموتها فانه  
لا يرثها لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها ولما كان المسيء من الكفار  
غير البالغ اذا سباه المسلم منفردا عن ابويه يحكم باسلامه اجتماعا لسابيه  
المسلم في دينه وكذا اذا سباه مع احدهما فانه يحكم باسلامه على الاصح  
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فاولواه يهودانه او ينصرانه او  
يمجسانه رواه مسلم وقد انقطعت تبعية الابويه بانقطاعه عنهما  
او عن احدهما وباجراجه من دارهما الى دار الاسلام **قال ذلك الضاع**  
**الامام احمد رح لو حكمنا على صغير من اولاد الكفار انه قد اسلم بفقدته في دارنا**  
**لو احده من ابويه على الاصح** وذلك كان لسيبه مسلم مع احد ابويه فقط او يموت

من ابويه وهما فاستقد والكفر عند الشافعي مله

او يعدم احدهما في دارنا وهما اي ابواه يفقدان في دارنا فاستقد بالله يحكم باسلا  
في الصور المذكورة فيرث حينئذ قريبه المسلم والضارث من المفقود قال انتهى  
ويرث صغير حتم باسلامه بموت احد ابويه وقال في شرحه اي من الذي  
حكم باسلامه بموته لان المنع من الارث المترتب على اختلاف الدين مسوق بخصوص  
الارث مع الحكم بالاسلام عقب الموت انتهى **فائدة تان** الاولى لو اسلم كافر  
بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم لبعض الميراث ورث مما بقى دون ما قسم  
لما تقدم واما اذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم اسلم فلا شيء له  
وان كان الوارث واحدا فاذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة  
قسمة ما فلا شيء لمن اسلم بعد والداعلم **الفائدة الثانية** لا يرث من عتق بعد  
موت مورثه وقبل القسمة بخلاف من اسلم قبلها كما تقدم والفرق ان الالام  
اعظم الطاعات والقرب وزاد الشرع بالتأليف عليه ورد بتوريثه ترغيبا له في  
الاسلام والعتق لا يصنع له فيه ولا يحسد عليه في الصحيح قياسه عليه ولو لا ما ورد من  
الاشرك في توريث من اسلم قبل القسمة لكان النظر ان لا يرث من لم يكن من اهل البيداء  
حين الموت لان الملك ينتقل بالموت الى الورثة فيستحقونه فلا يقع شيء  
لمن حدث ارثه بزوال المانع عنه لكن خالفناه في الاسلام للاثر الوارد وليس  
في العتق اثر يجب التسليم له ولا يرث ايضا من علق عتقه بموت كان  
يقول له سيده اذ مات ابوك مثلا فانك حر فاذا مات ابوك عتق  
ولم يرث وان كان التركة لم تقسم واما لو قال له ابن عمه مالك له انت حر  
في آخر حياتي عتق ورث لا حين الموت كان حرا والله اعلم ولما  
انفي الكلام في الموانع الثلاثة المتفق عليها وكانت معرفة الخراف بين الامة  
في الكفر هل هو ملة واحدة او ملة متعددة من بقايا المانع الثالث قال  
**والاخر** هو لغة الجود والستر يقال لغرمته الله تغربا بالضم والفتح وتقران  
جدها وسترها وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بالشرك او  
غيره **عند الامام الشافعي** رحمه الله بالواو اعلمها كلها **ملية** واحدة فيرث  
الكفار بعضهم من بعض على الاصح عنده لان قوله تعالى والذين كفروا بعضهم

بده المتفق

اربع



ووافق النعمان والاجله  
 وعند مالك ثلاث ملل  
 واثراختلف فهم قد ظنوا  
 في كافر من المجوس قبرا  
 وثالثا ايضا وقد تنصرا  
 او رابعا هود ثم حضر

فوجد ابي خنيفة والشافعي  
 جميع ما خلف بين الاربعة  
 والكره للوثني

١٩

اولياء بعض عام في جميعهم ووافق الامام النعمان روح علي بن ملة واحدة  
 يرث بعضهم من بعض لان الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة  
 في البطلان وفي معادات المساكين والتمالي عليهم ووافق الاجله على هذا  
 منهم الامام احمد رحمه الله في بعض الروايات رواه عنه حرب ومنهم الخلال  
 وابن شبرمه وابو داود وعند الامام مالك رحمه الله الكفر ثلاث ملل النصارى  
 ملة واليهود ملة ومن عداها ملة ونسب بعضهم الى الامام احمد رحمه الله  
 وبه قال القاضي وهو قول شرح وعطا وعمر بن عبد العزيز والضحك  
 والحكم وشريك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ووليع رحمهم الله في  
 ومثل شتي المتفرقة على الاصح لدى اي عند الامام احمد بن حنبل روح وروى عن  
 علي رضي الله عنه وهو قول كثير من اهل العلم منهم النخعي والثوري والزهري والريرة  
 واسحاق وطائفة من اهل المدينة واهل البصرة رحمهم الله تعالى لقوله تعالى الذين  
 والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين آمنوا فجمعوا بمللا  
 ولقوله تعالى لكان جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا  
 يتوارثون اهل ملتين شتي رواه ابو داود وعن حمزة بن شعيب عن ابيه عن  
 جده قال يهود ملة والنصارى ملة والمجوس ملة وعبدة الاوثان ملة  
 وعبدة الشمس ملة وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا واثراختلف فهم  
 اي اختلاف الاثمة في الملل قد اظهر في كافر من المجوس قبر المجوس نفع  
 من الكفار روي انه كان الكتاب فرغ فاذا مات مجوسي وخلف اربع  
 بنين ابنا اولامجوسي وابنا ثانيا من وثني اي عبدة الاوثان المجوس الخمس  
 ضد السعد قاله في القاموس وابنا ثالثا ايضا وقد تنصرا وابنا  
 رابعا هود اي صا يهوديا ثم حضر وليس له ورثة غير الاربعة البنين فعند الامام  
 ابي حنيفة رحمه الله وعند الامام الشافعي رحمه الله جميع ما خلف المجوسي بين  
 البنين الاربعة بالسوية للكفر عند هامة واحدة كما تقدم والامام  
 مالك رحمه الله ورثة اي جميع ما خلف المجوسي للوثني والمجوسي ولر يورث

والمسمى لاتفاق بين واحده ورثة المجهول للاسوة في ملة الخسيس وما لذي خلا عن وارث  
جميعه في بلا الوارث كذا يكون الحكم فيما تدعي ان كان ذافرض ولم يستقر  
ومذهب النفا في ما يقع بتره على الذي استحقا والفقهاء الذي يجوزيه او ما يقع بعد وارثيه

يعطى لاهل دينه من كورة الميودي ولا النفل التي منه شيئاً وانما حض به عابد الوثن والمجوسي لاتفاق بين الميت  
ومن خص بالارث بين اي فاهر وهو النفا في ملة واحدة تحما تقدم عنه  
بخلاف اليبودي والنفل والامام احمد رحمه الله ورثه الابن المجوسي فخصه  
بمخالف ابيه دون اخوته **لاستواء** بين الابن وابيه في ملة الخسيس وهو دينهم  
وتفريهم ولما كان في مال الذي اذا مات خلاف بين الائمة ذتره بقوله **وما كان**  
**ذمي خلا عن وارث** اي واذا مات ذمي لا وارث له فماله جميعه في عند الاما  
احمد والشافعي رحمه الله مات **بلا توارث** اي ليس ذلك بطريق الارث لانه لا  
ميراث للمسلم من الكافر **كذا يكون الحكم** اي في الذي **قد بقى** من مال الذي  
**ان كان** للذي ذوفرض ولم يستقر المال فالباقي يعطى للفرض في قال

العلامة الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله في الاقتناع واذا مات ذمي لا وارث له من  
اصل الفتمه كان ماله ذمياً وكذا ما فضل من ماله عن ارثه ثم ليس له وارث الا  
احد الزوجين انتهي فان ورثه حرلي كان الصنا ماله لست المال لانه مال  
حرلي قد رنا على غير قتال كما ان علي في شرح الاقتناع وقال العلامة الششوري  
رحمه الله في شرح الترتيب الكافر الاصل اذ لم يخلف وارثا وخلف ذافرض  
لا يستقر كسنت فان ترثته او باقية البيت المال او خلف عمه مثلاً فا  
لمال البيت المال ولا شيئ ليعا انتهى **ومذهب** الامام النعمان رحمه الله فيما

**يعنى** بعد اصحاب الفرض **يرده على الذي استحق** اي قد استحقا قومه وسياتي  
بيان الرد ان شاء الله تعالى في بابيه واذا لم يكن له ارث يوضع ماله في  
بيت المال والامام مالك رحمه الله قال **الذي يجوز** الذي كلفه اذ لم يكن له  
وارث او ما يقع بعد وارثيه اذ لم تستوعب الفروض للمال يعطى الكل  
والباقي لاهل دينه من كورة الذي جمعه واياهم فيها ما وضع عليهم من الجزية  
والكورة بالضم المدينة والصقع قاله في القا موسى لانه اي الذي ما قادم  
وساواهم في جزية قال العلامة خليل رحمه الله في مختصره ومال التكتابي  
الحرمودي للجزية لاهل دينه من كورة انتهى ولما انتهى الكلام على  
مال الذي شرع في بيان مال المرتد وسياتي **والذي** ان الردة من المواضع  
فانصرف بها والباقي لبيت المال

في ولا يشترط ان يترده  
الفروض  
بند

المختلفة



وما لم يرتد ففيه اجمع في بيت مال المسلمين بوضع ولا يرث من مسلم وكافر ولو على ملته في الظاهر  
وفرق النعمان في الاثنى في مكتبته ففصل تعرف

المختلفة فيها فقال **وما لم يرتد** لغة الواجب قال الله تعالى ولا يرتدوا على  
ادباركم فلتقلبوا اخرين وشرعاً من كفر بعد اسلامه ولو مميّزاً طوعاً ولو  
هازلاً لكن المميز لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب لغيره فاذا مات او قتل وهو  
عائذ بالله اعادنا الله تعالى والمسلمين من ذلك فماله **في اجمع** ولا يرث احد  
من المسلمين لان المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه احد من الكفر اذ لو من  
اهل الدين الذي انتقل اليه لانه لا يقر على ردة ولو كان المرتد امرءة ولا  
خرف بين ما التمس به حال سلامه او رده خلا فالحنفية في المسئلة  
وستاتيان عن قريب ان شاء الله تعالى **في بيت مال المسلمين بوضع**  
حظاً ومصلياً للمصالح العامة **ولا يرث المرتد من مسلم ولا يرث من كافر**  
ذكراً كان او انثى بالتفاق بالتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى حتى  
ولو ارتد اخوان مثلاً الى النصرانية فلا توارث بينهما وهذا قال  
**ولو على ملته في الظاهر** لانها لا يقران عليها وعند الحنفية اذا ارتد  
اهل ناحية باجمعهم يرث بعضهم بعضاً لان ديارهم صارت دار حرب  
لظهور احكام الكفر فيها **وفراق** الامام النعمان رحمه الله بين الذكر والانثى  
وقال **في الاثنى** اذا ارتدت يكون مالها لورثتها المسلمين الا انه  
لا ميراث من هذا الزوجها لانها بنفس الردة قد بانث منه قال العلامة  
العيني في شرح الكنز والمرتدة لا يرثها زوجها لانها لا تقتل فلم يتعلق  
حقه بماله والزوجية قد قطعت بالارتد اذ لا ان تكون مرتضة  
فيرثها لان حقها تعلق بماله في مرضها فتصير فاق بالارتد كقتيلها  
ان زوجها اوفسح النكاح بخيار البلوغ ونحوها ويرث اقاربها جميع  
مالها حتى المكسوب في ردتها انتدع وقرق ايضا الامام ابو حنيفة  
رحمه الله **في مكتبته** اي المرتد حيث قال ما التمس به المرتد زمان اسلامه يكون لورثته  
المسلمين وما التمس به في زمان ردة في اوضع في بيت مال المسلمين وعند ابو يوسف ومحمد  
رحمهم الله الكسب جميعاً لورثته المسلمين ويعتبر بكون المسلم وارثاً او غير وارث عند موت المرتد  
او قبله او القضاء بلحاظ على الاصح لا يوم ردتها وترثه زوجته المسلمة اذا  
مات او قبل او قض عليه بالحق وبقي في العدة لانه صار فانيا بالردة لانها بمنزلة المرتد **فصل**



ونزل الحقوق دار الكفر منزلة الموت بحكم قادر والحق به الزنديق ما قد اظهر

اسلامه ثم لكفر ستر وقيل من لا يتحل الدين وهو منافق على القولين وما لا يثبت منه المسلم ان لم يكن منه التماذي

اي فاذا فصلت بين الذكور والانثى وبين ما اكتسبه الذكور في حال اسلامه وفي حال دينه فثبت  
احوال المرتد على مذهب الامام الحنفية رحمه الله ونزل الامام ابو جعفر عليه السلام الحقوق اي  
لحقوق المرتد دار الكفر منزلة الموت بحكم اي اذا حكم الحاكم بالحقوق نزل  
وقت حكمه منزلة الموت كما تقدم فادرس بان الحكم بالحقوق المرتد  
بدار الحرب لموته فيقسم تركته ويعتق مدبره وام ولده ويختم بجلول  
دينه فان عاد مسلما فواجده في يد وارثه اخذة وان لم يجد شيئا  
في يده بان اخرج عن ملكه او تلفه فلا يضمنه ولا يرده عليه متدبره  
وللام ولده لان القضاء يعتمدهم قد نفذ واوكد الايرد ما جعل من دينه  
حالا فان اقسمة الورثة التركة بغير حكم حاكم رجع عليهم فان قيل  
قوله المصنف رحمه الله تعالى ونزل الحقوق دار الكفر الخ هذا البيت من  
لانه فهم ما تقدم قلت ليس كذلك لان الكلام السابق في  
المدبرة اذ المحقق بعد تدبيرها بدار الكفر فلا يظن ظان هذا تكرر

لانه لا بد من ذكره هنا حتى يعلم ولما كان الزنديق كالمرتد قال **والحق**  
**بما** اي المرتد **الزندق** يعنى الزنديق اذا مات يكون مخلفه فيك اكمال الترتد  
عند غير الامام مالك رحمه الله فلا يرث ولا يورث على الاصح وبين الزنديق  
بقوله من قد اظهر للمسلمين اسلامه ثم لكفر ستر اي اخفاه **وقيل ان**  
**الزندق من لا يتحل الدين** اي لا يثبت لنفسه شئ من الاديان ولا يتمسك  
بشريعة فهو منافق على القولين ومثل المرتد ايضا مرتكب بدعة  
مكفرة كجبهى وغيره فمن لم يتب منهم فهو كالمرتد لا يرث ولا يورث  
نقله والامام مالك **رح** **ورث من** اي من الزنديق **المسلم** مراعاة لظاهره  
وهو احد اقوال الثلاثة عند الامام مالك رحمه الله تعالى والظاهر انه اصحها  
فلماذا جزم به في التماسانية وهو مقيد بما قال **ان لم يكن منه التماذي**  
على الزندقة **عائنا** فاذا اظهر الزنديق دينه وتماذى على كفره فان  
يقتل الزندقة ولا يورث كما لا يورث المرتد اجماعا ولما كان اختلافا  
ذوي الكفر الاصيل بالذمة والحجوبة من الموانع عند الحنفية والشافعية

قال

والشافعية والوحيفية قالوا تخالفها في الذمة عند اتحاد ملّة ووافقا عند اختلافها إذا تحققا  
وأهل محمد وأمان جعلوا كاهل ذمة على ما نقلوا عند الإمام الشافعية للقرب

قال الإمامان الشافعية والوحيفية رحمهما الله <sup>في</sup> قالوا تخالفها في الذمة وفي الحرب <sup>في</sup>  
يعد مانعا الذي تخالف التوارثين في الذمة والحربا يعد مانعا للارث فلا  
يرث الحربى الذمي ولا الذمي الحربى عندهما لعدم المناصحة بين الذمي  
والحربى وايضا عند الحنفية فقط أهل الحرب إذا اختلفت دارهم باختلاف  
ملكهم كالروم والهند وغيرهم فقتل بعضهم فقتل بعضهم لم يتوارثوا لانقطاع الولية  
والتناصري فيما بينهم وهو وجه عند الشافعية ايضا قالوا الإمامان مالك  
واحمد ورحمهم الله تعالى **قصد مانعا** هذا القول اى لم يعتبر باختلاف الدارين  
مانعا للارث وانما الاعتبار عندهما باختلاف الملل فيرث الحربى والذمي  
والمعاهد والمستامن بعضهم بعضا **عند اتحاد ملّة** اى ملّة الموروثة والوارث **ووافقا**  
اى الإمامان مالك واحمد ورحمهم الله تعالى الإمامان ابا حنيفة والشافعية ورحمهم  
تعالى على عدم الارث **عند اختلافها** إذا تحقق اختلاف الملل  
امتنع الارث والا فلا فلو وجد مثلا متوارثان احدهما نصراني حربى والاخر  
يمودى ذمي فمات احدهما فلا توارث بينهما عند الجميع فانتهى الارث عند  
الإمامين احمد ومالك رحمهم الله تعالى لاختلاف ملّتهما وعند الإمامين ابي حنيفة  
والشافعية رحمهم الله تعالى لاختلاف الدارين اى دار الاسلام ودار الكفر  
واعلم ان المستامن والمعاهد عند الحنفية كالحربى لا كالذمي لانهما من دار الحرب  
حكما ولهذا يملكان من الرجوع اليها والمملكان من استلام الاستقامة في  
دار الاسلام بخلاف الذمي فلا توارث بين الذمي وبينهما عند الحنفية  
بل انما مات احدهما يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب واعتل  
الشافعية فقد ذكروه بقوله **وأهل عهد** المعاهدة هي عقد امام او  
نائبه على ترك القتال مدة معلومة **وأمان** وهو ضد الخوف ويحرم  
به قتل وورق واسر وشرط ثونه من مسلم عاقل مختار **جعلوا**  
**كاهل ذمة على ما نقلوا على الاصح** عند الإمام الشافعية رحمهم الله للقرب  
بينهم وعصمتها بالعهد والأمان كالذمي فيرثان الذمي وأرثهما  
ولا توارث بين واحد منهما وبين الحربى **وقيل جعلوا** اى المعاهد والمستامن **كاهل الحرب**  
لانهم لم يستوطنوا دارنا وبه قال الاثمة الثلاثة احمد والوحيفية ومالك

فان حيت معاهد عن اربعة معاهد مستان كانا مع واثالث من حرب ضلت والرابع ذمي اي ذمي حنة  
 فاقسم على اولاده الثلث من ما خلف من تراث ويمنع الحربي منه اجمع وهذا هو الرابع عند الشافعي  
 وورث ابن حنبل وماك جميعهم ان مله قد سلخوا وان تخالفوا فورث من على مله كما اقتضت اولاد

رحمهم الله تعالى في ذلك المصنف رحمه الله تعالى اذ اذ ان يبين اثر الخلاف فقال فان  
 حيت معاهد عن اربعة بنين الاول معاهد والثاني مستان  
 كانا اي المعاهد والمستان مع اي مع ايها في دارنا واثالث من اهل  
 حرب ضلت اي ان الابن الثالث في دار الحرب والضلال يغوذ بالله  
 من عند المدي والرابع ذمي اي ذمي حنة فاذا خلف الاب المعاهد  
 تركه فاقسم على اولاده الثلث اي المعاهد والمستان والذمي  
 جميع ما خلف للمعاهد من تراث ويمنع المعاهد الحرب منه اي مما  
 خلف المعاهد اجمع فلا يرث الحربي منه شيئا وذا القول وهو جعل المعاهد  
 والمستان كالذمي هو الرابع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى في وورث  
 اي البنين الاربعة ان مله واحدة قد سلخوا لان الاعتبار عندهما  
 بالمله لا بالاختلاف الدين بالذمة والحراية كما تقدم وان تخالفوا  
 اي ان تخالفت مله بقطع النظر عن اختلاف فرم في الدار فورث من  
 كان من الورثة على ملته اي مله الميت كما تقدم مفصلا ثم قال وورث

وورث النعمان كلما جمع  
 ثلاثة منهم وذميا مع  
 وماك في الشافعي وعد  
 ردة كفر مانع استبد  
 واحمد وابو حنيفة اتحفا  
 لا يبرن الاصل فلو يفرقا  
 الابن وعد ماك المعان مانعا  
 غ  
 ثم قال  
 وورث الامامان احمد  
 حنبل وماك رحمهم الله تعالى  
 جميعهم

الامام النعمان رحمه الله كما اجمع المعاهد ثلاثة منهم اي من البنين الاربعة  
 ومن المعاهد والمستان والحربي وذميا فلم يورثه لاختلاف  
 الدار كما كما تقدم فيه والامامان مالك الشافعي رحمهما الله تعالى  
 لا يرث وتقدم استبد قال في القاموس واستبد به لغويا انتهى ثم قال والامامان  
 احمد وابو حنيفة رحمهما الله تعالى الحقا اي الحقا الامة بالكفر الاصلي فان يفرق بين الكفر  
 الطار والكفر الاصلي من جهة تسمية كل واحد مانعا لان المنع لا بد منه فلا حاجة  
 الى تسميتها مانعا وانما يظهر من مذهب العام ما لا رحمه الله تعالى انه كذلك لان  
 العلامة ابوبكر التامسي رحمه الله لم يعدها في منظره من الموانع وقد العلامته  
 خليل رحمه الله تعالى لم يعدها في مختصره من الموانع وقال شارح التتائي  
 رحمه الله لا فرق في الكفر بين الطاري والاصلي ولكن فعل المصنف رحمه الله تعالى  
 رطله على شمع من تبت المالكية لم يطلع عليه وفي الحقيقة الفرق بين القولين  
 لقطع لان المتبع لا بد منه ثم قال وعد الامام مالك رحمه الله اللعان وهو شهادات  
 مؤثبات بايمان بن لابن بقرونة بلعن وغضب قائمة مقام  
 حد قذف في جانبه وحد في جانبها والاصل قوله وللذين الزواجر لهم شهداء ما نفاه

لا يرث

ان يكون الزوج به قد اضرعا وان تكن هي التي قد اضرعت وورث كلا منهما كما ثبت  
 وان يكن اللعان من احدهما لاخر وورث كلا منهما والولد المنفع لا يرث ابا  
 ومن الذي اليه نسب ويلحق الاب اذ اما استحقاق اذ هو وارث قد الحقه

للارث فاما احد الزوجين بعد تمام اللعان فلا توارث بينهما ثم انه ذكر شرط اللعان وكثره  
 فقال ان يكن الزوج به اي باللعان قد اضرعا ولا عنيت بعده وان تكن هي  
 التي قد اضرعت ولم يسبقها باللعان وورث كلا منهما كما ثبت عنه وذلك لان لعانها ولا

لا يعتد به لانه خلاف المشروع ولان لعان الرجل ببينة الاثبات ولعانها ببينة  
 الاكثار ولا يجوز تقديم ببينة الاكثار على ببينة الاثبات وان يكن اللعان  
 احدهما الاخر كان يكون من الزوج فقط او من الزوجة فقط فالامام مالك صح وورث  
 كلا منهما اي الزوجين لان الفرقة لا تقع الا بعد تمام لعانها قل في المدونة واذا ماتت  
 المرأة بعد التعان وقبل تمام لعانها ورثها وان مات هو بعد لتعانه قبل

لما التبع فان ابنت وورثت ورجعت وان التعنت لم ترثه انتهى ثم قال والولد  
 المنفعي من زوجة او امته لا يرث ابا اي اباه الذي نفاه والتي المصنف رحمه  
 لفظه الاب مع استقاء الابوة عنه لانه كان ابا قبل النفي ولانه اذا كذب نفسه

لحقه نسبه كما سيذكره ولا يرث الولد المنفع الذي اليه اي الى الاب نسبا  
 وكذا ولا من الذي لنسب اليه فينقطع التوارث بين الولد ويثبت نسب  
 الولد منه ويترتب عليه نفقة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه

قال الامامان احمد والشافعي رحمهم الله تعالى ولا فرق بين كون احدهما  
 غنيا او فقيرا فان قيل مستحق الولد البيت اذا كان غنيا انما يدعى  
 مالا قلنا انما يدعى النسب والميراث تبع فان قيل فهو متم في ان غرضه

حصول الميراث قلنا النسب لا يمنع التهمة حوقه بدليل انه لو كان الابن حيا  
 غنيا والاب فقيرا فاستحققه فهو في ايجاب نفقته على الابن ولا يمنع  
 ذلك ثبوت النسب لان النفقة تابعة للنسب كالارث وقال الامامان

ابو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى ان كان الولد حيا حين التكذيب  
 ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا واخا وولد معه وتنقض القسمة  
 فيها للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده والاخ الموجود من الثاني

والا فلا ثبوت وللارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب واعلم انه لا يلحقه  
 باستحقاق ورثته بعده على الاصح عندنا لان الوارث اذا حمل على غيره

ويروى كونه يتركه باللعان او يتركه به لعدم ثبوت النسب  
 والولد المنفع الذي اليه اي الى الاب نسبا  
 ونقسم حفظ النسب اذ هو وارث قد الحقه وورثه ميراث  
 الاربعة

وتوهمه عنده شقيقان وغيره للامام لا شقيقان وتواما زانية ولدان  
 لامهما اولاد الاعيان والشافعي عند دورا حكما وغيره خالفه في الحكم  
 كان يقرب حائز للمال اخ لاب كامل الاحوال بابن صغير كان مجبول النسب

فامنع تزايه وصح النسب  
 اذ يلزم الدور على ارب شهما  
 لكن يعطى مالا جزما  
 لابن باطن امر حقا  
 ان كان الاقرار بالابن صدقا

فباقد نفاه عنه لم يقبل منه خلافا للشافعية حيث قلوا لا يختص الاستحقاق  
 بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما استلحقه المورث  
 ثم قال **وتوهم** اي تواما اللعان عند اي عند الامام مالك يرح اخوان شقيقا  
 يتوارثان توارث الاستقلالان الابن لبيت ساقطة الاعتبار من كل وجه  
 بدليل اذ النافي لو استلحقها في اللعان لحقاه اتفاقا وعند غيره وهم  
 الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى اخوان لام لا شقيقا فيتوارثان توارث اولاد الام  
 لان الابوة انقطعت باللعان **وتواما زانية ولدان لامها** فلا يتوارثان  
 الا توارث اولاد الام ولهذا اقل **ولدا اعيان** اي ليس اخوين من الاب  
 بالاتفاق اذ لا اب لها شرعا ثم قال والامام الشافعي رحمه الله **عد** من الموانع  
**دورا حكما** وهو ان يلزم من التورث عدمه وغيره **خالفه** من الائمة  
 رحمهم الله تعالى **خالفه** اي خالف الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الحكم  
 اي فلم يعد غير الامام الشافعي مانعا وللدور والحكمي صور ومنها ما ذكره بقوله  
**كان يقرب حائز للمال** في ظاهر الحال بمن يحبه حرمانا لما اذا اقر اخ لاب  
**كامل الاحوال** بان يكون مملوكا او مريضا او غير ذلك من الموانع **بابن صغير كان**  
 الابن مجبول النسب فامنع تزايه وصح النسب اي اثبت نسب هذا الابن ولا تورثه  
 في يلزم الدور على ارب شهما  
 فلا يرح الاقربا فلا يصح اقراره واذا لم يصح اقراره لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب  
 لم يثبت اللعان فثبت الارث يؤدي الى تقيده وما أدى اثباته الى نفيه انتقام من اصله  
 وهذا هو الصحيح عند الشافعية **لكن مقرر** وهو الاخ لا اب في المال يعطى مالا  
**جزما** اي قطعنا للابن في باطن امر اي يجب على الاخ فيما بينه وبين  
 الله تعالى ان يدفع للابن الذي اقربه المال المخلف عن اخيه **حقا** لله للاخ  
 لا يرث مع الابن شيئا بالاجماع **ان كان الاقرار بالابن صدقا**  
 وهذا هو اظهر قولي الامام الشافعي رحمه الله وفهم من مال المصنف رح  
 وهو قوله كان يقرب حائز للمال واقرب من يحبه حرمانا والافلا  
 كما اذا قربون بابن اخرا واخوة باخ اخرا واعمام بعد اخر

فان

لا اذ كان الموقوف حيا لم يرثه  
 الا اذا كان الموقوف ميتا لم يرثه

واحد ورثته ويثبت لنسب والدور لا يثبت وقد نقل الصاعن النعمان

ان النسب والارث يثبتان وقال ابو يوسف لا يثبت الا باثنتين يقران المنسب

٢٣

للسبا فانه لا يثبت

الابعدلين به اقر

او عدل مع عدل له اقر

او واحد وان يصدق الاخر وفيما عدله لا يثبت وما لك نراه يثبت  
فان نسبه يثبت وتلك اياته لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو اقر احد  
الابنين الحائرين باين ثالث وانكره الابن الاخر لم يثبت نسب الابن الثالث  
المقربه اجماعا ولا يثبت ظاهر العدم النسب ويشارث المقربه باطنا على  
الظاهر من قول الامام الشافعي رحمه الله وقال الائمة الثلاثة احمد والبخاري  
وما لك رحمه الله تعالى يشارته ظاهر مواخذة لم باقراره والقول الثاني من قول الامام  
الشافعي لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وعيا الاظهر بشارته في ثلث ما في يده في  
الاصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والمالكية لانه الذي استفضل  
والوجه الثاني وهو مقابل الاصح ليشاركه في نصف ما في يده لانه مقتضى  
اقراره التسوية بينهما وهو قول الامام الحنفية ورواية عن الامام احمد

رحمه الله وسياق باوضح من هذا وكيفية تصحيح مسائل الاقرار والنيكاح وقسمتها  
في اخر الشهر من شاء الله تعالى اذا علم هذا فلنرجع الى بيان المثال المذكور  
في النظم وهو اخ لاب اقرباين وتقدم بيان مذهب الامام الشافعي  
والامام احمد ورثته ويثبت نسب اي ان الامام احمد رحمه الله يثبت  
نسب الابن ويورثه ويحجب الاخ به وذلك لان الاخ قبل الاقرار كان وارثا  
والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيئته ودعاؤه  
والايمان التي له وعليه كذلك النسب فاذا ثبت النسب ثبت الارث لان  
الارث فرع ثبوت النسب والدور التي في المسئلة لا يثبت  
رحمه الله لانه حق يثبت بالاقرار فلو يعتبر فيه العدد كالدين ولانه قول  
لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد كاقرار للورث ثم قال  
وقد نقل الصاعن الامام النعمان روح ان النسب كلاهما يثبتان للابن وهو  
الاباثنان من الورثة يقران النسب اي نسب الابن المقربه او باقرار  
واحد من الورثة وان يصدق الاخر اي المقرب والمقر والمصدق عدله لانك  
اي لا يشترط عدلها ولا يلزم ذكرها فيها لانه حق يثبت بالاقرار فلا تعتبر  
العدالة فيه والامام مالك واصحابه رحمه الله تعالى تراثة اي الابن  
المقربه يثبت له مع اخذة للمقرب باقراره كالنسب للمقربه فانه للابن  
نسبه عنده الاجد من الورثة به اقر او اقربه عدل مع عدل اخر من الورثة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من الذكور وهو لا يشترط كون المقر جائزا واشترطوا كذلك لو اعتق اخ حازا

عبد بن من حمله ما حازا **فشهد ابا بن الى مولاها بعد تداع عند قاض حكما**  
فيما يثبت له بن النسب ولا يرث ولد ورفاقه من العقب

اي اقرب على اقرباره وصدق عليه من الذكور اي وان يكن المقر من الذكور

فيدفع الاخ الابن اخيه وهو يعني الامام مالك رحمه الله لا يشترط الوارث المقر جائز للترثة **واشترطوا اي اشترط**  
في باطن جميع مال ابيه الشافعية ان يكون المقر جائزا كما مر ومن صور الدور الى حكم عند الشافعية

ان يعترف طنا او صدقها ما ذكره بقوله كذا **لو اعتق اخ** للميت حازا **عبد** وهما من جملة ما حازا  
بالف الاطلاق فيما يعني لو حازا خوالميت تركته بان لم يكن له وارث

او كان يده باطنا صدقها في الظاهر غيره واعتق منها عبيد **فشهد ابا بن** الذي مات عنهما  
بعد تداع عند قاض حكما وذلك بان يدعي النسان مجهول النسب

على الاخ عند القاض انه ابن فلان الميت وان اخاه هذا واضع يده حيا  
تركته وانكر الاخ نبوة المدعي فشهد له العتيقان بالنبوة وثبتت عدلتهما

وقبل القاض شهدا تهما وحكم بها فانه **فيهما** اي في المستثنين **ثبت**  
**النسب ولا يرث** ظاهرا للذور لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه

ومن جملة العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهدا تهما فبطل حكم القاضي  
فلا يثبت نسب المدعي فلا يرث فانبات الابن يؤدي الى ثبوت النسب

من اصله **فاقض العجب** في هذه الصورة من كون الابن لا يرث من ابيه  
ظاهر بعد ثبوت نسبه منه بشهادة عدلين وحكم قاض بذلك

ولما كان عدم الارث انما هو في الظاهر فقال **فيدفع الاخ** وجوبا **لا يرث اخيه في باطن**  
ولا يلزمه الدفع في الظاهر **جميع مال ابيه** **اخ** **باطنا** انه ابن اخيه

**او صدقهما** اي العتيقين او كان يدري باطنا صدقهما اي العتيقين وهذا  
هو الاصح عند الشافعية واما عند غيره الامام الشافعي رحمه الله تعالى

اي وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى **يثبت ميراثه** اي الابن كما انسابا **الابن**  
لانه حق ثبت بشهادة عدلين وحكم حاكم ولان الاربع ثبوت

النسب **فوائد الاولي** الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا يرثون قال صلى الله  
عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لانوار ما تركناه صدقة والحكمة فيه انه لا يرث  
احد من ورثتهم موتهم فيها كوليكون صدقة بعد موتهم زيادة

في ايجودهم

في اجورهم واما قوله تعالى حكاية عن ذكرنا عليه السلام يريثي ويرث  
 من آل يعقوب فالارادة العلم والحكمة وكذا قوله تعالى وورث سليمان  
 داود والنبوة او العلم او الملك بان قام مقامه في ذلك دون سائر بنينا  
 وكانوا تسعة عشرة وانما لم يقرنا هذا بالموانع ولم يعده مانعا لندرتيه والشر فيه  
 فتحاشوا عن قوله بها والله اعلم **الفائدة الثانية** جملة الموانع  
 التي ذكرها المصنف رحمه الله سبعة والمتفق عليه منها ثلاثة وهي الرق  
 والقتل واختلاف الدين ولا يسمى عندنا مانعا غيرهما لان انتفاء الارث  
 لا يكون الا بها وبانتفاء شرط او بانقطاع سبب واما اختلاف الوارثين  
 في الذمة والحراية والدور والحكمي فليس اباغين من الاصل عندهما  
 كما ملكية أو سماه من الشافعية العلامة تاج الدين الجعبري في  
 منظومته المسماة بنظم الاءلى ولكن اعترض عليه شارحها بكلام  
 يطول ذكره فليراجع في شرحها وكذا اعترض على من تسميه مانعا العلامة  
 المشهور رحمه الله في شرح الترتيب لان عدم الارث فيه لعدم ثبوت  
 النسب وينقطع به الارث بين الولد المنف والملاعن ومن يدي  
 به وكذا ينقطع بين الزوجين الانقطاع سبب النكاح سايعا  
 الدور والحكمي وهو مانع عند الشافعية فقط والله اعلم **الفائدة**  
**الثالثة** الموانع المذكورة تنقسم الى ثلثة اقسام متفق على المنع  
 به وعلى تسميته به وهو الرق والقتل واختلاف الدين وقسم متفق  
 على منع الارث به وبختلف في تسميته مانعا وهما الردة واللعان وقسم  
 مختلف في المنع به وفي تسميته مانعا وهما تخالف المستورثين في الذمة  
 والحراية والدور والحكمي وفهم من هذا ان الموانع عندنا ثلثت  
 وعند الحنفية اربعة وعند المالكية اربعة او خمسة على القولين وعند  
 الشافعية ستة وفي الاحوال سبعة عشر وكلنا ترجع الى السبعة التي ذكرها  
 المص رحمه الله اعلم **الفائدة الرابعة** لم يعد المص رحمه الله  
 في السابق بين الميتين مانعا كما عهد بعض المالكية كالعلامة خليل رحمه الله في

والعلامة تاج الدين الجعبري في شرح الترتيب  
 والمنظومته المسماة بنظم الاءلى  
 ولكن اعترض عليه شارحها بكلام  
 يطول ذكره فليراجع في شرحها  
 وكذا اعترض على من تسميه مانعا  
 العلامة المشهور رحمه الله في  
 شرح الترتيب لان عدم الارث فيه  
 لعدم ثبوت النسب وينقطع به  
 الارث بين الزوجين الانقطاع  
 سبب النكاح سايعا الدور والحكمي  
 وهو مانع عند الشافعية فقط  
 والله اعلم **الفائدة الثالثة**  
 الموانع المذكورة تنقسم الى  
 ثلثة اقسام متفق على المنع  
 به وعلى تسميته به وهو الرق  
 والقتل واختلاف الدين وقسم  
 متفق على منع الارث به وبختلف  
 في تسميته مانعا وهما الردة  
 واللعان وقسم مختلف في المنع  
 به وفي تسميته مانعا وهما  
 تخالف المستورثين في الذمة  
 والحراية والدور والحكمي  
 وفهم من هذا ان الموانع عندنا  
 ثلثت وعند الحنفية اربعة وعند  
 المالكية اربعة او خمسة على  
 القولين وعند الشافعية ستة وفي  
 الاحوال سبعة وكلنا ترجع الى  
 السبعة التي ذكرها المص رحمه  
 الله اعلم **الفائدة الرابعة**  
 لم يعد المص رحمه الله في



والوارث ابن قابنه ما سفل <sup>الجد</sup> فالاب ثم بعد ما علم

مختصره وكالعلامة الي بكر التماسا في منظومته لان كلا منهما اعترض على شارح  
كتابه قال العلامة الثاني في شرح المختصر تنبيه وتسمية هذا ما نال تسامح  
لان موجب عدم الميراث انما هو الشك في الشرط وهو التقدم والتأخر  
انتهي وقال العلامة احمد بن سعيد البخاري في شرح التماسا نية  
فان قلت كيف ساع للمؤلف ان يعد الشك من الموانع مع انه من الشرط  
اذا الموانع لا تكون الا بعد توفر الاسباب والشرط قلت انما عد ما نال مجاز  
الا انه يشبهه في الصورة والا فهو في الحقيقة شرط انتهي وعنه ايضا من  
الموانع العلامة تاج الدين الجعفي رحمه الله في منظومته المشهورة واعتبر  
شارحها عليقال قال الراجعي عد هذا من الموانع والدوافع غير متجه  
لان امتناع الصرف في الحال ليس الا التوقف الى زوال الشك والاستحقاق  
انتهي ولعل هذا هو الذي منع المص رحمه الله من عد والله اعلم ولما انتهى الكلام  
على الموانع وبيانها شرع في بيان من يرث بالاسباب الثلاثة  
المستحق عليها من الذكور اجماعا سالكا طريق التمييز بعبارة الاختصار  
والبسط لزيادة الايضاح مبينا من يرث منهم اذا اجتمعوا فقال الاختصار  
والبسط لزيادة الايضاح مبينا من يرث منهم الى المقصود ويتوصل  
به الى الخروج فهو على قسمين حسي ومعنوي حقيقة في الاجسام مجاز  
في المعاني وهو في الاصطلاح اسم لطائفة من العلم تحت فصول مسائل  
غالبا **الوارث ابن قابنه** لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الا لرية  
**قابنه** اي ابن الابن بعده قياسا على الابن لقوله تعالى يا بني ادم يا  
بنو اسرائيل **ما سفل** . محض لذكور فخرج ابن البنت وابن بنت الابن  
وكل من في نسبه الى الميت انثى وسفلا لغة الفا وضمها كما ضبط العلامة  
النواوي رح **فالاب** بقوله تعالى والابويه لكل واحد منهما السدس من قوله  
تعالى وورثه ابواه ثم **الجد** بفتح الجيم **بعده** اي بعد علم الاب لانه يتاوله

اذا اجتمعوا فقال  
من الذكور الباب لفته ما يدخل منه

النص

فالاح مطلقا شقيقا اولاد كذا لام ورثته في النسب ثم ابنه ان لم يكن للام  
فالعم فابنه على ذاك الحكم والزواج نكحة والولاء من عتق او عاصبه له بنفسه العتق

٢٥  
النسب لدخول اولاد الابن في عموم الاولاد وقيل ثبت فيه بالسنة لانه عليه  
والسلام اعطاه السدس فاقم مقام الاب الا فيما استثني ويأتي ان شاء  
الله تعالى موضعا وكذا جد الاب وجد الجد وجد جد الجد **ما عدا**  
بعض الذكور لان اسم الجد ودة ليشتمله فخرج بذلك ابوالام والعم  
الاب وكل من في نسبه الى الميت انثى وانما قدم المصنف رحمه الله تعالى ذكر  
الابن وابن الابن على ذكر الاب والجد لان الابن وابنه فرع الميت والاب والجد  
اصله واتصال الفرع باصله اول ما من اتصال الاصل بفرعه لان الفرع جزء من  
الاصل ولهذا يجب الاب والجد بالابن وابنه من الارث بالتعصيب ورد كل  
منهما الى الفرع عند وجود احدهما فالاح مطلقا سوا كان شقيقا او لاد  
يرث من ابيه او اخته لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولقوله صلى الله  
عليه وسلم الحقوا الفردين باهلها فما بقي فهو لاولي ذبل ذكر كذا ان كان الاخ  
لام فقط ورثته لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او  
اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ واشتهر في كلام الفقهاء والفرضيين قولهم  
الاخ لاب والاخ لام ومنه قول المصنف رحمه الله اولاد كذا الام وحسينه اللام  
فيه يعني من كقول العرب سمعت له صراخا اي منه وقول الاخر  
**لنا الفضل في الدنيا وانفكر راغمر** ونحن لكم يوم القيمة افضل اي منكم  
قوله في النسب احترز به عن الاخ من الام فرالوفانه ليس يورث ابدا  
ثم ابنه اي ابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب وان نزل لبعض الذكور  
ان لم يكن للام لان ابن الاخ للام من ذوي الارحام ولا دخل له هنا فالعم  
لميت وعم ابيه وعم حبه وهكذا شقيقا كالاولاد فابنه اي ابن العم  
الشقيق وابن العم للاب وان نزل لبعض الذكور على ذاك الحكم المتقدم  
في بني الاخوة من كونهم اشقا اولاد لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفردين  
باهلها فما بقي فلولى رجل ذكر ولما العم لام وابنه هم ذوي الارحام والزواج  
لقوله تعالى وبكم نصف ما ترك زواجكم الاية وانما اخر الزواج لانه قد لا يكون بينه  
وبين الميت قرابة لكنه لما كان صاحب فرض قدم ذكره على المعتق ثم ذوالعلاء  
اي ولاد العتاقة من عتق اي الذي اعنت سوا كان عتقه منجزا او معلقا او بكفا

تقدم بالاختصار عشرا وعدمه بالبسط خمسة عشر فان تمت عندهم فورا الابا  
والابن والزوج وبقا حيا بالابن ثم الاب حيا شخص كما سيأتي موضعا بالنص

او باستيلاء او عاصب بنسب المعتق كما لابن والعم فان فقد حسا او شرعا بان قام به  
ما نفع فعاصب بسبب المعتق المعتق له اي المعتق بنفسه التمتع اي عاصب المعتق  
بنفسه لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره لانه كلام من العاصب بغيره ومع  
غيره ليس يوارث في الولاء واعلم ان المص رحمه الله تعالى اختار العطف بالنفا  
وتدوين هؤلاء الذكور كما رايت لافادة الترتيب اشارة لعدم اجتماعهم كالتعميم  
عصبة لان الترتيب من لازم العصابات ولهذا لم يعطف الزوج والاخ للام  
بواحد منها لانه كلا منها صاحب فرض كما سيوضح ككاشا الله تعالى قال  
تقدم اي الذكور كالمجموع على اربعة عشر بالاختصار اي الايام عشرة فتقول الابن فابنه  
وان سفل بمحض الذكور فالاب فالابن وان علا بمحض الذكور والاخ من كل جهة  
فابن الاخ لانه الام وان نزل بمحض الذكور فالعم لانه الام فابن العم لا  
من الام وان نزل بمحض الذكور والزوج ثم الولاء وعدمه بالبسط وهو التسع  
خمس عشرة وهم الابن فابنه وان سفل فالاب فالجد وان علا والاخ الشقيق فالاب  
للاب والاخ للام فابن الاخ الشقيق فابن الاخ للاب وان نزل فالعم الشقيق  
فالعم للاب فابن العم الشقيق فالاب فالعم للاب وان نزل والزوج ثم الولاء  
وهو المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم وما عداهم هؤلاء من الذكور من  
ذوي الارحام كابن البنت واب الام وابن الاخ من الام والخال ونحوهم فان تمت  
عنهم اي فان تمت امرأة عن الورثة المذكورين كلهم فورا منهم الابا والابن  
والزوج فقط واكسيلة من اثني عشر للاب السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة  
والباقي وهو سبعة للابن وبقا حيا اي وبقا حيا من الخمسة عشر وهم انا عشر  
مجبون بالابن ثم الاب فعشرة منهم مجبون كل من الابن والاب وينفذ الابن  
كحيا ابن الابن وينفذ الاب كحيا كجد فيسند الاب كحيا من الاثني عشر احد عشر  
والابن كحيا منهم احد عشر ايضا فهما سواء وانما صدر المص رحمه الابن وعطف  
الاب عليه بتمه المفيدة للترتيب لا لاجتماع الابن مقدمة في التعصيب على جهة  
الاب ومعلوم ان من كان جهة مقدمة انه اقوى فاسناد كحيا اليم او كحيا  
كحيا شخص اي ان كحيا الاثني عشر بالشخص لا بالوصف كما سيأتي كل ذكر انشاء الله

موضعا



والوارثات البنت بنت الابن والام والجدة من غير العمى او من ارباخت ميتة وعمه  
شقيقة اولاديه اولام وزوجته ومن اهل الولاء فمنها وببسط

فان بنت عمين وترت بنتا  
ابنت الابن والام زوجة

اختا  
٢٦

موصفا في حمله بالنصف عليه في باب الحجب انشاء الله تعالى واذا ماتت امرأة وتركت جميع من يرثها  
من الاناث ودرتها هنهن اربع الام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والميتة  
من ستة للام السوسى للبنت النصف ثلاثة وللبنت الابن السدس تكلمة الثلثين و  
الباقي وهو سهم للشقيقة ولما انتهى الحصر رحمة الله الكلام على من يرث من الرجال شرع بذكر  
من يرث من النساء كما طريق التمييز بعبارة الاختصاص والبسط مبينا من يرث منهن  
اذا اجتمعن وكذا مبينا من يرث من مكن الجمع من الصنفين فقال **باب**  
**الوارثات من النساء** باب جمع ابواب وهو خير مبتدأ محذوف اي هذا باب الوارثات  
من النساء والوارثات اجمع على رثته بالبسط عشر الا وللبنت والباينة بنت الابن  
وان سئل ابوها بمحض اذ كور الثالثة الام والرابعة الجدة منها من قبل الام اعني وان  
علت بمحض الاناث والخامسة ما ذكرها بقوله او من اب اي ام الاب وان عللت بمحض  
الاناث واخت ميتة ذكرها كالميتة او انثى وعمه اي عمه لاخت سوا كانت شقيقة  
وهي السادسة او كانت اختا لابيها من اب الميت فقط وهي السابعة واخت لام فقط  
وهي الثامنة وزوجه وهي التاسعة وبونها بائنا الحاء على اللغة القليلة اولى  
في الفرائض للتمييز والا كان الا فصح الا شهر تركها والفاشرة المقننة وقد ذكرها بقوله  
ومن لها الولاد من ولاد العنقة فدخلت المقننة ومقننة المعتقة ومقننة مقننة  
المقننة وهكذا وسياتي انشاء الله تعالى الدليل على تورثهم من الكتاب والسنة واجماع الامة  
عند ذكر ميراثهن وذكر الحصة جملة عدد من قال في هذا الجمع على رثتهن بالاختصاص سبع  
البنت وبنت الابن والام والجدة مطلقا واخت مطلقا والزوجة والمعتقة وببسط  
ياء اي وعدد هن بالبسط عشر كما تقدم في النظر **تفصيل** في تقييد كل جدة عللت بمحض  
الاناث لازم في الجدة التي من قبل الام لانها لو لم تكن بمحض الاناث كانت من ذوي الارحام و  
اما التي من قبل الاب فانها تختلف في رثتها اذا دللت بذكر من او اكثر والمراد هنا الجميع  
على رثتها والله اعلم **بمقال** فان عمت رجل عنته اي عن العشر اجمع على رثتهن وترت منها  
بنتا وورث بنت الابنة وورث الام وورث زوجته وكذا وورث اختا من الشقيقة ومثلهم  
من اربعة وعشرين للام السوسى اربعة وللزوجة الثم ثلاثة وللبنت النصف اثناعشر

وجي باتين في الحقيقة بالبنات والام وبالشقيقة ، ويمكن الجمع من الصنفين  
 فابنا و بنت احد الزوجين والاب والام وباقيهم يجب بالابن والابن وام فاجيب

ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين اربعة ولاخت الشقيقة الباقي وهو واحد ولاشئ للمخس  
 الباقيات لانهن محجوبات بانه رحمه الله بين من جبهن فقال وجب باقين يعني الجديتين  
 والاخت من الاب والاخت من الام والمعتقة في الحقيقة بالبنات والام وبالشقيقة فالبنات  
 تجب للاخت من الام فقط وبنت الابن تجب ايضا ولكن نسبة الحجب للبنات اولي لقوتها  
 كما سيذكره وحجب الام الجديتين فقط وحجب الاخت الشقيقة الاخت من الاب والمعتقة  
 لانه الشقيقة صارن عصبته مع الغير كما هو الحال في الاخ الشقيق كما ستعرفه انشاء الله تعالى  
 واذا مات رجل وخلق جميع من يرث من الذكور ورثة الاب والابن فقط والباقيون محجوبون  
 بهما وبعد ان ذكر بيان ما يرث من الذكور اذا اجتمعوا وبيان ما يرث من النساء اذا  
 اجتمعوا اراد بيان ما يرث اذا اجتمع الذكور والاناث فقال او يمكن الجمع من الصنفين  
 اي اويث ميتة عن الذكور والاناث ولا يكونون الا اربعة وعشرين لانه اذا كان الميت ذكرا  
 فالذكور اربعة عشر والاناث عشر وانما كما قال المصنف انثى فالذكور خمسة عشر والاناث  
 تسع فاذا اجتمعوا اربعة والعشرون ورتبتهما ذكره بقوله فابنا و بنت احد  
 الزوجين والثاني منها وهو الميت والاب والام فالخمسة هم الوارثون وباقيهم  
 اي والباقي مثلا اربعة والعشرين وهم تسعة عشر يجب بالابن والاب وام فان قيل  
 من جهم فبهذا يجب وقيل ينفرد الابن بجي الابن وبنت الابن وينفرد الابن بحجب  
 الجد وتنفرد الام بجي الجدة التي من قبلها بالاجماع ويشترك الاب والام في حجب الجدة  
 التي من قبل الاب عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى واما عند امامنا الامام احمد رحمه الله  
 فالحجب لها الام فقط لانه لا يرثها الا اب عنده لا يجب احد ويشترك الابن والاب في حجب اربعة عشر  
 منهم وهم الاخوة والاختوات مطلقا وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعمة الشقيقة  
 وابنه والعمة من الاب وابنه والمعتقة والمعتقة والاخت من الام يمكن حجبها بالبنات ايضا  
 في الحجب لانه ثلاثة لكن الجواب بالابن اولى لقوته كما سيصرح به المصنف رحمه الله تعالى عن  
 قريب وان قيل كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم فالجواب يمكن ان يكون الميت ذكرا  
 وان يكون انثى فان كان انثى تسوي مسئلتهم من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة وللواحد  
 من الابوين السدس ستة وللابن عشرة والبنات خمسة وان كان الميت ذكرا تسوي مسئلتهم  
 من اثنين

وان يكن للشخص فوق حاجب نسبت حجة لا قوس حاجب ونسبة الوارث منها اطلقت فانها لمية تحققت  
 كما لكسر في اطلاقه للواحد وغيره مقيد بالزيادة واجد ان اطلق لا ينصرف الا الى ابي اب وتعرف  
 وان يكن جد لام قيدا بالام اي بلفظه تقيدا

٢٧

من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الابوين السدس اثنا عشر وللابن ستة  
 وعشرون وللبنات ثلثة عشر فإي مرتان الاولى قال في شرحه الترتيب قولنا ويمكن الجمع  
 من الصنفين فيه اشعار بان لا يمكن اجتماعهما اي الزوجين وما صور به اجتماعهما من ميت  
 ملغوف اقام رجل بيته انه زوجته وهؤلاء اولادها منه وامرأة بيته انه زوجها وهؤلاء  
 اولاده منها فكسفت عنه فاذا هو خشي له الثمان اواقم ذلك على ميت مفقود او مند رس  
 حيث قيل بالنص بالقسمة بينها واولادها مع بقية الورثة على تفصيل يطول احيب عنه  
 بانه الاصح ما قاله الاستاذ ابو طاهر ان بيته الرجل مقدمة لزيادة العلم بها فلا زوجة  
 فيها انتهى وزيادة العلم في بيته الرجل لانه ولادتها صحت بطريق المشاهدة واللاحاق بالاد  
 امر حكيم والمشاهدة اقوى والله اعلم الفائدة الثانية كل من انفرد من الذكور يرث  
 جميع المال الا الزوج لانه لا يرث عليه ومن لا يقور بالرد يستثنى الاله للام ايضا لانه ليس  
 بعاصب وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة لانها لا يرث عليها  
 وعند من لا يقور بالرد لا يحوز جميع المال من النساء الا المعسقة لانها هي العصبية بنفسها  
 فقط كما يستخرج لك انشاء الله تعالى والله اعلم وان يكن للشخص فوق حاجب حاجبان  
 فاكثر نسبت حجة لا قوس حاجب منهم كما مر لانه نسبة الح للاقوس اول من نسبته لغيره  
 كما نص عليه شيخ الاسلام الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الكفاية ونسبة الوارث منها  
 اطلقت بلا قيد اي لم تنسب الى احد كما لابن والبنات والاخت فانها لمية تحققت تلك  
 النسبة له فلا تنصرف لغيره الا يقيد كما بين العود وابن المقفع ثم انه شبهها بنظر كاهن  
 نسبة الكسر فقال كالكسر في اطلاقه للواحد اي الكسر اذا اطلق كالنصف وان قلت  
 ونحوها فانه ينسب للواحد الصحيح وغيره مقيد بالزيادة اي واذا اريد اضافة الكسر  
 لغير الواحد قيد بالزيادة فيصير به حينئذ فيعان مثلا ثلثا الثلثة وثلثي الثلاثة ومثله  
 اذا اضيف كسر الى كسر كربع عشر ونحوه وبالمكان الجدا بوالام لسر جد حقيقة قال  
 والجدا ان اطلق لا ينصرف في الاصطلاح الا الى ابي اب لانه هو الجد حقيقة فتعرف اي فاعرف  
 بهذا وان يكن جد لام اي من جهة الام وهو المعبر عنه بالجد انما سد قيدا بالام اي بلفظه تقيدا

الارث نوعان لدى المتوارث فرض وتصيب بغير ثالث فالفرض في الوفا نصيب قدام الشرع في متزوك ميت قبرا  
يثبت لوارثه مخصوص بالقراب والنكاح بالخصوص واحدا لثبته في الوفا لا بالحد بعد ما عدل

اي واذا اريد الجهد بالام قيل جده ابوام اولام وكلما اتى الكلام على علو رتبة الجميع على ارثهم  
وكان الارث على قسمين بالفرض والتصيب والرد تابع للفرض وذو الارحام في الارث  
بثبته من يدعون به على قول اهل التنزيل وعلى اهل القرابة ارثهم كالوصية على الارح  
شرع يدكرهما مقدا الفرض على التصيب لانه مقدم عليه شرعا قال تقسيم الارث  
الى فرض وتصيب اي هذا شرح تقسيم الارث الى فرض وتصيب الارث نوعان لدى اي  
عند التوارث الاول منها فرض وتقدم معناه في اللغة في اول الكتاب والثاني تصيب  
وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بغير ثالث كما تقدم انفا والحد انه لا يخلو منها باعتبار  
تسميته اذ لان مرجع ارث الرحم لو احد منها كما تقدم واما الوارث فقال في متن الارث  
والوارث ثلاثة ذوفرض وعصبة وذو رحم انتم انما المص رحمه عرف الفرض بما  
عرفه به غيره فقال فالفرض في الوفا اي في عرف الفرضين نصيب قدام بالشرع لوارث  
خاص الذي لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعود وخرج بقوله قد لا ما يخذ بالتصيب  
وبالشرع ما يوجب بالوصية في متزوك ميت قبرا اي ان موته ثبت بالمساهدة ومثل المغفور  
اذا حكم به موته يثبت التصيب لوارثه اي الميت وخرج بقوله لوارث الزكاة لانها  
وان كانت مقدرة في الشرع لكنها لغير وارث وما كان الارث بالفرض ليس هو عام في الارث  
الثلاثة وانما هو مقصور على سبعين منها الا ما استثنى عند الامام احمد رحمه الله تعالى  
مخصوص بالقراب والنكاح بالخصوص اي ان التصيب المقدر يثبت في تركة الميت بالقرابة  
والنكاح دون الولاة وما كان الولا لا يرث به ذوفرض عند الائمة الاربعة رحمهم الله  
الا عند الامام احمد رحمه الله تعالى فان الاب يرث السادس مع الابن وكذا الجد مثل الاب  
قال والامام احمد رحمه الله تعالى انبت هذا اي الفرض الذي هو السادس فقط في الولا  
للأب كما ثبت له في النسب في ميراث الاب السادس مع الابن وهو احد المرأتين عن ابن  
مسعود رضي الله عنه وبنه قال ابو يوسف وشريك والنجي ولا وزاعي رحمهم الله تعالى  
كذلك الجد بعد اي بعد الاب يرث السادس مع الابن وبه ايضا قال شريح والنجي والاوزاعي  
رحمهم الله تعالى لان الولا انما يرث به العصبية المتقوية بانفسهم لا اصحاب الفروض المسواة

ولا

٢٨

ولا المتعصبون بغيرهم ومع غيرهم لا ترسان النساء لا يرثن بولاء ما اعتق غيرهن لانهن  
اهل فروض مسماة وليس فيهن عصبية بنفسها سوى المكنتة وكذا الزوج والاخ من  
الام لا يرثان بولاء غيرها لانها من ذوي الفروض واما وكذا يرث السدس مع الابن  
جهدا لمعتق ما عدا بعض الذكور مع فرع معتق اذا كان الفرع ذكر قوله اذا كان  
ذكر بيان للواقع والا فالانثى لا ترث اذا كانت فرعاً لمعتق فلو هكذا أكد عن ابي معتق  
او جده وعنه ابن فلابا وجد السدس والباقي لابن فيهما كما نسب لانه عصبية وارث  
فاستحق بالولاد كما حد الاخوان مع الاضرب ولا نسلم ان الابن اقرب من الاب بلهما في القرب  
سوا وكلاهما عصبية لا يسقط احدهما الاضربا فاما متفاضلان في الميراث فكذلك في الارث  
بالولاء واما عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فلا شيء للاصلح مع الفرع الذكر بالولاء قال  
كذا ثبتت الميراث في الولاء كجد واخوة ذكورا اشقا واولاد كما ثبتت في النسب عند الامام احمد <sup>رضي الله</sup>  
واصحابه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا قرأ ابي اذا اجتمعوا ما خوذ مما الوفرة وهي  
الشعر المجتمع على الراس قاله في القاموس لا يستويان في العصبية وعدم المخرج والحاصل  
انهم اذا دوا عن اخوين تعين له الثلث وان كان واحدا قاسمه واخذ النصف وان  
كانا اخوين يستويان له الامران وكذا بقية مسايله ان كان معهم صاحب فرض للموروث  
على ما سياتي في باب ميراث الجد والاخوة انشاء الله تعالى ولا مدخل للاخوات معهم اعني  
اخوات المعتق واما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيجب الاخوة في الولاد كما يجزئهم  
في النسب واما عنه الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فالاخوة اشقا واولاد وبنوهم  
كل منهم كجيب الجدي في الولاد بخلاف النسب لانها فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على اصل  
وما ذكرت عن الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى هو المفقوبه في المذاهب الاربعة وانما كان الارث  
بالفرض والتعصيب شرع يذكرها باديا بالفرض لعدم الارث به على الارث بالتعصيب و  
ان كان الارث اقوى كما سياتي بيانه انشاء الله تعالى باب الفروض  
المذكورة في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقها فروض ارث في الكتاب يعني القران  
العزيز وخروج بذلك ما ليس في القران وهو تلك الباقى فوط عشرة وتنقسم الائمة الثلاثة اقسام



فستة محرومة مقدرة النقص والضعف وهي كذا ثلاثة ثلثة سدس ثم ذا نقصاً ثلثة ما أحدثت  
ولا بلفظ الكسر قد تسمت وذلك فروضاً بنا في الائتين لذكر مثل حظ الائتين  
وفرضه ارت الح قد انفرد من أخته ان لم يكن لها ولد

الأول منها ما ذكره بقوله فستة محرومة مقدرة بكسر من الكسور الأول منها النقص وفيه  
أربع لغات تتلصق فونه والرابعة نصيف وبها بالنقص لكونه أكبر الكسور المحرومة وتسهو  
التدلي منه الغير مع أفراده والثاني الربع وفيه ثلث لغات ضم أب وتسكينها والثالث  
ربيع والثالث ثمن وفيه أيضاً ثلاث لغات ضم الميم وسكونها والثالث بهم كأصير  
وكذا وهو الربع ثلاثان وفيه لغتان ضم اللام وسكونها وهو الذي بدء الله به في القرآن  
العزير وهو أول القسم الثاني في التدلي والخامس ثلاث وفيه ثلاث لغات ضم اللام  
وسكونها والثالث ثمن والسادس وفي لغتان ضم الدار وسكونها ويكسر ذا التي  
تعد الفروض الستة المحرومة المقدرة ويعبر عنها بعبارة تدلياً وترقياً قال أول النقص  
والثلاثان ونصفها ونصف نصفها والثانية الثلث والسدس ونصفها ونصف  
ضعفها وأضرب ما يعبر عنها الثلاث والربع ونصف كل ضعفها بقال نقصاً أي الستة  
الفروض المقدرة ثلثة أي ثلاثة فروض ما أحدثت وهي القسم الثاني ولا بلفظ الكسر قد تسمت  
أي بها لأن بفرض معيّن والأصح مذكورة لغظاً لامفهومها ولكنها لم يسم الشرع نسبها  
من جملة المال وذكر أي القسم الثاني وهو الثلاثة الفروض الجمهور قد فرص بنا عز  
في الائتين الشرعتين لذكر مثل حظ الائتين أشار إلى الآية الأولى التي في حق الأولاد  
وهي قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الائتين والثانية التي في حق الأخوة  
لغير أب وهي قوله تعالى وان كان فوا أخوة رجالاً وان نساء فللذكر مثل حظ الائتين فجعل الحكم  
في الأخوة الاشقاء أولاً بالحكم في الأولاد والحكمة في أنه تعالى قال للذكر مثل حظ الائتين  
ولم يقول للأئتين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر هي كما قال الرازي رحمه الله لما كان  
الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى والأصح  
كانوا يوردون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قلنا لورود هذه الآية فجعل الذكر  
أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى فلا ينبغي له أن يصلح في جعل الأنثى محرمة بالكلمة  
التي بمعناه وذكر الغرض الثالث الذي له بجده بقوله وفرضه جل جلاله ارت الاشقاق  
أولاً قد انفرد من أخته يعني قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد نزلت في حق الأخوة

لغير

شبكة

الألوكة

www.wafukah.net

وعاشر الفروض محدود ولم يسمه بالنص باري التسمية فرضه للام فلما انفصل دل بان الاب يعطى ما فضل  
واصطلح الفرائض ان الاب قد يعصب لولد واحد فاتبه وعكس هذا باق ثبتا بالاجتناب ولا ينص قداتي  
قال نصف فرض الزوج حيث انفرد اعني فرعها الوارث لو تباعد

٢٩

لغيره وذكر القسمة الثالث بقوله وعاشر الفروض القرآنية محدود ولم يسمه اي لم يذكره بالنص  
باري التسمية المتشبه بها من عدم سبحانه ولما فرضه للام فلما انفصل دل بان الاب يعطى  
ما فضل يعني قوله لما كان له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين سبحانه وتما  
ما تاخذ الام وقدك بالثلث ففهم ان الباقي يكون للاب فلما ياخذ الام هنا خير منسوخ  
ولكن قوله لما كان له ولد وورثه ابواه يقتضي انهما استغنيا عنه فلما الاب هنا محدود وتما  
سما بنت الفروض الا ربعا لا خيرة معدة بالنص ولما نصيب كل عاصبة كدقار واصطلح  
الفرائض اي علماء الفرائض ان الفروض الاربعة التي لم يبين قدرها تدعى بتعصيب  
لديهم اي يسون من يترك بها عاصبا لعدم تقديرها بلفظ الكسوف فاتبه اي فاتبع قوله  
الفرائض واقته بهم وبعد ان ذكر المص رحمه الله الفروض القرآنية ذكر الفرض الثابت  
بالاجتناب دقار وعكس هذا باق ثبتا بالانطلاق بالاجتهاد للام في المسئلتين  
الفراوين وليجد في بعض صور اجتماعها مع الاخوة وياتي مفصلا انشاء الله تعالى لا ينص  
قداتي وانما هو باجتهاد من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم اذا تقرر هذا  
فا علم ان جملة اصحاب الفروض من حيث اختلاف احوالهم كما سياتي احد وعشرون ونظيرهم  
بعضهم في بيت قال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذ مرتبا وقرجا دبر فالجاء  
بخمسة عدد اصحاب النصف والباء بائنين عدد اصحاب الربع والالف بواحد عدد اصحاب الثمن  
والدال باربعة عدد اصحاب الثلثين والباء بائنين عدد اصحاب الثلث بالنص والزاي  
بسبعة عدد اصحاب السدس وذكرهم المص رحمه الله على هذا الترتيب حيث قال  
قال نصف ذكر في القرآن العزيز في ثلاثة مواضع وهو فرض خمسة كل منهم منفرد الاول  
الزوج حيث انفرد اعني فرعها الوارث سواء كان الفرع الوارث منه او من غيره لقوله تعالى  
ولكم نصف ما تركا زواجكم ان لم يكن لهن ولد والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكر  
كان او انثى ولو تباعدا اي وان نزل ابوه بمحقق الذكور وقوله الوارث الجميع على ربه اخرج به  
اولاد البنات مطلقا ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين خلا فلا بن مسعود رضي الله  
عنه فانه يجب نقصانا لاهروا فانما قام به مانع الثاني من ميراث النصف ما ذكره بقوله وقرئ بالتصليب

وفرض بنت الصلابة تنفرد عن المساوي والمعصية عدد وهو لبنت لابن عبد قودها لبنت صلبر وموصيها  
ومن يساويها من الاناء ولشقيقة من التراتك النصف بالعرض اذا ما عدت بنتا وبنت ابن ومن يراها استوت  
وعاصيها اخا او جدا ومثلها اخنت لاب وقد فقد شقيقة تكون معها في ارضها للنصف فرضا فوجها

الواحدة لقوله تكا وان كانت واحدة فلما النصف ان تنفرد عن المساويين لها من بنات الصلابة  
لانها حينئذ تستقل من النصف الى المشاركة في الثلثين وعن المعصية وهو الابن فقط عدد  
اي عدد عدم المساوي والمعصية شرط في ارض بنت الصلابة النصف وذكر الثالث بقوله وهو  
اي النصف لبنت الابن الواحدة وان نزل ابوها بمخض الكور عند قودها لبنت صلبا وابن  
صلب او ولد ابن اعلامها ذكر كان او انثى وقد معصية لها من اخ او ابن عم في درجتها  
ومن يساويها من الاناء سوا كانت اختها او بنت عمها قيا سا على بنت الصلابة لان ولد الابن  
كما لو ولد ارضا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى وذكر الرابع بقوله ولشقيقة واحدة من  
التراتك النصف بالعرض لابا بالتوصيب اذا ما عدت بنتا صلبة وعدمت بنتا بنت  
وان نزل ابوها لانها تكون حينئذ عصبة مع الغير ولا بد من عدم الابن وابنة الابن ايضا  
وعدمت من بها استوت وهي الاخنت الشقيقة فقط وعدمت عاصيها سوا كان اخا  
شقيقا بالا جماع او جدا خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما ذكره بقوله  
ومثلها ابي ومثل الاخنت الشقيقة اخنت لاب اي انه يشترط في ارض الاخنت من الاب النصف  
ما يشترط في الشقيقة وعدا زيادة على شرط الشقيقة فقد شقيقة تكن معها في ارضها  
النصف فرضا لا تعصيبا فوجها من وعي عوي اي اعقظ ما ذكره كدوال اصل في ارضه واخذ  
من الاخنتين النصف قوله تعالى ان امرءه هكذا له ولد ولها اخنت فلها نصف ما ترك  
واجمعوا على ان هذه الآية نزلت في الاخوة للابوين والاخوة من الاب دون الاخوة من الام  
فان دتان الاولى في نفي الارث بالتعصيب عكس واحدة من الاخنتين هنا بعد نفي  
المهم رحمة الله تعالى على النصف الذي تاخذها الواحدة منها انا هو بالعرض ها اي الى انه يمكن  
ان ترك الواحدة من الاختين لغير ام النصف بالتعصيب وذلكا اذا كانت الاخنت عصبة  
مع الغير بخلاف البنت وبنت الابن فانه لا يتصور ارض الواحدة منها النصف بالتعصيب  
الا في الولاء ولا مدخل له هناك لا يخفى وفى كلام المص رحمه الله تعالى ما يشترط لهذا  
كله زيادة ببانه انسخ الله تعالى والله اعلم الغيب درة انما نية حاصل ما تقدم انه يشترط  
في ارض الزوج للنصف عدم الفرج الوارد وفى ارض البنت له عدم الولد الوارد وفى ارض

بنت

والربيع فرمها الزوج ان فرغ وجد وفرغ من زوجته فاكتر ان فقد **والفمن فرغ من زوجته لاربع مع فرغ الوارث لا تمنع**

بنت الابن له عدم من كان اعلا منها وما يما ذيرها من الفرع الوارث وفي ارث الاخت الشقيقة  
له عدم الفرع الوارث وعدم الاب والجد وعدم ولد الابوين ذكر كان او انثى وفي ارث  
الاخت من الاب له ما يستولى في الشقيقة وزيادة عدم ولد الاب ذكر كالا وانثى ويعلم  
اكثر هذا ما سبق للتامل وما سياتي انشاء الله تعالى واعلم انما ذكرته هذه القيود زيادة  
على كلام المص رحمه الله تعالى فان تركه كغير من المصنفين الكفاء بذكره فيها سياتي ولو ذكر  
جميع ما يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل والله اعلم ولما انتهى الكلام  
على من يرث النص شرع في بيانه من يرث الربيع فقال **والربيع** وذكر في القران في موضعين  
وهو **فرصا اثنين** من الورثة **الاول الزوج** ان فرغ وارث وجد سو كان الفرع منه  
او من غيره ولو من زنى لقوله تعالى **فان كان له من ولد فلكم الربيع** ما تركن وذكر الثاني يقوله  
**وفرغ من زوجته فاكتر الى اربع** ان فرغ وارث فقد من الزوجة او من غيرها لقوله تعالى  
ولهذا الربيع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد **قالوا** نعم وذكر في العدة العزيم مرة واحدة  
وهو **فرغ من صنف واحد** وذكره بقوله **فرغ من زوجة واحدة** كانت او اكثر لاربع مع فرغ ابي الزوج  
الوارث منها او من غيرها لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلها النصف ما تركتم لا يمانه هذا الحكم لورث  
في القران العظيم **قالب** بيان الاولي في قول المص رحمه الله تعالى والنصف **فرغ من زوجة لاربع**  
اشارة الى انه لا يرث اكثر منها فلا يرد ما صور به الزيادة بما لو اسلم على اكثر من اربع  
فا سلمت معه ومات قبل الاختيار لانه الارث بالزوجية ولا زوجية فيها زاد على اربع  
فم يرث منها اربع بقرعة كما جزم به في المنه والادقناع وغيرها وقال في الاقناع  
وان اختارها جميعها الصلح وكن مكلفات رئيسيات جاز كيف ما اصطالح لان الحق لا  
يعدو عنها واما عند الكنفية فقال في فتاوى قاضي خان ولو تزوج الحر من جنس اخر اسلموا  
ان تزوجها على التعاقب جاز كما في اربع الاول ويفرق بينه وبين الخاصة عند الكل  
وعني بالكل الامام ابا حنيفة وصاحبه رحمه الله تعالى وان تزوجها حاملة فرق بينه وبين  
الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انهما واما عند المالكية فقال العلامة  
الشيخ احمد النواوي رحمه الله في شرحه على رسالة ابن ابي زيد رحمه الله تعالى واسلم

على عشر كتابيات واسلم منها ست وتختلف اربع فلا رت للمسلمات قال خليل ولا ارتك ان تختلف اربع  
كتبا بيات عن الاسلام يجوز احتيارها ان لو كان حيا دون المسلمات واما لو اختلف اقل من اربع  
فالارت وهو اربع حيث لا فرج والتميم مع وجوده يقسم على المسلمات فان كان المختلف واحدة قسم  
على التسع انتهى فاما عند الشافعية فقال العلامة السنشوري رحمه الله تعالى في شرح الترتيب  
بوردان قال كلاما قال ان الوارث في هذه المسائل اربع في ضمنه هؤلاء وجاز الصلح بتساو او تفاضل  
انتهى والله اعلم **الفصل** في النكاح ما ذكر في الزوجية انه جعل الذكر على الضعف من  
الانثى في المهر لانه فيه ذكورة وهي تقتضي التصيب وفضل الرجال على النساء في التصيب كما لا  
جرى على اصل التوريث وما يدل على فضل الرجال على النساء انه سبحانه وشها ذكر الرجال على سبيل المآ  
وذكر النساء على سبيل الغايبية والحكمة فيه انه سبحانه وشها جعل للمجاعة من الزهارة مثل ما  
للواحدة انه لو جعل لكل واحدة منهن اربع اخذت جميع المال وزاد فرضهن  
على فرض الزوج وكذا الجذات اذا تعدت فلهن مثلها للواحدة لانه لو اخذت كل واحدة  
السدس لزيد ميراثها على ميراث الجدة واما بقية اصحاب الفروض كابنات وبنات الابن  
والاخوات للمفترقات فانه لكل جماعة ما لا تسنين منهن وانما زدت على فرض الواحدة لانه  
الذكر الذي يترك في درجته لا فرض له الا ولد الام فان ذكرهم وانثاهم سواء لانهم يرون  
بالصحة بقراءة الام الجدة والله اعلم ولما انزل اللام على النوع الاول من الفروض المقدره شرعا  
يتكلم على النوع الثاني فقال **والملكان** وذكر في القران العزيز في موضعين هو فرض اربعة  
اصناف من الورثة ضبطهم العلامة ابن الجاهر بقوله **الثلثان** فرض اثنتين متساويتين فان  
صحة يرك النصف فاحترج بقوله **الثلثان** (الزوج) ويقول متساويتين مثل بنت واخت لغير  
فقط فان لا ورثته يترك الثلثين ما ذكره بقوله **بنتي صلب** لانه صلى الله عليه وسلم امر باعطاء  
بنتي سعد بن الربيع الثلثين وسد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان البننتين فرضهما النصف  
لظاهر الآية وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان **مترك** كقول الشريفي  
الارموي صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه عن ذلك وصار اجماعا اذا اجماع  
بعد الاختلاف صحة وحكي الاجماع العلامة السنشوري رحمه الله تعالى وقال ما روى عن ابن عباس

**والثلثان فرض بنتي صلب فصاعد مع بقية الصلب**

البعث  
رضي

رضي الله عنها فمكر ليرضي عنه ودليل الاجماع فيما زاد على الثلثين في الاية المذكورة وفي البنتين  
 القياس على الاختين فصاعد اي لو كثرة فافضل لا يركن بالفرض اكثر من الثلثين لقوله تعالى  
 كنن نساء فوقا الثلثين فلهذا لما ترك روي ان السبب في نزول هذه الاية ان سعد  
 ابن الربيع رضي الله عنه استشهد وترك ابنتين وزوجه واخا فاخذ الالا مال كله  
 فانت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله طان ابننا سعد بن الربيع  
 قتل ابوها معك يوم احد فاخذ عيها ما لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجمي  
 فلعل الله يقضي فيه فانزل الله هذه الاية فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيها وقار  
 اعط ابنتي سعد الثلثين وامها الثلث وما بقي فهو لك فكان اول ميراث قسمه لولا سلاح  
 على هذا الوجه وهذا كله مع فقد ابن الصلب اي ابن الميت وذكر الصنف الثاني بقوله  
 وفرض بنتي ابنة اي الميت اثنان فاكثروا فانزل ابوها بمحض الذكور وسوا كما تناخضت  
 او بنتيكم متحذيات قيا ساعلي بنتي الصلب فاكثرا اذا كثر متحذيات وانزل ابوهن  
 بمحض الذكور قيا ساعلي بنات الصلب اذا عدمه بنات الابن ابن ابن ذكر امه اخ او ابن  
 عم في درجته او ابن ابن اعلامه واذا عدمه من يكت قبله اي اعلامه من مائت  
 صلب او بنات ابن واحدة او اكثر ولا بد من عدم الابن ايضا وذكر الصنف الثالث  
 وفرض من عدد ما سقيت كسنتين فاكثروا ليرث الثلثين الا مع فقد عاصب سوا كما ناخا  
 سقيقا بالاجماع او جدا خلا فاللام ام ابني حنيفة رضي الله عنها وفقد جنس بنت اي بنته صلب  
 واحدة كانت او اكثر وفقد بنت ابن جدا واحدة كانت بنت الابن او اكثر والواو بين البنتين  
 في الميت مقدر لانه بنت بنت الابن من ذوي الاربعة ولا بد من فقد الابن وابن الابن ايضا  
 ذكر الصنف الرابع بقوله ومثلهن اي ومثل السقيات وحده كانت او اكثر اخوات من اب فينظر  
 في اربها ما يستر في السقيات مع فقد هذه ايضا للسقيات واحدة كانت او اكثر ولا بد من فقد  
 السقيقا ايضا حسب اي احسب ما قاله واخطه ولا صل في رث الاختين لغیرهم الثلثين  
 قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وما زاد على الاختين فيما لقياس علوما زاد على  
 البنتين هذا مع قطع النظر عن سبب نزول الاية اما بالنظر اليه فلا يخارج الالقياس وسبب

وفرض بنتي ابنة فاكثرا  
 اذا عدم من ابن البنت  
 ومن يكت قبله من بنات  
 وفرض من عدد ما سقيت

والثالث فرضا لام ان تنفرد عن فرع الوارث او عن عدد من اخوة اثنين اولاد من الذكور او من الاناث  
وفرضه اطلاقا من الام الورثة ان لم يكن فرع ولا اب وجد وقالوا بقية الوارث تسوية الذكور والاناث

نزولا لاية الشريفة قصة جابر رضي الله عنه لما مرض ففاداه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ميراث اخواته السبع منه وكما انتهى الكلام على ميراث الثلثين شرع في بيان ميراث الثلث فقال والثلث وذكر في لقراءة العزيز في موضعين وهو فرض صنفيين اولادته كما ياتي الاول من ميراث الثلث الام بشرطين عد ميده الاول منهما ان تنفرد عن فرع اي الميتة الوارث وهو الولد وولد الابن وذكر الشرط الثاني بقوله او تنفرد عن عدد من اخوة الميتة اثنين اولاد او اكثر خلافا لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال لا يرثها عن الثلث الى السوس الا لثلاثة من الاخوة او الاخوات لظاهر قوله كما قاله اخوة واولاد الجمع لثلاثة من الذكور فقط او من الذكور والاناث او ضائفا منفردين او مع ذكور او مع اناث او من الاناث فقط خلافا لما ذكره رضي الله عنه حيث قال لا يرثها عن الثلث الى السوس الا الاخوة الذكور و الذكور مع الاناث واما الاخوات الخالص فلا يرثها عن الثلث الى السوس لان الاخوة جمع ذكور او ذكور مع اناث واما الاناث الصرفة فلا يرثها في ذلك وعندنا يكون في الوعد انسان كالجهور واعلم انه لا فرق في الاخوة بين كونهم اشقا او لاب اولاد او مختلفين ولا بين كونهم وارثين او محجوبين بشخص او بعضهم محجب وبعضهم لم يحجب واما المحجوب بالوصف من الاخوة وغيرهم وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله كما قاله لثلاثة من ولد وورثته ابوا فلما الثلث مع مفهوم قوله كما قاله لثلاثة من اخوة فلما السوس والثاني من ميراث الثلث ما ذكره بقوله والثلث فرض من اولاد من الام العدد اثنين فاكثر ان لم يكن للميت فرع وارث ولا اب ولا جد وان علا وما كان اولاد الام ليسوا كغيرهم قالوا بقية الوارث في خمسة النسيب تسوية الذكور والاناث اي لا يفضل ذكرهم على انثاهم في الارث عند اجتماع اي اجتماع الذكور والاناث لقوله كما قاله لثلاثة من اخوة من ذكركم فهم شركاء في الثلث لان الشركة اذا طلقت تقتضي المساواة قال العلامة البيضاوي في تفسيره سوي بين الذكر والانثى في القسمة لان الادلاء ببعض الانثى ومفهوم الاية انه لا يرثون ذلك مع الام واجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالجمع ويعني بالمفهوم في معنى الكلالة وقالوا ايضا عند افراد فلا يفضل الذكر على الانثى

باللغة



عن اصحابه وانفراد الذكر ادلى بالانثى وهو بالارث يقرب وارثهم مع ماله بدلنا وجبهم نخصاله يقينا  
وانك للمواد انما نقصه قسام اخوة بذكر خصصه وانما تجد زواجا واما ابانك الباقي لام واما  
وهو لها مع زوجة لاربع وذا بالانفاق عند الاربع

بل للاخ اذا انفرد السدس وللأخت اذا انفردت السدس كذلك والذكر منهم ادلى بالانثى اي  
ادلى بالام وهو بالارث المجمع عليه يقرب اي يثبت له ولا ينقص هذا بعصبة المعتقة من  
حيث انه ادلى بانثى ويرث لانه الكلام في قرابة النسب لافي الاولاد واما غير ابن الام فكل  
ذكر يدلي بانثى فهو من ذرية الارحام ولا ينقص هذا ايضا بعصبة المعتقة لما تقدم في الجنان  
ارثهم مع ماله بدلنا اي انهم يرثون مع الام وهم يدلون بها لانه السبب مختلف فالانثى  
الام ترث بالامومة وهم بالاخوة وايضا حججه نخصاله اي لمن يدلون به وهي الام فحججه  
حج نخصاله يقينا اي حكما جازما للنسب ولا يرد على المص رحمه الله تعالى الا اشتقا للام مع  
انهم ايضا يدلون بها لانهم يدلون بالاب ايضا بخلاف اولاد الام وذكر الثالث بقوله وانك  
للجد عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ما  
نقصه قسام اخوة بذكر خصصه اي انه يفرص للجد الثلث اذا كانت المقاسمة تنقصه  
عنه وذلك اذا كان معه اخوة اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرقة كما سياتي في البيع  
انشاء الله تعالى فهذا الثلث ثبت بالاجتهاد ولهذا اخره عن الذي ثبت بالنسب ولما كانت  
الام قد لا ترث الثلث وليس هناك خروج وارث ولا عدد من الاخوة والاحوات وكان  
هناك فرض ثبت بالاجتهاد ايضا وهو الثلث الباقي كما تقدم قال وانما تجد زواجا واما ابانك  
فوق الثلث الباقي بعد فرض الزوج لام وجبها اي للام مع زوجة او اكثر لاربع فطلب زوجة وهو  
احد الزوجات الربع واحد من اربعة وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وما تاخذ الام  
غيرها بالفرص وهو في الحقيقة في الاول سدس وفي الثانية ربع واي لفظ الثلث في فرض  
الام في صورتين تاد باجمع القوان العزير وبها فظة على لفظه وهاتان الصورتان  
يلقبان بالفراوية لشهرتها كالكوكب الاغرابيا المضي وبالفرصتين لانه كلام من الزوجين  
كما لغزير صاحب الدنيا والابوير كالورثة ياخذان ما فضل بحسب ميراثهما وبالفرصتين لفرصتها  
بين مسائل الفرصتين اي عدم النظم وبالفرصتين لانه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه اول من قضى فيها للام بثلث الباقي ووافقه جهور الصحابة ومن بعدهم رضي الله  
عنه ومنهم الائمة الاربعة كما قال وذا بالانفاق عند الاربع اي وثلث الباقي بعد



احد الزوجين باتفاق الائمة الرابعة رحمة الله تعالى ووجهه ان كل ذكر وانثى ياخذان المال  
 اثلاثا يجب اما ياخذ الباقي بعد فرجها الزوجية كذلك كما في الاخت لغير ام وبيان الاصل  
 انه اذا اجتمع ذكر وانثى من درجة واحدة ان يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها  
 الثلث مع الزوج لفضلت على الاب ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتصنيف ولا يرد  
 ما قاله بعضهم من انها اذا اجتمعا مع الابنة تشاوبا لانها اذا قالوا الاصل كذا  
 لا ينافي في خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الاخوة للام وخالف ابن عباس رضي الله عنها  
وقال للام فيها الثلث كاملا واجب بقوله تعالى ورثة ابواه فلامه الثلث وبالكبر وهو  
 قوله صلى الله عليه وسلم الحقرا العرايين باهلها فما بقي فلواول رجل ذكر والاب هنا عسبة  
 فله ما فضل عن ذوي الفروض من مال العلامة موقوف الدين بن قدامه في المغني والحجة  
 مع ابن عباس رضي الله عنها لولا انعقاد الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على خلافه  
 فيها وذكر العلامة الرافعي رحمه الله نحوه لكن اجيب عن الائمة الشريفة بان  
المداد ورثة ابواه خاصة وقال بعضهم ان مقتضى قوله تعالى ورثة ابواه  
 فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثناه سواها جميع المال وبعضه وذلك لانه لو  
 اريد ثلث الاصل لكان في البيان فانه لم يكن له ولد فلامه الثلث واجيب عن الكبر  
 بان العسوبة لم تنجح في الاب ووافق ابن سيرين رحمه الله الجمهور في مسئلة الزوج  
 وابن عباس في مسئلة الزوجة والخالف ابن سيرين رحمه الله بينهما لانه الام لو اعطيت  
 في مسئلة الزوجة الثلث كاملا لم تفضل على الاب بل هو الذي يفضلها ولو اعطيت فيها  
 ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يفرض لها اصلا بخلافها في مسئلة الزوج فانها  
 لو اعطيت فيها الثلث كاملا لفضلت على الاب وثلث الباقي لكان سدسا في الحقيقة وقد  
 عهد فرضه لها فان قرأوا عسى انه بقي بين ميراثك الباقي الجدي في بعض احواله مع  
 الاخوة وسياقي الكلام عليهم ان شاء الله تعالى في باب الجدي والاخوة ولما اكمل الكلام على  
ميراث الثلث وتلك الباقي شرع في بيان ميراث السدس فقال والسدس وهو سدس  
الفروض المقتدرة وذكر في القدر العزير في ثلاثة مواضع وهو فرض سبعة اشخاص

من الورثة

**والسدس للام اذا فرغ وجهه او عود من اخوة لانه اعتمد**

٢٣

من الورثة ذكره لا ولا يقول له للام اذا فرغ وارث وجهه وهو الذي شرط فقده في ارتها الثلث او وجد  
 عدد من اخوة او اخوات او منهنما اثنين فاكثرت لانه اعتمد لو روده في القران العزيز في قوله تكافوا ليه  
 لكل واحد منها السدس مما تركه ان كان له ولد ولقوله تكافوا لانه اخوة فلامه السدس  
 واعلم ان العدد عند الجمهور وهو الاحاد المجتمعة قال في التصريح هو ما سواه ينفق  
 مجموع ما سببته القريبتين والبعيدتين على السواكالا اثنين فانها سببته السفلى واحد  
 والعليا ثلاثة ومجموع ذلك اربعة ونصف اربعة اثنان وهو المطلق ومن ثم قيل الواحد  
 ليس بعدد لانه لا سببته له سفلى حتى تغيم مع العاليا انتهى وان قيل الجمع اثنان قال العلامة  
 ابن سراقه رحمه الله تكافوا وقد ورد في القران اكثيره ذلك قال الله تعالى وداود سليمان اذ كانا  
 في الحرة اذ نفست فيه غنم القوم وكنا لحكمهم نسا هذين يعني حكم داود وسليمان فغيرهما بغير  
 الجمع وقالت هذا لخصان اختصوا في ربه يريدان خصما وانما تكافوا لانهما اثنان الختم اذ  
 تسووا بالحداب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان فكنا ياتينهما بواب والجمع  
 والحمد به اثنان بدلالة قوله خصمان انتهى ومن اهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة وقد  
 حكى عن الغزاة قال والجمع التثنية وهو الاصل في اللغة انتهى وما كان الا اثنان من جنس  
 الاخوة يريدان الام الى السدس صدر بذلك فقال وارثها من الام له مع اثنين يقين اليقين  
 هو الحكم الجازم من اخوة كغيرها كانوا في خمسة واربعين صورة ووضح بقوله من اخوة بنو علي  
 فانهم لا يريدون معاينة الثلث سواء كانت الاخوة وارثين مع الام ومجربين كالومات شفي  
 عن ابوي واخوة فان للام السدس في الاخوة لتمامها محجوبان بالاب هذا اذا كان الاثنان  
 محجوبين بالشقي لا بالوصف لان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم كما تقدم او بعضا من الاخوة  
 محجوب والبعض لم يحجب كالاخ للاب مع الاخ الشقيق والومات عن ام وجد وان لام وفي  
 لاب فان للام السدس مع الاخ للام محجوب بالجد او خلاف عين بان كونه والاثنان  
 واكنونة كما قال وان ترميها ناي وان تطب توضع ما قد قلنا من انه يتصور في حجب الام  
 باثنين من جنس الاخوة خمس واربعون صورة صنعها من الاخوة فرادى في السطر الاعلا  
 بدليل قوله ثم متى متى ناي ثم صنعوا اثنين اثنين في جدور مربع الاضلاع اي مستملا على

وارثها الثلث او وجد  
 من اخوة في خمسة واربعين  
 داود وسليمان اذ كانا  
 في الحرة اذ نفست فيه  
 غنم القوم وكنا لحكمهم  
 نسا هذين يعني حكم  
 داود وسليمان فغيرهما  
 بغير الجمع وقالت هذا  
 لخصان اختصوا في ربه  
 يريدان خصما وانما  
 تكافوا لانهما اثنان الختم  
 اذ تسووا بالحداب اذ  
 دخلوا على داود ففزع  
 منهم قالوا لا تخف  
 خصمان فكنا ياتينهما  
 بواب والجمع والحمد  
 به اثنان بدلالة قوله  
 خصمان انتهى ومن اهل  
 اللغة من يجعل الاثنين  
 جمعا حقيقة وقد حكى  
 عن الغزاة قال والجمع  
 التثنية وهو الاصل في  
 اللغة انتهى وما كان الا  
 اثنان من جنس الاخوة  
 يريدان الام الى السدس  
 صدر بذلك فقال وارثها  
 من الام له مع اثنين  
 يقين اليقين هو الحكم  
 الجازم من اخوة كغيرها  
 كانوا في خمسة واربعين  
 صورة ووضح بقوله من  
 اخوة بنو علي فانهم  
 لا يريدون معاينة الثلث  
 سواء كانت الاخوة وارثين  
 مع الام ومجربين كالومات  
 شفي عن ابوي واخوة فان  
 للام السدس في الاخوة  
 لتمامها محجوبان بالاب  
 هذا اذا كان الاثنان  
 محجوبين بالشقي لا  
 بالوصف لان المحجوب  
 بالوصف وجوده كالعدم  
 كما تقدم او بعضا من  
 الاخوة محجوب والبعض  
 لم يحجب كالاخ للاب  
 مع الاخ الشقيق والومات  
 عن ام وجد وان لام  
 وفي لاب فان للام  
 السدس مع الاخ للام  
 محجوب بالجد او خلاف  
 عين بان كونه والاثنان  
 واكنونة كما قال وان  
 ترميها ناي وان تطب  
 توضع ما قد قلنا من  
 انه يتصور في حجب الام  
 باثنين من جنس الاخوة  
 خمس واربعون صورة  
 صنعها من الاخوة فرادى  
 في السطر الاعلا بدليل  
 قوله ثم متى متى ناي  
 ثم صنعوا اثنين اثنين  
 في جدور مربع الاضلاع  
 اي مستملا على

بعد افرادهم تساع بقوة في موضع بلاد رجه لكي يصير منها ما انتهى كوضع الاضلاع عند الضرب  
 في صور محصورة بالحسب شقيق مع شقيقة حتى يتبين كذا بول اول اب والاضيق وكذا فرد ضم مع ما تكر  
 وما يلزم لانها الى اصل معتد الجهة اليسار خوف وقوع صور التفكير

اضلاع مربعة بعد الصور كما ترى وانكراد بالمربع ما شككته مربع وان كان مستطيلا لا المثلث والخمس  
 ونحو ذلك ولا المربع الحقيقي الذي يساوي طول ارضه بعد افراد للامر اي الاخوة تساع لان  
 الفرد من الاخوة باعتبار الذكور والانوثة والخنوثة من شقيق اول اب اول ام تسعة وما  
 كان التكرار الخالي عن الفائدة عينا قاسم في الوضه بكل درجة اي يتقن واحد من  
 كل سطر فيكون السطر الاول وهو اذ على تسعة وما تحته ثمانية وما تحته سبعة وما  
 تحته ستة وما تحته خمسة وما تحته اربعة وما تحته ثلاثة وما تحته اثنان وما تحته  
 واحد لكي يصير منها اي على صور المنبر ما انتهى من كرجات التي لم تكرر كوضع  
 الاحاد عند الضرب اي انه انسيبه بضرب الاحاد في الاحاد في صور محصورة بالحسب  
 يعني الخمسة والاربعية الصورة التي لم تكرر الحاصلة من ضرب الاحاد في الاحاد وكذا  
 هنا كما اشار اليه بقوله شقيق مع شقيقة حتى شقيق اي شقيق مع شقيقة وشقيق  
 مع حتى شقيق وشقيقة مع حتى شقيقة كذا بول اول اب اي وكذا الاخر لام مع اخت لام  
 واخر لام مع حتى لام واخت لام مع حتى لام واولد الام اي وولد الام حقيق كالموالاة الشريفة  
 له فيم اخ لام مع اخت لام واخر لام مع حتى لام واخت لام مع حتى لام فهذه تسعة صور  
 وينشأ منها خمس واربعون صور غير المكررة وكل فرد ضم مع ما تلي اي ضمه من مثله ويكون الضهر  
 من اول السطر الذي فيه المفردات وما يليه لانها الحاصل الى الاخر السطر الذي فيه المفردات  
 وهو السطر الاعلا كما ترى معتد الجهة اليسار خوف وقوع صور التكرار الذي لا فائدة  
 فيها والاحصان ان تمتد بقدر السطر الاعلا تمام كذا بمجموع حتى تنتهي من التكرار السطر الاخر وهذه صورة التكرار

ولما كان

اح	اخت	اخ	اخ	اخ	اخ
اخت	اخت	اخت	اخت	اخت	اخت
اخ	اخ	اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ	اخ	اخ
اخ	اخ	اخ	اخ	اخ	اخ

واخت لام





او ابوين مع زوج ورتا او زوجة فافضل لام لنا وجر اية الخلف عند الشافعي في جمع فرضا وتقسيبا  
وان الخلاف في الجمعية بينهما يظهر في الوصية وفي تاصل الاصل يعتبر وعوله له وفي هذا نظر

اور زوجة مع زوج فافضل لام لنا وجر اية الخلف عند الشافعي في جمع فرضا وتقسيبا

وما خالف الجدي فيه الاب ما ذكره بقوله او ابوين مع زوج ورتا فافضل لام لنا وجر اية الخلف عند الشافعي في جمع فرضا وتقسيبا  
ومع الجد لو كان بدل لاب ذلك جميعه المال واليه اشار بقوله فافضل لام في المسئلة ثلثا كاملا  
لانها اقرب من الجد بخلافها مع الاب فانها في درجة واحدة كما تقدم خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى  
في المسئلة حين قال لو كان بدل لاب جدا كان للام ذلك الباقي ايضا وكما كان الاب مع الاثنى عشر  
الاولاد يترك السادس فرضا والباقي تقصيبا بخلاف فيه ولو كان بدل الاب جدا فكذا عند الجمهور  
وقال بعض من النساقعية لا يفرق للجد الا مع الولد الذكر ومع الاثنى عشر الاولاد وهو عاصب  
والمرجح عندنا في الجمعية ان الجد كالباب كما جزم به في الترتيب وغيره وجر اية الخلف عند الامام  
الشافعي رحمه الله تعالى عن الشافعية في جمعية ابي الجد مع الاثنى عشر الاولاد فرضا وتقسيبا فم  
اي فانتهى الى ان الجد يترك الاب في جرابه بالخلاف وقال العلامة ابن الجاهم رحمه الله تعالى في الورث  
اي انه يفرق له السادس مع الاثنى عشر الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله تعالى في النور في قوله  
في زوايا الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التمهيد الثاني اي انه لا يفرق له مع الاثنى وقال  
انه المذهب وكما يصح الذي في شرحه شيئا منها انتهى وان الخلاف في الجمعية بين الفرض والتقسيب  
في حق الجد بينهما اي بين القولين يظهر في الوصية وذكر فيها اذا اوصى بجزء مما يبقى من المال بعد اخراج  
الفرض كما لو ترك بنتين وجدا وهو يزيد بثلث ما يبقى من المال بعد اخراج الفرض فاقولنا ان  
الجد يحجبه بين الفرض والتقسيب على القول المعتمد فله السادس فرضا والباقي تقصيبا فالوصية  
حينئذ بثلث السادس اي نصف التسعة واقولنا ان الجد ياخذ الباقي بعد فرض البنين مطلقا  
بالتقسيب على القول المرجوح فالوصية بثلث الثلث اي بالتسعة فاختلقت الوصية باختلاف  
القولين لانها على القول المرجوح اكثر منها على القول المرجوح وكذا لو اوصى بثلث نصيب اهل الفرض  
فعلى القول الاول الوصية بخمسة اسداس المال وعلى الثاني تكون بثلثي المال وتحتاج فيها  
الى اجازة وسياتي كيفية تصحيح مسايل الوصية في محله ان شاء الله تعالى وفي تاصل الاصل يعتبر ان  
الخلاف اي يظهر ان الخلاف بينهما في تاصل المسئلة ولو لم يكن فيها وصية كما لو كانت المسئلة كالحا  
ولا وصية فيها فعلى القول الاول المسئلة من ستة للبنت الثلثا اربعة للبنت الثلثان  
وللجد السدس بالفرض والباقي بالتقسيب وترجمه بالاختصاص الى ثلاثة للكل بنت سهم وللجد سهم

بالفرض

بالفرض والتعصيب وعدا القول الثاني المرجوح اصلها ثلاثة للبنتين اثنتان كما مر والباقي للجدة بانهما  
 لتعصيب فقد اختلفا التناهي باختلاف القولين وعوله له اي وعورا اصل الجدة وفي هذا القول  
 نظر لانه يورث الى نزل الجدة عن السدس او الى سقوطه مع عدم الاب وسلاهما في الفلما قاله  
 الفقهاء والفرضية في العلامة ابن الخياط رحمه الله يظهر الاثر في العول للجدة كما لو خلوت بنتين  
 وزوجا فجدان فقلنا يورث بالفرض اعيوله بقية السدس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ  
 الباقي فقط وهو سهم من اثني عشر ولما مر ذكر هذا وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون  
 معه انك الفروع ويكون الفاضل عن الفروضة اكثر من السدس والفاضل هنا دونه السدس وقد  
 حكى غير واحد الاجماع على ان الجدة لا يتعصب عنها السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط الجدة البتة  
 اذا هالت المسئلة بدون سدس كما لا يكون في المسئلة المفروضة ام وهذا لا يقول احد انتهى  
 بعناه ولما كان الامام ما ذكره في رصمها الله كما يفرق بين النسب والولاء في ارض  
 المعتقد مع اخوته وبنينهم قال والجدة الصبيح في باب الولاء اي جده المعتقد سواء كان المعتقد  
 ذكرا او انثى يحجب بالبنين للمفوض عند المالكية والنشافعية باخوة المعتقد اشقا اولاد وبنينهم  
 اي ويحجب عندهم ايضا جده المعتقد ببني الاخوة الا اشقا اولاد يحجب لان الاخوة وبنينهم  
 يدلون الى ابي المعتقد بالبنوة لانهم اولاد ابي المعتقد والجدة يدعي ابي المعتقد بالابوة لانه  
 ابي ابي المعتقد والبنوة اقرب من الابوة وهذا الحكم خاص عند المالكية والنشافعية  
 بالولاء واما في النسب فلا يحجب الاخوة الجدة بالاجماع كما قاله امام احمد واصحابه وابو يوسف  
 ومحمد رحمهم الله تعالى وكل من كل منهم جده اي جده المعتقد وان علمه مع الاخوة اشقا اولاد  
 في الولاء ولم يفرقوا بين الولاء والنسب بل جعلوا ارضه في الولاء كما رثه في نسب كما سيأتي  
 انشاء الله تعالى مفصلا وايضا بعد الاثنا عشر من الاخوة من الاب على الجدة يسقط عنهم  
 كما لنسب ولا مدخل للاخوات معهم واما بنو الاخوة فان الجدة يحجبهم كما في النسب والامام  
 ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحجب الاخوة بالجدة في الولاء كما يحجبهم به في النسب ولما كان يحجب  
 كل من الاب والجدة الجدة التي تدعي به فيعول خلفا بين الائمة الاربعه رحمهم الله تعالى  
 وغيره امام احمد رحمه الله وهم الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعية رحمهم الله تعالى

والجدة والاولاد يحجب  
 باخوة وبنينهم  
 واحمد في كتابه  
 في نسب مفصلا

فيه  
 ٤

وقيل احمد بن محمد بن ابي يحيى وما جد جدي وعند ام ابي تيرث وابنها جدي ولا تكثرث وحكمهم في بابهم ياتي على  
حاله بقوم مفصلا مكرلا والسدس فرض جده من النسب وارثه كانت لام اولاب وهو بنت الابن او بنته مع بنته صلبا الميتة لابنته

يرى كل من الثلاثة بان الاب والجدي كل منهما له لا ذئبها به وما جد جدي ابي ولا يحيى الجدم الاب  
لانها لم تدل به هذا من ذهب الائمة الثلاثة رخص الله لها واما مذ هب الامام احمد رحمه الله  
فقد ذكره بقوله وعند ام ابي وعند الامام احمد رحمه الله تعالى ام ابيه تيرث من ولد ابنتها يعني الاب  
حي وكذا ام الجدي تيرث وابنها جدي ولا تكثرث ابي ولا تبال ولو كان ابنتها حيا لانها تيرث بالامومة  
خلفا عن الام لانها الاب والجدي تيرث معها روي ذلك عن سيدنا عمر وسعد بن ابي وقاص  
وابن مسعود وابن موسى وعمر بن الخطاب وابن ابي طلحة رخص الله لها وبه قال شريح والحسن  
وابن سيرين وجابر بن زيد واسحق وابن المنذر رحمهم الله تعالى كما روي ابن مسعود رضي الله عنه  
ان اول جده اظهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ام ابي مع ابنتها وابنها جدي حرمه  
التمتدني وكانا من المسائل التي خالف فيها الجدم الاب مشاركتة للاخوة لغير ام وكان  
الكلام في تقاضيها من الجدم لا يحرمها الا في حقهم الى ان يعقد لهم بابني صومر فالحمل اللاتي به  
وبنه على ذلك بالوعظ والوجوه من الجدم والاطوة مجتمعين في بابهم ياتي انشاء الله تعالى  
على بيان حاله تهم مفصلا مكرلا كاف للمبتدي ولا يعصر من افادة المشهور الرابع من  
يرث السدس الجدة فاكثرت ما سياتي وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جده صحیح من  
النسب لا من الولاية لا محجوبة سواء كانت لام ابي من قبل الام او كانت لاب ابي من قبل الاب  
والدليل على استحقاقها اياه السنة والاجماع لما في السنة اربع في حديث طويل صحيح الترمذي  
وابن حبان وكذا الكافي على شرط الشيخية عن قبيصة بن ذؤيب ان الكفيرة ومحمد بن مسلمة  
اخبرا ابا بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس الخامس صحرا ييرث  
السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله وهو السدس لبنت الابن الواحدة او بنته  
سواء كان اخوات او بنات حم مع بنت صلبا ميتة او مع بنت ابن اقرب منها او منهن ولا بد  
من فقد الابن وكذا ابن الابن اذا كان اعلا او مساويا لها او كاهن في الجدة فاذا كان ذكر فللبنت  
النصف وللبنت الابن او بنته السدس تكلية الثلثين ولا بد من انفراد بنت الصلب ولهذا  
قال لابنته فلو استغرقت البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن او بنته وقس على  
ذلك كل بنت ابنا نازلة فاكثرت مع بنت ابن واحدة اعلا منها او منهن ولا بد من استواء ذوات

السدس



السادس في الدرجة وسياقي انشاء الله تعالى لبنات الابن زيادة بيانا في باب العصبية بالفهرست الاصل  
 في ذلك ما روته هذيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عما بنت  
 وبنت ابن واخت فقال لبنت النصف والاخت النصف واتوا ابن مسعود فسئلا يعني فسيل  
 ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقول النبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتقين  
 لا قضيت فيها بوضاء النبي صلى الله عليه وسلم لبنت النصف ولبنت الابن السادس تكلمة الثلثين  
 وما بقي فهو للاخت فأتينا باموس فاخبرنا بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا  
 الخبر فيكم رواه البخاري والبيهقي وغيرهما فعلم من قوله عليه الصلاة والسلام تكلمة الثلثين  
 ان لبنات الابنة وان كثرت في السادس مع ابنت الواحدة من غير زيادة عليه وان لبنتين  
 الثلثين وان الاخت مع ابنت او مع بنت الابن عصبية لانه عليه الصلاة والسلام جعل  
 لها ما بقي وهو غريب كولا ذات القرص عصبية مما غير ذكر معها وحكي فيه الاجماع الاما  
 روي عن الربيع بن ربيعة رضي الله عنه انها لا تترك اخت مع بنت بل الباقي للعصبة وفقه  
 داود تمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك بشرط  
 انظر عدم الولد وجواب الجمهور ان عدم الولد شرط في ميراثها النصف بالقرص ويجوز ان  
 تاخذ مع بالتعصيب وان المراد ههنا الولد الذكر لان الاثر يترك مع البنت بالاتفاق  
 وله ادلة وكما اجوبة مذكورة في المطولات السادس من ميراث البنت في السادس الاخت  
 للاب وقد ذكرها بقوله وفر من اخت لابه واحدة كانت او اكثر اعند فقد الفرع  
 الوارث والاب والجد والابن الشقيق والابن من الاب ان صحبت او صحبت اخنا شقيقة  
 واحدة فلاخت الشقيقة النصف وللأخت او الاخوات من الاب السادس تكلمة  
 الثلثين اجماعا فيما سأل على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب ولا بد من انوار الاخت  
 الشقيقة ولهذا قال لاكثر فلونعود ان الشقيقات من ثنتين فاكسوا سقطت الاخوات  
 من الاب الا اذا عصبها اخوهن وبهس القربى المبارك وعظ ولد الام اي والسادس  
 فرض ولد الام ذكر كان او انثى اجماعا لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله  
 اخ او اخت فلكل واحد منهما السادس اجمع المفسر وعلينا انزلت في اولاد الام دون

ان صحبة شقيقة لاكثر  
 وقد اخذت لارثها



مصطفى العالم ان ينفرد وذا تمام سبعة من العدد

غيرهم وقرابة جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وله اخ واخت من ام منكم ابي وسعد بن ابي قحاص  
 رضي الله عنهما وهي قرابة شاذة ولا يرتبط ولعالم السدس الا ان ينفرد للادية الكريمة المذكورة  
 فان نفرد من اثنين فما اكثر كما لا يلزم الثلث كما مرنا فذا ابي ولعالم تمام سبعة في العدد من  
 يرت السدس فوايد القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الاثنى التي يعصبها كبنيتين  
 وبنت ابن وابن ابن سوا كان اخاها وابن عمها مساويا لها في الدرجة او انزل منها وكما حثت  
 سقيقتين واخت لاب واخ لاب فلولا ابن الابن في المسئلة الاولى لسقطت بنت الابن فيكون  
 مبارك ولولا وجود الاخ من الاب في النكاح لسقطت الاخت من الاب فخوار مبارك و  
 اما القريب المشعوم فهو الذي لولاه لورثت الاثنى التي يعصبها ولا يكون ذلك الا مساويا للذئبي  
 من اخ مطلقا وابن عم لبنت الابن مثال ذلك ابوان وزوج وبنت ابن وابن ابنة اصلها  
 اثنا عشر وتقول الى ثلاثة عشر للابوية منها اربعة وللزوج ثلاثة وللبنات ستة ويسقط  
 ابن الابن وبنت الابن وكزوج واخت مشعوية واخت لاب واخ لاب للزوج النصف وللحم  
 المشعوية النصف ويسقط الاخ والاخت من الاب فلولا وجود ابن الابن في المسئلة الاولى لورثت  
 بنت الابن السدس تكلمة الثلثين وعالت المسئلة الى خمسة عشر فهو قريب مشعوم عليها ولولا  
 وجود الاخ من الاب في النكاح لورثت الاخت من الاب السدس تكلمة الثلثين وعالت  
 المسئلة الى سبعة فهو اخ مشعوم على اخته وانما كانت بنات ابها يعصبهن من في درجتهم  
 او اسفل منهن لالا اولاد الابن درجات كثيرة متفاوتة والاخت لا يعصبها اذا سقطت  
 الاخوها لان الاخوة درجة واحدة لا يتاخر فيها التفاوت في القرب فلا يتصور فيهم ما يتصور  
 في اولاد الابن والله اعلم **الفاب** الثانية الذي علم من كلام المصنف رحمه الله تعالى  
 غالب حوال اهل الفروض بعض ما يحتاج اليه كما شرطه فقد من يتغير الفرض معه اما الفرض  
 اخروا ما لتعصيب واما ما ذكرته فانها هو انشاء الله تعالى اعادة للبتة وتذكره للمترجم و  
 تركه المصنف رحمه الله تعالى كغيره من المصنفين رحمه الله تعالى مع الاحتياج اليه الكفاية بذكره  
 فيما سياتي ولو ذكر جميع ما يحتاج في جميع الفروض لادى ذلك الى التكرار والتطويل والله اعلم  
**الفاب** الثالثة علم ما تقدم ان اصحاب الفروض اثناعشر اربعة من الذكور وهم الزوج

والاخر



والاخر من الام والاب والجدة والجد وتلك من الاناث وهن البنت وبنات الابن والام والجدة مطلقا و  
 الاخت من الابوين والاخت من الاب والاخت من الام والزوجة باعتبار اختلاف  
 اهل الزوج وتقلب احوالهم فيها احد وعشرون لانه كما تقدم اهل النصف خمسة واهل الربع  
 اثنا عشر واهل الثلث واحد والثلثان اربعة والتك اثنا عشر والسدس سبعة والفضل  
 العديدين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم لانه البنت فاكثر ذكرت مع اهل النصف والثلثين  
 وبنات الابن فاكثر ذكرت مع اهل النصف والثلثين والسدس والاخت السبعة ذكرت  
 كذكر البنت والام ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث السدس والزوجة ذكرت مع  
 من يرث النصف ومع من يرث الربع والزوج ذكر مع من يرث الربع والثلث والام  
**الفائدة الرابعة** تستوي الالف الواحدة والاثنا عشر المتعددة في اربعة مواضع  
 الاولى بنت الابن او بناته اذا كانت او كن مع بنت الصليب الواحدة فرضتها او فرضهن  
 السدس ولا يزيد الغرض بزيادة عدد هذه **الثاني** الاخت او الاخوات من الاب اذا  
 كانت او كن مع الاخت الشقيقة الواحدة لها او لهن السدس ولا يزيد الغرض بزيادة  
 عدد هذه **الثالث** الزوجة الواحدة او الزوجات لها او لهن الربع فقط او النصف فقط  
**الرابع** الجدة الواحدة او الجدات لها او لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن والله اعلم  
**باب** في جرات البنت هو التقيت تقدم الجدة الواحدة  
 السدس سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب والام شرع في بيان ما اذا اجتمع اكثر  
 من جهة واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من  
 جهتين وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهن اقرب من بعض  
 وقد ذكر حكم المتساويين بقوله والسدس فرض جده تين من نسب الام والاب اذا استوتا  
 اي الجد تان درجة كام هاب وان علت بمحض الاناث لانه انما اراد الجد تين المتفق عليهما  
 كما سيصير به والجدة الثانية ام ام مثلا في الدرجة وعلت بمحض الاناث كما ام ام وام  
 ام اب وتارة بانفاقهم اي ان الام تان لا رجة رحمة الله كما متفقون على توريث هاتين  
 الجد تين فقط كما اي فتنبه لهذه المسئلة المتفق عليها والامام ما كر رحمة الله تعالى عليهما

والسنة في فرض جده تين من نسب  
 استواء درجة كام هاب  
 وان علت وام ام مثلا  
 وتارة بانفاقهم فقط كما

وما نكح عليهما اقتصر واحمد ام اب الاب يري والشافعي وابو حنيفة قال بتورث الجدة  
 ادلت بجد وارث كام اب ابي اب وان علا وما ليجي

علمها تين الجدين اقتصر فلم يورث ام الجد ولا من فوقها من امهات الاجداد كما روي عبادة  
 ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدة من الميراث بالسدس بينهما  
 رواه عبد الله بن الامام احمد رضي الله عنهما في زوايا المسند وعن القاسم بن محمد رضي الله  
 عنهما قال قلت لابي بكر رضي الله عنه فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له عبد الله  
 ابن سحيل بن حارثة رضي الله عنهما وسكان قد شهد بذلك يا خليفة رسول الله اعطيت النبي  
 ان ماتت لم يرثها ولد بنتها ومنوت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر رضي الله عنه السدس  
 بينهما رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطا وقيل هي التي ضابطت فقالت يا امير المؤمنين  
 انا وري بالميراث منها لانها لو ماتت لم يرثها ولد بنتها ولو مت انا ورثني ابراهيم والامام  
 احمد رضي الله عنه اقتصر على ثلاث جدات ام الام وان علت بخص الاناك وام الاب وان علت  
 بخص الاناك والثالثة ام اب الاب وان علت بخص الاناك يري ام يري الامام احمد رضي الله  
 عنهما اربعة ايضا وامام اب الجد وما فوقها من امهات الاجداد ففي عنده من ذوي الارحام  
 فاذا اجتمعت تلك الجدات وكان في درجة واحدة كام ام الام وام اب الاب وام ام الاب  
 فالسدس بينهما بالسوية وهذه الصورة الكليات الوارثات هي  
 روي ام اب الجدات عم علي وزيد بن ثابت وابي مسعود رضي الله عنهم  
 وروي نحوه عن مسروق والحسن وقتادة وبه قال الاوزاعي  
 والسحق رضي الله عنهما ووجه ذلك ما روي في مسند عبد الرحمن بن عيينة عن منصور عن  
 ابراهيم النخعي بن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات بنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام  
 اخرجه ابو عبيد والدارقطني وروي سعيد بن مسعود ابراهيم انه قال كانوا يورثون من الجدات  
 ثلاثا وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين من  
 قبل الاب وجدة من قبل الام والامامان الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما قال لا يورث  
 لكل جدة من الجدات الثلاث الا التي تقدم الكلام عليهن ولكل جدة ادلت بجد وارث ابي جمع  
 علم ارثه وهو الذي لا يكون في نسبه الى الميت التي كام ابي اب وان علا بخص الذكر وما ليجي  
 لانه اذا كمال الجد يوجب بجد اقرب منه كانت الجدة التي تدلي به محجوبة كذلك تنبيهات

الاور

الا والجدات على رتبة اقسام الاول ما ادلت بحض الانك كام الام وامها واولادها وهذه  
 بجمع على رتبة والقسم الثاني من ادلت بحض الذكور كام الاب وام اب الاب واولادها  
 القسم الثالث من ادلت بحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب وام ام اب الاب و  
 هكذا وهذان القسمان من جهة الاب وفي البعض منها ما تقدم من الخلاف القسم الرابع  
 عكس الثالث وهو من ادلت بذكره الى انثى كام اب الام وام اب ام الاب وهذه القسم من  
 ذويه الارحام عند الائمة الرابعة رضى الله تعالى و ابن عباس رضى الله تعالى عنها ايورث  
 كل جدة والله اعلم القضية الثانية علم ما تقدم انه لا يرث عند المالكية اكثر من جدين  
 وعند الخنابلة لا يرث اكثر من ابنة جدات وعند الحنفية والسافعية كل جدة ادلت  
 باناث خلص او ذكور خلص واناث الذكور فهي وارثة ويستكره في السدس اذا كن  
 في درجة واحدة ولو كثروا بدليل السنين اخذ المالكية وبدليل التلا ش اخذ الخنابلة  
 كما تقدم وبالجملة مع قياس كل جدة تدلي بوارث اخذ الحنفية والسافعية وسن ان ابني  
 عباس رضى الله تعالى عنها اعطى الجدة الثلث او السدس كالام وعلم ايضا ما تقدم انه لا يرث  
 من قبل الام الاجدة واحدة والله اعلم وما انتهى الكلام على الجدات المتساويات فالدرجة  
 شرع في بيانها اذا كانت احدهما اقرب من الاخرى فقال وتحجب الجدة القريبة الجدة  
البعيدة من اي جهة كانت واطلقا اي سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين وسواء كانت  
 القريبة من جهة الام او من جهة الاب فام الام وام الاب تحجب كل واحدة منها ام الام  
 وام ام الاب وام اب الاب فهي به قريبة اي تنفذ القربة يا ندرس وتحجب البعيدة وهذا  
 الاطلاق عند الامام احمد والامام النعمان رحمهما الله تعالى جريا على الاصل من ان الاقرب يحجب الاعد  
 ولان الجدات امهات يرثن ميراثا واحدا فاذا اجتمعوا لم يرث الاقرب منهم وهو قول علي واحدا  
 الرواية عن زيد بن رجب الله تعالى عنها واحد قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى وسواء كانت  
 الجدة القريبة وارثة او محجوبة بالسفوح كام الاب مع وجود الاب فانها محجوبة بالاب عند  
 غير الخنابلة كما تقدم ومع هذا تحجب هذه الجدة المحجوبة بالاب كل جدة ابعد منها عند  
 الحنفية والخنابلة ولو كانت البعيدة من جهة الام لم قال والامام مالك والسافعي

القضية الثانية العلم  
 ما تقدم انه لا يرث  
 عند المالكية اكثر  
 من جدين وعند  
 الخنابلة لا يرث  
 اكثر من ابنة  
 جدات وعند  
 الحنفية والسافعية  
 كل جدة ادلت  
 باناث خلص او  
 ذكور خلص واناث  
 الذكور فهي وارثة

ان كانت الجد الام والتي قري لابيها اي به قد ادلت وعكسها يوافقان من سبق في جبر الميراث والعقرب اوصق  
 مثال من يدي من الجدات بجوهتي انين او جهات با ما تزوج ابابنت حفصة بنت بنت اخيه بنت خالة  
 فماول حفصة ام ام اب وام ام الام ايضا النسب فان يكنه في زيد جده ام اب له سلفها حفصة  
 وجهها الله تعالى عند ما يقتسمان انما جدتان السوس بينهما ان كانت البعدى لام كام ام الام والتي  
 قري لابيها اي به قد ادلت كام الاب فماتان الجدتان يستزكان في السوس عند المالكية  
 والشافعية وهو احد الروايتين عن زيد رضي الله عنه واحد الروايتين عن الامام احمد  
 رحمه الله والتي في النظر الصحيح منها واجبة للمالكية والشافعية وقالوا الا لا اب لا يجب ام ام  
 الام فالجدة المدلية به كذلك ولا التي من جهة الام وانما كانت البعدى فتوى تكونه  
 الام اصل في رث الجدات فقدر اقرب اليه من الاب قوة التي من قبل الام فاعتد لا فاشتركا  
 وعكسها وهو ان تكون الجدة القري من جهة الام كام الام والبعدى من جهة الاب كام  
 اب الاب وام ام الاب يوافقان ما سبق في جبر الميراث والقري حق في ومث كانت  
 القري من جهة الام والبعدى من جهة الاب فقد وافق الامامان ما ذكره الشافعي الامام  
 احمد والنعمان رحمهم الله تعالى في جبر البعدى منهما بالقريبة بناء على الاصل ولما كان في قدر  
 الميراث الجدة ذات الجهتين فكثر مع غيرها من الجدات خلاف بين الابية رحمهم الله  
 شرع في بيانها وانما بالتشبه او الزيادة اذ ايضا فقال مثال من يدي من الجدات الوارات  
 ولو عد قول بعضهم بجوهتي انين او جهات كما سيأتي بيانا ان الله تعالى واعلم قبله  
 ان ذات الجهتين فاكثر لا بد ان يكون جميع من تدلي به مجمع على رثته فان كان في بعض الجهات  
 من لم يرث لكونه ذارهما ومجوبا فلا اثر لتلك الجهة ومثل المدلية بجهتين وارثتين بقوله  
 بان تزوج ابن بنت حفصة ببنت بنت امي بنت بنت حفصة ايضا وبينها بقوله اعني بنت  
 خالة فماول ولد له من بنت خالته حفصة ام ام اب لم يولد له ولد اب بنتها وهي  
 ام ام الام للمولود ايضا في النسب لا في الاولاد الميراث ولد بنت بنتها الاخرى فلو مات  
 هذا المولود ولم يخلف من الجدات سوى حفصة فالسوس لها كامل لدية بجمرة واحدة بل لا ي  
 فان يكن كذلك يعني المولود جدة اخرى مع جدته ذات الجهتين هو ام اب له اي لزيد  
 واسمها هند سوتها في اربعة حفصة وهذه صورتها حفصة هند فيقتسمان  
 حفصة وهند سوس الجدات بينهما اذ على عدد الجهات ثم ثم لا على الرؤس  
 حفصة بالجهتين لكاه وثلاثة لام جدا لكاه هذا لا سواه وليكن <sup>ب</sup> اي لسوزات  
 الجهة

فيقتسمان سوس الجدات  
 بينها اذ على الجهات  
 كحفصة بالجهتين لكاه  
 وثلاثة لام جدا لا سواه

في مذهب بن هبيل والنعمان وانما قوي عنده يقسمان لكل جهة نصون نسوي اثبتا وما ذكره كحفصة

٣٩

الجهة مع ذات الجهتين صوي ثلثة للثلاث في مذهب الامامين ابن هبيل والنعمان رحمهما الله تعالى  
قال في المغني وهو قول يحيى بن ادم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسين بن زياد وزفر وشريك  
رحمهم الله تعالى وبه قال حمزة بن حبيب الزيات وضرجه ابن شريح وجماعة الشافعي رحمهم الله تعالى  
ووجهه انها تسفي ذات قرابتين ترك بكل واحدة منها منفردة لا تترجى باحدهما على الاخرى  
فوجب ان تترك بكل واحدة منها كما بن العمدة اذا كان اخا وزوجا وقت الاخر من الابوين فانه  
يرجى بقربته على الاخر مما لا يجمع بين التزجيح بالقرابة الذاتية والتويث بها فاذا وجد  
احدهما انتفى الاخر ولا ينبغي ان يخل بها جميعا بل اذا انتفى احدهما وجد الاخر وهما قد انتفى  
الترجيح فيثبت التوريث وقال العلامة علاء الدين الحنفي رحمه الله في شرح الملتقى واذا  
اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة والاخرى ذات قرابتين فثلث السدس لذات القرابة  
وثلثاه للاخرى وهذا عند محمد باعتبار الجهات ونصفا بينهما باعتبار الابدان عند ابو يوسف  
ومعه ابو حنيفة كما في النجاشي وبه قال مالك والشافعي وبه حيزم في اكثره فقال وذات جهتين  
كذات جهة قلت فكان هو المخرج وان اقتضى صنيعه المصم خلافة فليتبني له واصل هذا ان  
الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الاصول انتهى فعلى هذا قول المصم رحمه الله تعالى فيقسمان  
سدس الجدات بينهما اذا على الجهات في مذهب بن هبيل والنعمان اراد من مذهب النعمان  
اهل مذهب كجدية الحسة وزفر والحسين بن زياد ومن تقدم ومن تبعهم من اهل مذهبهم وكذا  
قول المصم رحمه الله تعالى فيما سياتي ومذهب الجبرائي صنيفة ثلاث ارباع السدس كحفصة الخ  
فليتبني له ان المراد اهل مذهب الامام الشافعي رحمه الله عنده يقسمان السدس بينها  
بالسوية لكل جهة نصف سدس اثبتا ان ثبت للجهة الواحدة نصف السدس مع الجهة  
ذات الجهات المتعددة وبه قال الثوري وابو يوسف رحمهما الله لانها بدون واحد ولا تكون  
الاجدة واحدة والشخص الواحد لا يترك بقربته من تركته قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله  
هل تاخذ نصف السدس باقوى الجهتين ام بطلق الجدوة فيه نظر انتهى وقال العلامة  
الشيخ زكريا رحمه الله المتجه ايضا ترك باقوى الجهتين لانهما ولا باحدهما كظن به فيما اذا اجتمع  
في الشخص جهتان تعصيب بل اولى انتهى وقال ابن اللبان رحمه الله وهو قياسي قول الشافعي وما ذكر

وصورة التلاوة ان يكون تلوته بنت خاله له اذا فتم ولد بينهما فحفصة له من التلاوة ابني جده  
ام ام ام الام ام ام ام ام اب وكان لها فاضل اما لام الابي بالنسب والاخر كما اما لابي اب الاب  
فحفصة تسقط عندها اذ لا يورث ام جد اب عفا

وقال الماوردي في الحاوي وهو النظار من مذهب الشافعي وما ذكر رحمها الله تعالى واعلم ان مراد  
ابن اللبان بقوله قياس من مذهب مالك وبقول الماوردي النظار من مذهب مالك انه لو قال يورث  
التلاوة لكان القياس والظاهر من مذهب مالك لا يقول بذلك فلا يتأتى فيها خلافه  
اذ انقرده هذا فلنرجع الى كلام المصدر رحمه الله تعالى والامام ما ذكر رحمه الله في المنار المذكور  
ورثته ام السديس كلفه حفصة لانه لا يورث اكثر من جدتين ولان ام اب الاب عنده من  
ذوي الارحام وعلم ما تقدم ان الجهة التي فيها ذورهم او محجوباتها ساقطة لانهما  
في حال ما اذا كانا في احد الجهتين ذورهم لو تزوج ابن بنت حفصة بنت ابنيها اي بنت خاله  
فان ولدها ابنا فحفصة ام ابامه وام ام ابية فلوكا ما معها ام اب الاب فالسديس كلفه حفصة  
عند الامام ما ذكر رحمه الله لان ام الاب عنده من ذوي الارحام وعند الائمة التلاوة رحمه الله  
السديس بينهما نصفين لان احدي جهتي حفصة من ذوي الارحام وهي كونها ام اب الام فلا اثر  
لها كما تقدم وهذه صورتها حفصة هند ومثلها اذا كانت احدي الجهتين محجوبة  
لو تزوج ابن ابن حفصة بنت ام بنت بنتها اي بنت عمه ابيه فلو ولدها  
ولدت حفصة ام ام امه وام اب بنت اب ابية فلوكا ما معها ام اب الاب فالسديس بينهما  
بالسوية باتفاق الائمة الادب رحمه الله تعالى لان احدي جهتي حفصة من ذوي الارحام عند  
الامامين احمد وما ذكر رحمها الله تعالى وعند الامامين ابي حنيفة والشافعي رحمها الله تعالى محجوبة  
وهي كونها ام اب اب الاب وهذه صورتها حفصة هند وصورة التلاوة التي  
في الجدة الواحدة ان ينكح ابي ابن بنت الذي هو اب بنت بنتها ايضا من  
تلده بنت خاله ابي اب الاب الذي حفصة جده <sup>بنت</sup> بنت ام ابيه وامه اذ ان ابي بان  
يتزوج المولود الذي في المثال المذكور في النظر من تلده بنت خاله ابيه فتلد منه ولدا  
فمن ولد بينهما اي بين هذا المولود المذكور وبنت بنت خاله ابيه فحفصة له من التلاوة  
الجهات ايضا جدة الجهة الاولى ام ام الام ثم الجهة الثانية ام ام اب وجهته تالفة  
لها فاضل اما لام الابي بالنسب اي النسب التلاوة الجهات الى جدة فلوكا ما معها جدة  
تدلي باب الجد كما قال والاخر اجعلها اما لابي اب الاب فحفصة ام اب اب الاب تسقط عند

الامام





وصورة ايضا باب بن لها زوج بنت عمه اصيلها فالتدغام اب لابه وام امه لهذا النبي فانما تدغم ام اب تساو  
تأخذ ثلثه وثلاثه لها في مذهبه النعمان ابن حنبل قيسا على عد الجاهات فاجعل واما والشافعي قيسا سدي ثلاثة عاداتها

والجهة اثنتان من ذوي الارحام وعند الامام ابن حنيفة رحمه الله علم ما جزم به في الكثر وعند الشافعي  
رحمه الله كما ايضا يقسم السدس اثنان باعتبار الابان لكل جده ثلثه وعند الامام ما ذكره رحمه الله  
يقسم السدس ايضا فلهم نصفه ولزينة نصفه ولا حفصة منه شيء لان كل جهاتها عنده من  
ذوي الارحام وكذا احدى جهتي زينة من ذوي الارحام وانما ورثت نصف السدس بجهة  
الامومة واعلم ان الجدة البعدي يمكن ان تترك من هي مدلية بها واقرب منها اذا كانت  
البعدي صفة من جهة اخرى مثالها عند بنت اسمها زينة ولزينة بنت بنت فتزوج ابن بنت  
هند بنت بنت زينة فهي بنت بنت عمالة فانت بولد من نكاحات وتركي هند او بنتها زينة  
وهذه صورتها هند فلا تسقط زينة في هذه الصورة امها لان زينة ام ام وامها  
جهتها الثانية ام ام اب فالسدس نصفه لزينة ونصفه لامها هند باتفاق الائمة

الاربعة رحم الله تعالى وما كانت الصور في الغالب يمكن تعدد ما قال وصورة ايضا ابن حنبل  
الجدة ذات الجهتين الوارثتين في كلام المص رحمه الله تعالى وهي قوله بان تزوج ابن بنت  
حفصة الخ بابن لها اى حفصة زوج بالبن للفقور بنت عمه له فاجعلها فاذا كان ذلك فالتدغم  
بنت بنت حفصة من ابن ابها حفصة ام اب لابه وام امه لانا اي ما قاله النبي اي يستقط  
ما في الجدات من الكلام فانما تدغم اي فان وجدت جده هي ام اب تساو اي تساو اي ذات  
الجهتين في الادلاء بهذه الصورة حفصة هند فيقسم السدس اثنان كما على حسب الجاهات  
تأخذ هند ثلثه وثلاثه لها اى حفصة ابن حنبل بجهتها في مذهب الامام ابن حنبل  
وابن حنبل رحمه الله تعالى قيسا للسدس بنت على عد الجاهات فاجعل والامامان  
ما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى قيسا سدس ثلثه ابن حنبل ابن حنبل ابن حنبل ابن حنبل  
ومذهب الامام ابن حنيفة رحمه الله تعالى على ما في الكثر كذلك فوالا ابن حنبل  
جميع الجدات الابويات عند الخنوية والكشافعية وكذا عند مالكية كذا لا تترك عند مالكية  
الاجد تان كما تقدم فلا تترك مع الاب الا الجدة التي من قبل الام لانها لا تدل عليه وتسقط الابويات  
ايها باجد الام اب وان علت بمحض الاناث لانها لا تدل به كالم مع الاب فيترك مع جدان  
واحدة من قبل الام والاخرى من قبل الاب هذا اذا كان بعد الجدة الميت بد رحمة واحدة

واما اذا



واما اذا بعد بدر حبتين كآب اب الاب فانه يرث معه ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنان  
 من قبل الاب وهما ام اب الاب وام ام الاب واذا بعد الجدة عن الميت بدلات درجات ورث  
 معه اربع جدات واحدة من قبل الام وهي ام ام ام الام وثلاث ابويات وحين ام ام اب  
 وام ام اب الاب وام اب الاب وهذه صورتها ام ام ام ام ب وكلما بعد الجدة درجة  
 زادت واحدة وهكذا وعندنا معسكر الخنازير لا ام ام ام ب يجب كل من الاب والجدة  
 امه ولا يرث اكثر من ثلاث جدات كما مر والله اعلم الغاية الثانية  
 تقدم ان كل جدة تدلي بابوات او ذكورا وانما التي ذكرها وان علت وارثه عنده  
 الكنتية والسافعية والحقها يشتركن في السدس اذا كان في درجة واحدة ولو كثر  
 فاذا اردت معرفة الجدات الوارثات علمي المذهبين فاعلم ان كل شخص له في غير  
 الدرجة الاولى من الاصول جدتان ام الام وام الاب ولامه وابيه كذلك الى ان ينتهي  
 والوارثات في كل درجة سببها باعتبار الابدان من اول درجات الاصول التي ليس  
 فيها جدة اصلا ففي الثانية الوارثات اثنتان وفي الثالثة ثلاث وفي الرابعة اربع وهلم  
 جرا فاذا كانت الوارثات في كل درجة سببها فالساقطات ما عداهن فاذا سئلت  
 عن عدد من الجدات الوارثات فاجعل درجاتها بقدر العدد الذي سئلت عنه وتحقق  
 نسبة الاولى الى الميتا مهات بقدر العدد الذي سئلت عنه فتكون هذه الوارثة من  
 جهة الام ثم تنسب اخوه كذلك مبدلا اخر نسبتها اباه لام ثم ثالثة كذلك مبدلا اخر نسبتها  
 ابوية مكان امين ولا تزال على هذا من زيادة اب ونحوها ان حتى تتحقق نسبة الاخيرة  
 الى الميت بالاب فلو قيل الوارثات في الدرجة السادسة كيف تنزلهن فقل احدها ام ام ام  
 ام ام والثانية ام ام ام اب والثالثة ام ام ام اب اب والرابعة ام ام ام اب  
 اب اب والخامسة ام ام اب اب اب والسادسة ام اب اب اب اب وقس على ذلك  
 والله اعلم الغاية الثالثة في معرفة ما يحا ذم الجدات الوارثات مما الساقطات اذا  
 اردت ذلك فاعلم قبله ان الدرجة الثانية من الاصول ليس فيها ساقطة فاذا كان

السؤال عن اكثر من درجتين فخذ من عدد الوارثات اثنين ابدأ و صنف الاثنين الا بعدد ما بقيت  
منهن فاحصل فهو جملة ما وقع في تلك الدرجة من الجذات الوارثات والساقطات فاذا سقطت  
منه الوارثات بقيت الساقطات ضرورة لا لاجل جملة الجذات في كل درجة هي مجموع وارثاتها وساقطاتها  
فقطا فاذ سقطت من ذلك احد ما بقي الاخر وكلما صعدت درجة يتضاعف عدد من ولم  
يرك منهن سوى سمي الدرجة كما تقدم وما عداهن ساقطات واعلم ان المراد بالتضيق ان  
تضرب لعدد المضاعف في اثنين ثم ما حصل في اثنين وهكذا الى ان تنتهي الى المقصود مثلا لو  
قبل كم بازاء ست جذات وارثات من الساقطات فخذ من عدد الوارثات اثنين يبقى اربعة  
فضعف الاثنين اربع مرات كما عرفت ببلغة العدد المضعف الاثنين ولاثين في المرة الرابعة  
فهي جملة ما في الدرجة السادسة اسقط من ذلك عدد الوارثات وهي ست لانها كما  
تقدم ان عدد الوارثات في كل درجة سميها والباقي بعد الست الوارثات ست وعشر  
وذلك عدد الساقطات في الدرجة السادسة فاذا اردت ان تعلم الساقطات من  
جهة الام وكذا من جهة الاب فنصف مجموع الجذات من قبل الام ونصفهن من قبل الاب  
وانت قد علمت انه لا يرك من قبل الام الا جده واحدة وباقي الوارثات من قبل الاب فاذا  
اسقطت من عدد من الواحدة الوارثة من قبل الام بقيت الساقطات من قبل الام واذا سقطت  
باقي الوارثات من النصف الاخر بقيت الساقطات من قبل الاب ففي المثال اذا قسمت الاثنين  
والثلاثين نصفين كانا من قبل الام ست عشرة جده ومن قبل الاب ست عشرة فاذا سقطت  
واحدة من الست عشرة بقيت خمس عشرة جده هي الساقطات من قبل الام واذا سقطت  
باقي الوارثات وهي خمس من الست عشرة بقيت احدى عشرة هي الساقطات من قبل الاب  
ومجموع الخمسة عشر والاحدى عشرة هي الساقطات في الدرجة السادسة ولو عكس السؤال  
بان فرض عدد الساقطات واريد كمية الوارثات فاضعف الاثنين مرة بعد اخرى بان  
تضعفها ثم تضعف الضعف الى اربعة والعشرون المعروف فزد الاثنين على عدة مرات  
التضعيف فما كانا في عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات فلو قبل  
ست وعشرون جده ساقطات كما بازاءهن من الوارثات فاضعف الاثنين اربع



مرات

مرات يحصل في الاول الرابع وفي الثانية ثمان وفي الثالثة ست عشرة وفي الرابعة اثنتان وثلاثون  
فقد جاوز التصنيف العدد المفروض فرد على عدد مرات التصنيف الاثنى المضافين  
يصل ست وهو عدد الوارثات في تلك الدرجة وهذا كله حيث كان السؤال في نفسه صحيحا وهو  
ان يكون عدد الساقطات الذي فرضه السائل هو صفة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة  
ولا نقص ويظهر لك صحة السؤال ما حفظناه بان تصنع عدة مرات التصنيف مع الضعف الى ما  
فرضه الساقطات فانه ساوي المجموع العدد المنتهي اليه بالتصنيف فالسؤال صحيح والافتقار  
جاهل او متجاهل كالوقيل له بالاضافة سبعة وعشرين صفة ساقطة فاذا فعلت ما تقدم من صنع  
مرات التصنيف مع الاثنى عشر وذكرك وست مع السبع والعشرين حصل ثلاث وثلاثون وهو  
يزيد على ما ينتهي اليه التصنيف بواحد فالخطأ بواحد بالزيادة فالسائل اما جاهل او متجاهل  
لان الساقطة في هذه ست وعشرون بعد طرح الست الوارثات من منتهي التصنيف ولو قيل  
بالاثنى عشر صفة ساقطات وعملت ما سبق اجتمع احد وثلاثون وهو ينتهي عن منتهي  
التصنيف بواحد فليست كمن والعشرون كل الساقطات في هذه الدرجة لان الوارثات فيها  
ست عدد مرات التصنيف والمضاعف فاذا استقطرتا من منتهي التصنيف كان الباقي ستا  
وعشرين وهو مجموع الساقطات فالسؤال غير صحيح في الحالين والله اعلم الفاب دة الرابعة  
قال في شرح الترتيب لمطلب الورق في كيفية تنزيل جميع جذات درجة مفروضة من الوارثات  
وغير الوارثات وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها احدهما طريق التركيب  
وقد استخرجها ابو عبد الله البوني وقال انها اقربها ما خذ واسهلها تناولا وهي اخصر ما  
يعمل في هذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها وهي انك قد علمت ان احد ترتيبات هاء امه واهم ابي  
فاذا سئلت عن تنزيل اربع وهى ما في المرتبة الثالثة كما يعلم ما سياتي فاعلم ان جذات الميم  
فرد في اخر نسبة كل منها اما في اخر نسبة كل منها ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ام  
ام وام ابي ام وام ام اب وام اب فان كان السؤال عن تنزيل اللام في الرابعة فرد في  
آخر نسبة كل واحدة من الاربع اما كما ذكرنا ابا فاذا فعلت ذلك صار معك ثمان الاربع صرت  
من زيادة اللام في اخر نسبة كل واحدة منهن وهي ام ام ام وام ابي ام ام وام ابي ام وام ابي ام

واربع من زيادة الـاب في اخر نسبة كل واحدة منهم وهن ام ام ام اب وام اب ام اب وام ام  
 اب اب وام اب اب اب ولو كانت المطلوب لتزيد الست عشرة الواقعة في الخامسة بقاصحة

في الثمان ما ذكرنا وهكذا ابدأ وهذه صورة الجذات الواقعة في الدرجه الخامسة وارثات وسيا  
 قطات مع الذكور الذين ترد جتهن في هذه الدايرة فانظر تجد من ست عشرة جده متساوية  
 في الدرجه الخامسة نصفين من قبل الام ونصفها من قبل الـاب ويجد اللاتي يتحقق فيها ضابط

الوارثات خمساً واحدة منهم من قبل الام و  
 الـاب وقد جعلت العلامة عليهن بكتابتين  
 واو بالجمدة بازاء كل واحدة منهم خارج الدايرة  
 حروف وارثته ويجد اللاتي يتحقق فيهن  
 الساقطات احدى عشرة جده ولا علامة  
 من جهة الام وهن وحين باقي تهنها واربع  
 الـاب وهن باقي نصفها بازااء جميع ستة عشر جدها والوارثات  
 او هذه الشجرة وصورتها



انهم واعلموا اكثر هذه الاعمال انما تأتي علم من هب كنفية والشافية وان اكثر هذه المسائل  
 فرضنا انما هو حسب الامكان العقلي وان لم يوجد في الخارج اجتماع جذات كثيرة  
 قال العلامة الشهرزوري رحمه الله تعالى في فرائضه لا يتصور في الوجود اجتماع اكثر  
 من اربع جذات ام ام الام وام اب الام وام ام الـاب وام اب الـاب فتسقط ام اب الام  
 وتكونا الثلث البواقي وارثات وانما تذكر الزيادة للحساب انتهى ابن القيم في شرحه  
 الاذهان

الاذعان والكلام على الجذات ما يطول فمن اراد الزيادة على هذه فعليه شرح الكفاية لمولانا  
 العلامة ابن الجاهل وشرح الترتيب للعلامة الشنقري ربهما الله تعالى وفي هذا القدر  
 كفاية والله اعلم ولما انتهى الكلام على الفروض ومستحقها شرح في بيان ميراث بالتعصيب  
**باب التعصيب** التعصيب مصدر عصب يعصب تعصبا فهو عاصب ويجمع  
 العاصب على عصباء ويجمع العصب على عصبات ويسمى بالعصب الواحد وغيره مذكرا  
 كان او مؤنثا ذكره صاحب سنن السراج وقال ابن الصلاح رحمه الله اطلاقها على الواحد  
 من كلام العامة قال في الصحاح وعصبه الرجل يتوه وتراية ابيه وانما سموا عصبية  
 لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والاخ جانب والعم جانب وكل شيء  
 استدار حوله شيء فقد عصب به ومنه العصاب وهو العماير والعلل والعصبية النفسية  
 عند الفرضيين ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاول عصبه بنفسه وهذا عند اطلاق  
 ولعند المص رحمه الله به فقال وعاصب بنفسه لا غيره ولا مع غيره ويأتي في  
 هذا الباب عد من يرث بالفرض وحده ومن يرث بالتعصيب وحده ومن يجمع  
 بين الفرض والتعصيب وما لا يجمع ويأتي ايضا انه قد يجتمع في الشخص جميعا تعصيب  
 وقد يجتمع فيها جهتا فرضا وتعصيب وقد يجتمع فيه جهتا فرضا فوط وينقسم العاصب  
 بنفسه الى قسمين اما الى الاول بقوله ذوالاولاي صاحب الولا ذكر ان كان او انثى  
 من الموقوف وعصبته المتعصبين بانفسهم وذكر الثاني بقوله وذو ذكورة النسب  
 وهم المجمع على انهم من الرجال الا الزوج والاخ من الام وقد اخرج بقوله ما قد خلا  
 اعي سوى من ينتمي اليه ينسب للميت بالام فوط لانه ان كان اخا للميت فهو صاحب فرضا  
 وان كان غيره كما بينا واخيرا فهو من ذوي الارحام ما لم يكن ولدها منغيا بلعان او  
 ولد زنا فان عصبها عصبته ايا لم يكن له عصبه عند الامام احمد رحمه الله تعالى ويأتي  
 اخذ الابا بنشأ الله تعالى واما من ينتمي للميت بالام مع الاب كالاخ الشقيق فانه يزوج بقوة  
 القرابة فان ترم اي تطلب عدما مرتبا بالفاء له اي للعاصب بنفسه قد نصبت فلا يوجد  
 عاصب بنفسه من النسب سوى ما يذكره الا تفرغ منه ولا عمل قبله اذ جهات العصبية

وعاصب بنفسه ذوالاولاي  
 وذو ذكورة النسب ما قد خلا  
 ما ينتمي للميت بالام فقط  
 فان ترم عدما وقد نصبت

عندنا وعند ابي يوسف ومحمد بن سيرين جهات اولها البنوة ثم الابوة ثم الجدة وده مع الاخوة ثم العمة  
 ثم بنت الاخوة ثم الولا وعند الامام ابي حنيفة جهات فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة  
 ثم العمومة ثم الولا با دخال الجدة وان علا في الابوة وان دخال بنتي الاخوة وان نزلوا بمن  
 المذكور في الاخوة وعند المالكية والشافعية سبب جهات البنوة ثم الابوة ثم الجدة وده  
 مع الاخوة ثم بنتي الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت المال على ما تقدم واذا اجمع عاصبان  
 فاكثر فتارة يستويان او يستويان في الجدة والدرجة والعوة في يفتتركان او يفتتركون  
 في المار وفيما البعث الغرض وتارة يختلفان او يختلفون في سبب من ذلك فيجب لبعضهم بعضا  
 وذكر مبني على قاعدتين احدهما ان كل من ادلى بالبهرت بواسطة جهة تلك الواسطة  
 الاول الام بالانفاق والاحد الجدة الابوية فان تارت مع الاب والجدا ايضا والتكافية اذا  
 اجمع عاصبان فاكثر قدم من كانت جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات وان تراخي  
 على من كانت جهته مؤخره فابن الابن والابن مقدم على الاب فلولوا الله فرضا لسعوا  
 فان كانا او كانوا من جمعة واحدة فالقريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان  
 قويا فابن الاب مقدم على ابن الابن السقيق فان تساوا او تساوا واخي القرب  
 فالقوي مقدم على الضعيف فالاخ السقيق مقدم على الاخ من الاب والقوي هو ذو  
 القربى بين والضعيف هو ذو القرابة الواحدة وقد جمع العلامة الجوهري هذه القواعد  
 في بيت واحد حيث قال **فبالحمة التقدير كقربه** وبعدهما التقدير بالقوة اجولا  
 اذا تعذر هذا فلنرجح الكلام المصغر رحمه الله تعالى فالابن مقدم على ابن الابن لانه اما دول  
 به فيكون من القاعدة الاولى او بانه اخر فيكون من القاعدة الثانية فابنه امي الابن وان سفل  
 بعضا الذكور ويقدم منهم الاقرب على الابجد لما ذكر فالاب بعد الابن وابنه فلا يرث مع  
 واحد منهم بالتعصيب بل بالعرف فوط كما تقدم وكما سياتي انشاء الله تعالى وقدم الابن على  
 الاب لكونه جزء الميت وجزء الشيء اقرب الى ذلك الشيء من اصله الا ترى ان الفرع يتبع  
 اصله ويصير له مذكورا بذكره دون العكس فانه البناء والاشجار تدخل في بيع الارض  
 ولا تدخل في بيعها فالابن اقرب الى الميت حكما لاحتماله لان الاتصال من الجانبين

فالابن فابنه ان قبل فالاب  
 فالجد فالاخ السقيق

بغير

بغير واسطة وقد ابن الاب على الاب لانه جزء الابن ولا سبب استحقاقه ايضا البنوة المتقدمة  
 على الابوة فالجد اب الاب وانما على المحقق المذكور بعد الاب لانه اوله فهو من القاعدة الاولى  
 ولا جهة الاب متقدمة على جهة غيره فيكون من الثانية ايضا والاح الشقيق هو الجد في رتبة  
 واحدة فيرتب معه ولهذا حطف الاخر على الجد بالواو وما ظهر من الاب وكجبه به لادلائه  
 به ولا جهة مؤخره عما جهته فالاب اي فالاخ لاب في رتبة الجد فيرتب معه عند صح  
 الشقيق على تفصيل سابقا في نسالة الله في باب الجد والاضوة خلافا للمام ابي حنيفة رحمه الله  
 في رتبته معه وانما كانت لجدودة والاضوة في مرتبة واحدة لان كلا منهما تدلي الى الميت  
 بالاب فان قيل ان الاخر فرع الاب والجد اصله والفرع مقدم على الاصل فكما ان مقتضى ذلك  
 تقديم الاخر على الجد قلت صدقنا عن ذلك لاجماع فان الامة اجتمعت على ان الجد يشارك الاخر  
 او يجهم ولا قابل بانهم يجيونه في النسب وقدم الاخر الشقيق على الاخر للاب لقوته وخبث  
 اعياى بنى الام يتواركون في دونه بنى العلات يرث الرجل اخاه لابييه وانه دون اخيه  
 لابييه اي عند اجتماعهما حسنة الترمذي والقصد من ذكر الام ههنا بيان ما يترجم  
 به بنو الاعيان على بنى العلات وسمى ولد الابوين بنى الاعيان لانهم من عين واحدة  
 اي اب واحد وام واحدة وسمى ولد الاب بنى العلات لان الزوج قد عدل زوجته الثانية  
 والعدل الثاني يقال عدل بعد نفل وعله يعله سقاء كانيا قاله الجوهري وقال غيره  
 لان الام كل منهم لم تعد الاخر اي لم تتعقم بلبنها وكما سمي كل بما ذكر سوا اولاد الام  
 بنى الاخياف ومنه الثاني اخيا في اي مختلفون قاله الجوهري وقال غيره سوا بذلك لانهم  
 من اخلاط الرجال لا من رجل واحد والاضياق الاخلاط فابناهما اي فابن الاخر الشقيق  
 فابن الاخر لاب وانما لا يجهن المذكور بعد امي بعد من تقدم وهكذا يقال في بينهما اب الاب  
 كجبه اب بعد فاذا استويا قدم الاقرب كما تقدم في القاعدة الثانية قاعدة كل اخ لعن  
 سانية اجتماعا وانفرادا الا في مساهل الاولي لا يردون الام عن الثلث الى السادس والثانية  
 لا يعصبون اخواتهم لانهم من ذوي الارحام الثالثة لا يركون مع الجد اجامع لانه  
 اما بمنزلة الاب او بمنزلة الاخر على خلاف فيه يأتي بيانه انشأ الله تعالى وكل من الاب

٤٤

قف  
 سموا لوالد ابوين بنى  
 اعياى وولد ابوين بنى  
 علات

فانها ترفع من الام  
 فانها ترفع من بعد ايضا



والاف يجبههم الرابعة اولاد الاسقا يسقطون في المشركة اجماعا وسيا في الكلام عليها في اخر  
 باب الحجب الثالثة الحامسة انا ابن الاز الشقيق لا يحجب الاف من الاب بخلاف ابيه  
 السادسة ابن الاز من الاب لا يحجب ابن الشقيق وابوه يحجب السابعة سقوط الجمع من  
 بني الاخوة لابولوا واولاد بالاخت مطلقا حيث صارت عصبته مع الغير بالبنات او بنت  
 الابن فجملة ما خالف فيه بنو الاخوة اباؤهم سبع مسائل ويعلم اكثرها مما سبق وما سياتي للمثل  
 والله اعلم ومن العصبية بالنفس ما ذكره بقوله فقوله سوا كان شقيقا واولاد الام فانه  
 من ذوي الارحام فالعم الشقيق بعد من تقدم اما غير ابن الاب فليقدمه جملة على جهته  
 واما ابوالاب فكذلك ولاد لانه به ايضا والعم لاب بعد العم الشقيق لان الشقيق اقرب منه  
 واما غيره فلما قلته في الشقيق فانه ابن العم الذي لا لام ابن العم الشقيق وابن العم  
 لاب وانزل بحسن الذكر من بعده ايم من بعد العم لقربه الا انه يدل به والادوية  
 فكذلك ولانه الواسطة وكل ابن الاقرب يحجب الابعد مطلقا فان استويا يحجب القوي  
 الضعيف ايضا وضم الى ما تقدم من العصبية بالنفس عباب من بعد ايم بعد جميع ما تقدم  
 بهذا الترتيب فيقدم من عم الاب عم الاب الشقيق على عم الاب من الاب فابناهما ايم  
 وعم الاب وان نزل بحسن الذكر على الترتيب السابق وبعدهم ايم بعد جميع ما تقدم  
 عما شقيقا واولاد الوالد وان علا انما ايم النسب ولا بد من اعتبار الدرجه اولاد  
 ثم بعد التساوي اعتبار القوة فيسهر وفي بينهم كما تقدم في اعمام الميت وبنهم واعلم  
 انه لا يترك بنو اب اعلامه بني اب اقرب منه وان نزلت درجه بنو وكما انزل الكلام  
 على العصبية النسبية شرع يتكلم على العصبية السببية فقال وعند فقد الكل  
 ايم كل العصبية النسبية اوقيام مانع بها وردت قبل الرد وذوي الارحام ذا الولا  
 ايم صاحب الولا ايم المباشر للمعتق ذكر ان كان او انك لتقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن  
 اعتق متفق عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبية فان لم يكن عصبية فلم يورث  
 خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديمه الرد وذوي الارحام على عصبية  
 الولا فاذا فقد المعتق بنفسه فوصيته المتوصون بانفسهم يقويون مقامهم

عمل من بعد فانها  
 وبعد جميعها الجهد  
 وعند فقد الكل وردت  
 فعا صبا بالنفس حتى

فلذا

فلذا قال فواصب للمعتق بالتعق فوط لا العاصب بالغير ولا مع الغير كما روى الامام احمد رحمه الله  
 عن زيد بن ابي هريرة ان امراة اعتقت عبدا ثم توفت وتركت ابنتها واخاها ثم توفي مولاهما من  
 بعدهما فانما اخو المكرة وابنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال عليه الصلاة والسلام  
 ميراثه لابن المدة فقال اخوها يا رسول الله لو جرح جرحه كانت علي ويكون ميراثه لهذا قال نعم  
 ولانه صار بين العتيق ومعتقه مفا يفة كضايغة النسب فورثه عصبته المعتق لانهم  
 يدلون به ولا بالاولاد اسبه بالنسب فاعطي حكمه واعلانه الذين يرثون بالاولاد من عصبته  
 المعتق يرثون كمن يرث عصبته النسب كما تقدم ما عده ان عند المالكية والاصح عند  
 الشافعية يجب الجدة والاعلا بالاخوة لغيرهم وبينهم وان نزلوا كما تقدمت الاشارة اليه  
 ثم قال حتى من ولا اي حتى معتق المعتق يرث ما اعتق عتيقه ان لم يوجد للمعتق عصبته  
 من النسب فاله يوجد معتق المعتق فعصبته من النسب فانه لم يوجد فالمعتق معتق  
 المعتق ثم عصبته وهكذا ولا يرث بالاولاد ذوفرض غير الاب والجد عندنا خلا فاللايمة اللثة  
 وصهر الله تعالى فيرث الواحد منها الدرهم مع الابن وابنه كما للنسب لانه عصبته وارث فاستحق  
 بالاولاد كما حد الاخوان مع الاخر ولا ينسب الى الابن اقرب من الاب بل هما في القرب سوا  
 وكلاهما عصبته لا يسقط احدهما الاخر وانما هما متساويان في الميراث فكذا كذا بالاولاد وبه  
 قال جماعة منهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وقد ذكرهم حين قسم المصنف الارث الى فرفر  
 وتخصيب ولا ميراث لمعتق عصبته المعتق الا لمعتق ابيه او جده قال في شرح الجعبرية  
 بعد ذكره في المسئلة قال الامام وهذا بعينه الذي ذكرناه في تقديم الولاد الى الاولاد و  
 الاحفاد ومعتقهم واوضحه بالمثال فقال زيد اعتق سالما فولد سالما ابنا اسمه عبد الله  
 فاعتق عبد الله عبد امات عبد الله وابوه سالم ويومعتق ابيه زيد لمرات عتيق عبد الله  
 ورثه زيد لانه لما ثبت له النعمة على سالم والجزء الى عبد الله ورثه بولايه انتهى تنبيه  
 لا ميراث لعصبته عصبته المعتق اذ لم يكن عصبته للمعتق وقد اوضح ذلك العلامة سبط  
 الاماريني رحمه الله تعالى في شرح كشاف الغوامض حيث قال ولا يرث لعصبته عصبته المعتق  
 من تركته العتيق بجال اذ انك عصبته عصبته المعتق بالانزوح من المعتق من غير

٤٥

قبيلتها باجني فانت بولد او اكثر فابنها عصبها وعصبات ابنها اجانب منها ليس لها بقصبة فلو  
ابن المعتقة بعد ما عن ابيه او عمه او ابن عمه او عن اخيه من ابيه او ابن اخيه او معتقة  
ثم ماتت عتيقها عنهم فميراثه لا قرب عصباتها فان لم يكونوا فللمسألة لا لعصبة ابنها عند  
الساقي وما لك واجي حنيفه وصاحبيه والكجهور قول واحد واضح الرواية عن احمد  
وهو المعتمد عند الخنا بلة وهو مبني على ان الولاد لا يورث ولا ينقل من شخص الى شخص يجوز  
ولا يفير بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصباته بجر دعته وهو كحجة كلمة النسب وبه قال جمهور  
الصحابه والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم الولاد لحمه كلمة النسب لا يباع  
ولا يوهب رواه ابن جرير الطبري بسند رجاله كلهم ثقات وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة  
من حديث ابن عمر وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله الولاد لحمه كلمة النسب لا يباع ولا يوهب  
ولا يورث ولا يتصدق به انتهى فلا يورث العتيق عصبته ابن المعتقة لانه اجنب منها الا ان  
يكونوا عصبته ابن عصبته ابن المعتقة عصبته لانه باء تزويج ما قبيلتها كما بن عمها قلده منه  
ابنا فوعصبة هم عصبته فاذا مات ابنها بولدها ثم ماتت عتيقها عن عصبته ابنها فقط  
فترثه عصبته ابنها بكونه عصبته لا بكونه عصبته الابن ونقل عن علي بن كرم الله وجهه ان الولاد  
يورث كما يورث المال وهو قول القاضي شريح بالسين المحجبه والماء المهدله اخره وروى ابن  
اسحق عن الامام احمد ان الولاد لا يورث كما يورث المال الا انه يرث العصبان دون غيره فعلى  
هذا اذا مات العتيق عن عصبته ابن المعتقة به غير قومها وهو اجنب منها يورث العتيق لانه ورث  
الولاد عن ابنها كما ورث ماله قال ابو الخطاب في تهذيبه والصحيح عن احمد بن محمد بن قيس بن ابي  
وسنفرج على القولين مسائل ذكرت منها جملة في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين  
ابن بطون الله البغدادي الكنبلي وقد اوضح المسئلة التي في تقي الدين السبكي في كتابه المسئلة بالغيث  
المغني في ميراث ابن المعتق واصفها قبله الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني واصفها غيرها  
وبنو الخلاف والفروع المبينة على الخلاف وبسطوا القول وصرح به ايضا ابن زرقون في شرح  
الموطا وعبد الله بن ابي بكر ويحيى بن عبد السلام المالكي في فرائضه وقاله مالك في المدونة و  
الموازاة وصرح به الويفي والخبري وابو الخطاب وغيرهم وهو ظاهر عبارات الائمة في المختصرات

وصححها

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

وهو يحيا في المطولات والمسئلة واقعة حال في عصر الصحابة مرتين وكان الخصر في الاول ومنها  
 علي ذكرها الامام مالك في الموطأ وذكرها غيره وهي مشهورة منتشرة عند اهل العصر الاول  
 ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال لبعض اصحابنا في سنة احدى وثلاثين وثمانماية و  
 ثمان مائة فيها جمهور علماء العصر واقعة ابا الميراث لابن عمه ابن المعتزة الاجيني من المعتزة  
 ثم وقعت ثانيا في سنة تسعين واسم امرها على اناس كثير وادعى بعضهم انه لا خلاف بين  
 العلماء وان المال لابن عمه ابن المعتزة حتى ان بعض الكابر علماء العصر في محل ما العلماء صار  
 يتعجب من ائني فيها بان الارث للمسلمين لا الوصية ابنها وانك ذكر محققا على من ائني به بان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات مما مات مما حق فهو لورثته قلت وهذا الحديث الذي ذكره  
 واجتبه به غير معروف عند اهل الحديث وجملة الائمة الجويت الصحيح السابق فوجب هذا القول  
 من الحق المشهور وينكر قول الائمة والجمهور وينصر القول الثاني المحجور فكيف من عايب  
 قولنا صحيحا واقعة من الفهم الصحيح لم تظهرت لم النقل بما اقول ورجع اكثرهم الى المنقول  
 انتهى والله اعلم وما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان العاصب شرع في بيان اطلاقه من ثلاثة  
 ذكر الاول بقوله وحكم عاصب واحدا كما او متعدد ابنته لا بغيره ولا مع غيره الفرد عن ذوي  
 الفرد من حوزا ي اخذ جميع المال سواء كانت عصبوبة بالنسب او بالسبب حكما اطره ايم جمع عليه  
 لقوله تعالى وهو يرثها انه لم يكن لها ولد فورد فيها الا ان يجمع مال الاخت ان لم يكن لها ولد  
 فالابن وابنه والابن والجدا ولو لم يقربهم وقس عليه بنو الاخوة والاعمام وبنوهم والموالي  
 بجامع التعصيب وذكرنا في بقوله ومع رب اي صاحب العرفن واحدا كما او متعدد واخذ  
 الباقي قليلا كما لا وكثير الماروي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 الحقوا الفرائض باصلها فما بقي فلا ولي يجل ذكر متفق عليه والا وري هنا بمعنى اقرب ولا يملك  
 ان يكون بمعنى احق كما يلزم عليه من الاجماع والجهالة فان لا يدري من هو الاحق ومن هو  
 رجل يذكركم تاكيد واحترام من الخش او التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب  
 العصبوبة والترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقال جماعة انه لما كان الرجل  
 يطلق في مقابلة المرأة والصبي جات الصفة لبيان انه في مقابلة المرأة وذكر الثالث بقوله كذا

وكل ما نصبه نقد  
 هو صحيح المال كما اكد  
 ومع من الفرض  
 لا مستوفى بالاشارة

الاشقيقا كما في المشركه شارك لنا عند من قد شريكه فقدم الغرض على التعصيب وقدم الاحق بالترتيب  
دوار بالفرض وحده خمسة زوجات ام ولدها وحده ومن بتعصيب سبعة هي ابن قابنه وانعنه نزل

من احكام العاصب سقوطه بالاستفراق اي باستفراق اهل الفروض من الذرية واعلم ان العاصب بغيره  
ومع غيره كالعاصب بنفسه في هذه الاحكام الا الحكم الاول ويستثنى من الحكم الاخير مسيلتا واحدها  
الاخت الواحد لغير ام فرا لا كدرية وسناتي النساء الله تعالى في باب الجدة والافوة والثانية ذكرها  
بقوله الاشقيقا كما في المشركه وهي زوج واذ وسدس من ام او جده وعلم من اولاد الام  
وعصبة اشقا وسناتي النساء الله تعالى في باب الجدة شارك لنا اي شارك الشقيق اولاد  
الام في ذلك المفروض له عند من قد شريكه اي شريك العاصب الشقيق مع اولاد الام والمشركون  
هم المالكية والشافعية واذا اجتمع صاحب الغرض والعاصب فقدم صاحب الغرض لتقدير النبي  
صلى الله عليه وسلم على صاحب التعصيب واخر العاصب لتأخير النبي صلى الله عليه وسلم ولان تقدير  
العاصب يودي الى حواء اصحاب الفروض وهو باطل وقدم الاحق بالتقدير فيقدم بعد اصحاب  
الفروض عصبات النسب لعصبات الولا بالترتيب المتقدم اول الباب ثم بيت المال عند من  
يقول به وتقدم الكلام عليه ثم الرد ثم ذوي الارحام ونحو الوصية من لا وارث له بجميع  
ماله وسناتي بيان ذلك كله نسأ الله تعالى ولما كان ما الورثة اجمع على ان يهرق سهم يترت  
بالفرض وحده وتسم يترك بالتعصيب وحده وتسم يترك بالفروض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع  
بينها مرة وتسم تارك يترك بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما شرع في بيان ذلك  
فاخذ بعد من يترك بالفرض فقط من الجهة التي سمى بها فقال وارث من الذكور والاناث  
بالفرض وحده خمسة بالاختصاص زوجات امي الزوج والنوجة الثالث ام الرابع ولدها  
والخامس جده مطلقا وبالسط سبعة بزيادة اخ او اختلاص لا بالنظر الولد نعم الذكر  
والانثى وبزيادة جده لانها كما تكون ما قبل الامام تكون ما قبل الاب وذكر القسري الثاني  
بقوله وما يترك بتعصيب وحده من الجهة التي سمى بها فسبعة بالاختصاص ذكر الاول والثاني  
بقوله هو الابن قابنه وانعنه نزل مجتمعا لذكر الثالث لغير ام اي في شقيق واخ لاب  
قابنه وهو الرابع اي ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب فعمل لام اي عم شقيق وعم لاب  
وهو الخامس قابنه اي ابن العم الذي لا ام وهو السادس كذا ويرك بالتعصيب وحده ذوالا  
صم وهو السابع ذكر انا وانثى وعدهم بالسط اثنا عشر وصانظهم كل عصبة بنفسه

اي لغير ام قابنه فعمل  
قابنه ذوالا والاولى

غير الاب

وأشياء بجعات ما قد ذكر الأب الجدي بعد قرأ وأربع الملائكة بنت بنت ابن واخت للاج  
وجها تعبير نحو وجوده فرايين بن عزمي هو أيضا ولد فارسه اذكر بالبنة مقدم على بني العمومة

لا

غير الأب والجدي وهم الآب وابنه والآب السقيق وابنه والآب من الأب وابنه والعم السقيق وابنه  
والعم من الأب وابنه والعمقة والمفتق والمفتق وذكر القسم الثالث بقوله وأشياء من الورثة بجمعها  
ما قد ذكر ابن بجعات بين الغرض والتعصيب وهما الأب الجدي بعد أبي بعد لأقرب قرأ أبي  
قرأ الغرضين من الأب وكذا الجدي عند عدم الأب كل منهما يرث بالغرض والتعصيب من جهة  
واحدة إذا عدم الابن وابنه وكان معه أحد من البنات أو بنات الابن أوها فإنه يغرض له السيد  
وما بقي بعد سده والغرض يأخذه تعصبا لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الغرضين بأهلها  
فما بقي فلا يورث بجمل ذكر ويرث من الأب الجدي سئل الشعبي عمه مات عمه اب وبنت فقال للبنت  
النصف والباقي للأب فقال له الجدي أصبت في المعن وأخطأت في اللفظ هل لا قلت للأب سدي  
وللبنت النصف والباقي للأب فقال أخطأت وأصاب بالامير وكذا لو تودد الغرض وذكر القسم  
الرابع بقوله وإربع من الورثة كل من الأربع لذيين أي للغرض والتعصيب لا تضم أي لا تخم  
الغرض والتعصيب بل إنما يرث بالغرض وحده أو بالتعصيب وحده وبين الأربع بقوله  
بنت فأكبر والثانية بنتا ابن فأكبر والثالثة والرابعة أخت لغير أم أي أخت سقيقة وأخت  
لأب فأكبر وما كان الشيخ الواحد قد يجمع فيه جهتها تعصبا قال وجهها تعصبا شخص  
في النكاح المباح توجد في ابن ابن عمه هو أيضا ولد كما لو تزوج شخص بنت عمه فالولدها ابنا  
فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنة وببني العمومة فأدوات فارسه إذا ذكر بأقوالها  
والأقوال كما كونه بالبنة لأن الأرش بها مقدم على بني العمومة وذلك معلوم من ترتيب  
العصبات ومثلها لو أحقق شخص ابن عمه ورثه ببني العمومة لا بالولد وهو معنى قوله وأرش  
ذم عصوبة من النسب أي من القرابة وهي هنا الأبوة والبنة والأولاد لا بأحد هما  
مقدم على عصوبة السبب للاجماع ولأن النسب أقوى من الولد بدليل أنه يتعلق  
به التحريم وسقوط القصاص ووجوب النفقة ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاد لأن  
الولاد يشبه بالنسب والمشبهة به أول من المشبهة فهو بعد في الرتبة والشبهة في قوله صلى الله عليه  
الولاء كمنه كمنه النسب للإبضاع ولا يوجب وإنما كانا ذم عصبة النسب أول من ذم عصوبة السبب  
سرع في بياننا المشهورة بمسئلة القضاء فقال فابن وبنت ملكا أباهما بسراد وغيره

وارثان على البنة من النسب  
مقدم على عصوبة السبب

تف  
مسئلة القضاء

فابن بنت ملكا اباهما وعتق الاب به عليها ثم اشترى عبدا وقد اعتقه ومات بعد موت من اعتقه  
عنه ابن من اعتقه بنتم فاشترى لابن دواجنه وقد غلط فيما من القضاة كما قد جاء عنهما من  
وجهها فرض وتخصيبها ورثت بكنها ان وقعها مثل ابن عمه هو زوج و 21 من ام او زوج بعثت يرسخ

وعتق الاب به اي بكنها عليها اي على الابن والبنت ثم اشترى ابوها عبدا وقد اعتقه اي باعتق  
الاب العبد فصار الابن والبنت عصبة للعقيق بكونها موقتي المفق ومات العبد بعد  
من اعتقه اي بعد موت الاب عن الابن من اعتقه وعن بنته وليس للعقيق وارث غيرهما فارت  
صينيد للابا وحده دون اخته لان الابا عصبة المفق من النسب والبنت معتقه المفق  
ومعتق المفق مؤخر عن عصبة المفق من النسب بل ولو كان الابن قد مات قبل موت ابيه  
وظلوا ابنا وابن ابن او كان للابا ابن عم بعيد فهو اولي من البنت وكذا لو اعتقت البنت  
الاب وحدها لما تقدم من الابا عصبة المفق من النسب مقدمه على موق المفق وقد غلط  
فيها اي في هذه المسئلة من القضاة تا اربع اربعة قاض لا اننا بربع مائة كما قد جاء  
عن ثقات قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى في شرح الفصول غلط فيها من  
المتقدمين اربعة قاض غير المتفقهم وقال العلامة الشنوري رحمه الله تعالى غلط فيها  
اربع مائة قاض غير المتفقهم وقال العلامة احمد الجلال رحمه الله في شرح التلمسانيه ويكي  
انه غلط فيها اربعة قاض وقال في الاصل في يروي عن ما ذكره قال سئل سبعة قاضيا  
من قضاة العراق عنها فاخطا وفيها انتهى انتهى ووجه الغلط جعلها ميراث للابن والبنت  
وانما هو ولد بن فقط كما مر وما كان الفرض والتعصيب قد يجتمعان في الشخص الواحد  
قال وجهتا فرض وتخصيب انا وجد في شخص معا ورث بكل منهما اي بالفرض والتعصيب  
اعمالا للمجهول ان وقع مثل ما لو ماتت امرأة عن ابن عمه هو ايضا زوج فيرث بها حيث  
امكن او هو ابن العم اذ من ام ايضا فيرث بها حيث لا مانع او زوج بعثت يرسخ  
اي وكذا لو اعتق رجلا امته ثم تزوجها ثم ماتت فانه يرثها بالفرض والتعصيب عند  
عدم العصبة النسبية فيرث النصف او الربع بالنكاح والباقي بعد الفرض بالولاء  
معتقه اي وكذا لو اعتقت امرأة عبدا ثم تزوجها ثم ماتت عنها فانها ترثه بالفرض والتعصيب  
حيث امكن فتأخذ الربع او النصف بالنكاح والباقي بعد الفرض او الفرض بالولاء كذا بعد  
اي كما بعد من ذكره بانه يمكن ان يكون ذوق فرض وتخصيب بعد باقي ذوي الفروض كالبنات

بعد  
كذلك  
او زوجة معتقه  
باقي ذوي الفروض الاب

والاخوات

والاخوات والام والمجدات فان كل واحد منها متى كانت معتقة فانها تترك بالفرض والتعصيب  
 كما لو اشترت امرأة ابنتها فعتق عليها لم مات عنها فوطا فانها تترك الثلث بالفرض والباقي  
 بالتعصيب وخبر بقوله وجهتا فرضها وتعصيب من يرث بها من الجمة التي سمي بها وارثا  
 كالاب والمجد فان كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن كما لو خلف  
 بنتا وابا وجد فان ارث الباقي بعد فرضتها بالعصوبة كما مر فان ارثه بالفرض والتعصيب  
 بجهة واحدة وهي الجهة التي سمي بها بخلاف مثل الزوج اذا كان ابن عم او معتقا فان فيه وجهين  
 مختلفين ولما كانت عصوبة النسب ليست كعصوبة السبب قال لا اب وجد لانها ليسا كغير  
 بل لا اعتقا فالحكم بالارث بالولا فيهما عطل اي تعطلت عصوبة الولا لان كل من الاب والمجد  
 عصبة بالنسب والعصبة النسبية مقدمة على السببية ولهذا قال اذ حكم بتعصيب الولا  
 قد بطل كما تقدم فاذا اعتق الاب ولده او اعتق المجد ولدا بنه وراثه بعصوبة النسب  
 لا بعصوبة السبب واعلم الا اجتماع الفرض والتعصيب كما يكون في شخص واحد فانه قد يكون  
 في اكثر من واحد كبن عم واحد هم زوج والباقي اخوة لام فاذا كان ذكر فللزوجة النصف  
 وان كان الاخوة اكثر من واحد فهم شركاء بالثلث والاخوة والباقي بعد الفرضين يعني الزوج  
 والاخوة بالسوية بالعصوبة واذا كان مع الشخص الذي فيه جهتا فرض وتوصيبا صاحب  
 مساو له فاعطى ذلك الفرض فرضه ثم اقسما الباقي بينهما كما قال فان ماتت هذ عمة ابني عم  
 شقيقين اولاب احدهما صاحب فرض وهو اما زوج او ابن عم او اخ لام والثاني ابن  
 عم فقط ليس له فرض وليس له عهد وارث غيرهما فان كانا صاحب الفرض منها زوجها فنصف  
 مالها الذي الزوجية اي لزوجها وان كانا اخا فقد ذكر فرضه بقوله او سدسة اي ما ارشد  
 يعطى لثمة الاخوة وما بقي من بعد النصف ان كانا صاحب الفرض زوجها او بعد السدس  
 ان كان ذوالفرض اخا لام فالباقي اما نصف او نصف وثلث فاقسمة كنه ما كان على كليهما  
 اي ابني العم لكل واحد نصف الباقي فان كان الفرض نصف فالمسئلة تقع من اربعة للذي هو  
 زوج ثلاثة اثنان بالفرض واحد بالتعصيب والذي هو ابن عم فقط سهم واحد لان الفرض  
 سدس فالمسئلة تقع من اثنى عشر للذي هو اخ سبعة سهمان بالفرض وثلثة بالتوصيب

ان اعتقا فان حكم فيها عطل  
 اذ حكم بتعصيب الولا قد بطل  
 فان ماتت هذ عمة ابني عم  
 احد ما زوج او ابن عم  
 فنصف مالها الذي الزوجية  
 او سدس يعطى لثمة الاخوة  
 وما بقي من بعد فاقسمة على  
 كليهما في نسبنا اصل



ولثاني خمسة بالتعصيب في نسب تاصلا في الولاد لان الولاد لا يرث به ذو فرض كالزوجة والا من  
 الام ومن خلق ثلاثة اخوة لام احد هم ابن عمه فالثالث بينهم بالفرض والباقي لابن العم نصيب  
 من تسعة وان كان اثنا منهنم ابني عمه فالباقي بعد الثلث بينهما وتصيب من تسعة ايضا ومن  
 خلق ثلاثة اخوة لام احد هم ابني عمه وثلاثة ابني عمه احد هم لام فاصيب واحد من كل عدد  
 الى العدد الاخر يصير معك اربعة اخوة لام واربعة ابني عمه فمحصلة في العدد وفي الاحوال ثمانية  
 ثم جعل الثلث للاخوة والثلث لغير ابني العم على اربعة فتصيب من اثني عشر لكل واحد مفرد سهم و  
 لكل ابن عم مفرد سهما وللكل واحد وهو ابني عمه ثلاثة ومات ولدت من زوجها ولدت لمات  
 زوجها فتزوجت اخاه لابي له خمسة بنين وولدت منه خمسة بنين ايضا لمات  
 زوجها فتزوجت باجنبي فولدت منه خمسة بنين ايضا لمات ولدت الاول بعد موت  
 امه ورث خمسة منهم نصفا وهم اخوة لاهم واولاد عمه وخمسة سدسا وهم اولاد  
 امه من الاجنبي وخمسة ثلثا وهم اولاد عمه من الاجنبي ويعاينها وكما انهم الكلام على ابني  
 الفرض والتعصيب شرحه في بيان حكم ابني عمه الموقوف اذا كان احدهما اخ الموقوف لاهم فقال وفي الولاد  
 لومات شخص عما ابني عمه الموقوف وكان احدهما اخ الموقوف من امه ماله حينئذ بينهما ابني  
 بين ابني عم الموقوف على السواء لاستقايها في العصبية فلا يجب ابني عم الموقوف الذي هو اخ من  
 ام ابني عم الموقوف الاخر لان الاخ من الام لا يرث في الولاد فلذا قال لا لابن عمه ام علمه ابني لا يرث  
 ابني العم الذي هو اخ لام بعزبة الام لانها معطلة من الميراث في الولاد فوجودها كعدمها  
 وكما كانت الشافعية بخلاف ذلك قالوا في اختصاص ابني عم الموقوف الذي هو ابني الام الام  
 الشافعية رحمه الله هنا على ابني العم الذي ليس هو اخ لام فلو مات شخص عن ابني عم الموقوف  
 احدهما اخ الموقوف من امه فعند الجمهور المال بينهما بالسوية كما مر في الراجح عند الشافعية  
 انه كله لابن العم الذي هو اخ من امه لانه لما كانت قرابة الام معطلة من الميراث استعملت  
 مقوية للعصبية فترجحت بها عصبية من يدلي بها فاختار الجميع فعلم من هذا ان قرابة  
 الام معطلة في الولاد عند الجميع متروكة عند الجمهور مستعملة عند الشافعية للعصبية  
 وكما انهم الكلام على جهتي التعصيب وجهتي الفرض والتعصيب شرحه في بيان حكم جهتي الفرض

ففعلنا هذه المسئلة  
 المعايير

وفي الولاد والام بينهما  
 علم السواء لا لابن عمه  
 وبسبب اختصاص ابني  
 الفرض فقولوا ابني العم

نقار

وجها الغرض قد يكونا في وطى شبهة غبا علينا وفي نكاح للمجوس الغنم وبوطيهم بما رما محقة  
 فان مجوسي ونحوه اسما او جانا يطبق حكم الاسلام فبالقرينة ارضه غدا كمنه ابي حنيفة واحدا  
 فقال

٤٩

وجها الغرض في الشكف الواحد قد يكونا نجد في نون الرفع في وطى شبهة كما لو استبعت امه  
 او بنته بزوجه او امته غبا ابي حنيفة علينا ابي علي الواطي لانه لو علمه لكانا زنا وفي نكاح  
 للمجوس ونحوهم الفسقة لتركتهم ما امر الله تعالى به وبوصياهم وخروجه عن طريق الحق  
 وبوطيهم واستباحتهم بما حرمها الله تعالى محقة كالام والبنت فان مجوسي ونحوه  
 ممن يستباح نكاح الحرام اسما او جانا ابي توافه اليما يطلب وهو على ملته حكما لازما ابي يطلب  
 حكم الاسلام في الارث بجهرتي الغرض فان كان لو قد لا اجتماع القرابتين في شخصين لو رما معا  
 فبالقرابة بين ارضه غدا عند الامامين ابي حنيفة واحدا رصمها الله تعالى وهو قول علي وابن مسعود  
 وابن عباس وهو رواية عن زيد بن رضى الله عنهم وحكاها ابن الصباغ عمه الشافعي وقال ابن  
 الببان وصح ابن عسرو في الانتصار لانها سببا يورث بكل منهما عند الانفراد فاذا  
 اجتماعهما سبعا احدهما الاخر كما بن عمر هو ابي لام واما مذهب المالكية والشافعية فقد  
 ذكره بقوله والامامان مالك والشافعي رصمها الله تعالى لا يورث لهما الغرض باقوى  
 الجهرتين ما لا لهما سببا يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيرث باقواهما عند  
 الاجتماع كما لا تحت للبعين تبيينه الزوجية لا تورث لهما اذ لا عبرة لهما لانه نكاح  
 الحرام لانقرهم عليه لو توافوا اليما والله اعلم اذ انقر ذلك اوردت معرفة الجهة  
 القدرية التي يورث بها عند المالكية والشافعية فقد ذكرها بقوله والاقوى ثدى ابي يورث  
 باحد مورثاته الا ولا لا تكف احد لهما ابي احدى الجهتين حاجبة للاخر فيعلم ان  
 الفقهاء والغرضية ان الحاجبة اقوى والارث بها فوط بالاتفاق كام هي جده كانا بطا مجوسي  
 امه قتل ولدا فصح امه وام ابيه فترث بالامومة لا بالجدة بالاتفاق وذكر الثاني بقوله  
 او كونها ابي الجهة الوارثة اقل حجج منها ابي من الجهة الاخرى كجدة هي اخت لاب فان الارث  
 تجب بالابن وابن الابن والاب بخلاف الجدة فانها اقل حججا من الارث لا باعتبار ما ينوبها  
 من الارث وذكر الثاني بقوله اولا احد في الارث بجهرتها كجده ما كان هو اخت لاب شتاتي  
 مع ما قبلها في كلام المصدر رحمه الله فان تكن قويه محجوبة كجدة هي اخت لاب مع اوردت  
 اتفاقا بالصنيفة المغلوبة ووصف رصمها الله الصنيفة بالغلب لان الضعيف في الغالب

وما ذكره الشافعي قال  
 يورث باقوى الجهتين ما لا  
 والاتفاق ثدى ان كانا احدا  
 حاجبة للاخر في نكاحها  
 او كونها اقل حجج منها  
 اولا احد في الارث بجهرتها  
 فان تكن قويه محجوبة  
 ورثة بالصنيفة  
 المغلوبة

كانت شخصي مرسومة اولها بنتا وزاد ظلمها فان ميت عن نفا البنتية اذا يكون الارث للاختية  
 وان يطالب بنتا له فولدت بنتا له من وولدت اولها بنتا فكلما اختاب فان ماتت من بعد وخطي اب  
 صغرى عن العيا في اختاب فموت هي العاقل يجب

يكون كذلك وبعد ما اليه الكلام على الامور الثلاثة التي يعرف بها الجهة القوية من الضعيفة التي لا  
 يقال ما اذا كانا احدي الجهتين حاجبة للاخرى قوله كما ان شخصي مرسومة اي وطبها  
 باعتبار انه نكاح فاولدها اي ابها ولد الجوسر مرسومة بنتا وزاد ظلمه النظم وضه النبي  
 في غير موضعه فان ماتت عن ابها عن بنته من امه فهي بنته واخته من امه فبالبنتية اذا  
 يكون الارث اتفاقا لان الميت يجب الاخت للام بالاجماع ولهذا قال لا بالاختية لما تقدم  
 ومثال ما اذا كانت احدي الجهتين اقرب جبا من الاخرى قوله وان يطالب الجوسر بنتا له فولدت  
 من ابها بنتا له اي الجوسر له ايضا من وولدت منه واولدها اي اولد الجوسر من بنت  
 بنته بنتا فكل ما البنت الثلثة اخت اب الاخرى لان الثلثة من وطى رجل واحد فان ماتت  
 من بعد وخطي اب صغرى اي فان ماتت البنت الصغرى بعد موت البنت الوسطى التي هي امها وبور موت  
 ابها عن البنت العليا فموت ابها العيا جده الصغرى وهي اخت اب ايضا فكل ما بين احمد وابي  
 حنيفه رحمها الله تعالى ترك بالجدة والاختية معا وعند الامامين ما ذكره الشافعي رحمها الله  
 ترك بالجدة دون الاختية لانه الجدة اقوى من الاخت وبين وجه القوة بقوله فموتت هي  
 التي اقبل يجب لان ام الام لا يجزى غير الام والاخت يجبها جماعة وقيل ترك بالاختية لان نصيب  
 الاخت ذكره ابن اللبان رحمه الله ومثال ما اذا كانت احدي الجهتين لا يجب اصلا قوله وان  
 مات بعد ابها والعيا صغرى اي فان ماتت البنت الصغرى من بعد ابها وبعد البنت العليا عن  
 البنت الوسطى فهي ام واخت من اب فعند الامامين احمد وابي حنيفه رحمها الله تعالى تركت  
 بالقرابة كما تقدم وعند الامامين ما ذكره الشافعي رحمها الله تعالى فانما قد قويا من الجهتين  
 تركت بها كما تقدم ايضا والاقوى لم اذا فترت بالامومة فتكون اي الام لا تجزى بحال صرمانا  
 لها اي الام فيجب لارث للوسطى من الصغرى بالامومة فقط عند الامامين ما ذكره الشافعي  
 رحمها الله تعالى وقيل ترك بالاختية لانه نصيب الاخت اكثر كما جرى في نظيرتها المتقدمة  
 وكما اشار اليه الرافعي رحمه الله تعالى وان ماتت البنت الصغرى بعد موت ابها عنها اي عن الوسطى  
 والعيا هذا مثلا لما اذا كانت الجهة القوية محبوبة فعند الامامين احمد وابي حنيفه رحمها الله  
 تركت الوسطى بالامومة والاختية معا وترث العيا بالاختية فقط لانه الجدة بالام كما سياتي في

وان ماتت بعد ابها والعيا  
 صغرى عن ابها الوسطى فان ماتت  
 ام امها كقولها لا تجزى  
 بالاصح ما نكحها فيجب  
 فان ماتت بعد ابها عنها  
 وترث الوسطى بالامومة

كلامه

والعلياء بالاختية الضعيفة كجبرها بالام عن جدودة والولد المنفي باللعان ومثله ولداني من زان  
 فاجد بعد الذكور للعصبة يجعله عاصبا بم عصبه

كلامه قريبا وعلو قول الامامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ورثت وسمى ابي ورثت على هذا  
 البنت الوسطى بالامومة اعلم اي علم هذا لكون الامومة اقوى والبنت العلية تركت بالاختية الضعيفة  
 ولم تترك بالجدودة بالاجماع كجبرها بالام عن جدودة لادلايلها فيها فعلى هذا يلغز بها فيقال خلق  
 اما وجددة فورثت الام الثلث والجددة النصف ويلغز بها ايضا فيقال خلق اختين لابي فورثت  
 احداهما بالنسب النصف والارض الثلث ويلغز بها ايضا فيقال ورثت شخص مع من ادلى به و  
 ليس ولد ام فلوجبت الضعيفة والقوية معاملة تركت اصلا كما يكون في الحسيلة معها في شقيق  
 كما لو كان للجدوة من الثانية النصف فتموت الثالثة عنه وعن الوسطى والعلية فهو في  
 الثالثة شقيقها والوسطى امها واختها من ابيها والعلية جدتها واختها من ابيها فللوسطى  
 السدس بالامومة لوجود العدد من الاخوة غيرها وللان شقيق الباقي ولا شيء للعلية لان  
 كلامنا جهتها محجوبة اما الجدودة فيالام واما الاختية من الاب فيالان شقيق تتم  
 اذا كان مع الام التي هي اخت اخت اخصى لم تترك عندنا الاخت التي هي ام يكونها اما الاب  
 السدس لانها تجب بنفسها وبالارض لان الام تجب الثلث الى السدس باختين وقد وجد  
 وعرض الشافعية ترك الثلث واخوتها فيحق نطقها لا تترك كما نص عليه في شرح الترمذي  
 فلذا اعطيت في اللغز الثلث ومتى كانت البنت اختا واميت رجلا في اخت لام وان كان  
 امرأة فهي اخت لابي وان قيل ام هي اخت لام او ام هي اخت لام او ام ابي اخت لابي  
 فهو محال والله اعلم ولما انتهى الكلام على جهتي الفرع اخذ في بيان عصبته الولد الذي لا ابيه  
سرعاً فقال والولد المنفي باللعان تقدم معنى اللعان في الموانع ومثله اسم المنفي باللعان  
 ولداني من زان فاذا مات هذا الولد فمذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ليست امه  
 عصبته ولا عصبته عصبته له وهو مذهب الامة السكونية رحمهم الله تعالى واما مذهب  
 الامام احمد رحمه الله تعالى فقد ذكره بقوله فالامام احمد رحمه الله بعد الذكور العصبه كانه  
 وابن ابيه يجعل له ابي يجعل الامام احمد للولد الذي لا ابيه شرعا عاصبا بالنفس عصبه  
 له في الارث فقط ويقدم بعد الزوجين اقر بيهم منها وهذه احد روايات عنه نقلها  
 الاثرم وجنبل واختارها الحزقي والقاضي رحمهم الله وحيزم بها في الوصية وغيره وقدمها

قف  
 تلوث الغانغ  
 مسيلة

قف  
 المنفي باللعان وولد  
 الزنا

في الكيفية والمحرد والفروع والغايق وصح هذا في الانصاف وقال انه من المفردات وروى في ذكره عن علي  
 وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم الا ان عليا يجعل ذاك السهم من ذوي الارحام احق ممن  
 لا سهم له وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والبخاري والنوري  
 والحسن بن صالح رضي الله تعالى عنهم ذكروه صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باصلها  
 فابقى فلان رجل ذكر وقد انقطعت العصوبة من جهة الاب فبقى اولاد الرجال به اثار بامه  
 فيكون ميراثه بعد اخذ ذوي الفروض من فروعهم وفي حديث سهل بن سعد في الملاءة  
 فجزت السنة انه يرثها وانها تركت منه ما فرض الله لها رواه البخاري ومسلم ومفهومه انها  
 لا ترك اكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوي قرابته وهم عصبتها فان امت من الاب له شرعا  
 حصة امه وخال الغيرام فانك للام بلاء خلاف ما بقى فرض الام لخالها المذهب المعتمد  
 لانه عصبة امه وعلى الرواية الثانية تاخذ الام الباقي تعصبا وعلى الرواية الثالثة  
 يكون لها الباقي بالرد فعلى الرواية الاولى وهو المكفر به لومات ولما لزننا والمنفوق بالغا  
 ونحوه وخلق امه واباها وخالها الغيرام فلها الثلث والباقي لابيها لانه اقرب عصبتها  
 ولا شيء الا خيرا كحبة بالاب وان كانا مكانا الا بعد فلام الثلث والباقي بين اخيها وجدها  
 ولو خلفا ما خلفا لام وخال فلام الثلث والباقي للام السودس فرضا والباقي تعصبا ويسقط  
 الخال لان الابن يحجب الاب ويورث الاب من الام مع بنت من الاب له شرعا بالعصوبة فقط  
 فاذا خلف بنتا وخالها واختا للام فللمنت النصف والباقي للاخت تعصبا ولا شيء له بالفرض لانه  
 محجور عنهم بالبنت ولا ترك الاخت لانها محجوبة بالبنت عن الفرض ولا عصوبة لها فلو خلف  
 اختا واختا لام فلها الثلث فرضا والباقي للاخت وحدها عصوبة ومن هنا يجعل الام المرد بعصبة  
 الام العصبة بالنفس فقط **فان** اختلقت في الادرك بالفرض والتعصيب **بها**  
 اقوس على قولين حزم العلامة ابن الخايم رضي الله تعالى عنهم كتمه بانه بالفرض اقوس  
 لتقديمه ولعدم سقوطه بهنيق التركة وقال العلامة الرشيد رضي الله عنه في شرح  
 الجعبرية بعكسه لانه يستحق كل المال ولان ذالفرض انما فرض له لضعفه ليلاسقطه  
 القوي ولهذا كان اكثر من فرض له الاناث وكان اكثر من يترك بالتعصيب المذكور فالاصل

فان كانت عن امه وقال  
 فان كانت عن ابني الخال

في المرد

وبنت صلته عصبته بالابن كذا في بنت الابن يعني مساوية اخا ابنتهم او نازلا عنها اذا التذات

في الذكور التعصيب والاصل في الاناث الغرض فالتعصيب اقوى من الغرض لانها اصل في الاقوى واختار العلامة السننوري رحمه الله ما قاله شارح المجعوبية وقال بالذي قاله شارح المجعوبية هو الذي ينبغي اعتمادها والله اعلم وما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من القسم الاول من اقسام العصبته شرع في بيان القسم الثاني فقال **باب العصبية بالغير** اي بهل سظم الغير وهذا الربع ذوات النصف والتكليس ذكر الاول بقوله وبنت صلب واحد فاكتر عصبته بالبناء للمفعول بالابن واحدا فاكتر لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفضل الذكر على الانثى للاختصاصه بخمسة النصف وتحمل العقول والجهد وصلاحيته للامامة والعصا وجعل له مثلا ما لغيره من حاجته لنفسه وحاجته لعياله وهي لها الاول فمفضل بل قد تستفي بالزوج ولم ينظر اليه لان من شافها الاحتياج ولانه قد لا يرغب في نكاحها غالبا اذ لم يكن لها مال فابطل الله تعالى حرمان الجاهلية لها والحكمة في انه تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعل للانثيين مثل حظ الذكر اولاد انثى نصف حظ الذكر هي كما قال الامام رضي الله عنه لما كان الذكر افضل من الانثى قدم ذكره على ذكر الانثى كما جعل نصيبه ضعف بالانثى ولو كان كما ذكره على نقص الانثى بالمطابقة وفضل الذكر بالانثى في شهر الفضل بل اوله الشهر الرذيل ولهذا قال تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساءتم فلها فذكر الاحسان مرتين والاساءة مرة واحدة ولا تخم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية التي بهنائه واسار الى انثانية بقوله كذا في بنت الابن الواحدة فاكتر عصبته بابة الابن الواحد فاكتر وما كانت بنت الابن يعصبها ابن عمها الذي في درجتها مطلقا كما حكي قال ابن مسعود في الدرجة اخا وابنة عمه فالمساوي لا بد من تعصيب لكل من هي في درجة من بنات الابن مساوية كما في الغرض من لولاه املا فيقتسمه او يقتسمونه الكل والباقي للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حكم ابن الابن المساوي لبنت الابن في الدرجة واما ابن الابن الاعلا فيجب كل من هو اثر منه ذكرا او انثى واما ابن الابن النازل عن بنت الابن فلا يعصبها اذ كان لها شئ في التسكين من نصف او سدس او مثلث

٥١

كاتب لابن لابن ابن الابن واخته بنت عمه قد فني ولم يتنا ذميت حازنا نكحي تزنا به ان حازنا  
وبنت ابنة وبنت بنت الابن وبنت ابن ابن الابن تستلكن يعصب الجميع هذا الذكر فيما يقرب بعد لعنه كجبر

فيه او فري التلكن واما الساقطة منهن سواء كانت في درجة او اعلا منه فقد ذكرها بقوله او نازلا ابن  
ابن الابن عنهما اي عن بنت الابن فانه يعصبها اذا التلنا ما تراه اي اذا اخذه بنا ما يصب  
او بنات الابن اوها وما ذكر الكلام على اولاد البنين اعقبه بالتالي فقال كما بن لابن لابن  
ابن الابن في الدرجة الخامسة واخته مع بنت عمه في درجة قد فني اي لعدم لانه لو كان حيا  
لجبرم ويزاين وهناك بنتا له اي بنتا صلبت حازنا بالفرص تكفي قتلته اي الميت المعلوم  
من المقام بنذكر اي بالتلكن حازنا الفوز وهو النجاة والظفر بالخنير والمراد هنا الابنتية  
ذويتا بالتلكن دون غيرهما وهناك ايضا بنتا ابنة اي الميت وبنت لابن الابن وبنت ابن الابن  
تستلكن في مجموع بنات الابن خمس نسا في الدرجة الخامسة واحدة احتال الذكر والاخرى بنت عمه والتل  
اعلامه وبعضهن اعلامه بعض يعصب الجميع اي جميع من ذكر من بنات الابن لهذا الذكر الذي تقدم  
ذكره فيما يقرب بعد اي بعد الفرص لهذا اي لبنات الابن الساقطات يجبر لانهن لولا لم يرتن وسمى  
القربى بما ذكره فعصب هذا الذكر اختاله وعصبا ايضا بنت عمه في درجة وعصبا عمته له وعصبا  
عمته للاب اي بالذكر وعصبا ايضا عمته جده ولهذا قال وجدكم قال عمته اي عمهم بالتعصب فعصب  
هذا الذكر خمس اخته وبنت عمه وعمته وعمته ابية وعمته جده وهذه صورتها **ابن بنت بنت**  
انه لم يكن في هذه المسئلة ذكر لما ركبه لبنتا صلب فرضا وردا وان كانا في هذا ذكر **ابن بنت**  
فلا حوال خمسة بعد درجات فانه كما في الذكر في الاولى فالباقي بينه وبين **ابن بنت**  
البننتية للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاولاد الابن وان كان الذكر في **ابن بنت**  
الدرجة الثانية فقط وهي الاولى من درجات اولاد الابن فلبننتي الصلب **ابن بنت**  
التلنا و ابا في بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مسئلتهم ما تسع وان  
كان الذكر في الدرجة الثالثة فقط فالتلنا ما لبنتا صلب والباقي بينه وبين اخته وعمته  
للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مسئلتهم من الكني عشر وان كان الذكر في الدرجة الرابعة فقط فلبننتي  
الصلب التلنا والباقي بينه وبين اخته وعمته ابية للذكر مثل حظ الانثيين وتصح  
مسئلتهم عشر وان كان في الخامسة فقط فالباقي بعد التلكن بينه وبين بنات الابن الخمس  
اعني اخته وبنت عمه وعمته وعمته ابية وعمته جده للذكر مثل حظ الانثيين وتصح مسئلتهم

نوعب ايضا بنت عمه  
له وللاب وجد عمته

من احد



منها احد وعشرين للبنين الثلثا اربعة عشر ولا بن ابن ابن ابن ابن سهران ولاخته وبنيت عمه  
 وعمته وعمته ابيه وعمته جده خمسة اسهم لكل واحدة سهم وهذا هو قوله فعصبة اخنا بنت عمه  
 عمته له ولا بوجدهم قال في المغني ولا نفقه خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع  
 بني الابن بعد استكمال الثلثين انتهى واما ابن مسعود وابو ثور وداود الظاهري رضي الله  
 عنهم فجعلوا الباقي بعد استكمال البنات الثلثين للذكور من بني الابن واولادهم وبنات عمهم  
 وان الورثة اذا كانوا بنتا واولاد ابن ذكورا وانثى فانه يكون لبنات الابن الاضرب من البنات  
 او المقاسمة لان النساء من الاولاد لا يرثن اكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردت وتورثت  
 ههنا يقضي الى تورثت من اكثر مما ذكر وايضا لانها انما تهاضم عصبته بالذكور اذا كانت صاحبة  
 فرض عند الانفرد عنه كالبنات والاحوات واما ذالمركبة كذا فلا تصير به عصبته كبنات  
 الاخوة والاعمام وبنيتهم واجيب عن الاولاد بان هؤلاء يدخلون في عموم قوله تعالى يوسف  
 في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بدليل ما لو لم يكن لبنات وعدم البنات لا يوجد  
 هذا الاسم ولا ذكر وانما اقتسم المال بالارث المحج عليه اذ لم يكن معها ذوفرض يجب  
 ان يقتسم الفاضل عنه كالولد الصلب والاخوة مع الاحوات وحزب الثاني بان بنت الابن حصة  
 فرض عند الانفرد عن ابن الابن كبنيتها مجوزة بالصليبية من صصالا ليس انما تأخذ النصف  
 عند عدم الصليبية بخلاف بنت الاز والعم اذا فرضت لها عند انفردتها عن ابنتها فلا تصير  
 عصبته معها وايضا ما ذكره هو بالاستحقاق بالفرض واما مسئلة قلنا فانما يستحقون فيها  
 بالتعصيب ويبطل ما ذكره بما اذا خلف ابنا وست بنات فانها يرث ثلثه اربع الماله  
 كما بنا اخذت اربعة اخماس وان كان عشرة اخذت خمسة سداسه وكذلك ابن ابن وعمه  
 بنات ابن فقد اخذت ازيد من الثلثين بالاجماع للابية السريفة فلا يصح ان يعصب من ال  
 فرض لها دون ما لها فرضه وذكر ان ثلثه بقوله وعصبة الاخوات الشقيقة الاخ الشقيق  
 اجماعا لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واليعصب الاخ  
 من الاب الاخوات الشقيقة اجماعا لانه لا يساوي في النسب لكونها اقرب منه واجدا ايضا بعصبتها  
 عند فوته اي فقد الاخ الشقيق حقيقا اي ان الجد حقيق بتعصيب النعت الشقيقة عند فواتها

وعصبة الشقيقة الحقيقية  
 والجد عند فواته حقيقا



والاخت من اب اخ ماثلها والمجد ايضا لا يتقانا الاجد وكله كعاصب بالنفس ياخذ ما سبق واستقال يسي  
الاخت ميتة في اليقظة الى اكد روي قلب لغرض قد علا واطلبها بعد التصيب للمجد ما من النصيب

لانما فرع الاب والمجد اصله وذكر الربوة بقول والاخت من اب فوط يعصها اخ ماثلها في النسب  
وهو الاخت من الاب اجماعا للاية الشريفة المتقدمة ولا يعصها الاخت الشقيق بل يجبرها لانه  
اقوى منها والمجد ايضا يوصف الاخت من الاب لا تتقانا الاجد وفهم من كلامه رحمه الله تعالى انه  
اذا اجتمع مع الاخت لغرام الجود واخوها المساوي كاخيه القوة فان تعصمها باخيهما لا يجدها  
وعند الامام ابن حنيفة رحمه الله تعالى الجود محج الاخرة مطلقا محج حرمانا وهو الحق به عند  
الكنفية ولما كانا العاصب بالغير ليس كالعاصب بالنفس في كل الاحكام قال حكمه اي العاصب بالغير  
كعاصب بالنفس في كل حال احدها في اخذ ما سبق بعد اصحاب الغرضين وذكر الحكم الثاني بقوله  
واستقال يسي وهو رحمه الله السقوط بالاساءة لانه العاصب في الغالب لا يرضى به وخالق العصبية  
بالغير العصبية بالنفس فان لا يجوز جميع المال كالعصبية مع الغير ولما كانت الاخت لغرام لا تسقط  
في مسئلة واحدة قال الاخت ميتة سقيمة او لاب فلا تسقط في المسئلة التي تعزى الى اكد راي  
المسئلة المساءة با لا كدرية وعزوها الى اكد راي ان اسهولة من اكد راي ماتت وخلقت زوجا واما  
وجدا واخضا لغرام فنسبت اليها وقيل غير ذلك في قلب للاخت من التصيب لغرض كما قبلت  
العصبية الاستغا في المسئلة من التصيب الى الغرض عند المالكية والسافعية قد علا اي عال  
لان فرض الاخت في الاكدرية زاد على اصل المسئلة لان اصل مسئلة خمسة للزوج ثلاثة وللأم  
انثا يبقى سهم ياخذ الجود ولا تسقط الاخت عند الجمهور بل يفر من لها النصف ثلاثة وتقول له  
تسعة ثم يضي سهمه الى سهمها واقبلها اي الجود والاخت بعد ما تفر من للاخت وتعمل  
المسئلة الى التصيب للمجد مثلا اي الاخت من التصيب اي نصيب الجود والاخت للمجد ثلثا اربع  
اشباع الشركة اي تسعة وثلثا تسع والاخت نصف ما للجدة كما سياتي ان شاء الله تعالى موخا في  
اخر باب الجود والاخرة فان يدان الاولى البيع من الذكور يعصبون اخواتهم وهم الابن  
وابن الابن والابن الشقيق والابن من الاب وذلك لان اخت كل واحد منهم لو كانت وحدها  
لفر من لها ولو فرض لها وجود اخيرا لادى الى تفصيلها عليه او مساواتها له فكانت مقاسمة  
لها على ما ذكر الله تعالى عدل وستة من الذكور لا يعصبون اخواتهم وهم الاب والجدة وابن الابن  
والعم وابن العم وذو الولاء وذلك لان اخت كل واحد منهم غير ذي الولاء من ذوي الارحام و

قفا  
الاكدرية

العصبية

العصبة تقدم على ذوي الارحام واما اخت ذبي الولاة فليست بعائنة ا صلاح الله اعلم الغاية  
 الثانية ان قيل ما الحكمة ان الله تعالى جعل الذكر مثل حظ الانثيين قلت هي كما قال العلامة  
 المشهور رحمه الله تعالى لان الذكر ذو حاجته حاجة لنفسه وحاجة لعياله ولا نثي ذات  
 حاجة فقط وايضا فلما اوجب عليهم من الجهد والاعلاء والذب عن النفس ولان شهادتهم  
 مقام شهادة انثيين فيما يجوز فيه شهادتهما ولانه اكمل حالهما في العقل والمناصب  
 الدينية مثل صلاحية القضاء والامامة ومن كما ذكرنا في الامام عليه السلام في قوله  
 العقل كثيرة الشهوة فاذا انصف في ايها المال الكثير عظم الفساد قال الله تعالى ان الانثى  
 ليرطى ان راه استغنى وقال الشاعر **كان ان النسب والفرع والجد مفسدة للمراي مفسدة كفاة**  
 والرجل لكل عقله يصرفه فيما يفيد الشئ الجميل في الدنيا والنواب الجزيل في الآخرة نحو بناء البر  
 والنقمة على المساكين والايام وقد روي ابو جعفر الصادق رضي الله عنه سئل عن هذه  
 المسئلة وهي تغضيل الذكر على الانثى فقال الراوي اخذت حفنة من الخنطة واكلمتها واخذت  
 حفنة وضأتها ثم اخذت حفنة اخرى ودفعتها الى ادم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف  
 نصيب الرجل قبل الا مر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل **الفرع والامع وما فرغ المص رحمه الله**  
**والاخت والاحوات** فاعلم ايها الفرضي او ايها الناظر في هذا الكتاب ان الاخت والاحوات  
 الامام اي الاخت الحقيقية والاخت من الاب عصبة مع بنت صلب واحدة فاكتر وهذا معنى قوله  
 الفرضية الاحوات مع البنات عصبة وليس مرادهم الجمع هو الجمع فولا عصبة حتى لا تكونوا  
 الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة بل المراد من الجمع هنا هو الجنس واحد كان او متعددا  
 فالانثى واللام فيها للجنس فكل ما بقي بعد اصحاب الفروض فالاخت له مرتبة اي مناظرة والمراد  
 انها تاخذ كذا ان تكونوا الاخت والاحوات لغیرهم عصبة مع ابنة ابن ما نزل ابوها على من  
 الذكور فبعد فرض واحد فاكتر حظها اي للاخت ما قد فضل بعد الفرض او الفروض والاصل في  
 ذكر ما روي عن بل بن شرجيل قال سئل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن  
 واخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف واتوا ابن مسعود فسئل ابو مسعود

والاخت فاعلم الامم عصبة  
 مع بنت صلب ما بقي مرتبة  
 كل الجمع ابنة ابن ما نزل  
 فبعد فرض حظها ما قد فضل

واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من الهتدي بن لا قضيت فيها بوضاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة السكنتين وما بقي فلاخت فالتينا ابا  
 موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني مادام هذا الخبر فيكم رواه البخاري والبيهقي  
 وغيرهما فجعل لها الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن فاخذ من ذلك ان الاخوات مع البنات  
 عصبية والى هذا ذهب عامة الصحابة والفقهاء وصلى بعضهم فيه الإجماع الا ما رووه عن ابي  
 عباس رضي الله تعالى عنهما انه لم يجعل للاخت مع البنت شيئا وانه قال ليست للاخت مع البنت  
 وبنت الابن عصبية فقيل له الا عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي ففوضنا فقال انتم ام الله  
 يريد ان الله تعالى قال ان امرءة هكرا ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا  
 للاخت ولفظ لذي يتنا والذكر والاولاد كما في حج الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف  
 الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثلث فلا ميراث للاخت مع الولد ذكر كان او انثى بخلاف  
 الاخ فانها تشارك في ميراث البنت بالعصوية ولا عصبوية للاخت بنفسها وانما تصير عصبية  
 بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبية وليس للبنت عصبوية فكيف تصير للاخت معها عصبية و  
**اجيب** بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد  
 اي ابنه بالاتفاق لان الاخ يرث مع البنت وقد تأيد ذلك بالسنة كما في الحديث المشهور  
 فانه دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للاخت مع البنت عصبية وهذا حيث لم يكن معها الاخت  
 والاخوات ان يساويهن فان وجدوا لم يجمعوا بالغير لانه الغير وكذا لو وجد الجد عند غير  
 الامام ابي حنيفة لانه انما صرح في التقصيب بالغير للغير ولا لعدم تمكننا من نصيب البنات  
 بالعدل بسبب فرض الاخوات في الاخ لا ضرورة ولان الله تعالى شرط في استحقاقهن المهر  
 عدم الولد فمضى وجد فلا فرض لهن ولم يكن استحقاقهن لان الاخوات قوة بولادة الابن  
 وايضا بينت السنة ان العصبية من الاخوة يرثون مع البنت وبنت الابن فعلم ان  
 المشروط بعدم الولد هو المهر في الاخوات دون عدم الادرى ولا يخفى يرث اباقي بالتصيب  
 مع اخواتها اذا كانت هناك بنت **فان** في الفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمي  
 العصبية ان الغير في العصبية بغير عصبية بنفسه فتسود بسببه العصبية الا انثى فالباة

فيه

وحيث صارت الشقيقة عصبه مع بنت اوبنت لابنه مصحبه او معها فكما الشقيق يجب كل الذليل الشقيق يجب  
ومثلها في الجاهل الميت الاب يجب ما له اخوها قد يجب

٥٤

فيه للمسببة وفي العصبه مع الغير لا يكونه عصبه اصلا بل تكون عصبونه تلك العصبه بجامعة لذلك  
الغير وقيل ان الباقي بغيره للالصاق والاصاق بين الشقيين لا يتحقق الا عند المشاركة  
في الاستحقاق فيكونا مشتركين فيهم العصبونه بخلاف كلمه مع فانها للقران وهو يتحقق  
بينها بلا مشاركة فيه كما في قوله تعالى وجعلنا معاها هارون وزيرا ليه حين قارنه في النبوة  
فلا يكونه الغير عصبونه كما لا يكونه موسى عليه الصلاة والسلام وزيرا وكما في قوله تعالى واسلمت  
مع سليمان اي مقارنته له مع انه لا يكون سليمان عليه الصلاة والسلام مشاركا لها في الاسلام  
فعل من هذا ان لفظه موصوف للمقارنة وهي لا تقتضي تحقق الاشتراك بين الشقيين  
في متعلقها والله اعلم وطالما الاخوان مع البنات عصبونه وكانت العصبه اذا اختلفت  
في الجاهل او الدرجه والقوة يجب بعضهم بعضا قال وحيث صارت اللفت الشقيقة عصبه  
مع بنت واحدة فكثر او مع بنت لابن وان نزل ابوها على الذكوره مصحبه لاحدهما  
او معها اي البنت وبنت الابن كما في الصورة التي قضى فيها ابن مسعود رضي الله تعالى عنه  
فكالا في الشقيق يجب كل الذي له الشقيق يجب في الاب والاخت من الاب وبين الاخوة  
ومن بعدهم من العصبات ومثلها اي الشقيقة تراخي اخت الميت لاب فوقها فما يجب كل  
من له اخوها قد يجب في بني الاخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات وما انزلهم  
رحمة الله تعالى الكلام على الفصوات ارد في ذلك بابا يجب وان على بعضه ما تقدم فقال  
**باب الحجب** وهو من اعظم ابواب الغرائب والهمها قال بعضهم حرام  
على من لم يعرف الحجب ان يغرب في الغرائب والحجب لغة المنه يقال حجبته اذا منعه عن الدخول  
ومنه الحجاب كما يستريحه النبي وبينه من النظر اليه واصطلاحا من من قام به سبب الاراء  
من الاراء بالكلية او من افرحظيه وهما قسمان حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع وتقدم  
اول الكتاب ويتاخر دخوله على جميع الورثة وحجب شخص وهو المراد عند الاطلاق وهو ايضا  
تسار ذكر الاول بقوله الحجب من من يقره سبب من الاسباب الثلاثة كلها او بعضها  
من ارثه بالكلية كحجب العصبه بعضهم بعضا ويصح حجب حرمانا ومياري الى الثاني بقوله  
او ما بعض ما له من الارث **وجب** من الفرض والتعصيب لولا ذلك الحجب ويصح هذا

كلمة الشقيقة يجب  
من ارثه او بعض ما له يجب  
وان كان مع

فهو على قسمين في حرمانه ما وفر الخطير في نقصانه  
وذا يكون بانتقال فرضه من كونه او عاصبه للفرض او عكسه

حجب نقصانه وسياي مفصلا انشاء الله تعالى ثم قال فهو اي الحجب بالشخص على قسمين كما تقدم احدهما  
حجب حرمان وهو ان يسقط الشخص غير بالكلية ولا يدخل على مسته من الورثة اجماعا ويمكن  
دخوله على غيرهم والستة هم الابوان والزوجة والولدان وضابطهم كل من ادلى الى الميتة بنفسه  
الا المقتوق والثاني حجب عمن وفر الخطير واعطاءه الحظ الاقتص ويسمى حجب نقصانه ويدخل  
على جميع الورثة ان قلنا هو سبعة انواع كما مر عليه المص رحمه الله وكما عده بعضهم من العلامة  
ابن الحماير رحمه الله تعالى في الفصول وصوبه شارحه العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى  
وقال في الصواب تنويجه كما ذكره المص رحمه الله انتهى وكذا ان قلنا انه ستة كما مر عليه في الترتيب  
وفي كسوف الغوامض باستقاط الانتقال من تعصيب التعصيب ووجه ذلك ان التعصيب مع  
الغير ليس هو حجبها الاصل صي يقال انها انتقلت عنه باخيرا بل هو حالته لها والاصل في حجبها  
انما هو الفرض فانقلها الى التعصيب بالغير كما انتقلها الى التعصيب مع الغير بل الانتقال الى  
التعصيب بالغير هو اللابح وان ذلك شرط في التعصيب مع الغير عدم مقتضى التعصيب  
بالغير كما تقدم وان قلنا انه ثلاثة انواع كما عده الاكثر مقتصرين على الثلاثة الاول في كلام  
المص رحمه الله تعالى فلا يستقيم دخوله على جميع الورثة وان قلنا انه نوع واحد فلا يدخل  
الا على بعض الورثة قال شيخنا في الفصول وقال بعضهم صوابها جميع القواعد التي في الترتيب  
هو الانتقال من فرض الى فرض والحريه غير حجبها وتبعه شيخنا الى المجدي في مختصره يعني ان  
لطاق الغوامض وعلى هذا لا يدخل في النقصان على كثير من الورثة انتهى اذ المقرر ذلك فالنوع  
الاول من حجب النقصان هو ما اشار اليه بقوله وذا يكون بانتقال صاحب فرضه من كونه الى فرضه  
اقل منه وهذا يكون في حق من له فرضا لا وهم خمسة الزوجات والامه وبنات الابن والاخت  
من الاب فالزوجات ياتي الكلام عليهما انشاء الله تعالى عند تمثيل المص بهما واما الام فتمتثل  
من الثلث والسدس او ثلث الباقي وكل من بنت الابن والاخت من الاب تمتثل من النصف  
الى السدس وكلمة الثلثين وذكر الثاني بقوله او عاصب فيقول من التعصيب للفرض وذا  
يكون في حق الاب والجد فوطا وما في في كلام المص رحمه الله عن قريب انشاء الله تعالى واسرار الثلث  
بقوله او عكسه اي عكس الانتقال من تعصيب الفرض وهو ان يكون الانتقال من الفرض الى التعصيب

وهذا

او با شراكي فيها او ما عصبه بملكها اعلمها او بتزاجه يقولون ظهورها فخذة سبعة اقسام شري كما حد الزوجين كما ذكرهم  
فرض لميت وارثه من اوكاب او جد فرعا صبا من الذكور وكفر اصطفا من الذكور بالانكاح او من فرضه تشركتا بهذا الحكم

وهذا في حق ذوات النصف فان لكل واحدة منهما اذا انفردت النصف واذا كانا معا عصبها  
اقساما للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يصيبها الثلث وذكر الربع والخامس بقوله او با شراكي  
فيها اي في الفرض والتعصيب فالاشراكي في الفرض يكون في حق سبعة من الورثة الجدة و  
الزوجة والعدد من البنات وبنات الابن والاضوات من الابوين والاحفاد من الاب و  
العدد من اولاد الام فالجدة تشركي في فرضها الجدات بالاجماع والاكثري على التفصيل المتقدم  
والزوجة تشركي في فرضها الزوجتان والملاذ والاربع واما الخمسة الباقية فسياتي الكلام  
عليها عند قريب عند ذكر المص رحمه الله تعالى لها انشاء الله تعالى ولا شراكي في التعصيب لكونه في حق  
العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره السادس من الفروع التي ما ذكره بقوله او ما عصبه بملكها  
اعلمها اي اعلم ان الانتقال من تعصيب الى تعصيب ملكه يسري عندهم في نوصاة لانها اسقطت بوضوئها  
يكون في حق العصبه مع الغير فان للاختصاص البنات باقوي وهو النصف ولو كانا معا اخوها كان الباقي  
بيتهما للذكر مثل حظ الانثيين وايضا لو لم يكنا معا بنت كان لها نصف ما ياتخذها اخوها وهو اقل  
مالها مع البنت السابع ما ذكره بقوله او بتزاجه يقولون ظهورها فخذة سبعة اقسام شري كما حد الزوجين  
في الفرض كما صار في المنبرية ثمن الزوجة تسعا وسدس الام في ام الفروع عسرا فخذة سبعة  
اقسام هي النصفان تارا يبراهما من كان ذومعرفة في هذا العلم ولما تعد الكلام على الفروع حجب النقصا  
ان بالامثلة للايضاح والبيان فقال كما حد الزوجين هذا مثال للانتقال من فرض الى فرض لان  
للزوج النصف وللزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث وان كانا معا هما مع احد الزوجين  
فرض لميت وارث سوا كان الفرع الوارث منها او من غيرهم قد منعه من فرض كل منهما الى  
فالزوج ينعف من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثلث ومثال الانتقال من التعصيب  
الى الفرض قوله او كاب او جد فرعا وارثا صبا اي ان كلامه الاب والجد مع الفرع الوارث من  
الذكور يجب عن اخذ المال كله بالتعصيب الى اخذ السدس بالفرض فقط ومثال الانتقال من الفرض  
الى التعصيب قوله او كفره اصطفا من الذكور اي اصطفا الذكور بالانكاح وهذا في حق ذوات  
النصف فان لكل واحدة منهما اذا انفردت النصف فرضا وان كانا معا عصبها اقسام المال  
والباقي للذكر مثل حظ الانثيين فاكثر ما يخصها الثلث ومثال الخمسة في الفرض قوله او جمع من

من البنات او بنات الابن والاحوات واخواتهم تكن اوجه من شارك تعصبا يري كما بين مع ابن واحد او اكثر  
او اخت مع بنت او بنين ان صحبتا خاصا ويا عني او كما لشقيقتين ان قد ضمنا للزوج والام تامها اني

في فرضه تشترك بقا احكم به الحكم بان المزاجه في الغرض تسهيج فقصاص من البنات فان فرض  
الاختين يشترك فيه الاكثر او بنات الابن فان الاختين فاكتر يشتركن في الثلثين او السدس  
والاخوات سقيقات اولاد فرضه الاختين منهن يريه الاكثر في اكن سقيقات اشتركن  
في الثلثين وان كان الاب اشتركت في الثلثين او السدس واخوات ام او اخوات ام بكن المشاركة  
بينها او بينهم في ذلك ومثال المزاجه في التعصيب قوله اوجه من شارك في المال او في الباقي  
تعصبا يري ابن النعمان في المشاركة في الارض بالتعصيب يجب تقصان كما بين مع ابن واحد  
او اكثر او كذا كل عاصبه مع من يساويه ومثال الانتقال من عصبية الى عصبية قوله او اخت  
لغير ام مع بنت واحدة فاكتر او مع ابنة ابن واحدة فاكتر الا الاخوات مع البنات او بنات  
الابن عصبات مع الغير والاصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق حيث قال وما  
بقي ففلاخت هذا ان له يكن معها اخوها واما اذا كان معها اخوها فانها تنتقل من التعصيب  
مع الغير الى التعصيب بالغير ويكون نصيبها بالتعصيب الثاني اقل من نصيبها بالتعصيب  
الاول كما تقدم ولذا قال ان صحبت اخا مساويا عني اي مساويا لها في الضيق والقوة ومثال المزاجه بالقول  
قوله او كما لاختين الشقيقتين ان قد ضمنا للزوج والام فاصول مسئلتهم ستة وتقول المتكلمة  
للسقيقتين منها اربعة وللزوج ثلاثة وللأم واحد فتعصى علم الاربع حصته الاصلية وتلك  
حصتها العالية تمامها ان يحصل تمام السبعة انواع بتبديل كل واحد منها فاقاب **د** ما بالاولى  
ظهر من هذا التقسيم ان من الورثة من يدخل عليه ستة انواع من حج التقصان ومنهم من يدخل  
عليه خمسة ومنهم من يدخل عليه اربعة ومنهم من يدخل عليه ثلاثة ومنهم من يدخل عليه نوعان  
ومنهم من يدخل عليه نوع واحد فقط فالأخت من الاب والاختان منه يدخل عليهما او عليهما  
ستة انواع الانتقال من فرض الى فرض ومن فرض الى تعصيب ومن عصبية الى عصبية والمزاجه  
في الفرض وفي التعصيب وفي العول وكل من بنت الابن وبنت الابن والشقيقتين يدخل عليه خمسة  
انواع فيدخل على بنت الابن وبنت الابن الانتقال من فرض الى فرض ومن فرض الى عصبية ومن  
عصبية الى عصبية والمزاجه في الفرض وفي العصبية وفي العول وكل من السقوية والبنتية يدخل  
عليه اربعة انواع فيدخل على السقوية الانتقال من فرض الى عصبية وتلخص في عصبية والمزاجه

في العصبية

في العصبية والحوال ويدخل على البنين الانتقال من فرض العصبية والمزاحمة في الفرض وفي  
 العصبية والحوال وكل من الجد والنزوجة والبنات يدخل عليه ثلاثة انواع فيدخل على الجد  
 الانتقال من العصبية الى الفرض والمزاحمة في العول والمزاحمة في العصبية مع الاخوة عند غير  
 الاما ما يي حنيفة رحمه الله تعالى ويدخل على الزوجة الانتقال من فرض الفرض والمزاحمة في الفرض  
 والحوال ويدخل على البنات الانتقال من فرض العصبية والمزاحمة في العصبية والحوال وكل من  
 الابوين والزوج والجد وولديه الام يدخل عليه نوعان فيدخل على الاب الانتقال من التعصيب  
 الى الفرض والمزاحمة بالحوال ويدخل على الام والزوج الانتقال من فرض الفرض والمزاحمة في العول  
 ويدخل على الجد وولديه الام المزاحمة في الفرض والحوال وولده الام المنفرد وكلما صيد بنفسه غير  
 الاب والجد يدخل عليه نوع واحد فقط العول على ولده الام والمزاحمة في التعصيب على غيره ولا  
 تحقق الامثلة على المتماثل فلا اصيل بها والله اعلم **الفصل الثاني** في ميراث الابن فاكثر زوج  
 ولسدس لابن اكثر من يرك مع ابويه والبنين الابوالا ولهما الثلث والزوجة وله الربع فيفضل  
 لابن فاكثر ربع وسدس واقل ميراث البنات الواحدة بالفرض خمس اذا تركت ابوين و  
 زوجها وبنات وبنات ابوها ميراثهن العول الخمسة عشر لكل ما الابوين وبنات ابويه السدس  
 عايله سهمان وللزوج ثلثه وللبنات ستة اجناس المالا واقل ميراث البنات فاكثر بالفرض  
 ثلث وخمس كما لو تركت زوجها وابوين وبنات فاكثر فالثلاثة والواحدة ثمانية اسهم من خمسة عشر  
 وهي ثلث وخمس واقل ميراث الزوج خمس واقل ميراث الزوجة فاكثر التسع كما في المنبرية  
 واقل ميراث اب ثلثا خمس كما في العايلة الخمسة عشر واقل ميراث الام العشر كما في ام الزوج والله اعلم  
 وما افهم الكلام على النقصان شرع في بياها على الحرام واعلم قبل الشروع فيه ان مداره  
 على القاعدتها المذكورتين في اول باب التعصيب الاول ان كل من ادلى بواسطة حجة تلك  
 بواسطة سوا كان المدعي والمدلى به عصبة كابن الاب مع الابن او صاحب فرض كما ام مع ام  
 او صاحب فرض مع عصبة كبنات الاب مع الابن الاولاد الام فانه يرك مع الواسطة التي  
 يدلى بها وهي الام بالاجماع والام الاب فانها تترك السدس مع الاب عندنا وكذا ام الجد تترك  
 مع السدس لانها تترك بالامومة خلفا عن الام لا عن الاب ولا عن الجد خلفا عن الابنة لانه علم



**ويجب لكل ابن ابن ابني الاب كل جد قد سماه واجب بالابن وابنه وبالاب اخا لظنهما من ولاد او نسب  
وقول الام زادني كجد وابنة كجد وابنة كجد**

القاعدة الثانية وتختص بالعصبة غالباً وتكون في اصل الفروض وفي اصحاب الفروض مع الوصيات بقوله  
كل البنت والجد لا وولد الام وهي ان اذ اجتمع عاصبة فاكثرت فمن كانت جهة مودعة  
وان بعد عن من كانت جهة مؤخره ولو قرب وان اتحد العاصبان في الجهة واختلفا في القرين حالاً  
هو المقدم والكامنة اضعف من الابعد وان اتحد جهة وقربا واختلفا قوكاً وضعفاً بان كان يد  
احدهما الى الميت باصلين والآخر باصل واحد فيقدم الاقرب منهما وهو المدلي باصلين على  
الاضعف وهو المدلي باصل واحد كدب فلا ولد جلد ذكر فلو مات شخص عن ابائه اسقيق وابن  
ابن الاب وابن ابن اسقيق وعم لغيرهم فجهة بي الاضوة مودعة على جهة العمومة فلا سهم للعم  
وابن الاب اسقيق وابن الاب من الاب اقرب من ابن الاب اسقيق فلا سهم له البقاء  
وابن الاب اسقيق اقرب من ابنة الاب فلا سهم له ايضا ويخص ابن الاب اسقيق بالام  
وعلم هذا النسق اذا تقرر ذلك فلنرجع الكلام المص رحمه الله تعالى **ويجب لكل ابن ابن وان نزل  
اجما على لانها كما ابا اجد فمما القاعدة الاولى لادلايه به ومن الثانية لانه اقرب منه  
وان لم يد له فهو اقرب منه فكلية من القاعدة الثانية ويجب ايضا بنات الابن وكذا كل  
ابن ابن اقرب بكل ولد ابن ابعد منه كما يجب الاب كل جد قد سماه اي علامة السهو وهو العلق  
اي ان الاب يجب كل جد وان علا جماعاً لانه يد له به فكلية من القاعدة الاولى ولا جهة  
الاب مودعة على جهة فكلية من الثانية وكذا كل جد قريب يجب كل جد بعد منه لادلايه به  
ويجب بالابن وابنه وان نزل لبعض الذكور وبالاب الادنى اخا واصنا من ولاد او نسب  
اي ان ابنا المقنن وابنه وابن ابنة كل واحد منهم يجب اخا المقنن لغيرهم واما اخو المقنن من الام  
فليس بجوار كما اذت مطلقاً ليست بجوارثة واما الاضوة من النسب وهم اضوة الميت  
فصوا كما نواستفا اولاد اولادهم وموا كما نواذكورا وان انا او خنا نأفاة كل واحد مما للاب وابنه  
وان نزل والاب يجب اجما لان الاضوة لغيرهم يدلول بالاب فكلية من القاعدة الاولى ولا جهة  
البنت والابوة مودعة على جهة الاضوة فكلية من القاعدة الثانية ولما كان الاضوة من الام  
يجبونه من يجب به الاضوة لغيرهم وزيادة على ذلك صريحاً بالزيادة بقوله وولد للم ذكر كما ان  
زاد على الاضوة لغيرهم في كجد وزاد بابنة للميت ثم ابنة الابن واة نزل ابوها تعد حاجبة**

لاولاد

وبالشقيق ولد لعله كجب وابنه ابن ابن لعله نسبه وابنه الشقيق الحمد باب الاب والعم وابنه بكل الحمد

٥٧

لاولاد الام ايضا وبلاخ الشقيق ولد لعله كجب اياه الاخ الشقيق كجب الاخوة من الاب كخبر عينا  
بني الام يتوارثون دون بني العلات يرك الرجل اخوه لابعه وامه دون اخيه لابعه حسنه  
الترمذى وقال ابن عبد البر وغيره ان الاجماع عليه لان الشقيق اقوى فيكون من القاعدة  
الثانية واما معنى تسميتهم لاولاد الابوين ببني الاعيان ولاولاد الاب ببني العلات وكذا  
تسميتهم لاولاد الام ببني الاخيان فقد ذكرته في باب التعصبات فتكفى مما هذا ان اولاد  
الابوين كجبهم ثلاثة الابن وابنه والاب والاحجب لاولاد الاب اربعة الابن وابنه والاب  
والاخ الشقيق والامام ابو حنيفة رحمه الله كجب اولاد الابوين واولاد الاب بالجد ايضا و  
هو المفتى به عند الحنفية فالاحجب عندهم لاولاد الابوين اربعة ولاولاد الاب خمسة ولها  
اولاد الام فنجيهم ستة الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن اجماعا لانه صلى  
عليه وسلم فسر الكلافة في الآية التي في طارق اولاد الام بانه من كخلف ولدا ولا ولدان  
الآية الشرعية على انه عند عدم الولد والوالد وانهم لا يرثون مع وجوده لكن ضمن الكلافة  
الام والجد فلا تجبان اولاد الام بالاجماع وان شئت قلت كجب اولاد الام خمسة الاصل الذكر  
والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن وان شئت قلت كجبهم اربعة الاب والجد والولد  
ولدا الابن وان شئت قلت ثلاثة الاصل الذكر والولد ولدا الابن واخصر ما يقال كجبهم  
الاصل الذكر والفرع الوارث فخرى بقولك الذكر الام والجدات وبالوارث غيره من اولاد  
البنات وكل من في نسبه للميت انثى كولد بنت الابن ومن قام به ما فيه وبابنه ابن وبابن  
الاخ الشقيق كجب ابيه ابن لعله نسبه اياه ابن الام من الاب كجبهم اياه الاخ الشقيق  
لانه اقوى منه فيكون من القاعدة الثانية واية الاخ الشقيق كجب باخ لاب لانه جهة  
مقدمة فيكون من القاعدة الثانية فيجب ان الاخ الشقيق ستة وهم الابن وابنه والاب  
والجد والاخ الشقيق والا من الاب وكذا ابنا الاخ من الاب سبعة هؤلاء الستة وابن  
الاخ الشقيق لما مر والعم لغير ام ان كان شقيقا كجب ثمانية وهم الابن وابنه والاب  
والجد والاخ الشقيق والا من الاب وابناها والعم من الاب كجبهم هؤلاء الثمانية  
والعم الشقيق وابنه ابن وابن العم لغير ام بكل ما التسعة وبالعم من الاب كجب ويزيد بن ابي

وحكمه كما حوفاً فما سبق كذا بنوهم كما هذا النسق ومن يوصف قد حج لآب غيره عن الذي يستوجب  
 فان يمتد على ابنة الرقيق وزوجه وعن لا شقيق فرع الارث لها والباقي المستحق بالاتفاق  
 ومن عدا ربه يجب بنفسه يجب غيره بنوع النسق كالام مع اب له والاخوة يجب بهن من تركته  
 من الاب بانه كجده ابن العم السقيق ايضاً فعمل من هذا ابن العم السقيق كجده عشرة وان ابن العم من  
 الاب كجده احد عشر ومن احكم ما سبق لم يخفى عليه شيء من هذا فاني كررت ذلك لاجل ان يترسخ  
 في الذهن وحكمهم من الاعام لغيرهم كما حوفاً لغيرهم فيما سبق من كون القوي منهم وهو ذو  
 العترتين يجب الضعيف وهو ذو العرابة الواحدة وان كل واحد منهما يجب بين الاعام و  
 الموالي كذا بنوهم من بنو الاعام لغيرهم على هذا النسق المتقدم تفصيله في بني الاخوة  
 وكعم المية بقسمه عم ابيه وجده وابي جده وجد جده وهكذا بنوهم ولا يرث بنو جده مع بني  
 جده اقرب منه ومن يوصف من الاوصاف وهي الموانع وتقدم الكلام عليها قد حج بسبب  
 ذلك الوصف فانه لا يجب لغيره من الورثة عم الارث الذي يستوجب من الارث اي ان الموالي يوصف  
 من الموانع المتقدمة لا يجب احد اخر ماناً ولا نقصاناً عند الجمهور ومنهم الائمة الاربع وهم  
 لان وجوده كالعم خلافاً لابن مسعود رضي الله عنه في حج الزوجين والام نقصاناً بالولد و  
 الاخوة الكفار والارتقا والقائلين وتبعه داود انظارهم في الثلاثة والحسن والبصر والحسن  
 صالح والاجرير الطبري رحمهم الله تعالى في القائل خاصة فان يمتد رجل عن ابنة الرقيق وعن  
 زوجه حرة وعن اخ شقيق حرة فرع الارث لها ام للزوجه والباقي بعد الربع الى حصة شقيقته  
 بالاتفاق اي باتفاق الائمة الاربع وكذا الوضوف الكافر زوجه واخا لغيرهم كلاهما على  
 دينه وانما مسلمان كان للزوجه الربع وللزوجة الباقي والابن المسلم لا ينقص الزوجه عن الربع  
 ولا يجب الاخر ومن عدا ربه يجب بنفسه فانه قد حج غيره بنوع النقص وذلك في صور منها  
 ما ذكره بقوله كالام مع اب له ام المية واخوة كنفها فانها الام تجب بهم من الثلث لئلا يسد  
 من تركته والباقي للاب ومنها ام وجد وعدد من اولاد الام فاولاد الام محجوبون بالجد وهم  
 محجوبون الام عن الثلث الى السدس والباقي للجد فحجت الام في صورتين نقصاناً بمحجوبين ومنها  
 ام واخ شقيق واخ لاب قالوا من الاب محجوب بالسقيق وهما حاجبا الام من الثلث  
 الى السدس ومنها ام وجد واخ من ام واخ لغيرهم فالام محجوب بالجد وهو مع الاخ  
 لغيرهم يردان الام الى السدس والباقي بين الجد والاخ لغيرهم عند الائمة الثلاثة رحمهم الله  
 وعند الامام ابي حنيفة كل الباقي للجد ومنها ام وزوجه واخ شقيقه واخ من اب فللام السدس

وكل

ولكل واحد من الزوجين والشقيقة النصف وتقول مسئلتهم لسبعة ولا يخرج للاخ من الاب لاستفراق  
 الفروض فحجت الامم من الثلث الى السدس في كسائل الثلاث الاخيرة بوارث ومنها مسائل المعادة  
 التي لا يترتب لولاها الاب فيها شيء كجدة وجد وشقيقة واخ من اب فللمجدة السدس وتعد الشقيقة  
 الاخ من الاب على الجدة لينقص بسبب العدم تصيبه فيكون مع الجد اخت واخ فالاحظ له المقاسمة  
 فيها حتى انزح من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتحذف الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شيء للاخ  
 من الاب فهو يجب الجدة نقصانا بالاخت وهي وارثة وبالاخ وهو محجوب وسياتي لهذا زيادة  
 ايضا **ع** انشاء الله كما في باب الجدة والاضوة **فان** دنا **الاولى** فهو من قول المصنف **حج** غيره  
 بنوع النقص ان المحجوب بالمتخلف لا يحجب غيره حرمانا بل يحجب نقصانا وغير المصنف موضح  
 بذلك ايضا وما صوره بعضهم من مسائل الاخ المشوم كزوجه وابويح وبنته وبنات ابنته  
 ابن قابض الابن ساقط وكذا بنت الابن مع ولولاه لغرض لحاوز يد في العول وقام واخوين  
 منها وشقيقة واخ واخت لاب وكزوجه وشقيقة واخ واخت لاب فالاخ من الاب لولاه لغرض  
 لا اخت فيها فلذلك سمي بالقرين المشوم فالاخ تسبب في حجب اخته في الثلاث مع كونه محجوبا فلا يرد  
 لانه الحاجب في ذلك ليس الذكر فقط وانما هو الذكر مع الاستفراق بل الحاجب في الحقيقة يستفراق  
 الغرض فقط على القاعدة في ان العاصب يسقط بالاستفراق والانس قد صارت عصبته بالانكسار  
 وانما له يجب المحجوب بالمتخلف غيره حرمانا ويحجب نقصانا لانه كما قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله  
 سر العرق بين حجب النقصان وحجب الحرمانا ما ذكره الطبري في احكام القران ان الولاية خلافه  
 الا ان بعض الخلفاء قد يكون اول من يوصي من حجب الحرمانا اخذ نصيب المحجور ومن حجب  
 حجب النقصان اخذ نصيبه غالبا وقد لا يأخذه وقصديته ذكر ان الحاجب حرم ما لا يبدان  
 يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انظر والد اعلم **الف** **ق** ان **دنا** **الاولى** يستثنى من قوله المحجوب بالمتخلف  
 لا يحجب غيره حرمانا مسألة على قول الحنفية وهي ما اذا ترك شخص اب وام اب وام ام فان في  
 هذه المسئلة المحجوب بالمتخلف لا يحجب غيره حرمانا عندهم لانه كما تقدم ان الاب يحجب امه عند الحنفية  
 ولما نكته والتنافعية وتعلم ان الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقا عند الحنفية والحنابلة  
 فعلى المثال المذكور عند الحنفية ام الاب محجوبة بالاب ومع ذلك تحجب ام الاب لقرينها ام الام

**وتحريم كل جدة بدت مما نحوها او من الجواب وان علت**

فم ليس للمجدية شي عند الحنفية بل الماركة للاب واما عندنا معتر الحنابلة فالسرر لام الاب لانه لا يجب  
 امة عندنا والباقي للاب وليس لام ام الام شي لانها محجوبة بام الاب واما عند المالكية والشافعية  
 فالسرر للم ام الام لانه لا يرجع عندنا للجدة القربى من جهة الاب لا تحجب البود من جهة الام  
فتستعمل على الاربع ام ام الام بالسرر والباقي للاب ولا يثبت لامه والله اعلم وتحريم كل جدة  
بدت ابي ظهره سواء كانت الجدة من نحوها ام من جهة الام او من اب ابي او من جهة الاب فان  
 الام تحجب ابيها وان علت الجدة فالام تحجب جميع الجدات اجماعا ما اتى من قبل الام فلاد لا يحجبها  
 فتكون من القاعدة الاولى واما التي من قبل الاب فلا الجدات يرثن بجهة الامومة والام اقرب  
 من في تلك الجهة في كل من يرث بالامومة كما ان الاب يحجب كل من يرث بالابوة فتكون القاعدة  
 الثانية وتحجب الجدات بعضها بعضا على التعصير السابق وساقط الثلثين ابي واذا اخذت  
 البنات الثلثين وسقطت بنات الهبر اولخذت الاحوات الشقيقات الثلثين وسقطت  
 الاحوات من الاب واستغرق ابي واذا استغرقت الغرض من المسئلة وسقط العاصب  
 بعد كل من ساقط الثلثين ومن المحجوب بالاستغراق محجوب بالانتفاء بجهة الغرضين ومما  
 استشكل تسميته محجوب العاصب الغرض من المسئلة اذا لم ينقلب الغرض كما لاخت في  
 الاكدرية والاشفاق في المسئلة على الخلافة فيها العلامة ابن الجاهير رحمه الله لانه العاصب ليس  
 له شيء محبوه عنه واذا ورثه اهلها بالزوجه لم يرث الاما يبق عندهم فانتفاء الارث انما  
 هو لانتفاء الباقي ولانه يلزم منه الالعج الحرمان ينقسم تحجب النقصان الى ما يستقل به الواحد  
 كحجب الجد بالاب والى ما لا يستقل به الواحد وله بها يطول ذكره ولا مشاحة في الاصطلاح  
 ولما نهى الكلام على الحجب وكان من احكام العاصب انه اذا استغرقت الغرض من الشركة سقط الارث  
 لغيره في الاكدرية ومما يحرر عن قريب الشا الله تعالى والا العصبية الانتفاء في المسئلة عند  
 المالكية والشافعية ذكرها بقوله المسئلة / المسئلة ابي هذا حكم المسئلة المسئلة بفتح الراء  
 المسئلة ابي المسئلة وبكسر هاء على نسبة الشريك اليها مجازا وتسمى هذه المسئلة ايضا  
 بالمحاربية وبالجزرية وبالبيمية كما سيأتي لا يجتمع مع العصبية الشقيق الواحد فكثر سوا  
 كان من الذكور فقط او من الذكور والاناث اولاد الام اشارة فكثر والزوج ايضا

وساقط الثلثين واستغراق  
 بعد الجواب بالانتفاء

فتن  
 المسئلة

او  
 ا ما يجتمع مع العصبية  
 والزوج ايضا جدا

واحدة



فاسقط الشقيق عند احمد ووافق النعمان اذا واعدها  
بما قصه اولاد فيها محمد جدينا في الاصول الذي قد اشتهر

٥٩

واحدة فالكثير ايام موضع الجدة وكثير في قوله زوجة لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم لقوله تعالى فاذكركم  
وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى لکننا بنحو الحسد ستة للام او الجدة السادسة واحد للزوج  
المنصف ثلاثة وللجد من اولاد الام الثلث سهمان فجميع الاربعة ستة ولم يبق للعصبة  
الشقيق يثنى فاسقط الحاجب الشقيق على الاصح عند الامام احمد رحمه الله تعالى بالانطلاق ووافق  
الامام النعمان واصحابه رحمه الله تعالى ذاي واسقط العصبة الشقيق في المشركة واعتمدا  
هذا بما قصه اولاد فيها ابي في هذه المسئلة امير المؤمنين محمد بن الخطاب رضي الله عنه لما قيل  
عنه في العام الاول وقضى بسقوط الشقيق جبراً منه رضي الله عنه على الاصل الذي قد اشتهر من  
زمن الصحابة رضي الله عنهم اهذا الوقت وهو سقوط العاصب اذا استفرقت الفرع من  
التركة وهو مروان بن محمد وابي عباس وابي مسعود وابي بكر وابي موسى الاشعري  
رضي الله تعالى عنهم وهو احدى الروايات عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه قال الشعبي وابن  
ابن ابي ليلى والحسين بن علي ومكي بن ادم وغيرهم برأيهما وروى عن المنذر وداود رحمه الله  
فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه هبنا اباهم فكان ما زادهم لابل الاقربا وقيل قابل  
ذلك احد الوثني وقيل قال بعض الاخوة هبنا اباهم فكان ما زادهم لابل الاقربا وقيل قابل  
ذلك قضي بالتفريق بين الاخوة من الام والاخوة الاستقامتهم اولادهم بالنسبة لقسمته الثلث  
بينهم فقط لا من كل الوجوه بعد ان اسقطهم في العام الماضي ووافق على ذلك جماعة من  
الصحابة رضي الله عنهم منهم عثمان واحمد بن عمرو بن عبد العزير وابن سيرين ومسروق  
وطاوس والنوري وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله  
الامامان اما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في القصر ابي في القصة الثلث قد شرکاه ابي شرکاه العاصب  
الشقيق مع ولد الام في الثلث ويقسمه بينهم بالسوية كما في الجملة اولادهم فقط حتى لا يفضل  
الذكر من الاستماع على الانثى منهم لا شرکاهم في قرابة الام التي ورثوا بها بالفرع ولهذا سويت  
بالمشركة الحكم ابي الحكم سيدنا عمر رضي الله عنه الثاني لوسى الترافع ابي عند الترافع وذا ابي الحكم

وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى في القصر ابي في القصة الثلث قد شرکاه ابي شرکاه العاصب  
الشقيق مع ولد الام في الثلث ويقسمه بينهم بالسوية كما في الجملة اولادهم فقط حتى لا يفضل  
الذكر من الاستماع على الانثى منهم لا شرکاهم في قرابة الام التي ورثوا بها بالفرع ولهذا سويت  
بالمشركة الحكم ابي الحكم سيدنا عمر رضي الله عنه الثاني لوسى الترافع ابي عند الترافع وذا ابي الحكم

بالتشريك اجتهاد من رضي الله عنه لاتمانية بين الاجتهاديين لانه لما قيل لسيدنا محمد رضي الله عنه  
 كما لم يقص بهذا في العام الماضي قال ذاك على ما قهينا وهذا على ما نقضت اشارة منه رضي الله عنه  
 الى انه لم يقص احدا للاجتهاديين بالاحرف فان اجتهاد القائلين بجهنم التشريك بوجه منها  
 قوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الذنوب ولا خلاف ان المراد بهذه الآية الشريفة  
 اولاد الام على الخصوص كما اجمع عليه المفسرون ويدل عليه القراءة التي قرأها ابي وسعد بن ابراهيم  
 رضي الله تعالى عنهما فتشريك الاستماع اولاد الام مخالف لظاهر القرآن ويدلج منه مخالفة الآية  
 الاخرى وهي قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يراد بهذه  
 الآية الشريفة ساير الاخوة والاطوات غير اولاد الام فقط والمشتركون يسوية بين ذكور  
 الانثى وانما شتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الحق الغرابين باهلها في بقى فلا ولولم  
 ذكر وما شتم لم يلق الغرابين باهلها ومنها موافقة الاصطلاح في العصبية وهو سقوطهم  
 عند استغراق الغرابين وقد تم الترتيب بالغرور من فوجب الا يسقط العاصب كما لو كان  
 في المسئلة بيتان ومنها اعتقاد الاجماع على انه لو كان في المسئلة واحد من اولاد الام  
 ومائة من ولد الابوين لكافة الواحد السوس والمائة السوس الباقي لكل واحد عشر عشر  
 فاذا جاز ان يعضلهم الواحد هذا الفصل كله فلم لا يجوز للاثنين استقاطهم واجت  
 القائلون بالتشريك بوجه منها انه لو كان اولاد الام بوضوهم ابن عمه يشترك بقرابة الام  
 وان سقطت عصبية فبالادنى الا من الابوين ومنها ايضا فرضية جمعة ولد الابوين ولو  
 الام وظهر من اهل الميراث فاذا ورث ولد الام وورث ولد الابوين كما لو يكن فيها زوج ومنها  
 ان الارث موزوع على قدر ميراث القوم على الاضعف وادنى احوال القوم مشاركة للاضعف  
 فليس في اصول الميراث سقوط الاقوى بالاضعف وولد الاب والام اقوى من ولد الام مساواة له  
 في الادلاء بالام وزيادة بالاب فان لم يزد الاب قوة لم ينعفه واسو الاحوال ان يكون  
 وجوده كعدمه وهذا معنى ما قيل لسيدنا محمد رضي الله عنه هب الخ والله اعلم ولما كاف  
 القائلون بالتشريك انها الغرابة الاب في حق الشقيق انما هي بالنسبة اليه حتى لا يسقط  
 ولا يفضل الذكر على الانثى لابلان نسبة لاولاد الاب فان كان تحتها فوق لاب ابي فالاب

في اعمه

قال يكتسب احتياجا فوق الاب فرضها او فرضها ما وجب وبعضهم عن الشقيق ذهلا واعمال لا تحت لاب وما عدا  
 بزعمهم ان الشقيق قد يجتأ او انه لا حصة الام نسب وانما الشقيق فيها ظهرا خشي في باب له قد ذكر  
 في المشركه احتياجا واخوانه الاب فرضها او فرضها ما وجب اي له يجب اي ليس لها ولا للمعتاد  
 منهن فرض بل يسقطون بالشقيق فلو كانا في المشركه مع الشقيق احتياجا واخوانه الاب سقطت  
 او سقطت عندهما يقول بالتشريك وعند غيرهم جريا على الاصل بالاجماع واعلم ان العلامة سبط  
 المارديني رحمه الله قال في شرح كسؤال الغوامض وقد اخطأ بعض المغنين في عصرنا واقتوا بان يفرض  
 للاخوانه الاب في المشركه وتقول التسعة او عشرة لانه الاخ الشقيق انما ورث فيها بقربا  
 الام بالقرين والقيت قرابة الاب فلا يجب الاخوانه الاب كما لا يخفى ذلك اذ لو ادعى له  
 سلفا في ذلك وهو قول مختار فاسد مخالف لاطلاق الاجماع على الاخ الشقيق كج اولاد الاب  
 ولم ينقل عن احد من العلماء انه استثنى من الاجماع الاخ الشقيق في المشركه فيما عدا ان في المشركه  
 قال وبعضهم اي بمعنى المقتضى المعاصر للعلامة سبط المارديني رحمه الله ويحتمل انه اراد  
 غيرهم عن الاخ الشقيق في المشركه ذهلا فلم يجب الاخوانه من الاب بالاخ الشقيق بل خالف الاجماع  
 واعمال في المشركه لا تحت لاب بالنسب وما عدا بزعم القاسد الزعيم قول يطلق على الحق  
 الباطل واكثر ما يقال فيها تكفي فيه ولهذا لم يستعمل في القران العزيز الا للباطل كما نقله العلامة  
 السبكي رحمه الله في شرح التبيين ويستعمل في غيره للصحيح ومن استعمله في الصحيح قول الرباط  
 للبيضاوي رحمه الله عليه وسلم ودعوتين وزعمت انك ناصي ولقد صدقت وكنت ثم امينا وقال العلامة  
 ابن الانباري رحمه الله تعالى انه يستعمل في القول من غير صحة ويقوي هذه قوليهم زعم مطية الكذب  
 اي هذه اللفظة مركب الكذب وذهوله اما ان الشقيق في المشركه قد يجب باستغراق الفروض  
 من المشركه او انه امر الاخ الشقيق لا حصة الام نسب لانه شارك في الميراث وهو توهم باطل  
 مخالف للاجماع ولو كانا بدل الشقيق شقيقه او اكثر فرضها اولهده واعمل الى تسعة او عشرة ولو  
 كانا بدلهم اخا لاب او مع اخته سقطا وان كانا اختا لاب او اكثر فرضها اولهده وعالت المسئلة  
 لتسعة او عشرة لعدم الحاجب وما كان من الجائز وقوع الشقيق في المشركه خشي مسكلا قال  
 وانما يكسب النون تخفيفا الشقيق فيها ليس في المسئلة المشركه فخر اخشي مسكلا وما كان  
 الخشي في الوغية وكان الكلام في تفاصيل احواله مما يطول اخرجك الى الكل الا يقابره ونبه على ذلك  
 بالوعيد بقره فقال في باب له يسمن باب الخشي المسئل قد ذكر وايضا الكلام عليه مستوفى ان شاء الله



تنبها ان الاول لهذه المسئلة عند التقابلين بالتشريك اربعة اركان احدها ان يكون فيها زوج الثاني  
ذو سدس من ام او جرة الثالث اننا فاكتر من اولاد الام البنية عصبية استقامت فلو لم يكن فيها زوج  
او ذو سدس او كان ولد الام فيها واحد البقي شئ للسقيق فلا تشريك حينئذ بالاجماع وكذا لو لم  
يكن فيها اولاد ام ولد اعلم التنبيه الثاني لو قيل خلفت امرأة النبي صلى الله عليه وآله من الام والاحقر  
زوج وثلاثة اخوة مفرقين وجدتين فعلى هي المشتركة لان فيها زوجا واخوة من الام وجدتين  
واخا سقيقا فللزوجة النصف بالزوجية وللجدتين السدس بالاجماع في النزوح والجدتين وللأخوة  
من الام مع الاخ السقيق الثلث عند المالكية والشافعية ونص المسئلة عندهم من ستة وثلاثة  
للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة للواحدة ثلاثة ولكل واحد من الاخوة من الام اربعة  
وللاخ السقيق اربعة واما عندنا وعند الحنفية فتعطي من اثني عشر للزوج النصف ستة وللجدتين  
السدس سهام وللأخوة من الام فوط الثلث اربعة ولا شئ للاخ السقيق عندنا وعند الحنفية  
كما لا شئ للاخ من الاب وللزوج واحد من الاخوة من الام ببنوة العم بالاجماع ولما كان عند  
المالكية مطلقا تلك وهي محقر تحت طوبه والمالكية وتسمى المالكية اخصر محقر تحت  
طوبه الى الحد الذي يقربها فواخر المنظومة وذكر المالكية وتسمى المالكية هنا بقوله وعند الامام مالك  
رحمه الله لو صح الجدة لغير امي لاهل المشركة كما كان معهم جده فللزوجة النصف وللأم والجدة السدس  
وتسقط اولاد الام بالجدة اتفاقا وحاز الجدة وحده الثلث الذي تحوزه اولاد الام الحوزة المحض  
الشيئي قاله في القاموس في لا شئ للسقيق ولذا قال ومنه الجدة السقيق للميراث فيه في مذهب  
الامام مالك رحمه الله تعالى الدال عليه سياق الكلام وهذه المسئلة المذكورة بحسب المسئلة التي  
تعزى اليه امي الامام مالك امي اخا تلقى عندهم يشبه المالكية هذا امي من الجدة للسقيق عند  
الميراث واخذ ذلك جميع المار مع وجود صاحب الفرع لان الجدة تقول للاسقاء ولو لا ان وجودها  
لو رثتم بقراءة الام فاننا احق بالثلث جميع لان حق اولاد الام وانا احبهم وانما ورثتم بعضهم  
فيستكمل الحي وهذا معن قوله لان الجدة فيها امي في هذه المسئلة وكذا في غير ما يجب كل الذي بامه  
فقط ينسب والا سقاء المشركة تركوا اباهم عندهم ارض الذي للام كما قال فلا يكون للمشركة  
مكانه امي مكان العصبية السقيق الا واحدا فاكتر لا ب فقط مع الجدة فالحكم فيها كذا ذكره جده وحده  
ماله

وما كان لزوجها  
حاز الثلث تحوز اولاد الام  
ومنع السقيق الميراث فيه  
وهذا يشبه التي تعزى اليه  
تف  
سببه المالكية

هذا لان الزوجية يجب  
لانها بامه ينسب  
فان كان مكانه الاب  
فحوزة جده مال اولاد امه

لائحة عجزتيا تلك المال قد صجبا وهذه لما لم قد نسبت  
وما لكية لذيكر شهرت

٦١

مالولم وجب لانه اي الجدي عجزه اي عجزه وولد الام تسببا فنكث المال له اي الجدي قد صجبا لان الجدي  
يقول لولم اكن موجودا لم يكن لكم في التركة شيء فانما احتسب بما عجزت عنه ولدي الام وهو الثالث  
وهذا القول هو احد الروايتين عن الامام مالك رحمه الله وهي الكفني بها عند المالكية والثانية  
كذهبنا قال العلامة السنوسي رحمه الله قال ابن يونس منهم والصواب انه يرث مع الاشقا  
او الاخوة للاب لانهم يقولون لانه لا تستحق شيئا الا انك شارك فيه ولا تخافنا بانك لو لم تكن  
فانك كايين ولو لم يكن هذا في الجدي للزم في البنين وبنت الابن وابن الابن انهم قالوا وكان يقول  
عهدنا انه يستحق شيئا ولا يشتركون فيه كما هو معلوم فيما اذا فضل السدس او دونه او لم  
يغضل بينه وبين هذه المسئلة المشتركة اذا كان في جاهد وكان بدل العصبه الشقيق عصبه  
لاب فقط للامام مالك رحمه الله قد نسبت اليه التي وقع النهي عن الامام مالك فيها واما  
المسببة بها فعلى قياس مذهبه قاله العلامة الجبائي في شرح التلمسانية وما لكية لذيكر اي  
عند الفرضية شهرت بعدد اللقب من بعد الامام مالك الزماننا واما حكم المسئلة عندنا  
وعند الشافعية واي يونس ومحمد رحمه الله في الجرح فالزوج النصف وللأم او الجدة السدس  
والجد يسر ايضا والباقي للاخوة سواء كانوا اشقا اولاب ولا شيء للاخوة للام اتفاقا  
واما الامام ابو حنيفة فيسقط الاخوة مطلقا بالجدي كما تقدم وكما سيأتي عن قريب انشاء الله  
**باب** اهلهم ميراث الجدي الصحيح وان علاه هو المراد عند الاطلاق وهو حقيقة  
في اللذان هما في غير بسكون الخ وكسر الهجوة على المنصور وصلي ضها والمراد الاخوة من  
الابوين او من الاب لانه لا ينهم كجوبون بالجدي كما تقدم سموها كما نامع احد الصنفين  
منفردا عن الاخر او كما نجمعين والمراد ايضا واحد فكثر من الذكور او من الاناث ومنها  
والمقصود حكمه معهم وتكلمهم معه مجتمعين لانه قد تقدم حكم منفردا عنهم وحكمهم منفردين  
عنه وهذا الباب خصير جدا فلقد كان السالف الصالح رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه  
جد التواجر رضي الله عنه اجرا على قسم الجدي اجرا على النار وعمر علي رضي الله عنه من سره  
ان يقع جرائع جهنم فليقتل بين الجد والاخوة والجرائع هم جرائعهم وهي الاصل قاله في  
الصالح والنهائة وعنى ابن مسعود رضي الله عنه سلونا على عضلك وان تكونا من الجد اجزاء الله ولا يتأ

وعن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما قسمه الجدي فقال صلى الله عليه وسلم  
 اني لا اظنك تعرفون قبول ان فعله قال سعيد فقلت عمر ولم يعلمه وقال عبيدة السلماني ان لا يحفظ  
 عن عمر رضي الله عنه ما يفرقة في الجدي مخالفة وهذا على المبالغة ولما طعنه ابو لؤلؤة و  
 اشرف على الموت قال لئلا يحفظوا عني فلما لا اقول في الكلاله شيئا ولا اقول في الجدي شيئا ولا استخلف  
 عليكم احدا لئلا مما قضى فيه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم جاز لنا الاقتداء بهم واعلم ان  
 حكم ارب الجدي والاحوة اذا اجتمع له يرد فيه شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت باجماع  
 الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير واجمعوا على ان الجدي لا يجبه الا ذكر متوسط بينه وبين  
 الميت كما لاب وقال كثير من الصحابة رضي الله عنهم منهم سيدنا ابو بكر الصديق والبايعات  
 الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وايضا كعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو موسى الاشعري  
 وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ان الجدي كالجاء مطلقا كالاب وانه قال عطاء وطرس و  
 قتادة وعطاء اللبي وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابن سيرين واليه ذهب  
 الامام ابو حنيفة وهو الذي ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بقوله واحد والاعلام مثل الاب كالجاء  
 كيف كانوا عند الامام النعمان ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند زفر والحسن بن زياد وغيرهم بهما وروى  
 والسنن بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى واختارها من المناهضة ابو حنيفة  
 البرمكي والنجاشي وذكرها ابو الجوزي عن ابي حنيفة العسكري ايضا واسم النبي تعالى الدين والبايعات  
 وصاحب النخعي وقال في الفروع وهو ظاهر واختارها من الشافعية المزني وابن سريج وابن  
 اللبان وابن جرير الطبري رحمه الله تعالى في الجدي الاحوة مطلقا عند من ذكر وعند من وافق  
 جبر صرمان ابي إسحاق بالكيفية وبه يفتي عند الحنفية فقط وقال كثير من الصحابة ايضا منهم  
 الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم انه لا يجبه الا  
 لغیرهم وانهم يردون معه على تفصيل سياقي استأذنته وبن كذا قال الشعبي والخفيق وابن ابي  
 ليلى والحسن بن صالح والنزهدي وشريح ومسروق وعلقمة وابن شبرمة واهل المدينة واهل  
 الشام وسغيان الثوري والاوزاعي والنخعي والكجج بسارطاه والامام احمد والاصح الرازيين  
 عنه والامام مالك والامام الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن والثوري وابو عبيدة واكثر

والحسن بن راهويه  
 والاحوة في صفة  
 الجدي

اهل



**وكان عند الائمة الثلاثة مشارك لهم ذكر لا وانما الا التي قد نسبت لمالك  
وسببها فليس الجد بالمشارك**

٦٢

اهل العلم والما ذهب اليه الائمة الثلاثة ومن وافقهم اشار بقوله والجدة فلابح الاخوة لغز  
عند الائمة الثلاثة يعني احد في اصح الروايات عن مالك والسلف في جمعهم الله تعالى وحذف  
الناظر انما في ثلاث مع ان معدودها مذكر بجوازه كالحديث الشريف ثم اتبعه ستا من اشوال  
مشارك الجدة لهم في الاخوة كما في منهم حتى انه يوصف انما هم الخلفى ويقاسمهم ما لم تنقصه  
المقاسمة فان كانوا ذكورا فهو كواحد منهم وانما في عصبها ويأخذ منها ما لا يثني وما  
فهر ما سبقا ان المالكية يستنون من هذا الباب مسئلتين يوافقون الحنفية فيها صريح  
بند كقولهم **الا المسئلة التي قد نسبت للامام مالك رحمه الله اي المسئلة التي تلحق بالمالكية**  
**وسببها اي والا التي لوقت بسببه المالكية فليس الجد فيها عند المالكية بالمشارك بل يأخذ**  
**الثلاث كله ويحجب الاخوة من الاب في المالكية ويحجب الا شعا في سببه المالكية كما يحجب اولاد الام**  
**فيها وتقدم الكلام عليها في آخر باب الجب فان** وتارة الاول كما جمع القايلون بتوريث  
الاخوة الا شعا والاخوة الاب مع الجد بوجوه منها تشبيه الجد بالجد والنهر الكبير  
والاب يخلع منه والميت واخوته بالساقيتين من الخيل ولا شك ان الساقية الى الساقية  
اقرب منها الى البحر الا ترى انه اذا <sup>سقط</sup> احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر روس  
البيهي ذلك عن علي رضي الله عنه وروي ايضا عن زيد بن اسلم انه عن تشبيه الجد بساق البجيرة  
واصلها والاب بغصن منها والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب  
الى الاخر منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احداهما امتص الاخر ما كانا منقطعين  
ولم يرجع الى الساق ومنها ان ولنا الاب يدي بالاب فلا يسقط بالجدهم الاب ومنها ان الاب  
يوصف باخته كالابن بخلاف الجدة فكان اقوى ومنها ان الاخوة والاخوات يرون على حسب  
الاولاد عصبية وقرضا والجدة بخلافهم ومنها ان فرع الاب وهو ابن الاب يسقط فرع  
الجد وهو العم وقوة الفرع تدل على قوة الاصل ومنها ان الاب ابن ابي الميت والجد ابو ابيه  
والبنوة اقوى من الابوة بدليل ان الابن وابنه وان نزلت كحصبية الاب واجتبه من جده  
الاخوة لغزهم بالجد بوجوه منها ان ابن الابن وانما نزل منزلة الابن في حجب الاخوة فليس الجد  
ابو الاب نازلا منزلة الاب في ذلك وروى هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما واجتبه

عن ذكر بانه الاخوة انما يجبو اباب لا دلالة لهم به وهو منتف في الجد ومنها ان الجد اقرب من الاخ بدليل انه  
يشترك في الارث وينفرد بولاية المال والنكاح ومنها ان الابن يسقط الاخوة ولا يسقط  
الجد ومنها ان الجد يحجب اخوة الام بالاجماع كما لا بد فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة  
من الام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة من الام كما جرد في جعل الجد بمنزلة الاخ  
فقد ناقضت وبه كما اياجا ب عن هذا بانه لا يلزم من جعل الشير كما ينبغي الا يساويه في جميع الاحكام  
ويكفي في كون الجد كالشقيق انه لا يحجب اخه وانه يحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم وانه يقاسم  
الاخوة كما يقاسم الشقيق وانه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق النسقات ومنها ان  
تقاسم سيم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الابوة في موضع من المواضع كقوله تكلمة ابيك  
ابراهيم وابنته ملة ابا بكر ابراهيم واسحق ويعقوب وكان ابوها صالحا ويقال له كان صالح  
جده الى غير ذلك من الايات ويكفي الجواب عن ذلك بان اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازي  
ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الاحكام وايضا فان الله تعالى قد سمي جد  
والخالة باسما الام فقال عز من قائل كما اخرج ابو بكر من الجنة ورفع ابويه على العرش وقد  
كان اباة وخالته وقد اجمع الناس ان الجنة والحالة لا يستحقان منزلة الام واما السنة قوله <sup>ط</sup>الله  
عليه وسلم احفظوني في العباس فانه بقره اباي والعم لا يستحق منزلة الاب بالاجماع ومنها ان  
الجد اما كما لاخ الشقيق او كما لاخ من الاب او دونها او فوقها فانها كما لاخ الشقيق لزم ان يحجب  
الاخ من الاب او كما لاخ من الاب لزم ان يحجب الشقيق او دونها لزم ان يحجب كل منهما واللا باطل  
في تعيين كونه فوقها فيجبها وهذا هو الوجه عن ابن اللبان واجيب بانه كما لاخوة لا معينين  
بل في جنس الاخوة من الاب واخوة الام الزانية في الشقيق غير مقبولة كجها بالجد والله اعلم  
**الفصل** في التانية الجد الذي لا يدخل في نسبته الى الميت انما كلاب عند فقده في الميراث  
والحج الا في اربع مسائل احدى زوجه وابوان والتانية زوجه وابوان للام تلك الباقية بعد  
نصيب احد الزوجين فبها مع الاب ولو كان باء الاب جد كان للام ذلك جميع المال باتفاق  
الاية الا لبعده رحمهم الله تعالى وعند ابي ثور وابي يوسف لها ذلك الباقي مع الجد ايضا الثالثة  
الاخوة لغيرهم كجهم الاب اجماعا ولا يحجبهم الجد خلافا للاولم ابي حنيفة الرابع عند

المالكية

المالكية والشافعية الاخوة لغرام وبنوهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب فانه يحجبهم  
 بالاجماع والله اعلم اذا تقرر هذا فلنرجع الكلام المصم رحمة الله تعالى وقيل الخوف من فيه  
 اعلم انه اذا جهت الجد والاخوة من الابوين او من الاب فاما ان يكون مع الجد احد الصنفين  
 فقط او كلاهما وعلى كلا التقديرين اما ان يكون معهم ذو فرض او لا يكون فحده اربع حالات  
 بحسب الباقية بعد الفرض وعدمه لكل حالة منها حكم الحالة الاولى ان يكون مع الجد احد الصنفين  
 فقط وليس معهم ذو فرض فللمجد حينئذ خيرا من من مقاسمة الاخوة كما في منهم ومن ذلك  
 جميع المال وهو الذي ذكره بقوله تعالى فيما سوا الاخوة ذكورا وانثانا وما وجدوا نكاحا في  
هنن يكون له مثل الانثيين لاستواءهم في الماد لا بالاب ان عدم ذوالفرض والوارثون  
 من اصحاب الفرض مع الجد والاخوة سبعة الام والجدوة والسو حان والبنات وبنات الابن  
 ثم انه ذكرنا بطلان معرفة الاحظ للمجد مسيرا الى الاخوة اما ان يكونوا مثل الجد او اقل واكثر  
 بقوله ان مثله ان يملك من الاخوة والاخوات اوها قد لا يملك من اخيه او اخواته او اخواته  
 بان كانوا مثلا ونصفا فادون فالتقاسم خير للمجد وذكر ابن عمه او اخيه او اخواته او اخواته  
 الاول كجد مع اخ المال بينها بالسوية الثمانية ما ذكرها بقوله او اخوت مع جد له ثلثا الثلثة  
ولها الثلث وذكر الثلثة بقوله اوها ابى الاب والاخت مع الجد فللمجد سهمان من خمسة  
وللآخر كذلك وللأخت سهم منها وذكر الرابعة بقوله او اختين مع الجد فله نصفا كماله  
للواحدة الربع وقوله رسخا انما ثبت هذا الحكم عند الجمهور وذكر الخامسة بقوله او  
الجد لاخوان ثلاث فللمجد سهمان من خمسة وللأخت سهم منها فتعين للمجد المقاسمة في الخمس  
 الصور لان بها يحصل في الاول والرابعة نصفا كماله وفي الثانية ثلثاه وفي الثالثة والخامسة  
 خمساه وذلك في الملاك من الثلث فالتفاوت في الاول والرابعة بين المقاسمة والثلث  
 سهم المال وفي الثانية بثلثه وفي الثالثة والخامسة بثلث خمس المال واما ان كانت الاخوة  
 مئلي الجد فقد ذكره بقوله وان تكن الاخوة والاخوات اوها مئلية قل للمجد ثلث جميع الثلث  
 ابى الميراث وما كان الثلث والمقاسمة مع مئلية ميان وكان في التعبير بما ياخذها الجد ثلاث  
 اقوال بين ذلك مسيرا الاول منها بقوله بالفرض اربع والاشيت قل للمجد ثلث المال بالفرض

يتا للاخوة صا عدم  
 ذوالفرض ان مثله قد لا يملك  
 ذوالفرض خمس خيرة  
 او اقل من اولها او اقل  
 او مع الجد لاخوان ثلاث  
 وان تكن مئلية قل للمجد الثلث

كما اختاره العلامة سبط المارديني في شرح كشف الغوامض حيث قال فيه بعد ذكر الأمثلة وكذا  
 ما يأخذ به الجدي في هذه الصولاء ثلاث فرضا او محصورة بلا خلافا هندا والاولى كما عتبار الفرضية  
 لا لا الفرض اولى من التعصيب ولا ان الثلث ثبت بالنص لمنه على الميت ولادة وهي الام وكذا  
 الجدل على الميت ولادة وهي الابوة انتهى وأشار المصنف رحمه الله الى القول الثاني بقوله او بالفرض  
 اي وانه نسبت قبل يقاسم الجدا لا خوف كما في منهن كما هو ظاهر كلام صاحب الفارضية وصاحب  
 الرصبيية وحسين بن زياد ما يأخذ به الجدي بالتعصيب ثم قال والمعتبر في المفتي بهذا اي بالمقاسمة  
 وذكر اي الثلث او هو اي المعبر المختار ان شاء اجاب بالثالث وانه شاء اجاب بالمقاسمة وهذا  
 هو الثالث الا قول واشاره العلامة الفتوح في شرح الختم حيث قال فيه ومما استوى  
 له المقاسمة وانك فاقسم له ما نسبت من الامرين انتهى ويظهر من الخلاف في التاصيل  
 كجد وربع اخوان فعلة الاول اصلها من ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثاني اصلها ستة ومنه  
 يصح وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المفتي باحد هما وتظهر فائدة الخلاف ايضا في الوصية  
 بجزء ما يبقى بعد اخراج الفرض كما لو ظن جدا واخوين واوصى بثلث ما يبقى بعد اخراج  
 الفرض فان قلنا الجدي يأخذ الثلث فرضا فالوصية بتسوي الماروا قلنا مقاسمة بطلت  
 الوصية اصلا لعدم تحقق ما شرط به بعد تيقنا كما نص على ذلك العلامة ابن الهيثم رحمه الله  
 في كفايته واقره عليه شارحا العلامة الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني واما لو كان  
 في المسئلة ذو فرض فانها صحيحة ويختلف قدرها باختلاف التعبير كما قاله العلامة الدرسي  
 المالك في شرح الرصبيية قال فيه وتظهر فائدة الخلاف ايضا في الوصية كزوجته واولادها  
 واوصى بثلث ما يبقى بعد اصحاب الفروض فعلى القول الاول المسئلة من اثني عشر لا يخرج ربع  
 من الربعة للزوجة ربعها وللجد بثلث الباقي والباقي بعد ذلك اثنا عشر لانهما قد ضربت ثلاثة في الربعة  
 يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة ربعها وللجد بثلث الباقي ثلاثة ويفضل ستة لثلاث الوصية والباقي  
 للاخوين وعلى القول الثاني اصلها من الربعة وتصح من اثني عشر لا يخرج ربع من الربعة  
 للزوجة واحد وللوصية واحد ذلك الباقي يفضل اثنا عشر على ثلاثة لا تقسم وتباين فاضرب ثلاثة  
 في الربعة يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللوصية ثلاثة وللجد والاولاد لكل واحد

بالفرض ان المقصود والمعبر  
 بقا وذاك وهو المختار

فتكون

وذلك في ثلاثة كاخوين او اخيه او صنف لثمة  
 كما يكون فوق ضعفه اعتبر الثلث فرضا مورا لا تنحصر

٦٤

فتكون الوصية على الاول بالسدين وعلى الثاني بالمدع وعلى حسب تغيير المفتي في القول الثالث  
 اثنتان قال المص رحمه الله وذا كراي وجود مثل الجدة من الاخوة والاخوان او منها منحصر  
 في ثلاثة من الصور ذكر الاول بقوله كما خولج ابي مع جد واشتراك الراكمانية بقوله او اخ مع  
 اخية وجد لجد سها من ستة ولا في ذلك ولا اخت سهم منها وذكر الصورة الثانية بقوله او اخ مع  
 او صنف لثمة ابي صنف للاختين ابي اربع اخوات وجد اكار بينهما على ستة لجد سها او  
 لاخت سهم وانبت المص رحمه الله الثلث في ثلاثة كما استبنا العلامة ابي الهادي في كفايته  
 في مثل هذا الموضوع مع الامور ودهامونث وهو لصورة النظر وان ابناها مع الموت  
 وحدتها مع المذكور لثمة لعددي به الرباب على القياس في غير العدد قال سيوي رحمه الله  
 ابنا تقايد يكون في القياس ولم يجد في كلام العرب وكلام الزمخشري موافقا لها في الشيخ  
 ياسين في حاشيته على القطر وان يكونوا ابا لاخته فوق ضعفه ابي اكثر من ذلك الجدة  
 اعتبر للجد الثلث جميع المال فرضا والباقي للاخوة وان كثرت فلا ينقصون الجدة عن الثلث  
 لان الام والجدة اذا اجتمعا وليس معهما غيرهما مالا لهما والاخوة لا ينقصون الام عن  
 السدس فلا ينقصون عن ضعفه ولان الاخوة لغير ام لا ينقصون الاخوة مما الام عن  
 الثلث فبالاول والجدة لا يجرهم بالاجماع وفي قول المص فرضا تصير منه بانه حيث استحق  
 الثلث يكون فرضا وهو ما صرح به العلامة ابي الهادي في شرحه كفايته وصرح به العلامة سبط  
 المارديني في كشف الغوامع وفي شرح الفصول ايضا وقال العلامة الشنقري رحمه الله  
 في شرح الترتيب انه الاول وهو عبارة اكثر الفرضين وقيل انه ما جده بالتعصيب واعتبار  
 الثلث للجد صور لا تنحصر ابي كثيرة واقلها ان كانا ذكورا فقط ثلاثة اخوة او اثنا كما فقط من  
 اخوات او اثنا وذكورا اخوات واخت او ثلاث اخوات واخ اذا تقرر هذا فقد ذكر  
 المص رحمه الله ثمة الحالة الثانية وهي ان يكون مع الجدة احد الصنفين فورا ويكون هناك  
 صاحب فرض بقوله ومعها ابي ومع صاحب فرض للجد لاحظ من امور ثلاثة ذكر الاول منها بقوله  
 مقاسمة ابي ان الجدة والباقي سوا الاخوة والاخوان كما في فيما يتر بعد الفرض اذا كانت  
 المقاسمة اكثر من الثلث الباقي ومما سدد جميع المال وذكر الثاني بقوله او ثمة باق ابي الجدة

ومع الاصطلاح من مقاسمة  
 فيما يقع او ثمة باق ابي الجدة



او سدس ما خلف التارك ويستوي الحظان ايضا والثلاث كالجودع سقيمة وزوجة فقسه سهمان من اربعة  
بيع ثلاث اخوة وزوجة فثلاث باق واجب في التركة او وبنت معهم يكون له السدس قرضا اذ هو الاخط

تلك الباقي بعد الفرض اذا كان اكثر من المقتضية ومن سدس جميع المال قيسا على الام في الفروض لان لكل  
منها ولادة ولانه لو لم يكن له ذر ففرض اخذ تلك المال فاذا اخذها حل للفرض فرضه اخذ الجدي  
الباقي والباقي للاخوة ولم يعط الجدي ثلثه كما لا يضره بالاخوة فاعلمه بما علمه الجدي مع الاخوة  
لفرضه عند الجهور والاخط من هذه الامور علما جازما وذكر الامور انما ركنه بقوله او سدس ما خلفه  
الميتة من الترات اية الجدي سدس جميع المال ولو عايدا اذا كان هو الاخط لانه لا يتوقف عليه  
مع الولد الذي هو اقوى منه فبيع غيره اولى والباقي للاخوة ان كان له باق او قال ويستوي  
الحظان ايضا والثلاث فيكون له مع صاحب الفرض سبعة احوال لانه اما ان يكون الاخط له  
المقتضية او تلك الباقي او سدس جميع المال او تستوي المقتضية وتلك الباقي او هي والسدس او  
هو وتلك الباقي او الاموال الثلاثة وكلها ما خوزة من البيتين فصور التي يتعين له فيها  
المقتضية بقوله كالجدي مع اخذت سقيمة اولاد وزوجة اصلها اربعة للزوجة السبع والباقي  
بين الجدي والاخت وبين نصيبه بقوله فقسه سهمان من اربعة وللاخت سهمان فان  
المقتضية اخط الجدي من تلك الباقي ومن سدس جميع المال لان سدس الجميع ثلثا سهم وتلك الباقي سهم  
وحصته بالمقتضية سهمان اي نصف المال وذكر اكثر منها وتسمى هذه المسئلة مربعة الجماعة  
وفيها عدة الصحابة رضي الله عنهم الثاني قول سيدنا ابي بكر رضي الله عنه وهو قول الجهور وهو  
ما قاله المصنف وتقدم الثاني قول سيدنا ابي بكر رضي الله عنه قال للزوجة البيع والباقي للجدي وهذا  
هو المعنى به عند الحنفية والثالث قول سيدنا عمر رضي الله عنه هو ان مسعود قال للزوجة البيع  
وللاخت النصيب والباقي للجدي فهو عند الجميع من اربعة فلذا سميت مربعة الجماعة ومن الصور  
التي يتعين فيها للجدي تلك الباقي ما ذكره بقوله ومع ثلاث اخوة اشقا اولاد وجدا ايضا وزوجا  
ثلاث باق بعد ربع الزوجة واجب للجدي في التركة عند الجمهور لانه اخطاله من المقتضية  
وسدس المال فاصلها اربعة ويصح ما اتى عشر للزوجة ربعها وللجدي تلك الباقي ثلاثة للاخوة  
الباقي لكل واحد سهمان ومن الصور التي يتعين للجدي سهمان اما ما ذكره بقوله او هي من الزوجة  
والثلاث للاخوة والجدي وبنت معهم اي مع من ذكر يكون له اي الجدي السدس قرضا اذ هو  
الاخطال من المقتضية ومن ثلث الباقي لان المسئلة من ثمانية للزوجة والبنت من خمسة بقوله

قصة  
مربعة الجماعة

رصة

ويستوي للجدات ان كان مع زوجة واخوانا او كان مع اخ وبنتي ابن او مع ثلاثة وبنتا ابن  
وتستوي الثلاثة في زوج وجد واخوين له سهم في العود

70  
وحصة الجد منها لو قامس ثلاثة ارباع سهم ولو اخذت الباقي اخذت سهمها فسد جميع وهو سهم وتلك  
سهم حفظها يفضل للاخوة سهم وتلك سهم وان سئمت فقل اصل مسئلتهم اربعة وعشرون  
وهو اول لان السدس احظ للجد وعلى كل حال تقع من اثنين وسبعين للزوج ثلثها والبنات  
نصفها والجد سدسها الثامن والخمسة عشر الباقية لكل اخ من خمسة اسهم ويستوي للجد مع  
ذي القربى والاخوة حال التناهي حفظان من الثلاثة اعني المقاسمة وتلك الباقي وسدس جميع  
المال ومثل ما تستوي فيه المقاسمة وتلك الباقي بقوله ان كان معه ابي الجد زوجته واخوان  
او اخ واختان او اربع اخوات فنقسمه الاولي من اصلها اربعة والثانية والثالثة من ثمانية  
للزوجة الثلث والباقي ثلاثة ارباع فانه سهم الجدا لاخوين او ما يساويهما من الاخوات اخذ  
تلك الثلاثة الارباع وان اخذت الباقي فكل منها احظ من السدس ومثال ما تستوي  
فيه المقاسمة والسدس قوله او كان بالجد مع اخ وبنتي ابلا او بنتي صلب وكذا كل مسئلة  
فيها نصف وسدس كسب وام مع جد واخ او اخنتين فالباقي بعد الفرض تلك فانه سهم الجدا  
الاخ او الاختين اخذ نصف الثلث وان اخذ سدس مال فكذلك ومثال ما يستوي فيه السدس  
وتلك الباقي قوله او كان بالجد مع ثلاثة اخوة وبنت الابن او بنت صلب او زوج ومن الاخوة  
اكثر من ثلثية فالباقي بعد الفرض نصف فانه اخذ الجدا ثلثه اخذت النصف وان اخذ سدس الجميع  
فكذلك وتصح في مثال المقام رحم الله تعالى من ثمانية عشر لبنت الابن نصفها تسعة وللجد ثلثه  
اخ سهمان ثم قال وتستوي للجد الثلاثة يعني المقاسمة وتلك الباقي وسدس الجميع في نحو زوج وجد  
واخوين وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف من بنت او بنت ابن او زوج ومن الاخوة  
ثلاثة فالباقي بعد الفرض نصف للجد ثلثه على كل حال سوا قاسم او اخذت الباقي وسدس الجميع  
وحيث استوي الامران او الامور الثلاثة تجري فيه الاقوال الثلاثة التي سبقت الاشارة  
اليها وقال العلامة سبط المارديني رحمه الله والدولة اعتبار السدس حيث وجد لانه ثبت  
بالنص للاب ويسمى الجدا بانتهى ولما تم الكلام على احوال الجدا مع ذي القربى واحد الصنفين  
قال ثم سبغ في العود امي ثم الكلام على السبعة الاحوال وعلى تشبهها مع ذي القربى وايضا  
مع عدمه الثلاثة السابقة وهي المقاسمة وتلك المال وتساوي الامرين وبها تصير الاحوال عشرة

**فأب** رتبة الأول أيضا بل معرفة الاحتمال لجميع ذميا الغرض هو لا تنظر في الغرض الواقع مع  
 الجدة والاحوة والاحوات فاما ان يكون نصف او اقل من النصف او اكثر منه وينظر ايضا في الاحوة  
 والاحوات فاما ان يكون مثلي الجدة او اقل من مثليه او اكثر منه فانه كما ان الغرض نصفاً كبنيت او بنت  
 ابن او زوج استويا سدس وثلاثا الباقي ثم ان كانت الاخوة اقل من مثلي الجدة الصادق بمجموع  
 كما مر اتفاقا المقاسمة خير من ثلث الباقي ومن سدس المال وانما كانوا مثليها الصادق بثلث صور  
 كما مر ايضا استوت له الامور الثلاثة وان كانوا اكثر من مثليه فكل من السدس وثلث الباقي خير من  
 المقاسمة وانما كانت الفرض اقل من النصف بان كانت ثلثا كام او ربعا كزوجته او سدا كجد  
 او سدا او ربعا فكل الباقي خير من السدس بل ان كان مع الجدة اقل من مثليه تعينت له  
 المقاسمة لانها احظ من ثلث الباقي ومعلوم انه لا يكون للام الثلث مع العدمه الاخوة وان  
 كانت الاخوة مثليه استوت له ثلث الباقي والمقاسمة وان كانوا اكثر من مثليه فكل الباقي  
 خير منها وان كان الفرض اكثر من النصف بان كانت ثلثين كبنيتين او قدرهما كبنيت وبنيت اب  
 او فوق النصف وودوا الثلثين بان كانت نصفاً ونما كزوجته وبنيت او ثلثا او ربعا كام  
 ونزوجه او فوق الثلثين بان يكون نصفاً وربعاً كزوج او بنت او ثلثها وثلثا كبنيتين  
 ونزوجه فالسدس اكثر من ثلث الباقي ثم ان كانت الفرض ثلثين او قدرهما وكان الموجود  
 اخنا واحدة فالمقاسمة احظ للجدة من السدس وانما كانت اخا واحدا او اختين  
 استوت المقاسمة والسدس وان كان الموجود اكثر من اخ فالسدس خير له وانما كان  
 الفرض فوق النصف وودوا الثلثين فالمقاسمة خير له في بلاء صور وهو ان يكون مع  
 الجدة مثلاه فما دونه كام ونزوجه مع جدواخت او اخ او زوجة وبنيت مع جدواختين وان  
 كانت الفرض نصفاً او ربعاً وكان الموجود واحدة استوت السدس المقاسمة وفيما عدا  
 ذلك السدس خير له كما لو كان في المسئلة ثلثا او ثمن والده اعلم **الفاب** رتبة الثانية  
 عدة المسائل التي تعين الجدة فيها المقاسمة مخوف وبلائها مسئلة وذكر لانها تقدم انه  
 يتعين للجدة المقاسمة في جميع صور وهي ما اذا كانت الاخوة اقل من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض  
 وكذا اذا كانت الفرض سدس فقط او ربعاً فقط او ربعاً وسدا او نصفاً فقط فهذه خمس وعشرون

الاض  
 صور ومع

ومع الاخت الواحدة اذا كان الفرض ثلثين او نصفاً وسدساً ومع الاخت او الاخت او الاختين اذا  
 كان الفرض في الثلث نصفاً وثلثاً فخذت كل واحد منها الاخت او الاخت اذا كان الفرض في كل منها ثلثاً  
 او ثلثاً وربعا فخذت الربع من ضرب الثلثين في الثلثين والخامسة والثلاثون الاكثرية وتأتي في  
 اثنتي عشرة وعدة المسائل التي تتساوى فيها المقاسمة تلك التي تسمى تلك المسائل وهي التي  
 تكون فيها الاخوة مثل الجدة وليس معهم صاحب فرض وعدة المسائل التي تتساوى فيها المقاسمة  
 تلك التي تسمى تلك المسائل وهي التي تسمى تلك المسائل التي تتساوى فيها المقاسمة  
 فهي تسعة من ضرب ثلثة في ثلثة وعدة المسائل التي تتساوى فيها المقاسمة سدس من ضرب  
 مسائل وهي ما اذا كان مع الأخ او اخت او اختالا والفرض ثلثين او نصفاً وسدساً فخذت الربع من ضرب  
 اثنتي عشرة الثلثين والخامسة اذا كان مع اخت وكان الفرض نصفاً وربعا وعدة المسائل التي تتساوى  
 للجدة فيها الثلثة الامور ثلاث مسائل وهي التي تكون الاخوة فيها مثل الجدة والفرض نصفاً فخذت  
 المسائل التي تتصور فيها الجدة المقاسمة مطلقاً خمساً وخمسة عشر بالنظر الى صنف الاخوة تكون ثمانية  
 وعشرة والله اعلم ولما كانت مسائل الجدة والاخوة مع اصحاب الفروض لا تخلو اما لا يبقى فيها بعد  
 الفرض شيئاً ويبقى وحيداً لا يخلو اما ان يكون الباقي قد سدس او اقل او اكثر فخذت  
 اربع تقديرات وتقدم الكلام على الاخيرة وقد مرها الناظر لطول الكلام عليها شرح في بيان  
 الثلاث بقوله والسدس فرضها الجدة اما قد فضل بعد اصحاب الفروض معدارة ارباع السدس  
 كزوج وام وجد واخ واحد فلزوج النصف وللأم الثلث يبقى سدس التركة يعطاه الجدة و  
 يسقط الاخ لانه عاصب ولم يبق له شيء وانما قلت اخ واحد لانه لو كان في المسئلة اكثر من  
 اخ واحد كان للام السدس فيبقى للجدة والاخوة اكثر من السدس فيدخل الاخ ولو كان بدل  
 الاخ اخت كانت الاكدرية فتستعمل المسئلة او لم يكن اي واحد يوجد بعد الفرض شيئاً ولا  
 يتصور ذلك الا والمسئلة عايلة فيزيد في الفرض الجدة السدس ويزاد في الفرض ثلثاً والاقوة  
 والاخوات ويأتي مثالها في كلام المصنف رحمه الله تعالى والاقول اي انه قد يقع بعد الفرض اقل  
 من السدس كبنتين وام وزوجة وجد واخوة كيف كانوا فالبنتين الثلث وللأم السدس  
 وللزوجة الثلث ومجموع ذلك ثلثة وعشرون من اربعة وعشرين يبقى واحد منها وهو ربع

والسدس فرضها اذا ما فضل  
 معاً واكثر من واحد

وتسقط الاخوة طرالا اختا بأكبرية قد نقلنا امثلة جد وبنات وام او هم وزوج او هم بغير  
عقد ولذا الاب ولد الابوين ان وجد احد مشاركا لذين

السدس والجد السدس فتقول المسئلة بتامه وهو ثلاثة ارباعه الى سبعة وعشرين لان الجد لا ينقص  
عما السدس ولو كان عاليا ولا يحجب الا ذكر متوسط بينه وبين الميت كما تقدم واما الاخوة  
فقد ذكر كلهم بقوله وتسقط الاخوة كقولنا طرالا يرفع الطاء اي قطعا وبضها اي جميعا  
الا اختا لغير ام بأكبرية قد نقلنا بالغا الاطلاق اي نقل عدم سقوطها عند الجهور ومنهم  
الائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعافى مستثناة من هذا الحكم وسياتي ايضا هما  
اخر الباب ان شاء الله امثلة هي جميع قلة مثل فئال ما اذا كان الباقي قدر السدس قوله  
جد وبنات وام واخوة كقولنا اصل المسئلة ستة للبنين منها اربعة وللأم واحد يفضل  
سهمه هو سدس المسئلة يا خذ الجد وتسقط الاخوة والاحوانات اوها ومثلها اذا  
الفروض جميع المسئلة قوله او هم اي الجد والبنات والام وزوج واخوة فاصلها اثنا عشر  
للبنين الثلثة ثمانية وللأم السدس سهوا وللزوج السابع ثلاثة فتقول الى ثلاثة عشر  
قبول نصيب الجد ومعلوم ان الجد لا ينقص عما السدس ولو عايل في اذ في العول يسببه الى  
خمس عشر وتسقط الاخوة ومثل ما اذا كان الباقي بعد الفرض اقل من السدس قوله او هم  
بغير الام فالمسئلة زوج وبنات وجد واخوة اصلها اثنا عشر للبنين والزوج منها احد عشر  
يفضل واحد وهو نصف السدس فتقول المسئلة بتام السدس الى ثلاثة عشر فللمجد انسان من  
ثلاثة عشر وللزوج والبنين احد عشر ولا شيء للاخوة وانما حكم ان ما تقول به المسئلة  
ليس هو لتكلمة حصه الجد وحده بل ما تقول به لا يختص به وارث دون اخر كما صرح به  
غير واحد منهم العلامة السنوسي ولما انهم الكلام على الحالة الثمانية شرع يذكر الحالة  
الثالثة والرابعة وهما ان يكون مع الجد بنين او اولاد الابوين واما اولاد الاب جميعا المسلس  
بالمعاده سوا كان كل من الصنفين ذكورا او كل منهما اناثا او كل منهما ذكورا واناثا او احدهما  
فقط ذكورا واناثا او احدهما ذكورا والاخر اناثا وسوا كان معها صاحب فرض او لا وصح  
الجد مع الصنفين حكمه مع احدهما لان الصنفين بالنسبة الى الجد سوا كما تقدم فقال وعقبة  
ولذا اب ينصب ولذا علم انه مفعول مقدم ولذا ابوين اي عد ولد الابوين ولد الاب على الجد  
ان وجد الجد مشاركا لذين اي واذا وجد الصنفان وكان ولد الابوين اقل من مثل الجد

قوله  
المعاده

وفضل

شبكة

الألوكة

www.afukah.net

وفضل عن الفرض الثلثة الربع فانه الشقيق بعد ولد الاب على الجدة لانه قد ادهم في الاخوة من الاب  
 ولا ما جهة الام في الشقيق محجوب بالجدة فيدخل معه في حساب القسمة على الجدة ليقضى بسببه  
 عن المقاسمة الى الثلثة والى الثلثة الباقي والى سدس المال فعلم من هذا ان اولاد ابوين  
 لا يعدون ولما لاب على الجدة اذا كان في مثلها فاكثرا وكان الباقي بعد اصحاب الفروض الربع  
 فاقبل وانما عد اولاد ابوين اولاد الاب على الجدة لانهم يقولون الجدة منزلتنا ومثلنا  
 معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونراهم كجهم وناخذ حصصهم كما ياخذ الاب  
 ما تقسمه الاخوة من الام ثم يقولون لا اولاد الاب انتم لانتم نعمة معنا وانما ادخلناكم معنا  
 في المقاسمة كجدة الجدة فناخذ ما يخصكم كما لم يكن معاجد ولا الجدة وولادة كالام  
 فيجبه نقصانا اخوة وارث وغيره كالام وانما لم يعد الجدة ولد الام على ولد ابوين الا  
 الجدة ولا اولاد الاب المعدود على الجدة ليس محرم ابدا بل ياخذ قسطا من القسمة في بعض  
 الصور كما في الزيدات الابيع فاذا اخذ الجدة نصيبه على ما تقدم من احد فروضه الثلثة  
 او ما تقتضيه القسمة فاحكم على الاخوة بعد ذلك كما لم يكن معهم قوله الاب يعتبر وارثا  
 بالنظر الى الجدة حتى يتراحمه ويحجبها بالنظر لولد ابوين الا اذا كان ولد ابوين اختا واحدة  
 وفضل عن نصفها شريكا سباني موضحا انشاء الله تعالى وكذا قال وحاز حطة اي حاز ولد  
 الابيع ما سمي لولد الاب اذا كان ولد ابوين ذكر واحد او اكثر وكان اثنين فاكثرا وكان  
 اثنا واحدة ولم يفضل عن نصفها شريكا فيسقط ولد الاب في الجميع لانه محصبة بنفسه او بالجدة  
 فليس له الا ما فضل فان لم يفضل شريكا فلا يبقى له كجدة وان شقيق وان لاب او اختين لاب فيعد  
 الشقيق الاثر والاختين من الاب على الجدة فيستوي الجدة الثلثة والمقاسمة فاذا اخذ الجدة  
 نصيبه بقي الثلثة فياخذها الشقيق لانه لو لم يكن جده استقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد  
 حظه وكجدة وان شقيق واخت لاب المتراصة خير للجدة فله سهمان من خمسة والباقي للشقيق  
 وتسقط الاخت كما مر وكام وجد وان ابوين واخت لاب وكتر جهة وجد واخت ابوين وان  
 لاب للام السدس في الاولى وللزوج الربع في الثانية وللجدة نصف الباقي فيها ولولد ابوين  
 الباقي فيها ولا شريك لولد الاب فيها كما تقدم ولما كان ولد الاب لا شريك له في جميع مسايل المعادة

وحاز حطة اذا كان ذكر  
 وحظ انثى فلتنصف يعتبر

الا اذا كان ولدا لابوين اختا واحدة فقط فرما يعطى شيء ورما يسقط قال وصط انى واحدة  
 قل نصف يوتبر ايا ان الشقيقة الواحدة تاخذ بعد العدا الى النصف لانها لو انفردت لرا تاخذ بالفرص  
 اكثر منه فان بقي بعد حصته الجدة والفرص ان كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا  
 شيء لولدا الاب كجد وشقيقة واخت لاب القسمة على اربعة للجد سهمان وللشقيقة سهمان  
 ما قدر النصف وترجع بالاحتصار الى الثلث وتسوطين الاخت من الاب وكزوجته ووجد  
 واخت شقيقة واخوين لاب للزوجة الربع والا حظ للجد تلك الباقي فيبقى بعد الربع ثلث  
 الباقي نصف فتعقل به الشقيقة وكزوج وجد واخت شقيقة واخوين لاب فللزوجة النصف  
 ثلثة من ستة وللجد السدس او ثلث الباقي سهم منها يبقى اثنتان لها اقل من نصف المال فما  
 للشقيقة ولا تزد عليها ولا شيء للاخوين من الاب فيها فان فضل عن نصفها وحصته  
 الجدة والفرص ان كان شيء كما نال لولدا الاب كما سيصير به عن قريب الشيء الله تعالى واما الشقيقة  
 فاكثر فقدر بيه نصيبها بقوله وحظ ما زاد من الاخوان الشقيقات على اخت واحدة ثلثان  
 كجد وشقيقتين واخ لاب تستوي للجد المقاسمة والملك فله ثلث المال والباقي للشقيقتين  
 لانه ثلثان ولا شيء للاخ من الاب او دونها اي دون الثلثين كجد وشقيقتين واخت لاب للجد  
 ضمنا المال وللشقيقتين الباقي وهو دون الثلثين وكذا لو كانت معهم ذوف من قات الباقي بعد  
 نصيبه ونصيب الجدة وثلث الثلثين لا زيادة اي لا يثبوت حصته الجدة والثلثين شيء قط  
 فلا شيء لاولاد الاب مع الشقيقتين والجدة ابدا سواء كان معهم ذوف من اولاد ابه عدة  
 مسايل لها عدة ثمانية وستون مسئلة كما ذكرها الوبي والخبري والحوفي والسقوي في خبرهم  
 من الفرصين وجهه الله تعالى طارها ان يكون ولدا لابوين دون مثل الجدة وذلك خمسة اقسام شقيقة  
 شقيق شقيقتان شقيق وشقيقة ثلاث شقيقات وان يكون مع كل من الاقسام الخمسة من ولدا  
 ما يكمل مثل الجدة او دون ما يكمل لانه الزيادة على مثلها لا يحتاج اليها في تنقيص الجدة بحسب  
 ذلك تكون الطسايل ثلاث عشرة مسئلة وهي ان يكون مع الشقيقة من ولدا اب اخت او اخ  
 او اختان او اخ واخت او ثلاث اخوات فهذا خمس صور وان يكون مع الاخ الشقيق اخ او  
 اخت او اختان لاب فهذا ثلاث صور وكذلك مع الشقيقتين فهذا ثلث صور ايضا وان يكون

وصف ما زاد على اخت واحدة  
 على ن او دونها لا زيادة



مع الشقيق والشقيقة او مع الثلاث الشقيقات اختلاب فخذة ثلث عشرة ولا يخلو في كل منها  
 اما لا يكون معهم صراحتا فرضا او يكون الفرض نصفه فقط كزوج او ربعا فقط او سدسا فقط  
 او سدسا وربع معا كزوجته وام او جدة فخذة خمسة احوال تضرب في الثلاث عشرة بثلث  
 ضمنا وستين والثلاث الباقية هي ما يكون مع الجدة اخت شقيقة واخت لاب والفرس  
 ثلثين كبنين او نصف او سدسا كزوج وام او نصفا في ما كبنين وزوجة فخذة ثمان وستون  
 مسئلة وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطعه النظر عن يستحقه والفرس بالعدد المذكور  
 وورد العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى على الحصر في العدد المذكور ما ذكره الاستاذ ابو  
 منصور البغدادي رحمه الله تعالى في مسائل المعادة ما هو خارج عن العدد المذكور من ذكر جد  
 واخ واخت لابويا واخ لاب ومنها اخت لابويا واخوات لاب وجد ومنها اخت لابويا  
 واربع اخوات لاب وجد ومنها جدة وجد وشقيقة واربع اخوات لاب واحباب ابن  
 الهيثم عن ذلك بان الزيادة على عدد الاخ لا يختار اليها في تعيين الجد فلا تكون مؤثرة واما  
 الصور المذكورة فما جاءت المعادة في بعضها الا بالعرض لا بالذات لان الشقيق والشقيقة  
 في الاول والثاني معادتهما الجدة بنصف اخ من الاب ولا باخت من الاب لان الموجود فيها  
 اخ فاضطر الى المعادة به وكذلك الشقيقة في الثامنة لا يمكن معادتها باخ واخت لاب لان  
 ذلك خلاف الموجود فيها ولا باخ وبهواخ واما في الثالثة والرابعة فيمكن ان تعادها  
 الشقيقة بثلاث اخوات ويجهل الفرض انتم فظهر من هذا ان الحصر في ذكره صحيح  
 والله اعلم ولما كان ولد الاب المعهود على الجد ليس بمجروح ابدال رجا يعطى قسطا مما يسهل له  
 قال وقاضى النصف امي والفاضل على نصف الشقيقة لولدا العلات اي لولد الاب ذكورا  
 كما ما او انثى واحدا كان فاكثرا ايضا ذاك اي بيان ما سبق لولدا العلات فيه شيء يظهر في الزيديات  
 الاربع سميت بذلك لانها منقولة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه واعلم ان المسائل التي  
 يسبق فيها لولدا الاب بنت مسائل بالنظر الى اسم الفرض لا الى من ياخذها من ام او جدة ومما  
 بالنظر الى من ياخذها وهي ان يكون مع الجد والشقيقة من اولاد الاب اخ او اختا او ابويا  
 اخت او ثلاث اخوات ولا فرضها في الجميع او يكون الفرض في الاخير ثلثا سدسا فخذة

وقاضى النصف لولد العلات  
 اي لولد الاب ذكورا



ولا يتفق الا ببقى لولد الاب بعية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة في مسئلة غيرها فمن غير السورس  
واما تسحينية زيد رهنيا لله تعالى عنه فمن قبيل الاخيرتين وليست هي خارجة عن العدم المذكور  
لانه يمكن الشقيقة ان تعاد الجداغ واخت ويحصل الفرع اذا تعذر ذكره فمن الصور التي يبق  
فيها لولد الاب شئ العشرة نسبة الى ما صحت منه وقد ذكرها بقوله وهي اخت شقيقة وجد النسب  
اخترت الجد في الولاء لانه يجوز بعند المالكية والشافعية بالاف كما تقدم مع الاب فاصلها  
خمس للجد منها سهمان لانه المقاسمة احظ له من الثلث ببقى ثلاثة للشقيقة نصف المال  
والخمس لان نصفها صحيح فتصير الثلث في الخمس فتصير عشرة للجد منها اربعة وللشقيقة  
خمس وللراغ واحد وثمانية الزيديات العشرية وهي العشرة لو كان فيها بدل الا اخت  
لاب وقد ذكرها بقوله واخت كل لاب مع الجد والشقيقة فاصلها من خمسة كما لتي قبلها للجد  
منها سهمان يفضل ثلثه للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف سهم يفضل نصف بقية  
بين الاختين من الاب لكل واحدة ربع فتمام النصف داخل في تمام الربع فاضرب بالاربع  
تمام الربع في اصلها تصير عشرة بين ثمانية اضراب الاربعه ايضا في كل نصيب يحصل للجد ثمانية  
وللشقيقة عشرة ولكل اخته من الاب سهم الثالثة مما يبق فيها لولد الاب شئ مختصرة زيد  
رضي الله عنها عنه وقد ذكرها بقوله او معها ابا الجد واخت الشقيقة ثلاث اخوات لاب  
فقط وام وكذلك لو كان بدل الثلث الاخوات اربعة واخت لاب كما هو المشهور فيها وهي تكون  
الرابعة مما يبق لولد الاب فيها شئ ولا خلاف بين كون اولاد الاب ثلاث اخوات او اربعة  
اخت كما مثل بها العلامة الدرر رحمة الله تعالى في شرحه الدجبية فان سلكت طريق الاختصار  
ابتدا وهو الاحسان كما قاله الشيخ زكريا لانه المطلوب جعلت للجد تلك الباقي فاصلها ثمانية  
عشر على الاصح للام ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة واولاد الاب سهم ورؤسهم  
في الصور ثمانية ثلثة فاضرب الثلثة في الثمانية عشر تبقي اربعة وخمسة منها تصير للام ثمانية  
تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون واولاد الاب ثلثة لكل رأس سهم  
وان سلكت طريق البسط كما الاختصار وهو الا نسب بتسويتها مختصرة فاصلها ستة  
للأم واحد والخمس الباقية بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة مائة وان المقاسمة لثلث

قفس  
الزيديات الاربع  
وهي شقيقة وجد النسب  
مع اخ او اخت كل لاب

او مولا لثلاث اخوات

الباقي

الباقى وبين الخمسة والستة ثمانية فاضرب الستة عدد رؤسهم في الستة اصلها تبلغ ستة وثلاثين للام  
سبعين وستة وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر والباقي وهو اثنا عشر بباين عدد رؤسهم اولاد  
الاب واذا ضربت الثلاثة عدد رؤسهم اولاد الاب في الستة والثلاثين حصل ماية وثمانية  
منها تسع وكل من له ستة من الستة والثلاثين ياخذها مضموناً في ثلاثة فلام ثمانية عشر وللجد  
ثلاثة وثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون والاولاد ثمانية عشر لكل من سهمها والا نصيب كل واحد  
بالنصف فترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها وكل نصيبها الى النصف فترجع المسئلة الى اربعة  
وخمسين ونصيب الام التسعة والجد الى خمسة عشر والسقيقة الى سبعة وعشرين واولاد  
الاب الى ثلاثة لكل من سهمها ويصايرها فيقال امرأة جات الى ورتة يسمى بالها لا فقال لا تجلو  
فاني جبل ان اولدت ذكر او انثى فقط لم يرت وان اولدتها معها ورثا الجواب بهذا ميت ترك  
اما وجدا واختا شقيقة وامرأة اب حامل وهي الحبل قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى فيها  
ملغزا **يا** يا عشر الغرائز اني سائل عن امرأة جاءت لتقوم تجا دوا فقالت وكانوا يتفقون تقاسما  
تافوا الى وصفي فاني حامل فان كان انثى لم ترث معي وان يكن ذكر اكريم وما عذنا اصل  
وان كان انثى قارنت ذكر الجيب لكل ترث ماله فيه حاضل فها تواجوا باننا نعاى بموالف  
ليعرفه من اللغو يصح يا اول وقال رحمه الله تعالى **يا**  
سالت سؤالا لا يكاد يحله ويفهمه الا الفخر لا فاصل وصورتها ام وجد واخته  
لا صلبه والحبل من الاب حامل وكان ابو الميت قدمات قبله فجات لورث ابنه وهي حامل  
فهاك جوابا للسؤال مطابقا وما كمل من يلقي السؤال يقول **يا** وذكر تسعين زيدا  
رضي الله تعالى عنه بقوله واخوانا من اب واخت من اب مع السقيقة والجد وام ايضا فاصلها  
ثمانية عشر على اربع لان ثلث الباقي خير للجد فلام السد ثلثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة  
نصف المال تسعة الباقي سهم لا ينقسم على خمسة عدد رؤس اولاد الاب فاضرب الخمسة في  
اصلها تسعة تسعين واضرب الخمسة ايضا في كل نصيب يحصل للام خمسة عشر وللجد ثلث الباقي خمسة  
وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون واولاد الاب خمسة لكل من سهمها وللأخت سهم  
ويغفر بها فيقال رجل مات وخلق ثلاثة ذكور وثلاث اناث وترك تسعين دينارا فاخذت

واخوانا من اب واخت من اب

انظر

احدك الافاك دينار واحد وليس فيها دين ولا وصية الجواب هذه تسعينية زيد رضي الله  
 وصاحبه الدينار هي الاخت من الاب وقد انفذ فيها بعضهم فقال لقد مات من اشرف جلاله  
 وظلوا وراثتها من الناس احرازا رجالا ونسوانا بعد ورسنة وقد خلقوا لقبور تسعين دينار  
 فمن ذلك دينار لعزة واحد به قفت الحكام جهرا واسرارا **وجوابه**  
 ساتت سوا الا في الفريضة فاستحق هديته جوابا مؤثقا يكسوا العارة ثم اتمه سدس من المال كله  
 وثالثا الذي يبقى فليلجد قد صار في عمره اربعون صحبة ويبقى من المقدار ثمانون دينار  
 لزينب منها اربعون وخمسة شقيقة لا يستطيعون انكارا وقد بقيت ثلث اولاد علة  
 مساكين لم يقضوا من المال او طارا فاربعة منها لزيد وعامر وعزة قد اذنت من المال دينار  
 وكنة لكونها ولد الاب في اخوات او خمسة اخوة او اخا وكذا اخوات ونصها كلها تسعين  
 هذا كله على مذهب زيد رضي الله عنه ومن واقف من الصحابة رضي الله عنهم وهو  
 مذهب الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ومذهب الامام ابي بكر الصديق  
 ومما وافقه من الصحابة رضي الله عنهم الامام السديس والباقي للجد وهو مذهب الامام ابي  
 حنيفة رحمه الله تعالى الخامسة مما يبقى فيها لولد له بشي ان يكون مع الجد والشقيقة  
 واخت الاب وليس فيها ام فيستوي فيها للجد المقاسمة والجد فليلجد انسان من سبعة والشقيقة  
 ثلاثة يبقى سهم لا ينقسم على روي الاب فتص من ثمانية عشر السادسة مما يبقى فيها لولد له  
 بشي ان يكون بدالا في اخوات فليلجد شقيقة وولد اخوات لاب وهي كالتي قبلها ولما كان  
 مسائل المقاسمة مشهورة مملقة بالخرقا ذكرها بقوله بالجملة والارواق والقاف والجد  
 جدا يصح ما واختا شقيقة وولاب لالام تنسب فاعط اما ثلثا كما ملاء قول الجمهور ومنه الائمة  
 الاربعة رحمهم الله تعالى ولها ابي الجد والاخت ثلثين ان لا تكون عليها اقساما فاصلا لثلاثة ونص  
 من تسعة للام ثلاثة وللجد اربعة وللأخت اثنا عشر وفيها للصحابة رضي الله عنهم ستة اقوال  
 وقيل سبعة اهدا قول ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم وبقول الامام ابو حنيفة للام الثلث  
 والباقي للجد ولا شيء للاخت جريا على قاعدة البلب عند علم النائي لعمر بن الخطاب ورواية عن ابن  
 مسعود رضي الله عنها للاخت الثلث وللأم الثلث الباقي والفاضل للجد فتص على هذا ما سئله

قفا  
 الخرقا

رضي الله عنهم

ولا بن



ولا بن مسعود رضي الله عنه رواية ثمانية للاخت النصف وللأم السادس وللمجد الباقي وهاتان الروايتان  
 سواء في المعنى الثالث لعنانه برضاة رضي الله تعالى عنه للام الثلث والباقي بين الجدة والاخت  
 نصفين فجعل رضي الله تعالى عنه المار بينهما ثلاثا ولم يفضل الجدة على الاخت السابع كما هو بين اي  
 طالب رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للمجد فجعل رضي الله تعالى عنه للاخت مع  
 الجدة فرضا والباقي له فتصحيح على هذا من ستة ايضا الخامس قول زيد بن ثابت رضي الله تعالى  
 وهو قول الجمهور ومثله الائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله كما تقدم السادس  
 لعبد الله بن مسعود في احد الروايتين عنه للاخت النصف والباقي بين الام والجدة نصفين  
 لان كلامه الام والجدة ولادة على الميت وللأم قوة القرابة وللمجد قوة الذكوة فاستويا  
 فتصح من اربعة ولقب بالجزءاء لفرق اقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها اولان الاقوال  
 خرقتها وتلقب ايضا بالملثمة لان عنان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم وبالاربعة  
 لان ابن مسعود رضي الله عنه جعلها من اربعة كما تقدم وفي حديث مرعبة الخمسة والخمسة  
 لانه من قول قطن فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم عن ابي ذر وعلي وزيد وابرا  
 مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وقيل تكلموا فيها في وقت واحد فاختلقت اقوالهم فخطا  
 وبالسدسة لان معنى الاقوال يرجع الى ستة وبالمسبعة لان بعض العلماء عد قول ابن مسعود  
 الثاني قول سابع اولان الاقوال في الحقيقة سبعة وان رجع معناها لستة وبالثمانية  
 لقضاء عنان رضي الله عنه فيها بما تقدم وبالجمانية وبالشعبية لان الجاهل فيها امتحن  
 الشعبي حين ظفر به وعنى عنه لما صاب فيها وقال له قمن فيها خمسة من الصحابة كما تقدم  
 وما كانا من مسائل المقامات المسئلة المشهورة بالاكدرية وكان من احكام العاصم انه  
 اذا استغرق النوف من التركة سقطت الا العصبه الا شعاع في المشركة عند المالكية والفقهاء  
 وتقدم الكلام عليها والا الاخت لغرام في الاكدرية ذكرها مشيرا الى ما فيها من  
 الخلاف بقوله وفرضوا من الائمة الثلاثة احمد ومالك والشافعي ومن وافقهم كما يروى  
 ومحمد رحمهم الله للاخت سقيمة كانت اولاب من الجدة نصفا عايلان الممسئلة  
 قولنا لنصف المعروف للاخت من التركة اي ليرك وفرضوا ايضا سدس الجدة في زواج

وفرضوا من الائمة الثلاثة  
 للاخت نصفها عايلان من التركة  
 الاكدرية

**وسد ما للجهد فرزوج وام قد صحبا جدا واخنا الام  
وتسوا فرضها على لواء الجهد مثلا ما لاقت من تراث**

وام قد صحبا ايماء لزوج والام جدا واخنا الام فقط ايماء تسوية اولاب فاصلها ستة للزوج ثلاثة  
واللام اثنا عشر وواحد هو قدر السدس في اخذ الجهد فرضها صرعا به المصروف غيره ولا ينافيه  
انه انما ياخذ بالفرض اذا كانا هناك فرج وارث لان باب الجهد والاخوة خارج عن القها من فرج  
هذه الصورة منه لا يضر وكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط الاخوة وهو مذاهب كنفية و  
عند الائمة الثلاثة لا تسقط الاخوة في الاكدرية بل يفرض لها ثلاثة لانها ترون بالفرض تارة و  
بالتعصيب اخرى فلما تعدر بالتعصيب وانقلب الجهد الى فرضه لتقصان حقه وهو السدس لو عصبها  
انقلبت هي الى الفرض وهو النصف ولان الفرضية ليس فيها من يسقطها فتعبر مسائلهم  
الى تسعة وهينذ تصد حصته الى حصتها ويقسمان الاربعة اربعا كما قالوا وتسوا ايماء  
الائمة الثلاثة رجعهم الله تعالى فرضها ايماء فرضها الجهد والاخوة على ثلاث ايماء لانها للجهد مثلا ما لاقت  
من تراث ايماء للجهد ثلثا الاربعة الاتساع واللاخت ثلثها لانها لو استقلت بها فرضها الفلقت  
على الجهد ولا سبيل الى ذلك كما في سائر مسائل الجهد والاخوة اذا لم يكن مع الجهد من الاخوة غير  
فرضها لها بالرجوع وتفسير بينها بالتعصيب رعاية للجانبين واذا قلنا يقسمان الاربعة ثلثا  
فاربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة في التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تسعة للزوج  
منها تسعة واللام ستة وللجهد ثمانية واللاخت اربعة ويعايبها فيقال اربعة وثلثا ما لا فاخذ  
احدهم ثلثه والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث الباقي والرابع الباقي الجواب هي الاكدرية  
فان الزوج اخذ تسعة هي ثلث المال والام ستة هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر واللاخت  
اربعة هي ثلث الباقي اذ هو ثمانية عشر والجهد ثمانية هي الباقي ونظم بعضهم ذلك فقال  
ما فرضه اربعة يوزع بينهم ميراث مبيهم يفرض واقعه فلو اوجد ثلث الجميع وثلث ما  
يبقى ثلثيهم حكم جامع وثلث من بعدهم ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع  
ويعايبها ايضا فيقال خلفا اربعة من الورثة احدى ثلث المال والثاني ثلث ما اخذه الاول  
والثالث ثلث ما اخذه الثاني والرابع الباقي او ثمانية اتساع ما اخذه الاول او مثل  
ثلث ما اخذه الثاني او مثل ما اخذه الثالث الجواب هي الاكدرية والذي اخذ الثلث  
هو الزوج والذي اخذ ثلثه الام فان الستة ثلث التسعة والذي اخذ ثلثيها اخذ الثاني

الاخت

في الاربعة نصف النكاح

٧١

الاخت فان الاربعه ثلثا السنة والذبح اخذ الباقي هو الجدة والثمانية هي ثمانية اشباع التسعة  
 ومثلا لسنة وتكنيتها ومثلا لاربعة ويعاينها ايضا فيقال خلف اربعة من الورثة اخذ ادهم  
 جزء من المال وانما في نصف ذلك الجزء وانما ثلث نصف الجوزين والرابع نصف الاجزاء الثلاثة  
 الجواب هي لا كدرية والذبح اخذ منها الجز هو الجدة والذبح اخذ نصفه الاخت والذبح اخذ  
 نصف الجز بين الام فان السنة ونصف الاثني عشر مجموع الجز ويرى والذبح اخذ نصف الاجزاء الثلاثة  
 الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الاجزاء الثلاثة ويعاينها ايضا فيقال حبلى  
 وان قوما يقسمون ما لا يقلد لا تجلو افا في حبلى اوله ذكر فوط لم يرث وان ولدته انثى  
 فوط ورثت وان ولدته ذكر وانثى او ذكر بها وانثيين او اكثر ورثا او ورثوا الجواب هي  
 الاكدرية والقوم هم زوج وام وجد والحبلى زوجة الاب ولقبته هذه المسئلة بالاكدرية  
 لاجبه كثيرة مروية عن الفرصيين منها تكديرها لاصول مذهب زيد رضي الله عنه في الجدة  
 لانه لا يفرص للاخت معه ابتداء في غيرها ولا يعزل بل تسقط الاخوة معه اذ لم يبق شيئا  
 ثم جبه الفرصيين فقسيمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد فمضى معنى تكديرها  
 لاصول مذهب زيد ولانه رضي الله تعالى عنه كما روى الاخت باعطاء الجدة النصف كما استرجع  
 بعضه منها وقيل لان عبد الملك بن مروان سئل عنها رجل اسمه اكد رفاقي فيها على  
 مذهب زيد فخالفت فقسبت اليه وقيل ان الحجاج القاه على ذلك الرجل وقيل لان امرأة من  
 اكد رماقت وخالفتهم وقيل ان الزوج كان اسمه اكد رفاقي بل كان اسمه المسائل  
 وقيل لتكدير قول الصحابة رضي الله عنهم فيها ولا خلا فهم وقيل عن ذلك ولقبته هذه  
 هذه المسئلة ايضا بالفرلانة ليس في مسائل الجدة مع الاخوة مسئلة يعال فيها للاخت مع الجدة  
 سواها فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرص تدبير لا بد من تسميتها والحكم فيها بما  
 ذكر من هذه الايام كان الاربعه وهي زوج وام وجد واخت واحدة لغير ام ولو لم يكن فيها  
 زوج ففي الحرقة وتقدمت ولو لم يكن فيها ام فللزوجة النصف والباقي بين الجدة والاخت  
 انكنا ولو لم يكن فيها جد كانت المباشرة وساتي في باب الحساب ان شاء الله تعالى ولو لم يكن فيها  
 اخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقي وهو اسد للجد ولو كان باء للاخت ان

والتقسيم بالاكدرية  
لا وجه لغيرها

وهذه النسخة من الترتيب  
للجدوة كجدة الاخوة

سقط اذ لا فرض له يتعبد اليه ولو كانا بدلها اختان او اخ واخت او اخوة او اخوات كجدة الام  
من الثلث الى السدس وكان السدس الذي عجت عنه الام للاخوة والله اعلم بهذا على  
مذهب الجمهور كما تقدم وهذا هو الامام النعمان رحمه الله اي وفي مذهب الامام ابن حنيفة  
سدس لمرتكبة للجد وحملة ولا شيء للاخت كجدة الاخوة بالجد كيف كانا قاضيا للمسئلة عنده  
من ستة للتبويح النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنا عشر وللجد الباقي وهو السدس ولا شيء  
للاخت **قاعدة** قال العلامة سبط المارديني في ارسايد الفارسي ان كسوف القوامين  
يفرض للاخت في الجد في اربع مسائل تستعمل على صور كثيرة احد هذه المسئلة الاكدرية  
قد مضى حكمها المسئلة الثانية جد وشقيقة معها من ولد الاب اخوان او اخ واختان او  
اربع اخوات او اكثر من ذلك يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الاب  
عصوبة فاصلها من ستة للجد مسهارة وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم على عدد رؤسهم  
يباينها ويختلف التصحيح بحسب رؤسهم ولا يخصص صورها المسئلة الثالثة ان يكون  
مع الجد والشقيقة في هذه الصور كلها صاحب ربح من زوجة او زوجات فلها والهن  
الربح ويفرض للجد الثلث الباقي بعد الربح ويفرض للشقيقة النصف الباقي ويسقط ولد الاب  
لاستغراق الفروض فاصلها اربعة ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات فتصح من اصلها  
اربعة او ثمانية او اثني عشر او ستة عشر المسئلة الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة في  
هذه الصور كلها صاحب سدس كام او جدة او جدات في فرض للجد الثلث الباقي بعد السدس  
ويفرض للشقيقة النصف والفاضل لولد الاب فاصلها كلها من ثمانية عشر للام والجدوة  
فاكثر السدس ثلاثة وللجد الثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولولد الاب الباقي  
سهمه ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤس اولاد الاب وبحسب عدد الجدات ومن صورها  
تسعينية زيد ربحي الله تعالى عنه وتقدم انها ام وجد وشقيقة واخوان واختان  
وان اصلها ثمانية عشر وتصح من تصغيره وكذلك لو كان ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة  
واخا وثلاث اخوات وتصح كلها من تسعين وانما كان فيها جدة او ثلاث جدات او خمس جدات  
فكذلك او جدتان او ست جدات صح من مائة وثمانين او اربع جدات صح من ثمانمائة

وستين

وستين واما ما جامع الام والحمد والشقيقة اخوة بالاب هي من ستة قرلايين اولاد اخوة  
 صحت من اربعة وحمية واما ما اربعة اخوة اواربع اخوات او اخا واختين صحت في اللول من  
 النبي وسبعين او كما نزل سنة اخوة اوسنة اخوات او اخا واربع اخوات او خوية واختين  
 صحت في الكل ما يترجم في هذا كله ورد على قولهم لا يفرق للاخت مع الجد الا في الاكدرية  
 ولما روى عنه عليه فاعتمده فلا بد منه والاحسن ان يقال لا يعال للاخت ويقول لجامع الجد  
 الا في الاكدرية كما قاله الامام عبد العزيز في الاثني عشر في مقدمته او يقال لا يفرق للاخت و  
 يقول لجامع الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرق للاخت مع الجد في غير القبيلتين الا في الاكدرية  
 كما قاله ابو عبد الله الوبي ومراده بالقبيلتين اولاد الابوين واولاد الاب انهم والله اعلم واما ما  
 الخش يمكن وقوعه فما لا قوة قال فانك بحرف النون تخفيها الاخت التي تقدمت في الاكدرية  
 وهي الاخت لغير ام خشي مشكلا في باب له ايما الخش يأتي النساء الله قد ذكرت بالبنا للمفطور  
 اعلم ان المذاهب الاربعة مختلفة في كيفية ارث الخش ومن موه فعدنا انا مرجع زوال شكها  
 اعطى ومن معه البقية ووقف الباقي لتظهر كورثته او انوثته فالامات او بطنه بل الامارة  
 فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى الا ورثت بهما متفاضلا وان ورثت باحدهما فوطا  
 فله نصف نصيبه وان ورثت بهما متساويا فالامر واضح وعند الامام ابي حنيفة ومحمد  
 رصهما الله تعالى يعامل المشكوك هكذا بالاضرف في حقه وعند الشافعية يعامل هو ومن معه  
 بالاضرف في حق الجميع ويوقف المشكوك فيه الى الانتضاح او الصلح وعند المالكية لا يورث له نصف  
 نصيبه ذكر وانثى الا ورثت بهما متفاضلا وان ورثت باحدهما فله نصف نصيبه وسائر هذا  
 زيادة بيان في باب النساء الله تعالى فلو كانا به للاخت التي في الاكدرية خشي مشكلا فعند  
 الحنفية لا شيء للخش لان الجد عندهم كج الاخوة كين كانا وعندنا انا مرجع انتضاح وعند الشافعية  
 مطلقا تصح المسئلة من اربعة وحمية والاضرف في حق الزوج والام انوثته الخش وفي حق الجد  
 والجد في ذكره فيحظر الزوج ثمانية عشر والام اثنا عشر والجد تسعة ولا يعطى الخش شيئا ولو  
 الباقي وهو خمسة عشر سواها الى اليبان وعندنا انا مرجع انتضاح وعند المالكية مطلقا تصح  
 الاربعة والحمية في اثنين خالي الخش فتصح المسئلة من مائة وثمانية للزوج من مائة واربعة

خشي من باب له قد تقدمت في الاكدرية



فان يكملها الخ شقيق وقد نفا نظر كالحاخ باب موقوف تجد

وللام ثلاثون وللجد خمسة وعشرون وللخنت ثمانية وساد ذكر طريق العزل في مسأله حيث يتكلم عليها  
المع رحمه الله في باب الكنتي ان الله تعالى وما كان من الممكدة وقوع فقد الورثة قالوا لا يكن  
لها امر للاخت التي في الاكدرية اخ شقيق قد فقد امي غاب عن وطنه وطال تعييبه لبعدها  
او كسر سفينة كان فيها او اسره كما فر او حضر صن العقال وانقطع خبره ولم يعلم اهوج ام ميت  
فانظر كالحاخ للمسئلة المذكورة في باب موقوف تجد بيانها فيه فعلى قول الائمة الثلاثة احمد ومالك  
والشافعي ومن وافقهم كما في يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى القابلية بتوريث الاخوة مع الجد  
المسئلة من اربعة وخمسين والاضر في حق الزوج موت المفقود فيعطي ثمانية عشر والاضر  
في حق الام والجد والاخت حياة فتعطي الام السدس تسعة والجد تسعة والاخت ثلاثة ويوقف  
الباقى وهو خمسة عشر بين الحاضرين والمفقود دفان ظهر ميتا في الزوج حق وتعطي الام من  
الموقوف ثلاثة وتعطي الجد سبعة والاخت خمسة وترجع المسئلة بالاختصار الى نصف سبعة  
وعشرين للاتفاق بين الانصبا بالنصف ويرجع كل نصيب الى النصف وان ظهر حيا في الام والجد  
والاخت حقهم ويعطي الزوج من الموقوف تسعة وللاخ المفقود ستة وترجع الجامعة  
بالاختصار الى ثلث ثمانية عشر للاتفاق بين الانصبا بذلك ويرجع كل نصيب الى ثلثه هذا  
كله اذا كان المفقود مساويا للاخت في القوة والنفق وان اختلفا بان كانت الاخت شقيقة  
للميت والمفقود داخل لاب او كانت الاخت من الاب والمفقود اخ شقيق اختلف الحكم وسياتي بيان ذلك  
في باب المفقود ان الله تعالى وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى عند الحنفية  
في الصور الثلاثة المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وتعطي الام السدس واحدا ويعطي  
الجد واحدا من الستة ويوقى واحد بين الام والجد فان ظهر الاخ حيا فهو للجد وان ظهر ميتا  
فهو للام ولا يثنى للاخوة كما تقدم وما انزل الله عليه السلام على فقه الغرائز شرع في بيان حسابها  
واعلم قبله انه ينبغي لكل مستغل بهذا العلم ان يعرف ما يحتاج اليه هذا العلم ما علم الحنابلة  
لان الفرض كما قال ابن سواته رحمه الله اذا كان يوقى الاحكام ولم يحيط بعرفة الحساب  
كان مقصرا في الجواب عما جزا عن اكثر المسائل والحساب علم قديم فوايده حجة منجها في  
الميعات من اوقات الصلوات وحساب الاعوام والشهور والايام وحركات الشمس في البروج

والكواكب

والكواكب وصول القدر في المنازل ومعرفة الساعات وغير ذلك ومنها ما فرغ الفقهاء من حساب  
 التركات وما يحسبه المكلف في العيام وأعمال الحج وقسمة الغنایم والمساواة والاهارة وما  
 يضرب من الاجار للمولى وغير ذلك مما يحتاج اليه ويغالب ابواب الفقه قال بعضهم  
 ان الحساب من العلوم جليل وعمل دقيقا في الامور الجليل فاحرص على علم الحساب فانه  
 من رياضات المستصعبين كقولنا الحساب يعلم سبل فريضة لم يعلم التخيير والتحليل  
 ومنها ما في علم الزايف من التاصيل والتصحيح وقسمة التركات وحساب الخنازي والحمل  
 والمفقود والمناسبات والوصايا والاقاريير والوداريات ولهذا قال بعضهم  
 علم الحساب شريف ليس بحقيرة الاغني هو لفاقد البصر اهل العلوم باسرها تحمله  
 لا يتبري فيه اهل حجة النظر وكل علم فللحساب مفتقر وما الحساب لغية بمفتقر  
 وحسبه من حقه وضو الاله لغفصه في مواضع السوء فالحساب فضل مشهور ونفعه في  
 حاجة الظهور وقد دل القرآن المجيد على شرف منزلته وشهده العقل تمام فضيلته فمما ذكر  
 قوله تعالى وان كان متقيا رحمة من عند ربنا بما وكفى بنا حاسبين وقوله تعالى وهو اسرع  
 الحاسبين وقد راجد حقه علم ان سرعة الحساب كمال فلو لم يكن في اصل الحساب شرف لما عدت  
 السرعة كمالا وقوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد  
 السنين والحساب ان غير ذلك من الايات المفعمه بفضله والموصفة لشرف اهلها فقومت  
 حدها لا تنكره فضل في العلوم اظهر من ان يذكر فلاجل هذا ولاجل الكلام الاتي في المناسبات  
 والرد وقسمة التركة والوصايا والوداريات والاقاريير وغير ذلك مما يسايل ذور الاحكام  
 والكنائس والمفقود والحمل اردت ان ذكر طرفا منه قبل السروع في كلام الحصر صلا الله تعالى لا يستغنى  
 لطالب هذا العلم الاستغناء عنه وليكون هذا الشرح جامع للاحتياج مع من استعمل به  
 الرغبة ان شاء الله تعالى فاقول وبالله التوفيق والستعانة والتوفيق الحساب في الاصطلاح علم  
 باصول يتوصل بها الى استخراج المجهول من العددية وموضوعه العدد من حيث تحليله و  
 تركيبه فالتحليل هو الطرح والتنضيف والتقسمة والتجزير والتركيب هو الجمع والتنضيف  
 والضرب والترتيب والعدد عند الجمهور ما تال من الاحاد قالوا احد عندكم ليس بعد حقيقة

بل هو مبدأ العدد ومع ذلك نال لفظا على الواحد سير العدد مما زان اطلاقا شايها بل وعلى اجزائه  
 فقد قالوا الاحاد تسعة اعداد واحد وانما ما الى وقالوا الورد وينقسم الى صحيح وكسر وهذا  
 كله عند الجمهور وما عند النظام النيبا بورد الاعراب وبعض العجم ونسبه بعضهم الى المحققين  
 فالواحد عدد حقيقة واسماء الورد قسمان اصلية وفرعية فالاصلية اثنا عشر كلمة وهي  
 الواحد والعشرة وما بينهما والمائة والالف والفرعية ما اخذ مما هذه الاثني عشر بوجه  
 من خمسة اوجه اما تركيب من جزئ كما حد عشر او عظمى كما حد وعشرين او اضافي كما ان المائة  
 واما تشبيهية كما تبتا او يشبه الجمع كعشرين وتسعين وما بينهما ومراتب العدد وتسمى ايضا  
 منازل قسمان اصلية وفرعية فالاصلية ثلاث مراتب احاد وعشرات ومئات فالاحاد من  
 واحد الى تسعة بزيادة واحد فواحد واسمها واحد والعشرات من عشرة الى تسعين  
 بزيادة عشرة واسمها اثنان والكمات من مائة الى تسع مائة بزيادة مائة فمائة واسمها  
 ثلاثة والفرعية ما في اعدادها الالف والالوف والالوف والالوف والالوف والالوف والالوف  
 فالواحد مرتبة احاد الالف واسمها اربعة لانها الرابعة ثم مرتبة عشرات الالف واسمها  
 خمسة ثم مرتبة مئات الالف واسمها ستة ثم مرتبة اعداد الالف الالف واسمها سبعة  
 ثم مرتبة عشرات الالف واسمها ثمانية ثم مرتبة مئات الالف الالف واسمها تسعة  
 وهكذا ابدا تدور في كل مرتبة تسعة اعداد متفاضلة بثلث اولها وتسمى عقودا والاول  
 في كل مرتبة يسمى عقدا مفردا وما بعده يسمى عقدا مكررا واسم كل مرتبة سميها الاولى  
 فاسمها واحد فاذا سئلت عن مرتبة او اس نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الالف في  
 ثلاثة ابدا وزد على الحاصل اسم النوع الاصل المضاف لذكر الفرعي فما كانا فهو اسم ذلك النوع  
 فلو قيل عشرات الالف الالف كمراسمها او في اية مرتبة هي فاضرب اثنين عدة لفظات الالف  
 في ثلاثة يحصل ستة زد عليها اثنين اسم العشرات يجمع ثمانية فهي اسم ذلك النوع ومرتبته  
 الثمانية واذا ذكر عدد ينز يدعى ثلاثة وقيل هذا اسم اية نوع فاقسم ذلك العدد  
 على ثلاثة بحيث تبقى ثلاثة انما تقسم او اقل وهو المكسر انما ينقسم فما خرج من القسم  
 فخذ بعوده لفظات الالف وما بقيته فهو اسم النوع الاصل المضاف لتلك اللفظات

فلو قيل

فلو قيل التسعة اسمي نوع هي فلو قسمتها على الثلاثة لانقسمت فترك منها ثلاثة واقسم  
 الستة على ثلاثة يخرج اثنان بعدد هما لفظي الالف وما يقية هو اس مائة فقل التسعة  
 اس مائة الالف ولو قيل اسمي نوع اسه عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة و  
 الواحد المنكسر هو اس الاحاد فقل العشرة اس احاد الالف وتسمى على ذلك واذا كان  
 العدد من مرتبة واحدة سمى مفردا سواء كانت المرتبة اصلية او فرعية وسواء قام من  
 ضرب عدد في عدد كماية او لا كسبعة وان كانا من اكثر من مرتبة بان يكون من مرتبتين  
 فاكتر سمى مركبا سواء قام من ضرب عدد في عدد كما ثلث عشر وكما يتين وستة عشر او كما احد عشر  
 وكماية وثلاثة عشر **فصل** ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف احد الاعداد مرتبة  
 فاكتر بقدر ما في الاخر من الاحاد وضعف الالف مائة وضعف الالف مائة وضعف الالف مائة  
 امثاله وهكذا كل ضعف يثل فوفقا كما في الجمل والصحاح والعاموس وغيرهما كتب اللغة  
 وورد في القرآن والسنة بهذا وهو احد اللغات فيه وهو المراد في تعريف الضرب وبهذا  
 عرفه جمهور المتقدمين والمتأخرين مما الحساب قال ابو عبيدة القاسم بن سلام الضعف  
 المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثليه لم يختلف المفسرون فيه وقوله تعالى فانت  
 الكفا ضعفين قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين وقال عطاء امرت في سنة مثل حرة غير  
 سنتين واذا كان الضعفان مثليه فالضعف مثل انهن فاذا ضربت ثلاثة في خمسة  
 فضعفك ثلاثة خمس مرات بعد احاد الخمسة او ضعف الخمسة ثلاثة مرات بعد احاد  
 الثلاثة يحصل على كل من التقديرين خمسة عشر وما خوامي الضرب مطلقا ان نسبة الواحد  
 الى احد المضروبين كنسبة الاخر الى الجواب وانه من قسم الجواب على احد المضروبين  
 خرج الاخر الا ترى انك اذا نسبت الواحد الى الخمسة وجدته خمسا ونسبة الثلاثة الى الخمسة  
 عشر كذلك وان نسبت الواحد الى الثلاثة كان ثلثا ونسبة الخمسة الى الجواب ثلثا كذلك وانك  
 ان قسمت خمسة عشر على الخمسة خرجت الثلاثة او على الثلاثة خرجت الخمسة وسياحي  
 ان ضرب ما فيه كسوكه والضعف ثلاثة اقسام ضرب مفرد في مفرد وضرب مفرد  
 في مركب وضرب مركب في مركب وكلها ترجع الى ضرب المفرد في المفرد لا غير المفرد كما

سياتي بحل الى مفرداته التي تتركب منها وضرب كل مفرد من كل نوع في مفرد من ذلك النوع  
 او من غير تخصص صورة في خمس واربعين صورة والاصل ضرب الاحاد في الاحاد لما  
 سياتي انك ترد كلامه المضروب بين غير الاحاد الى عدة عقود فيرجع الى الاحاد و  
 حفظ الخمسة والاربعين الصورة وسرعة استحضارها مسرعا للضرب فاذا اردت ذلك  
 فالاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنان وهكذا الى التسعة فهي  
 تسعة لان الضرب في الواحد لا يتركه والاصل من ضرب اثنين في اثنين اربعة وفي ثلاثة  
 ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وهكذا الى التسعة بزيادة اثنين اثنين و  
 الحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وفي اربعة اثناعشر وفي خمسة عشرين وهكذا  
 ايضا الى تسعة بزيادة ثلاثة ثلاثة وهكذا تفعل بكل من الخمسة والستة والسبعة  
 والثمانية والتسعة والحاصل من ضرب التسعة في التسعة واحد وكما نوه واذا ضربت  
 في الاحاد فوما مفردا غير الاحاد فرده الى عدة عقود فيرجع الى الاحاد لا عقودها اكثر ما  
 يكون تسعة واذا فعلت ذلك رجعت الى ضرب الاحاد في الاحاد فان ضربها فيها والخارج  
 من ضرب الاحاد في كل نوع جنس ذلك النوع فحاصل ضرب الاحاد في الاحاد احاد وفي  
 العشرات عشرات وفي المئات مئات وفي الالوف الالوف وفي عشراتها عشرات  
 الالوف وهكذا فاذا ضربت ثلاثة في اربعين فرد الاربعة الى عدة عقود ها اربعة  
 وان ضربها في ثلاثة يحصل اثنان عشر فاجعل كل واحد عشرة فالجواب مائة وعشرون مقال  
 اخر اربعة في خمس مائة رد المئات الى عدة عقود ها خمسة وان ضربها في الاربعة تبلغ عشرين اجعل  
 كل واحد مائة يحصل الفان مقال اخر خمسة في ستة الاف ردها الى عدة عقود ها ستة و  
 اضربها في الخمسة يحصل بلائون اجعل كل واحد الفان ثمانية الفان مقال اخر وان ضربت  
 غير الاحاد في غيرها فردك منها الربعة عقود ها اضرب عشرة العقود في عدة العقود  
 احفظ الحاصل وكذا في معرفة نوعه طريقا فانما سميت فابسط الحاصل من نوع احد المضروبين  
 ثم ابسط الحاصل بالبسط من نوع المضروب الاخر يحصل الجواب وان سميت فاجمع البسطين  
 واسقط من مجموعها واحدا ابتدئا بقى فهو البسط الحاصل من ضرب العقود في العقود فابسطها

والاصل من ضرب الربعة في الربعة ستة عشر وفي خمسة عشرون  
 وهكذا ايضا الى التسعة بزيادة الربعة الربعة

من نوعها



من نوعها يحصل الجواب مثاله لو قيل اضرب عشرين في ثلاثين فرد العشرين الى اثنين والثلاثين  
الى ثلاثين واصرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة فبالطريق الاول البسط الستة عشرات من  
نوع احد المضروبين ~~بسط~~ البسط من نوع المضروب الاخر يحصل الجواب  
ان سبب قايمة اس المضروبين واسقط من مجموعها واحدا ابدأ فابق هو الحاصل من ضرب  
العقود في العقود فباستطرها من نوعها يحصل ~~ستون~~ ثمانون البسط الستين الى اربعة عشرات ايضا  
لان كلاما المضروبين عشرات يحصل ستماية هي الجواب وبالطريق الثاني وهو المشهور بمجموع اس المضروبين  
اربعه لا كلا منها عشرات اسقط منها واحد يفضل ثلاثة هل س مئآت فاجعل كل واحد من  
الستة مائة يحصل ستماية كما سبق ولو قيل اضرب اربعين في ستماية فاضرب اربعة عدة  
عقود المضروب في ستة عدة عقود المضروب فيه يحصل اربعة وعشرون البسطها عشرات من نوع  
المضروب الاول يحصل مائتان واربعون كما بسط المائتين والاربعين مئآت يحصل اربعة وعشرون  
الفا هو الجواب وان نسبت فاسط اربعة والعشرين اولا مئآت يحصل الفا واربعماية بسطها  
عشرات يحصل ايضا اربعة وعشرون الفا وبالطريق الثاني بمجموع الاسمين الا واحد اربعة وهي  
اس احاد الالف فاسط اربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في العقود الوفا يكون الجواب  
اربعه وعشرين الفا كما حصل بالطريق الاول مثال اخر اربعون في ستة الالف اضرب اربعة  
في ستة يحصل اربعة وعشرون اسطها عشرات من نوع الاول يحصل مائتان واربعون كما  
اسط المائتين والاربعين الوفا من نوع المضروب الثاني يحصل مائتان واربعون  
الفا وان نسبت فاسط اربعة والعشرين الوفا اولا كما بسط الحاصل عشرات يحصل ايضا  
مائتان واربعون الفا وبالطريق الثاني بمجموع الاسمين الا واحدا خمسة هي اس عشرات  
الالف فاسط اربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في العقود عشرات الوفا يحصل  
مائتان واربعون الفا كما حصل بالطريق الاول وقد علم ذلك واذا ضربت مفردا في مركب  
فحل المركب الى اعداد المفردة التي تركيب منها واضرب ذلك المفرد في كل واحد منها والاحسن  
البداءة بالاكثرفا لاكثر واجمع الحواصل يحصل المطلوب بضربات بعدة انواع المركب فلو قيل  
اضرب سبعة في ثمانية عشر فحل ثمانية عشر الى عشرة ومائتين واذا ضرب السبعة في العشرة

٧٥

تبلغ سبعين ثم في الثمانية تبلغ ستة وخمسين واجمعه الحاصلين يكن المجموع مائة وستة وعشرين وهو  
 الجواب ولو قيل اضرب عشريين في مائة وخمسة وثلاثين فحل الثاني الى المائة وثلاثين وخمسة و  
 اضرب العشريين في المائة يحصل الفان ثم في الثلاثين يحصل ستماية ثم في الخمسة يحصل مائة واجمعه  
 الحاصل الثلاثون يكن المجموع الفين وسبعماية وهو الجواب واذا ضربت مركبا في مركب فحل كلا  
 منها الى مفرداته واضرب كل مفرد من احدها في كل مفرد من الاخر متوقفا الاكثر فالأكثر احتيا  
 ثم اجمع الحواصل يحصل كطالوا بضربان عدتها بقدر ما يحصل من ضرب عدة مفردات  
 احدها في عدة مفردات الاخر فسبعة عشر في خمسة وعشرين حل الاولي والخمسة وسبعة  
 والثاني الى العشرين وخمسة ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ مائتين وفي الخمسة يبلغ خمسين  
 واضرب ايضا السبعة في العشرين تبلغ مائة واربعين وفي الخمسة تبلغ خمسة وثلاثين و  
 اجمع الحواصل الاربعة تبلغ اربعمائة وخمسة وعشرين وهو الجواب وقد تم العمل بالربيع  
 ضربات لانه من ضرب نوعين في نوعين ولو قيل اضرب الاربعة وثلاثين في مائة وخمسة وعشرين  
 فهذا يحتاج الى ست ضربات لانه من ضرب نوعين في ثلاثة انواع فاضرب الثلاثين في المائة  
 يحصل ثلاثة الاف وفي العشرين يحصل ستماية وفي الخمسة يحصل مائة وخمسون والاربعة في  
 المائة يحصل اربعمائة وفي العشرين ثمانين وفي الخمسة بعشرين ثم اجمع الحاصل الستة يكن الجواب  
 الاربعة الاف ومائتين وخمسين واعلم ان الضرب بهذه الطريقة التي هي الاصل قد يعسر  
 لكثرة منازل المضروبين او احدهما وكنه له ملاح اختصارية لاسيما في ضرب المركب في المركب  
 فمنها انك اذا ضربت عددا في نصف عقد من العقود المفردة كعشرة او مائة او الف او مائون  
 فخذ نصف العقد المفروض وابسط مثل ذلك العقد المفرد يحصل الجواب فلو ضربت مائة وعشرين  
 في خمسة فخذ من المائة والعشرين نصفها ستين وابسطها عشرات فالجواب ستماية وان ضربتها  
 في خمسين فابسط الستين ثمانت فالجواب ستة الاف وان ضربتها في مائة فابسط الستين  
 الوفا فالجواب ستون الفا وان ضربتها في خمسة الاف فابسطها عشرات الوفا فالجواب ستماية  
 الف وعل هذا القياس فما حصل في تنصيف الوردة كسر فخذ له نصف ذلك العقد فلو كان المضروب  
 الاول مائة واحدا وعشرين فنصفه ستون ونصفه مائة فبسطه بحسب ذلك العقد في الصور الاربع

فالجواب



فالجواب في الاول ستماية وخمسة وفي الثانية ستة الاف وخمسون وفي الثالثة ستون الفا وخمسة  
 وفي الرابعة ستاية الف وخمسة الاف ومنها ان الاعداد يضرب في خمسة عشر بزيادة عليه  
 مثل نصفه ويبسط الجيم عشرات او في مائة وخمسة فيزاد عليه مثل نصفه ويبسط الجيم مائة او في  
 الف وخمسة بزيادة عليه مثل نصفه ويبسط الجيم الوفانا حصل في التنصيف نصف منزله تلك  
 المضروب فيه الذي لم يزد فيه شيء فلو قيل اضرب ستة وثلاثين في خمسة عشر فزد على الستة و  
 اثلاثين مثل نصفها وابسط الاربعة والخمسة الحاصلة عشرات يكن الجواب خمسين واربعة  
 ولو قيل اضرب الستة والثلثين في مائة وخمسة فزد على الستة والثلثين نصفها واجعل  
 الاربعة والخمسين مائة يكن الجواب خمسة الاف واربعة ولو قيل اضرب مائة الف وخمسة في الف  
 الاربعة والخمسة الوفان يكن الجواب الاربعة والخمسين الفا ولو كان بدل الستة والثلثين خمسة  
 وتكون في الصور اثلاثها الجواب في الاول خمسين وخمسة وعشرين في الثانية خمسة  
 الاف ومائتين وخمسة وفي الثالثة اثنين وخمسة الف وخمسين ومنها انك اذا ضربت  
 احاداً وعشرة في احاد وعشرة فاحمل الاحاد من احادها بنين على جملة الاضرب وابسط  
 الجيم عشرات وزد على الحاصل مضروب الاحاد في الاحاد يحصل المطلوب فلو قيل اضرب  
 احد عشر في احد عشر فاحمل الواحد من احدها على جملة الاضرب اجعلها عشرات  
 واحمل عليها مضروب واحد في واحد يكن الجواب مائة واحد وعشرين ولو قيل اضرب  
 ثلاثة عشر في سبعة عشر فزد الثلاثة على السبعة عشر والسبعة عشر على الثلاثة عشر يحصل  
 عشرون اجعلها عشرات وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في السبعة يكن الجواب مائتين و  
 احدى وعشرين وان تعدت العشرة في احد المضروبين فاقطعها ضرب احاداً صغيرها في عدد  
 عشرات الاكبر وزد الحاصل على الاكبر وابسط الجيم عشرات وزد على المبلغ مضروب الاحاد في  
 الاحاد يحصل الجواب فلو قيل اضرب ثمانين في ستة وثلاثين فاضرب الاربعة احاد الاضرب في  
 عشرات الاكبر وزد الاثني عشر الحاصلة على الستة والثلثين وابسط الاربعة والاربعة الحاصلة  
 عشرات وزد على الحاصل مضروب الاربعة في الستة يكن الجواب خمسين واربعة وان تعدت



وان تعددت العشرة في كل من المضروبين وتساوت عدتها فالعمل فيها كما سبق في الاول الا ان <sup>يسهل</sup>  
العشرات يكون بعد ضرب المجتمعة في عدة تكرار العشرة كما لو قيل اضرب ثلاثة وعشرين في اربعة  
وعشرين فاجل الثلاثة على اربعة والعشرين او الاربعة على الثلاثة والعشرين واضرب المجتمعة  
وهو سبعة وعشرون في اثنين عدة تكرار العشرة يحصل اربعة وتسعون ابسطها عشرات و  
زد على الحاصل مضروب الثلاثة في الاربعة يكن الجواب خمسين واثنين وتسعين ولو قيل اضرب  
ثلاثة وثلاثين في اربعة وثلاثين فاجل الثلاثة على الاربعة والثلاثة او الاربعة على الثلاثة و  
الثلاثين واضرب السبعة والثلاثين المجتمعة في ثلاثة عدة تكرار العشرة يحصل مائة واحد عشر  
ابسطها عشرات و زد على الحاصل مضروب الثلاثة في الاربعة يكن الجواب الفا ومائة واثنين وعشرون  
وان تعددت العشرة في كل من الجانبين واختلفت فكر احد المضروبين بعدد تكرار عشرة الاخر وكرر  
ايضا احاد الاخر بعدد تكرار عشرة المكرر او لا كما بسط المجتمعة عشرات و زد على الحاصل مضروب الاعداد  
في الاحاد يحصل المطلوب فلو قيل اضرب اربعة وعشرين في ثلاثة وثلاثين فكل من الثلاثة والثلاثين  
بعدد عشرات الاول تكن ستة وستين وكن ايضا احاد الاول بعدد عشرات الثاني تكن اثني عشر  
يصير المجتمعة ثمانية وسبعين وان نسبت فكر الاربعة والعشرين او بعدد عشرات الثاني تكن  
اثني عشر وسبعين وكرر احاد الثاني بعدد عشرات الاول تكن ستة يصير المجتمعة ثمانية وسبعين  
فابسط الثانية والسبعين عشرات و زد عليها مضروب الثلاثة في اربعة يكون الجواب سبعة مائة  
واثنين وتصغيره مثلا اخر لو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين في اربعة واربعين فكر الاربعة  
والاربعة ثلاث مرات او الثلاثة والثلثين اربع مرات تكن مائة واثنين وثلاثين وكرر  
الاربعة ثلاث مرات او الثلاثة اربع مرات تكن اثني عشر يصير المجتمعة مائة واربعين واربعين  
ابسطها عشرات و زد عليها مضروب ثلاثة في اربعة يكن الجواب الفا واربع مائة واثنين  
وتسعين فقس عليه ومنها ان تنسب احد المضروبين الى العدد مفرده اكثر منه وتأخذ منه  
المضروب بتلك النسبة وتبسط الماخوذ من نفع ما نسبت اليه وكسره بحسبه فلو قيل  
اضرب ثمانية واربعين في خمسين فانسب الخمسين الى المائة تكن نصفاً فخذ نصف الاول <sup>ابسطه</sup>

مئات

مئات يحصل الفاه واربعمائة وهو الجواب ولوقيل اضرب ثمانية واربعين في خمسة وسبعين  
فانسب الخمسة والسبعين الى المائة ايضا يكن ثلثة ارباع فخذ ثلثة ارباع الاول وابسطه  
مئات يحصل ثلثة الاف وستايتوهو المطلوب ولوقيل اضرب الثمانية والاربعين في مائة وخمسة  
وعشرين فانسب المائة والخمسة والعشرين الى الف كما ثلثا فخذ ثلثه الاول وابسطه الوفا يكن  
سته الاف وهو المطلوب واعلم انك لو نسبت احدا المضروبين الى العدد مفرد بعده بمراتب  
او نسبتة العدد مكررا وتمت العمل ايضا لكنه ليس من الملح الاختصارية ومنها ان تضعف  
احدا المضروبين مرة فاكثرو تضعف الاخر بعدد ما ضعفت الاول وتضرب ما صار اليه  
احدهما الى ما صار اليه الاخر يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب ثمانية عشر في مائة وخمسة  
وعشرين فالاول مركب من نوعين والثاني ثلثة انواع فحجاب بطريقا الاصل الى الست  
هزبات وبعد الطريق ان ضعفت الثاني مرة بلغ مائتين وخمسة فضعف الاول مرة  
يكن تسعة واضرب بها في المائتين والخمسين يحصل الجواب الفاه ومائتان وخمسون وقد  
اقاد هذا العمل اختصارا اربع ضربات وان ضربت المائة والخمسة والعشرين في مائة وستين  
فان ضعفت الاول مرة ونصفت الثاني كذلك فاضرب الثمانين في مائتين وخمسين يحصل  
عشرون الفاه وهو الجواب وترا العمل بضميرتين واختصرت منه اربع ضربات ولو زدت  
في التضعيف والتنصيف على مرة لسقط خمس ضربات ومنها ان كل عدد يضرب في الفاه  
الفاه ويخوذ كما اذا اضغته الى الف الفاه او الالف حصل المطلوب فاذا قيل اضرب مائة  
في الف فاسقط لفظة في واضف مائة الى الف فاجواب مائة الف ولوقيل اضرب مائة في الف  
الف فقل مائة الف الى الالف بالاضافة وهو الجواب ولوقيل اضرب ثمانية وخمسة وستين  
في الف فاضف ذلك الى الف موصلا وقل الجواب ثمانية الف وخمسة وستون الف وقس  
على ذلك ما يريد من اشباهه ومما احتجب في هذه الوجوه الى زيادة شيئا او نقصانه فافعل  
ما تحتاج اليه وتجد عملك واحفظ الحاصل كما اضرب ما زدت او نقصت في المضروب الخالي  
من ذلك وزد ما حصل على المحفوظ ان نقصت او نقصت منه انا زدت فما اجتمعت او بقى فهو  
المطلوب فلو اردت ضرب ستة وثلاثين في ثلثة عشر بقاعدة الخمسة عشر وتقدمت فكل

الثلاثة عشر بالثنية وتسمى العمل يحصل خمسينه واربعون فانقضى منه مضروب الاثني عشر يدون  
 في الستة والثلاثين يكون الجواب اربعين وثمانين وستين ولو اردت ضرب الستة والثلاثين  
 في ستة عشر فانقضى من الستة عشر <sup>حدا</sup> ولم بعد تمام العمل زد على الحاصل مضروب الواحد في  
 الستة والثلاثين يكون الجواب خمسينه وستة وسبعين وهذا العمل ينفع به ايضا في غير هذا  
 الوجه فاعرفه اذا تقدر هذا فاقبالي فيه جميع الوجة فاعمل باسئلت منها فيه وما لا يتاتي  
 فيه الا بعضها فاعمل به فيه ومن اردت اختبار صحة الضرب فاباسئلت وهو الاحسن فاصح  
 حاصله على احد المضروبين فاحضرن المضروب الاخر في العمل الاول فلو ضربت عشرين  
 في اربعة وعشرين لكان الحاصل اربعين وثمانين فاذا قسمتها على العشرين ضربت اربعة  
 وعشرون وعلى الاربعة والعشرين ضربت عشرون فالعمل صحيح ولو ضربت في الاول غير الاربعة  
 والعشرين وفي الثاني غير العشرين لكان ذلك علامة الغلط وان سئلت فاطرة كلام المضروب  
 بسبعة او ثمانية او تسعة او باسئلت فانا نظرها معا واحدهما فالجواب منظرها بما طرحت  
 به وان بقيت كل منهما دون ما طرحت به فاضرب احد البقيتين في الاخرى فانا ساوي الخابج  
 ما طرحت به فالجواب منظرها به ايضا وان نقص عنه فهو الميزان فاطرة الجواب بها طرحتها  
 به فانا ساوي باقية الميزان في العمل والا فلا وان ارد عليه فاطرحه منه فان بقي فالجواب  
 منظرها والا فالباقي الميزان فانا الاول تسعون في ثمانية عشر والثاني اربعة عشر في ثمانية  
 والثالث ثمانية وتسعون في ثلثة وتسعين والرابع اثنا عشر في عشرين والخامس  
 خمسة عشر في اربعة وعشرين والسادس سبعة عشر في ستة وعشرين والطرحة الثاني  
 بالسبعة وفي غيره بالثسعة والميزان في الرابع مائة وفي السادس واحد وفي غيرها  
 طرحة وان سئلت قلت تسعة واعلم ان احد المضروبين اذا كان اقل مما طرحت فكانت  
 الباقي بعد الطرحة وان الميزان الاول فطلو بخلافة الثاني فكل عمل صحيح في نفسه فانه يصح بالثاني  
 وليس طرحة ما صح بالثاني يكون صحيحا والعمل في الطرحة بالثسعة هو ان تجمع عقود الاعداد من  
 مراتبها كالاتي اياتي من العشرة واحد وكذلك المائة والالف وما بعدها وتجمع عدة  
 العقود الى الاحاد فكانت وتطرح مجموعها تسعة تسعة حق يقين او يسبق منه اقل من التسعة

واما



واما الثمانية فتتقاربان وارج المئات وكلا عدد ضرب وتبقى مئة العشرة اثنين ومائة الكمية  
المفردة اربعة وتضرب عدة العشرات في اثنين وتضم الى الحاصل الاهد اربعة افراد  
المئات وتطرح المجمع ثمانية ثمانية واما السبعة فاعتبر الشكل الاخير عشرات مئة واطرح  
المجمع سبعة سبعة فاعتبر الباقي عشرات مئة واطرح كذلك وهكذا الى الاول **فصل**  
في قسمة العجيج على الصحيح وهي هل المقسوم الاجزاء متساوية عند تقاسم كعدة احاد المقسوم  
عليه لا فان الفرض من معرفة ما يخص الواحد وهي نوعان قسمة كثير على قليل وقسمة  
قليل على كثير اما قسمة الكثير على قليل فغير طرق استهراكا ان تفرض بالا استقرار عددا  
اذا ضربته في المقسوم عليه يساوي حاصل المقسوم او ينقص عنه فان ساو وحاصله **المقسوم**  
فالعدد المفروض هو المطلوب وان نقص عنه فاعرف الباقي فان كان مثل المقسوم عليه فزد  
في المفروض واحدا ويكون المجمع هو المطلوب وان كان اقل من المقسوم عليه فسمه منه وضم  
الحاصل الى المفروض كما كان هو المطلوب وان كان الباقي اكثر من المقسوم فافرض ايضا  
عدة اذا ضربته في المقسوم عليه ساو وحاصله الباقي من المقسوم او ينقص عنه فان  
ساواه مجموع المفروضين هو المطلوب وان نقص عن المقسوم عليه فسمه منه ايضا وضم  
الحاصل للمجموع المفروضين كما اجتمع هو المطلوب وهكذا تفعل الى ان يبقى المقسوم فيكون  
مجموع تلك الاعداد هو المطلوب ويبقى منه بقية اقل من المقسوم عليه فسمه منه و  
تزيد كما على جميع الاعداد المفروضه يحصل المطلوب مثاله لو اردت قسمة مائة واربع  
واربعين على اربعة وعشرين فافرضت ستة وضربت بها في الاربعة والعشرين حصل مائة و  
اربعة واربعون فالسنة المفروضه هي الخارج المطلوب من القسمة ولو فرضت خمسة الى  
الحاصل من ضربها في الاربعة والعشرين مائة وعشرين وهو ناقص من المقسوم اربعة وعشرين  
وهي مثل المقسوم عليه فزد على الخمسة واحدا يكن المجمع ستة هو خارج القسمة ولو كان  
المقسوم على الاربعة والعشرين مائة وخمسة وفرضت ستة لكان الحاصل بال ضرب مائة و  
اربعة واربعين وهو ناقص عن المقسوم بستة وهي اقل من الاربعة والعشرين فسمها  
منها ثلثا ربعا فمض ذلك الى الستة يكن الخارج ستة وربع وهو المطلوب ولو كان

المقسوم عليها ما بينهما واربعين وفرضت ستة ففرضتها في الاربعة والعشرين كما بالاصل ما  
 واربعين واربعين وهو انقص من المقسوم بستة وتسعين وذكر اكثر من الاربعة والعشرين  
 فافرض عدد اخر وسماه ثلاثة في ذا فرضتها في الاربعة والعشرين كما بالاصل اثنين وسبعين  
 وهو اقل من الستة والتسعين باربعة وعشرين وهي مساوية للمقسوم عليه فزد على مجموع الموزون  
 واحدا يكن الجني عشرة وهو الخارج المطلوب ولو كان المقسوم عليها ما بين اثنين وخمسين وفرضت  
 سبعة وفرضتها في الاربعة والعشرين كان الحاصل مائة وثمانين وستين وهو ينقص عن  
 المقسوم باثنين وثمانين فان فرضت ثلاثة كما بالاصل ضربها اثنين وسبعين وهو ناقص  
 عن الاثنين والثمانين عشرة وهي اقل من المقسوم عليه فستمر منه ثلثا ربعا وسبعا وخمسة  
 فلكل المجموع الموزون يكون الجواب عشرة واربعا وسدسا ولو كان المقسوم عليها ثلاثة مائة  
 وفرضت سبعة ثم ثلاثة كان الباقي من المقسوم عليه ستين وهو اكثر من المقسوم عليه فان  
 فرضت اثنين وفرضتها في الاربعة والعشرين كما بالاصل كما بينه واربعين وهو ناقص عن  
 الستين اثني عشر فستمر من الاربعة والعشرين وخمسة الحاصل الى مجموع الموزونات يكن الجواب  
 اثني عشر ونصفا وقس على ذلك ولا شئت فسمه واحدا من المقسوم عليه وهذا من المقسوم  
 بذلك الاسم فخرج هذه الاملثة اسم الواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ من  
 المقسوم ثلث ثمنه يكن الجواب كما سبق واذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة  
 بجزء ما فالاحصان تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه مكانه لو قسمت  
 اربعمائة وعشرين على ستة وخمسين فيبينها موافقة بربع السبع فاقسم ربع المقسوم  
 وهو خمسة عشر على ربع سبع المقسوم عليه وهو ثلثا ثلث سبعة ونصف وهو المطلوب  
 وان سهلت القسمة بزيادة ثلث من المقسوم فزده واقسم كجمه ثم سهله المزيدي من  
 المقسوم عليه واخرج الحاصل من الخارج يبقى الجواب مثلا لو اردت ان تقسم اربعمائة  
 واحد على اثنين واربعين فلو كان المقسوم اربعمائة وعشرين كان من القسمة  
 عشرة فسهل القسمة بزيادة تسوية في المقسوم ثم سهله التسعة المزيدي من المقسوم  
 عليه لكن سبعا ونصف سبعا فاطرح من العشرة سبعا ونصف سبعا يبقى الجواب تسعة وخمسة

(سبع)

٧٩

اصابع ونصف سبع النوع الثاني قسمة القليل على الكثير ويقال لها تسمية ونسبة ايضا وفيها طرق اعلمها  
 طريق الحل وهي لا تنظر في المقسوم عليه فاما ان يكون اوله واما ان يكون مركبا فالاولا ولا يعنيه غير الواحد  
 والمركب ما يعنيه عدد صحيح غير الواحد كما لا واما منطلق او اصم فالمنطق ما امكده التعبير عن  
 نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية والاصم بخلافه فان كان الاور منطلقا وهو  
 مختص في اربعة اعداد الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالقسمة منه سهلة فيقال  
 في الواحد من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث ومن الخمسة خمس ومن السبعة سبع ويكرر  
 ما زاد على الواحد بحسب تعدده فيقال في الاثنين من الثلاثة ثلثان وفي الثلاثة من الخمسة  
 ثلاثة اخماس وهكذا وانما اصما نسبت اليه القليل بلغوظ الجزئية بتوسط من بقدر  
 ما في القليل من الاحاد فلو قيل اقسو واحد على احد عشر فالجواب جزء من احد عشر جزوا  
 من الواحد او الخمسة ثلاثة على ثلاثة عشر فالجواب ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر من الواحد وهكذا  
 واما المركب سواء كان من منطلق او اصم او من منطلق واصم فطرح الاضلاع التي تركب منها بان  
 تقسمه على عشرة فان لم ينقسم فعلى ما دونها الى اثنين على لواء فان انقسم على احدها فهو ضلع  
 وما تجزئ من القسمة ضلعان الثاني فان كان اكثر من المقسوم عليه فاقسمه ثانيا فان لم ينقسم  
 فعلى ما دونه وهكذا الى ان يصير كل واحد من الاضلاع عشرة فما دونها فيكون منطلقا فقط او  
 يكون منها ما هو اكثر من العشرة ولا يخل فيكون المسم منه مشتركا واعلم ان الحل طرقا قد  
 في كتابة الحساب غير ما ذكرت فلا طيل بها واخيرا رخصة الحل ان تضرب الاضلاع بعضها في  
 بعض فان حصل العدد المحلول صح والى فلا مثاله لو كان المقسوم عليه مائتين وثمانية وثمانين  
 فاقسمه على العشرة فلا يتقسم فاقسمه على التسعة يخرج اثنان وثلاثون وهو اكثر من التسعة  
 فاقسمه عليها فلا يتقسم فاقسمه على اثمانية يخرج اربعة وهو اقل من اثمانية فاضل التسعة  
 وثمانية واربعة واذا ضربت هذه الاضلاع بعضها في بعض حصل العدد المحلول فاذا عرفت  
 اضلاع المقسوم عليه فاحفظها كما تنظر فيما تقسوم فان كان واحدا فانسبه الى كل واحد  
 من الاضلاع المحفوظة كما اضف الاسماء الحاصلة بعضها الى بعض فما كان فهو المطلوب فلو قيل  
 اقسو واحدا على مائتين وثمانية وثمانين فوجدت ان اضلاع التسعة وثمانية واربعة

ما قسم الواحد من الاربعة يكون ربعا ومن الثمانية يكون ثمنا ومن التسعة يكون تسعا واضف الاسماء  
 الثلاثة بعضها الى بعض يكون الجواب ربع تسع وان كان المقسوم اقل من كل ضلع فسمه  
 من احدها والاولى التسمية من اقلها وسم واحد من كل ما باقيا واضف الاسماء بعضها  
 الى بعض فلو قيل اقسام ثلاثة على ما يتبين وثمانية وثمانية فسم الثلاثة من الاربعة تكون ثلاثة  
 ارباع وسم واحد من الثمانية يكون ثمنا ومن التسعة يكون تسعا فالجواب ثلاثة ارباع وسم  
 وان كان احدا لا ضلع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيا واضف الاسماء كما تقدم فلو قيل  
 اقسام اربعا وثمانية او تسعة على ما يتبين وثمانية وثمانية فاطرح في الاول الاربعة وفي الثاني  
 الثمانية وفي الثالث التسعة وسم واحدا في المسائل من كل من الضلعين الباقيين  
 فالجواب ثمان تسع او ربع تسع او ربع ثمنا وان كان المقسوم مركبا من ضرب بعض الاضلاع  
 في بعض فاسقط نظيره ما تركب منها وسم واحدا من باقيا كما لو قيل اقسام ثمانية وثلاثة او ستة  
 وثلاثة او اثنان وسبعين على ما يتبين وثمانية وثمانية فالاول مركب من الاربعة في ثمانية والثاني  
 من الاربعة في تسعة والثالث من ثمانية في تسعة فاسقط اربعة في ثمانية فاسم الواحد منها  
 ثمان هو الجواب واسقط ثمانية وتسعة في الثالث يبقى اربعة فاسم الواحد منها اربعة فهو  
 الجواب فان كان المقسوم غير ما تقدم فليسمه على احد الاضلاع والاحسن ان تقسم  
 على الضلع الذي يصح القسمة عليه فان صح قسمه على واحد منها فاطرحه ثم اقسام الخارج على الضلع  
 الذي يصح القسمة عليه ان وجدوا طرحه ايضا وان لم يبق احد فعلى الاصغر فان انكسر معك شيء  
 على ضلع او اكثر اما في الا بندا وما في الاثنان فاعتبر الضلع المقسوم عليه ساقط بالنسبة  
 لما انكسر وباقيا بالنسبة لما انكسر لتسمى المنكسر منه والواحد ما بعده وتضعيف احد الاسمين  
 الى الاخر ويقطو ذلك على ما معك من الكسر الذي خرج من صحيح القسمة مراعيًا تحسيرا الكسور  
 واختصا رعا على ما ذكره الكتاب وساذكر بعضه ان شاء الله تعالى مما يتخرج هذا بالمثال  
 فلو قيل اقسام مائة وخمسة واربعين على ما يتبين وثمانية وثمانية فقد عرفت ان اضلاع المقسوم  
 عليه تسعة وثمانية واربعة فان قسمت المائة والخمسة والاربعة على الاربعة انكسر واحد و

انقسم

انقسم منها مائة واربعه واربعون وخمسة وثلاثون فاعتبر الاربعة باقية بالنسبة للواحد  
 المنكسر لتسميه منها ومن بقية الاضلاع فيكون ربع ثمن تسع واستقطبها بالنسبة الى الستة و  
 الثلثين الخارجة لتقسيمها على غيرها من الاضلاع وهما الثلثانية والتسعة فان قسمتها على  
 التسعة اولاً انقسمت وجزءها اربعة فاستقطب التسعة بالنسبة اليها ثم قسم الاربعة الخارجة  
 من الثلثانية لانه لم يبق من الاضلاع غير تلك نصفاً فاعطى عليه اسم الواحد المنكسر اولاً  
 على الاربعة يكن الجواب نصفاً وربع ثمن تسع ولو كان المقسوم عليه مائة وثلاثة واربعين  
 فضلعاه احد عشر وثلاثة عشر فانه المقسوم واحد فسمه من الاحد عشر كجزء  
 من احد عشر جزءاً ومن الثلاثة عشر كجزء من ثلاثة عشر جزءاً واضرب الاسمين ببعضهما الى  
 بعض بلفظة مما يكن الجواب جزءاً من احد عشر جزءاً من جزء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد  
 ولو قيل اتسم احد عشر وثلاثة عشر على مائة وثلاثة واربعين فاطرف في الاول الاحد عشر وفي  
 الثاني الثلاثة عشر وسم واحد في مسئلتين من احد الضلعين فالجواب في الاول اربعة عشر  
 ثلاثة عشر جزءاً من الواحد وفي الثاني جزءاً من احد عشر جزءاً من الواحد ولو قيل اتسم مائة  
 على مائة وثلاثة واربعين فان قسمت المائة اولاً على الاحد عشر وهو اولي وسميت الخارج من  
 الثلاثة فالجواب تسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد وجزءاً من احد عشر جزءاً من  
 جزء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد فان قسمتها اولاً على الثلاثة عشر وسميت الخارج من  
 الاحد عشر فالجواب سبعة اجزاء من احد عشر جزءاً من الواحد وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر  
 جزءاً من جزءاً من احد عشر جزءاً من الواحد وقس على ذلك ومما اردت اخبارك القسمة فا  
 ضرب حاصل القسمة في المقسوم عليه او المسمى منه فان خرج المقسوم او المسمى هو العمل والا  
 فلا ولكن في التسمية وجه اخر وهو ان تسمى واحداً بعدد من المسمى منه وتأخذ من المسمى  
 بقدر تلك النسبة يحصل المطلوب فلو اردت ان تقسم عشرياً من ستين فسم الواحد من  
 الستين يكن سدس عشر فخذ من العشري سدس عشرها يكن ثلثاً وهذا الجواب واذا كان بين  
 المسمى والمسمى منه موافقة يجزئها فالاحص ان تسمى وفقاً للمسمى من وفقاً للمسمى منه كالق  
 اردت ان تسمى ما بين عشرة من ثلاثمائة وخمسين فهما متوافقان بسبع العشر فاردت كلامها



الى سبع عشرة ومثلث من خمسة يكن الجواب ثلاثة اقسام **لثلاثة** ينبغي ان يراد في القسمة  
 امور منها **ثلاثة** بالمعنى من العشر فيقال في ستة وعشرين من ستين ثلث وعشرون او  
 عند العامة من قولك خمسا وثلث عشر ووضح من قولك ثلث وثلاثة اقسام سدس ومنها تعظيم  
 احد الكسرين والمباعدة بين الخرجين فنصف ثلث او ثلث ربع ونصف سدس او ثلث  
 ربع وثلث ثلث او ثلث ربع سدس وثلثا ثلث او ثلثا ثلثا ربع سدس او ثلثا ربع  
 ومنها اختصار اللفظ فسدس او ثلثا ثلث وثلث او ثلثا ربع وثلث او ثلثا ربع  
 ثلث وثلثا ربع او ثلث ربع فسدس وان اخذ المعنى في الجميع **واعلم** انه قد يختلف الكسره  
 لفظا وقد رها واحدا كما رايه جازما يظن تفاوتها وان الصواب في معرفة ذلك ان تاخذ محررا  
 يعوها وتأخذ كلا منها من ذلك الخرج فيظهر التساوي او غير **فصل** في معرفة الكسور  
 واسماؤها واقسامها الكسور جمع كسر ومنه صواب الجهور انه بعض ذي اجزاء حقيقة او حكما  
 واسماؤها قسما بسيطة ومركبة فالبسيطة عشرة التسعة الطبيعية وهي النصف ثالث  
 فالربع فالخمس فالسبع فالعشر فالعشر والعاشر الجزء وهو اجزاء لانه يصير  
 عن المنطق والاصح وكسر كل مقدار هو بعضه سواء اقسام ام لا واما جزؤه فهو كسر الذي  
 اذا سلط عليه اكثر من مرة اقسامها لكسره الاصطلاح العم والجزء اخص فالنصف كسر وجزء  
 والثلثا كسر لاجزاء واما اقسامه فهو اما منطوق او اسم فالمنطوق ما يمكن التعبير عن حقيقة  
 بغير لفظ الجزئية كالواحد من الثلاثة فيقال فيه ثلث والاصح بخلافه لو اريد من الواحد عشر  
 فيقال فيه جزء من احد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه حقيقة غير ذلك وكل من المنطق و  
 الاصح اربعة اقسام مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف فالمفرد ما اسمه بسيط وهو الكسر  
 الطبيعية والجزء والمكرر ما ينبغي اوجع من المفرد كثلثين وثلثة اقسام واربعه اجزاء  
 من احد عشر جزءا وينتهي الى اقل مقامه والمضاف ما تركيب بالاضافة من اسمها فاكسر  
 كذلك ثلثا وثلث عشر وثلث جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وجزء من احد عشر جزءا من  
 جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد والمعطوف ما عطف بعضه على بعض بالواو وسوا كان  
 من اسمها كنصف وثلث وجزء من احد عشر جزءا من الواحد وجزء من ثلاثة عشر جزءا

من الواحد



من الواحد ومنها الكسر **فصل** في معرفة خرج الكسر ويسمى ايضا ما  
وعند المقاربة اما مخرج الكسر جميع اقسامه هو اقل عدد يصح منه ذلك الكسر فخرج المفرد  
عدد فيه من الاحاد بعدة ما في الواحد من امثال ذلك المفرد فخرج النصف اثنان لانه فيه  
احدين كما ان الواحد نصفين ومخرج جزء من احد عشر جزءا هو احد عشر كذلك مخرج المفرد  
سليم وهو العدد الذي استق منه اسمه ان كان منطوقا والعدد الذي ينسب اليه ان كان احصافيا  
الخمسة خمسة لانه اسم مشتق من الخمسة ومخرج العشر عشرة لانه العشر مشتق من العشرة ومخرج جزء  
من احد عشر هو احد عشر لانه العدد الذي ينسب اليه الجزء الا النصف فخرجه اثنان ومخرج المكرر  
هو مخرج المفرد فخرج ثلاثة اخماس خمسة وخمسة اجزاء من سبعة عشر سبعة عشر ومخرج المضاف  
ما حصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه من غير نظر الى نسبة بينهما فخرج ربع العشر  
اربعون ومخرج جزء من احد عشر جزءا من الواحد مائة واحد وعشرون ومخرج عشر جزء من  
ثلاثة عشر جزءا من الواحد مائة وثلاثون وهكذا ان زادت المتضايعة على اثنين ضربت بمخرجها  
بعضها في بعض فخرج ثمن تسع عشر سبعماية وعشرون هكذا كان المضاف اليه كسرا مفردا هو  
كان المضاف مفردا او مكررا واما اذا كان المضاف اليه مكررا فحكمه ان تقسمه بسطه على مقام  
المضاف فان انقسم صحيحا فمخرج المخرج المضاف اليه خمسة اصد من ستة اسباع فبسط الاسباع  
منقسم على مخرج الاسداس فالمخرج سبعة وان وافقه فالمخرج هو الحاصل من ضرب وفق مخرج  
المضاف في مخرج المضاف اليه خمسة اصد من اربعة اسباع فالاسباع موافقة فخرج الاسداس  
بالنصف فالمخرج واحد وعشرون بابينة فالمقام بسط المتعامدة كسدس خمسة اسباع فالاسباع  
بابينة فالمقام السدس فقامها اثنان واربعون واما اذا تعددت الاضافات كالموارد  
ثلاثة ارباع ثلاثة اسباع سبعة اثمان ثمانية اسباع فالمقام الحامسة وثلاثون والمطلوب  
وبعدها وذلك ما ابتدئنا من اولها وجدت بين بسط الاسباع ومقام الارباع مبابينة  
فقامها ثمانية وعشرون وبينها وبين بسط الاثمان موافقة بالسي فاضرب سبعها في  
الثمانية بالثمن وثلاثين وبين الاثني واللاثين وبين بسط الاتساع موافقة بالثمن  
فاضرب ثمانية اربعة في تسعة بسنة وثلاثين واما نسبت بدايتها من اخرها في بسط الاتساع

منقسم على مقام الأمان فقامها تسعة وكذا بسط الأمان منقسم على مقام الأسباع فالمقام هو  
التسعة وبين مقام الأرباع وبسط الأسباع مائة فاضرب الأربعة في التسعة يحصل ما ذكر  
وإنا رددت المقام إلى تسعة الأربعة والبسط إلى تسعة واحد فحينئذ كما سيأتي بيانه إن شاء الله  
في التسمية التي بعد بسط الكسر وما يخرج المعطوف فهو أقل عدد ينقسم على مخارج كل من المعطوف  
والمعطوف عليه سواء كانا مناهما طين كسرهما وأكثر وسيأتي بيان أقل عدد فيقسم على عدد  
أعداد مقروضة في المقدمة الثالثة من مقدمات التاصيل والتصحيح إن شاء الله تعالى **فما**  
في معرفة بسط الكسر وبسط الكسر والصحيح إذا أخذت الكسر المفروض من مخرجه الخاص به أو الجامع  
له ولغيره كان المأخوذ هو بسط ذلك الكسر فبسط الكسر هو مقدار الكسر من مخرجه وبسط المفرد  
واحد بله فبسط النصف واحد لأنه نصف مخرجه وبسط جزء من واحد عشر جزء واحد أيضا  
وبسط المكرر عدة تكرره أبدا فبسط الثلثين أيضا وبسط الثلاثة الأرباع ثلاثة وبسط  
أربعة أجزاء من سبعة عشر جزء الأربعة وبسط المضاف واحد إذا كان مضاف مفرد أو عدة  
تكراره إذا كان مكررا فبسط ثلث النصف واحد لأن مخرجه أربعة وعشرون منها ثلاثة وثلاثون  
الثلاثة واحد وبسط نصف جزء من ثلاثين عشر واحد لأن مخرجه ستة وعشرون والجزء  
من ثلاثة عشر منها اثنا عشر فبسط ثلاثة أرباع الخمس ثلاثة لأن مخرجها عشرون  
خمسها أربعة وثلاثة أرباع الأربعة ثلاثة وبسط خمسة أجزاء من ثلاثة عشر من  
سبعة عشر جزء خمسة من مائتين واحد وعشرون كما هو واضح وأما بسط المعطوف فبحسب  
مقداره مما يخرج به الجامع المفرداته فبسط النصف والخمسة لأن مخرجها ثمانية نصف الأربعة  
وثمنا واحد ومجموعها خمسة وبسط النصف والثلث والرابع والخمسة والسادس سبعة والثامن  
لأن مخرجها ثمانون ومخارجها ثمانون وثلثها عشرون وربعا خمسة عشر وخمسا اثنا  
عشر وسدسا عشرة ومجموعها سبعة وثمانون فبسط وبسط عشرة أجزاء من  
أحد عشر جزءا والتي عشر جزء من ثلاثة عشر جزءا مائتا وثمانون وستون لأن مخرجها  
لها مائة وثلاثة وأربعون وعشرة أجزاء من واحد عشر مائة وثلاثون وأثنا عشر جزء  
من ثلاثة عشر مائة وثمانون ومجموعها مائتا وثمانون وستون فهي البسط وان

سكان

كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وارت بسط الجيب فاضرب الصحيح في مخزج الكسر المقرون به  
 بقسامة الاربعة يحصل بسطه من جعلين ذكر الكسر ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط  
 الجيب فسط ثلاثة وثلاثة ارباع خمسة عشر لا تكاذا ضربت ثلاثة في مخزج الارباع حصل  
 اثنا عشر هي بسط الثلاثة فاذا اردت عليها بسط الثلاثة الارباع يحصل خمسة عشر  
 هي البسط وبسط خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر متوتا لا تكاذا ضربت الخمسة  
 الصغار في الاحد عشر حصل خمسة وخمسة زديها خمسة بسط الخمسة الاجزاء يحصل  
 ستون هي البسط فقس على ذلك هذا اذا كان الصحيح متواليا على الكسر واما ان تاخر  
 او توسط فقار العلامة السننوري رحمه الله تعالى في شرح الخففة واذا كان الصحيح متوضلا  
 فاضرب في بسط الكسر يحصل المطلوب فلو قيل كم بسط ربع خمسة او ثلاثة اسباعها فاضرب  
 الخمسة في الواحد او في الثلاثة فالجواب خمسة او خمسة عشر وان كان الصحيح متوسطا  
 بين كسرين فله معنيان احدهما ان يراى اضافة المقدم الى الصحيح والمؤخر فابسط الصحيح  
 مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه واضرب الماصل في بسط المقدم فلو قيل ثلاثة  
 ارباع خمسة وربع اربعة ارباع مجموعها فابسط الخمسة والربع يحصل احد وعشرون  
 اضربها في بسط ثلاثة ارباع يحصل ثلاثة وستون الثاني ان يراى اضافة المقدم الى  
 الصحيح فلو قيل فابسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه واضرب  
 الماصل في مخزج المؤخر واضرب بسط المؤخر في مخزج المقدم واجمع الماصلين يحصل المطلوب  
 ففي المثال المذكور لو اردت اضافة ثلاثة ارباع الى الخمسة فقط وعطف الربع الاخر  
 على ذلك فابسط ثلاثة ارباع الخمسة تكن خمسة عشر اضربها في اربعة مخزج الربع يحصل  
 ستون ثم اضرب بسط الربع في اربعة يحصل اربعة فاجمعها على الستين يحصل اربعة  
 وستون الترتيب ينبغي بعد بسط الكسر ان يزال الا شرا كما حاصل بينه وبين  
 مخزجه ان لم يكن بينهما مبانة وذكر بان ترد كل واحد منها الى وفقه ثم تقسب وفق  
 البسط الى وفق المخزج ومن الطرق الموصلة الى ذلك ان تقسم كل واحد من البسط والمخزج  
 على ابر عدد يقسمها وهو المساميل احدهما ان تقسمها على واحد من البسط والمخزج وفق

ان توافقا كما لو قيل ثم بسط عشر وربع عشر وعشرون ونصفي سدس فالخرج مائة وعشرون  
والبسط اربعون كما عرفت وبينها مداخلة فاقسمه كله منها على اربعين لانه العدد  
المساوي لا يصغرهما فيخرج الخرج الى ثلاثة والبسط الواحد ونسبة الواحد الى الثلاثة  
ثلث فاكسور المذكورة ثلث ومثل هذا المثال المذكور في خرج المصنف وهو ثلاثة ارباع  
ثلاثة اسباع سبعة اثمان ثمانية تساع وتقدم ان المقام الجامع لهذه الكسور ستة وثلاثون  
وانا البسط تسعة وتقدم بيانه اذا علم هذا فيبين المقام والبسط مداخلة فاقسمه كلا  
منها على تسعة لانه العدد المساوي لا يصغرهما فيخرج المقام الى اربعة والبسط الى واحد  
ونسبة الواحد الى اربعة ربع فاكسور كلها ربع ولو قيل ثم بسط ثلاثة ارباع وثلث  
ثمان وثلثا خمس فالمقام مائة وعشرون والبسط ستة وتسعون وبينهما موافقة بثلث  
الثلث فاقسمه كلا واحد منهما على ثلثه وهو اربعة وعشرون والخرج ثلث الثلث فيخرج الخرج  
الى خمسة والبسط الى اربعة ونسبة الاربعة الى خمسة اربعة اقسام فاكسور المذكورة اربعة  
اقسام وقس على ذلك ما يريد من اشباهه والله اعلم **فصل في معرفة جمع الكسور**  
اذا اردت جمع كسرين فاضرب بسط كل منهما بمقام الاخر في مقام كسر الاخر  
واقسم مجموع الحاصلين على مسطح الخرجين يحصل المطلوب كما لو قيل اجمع خمسة اسباع  
الى خمسين وثلاثة ارباع خمس فاضرب بسط الاول وهو خمسة في مقام الثاني وهو  
عشرون واضرب بسط الثاني وهو احد عشر في مقام الاول سبعة يحصل سبعة وسبعون  
ثم اقسمة مجموع الحاصلين وهو مائة وسبعة وسبعون على مسطح المقامين وهو مائة  
واربعون يكن الجواب واحدا وربعاً وسبع عشر واذا كان بين مقامين طرفين موافقة  
فالاخضر اذا تضرب بسط كل منهما في وفق مقام الاخر وتقسمة مجموع الحاصلين على مسطح  
وفق احد الخرجين في كما هو الاخر كما لو قيل اجمع ثلثين وثلاثة ارباع الاربعة اقسام وخمسة  
اسداس مقام الاول اثنا عشر ومقام الثاني ثلثون وبينهما موافقة بالسدس فاضرب بسط  
الاول وهو سبعة عشر في سدس مقام الثاني وهو خمسة ثمانية عشر بسط الثاني وهو تسعة  
واربعون في سدس مقام الاول وهو اثنا عشر واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وثلاثة وثلاثون

على مسطح

١٢٧  
 على مسطح وفق احد المقامين في تمام الاضرو وهو ستون يكن الجواب ثلاثة ونصف عشر واه شئت  
 فخذ مقام يعبر كسري الطرفين وخذ منه بسط كل منها واقسم مجموع البسطين على ذلك المقام  
 فالخارج من القسمة هو المطلوب ومن تساوى المقامان فالأخضران تقسم مجموع  
 البسطين على احد المقامين من غير ضرب كما لو قيل اجمع خمسة اسداس وتلك سبع الى  
 نصف وتلك سبع فمقام كل منها اثنا عشر واربعون وبسط الاول سبعة وثلاثون وبسط الثاني  
 احد واربعون فاقسم مجموع البسطين وهو ثمانية وسبعون على احد المقامين لتساويهما  
 يكن الجواب واحدا وستة اسباع والاخضر في جمع الصحيح والكسر الى الكسر ان جمع الكسر الى الكسر  
 فانه اجتمع كسرا فاعطى على الصحيح وان اجتمعت صحيحان فجمعوا الى الصحيح وان اجتمعت  
 صحيح وكسران فجمع الصحيح الى الصحيح واعطى الكسر على الحاصل وفي جمع صحيح وكسر الى صحيح  
 وكسران فجمع الصحيح الى الصحيح والكسر الى الكسر وتنظر في حاصل الكسرين فتعلم فيه كما في  
 الذي قبله واختبار الجمع بطرق احد المجموعين من الجواب فانه ياتي المجموع الاضرب العمل والا  
 فلا وما جمع الكسور الكثرية فيجعل كل واحد على مقامها الجامع لها وقسمة مجموعها على  
 مقامها كما لو اردت ان تجمع ثلثين وخمسين وخمسة اسداس واربعة اشباع وثلاثة اثنا عشر  
 فالمقام الجامع لها تسعون وبسط الاول منه ستون وبسط الثاني ستة وثلاثون وبسط  
 الثالث خمسة وسبعون وبسط الرابع اربعون وبسط الخامس من سبعة وعشرون فاقسم مجموعها  
 وهو مائتان وبثمانية وثلاثون على التسعين يخرج اثنا عشر وخمسة وسبع واه شئت قلت  
 اثنا عشر واربعة اشباع و**مفصل** في طرق الكسور اذا كان الكسر في المطروح والمطروح  
 منه فاضرب بسط كل منهما من مقامه الخاص به في مقام كسر الاضرو واقسم الفضل بين الحاصلين  
 او سمه من مسطح المقامين يحصل المطلوب فلو قيل اطرح ثلثين وثلاثة اسباع من نصف وتلك  
 فاضرب بسط المطروح وهو تسعة وعشرون في مقام المطروح منه وهو ستة يحصل مائة و  
 اربعة وبسبعة وواضرب بسط المطروح منه وهو خمسة في مقام المطروح وهو خمسة وثلاثون  
 يحصل مائة وخمسة وسبعون وسم الفضل بين الحاصلين وهو واحد من مسطح المقامين  
 وهو مائتان وعشرة كذا الباقي تلك سبع عشر وهو الجواب واذا كان بين المقامين موافقة

وهو ثمانية عشر جوابا  
وهو ثمانية عشر جوابا  
وهو ثمانية عشر جوابا  
وهو ثمانية عشر جوابا

فالاختصار ان تضرب بسط المطروح في فوق مقام المطروح منه وتضرب بسط المطروح منه في فوق مقام  
المطروح وتقسر الفضل بين الحاصلين على مسطح وبقا احد المقامين في كامل الاخر كما لو قيل اطرح سبعة  
ونفا من ثمانية اشباع وربع نسبة مقام المطروح اربعة وعشرون ومقام المطروح منه ستة وثلاثون  
وبينها موافقة بنصف السدس فاضرب بسط المطروح وهو سبعة في نصف سدس مقام المطروح  
منه يحصل احد وعشرون واضرب بسط المطروح منه وهو ثلاثة وثلاثون في نصف سدس مقام  
المطروح يحصل ستة وستون كسر الفضل بين الحاصلين وهو خمسة اثنان ومتساوي المقامان  
فالاختصار ان تقسم الفضل بين بسط المطروح والمطروح منه على احد المقامين من غير ضرب كما لو  
قيل اطرح ثمنا وثلاثة ارباع عشر من ثمن فمقام كل منهما اربعون وبسط المطروح سبعة  
وبسط المطروح منه ثلاثة عشر فقسر الفضل بين البسطين وهو ستة من احد المقامين ليكن الجواب  
عشرا ونصف عشر وانما نسبت في مقامها كسر المطروح والمطروح منه وخذ منه بسط كل واحد  
واقسره الفضل على ذلك المقام او سمه منه والخارج هو المطلوب فلو قيل اطرح ثمنه من ثمانية  
اشباع فقامها خمسة وثلاثون وبسط الخمسين منه اربعة عشر وبسط الثلاثة اشباع منه  
خمس عشرة الفضل بينهما واحد سمه ما المقام ليكن الباقي خمسين وهو الجواب واختار الطرح بان  
تجمع الباقي الى المطروح فيحصل المطروح منه او بطرحه من المطروح منه يبقى المطروح **فصل**  
في معرفة ضرب ما فيه كسر مساو كان الكسر في احد الجانبين او فيها وسواها كما هو صحيح ام لا ويشهد ذلك  
خمسة اقسام ضرب الكسر في الصحيح وضرب الكسر في الكسر وضرب الكسر في الصحيح والضرب  
الكسر في الصحيح والكسر وضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر فان كان الكسر في احد الجانبين  
سواء كان كسرا فقط ام صحيحا وكسرا فابسط جانب الكسر واضرب حاصله في الصحيح المنفرد وقسم  
الحاصل على مخزن الكسر او سمه منه يحصل المطلوب مثاله لو قيل اضرب اربعة اخماس في سبعة  
فاضرب اربعة في سبعة واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على خمسة يخرج الاخماس مخرب خمسة  
وثلاثة اخماس وهو المطلوب وهو ايضا جواب ما قاله اربعة اخماس سبعة ولهذا كان ضرب  
الكسر ببعضه لا يضر به في كل مقدار على معنى اسقاط الغطمة في واضافة احد المقرو وبين  
الى الاخر ومن خواص الضرب ايضا ان نسبة الواحد الى احد المقرو وبين كنسبة الاخر الى الجواب  
وانه متى

ولينم تقسم الجواب على صدم المخرج ويبين خرج الاضلال في المثال المذكور انك لو نسبت الواحد  
 الى الاربعة الاضراس كان مائة وربعا وكذلك نسبة السبعة للجواب ولو نسبت الواحد الى  
 السبعة كان سبعا والاربعة الاضراس ايضا سبع الجواب ولو قسمت الخمسة والاربعة  
 الاضراس على الاربعة الاضراس خرج سبعة او على السبعة خرج الاربعة الاضراس ولو قيل  
 اضرب ثلاثة وثلاثين وخمسة في اربعة فاضرب بسط الكسر وما قارنه من الصحيح وهو ثلاثة  
 وخمسون في الاربعة واقسم الحاصل وهو مائة واثنان عشر على مخرج الكسر وهو خمسة عشر  
 يحصل المطلوب وذكر اربعة عشر وثلاثين والخمسة والاربعة وهو احد واسهل فاضرب الصحيح وحده  
 في الصحيح ثم اضرب الكسر في الصحيح وحده واجمع الحاصلين يحصل المطلوب في المثال ان اضرب  
 الثلاثة وحدها في الاربعة يحصل اثنان عشر ثم اضرب الثلاثة والخمسة في الاربعة يحصل اثنان  
 وثلاثون واجمع الحاصلين يحصل كما تقدم واذا كانا بين عددين الجانب الصحيح وبين مخرج الكسر  
 موافقة فالاحص على طريق الاول ان ترد كلا منهما الى وقفة وتضرب وفق الجانب الصحيح  
 في كل البسط وتقسم الحاصل على مخرج الكسر يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب اثنى عشر في سدس  
 وتسع فالمخرج ثمانية عشر والبسط خمسة وبية الاكبر عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس  
 فرد الاربعة عشر الى سدسها اثنان والثمانية عشر الى سدسها ثلاثة واضرب الاثنان في الخمسة  
 واقسم الحاصل وهو عشرة على الثلاثة يخرج ثلاثة وثلاثون وهو الجواب ولو قيل اضرب اربعة  
 وعشرين في ثلاثة وربع وسدس فالمخرج اثنان عشر والبسط احد والاربعة وبية الاربعة و  
 العشرة والاربعة عشر موافقة بنصف السدس فاضرب البسط في الاثنان نصف سدس الاربعة  
 والعشرة واقسم الحاصل وهو اثنان وثمانون على واحد نصف سدس الاربعة عشر فالجواب اثنان  
 وبانوته لانه القسمة على الواحد لا تكسر والخارج هو المقسوم بعينه ولو عملت بالطريق الثاني  
 وضربت الثلاثة في الاربعة والعشرين ثم ضربت بالربع والسدس في الاربعة والعشرين وجمعت  
 الحاصلين كما ذكرنا واذا كان الصحيح مساويا لمخرج الكسر فالبسط هو الجواب لتساوي المخرج  
 والمقسوم عليه كما لو قيل اضرب ربعا وسدسا في ثلثي عشر فخرج الربع والسدس مساو  
 للثلثي عشر فبسط الربع والسدس وهو خمسة هو الجواب وكذا اذا كان مع الكسر صحيح فانك



اذا بسطت الكسر مع ما قارنه من الصحيح حصل المطلوب كما لو قيل اضرب بالاثني عشر في خمسة وربع وسدس  
 فان البسط خمسة وستون وهو الجواب وان كان الكسر في كل من الجانبين فابسط كل جانب منها  
 سواء كان الكسر مجردا او مقرونا بصحيح وحصل مخارج الكسر من كل جانب ثم اضرب بسطا حدهما  
 في بسط الاخر ومخرجه في مخرجه واقسره حاصل البسطين على حاصل المخرجين او ستمه منه  
 يحصل المطلوب فلو قيل اضرب نصفاً في ثلثاً فمخرج الاول اثنان وبسطه واحد ومخرج الثاني  
 ثلاثة وبسطه واحد فاضرب المخرج في المخرج يحصل ستة واضرب البسط في البسط يحصل واحد  
 فستمه من الستة يكن سدسا وهو الجواب وهو معنى قول القائل كما نصف الثلث ولو قيل  
 اضرب ثلاثة ارباع في خمسة ارباع فمخرج الاول اربعة وبسطه ثلاثة ومقام الثاني سبعة  
 وبسطه خمسة فاضرب الثلاثة في الخمسة وهو حاصل وهو خمسة عشر من بسط المقامين وهو  
 ثمانية وعشرون يحصل نصف وربع صحيح وهو الجواب ولو قيل اضرب واحداً ونصفاً في واحد  
 والحاصل في واحد وربع والحاصل في واحد وثلث والحاصل في واحد وسدس والحاصلة في واحد  
 وسبع والحاصل في واحد وثلث والحاصل في واحد وتسع والحاصل في واحد وعشرون ثمة العول يطبق  
 الاصل فاضرب الاول في الثاني والحاصل وهو اثنان في الثالث والحاصل وهو اثنان ونصف في  
 الرابع والحاصل وهو ثلاثة في الخامس والحاصل وهو ثلاثة ونصف في السادس والحاصل وهو اربعة  
 في السابع والحاصل وهو اربعة ونصف في الثامن والحاصل وهو خمسة في التاسع يكن الجواب خمسة  
 ونصف وان نسبت فاضرب بسط الاول في بسط الثاني والحاصل في بسط الثالث والحاصل  
 في بسط الرابع وهكذا الى اخرها واقسمه الحاصل وهو تسعة عشر الف الف وتسع مائة الف و  
 ثمانية وثمانون الف الف واربعية على مسطح الخارج كذا ذكر وهو ثلاثة الاف الف وستة الف الف  
 وثمانية وعشرون الف الف وثمان مائة يحصل المطلوب وهو الخمسة والنصف والاضرب بهذا  
 وما شاكله ما قوالته في الكسور المفردة على النظر الطبيعي وكان الصحيح في كل مضروب واحداً  
 فقط ان تقسم بسط المضروب الاضرب انما هو الصحيح وكسره على مخارج كسر المضروب الاول  
 فوق المكال قسره بسط الواحد والعشر وهو واحد عشر على مخارج النصف وهو اثنان فمخرج خمسة  
 ونصف كما تقدم ولو قيل اضرب واحداً وثلثين في واحد وثلثها والحاصل في واحد وسبعين

والحاصل

والحاصل في واحد وتسعين فان شئت العزل بالاصلا فاضوب الاول في الثاني والحاصل وهو اثنان  
 وتلك في اثنان والحاصل وهو ثلاثة في الرابع يحصل ثلاثة وثلاثين وهو الجواب وان شئت  
 فاضرب بسط الاول في بسط الثاني والحاصل في بسط الثالث والحاصل في بسط الرابع وقسم  
 الحاصل وهو ثلاثة الاف واربعماية وخمسة وستون على مسطح المقامات وهو تسعمائة  
 وخمسة واربعون يكن الجواب كما ذكر والاضرب في هذا وما شاكله ما كان الصريح فيه ولا  
 ط لتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بعدة التكرار المطمئنة في الجميع ان تقسم بسط المضروب  
 الاخير على مخرج كسر الاول في هذا المثال قسمه عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة يخرج  
 الثلثين يكن الجواب ثلاثة وثلاثين كما تقدم واذا كان بسط احد المضروبين يوافق مخرج  
 الاخر فالاضرب انا ترد كلا منهما الى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل كالو  
 قيل اضرب ثلثا وربع تسع في ستة وستة اسباع فمقام الاول ستة وثلاثون وبسطه ثلاثة  
 عشر ومقام الثاني سبعة وبسطه ثمانية واربعون وهو يوافق مقام الاربعة والستين السدس  
 فرد كلاهما الى النصف سدسه فخرج مقام الاول الى ثلاثة وبسطه الثاني الى اربعة فاضرب  
 الاربعة في الثلاثة عشر بسط الثلث وربع التسع يحصل اثنان وخمسون واضرب الثلاثة  
 وفق مقام الاول في اربعة سبعة مقام الثاني يحصل احد وعشرون واقسم الاثنين والخمسة  
 على الواحد والعشرين يخرج اثنان وثلث وسبع فهذا المضروب من طريق الاصل واذا كان بسط  
 كل جانب يوافق مخرج الجانب الاخر فاقم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل كالو قيل اثنان  
 ثلاثة اثمانا وثلاثة اسباع في تسعين وتسعين فمقام الاول ستة وخمسون وبسطه خمسة  
 واربعون ومقام الثاني ثلاثة وستون وبسطه اثنان وثلاثون وبين الستة والخمسين  
 والاثنين والثلاثين موافقة بالتمن فرد الستة والخمسين الى ثمانية سبعة ورد الاثنين  
 والثلاثين الى ثمانية وربعه وبين الثلاثة والستين والخمسة والاربعة موافقة بالتسع  
 فرد الثلاثة والستين الى تسعين سبعة والخمسة والاربعة الى تسعين خمسة والاضرب  
 السبعة في السبعة يحصل تسعة واربعون واضرب الخمسة في الاربعة يحصل عشر واثم  
 المعشرين من التسعة والاربعة ثمانية وستين وستة اسباع شيء وهو الجواب وهذا

اخضرا بها من الاصل واذا كان بسط احد المضروبين مساويا لمخرج الاخر فلا اخضرا ان تقسم او  
 تسحق البسط الخالف من المخرج الخالف من غير ضرب يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب ثلثيا  
 وثلاثة اخماس فليس في ذلك وربع وتسع فمخرج الاول خمسة وعشرون وبسطه ثلاثة عشر ومخرج  
 الثاني ستة وثلاثون وبسطه خمسة وعشرون وهو مخرج الاول فقسر الثلاثة عشر من  
 الستة والثلاثين يحصل ربع وتسع وهو الجواب واذا كان بسط كل جانب مساويا لمقام  
 كسر الجانب الاخر فاسقط الجميع والجواب واحد ابدا لمساواة مسطح البسطين لمسطح المخرجين  
 وقسمة الشيء على مساويه الخارج منها واحدا ابدا كما لو قيل اضرب ثلاثة اثناسبع وثلاث  
 تسع في اثنين وسبعة اعشار فمقام الاول سبعة وعشرون وبسطه عشرة ومقام الثاني  
 عشرة وبسطه سبعة وعشرون فمقام كل واحد منها يساوي بسط الاخر فاسقط الجميع  
 وقل حاصل الضرب واحد وهو الجواب وكذلك في ضرب الصحيح والكسري في الصحيح والكسري اذا  
 تساوى الجانبين سواء تساوى الكسور او اختلفا ان تحمل الكسور من احدهما على جملة  
 الاخر وتضرب الصحيح الباقي في الحاصل ثم تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسور في الكسور يحصل  
 المطلوب وتحسن هذه الطريقة حيث زال الكسور كما لو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين وثلاثين  
 فزد كسرا حدهما على جملة الاخر يحصل اربعة واضرب الثلاثة الباقية في الاربعة وزد على  
 الحاصل وهو اثناسع مضروب الثلث في الثلثين يكن الحاصل اثناسع وتسعين وهو الجواب  
 واختبار الضرب اما بالقسمة وهو احسن او بالطرق كما سبق في الصحيح لكن بعد البسط  
 فلو امكن الاخير ان اختبرته بالقسمة فابسط الاربعة عشر والتسعين اثناسعا تكمل مائة وعشرون  
 وابسط كلا من المضروب والمضروب فيه كذلك جبالا اول ثلاثين والثاني ثلاثة وثلاثين  
 فاذ قسمت على الاربعة كان الخارج ثلاثة وثلاثين وان قسمت على الثاني كان الخارج ثلاثة وثلاثين  
 فالعمل صحيح وانما ثبت اختباره بالطرق فالباقية من بسط الاول اثناسعا وبعد طرح  
 تسعة واحد وهو ذلك والباقي بعد بسط الثاني اثناسعا وبعد طرح تسعة اثنان  
 وهما ثلثان فاضرب الواحد في الاثناسعا يحصل اثناسعا وهما الميزان ونوعهما ثلث الثلث  
 اي تسعا لان المضروب والمضروب فيه اثناسعا فاطرح الجواب بالتسعة بعد بسط اثناسعا

يبقى



يبقى انسان كالميزان فالعمل صحيح فقسر على ما ذكرت ما يرد من انبأه **فصل في تقسيم**  
 ما فيه كسر من الجائز او من الجائزين القسمة مطلقا تحصل مقدار نسبتة المقسوم المقسوم له  
 الواحد الى المقسوم عليه فان كان الكسر في هذا الجائزين فورا وصدق ذلك بقسمة صحيح  
 على كسر او عكسه او صحيح وكسر على صحيح او عكسه فالعمل في الاقسام الاربعة ان تبسيط  
 كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر وذكر بان تضرب كلا منهما في مخرجيه ثم تقسم  
 بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه او تشبيهه فما كان فهو الجواب ولو قيل اقسمة خمسة على  
 نصف او على ثلث او على ربع فبسط الخمسة بالنسبة الى النصف عشرة وبالنسبة الى الثلث ثلثة  
 عشر وبالنسبة الى الربع عشرون وبسط النصف واحد والثلث واحد والربع واحد لما عرفنا  
 فان قسمت على النصف فالجواب عشرة وان قسمت على الثلث فالجواب ثلثة عشر وان قسمت على  
 الربع فالجواب عشرون فاستبان من هذا ان القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح  
 والضرب على العكس من القسمة فان الضرب في الكسر تبهيض والضرب في الصحيح تضخيم  
 كما نقرر ذلك في علم الحساب ولو عكس السؤال كما في الجواب في الاول عشرون والثاني ثلثة عشر  
 وفي الثالث نصف عشر ولو قيل اقسمة سبعة وثلثا وربع على ثلاثة فابسط كلا من المقسوم والمقسوم  
 عليه من جنس الكسر بان تضربه في مخرجيه وهو ثلثة عشر ثم تقسم بسط المقسوم وهو واحد وتعد  
 على بسط المقسوم عليه وهو ستة وثلثا فون يخرج انسانا وربع وثلثا ونصح ولو عكس السؤال  
 لكان الجواب خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وسبع جزءا منها وان كان الكسر في كلا من  
 المقسوم والمقسوم عليه سواء كانا مع صحيح فيهما او في واحد ها وصدق ذلك بقسمة كسر على كسر  
 وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على كسر وعكسه فالعمل في كلاهما ان تبسط كلا من المقسوم  
 والمقسوم عليه من مقامه الخاص به وتضرب بسط كلا منهما في مقام كسر الاخر ثم تقسم حاصل بسط المقسوم  
 على حاصل بسط المقسوم عليه او تشبيهه منه يحصل الجواب فلو قيل اقسمة نصف وثلثا على خمس  
 وسبع فاضرب بسط المقسوم وهو خمسة في مقام المقسوم عليه وهو ثلثة عشر وثلثا واضرب  
 بسط المقسوم عليه وهو ثلثة عشر في مقام المقسوم وهو ستة واقسم الحاصل الاور وهو  
 خمسة وسبعون على الحاصل الثاني وهو انسان وسبعون يخرج انسان وثلثة اثمان ونصف

سم  
 وانما لا يترك ذلك لان الوجود من القسمة  
 مؤثرة ما يخص الواحد الصحيح فاما  
 في الاقسمة فخصه نسبة فالواحد  
 الصحيح في خمسة عشرة واذا كان الثلث  
 فخصه نسبة فالواحد الصحيح خمسة  
 عشر وثلثا فاما الكسر فخصه  
 خمسة فالواحد في خمسة عشرون  
 منهم ذكر وقسر عليه في خمسة عشر

وان عكس السؤال وقيل اقسامه خمسة وسبعاً على نصف ذلك فسموا الاثنين والسبعين من المائة والخمسة  
والسبعين يخرج خمسة وخمسة عشر منهم وهو الجواب واذا كانا بين مخزج المقسوم والمقسوم  
عليه موافقة فالاحضرات ترد كلاهما الى وفقه وتعين وفق كل منهما مقامه وتكمل العوارض الى  
قيل اقسامه سبعة اقسام على ربيع وسدس فبين المخزجين موافقة بالربيع فاضرب بسط  
المقسوم وهو سبعة في ربيع مقام المقسوم عليه وهو ثلثة واضرب بسط المقسوم عليه  
وهو خمسة في ربيع مقام المقسوم وهو اثنا عشر واقسم الحاصل وهو واحد وعشرون على الحاصل  
الثاني وهو عشرة يخرج اثنا عشر وعشرون عكس السؤال ويقل اقسامه ربعاً وسدساً على  
اثنا عشر المقسوم الواحد والعشرين تكافئاً وسبعاً وهو الجواب وان شئت فقل مخزج  
بغير كسر الجا في ربيع واسطاً كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس ذلك المخزج بان نصف  
كلاهما فيه يحصل بسطه واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب كما لو  
قيل اقسامه خمسة اقسام واربعة اقسام على ثلثة ارباع وثلثين فالمخزج الجامع للكل مستوف  
وبسط المقسوم ثمانية وتسعون وبسط المقسوم عليه خمسة وثمانون فاقسم بسط المقسوم على  
بسط المقسوم عليه يخرج واحد وجزان من سبعة عشر جزء من الواحد وثلثة اقسام جز منها  
ولو عكس السؤال كما ان الجواب ستة ارباع ونصف سبع ولو قيل اقسامه ثلثة اقسام واربعة عشر  
على اثنين وتلك ثمة فبين المخزجين موافقة بالربيع فاضرب بسط المقسوم وهو مائة وخمسة وعشرون  
في مقام المقسوم عليه وهو ثلثة واضرب بسط المقسوم عليه وهو تسعة واربعون  
في مقام المقسوم وهو خمسة واقسم الحاصل الاول وهو ثلثة اقسام وخمسة وسبعون على الحاصل  
الثاني وهو مائتان وخمسة واربعون يخرج واحد وثلثة ارباع وخمسة ارباع سبع وان  
شئت فالمخزج الجامع لها مائة وعشرون فاضرب فيه كل من المقسوم والمقسوم عليه يحصل  
بسط كل منهما كما سبق ثم اقسامه بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يكن الجواب كما تقدم  
وان عكس السؤال وقيل اقسامه اثنين وتلك ثمة على ثلثة وعشرون عشر فسموا المائتين والخمسة  
والاربعين من المائتين والخمسة والسبعين يكن الجواب ثلثة اقسام وثلثين فبين المخزجين  
مخمس وعلى الطريقين ولا اذا كان مقام كسر المقسوم مساوياً لمقام المقسوم عليه فالاحضرات تقسم

بسط

بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الخاص به وتسميه منه من غير ضرب يحصل  
 المطلوب كالمثل قبل اقسار ربعة وثلاثا وربعا على اثنين وسدس سدس مقام كسر كل منها اثنا عشر  
 فاقسم بسط المقسوم وهو خمسة عشر على بسط المقسوم عليه وهو خمسة وعشرون  
 يخرج اثنا عشر محض وهو الجواب وان عكس السؤال خرج خمسة اجزاء من احد عشر جزءا  
 من الواحد وهو الجواب وكذلك اذا اختلف المقامان وتساوى البسطان الخاصان  
 فالاجزاء تقسم مقام المقسوم على مقام المقسوم وتسميه منه يحصل المطلوب كما  
 لو اردت ان تقسم خمسين وثلاثة اسباع على واحد وسدس وربيع سدس فبسط كل منها  
 نسبه وخمسة وثمانون مقام السدس وربيع السدس وهو ربعة وعشرون مقام الخمسين والاسباع  
 وهو خمسة وثلاثون يخرج خمسة وسبعون وهو المطلوب وان عكست فاقسم الخمسة والثلاثين  
 على الاربعة والعشرين يكن المطلوب واحدا وثلاثا وثمنا والاختيار ضرب خارج القسمة او  
 التسمية في المقسوم عليه او المسمى منه فان خرج المقسوم او المسمى من العمل والافلاخات  
 احسنها الله تعالى ولجميع المسلمين بركة وكرمه في قواعد يستعان بها على استخراج الجواهر وعلى  
 كلام المصنف رحمه الله الابي القاسم الاول في معرفة ما فوق الكسر وما تحته ومعرفة الجوهل  
 ويسمى صرافا وهذه القاعدة عظيمة الجدي يحتاج اليها الحساب في اعمال الرصايا والاقارير وغيرها  
 من استخراج الجوهلات اما فوق الكسر فطريقه ان تنظر مقام الكسر وتلقى منه بسطه وتقسب  
 ما القيت اليه ما ابقيت فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر فلو اردت ان تعلم ما فوق الثلث  
 فاطرح بسطه من مقامه يبقى اثنا عشر فانضبت اليها الواحد المطروح يكن نصفه فوق الثلث  
 النصف وفوق النصف المثل لانه الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ونسبة  
 الواحد المطروح الى الواحد الباقي مثل وفوق الربع والثلث المثل ونسبته لانه اذا القيت  
 مقامها وهو اثنا عشر بسطها وهو سبعة يفضل خمسة ونسبة السبعة بسطها الى الخمسة  
 الباقية مثل ونسبته وفوق الثلثين المثل لانه نسبة بسط الثلثين الى الواحد الباقي  
 مثلاة وفوق الربع والثلث خمسة اسباع لانك تلقي من مقام الربع والسدس وهو ثمانية عشر  
 بسطها خمسة يفضل سبعة نسبة الخمسة بسطها الى السبعة الباقية ما ذكره فوق الجزء

من احد عشر العشر وفوق الخمسة الاجزاء من احد عشر نصف وثلث لان نسبة بسط الخمسة الاجزاء  
الى الستة الباقية نصف وثلث وفوق نصف السدس جزء من احد عشر وفوق الجزئين من  
الثلاثة عشر جزءان من احد عشر وقس على ذلك واما ما تحت الكسر فطريقة التزديد على الجزئين  
الكبر بسطه ثم تقسب البسط المزداد للمجموع فما كان فهو المطلوب مثاله لو قيل ما تحت النصف  
فرد على جزئه نصفه يحصل ثلاثة فسد الواحد المزداد منها يكون ثلثا وهو الجواب وحت  
الثلاثين الخمسة لان بسط الثلثين اثنا عشر ومجموعها مع المخرج خمسة والاثنا عشر الخمسة  
وحت الخمسة الاسباع ربع وسدس لان مجموع البسط والمخرج اثنا عشر ونسبة الخمسة اليها  
ربع وسدس وحت التسعة الاجزاء من احد عشر ربع وثلثي لان مجموع بسطها ومخرجها  
عشرون ونسبة التسعة اليها ربع وثلثي وهذا القياس واما التحويل فهو نقل الكسر من  
اسم الجاهل وطريقه ان تقرب بسط الجور في مقام الجور اليه وتقسو الخارج على مقام  
الجور يحصل المطلوب مثاله لو قيل ثلاثة ارباع كم خمسا فاضرب ثلاثة بسط الارباع في  
خمس مخرج الاضراس وقس الخارج وهو خمسة عشر على مقام الارباع ثلاثة بسط الارباع في  
ارباع هو عدة الاضراس فالجواب ثلاثة اضراس وثلاثة ارباع خمس ولو قيل خمسة اجزاء  
من احد عشر كم ثلثا فاضرب خمسة في ثمانية يحصل اربعون اقسرها على احد عشر يحصل  
ثلاثة وسبعة اجزاء من احد عشر هي عدة الائمة فالجواب ثلاثة اثمان وسبعة  
اجزاء من احد عشر جزءا من ثمن ولو قيل ثلاثة اضراس كم قيراط هي فاضرب ثلاثة في اربعة  
وعشرين واقسم الالفين والستين الحاصلة على الخمسة مخرج اربعة عشر وخمسا فالجواب اربعة  
عشر قيراطا وخمسا قيراطا ولو قيل خمسة عشر قيراطا كم سباعا هي فاضرب خمسة عشر في سبعة  
واقسرها حاصل وهو مائة وخمسة على اربعة وعشرين مخرج اربعة وثلاثة اثمان فالجواب  
اربعة ااسباع وثلاثة اثمان سبع وعلى هذا القياس وتحويل الاسم الى المنطق لا يمكن تحقيقا  
الا بتوسط الجزئية ويمكن تقريبا بغير توسطها وطريقه ان تزيد على المخرج الاصم واحد  
وتنقص منه واحدا وتقسب بسط الاصم مما كان من الحاصل والباقي وتأخذ نصف الالفين  
يحصل المطلوب ويعرف قدر التقريب بان تأخذ من المخرج الجامع للاصم والمحول اليه

بسط



بسط المحور والمحور اليه وتنسب الفضل بينهما للمقام الجامع لهما فلو كان المقصود تحويله الى  
المنطقه بالتقريب اربعة اجزاء من احد عشر جزءا فزد على الواحد عشر واحداً اطرف  
منها واحداً يحصل بالجمله اثنا عشر وبالطريق عشرة فسيبسط الاجزاء وهو اربعة من  
كل منهما واجمع الحاصلين يكونان ثلثاً وجميعه فخذ نصف ذلك يكون خمسة وسدساً وهو المطلوب  
فان اردت ان تعرف قدر التقريب فالخرج الجامع للاصم والمحور اليه ثلاثاً ويكون  
وبسط المحور مائة وعشرون وبسط المحور اليه مائة واحد وعشرون فالفضل بينهما  
واحد من ثلاثاً مائة وثلاثين وهو ثلث عشر جزءاً من احد عشر جزءاً من الواحد وعلى هذا  
القياس **القاعده الثانية** في بيان الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة  
هندسية منفصلة وهي التي نسبتها اولى ثانياً كنسبة ثلثها لاربعةا واربعةا لاربعةا  
مقدما والثاني تالياً وكذلك الثالث والرابع ويلزمها ان وسط طرفيها مساو لوسط  
وسط طرفيها كالثاني والرابع وثلاثة وستة هكذا **٢ | ٤ | ٦ | ٨** فالاولين نصف  
الاربعة كما ان الثلثة من الستة كذلك واحترز بالهندسية عن النسبة العددية  
وهي المتفاضلة بعداد معلوم كالثاني واربعه وستة وثمانية وثلثه وستة وتسعة  
والثاني عشر والمتصلة عن المتصلة وهي التي تكون نسبة اولى ثانياً كما في ثلثها لاربعةا  
كما في ثلثها لاربعةا وهكذا كالثاني واربعه وثمانية وستة عشر والثاني وثلثه  
فانها على نسبة النصف فان لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهي النسبة المنفصلة  
فعلم مع هذا ان الهندسية هي النسبة بالكيفيات كما في الثلث والربع وغيرها والعددية  
هي النسبة بالكيفيات وهي المتفاضلة بعداد معلوم وقد قررنا في اصطلاحهم ان اول  
الاعداد نظير لاربعةا وان الثاني نظير لثلاثه ونبت في حكمها ان ضرب احد النطيرين  
الاولين في الثاني كضرب احد النطيرين الاخيرين في الثاني فانين على ذلك انه اذا جهل  
احدها امكن ان يستخرج من باقية وفي معرفته من باقية خمسة اوجه اولها ان تقسم  
مسطح النطيرين المعلومين على نظير المحور الثاني ان تقسم الطرف الاول ونظير المعلوم على  
نظير المحور ثم تضرب الخارج في الثاني النطيرين المعلومين الثالث عكس الثاني وهو ان



تقسيمها في النظرية المعلوماتية على نظير المجهول ثم تضرب الخارج في اول النظرية المعلوماتية  
 الرابع ان تقسم نظير المجهول على اول النظرية المعلوماتية وتقسيمها على الخارج الخاسر  
 عكس الرابع وهو ان تقسم نظير المجهول على ثانيا النظرية المعلوماتية وتقسيمها على الخارج  
 كخبر المطلوب في الوجوه كلها قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى فا شدد بهذا الاصل  
 يدرك فانه مبني على حساب عليه وهي القاعدة العظمى العجيبة الجديوه التي يحصل بها ملاك الحساب  
 لا سيما في استخراج المجهولات انتهى وقد تناول الوسطان فترجمه الاربعة الاعداد التي لا  
 نسبة اولها الى ثانيا كنسبة ثانيا الى ثالثا وتسمى هذه نسبة هندسية متصلة  
 لا يمتد بين الوسطين ومن لوازمها ان مسطح طرفيها مربع الوسط فاذا جهل  
 احد الطرفين فاقسم على نظير مربع الوسط وان جهل الوسط فخذ جذر مسطح الطرفين  
 لان قسمته على الوسط ضاربها بنفس الوسط مثاله اثنا عشر واربعة وثمانين فالانسان من  
 الاربعة كما لاربعة من الثمانية ومسطح الاثنى عشر والثمانية ستة عشر كما ان مربع الاربعة  
 كذلك فان جهل الاثنان فاقسم على الثمانية مربع الاربعة وان جهلت الثمانية فاقسم  
 مربع الاربعة على الاثنى عشر وان جهلت الاربعة فخذ جذر مسطح الطرفين وهو اربعة  
القاعدة الثالثة في معرفة حساب الخطاين اذا وردت عليك مسألة مجهولة  
 فافرض المجهول فيها ما شئت من الاعداد وسمه بالمال الاول وتصور فيه حسب ما فرض  
 السائل الى الانتهاء فان طابق ما انتهت اليه فالمفروض هو الجواب وان زاد او نقص عن مقدار  
 الزيادة او النقص هو الخطاء الاولى فحفظه ثم افرض عددا اخر وسمه بالمال الثاني وتصور  
 فيه كما تصورت في الاولى فان طابق ما انتهت اليه فالمفروض الثاني هو الجواب والا فقدر  
 او النقص ما هو الخطا الثاني فحفظه ثم اضرب المال الاول في الخطا الثاني والمال الثاني في  
 الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطاين الا اتفق الخطان زيادة او  
 نقصا وانما اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطاين يخرج الجواب مثاله لو قيل ترك  
 شخص ابنا واولى لزيد بقسي ماله ودرهم فلما نصيب الابن من التركة عشرة فاحطبا اربعة  
 ناقصة فافرض عددا اخر فلما نصيبه عشرة فاذا طرحت منها تسعين ودرهما كان الباقي  
 تسعة وكان ينبغي ان يكون عشرة

ورد صاحبها بالمال  
 جملته

تلاوة

ثلاثة عشر فالحظ بثلاثة زاوية فاصوب الماراه ولرني الخط الثاني والمال الثاني في الخط الاول و  
 اقسره مجموع الحاصلين وهو تسعة وتسعون على مجموع الخطين وهو سبعة يخرج اربعة عشر  
 وسبع وهو الجواب ولو فرضت المال الاول كثمانية عشر والثاني سبعة وعشرين وضرب المال  
 الاول في الخط الثاني والمال الثاني في الخط الاول وقسمت الفضل بين الحاصلين وهو تسعة  
 وتسعون على الفضل بين الخطين وهو سبعة خرج الجواب كذلك فقسر على هذا قال العلامة  
 السنهوري رحمه الله تعالى وطريق الخطابين من طرف الطرق الحسابية فانها استخراج  
 الصواب من الخطات وان شئت العمل بالكفات كما اشار اليه المص رحمه الله في باب الرد  
 وصفته انه تصور ميزان هكذا  $\curvearrowright$  ثم تضع ما فرض معلوما على قبته وترسم في  
 احد الكفتين عددا ما وتعمل فيه بحسب الغرض الذي في السؤال الى انتها وتقابل بالميزان  
 اليه ما على القبة فان ساواه فما رسمته فهو المطلوب والافاقبت الخط الزايد فوق  
 الكفة والناقص تحته كما رسمت الكفة الاخرى عددا اخر غير الاول وتصرف فيه بحسب  
 السؤال فان انتهت الى مثل ما على القبة فالعود المرسوم ثانيا هو المطلوب والناقص  
 في خطها ان كان زايدا فوقها وان كان ناقصا تحته كما مر ثم اضرب مرسوم الكفة  
 في خط الاخرى واقسمه ما بين الحاصلين على ما بين الخطين ان النقص زيادة او نقصان  
 مجموع الحاصلين على مجموع الخطين كما لو ضلوا لشيء ما وزوجة واحنا شقيقة فاخذت  
 الزوجة ميرا ثمان مائة وعشرين دينارا وارادت معرفة جلاء التركة فضع الخمسة والعشرين  
 على القبة وافرض التركة ما شئت وارسمها في الكفة الاولى فكان ثمان مائة وعشرين فاذا  
 قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوجة ثلثة وكما لا ينبغي ان يكون ثلثة وعشرين فالحظ  
 باثنين وعشرين ناقصة فاشتها كت الكفة وافرض التركة ايضا ما شئت وارسمها في الكفة  
 الثانية فكانها ستة وعشرون واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها ستة وكما لا ينبغي  
 ان يكون خمسة وعشرين فالحظ تسعة عشر ناقصة فارسم تحت الثانية فيصير هكذا  
 $\curvearrowright$  كما ضرب الثلثة عشر في التسعة عشر واضرب الستة والعشرين في الاثنين  
 والعشرين واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثمانية وخمسة وعشرون على الفضل بين

الخطاين وهو ثلاثة مجزئ مائة وثمانية وثلاثون وهو جملة التركة المطلوبة ولو كان الصواب كماله  
 والوضوح الاول بحاله وقررت في الكفة الثانية مائة وسبعة عشر لكان خطأ الاول اثنا عشر  
 ناقصة وخطا الثانية اثنا زائدة هكذا **٢٥** **١١٧** فاضرب الثلاثة عشر في الاثنين  
 واضرب المائة والسبعة عشر في الاثنين والعشرين واقسم مجموع الحاصلين وهو الف والستون  
 عما مجموع الخطاين وهو اربعة وعشرون يحصل المطلوب وذلك مائة وثمانية وثلاثون كما تقدم  
 فتسعى على ذلك **القاع** **د** **الرابعة** في معرفة بعض ما يحتاج اليه من علم الجبر والمقابلة  
 وفيها اربع مسائل الاول في بيان معان الالفاظ المتداولة وتعريفها هل الغد كالجذر والمال  
 والكعب والمار والمار الكعب والكعب معرفة مراتبها واسمها اعلم ان من  
 الالفاظ المصطلح عليها عند اهل الجبر والمقابلة العدد والجذر والمار فالعدد لا مرتبة له عند  
 اكثرهم والجذر في المرتبة الاولى والمار في الثانية والكعب في الثالثة هي الاصلية عند  
 والفرعية لا يخفى لها والمار والمار وهو في المرتبة الرابعة والمار الكعب في الخامسة  
 ومكعب المكعب في السادسة والمرتبة والمرتبة مترادفان والعدد عند اهل المقابلة  
 احداهما من حيث هو مصرح باسمه مع قطع النظر عما امر اخر كالثلاثة والخمسة والاشياء اعتبارا  
 من حيث عرض ضرب في مساويه فيحصل من الضرب عدد اخر فيسمى بالاعتبار الاول وعدد  
 مطلقا لا اسمه حينئذ حقيق لا يتوقف تعقله في الذم على تعقل امر اخر ولا يتقيد بشئ  
 ويطلق العدد عند الجبريين على الواحد والاحاد الجمعية والعدد الصحيح وهم في التعبير  
 عنه في المسائل طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيد بالدرهم او  
 الاحاد او بغير ذلك واما بالاعتبار الثاني فيسمى المصنوع في مساويه جزرا باعتبار الحاصل  
 ويسمى الحاصل بالاعتبار الثالث في مئة والكجز مرادف للشيء عند صاحب اليا سمينية  
 رحمه الله والشيء اعم عند بعضهم فاذا ضربت اثنين في اثنين حصل اربعة فالاربعة  
 مال بالنسبة للاثنين جذرا بالنسبة للاربعة وكذلك النصف عدد وباعتبار  
 ضرب في نصف اخر جذرا والحاصل وهو ربع مال باعتبار ضرب النصف في مئة الجذر  
 والمار لا يمكن تعقل احدهما بدون الاخر كالبوة والبنة واما المكعب فهو الحاصل من ضرب

الجذر

الجذر في المالان اسر الجذر واحد واسر المال اثنان ومجموعهما ثلاثة هي اسر المكعب فالثمانية كعب  
 بالنسبة لله ثنين واعلاها انا الكعب مرادف للمكعب عند الاكثريين واما مال المال فهو الحاصل من ضرب  
 المال في المال او ضرب الجذر في المكعب فالسنة عشر مال بالنسبة للثنين واما مال المكعب فهو  
 الحاصل من ضرب المال في الكعب او من ضرب الجذر في المال الما عرفته من جمع الاسمين كالثنين  
 والثلاثين بالنسبة للثنين واما كعب الكعب فهو الحاصل من ضرب الكعب في المكعب او من ضرب  
 المال في مال المال او من ضرب الجذر في مال الكعب كالاربعة والسبعين بالنسبة الى الالفين واسر  
 كل مرتبة تسبها اربع العدد الذي استق منه اسمها فاسم الاربعة اربعة والخامسة خمسة وهكذا  
 الا الاولى فاسمها واحد مسئلة الثانية في بيان وجوه التصرف في المقادير المحبولة حين  
 هي محبولة كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها اذا جمعت نوعا الى نوعه او طرحته منه فالعمل فيها  
 كالعمل في العدد المطروح فلو قيل اجمع ثلثة اموال الى اربعة اموال فاجمع ثلثة الى اربعة وقيل الجواب  
 سبعة اموال ولو قيل اجمع اربعة اشياء وستة اموال الى ستة اشياء واربعة اموال فالجواب  
 عشرة اشياء وستة اموال واذا قيل اطرح ثلثة اموال من سبعة اموال فالباقي اربعة اموال  
 وهو الجواب ولو قيل اطرح ثمانية اموال وسبعة اموال من عشرة اموال والباقي ثلثة اموال فالباقي  
 مالان وخمسة اموال وهو الجواب واذا جمعت نوعا الى غيره فاعطف احدهما على الاخر  
 بالواو فاذا جمعت ثلثة اشياء الى سبعة اموال فالجواب ثلثة اشياء وسبعة اموال واذا طرحته  
 نوعا من غير نوعه فاستثنى المطروح من المطروح منه باداة الاستثناء وكان الجانب الجرد  
 من الاستثناء مع نوع المستثنى فاجبر المستثنى منه بقدر استثناءه من الجرد فيزول الاستثناء  
 واجمع الباقي يحصل المطلوب كما لو قيل اجمع عشرة دراهم الى مائة الا خمسة دراهم فالجواب  
 المائة بخمسة دراهم العشرة واجمعها الى الخمسة الباقية يكن الجواب مائة وخمسة دراهم  
 واذا كان في المطروح او المطروح منه استثناء او في كليهما فرد مستثنى احدهما على كل منهما او  
 زد مستثنى كل منهما على كل منهما ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت يحصل المطلوب فلو قيل اطرح  
 ثلثة اشياء من سبعة اموال الا شيئين فزد الشيين على كل منهما فيزول الاستثناء من  
 الاموال ويصير كأنه قيل خمسة اشياء من سبعة اموال فالجواب سبعة اموال الا خمسة اشياء

واذ كان في المطروح او المطروح منه استثناء او في كليهما فرد مستثنى احدهما على كل منهما او زد مستثنى كل منهما على كل منهما ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت يحصل المطلوب فلو قيل اطرح ثلثة اشياء من سبعة اموال الا شيئين فزد الشيين على كل منهما فيزول الاستثناء من الاموال ويصير كأنه قيل خمسة اشياء من سبعة اموال فالجواب سبعة اموال الا خمسة اشياء

ولو قيل اخرج اربعة اموال الادر طحين من خمسة اكلب الثلاثة اشيا فترد في كل منها درهمين  
 وثلاثة اشيا فيصير كما نه قيل اخرج اربعة اموال وثلاثة اشيا من خمسة اكلب ودرهمين فالجواب  
 خمسة اكلب ودرهمان الا اربعة اموال وثلاثة اشيا واذا ضربت الانواع بعضها بمقدار  
 منازل المضروبين واجمعها فما اجمع فهو اصل الضرب ولو قيل ثلاثة اشيا في اربعة اموال  
 فاجمع اشيا الا اصل اموال ثمانية وهي من اكلب فنوع الخارج اكلب كما ضربت الثلاثة  
 في الاربعة يحصل ثمانية عشر فالجواب اثنا عشر اكلب ولو قيل ضرب ثلاثة اشيا في اربعة اشيا في خمسة  
 اسداس اشيا فاضرب ثلاثة اشيا في اربعة اشيا في خمسة اشيا في خمسة اشيا في خمسة اشيا في خمسة اشيا  
 اموال فالجواب خمسة اشيا مال واذا ضربت عدد ا في ا في جنس كان فالخارج ذلك الجنس عليه  
 فاذا ضربت خمسة من العدد في ما ليهن فالخارج عشرة اموال واذا كان احدا المضروبين مركبا  
 من نوعين او من انواع فحله الى مفرداته ثم اضرب المفرد في كل نوع منها على حدة وان كان  
 بكل منها مركبا فحل كلا منهما واضرب كل نوع من احدى انواع الاخر نوعا بعد نوع  
 ثم كال الاول لو قيل اضرب ما ليهن في ثلاثة اشيا والاربعة اموال فاضرب الما ليهن في الثلاثة اشيا يحصل  
 ستة اكلب واضرب الما ليهن ايضا في الاربعة اموال يحصل كما بينه اموال فالجواب ستة اكلب و  
 كما بينه اموال مال ومثال الثاني لو قيل اضرب عشرة دراهم وشيا في مثلها فالجواب مال وعشرون  
 شيا وما يترد درهم واما القسمة فتارة يكون المقسوم والمقسوم عليه من نوع واحد وتارة يكون المقسوم  
 من منزلة اعلا من منزلة المقسوم عليه وتارة بالعكس فاذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج  
 عدد سواء قسمت كثير اعلا قليلا او عكس فلو قسمت عشرة اشيا على خمسة اشيا او عشرين  
 مالا على عشرة اموال او ثمانية اكلب على اربعة اكلب خرج اثنا مائة العدد في الكل لا تراك اذا ضربت  
 الاثنى عشر في الخمسة اشيا خرج عشرة واذا ضربتها في العشرة اموال خرج عشرون مالا واذا ضربتها  
 في الاربعة اكلب خرج ثمانية اكلب وبهذا تعتبر صحة القسمة ولو عكست في هذه الامثلة كلها  
 كان الخارج نصف واحد واما اذا قسمت نوعا على نوع ادنى منه منزلة فاطرح اصل المقسوم عليه  
 مما اس المقسوم فباقي فهو اصل الخارج المطلوب فاذا قسمت عشرة اموال على خمسة اشيا فاقسم  
 عشرة على خمسة يخرج اثنا واسمها واحد فيها شيان لالا الفضل بين سمي لاموال ولا شياء

وجد

واحد وهو اس الا شيئا وايضا لو فرضت الشيء اثنين لكان المال اربعة فكانه قيل اقسام اربعين  
 على عشرة فالخارج اربعة وهي شيان ولو قسمت مالين على عشرة اشياء لكان الخارج خمسين  
 شيئا والا ضبار كما عرفت وما قسمته النوع على النوع على نوع علامته فلاهل الصناعات  
 فيه طريقان احدهما ان يوصى بلفظ الجواب كلفظ السوار فاذا قيل كم الخارج من قسمته ما  
 او عشرة اشياء على خمسة اعب فالجواب مالان مقسوما على خمسة اعب او عشرة اشياء  
 مقسومة على خمسة اعب الطريق الثاني ان تقسم عدة مقادير نوع المقسوم على عدة مقادير  
 نوع المقسوم عليه بمنوع كان وتخطا الكمية الخارجة وتعتبر عن بلون الجزئية والفضل بين  
 اسبها هو اس الخارج فالخارج من قسمته الاشياء على الاموال اجزاء اشياء وعلى الكعاب  
 اجزاء اموال وهكذا فلو قسمت عشرة اشياء على خمسة اموال لكان الخارج جزئيين الا ترى  
 انك لو ضربت جزئي شيئا في خمسة اموال لكان الخارج عشرة اشياء وهو المقسوم وايضا لو فرضت  
 الشيء اثنين مثلا لكان المال اربعة فكانه قيل اقسام ثمانية على عشر شيئا فالخارج واحد وهو جزء  
 شيء لانه جزء الشيء بحسب هذا الزمن نصف ولو فرضت الشيء ثلاثة لكان جزؤه ثلثا ولو  
 فرضته اربعة لكان الجزر ربعا وقس على هذا واعلم ان فروع مسائل الضرب والقسمة  
 كثيرة وقر استيعابها تطويل ليس هذا محلها المسئلة الثالثة في بيان المسائل الست الكبيرة  
 وتسمى ضربا التي ينبت بها الحاسب بالمعادلة الى احدها منها المسئلة مفردات ويقال لها  
 بسائط او لها اموال تعدل جذورا وانما فيها اموال تعدل عددا وانما لها جذورا تعدل  
 عددا وهذا الترتيب ليس بواجب وانما هو استحسان وهو المشهور واعلم ان المراد بالجذر  
 والاموال الخمس لا الجمع يشمل الجذر الواحد والمال الواحد وما زاد او نقص وان المراد بالعدد  
 مفاه الامم يشمل الواحد والكسر كما تقدم وان العهل فيها ان تقسم على عدد الاموال عدد الجذور  
 المعادلة لها في المسئلة الاولى وتقسم العدد على عدد الاموال في المسئلة الثانية وتقسم  
 العدد على عدة الجذور في المسئلة الثالثة وبعد هذا يحصل من القسمة مقدار الجذر  
 الواحد في الاول والثاني لثمة ومقدار المال في الثانية مثال المسئلة الاولى ما لا يوجد الا عشرة  
 اجزا اقسام العشرة عدد الاجزاء على الاثنى عشر عدد الاموال يخرج خمسة هي كمية الجذر فكمية المال

خمس وعشرون فالمالان الخمسين والعشرة الاجزاء كذلك ومثال الثانية اربعة اموال تعدل ستين  
 درهما فاقسم الدرهم على الاربعة اموال يخرج المال خمسة عشر فاربعة الاموال بستين درهما  
 ومثال الثالثة ومثال الثالثة عشرة اجزاء تعدل مائة من العدد فاقسم المائة على العشرة عددا  
 الاجزاء يخرج عشرة هي الجذر فعشرة الاجزاء بمائة فقس على ذلك ومن المسائل الست ثلاث  
 مسائل معتزلات ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحصانا بترتيب احرف عجم باتفاق اهل  
 الصناعة فالعين للعدد والجمع للجذر والجمع للمال فالاولى من المركبات وهما الاربعة من المسائل  
 الست يتفرّد فيها العدد ويعتزل فيها الاموال والجذر وفيها اموال وجذور وتعدل عددا  
 والثانية منها وهي خامسة المسائل الست يتفرّد فيها الجذر ويعتزل فيها الاموال والعدد  
 فهي اموال وعددها تعدل جذور والواكثة وهي السادسة تنفرّد فيها الاموال وتعتزل فيها  
 الجذور والعدد فهي عدد وجذور وتعدل امواله اذا تقرّر ذلك فاعلم ان شرط العمل الذي ساذكره  
 في المسائل المركبات هو ان يكون المال فيها مغزدا كما ملا فطريقا فان زاد عددا مالا ونقص عددا  
 فله عمل مذکور في كتاب الجبر ايضا اضرب عنه خوف الاطالة فان كان المال مغزدا كما ملا فطريقا العمل  
 في الاولى التي هي رابعة المسائل الست ان تنصف عدة الاجزاء ويسمى ذلك التنصيف ثم تربيع  
 النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف ثم تحل التربيع على العدد ثم تاخذ جذرا الحاصل  
 تطرح منه التنصيف فالباقي هو جذر المال ففيها خمسة اعمال مثلا ما وعشرة اجزاء تعدل  
 تسعة فلكونها من العدد والتنصيف خمسة وتربيعه خمسة وعشرون فاجمعها على التسعة والنتيجة  
 يجتمع اربعة وستون فخذ جذرها وهو ثمانية ثم اطرح منه التنصيف يبقى منه ثلاثة وهو قدر  
 كمية الجذر الواحد فالمال تسعة وعشرة الاجزاء فلكونها فالجملة تسعة وثلاثون وهي تعدل  
 التسعة والثلاثين وطريق العمل في الخامسة ان تنصف عدد الاجزاء ثم تربيع النصف ثم  
 تطرح العدد من التربيع الا كان اقل منه وتاخذ جذرا الباقي ثم انما نسبت طرحت ذلك الجذر  
 من التنصيف فالباقي هو الجذر المطلوب وان نسبت زد على التنصيف فالجملة هو الجذر المطلوب  
 فتكون هذه المسئلة جوابا صحيحا مثلا في ذكر ما وعشرون درهما تعدل ثلث عشرة جذرا فان  
 لتنصيف ستة وتربيعه ستة وثلاثون فاطرح منها العدد يفضل ستة عشر جذرها ان  
 فان طرحتها



فان طرحها من التنصيف يبقى اثنان في الجذر فالمال اربعة والاثنا عشر الجذر اربعة وعشرين  
فاذا زادت على المال عشرين كان المجموع اربعة وعشرين تعدل الاثنى عشر الجذر لانه كل جذر اثنان  
وان زادت الاربعة على التنصيف اجمعه عشرة فهي الجذر ايضا فالمال مائة والاربعون  
الجملة مائة وعشرون تعدل اثنى عشر جذر لانه كل جذر عشرة والى مائة الترتيب مساويا للعدد  
فلا عمل فيها والتنصيف هو الجذر وايضا جذر العدد هو الجذر ومنه يعلم جذر المال مثاله مال  
وستة عشر من العدد تعدل ثمانية اجزاء فالتنصيف اربعة والترتيب ستة عشر وهو مساو  
للعدد فجزر المال هو التنصيف وهو اربعة وهي ايضا جذر العدد فالمال ستة عشر فاذا صنع  
للعدد اجمع اثنان وثلاثون تعدل ثمانية اجزاء اذ كل جذر اربعة وامائة العدد اكثر  
من الترتيب فالمسئلة مستحيلة كما لو قيل ما روثا ثون درهما بعد ذلك عشرة اجزاء  
فالترتيب خمسة وعشرون فالعدد اكثر من الترتيب وطريق العمل في السادسة وهي ثمانية  
المركبات ان ترتب نصف الاجزاء كما سبق ثم تحمل الترتيب على العدد ثم تاخذ جذر الجملة فتحملها  
على التنصيف فما اجمع فهو الجذر المطلوب فعد تبين لك ان المركبات الستة تسير في عملين  
وهما تنصيف عدد الاجزاء وترتيب التنصيف وان الاول والثالث يمتزجان في الاربعة  
العمل الاول ويفترقا في العمل الاخير فانا الاول يطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل  
والثالث يجمع فيها التنصيف الى الجذر الحاصل مثاله لو قيل ما بعد ثمانية اجزاء وعشرين  
من العدد فالتنصيف اربعة وترتيب ستة عشر اعملها على العدد يجمع ستة وثلاثون وجذرها  
ستة فاجلها على التنصيف يجمع عشرة فهي الجذر المطلوب فالمال مائة وهو يعدل ثمانية اجزاء  
وعشرين من العدد لانه كل جذر عشرة فثمانية اجزاء ثمانية اجزاء مع العشرين الجملة مائة بعد المال  
المذكور واعلم انه اذا كان في احد الكلمتين المتعادلتين او في كليتيها استثنى الجائز الالف و  
ذلك بانه تزييد المستثنى من احد الجائزتين او من كليتيها على كل منهما مثاله عشرة اموال الالف  
شيئين تعدل ثمانية عشر شيئا فزدا مستثنى وهو شيان على العشرة الاموال الا شيئين يصير  
عشرة اموال كاملة وزد قد لا مستثنى ايضا على عدل المستثنى منه وهو الثمانية عشر شيئين يصير  
عشرين شيئا بعد عشرة اموال لانه اثنان والمال اربعة واذا اعملت هكذا استراكت في الكلمتين



المتعادلتين فلا بد من المقابلة وازالة القدر المشترك مما الجانبيين حتى لا يبقى في المسئلة اشتراك  
 مثال لو قيل عشرة اشياء الاعمدة دراهم تعدل خمسة اشياء فزد العشرة الدراهم على كل منها  
 فيصير معك عشرة اشياء تعدل خمسة اشياء وعشرة دراهم فوقها الاشتراك بين العدليين  
 في خمسة اشياء فانزال الاشتراك باءا تطرح من كل منها خمسة اشياء فتصير المسئلة خمسة  
 اشياء تعدل عشرة دراهم فالشيء درهمان ومثال وقوع الاستثناء في كليتها عشرة  
 اموال الاعمدة اشياء تعدل خمسة عشر مالا غير خمسة وثلاثين شيئا فزد على كل منها عشرة  
 اشياء وخمسة وثلاثين شيئا فتصير المعادلة الاعمدة اموال وخمسة وثلاثين  
 شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة اشياء فالشركة فيها عشرة اشياء وعشرة اموال  
 فبعد المقابلة تصير المسئلة الى خمسة وعشرين شيئا تعدل خمسة اموال فالشيء خمسة والمال  
 الواحد خمسة وعشرون وان سبقت اقتصر على جبراً ثانياً فقولاً لا يستثنى الكثر  
 من مستثنى الاوكل مع اتحاد النوع فيغني جبرها عن جبر الاول فتصير المعادلة الاعمدة  
 اموال وخمسة وعشرين شيئا تعدل خمسة عشر مالا فقابل كما سبق وعلو هذا القياس اذا كان  
 الاستثناء في المركبات المسئلة الرابعة في بيان كيفية تناول المسئلة ومحاولة التوصل الى  
 تخريج الاعداد المسائل الست المذكورة وهي نتيجة ما سبق اعلم انه يجب على المسؤل  
 ثلاثة امور احدها ان ينظر اولاً فيما يعتبره من السؤال حكوماً عليه فانه كان معلوم الكمية  
 فواضح كقول القائل عشرة قسمة قسمة او اكثر وفعل بكلمة كذا وكذا وان لم يكن معلوماً  
 الكمية فافرضه شيئا او مالا او غير ذلك بحسب ما يقتضيه السؤال كما لو قيل مات شخص  
 وترك ستة بنين وبتاً واولى لزيد بثلث نصيب جد البين ونصف مال عمرو واولى لعمرو  
 بثلث نصيب البنت ونصف مال زيد فالمسئلة الورثة معلوم الناحية ثلث لزيد عشر لعمرو البنت  
 والبنت سهمان اردت ان تعلم مقدار وصية زيد او لا فافرض وصية شيئا وهو مجهول  
 لجهل بعضه لانه سهمان ونصف مال ونصف معلوم وبعضه مجهول وهو نصف مال وعمرو والذئبة  
 لعمرو وسهم ونصف شيء وهو نصف الشيء الذي فرضته لزيد فنصف نصف سهم وربع شيء  
 الى معلوم زيد وهو سهمان فيصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شيء بعد ذلك شيئاً كما ملاحظ

المشترك

المشترك من الجانبين وذكر ربع شيء يفضل سهامه ونصف سهم يعدل ثلاثة ارباع شيء فاقسم  
 السهمين والنصف على الثلاثة ارباع يخرج ثلاثة وثلاثون منها يعلم العو وسهامه وتلك السهم  
 لانه سهم مثل نصيب البنت ونصف مال زيدا اذا عرفت هذا فاقسط الكل انما تبلغ سبعة  
 وخمسة للورثة تسعة وثلاثون للابن ستة وللبنات ثلاثة ولزوجة عشرة ولعموم  
 وان اردت معرفة مقدار وصية عمر واولادها فرضها شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لانه سهم  
 ونصف مال زيدا والذبي لزيد سهامها ونصف شيء وهو نصف الشيء الذي فرضته له ونصف  
 سهم وربع شيء ضمنه الى معلوم عمر وهو سهم فيصير لعم وسهامه ربع الشيء يعدل ذلك  
 شيئا كما هلقا لقا المشترك من الجانبين وذكر ربع شيء ايضا يفضل سهامها ثلثة ارباع  
 شيء فاقسم السهمين على الثلاثة ارباع يخرج اثنا عشر وتلك كما مر ومنها يعلم ان زيد  
 ثلاثة اسهم وتلك سهم لانه سهمين مثل نصيب احد البنين ونصف مال عمه وهو واحد وتلك  
 فاذا بسطت الكل انما حصل ما ذكر وهو من الضرب انما الامر انما يجب على المسئول  
 ان يحوي على ما فرضه محكوما عليه بجميع الاحكام التي اجزها السائل على نظيره بتربتها  
 فاذا قيل في السوال مال زيد عليه كذا زاد المسئول على ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه  
 وان قال نقص منه كذا طرح ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه وان قال ضرب في كذا او قسم  
 على كذا او غير ذلك من الاحكام فعلا المسئول مثل ذلك في مفروضه باعتباره ويتصرف في الجمع  
 والطرح والضرب والقسم كما تقدم فلو قيل ما ل ضرب ربعه ودرهم في سدسه ودرهمين  
 فبلغ عشرة دراهم كما هو فافرض المال شيئا واضرب ربع شيء في سدس شيء يحصل ثلثة ثمان مال  
 واضرب ربع شيء في درهمين يحصل نصف شيء ثمان ضرب درهمين في سدس شيء يحصل سدس شيء و  
 اضرب درهمين في درهمين يحصل درهمان فيصير ثلثة ثمان مال وثلثة شيء ودرهماه يعدل ذلك  
 عشرة دراهم فاجبر بضرب كل في اربعة وعشرين فيكون ما وستة عشر شيئا وثمانية واربعون درهما  
 تعدل ما يتبعه واربعون فاقابل بطرح المائل من الجانبين وهو ثمانية واربعون درهما فتبقى الى  
 ما وستة عشر شيئا تعدل ما يتبعه واثنين وتسعين وهو الضرب الرابع قاسم قانونه فالتقسيم  
 ثمانية والربيع اربعة وستون اجمعها الا لو ديكها ما يتبعه وستة وخمسين خذ جذرها يكون ستة عشر

٩٧

اخرج منه التصريف بقا الشيء ثمانية وهو المال المطلوب الا امر الثالث انه اذا انتهى بكل العمل الى معادلة  
 كعاب او اموال ونحو ذلك وكان كل من المتعادلين نوعا مفردا فانها لم يكن احدا لمتعادلين عددا  
 فخط كلا من المتعادلين منزلة بعد منزلة الامة انتهى الى اموال تعدل جذورا او عددا او الى جذور  
 تعدل عددا فتنتهي الى ضرب من المفردات فاعمل عمله كخروج المطلوب كما لو قيل ما ضرب خمسة  
 اجزاء في اربعة اجزاء جذره فحصل عشرة اذ مال المال كما هو فافرضه مال ما من جهة انه  
 فرض له جذر جذر فيكونا جذره مالا وجذر جذره شيئا فاذا ضربت خمسة اجزاء في اربعة  
 اجزاء جذره فاضرب خمسة اموال في اربعة اشياء يحصل عشرة ولا كعبا تعدل عشرة اموال مال  
 فخط كلا منها منزلة ثم تصير عشرة اموال تعدل عشرة من شيئا فخرج من الضرب الـ ورفا قصور  
 عدة الاجزاء على عدة الاموال كخروج الجذر اربعة اموال اربعة واما المارسة عشر وهو المطلوب  
 في السؤال وان حطيت كلا منها فلا منزلة صار عشرة اجزاء تعدل عشرة من العود فاقسم  
 قدر العود على عدة الاشياء فخرج من الضرب الثالث والجواب كما ذكر ومن اراد المزيد من هذا فحليه  
 بكتب الجبر والمقابلة بظفر بما يريد واعلم ان علم الجبر والمقابلة متوقف على اتقان علم الحساب  
 من الجمع والطرح والضرب والقسمة واعمال الكسور واعمال الجذور المذكورة فيه وكيفيه من ذلك  
 اتقان نحو كتاب الوسيلة للعلامة ابن الهيثم رحمه الله كما قال في كتابه المسهب بالمقنع في علم الجبر  
 والمقابلة ولا بد من اتقان نحو وسيلتي وان فلا تظلم بانك داخل والله سبحانه وتعالى اعلم وانما اطول  
 الكلام في الحساب لانه علم مستقل فهو كالغريب في هذا الكتاب فلا يليق هنا الاطنا بفيه اذا تقرر  
 هذا فينبغي للغريب ايضا معرفة مقدمات الناصيل والتصحيح ولو احقها من قسمة الحساب وعمل  
 المناهات والاختصار وقسمة التراكات وغيرها وكل ذلك حساب لما مر من هذا العلم من  
 من الغنة والحساب وكل ذلك ينفعه الى بل في مقدمات الاولى في معرفة النسب الواقعيين  
 الاعداد الثمانية في معرفة استخراج التي بين اعددين مفرضين الثالثة في معرفة اقل  
 عدد ينقسم على كل من عددين مفرضين او اعداد مفرضه واعلم ان المقصود من هذه  
 لم يستوفى الكلام على ذلك من كل وجه مع ان معرفة ما ذكره من الناصيل والتصحيح والمناهات  
 وقسمة التراكات والوصايا وغيرها ذلك متوقف على معرفة المقدمات الثلاثة فكان ينبغي له

ان يذكره

ان يذكرها كما ذكرها العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى وغيره من الفرضيين رحمهم الله تعالى لعدم  
 ٩٤ ذكره لها اعتمادا منه على نالها مصنفاً خاصة وانها علم الحساب وهو علم مستقل  
 بواسطه وله كتب مستقلة وايضا عترض بعض العلماء على ما يجعل الحساب في كتب الفرائض  
 وقال انه من خلط موضوع بموضوع ولا جد الحاجة الداعية الى معرفة المقدمات اردت  
 ان اذكرها قبل معرفة التاصيل ولواحقه تيمم القافية اذا علم ذلك فالقول الاول  
 كل عدد بين فرضين بدا لا يكون بينهما نسبة من نسب الربح وهي التنازل والتداخل والتوافق  
 والتباين وتقال للمتناهية ايضا المتساويان والمتداخلين المتناسبان وللمتوافقين  
 المتسركان وللمتباينين المتثلثان فان تساوى العددان الخمسة وخمسة وكثمانية وثمانية  
 فمتماثلان وليكنوا باصغرهما في اكثر الاعمال الاربعة وانه فاضلا فلا يخلو امرها من ثلاثة حوال  
 وهي اما ان يعني اصغرهما اكبرها او لا يتباينان يعنيها عدد ثالث غير الواحد واما ان  
 لا يعنيها الا الواحد فان اخذ اصغرهما اكبرها بطرحه منه اكثر من مرة فمتماثلان كما تبين  
 وستة وكثلاثة وستة ويكتفي من المتداخلين باكبرهما في اكثر الاعمال فان لم يعني اصغر  
 اكبرها فان افتها عدد اخر غير الواحد فتوافقان كما ربحه وستة وكعشرة وخمسة  
 عشر ويضرب ونفا احدها في كل من الاخر في اكثر الاعمال وان لم يعنيها الا الواحد فتباينان  
 كثلثة وخمسة وكاربعة وخمسة ويضرب كما مل احدها في كل من الاخر في اعمال الاربعة واعلم  
 ان غير المتباينين متسركان فاشتركا المتماثلين بما لا حدها من الاجزاء واشتركا المتداخلين بما  
 لا اصغرهما من الاجزاء واشتركا المتوافقين بما لا كبر عدد في غيرهما مما الاجزاء والوقوف يسمى  
 راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المضي لها كما لاربعة والستة فاجتمعتا ففان  
 بالتصنيفان لكلا منهما نصفا صحيحا وهو اثباتان من الاربعة وثلثة من الستة وهو فوق  
 كل منهما ولا جواب ايضا وايضا فالاثباتان تعني كلا منهما وهي عدد ثالث والمعتبر في الاعمال من  
 الاجزاء المتعددة اذ قلنا طلبا للاختصاص حيث امكنه المقول الثانية في معرفة  
 استخراج النسبة الواقعة بين عددين مغروطين ومعرفة اكبر عدد يعني كلا منهما العلم  
 بتساوي العددين وتفاضلها بدليل لا يحتاج في معرفة الطريق واما تداخلها وتوافقها

وتباينها فيعرف باحد وجه منها الكل ومنها القسمة ومنها الطرح وهو المشهور وطريقه  
ان تطرح الاصغر من الاكبر فان افضاء في مرتين فاكثرت منها متدا خلاص كدلالة وتسمى فانك اذا  
طرحه الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت وكاربعة واربعة وعشرين فان الاربعة تعني الاربعة والعشرين  
في ست مرات والافيتني تدخلها كما ينقي ثمانيتها فان بقي من الاكبر واحد فمتباينان كما ربه وخمسة  
وكاربعة وتسعة وان كان بقية الاكبر اكثر من واحد فاطرحها من الاصغر فان افضت فمتوافقان  
بالبقية الاكبر من الاجزاء فانها المقيمة للكل منها كالاربعة والستة وكالعشرة والخمسة والعشرين  
فان الباقي من الستة بعد طرح الاربعة منها اثنا عشر فسلطها على الاربعة يعني انها فيها متوافقان  
بالنصف واذ طرحت العشرة من الخمسة والعشرين مرتين بقي خمسة فاذا طرحت الخمسة من العشرة  
فنيت فيها متوافقان بالخمس فان الخمس الاصغر الباقي من الاكبر وبقي من الاصغر واحد فمتباينان  
كثمانية وخمسة عشر فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد  
فهما متباينان وان فضل اكثر من واحد فسلط على بقية الاكبر فان فنيت فيها متوافقان كالتسعة  
واربعة وعشرين وان فضل واحد فمتباينان كالعشرة وسبعة وعشرين وان فضل اكثر من واحد فمتباينان  
فسلط على بقية الاصغر وهكذا تفعل في كل ما كان مسلطا اذ افضل منه يسكن يكون مسلطا عليه  
كعشرين واثنين وثلاثة فسلط الاول على الثاني يفضل اثنا عشر فسلطها على العشرين يفضل  
ثمانية فسلطها على الاثني عشر يفضل اربعة فسلطها على الثمانية يفضل اربعة فمتوافقان بالاربعة  
من الاجزاء واذ قسما الربع وعشرين وثلاثة وثلاثة ففضل الثاني بطرح الاول منه ثلاثة عشر  
(طرحها) من العشرين يفضل سبعة اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة اطرحها من السبعة  
يفضل واحد فمتباينان ايضا الطريق الثاني طريق القسمة وهي ان تجعل الاصغرا اما  
وتقسم عليه الاكبر فان انقسم بلا كسر فمتدا خلاص كانه ثمان وعشرون وستة وكاثني وسبعين و  
ثمانية فاقسم الاثني عشر على الستة والاثني عشر والسبعين على الثمانية يخرج خرج في الاول  
اثنا عشر وفي الثاني تسعة فمتدا خلاص وان لم ينقسم الاكبر على الاصغر فالمتدا خل  
منتقى ويبقى الامرد امرا بين التوافق والتباين فان انكسر واحد فمتباينان كما ربه  
وتسعة وكثمانية وخمسة وعشرين وان انكسر اكثر من واحد فخرج المنكسر اما ما كانا

واقسم



واقسم عليه الامام الاول وهو الاصول في انفسه فتوافقها بما للقسمة عليه من الاجزاء وان  
الكسر واحد متباينان وانه الكسر اكثر من واحد فاتخذها اماما ثالثا واقسم عليه الامام الثاني  
وهكذا تفعل حتى تنسب الامام بقسمه عليه الامام الذي يليه قبله بالكسر فيكونان متوافقان بها  
للقسمة عليه من الاجزاء او تنسبها الى واحد فيكونان متباينين ولا يعتبر خارج القسمة في هذه  
كله لانه غير مراد لنفسه بل المحبوه هو الامام او المنكسر فلو كان العددان خمسة عشر وعشرة  
فاجعل العشرة اما ما واقسم عليه الخمسة عشر ببق خمسة اجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الامام  
الاول اعني العشرة فيصح انقسامه فيها متوافقا بالخمس **قال العلامة ابن الهيثم رحمه الله**  
وينبغي ان يكون الوجه اذا استعملت بالهذيان وغيره ليسهل العمل على هذه الصور **١٥ ١٥ ٥** اول ثاني  
ولو كان العددان ثمانية عشر وثلاثة فاجعل الثالث فيقسر اما ما واقسم عليه الثلاثين يبقى اثنا عشر  
اجعلها اماما ثانيا واقسم عليه الثمانية عشر التي هي الامام الاول يبقى الستة فاجعلها اماما  
ثالثا واقسم عليه الامام الثاني اعني الاثني عشر فينقسم فيها متوافقا بالثمن والثالث  
والسدس وهو ادقها **وهذه صورتها ٣٠ ١٨ ١٢ ٦** **اول** **ثاني** **ثالث** ولو كانا متباينين  
كما سبقنا لشارة الزكك الطريق الثالث طريقا حل وهو ان العددين اما ان يكونا اوليين  
او مركبين او الاكبر اول والا صغر مركبا او بالهكس فان كانا اوليين كخمسة واحد عشر واكبرها  
اولا ففقطا كثانية وثلاثة عشر فهما متباينان وان كان الاكبر مركبا والا صغر اول في الاكبر  
الى اضلاع الاول فان كانا فيهما مثل الاصغر فتدخلان كسبعة واحد وعشرين وان كان  
يكون فيها مثل الاصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر وان كانا مركبين فحل كلا منهما  
الى اضلاعه الاول ثم انظر فاما ان يكون الاكبرهما مثل جميع اضلاعها او مثل بعضها او  
له شيء منها فان كان الاول فتدخلان كثانية عشر واثنين وسبعين فاضلاع الاول  
ثلاثان واثنان وواضلاع الثاني ثلاثان وثلاثون والاشياء والاشياء وهذه صورتها  
**٢٢ ٣٣ ٢٢٢ ٣٣٣** فاضلاع الاصغر جميعها للاكبر ويريد الاكبر على الاصغر باثنين  
بالتسعين فهما متوافقان وان كان الثاني فتوافقان كستة وثلاثين وثمانية واربعين فاضلاع الاول  
ثلاثان واثنان وواضلاع الثاني ثلاثة واربع اشياء وهذه صورتها **٢٢ ٣٣ ٢٢٢ ٣٣٣**  
**٢٢ ٣٣ ٢٢٢ ٣٣٣**

ثلاثة منها اضلاع الاكبر وهم الثلاثة واثنان مماثل الاثنيين واحد الثلثين من اضلاع الاصغر فما متوا  
 فقان بها المسطح الاضلاع المشتركة من الاجزاء والنعنف والثلث والربع والسدس والسبع والثلثين  
 وهو ادقها وان كان الثالث فيها متبايناً كما حد وعشرين واثنين وثلاثين فان اضلاع الاول  
 ثلاثة وسبعة واضلاع الثاني خمسة اثنينا في صورتها هكذا اضلاع الاول اضلاع الثاني  
 فليس في اضلاع احدهما شيء في اضلاع الاخرها متبايناً تتفاوت الاولى للمتداخلتين  
 خواص منها ان اصغرهما يفني اكبرها كما علم من الطرح وان اكبرها يصح انقسامه على اصغرهما  
 كما علم من القسمة وان اضلاع اصغرهما موجودة في اضلاع اكبرها كما علم من الكل ومن  
 خواصها ايضاً ان العدد المساوي لاصغرهما هو اكبر عدد يفني كلا منهما وان الاثنان  
 بينهما باسمة الواحد من اصغرهما ومما عارفة انتفاها التداخل ان يكون الاصغر زوجاً والاكبر  
 فرداً او ان يكون الاقل اكثر من نصف الاكبر والله اعلم التمهيد الثانية اذا اردت الجاد  
 اقل عدد بين متفقين بجزء معلوم فاضرب مخرج ذلك الجزء فيكون الحاصل هو اصغرهما فان اردت  
 اكبرهما فاجعل المخرج على ضعف يكون الاكبر فلو اردت اقل عدد بين متفقين بالثلث فاضرب مخرج  
 الثلث يكن ستة وهي صفر العددين فان زدت مخرج الثلث على الستة حصل تسعة وهي اكبرها  
 فالستة والتسعة اقل عدد بين متفقين بالثلث وان اردت تحصيل اعداد متوافقة بجزء واحد  
 فان فرض بقدر العدة المطلوبة اعداداً او ايلوا ضرب مخرج ذلك الجزء في كل منها فلو اردت  
 ثلاثة اعداد متوافقة بالنصف فان فرض ثلاثة اعداد او ايلوا كما سنين وثلاثة وخمسة ثم اضرب  
 كلا منها في مخرج النصف يكن اربعة وستة وعشرة ولو اردت تحصيلها متفقة بالسدس فاضرب  
 في مخرجها كلا منها يكن اثني عشر وثمانية عشر وثلاثين ولو اردت اربعة اعداد متفقة بالسبع  
 فان فرض اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة وواحد في مخرج السبع كلا منها يكن اربعة عشر واحداً  
 وعشرين وخمسة وثلاثين وتسعة واربعين وقس على ذلك ما علم المقصد من الثالثة  
 في معرفة اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين او اعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر وهذه  
 مقدمة هي نتيجة المقدمتين الاولى والثانية اذا فرض عددان او اقل عدد ينقسم على كل منهما  
 فاعرف النسبة الواقعة بينهما ما تلاثة او متداخلة او متوافقة او متباينان فاذا عرفت

ذلك

ذلك فالعدد المساوي لا حد المتماثلين ولا كبر المتداخلين والمسطح المتباينين والحاصل من ضرب  
 احدهما في الاخرين في ووفقا لآخر هو المطلوب ومسطح العددين هو الحاصل من ضرب  
 احدهما في الاخر لان السطح والمسطح والجسم هو الحاصل من ضرب عدد في عدد فكثر التسطیح  
 اعمر من الترتيب لان التسطیح ضرب احد العددين في الاخر ولو كانا غير متماثلين بخلاف الترتيب  
 فانه يختص بجزء احد العددين المتماثلين في الاخر فلا مزج مسطح ولا عكس فلو كانا العددان  
 خمسة وخمسة فاقبل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلها وقل عدد ينقسم على كل من خمسة  
 وعشرة هو العشرة لتداخلها وقل عدد ينقسم على كل من خمسة وستة هو لا يكونا حاصل ضرب خمسة  
 في ستة لتباينهما وقل عدد ينقسم على كل ما بينهما واثني عشر هو اربعة وعشرون حاصل ضرب  
 ربع الثمانية في الاثنى عشر او ربع الاثنى عشر في الثمانية لتوافقهما بالربيع وهذا كله حيث كانا  
 عددين كما ذكر فان كانا المفروض اكثر من عددين وارتدت اقل عدد ينقسم على كل منهما قسمة  
 صحيحة فلك في استخراج طرق اشهرها طريق البصريين وطريق الكوفيين وبدلت به لانه  
 هو الاسهل وهو ما تنظر بين عددين منها اي عدد دين كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل  
 منها كما عرفت ثم تنظر بين الحاصلين وان كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر  
 بين الحاصلين وان كانا وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما في الاخرها فان كانا فهو المطلوب فلو كانت  
 الاعداد المفروضة اثنين وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة  
 فان نظرت بين الاثنين والثلاثة وجدتها متباينين فاقبل عدد ينقسم على كل منهما ستة ونظر  
 بينها وبين الاربعة تجدها متفقين بالنصف وقل عدد ينقسم على كل منها اثناعشر واذا نظرت  
 بينها وبين الخمسة وجدتها متباينين وقل عدد ينقسم على كل منها ستون فان نظرت بينها وبين الستة  
 تجدها متداخلين وقل عدد ينقسم على كل منها اربعة وهو الستون فان نظرت بينها وبين  
 السبعة تجدها متباينين وقل عدد ينقسم على كل منها اثني عشر وعشرون فان نظرت بينها وبين  
 الثمانية تجدها متوافقين بالربيع وقل عدد ينقسم على كل منها ثمانية واربعون فان نظرت بينها و  
 بين التسعة تجدها متوافقين بالثلث وقل عدد ينقسم على كل منها الفان وخمسة اية وعشرون



فانظر بينها وبين العشرة تجد هاتين متداخلتين واقترعد ينقسم على كل منها الكبرها وهو الالف والخمسة  
 والعشرون وهو المطلوب وطريق المصري واستحسنها الكذاق وهي لا تقف من الاعداد  
 ما سئيت ويختارون وقف الاكبر كترتقا بل بين الموقوف وبين سايرها وتعرف النسبة التي بينه  
 بين كل واحد من الاعداد الباقية وتسقط منها المائل والمدخل وتثبت جميع المباين ووفق  
 الموافق كما تنظر فيما اثبتته فان كانا اكثر من عددين وقفت احدهما ايضا ونظرت بينه وبين كل  
 من باقيا وعلمت كما سبق من استعلا المائل والمدخل وانما سلك المباين وراجعه الموافق  
 كما نظر فيما اثبتته ايضا ووقف واحد منها ان كانت ثلاثة فاكتر وهكذا الان ينظر المئبث الى  
 عددين في كل عدد ينقسم على كل منها واضربه في الموقوفات واحدا بعد واحد وفي مسطرها  
 من غير نظر الى النسبة فالما المطلوب او ينظر المئبث الى عدد واحد فاضربه في الموقوفات  
 كذلك يحصل المطلوب واعلم انهم اختاروا وقف الاكبر لانه يودي غالباً الى التقليل او فاق غيره  
 فيكون اقرب لغرض الاختصار وفي الضرب وتسهل العمل بخلاف وقف غيره الا ترى انه لو كان  
 معنا سبعة وخمسون وثلاثون واربعه لكان راجع غيرها خمسة وثلاثون وخمسة وعشرون  
 وخمسة عشر ولا شك ان الراجح الاور وضرب بعضها في بعض ثم الما الذي السبعين اخصر واسهل  
 منه الراجح الاخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب في المثال المتقدم في الكوف  
 فاحدها وليكن العشرة فانظر بينها وبين ساير الاعداد تجد الاثنين والخمسة داخلين فيها فاق  
 سقطها والاربعه والستة والثمانية توافقها بالاضيق فاثبت ووقف الاربعه الاثنين ووقف الستة  
 الثلاثة ووقف الثمانية اربعة والثلاثة والسبعة والتسعة تباينها فاثبتها فالمئبثان اثنتان  
 وثلاثان واربعه وسبعه وتسعة فاذا اثبتت احدها وليكن التسعة رايت سلامه الثلاثين  
 داخله فيها فاق سقطها والاثنين والاربعه والسبعة تباينها فاثبتها فالمئبثان اثنتان  
 واربعه وسبعه فقط السبعة وانظر بينها وبين الاثنين والاربعه تجد هاتين متداخلتين فالكشف  
 باكبرها وهو الاربعه كما اضربها في الموقوفات معك واحدا بعد واحد وهي السبعة والتسعة  
 والعشرة فيحصل الفان وخمسة وعشرون وهو العدد الذي ينقسم على كل منها كما تقدم  
 في عمل الكوفيين ومن الامور الاتفاقيه انه يحصل هذا العدد من ضرب ما فيه حرف العين من

ووقفنا السبعين لانه راجع غيرها خمسة وثلاثون  
 وهو وقفنا الاربعه م

٩٧ مخارج الكسور الطبيعية وهي اربعة وسبعة وتسعة وعشرون بعضها في بعض وعلم ما تقع  
 ان طريق الكوفيين والبصريين جارية في كل اعداد ثلاثة فاكش على اي وجه كانت كما صرح به  
 العلامة ابن الهيثم رحمه الله في كتبه وقال العلامة ابن الهيثم رحمه الله ان اقرب للصواب و  
 اما الجمهور فانهم يخطون بالاعداد المتوافقة وذلك لان الاعداد المتباينة يضرب بعضها  
 في بعض كسيف كانت يحصل اقل عدد ينقسم على كل منها والمتداخلة يكتبوا بأكبرها والمتماثلة  
 يكتبوا باحدها فلا يحتاج عندهم الجريان بالطريقين في هذه الاقسام الثلاثة لانه لا عمل في  
 المتماثلين والمتداخلين وفي المتباينين يضرب بعضها في بعض من غير نظر ولا فائدة في وقت  
 واحد منها لكن يريد على الجمهور جريانها في المختلفة كما تقدم في اقل عدد ينقسم على الاربعة  
 والثلاثة والاربعة الى العشرة فانها ليست متداخلة ولا متوافقة ولا متباينة بل مختلفة  
 ولهذا كان رأي ابن الهيثم رحمه الله اقرب الى الصواب وهناك طريق ثالث يسمى طريق الكل وهو  
 ان كل واحد من الاعداد المفروضة الاضلاع الاوائل التي تركيبها وتشتتها في سطر  
 على حدة ثم تنظر بين اضلاع عدديا منها فما نزل من اضلع احدها ضلعا من اضلع الاخر  
 فاسقط وضع المتباين وهو المنفرد به عن الاضلاع الاخر الذي اعتبرت اضلاعه ثم انظر  
 في جميع الاضلع المفروضة والمفهوم اليها وفي اضلع العدد الثالث واسقط المتماثلين من  
 اضلاعه وضع المتباين لا اضلاع الثالث وما اجمع فانظر بينه وبين اضلاع الرابع اما كان اولئك  
 الاضلاع المتباينة مع اضلاعه واسقط المتماثلة فما اجمع من الاضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب  
 فلو كانت الاعداد اربعة وعشرين واثنين وثلاثة وستة وثلاثين واثنين واربعين فاضلع  
 الاول ثلاثة وثلاثين اثنيناث والثاني خمسة اثنيناث والثالث ثلاثة وثلاثين والرابع اثنان  
 والسادس سبعة وثلاثين واثنان في كل منها الاضلاع وانتهت اضلاع كل عدد تحتها في سطر قائم  
 على هذه الصورة ثم اجمع الاعداد التي في السطر الثاني ما انفرد به الاول عنه وهو ثلاثة ثم

٤٢	٣٦	٣٢	٢٤
٧	٣	٢	٣
٣	٣	٢	٢
٢	٢	٢	٢
٣	٢	٢	٢
٢	٢	٢	٢
٢	٢	٢	٢

اعمل على الاضلاع التي في السطر الثالث ما في الثاني منه وما انضمت اليه  
 ما انفرد به عنه وهو ثلاث اثنيناث كما اعمل على الاضلاع التي في  
 السطر الرابع ما في الثالث منه وما انضمت اليه من الاولين قبله انفرد به عنه

**حساب التفاضل والتصحيح لاعلم المشهور والتصحيح**

وهو ثلاثة واربع اثني عشر ثم ركب جملة الاضلاع التي صارت في السابع بالضرب فما كان في قول عد  
 ينقسم على كل من الاعداد الاربعه وهو الفان وستة عشر قال العلامة الشيخ علي بن الجبال ان هذا  
 رحمه الله تعالى واعلم ان عمل الجذر هذا وان كانا غير مالوف لاكثر الناس الا انه اسهل من الاولين  
 يعني طريق البصريين والكوفيين عند المتأخرين والله سبحانه وتعالى اعلم اذا تقررت هذا فلتراجع  
 الى ما يتعلق بمقصود النظر وهو قوله **باب حساب الفرائض فقط حساب الفرائض**  
 التفاضل التفاضل هو مصدر اتصلت العدد اذا جعلته اصلا والاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره  
 واصطلاحا اقل عدد يخرج منه فرضا المسئلة او فرضا وضعا ومناسبة الاصطلاح في الفروع  
 ظاهرة فان تصحيح المسائل وقسمة الشركات وسائر الاحمال يبنى عليه فان كانت الورثة  
 كلهم عصبية فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر باثنين ان كانا فيهم انثى  
 وهذا في النسب اما في الولا فان استوفوا في الاستحقاق فعدد رؤسهم ولو كان فيهم  
 انثى اصلها وان اختلفوا فخرج كسور كل واحد منها في اثنين ومعتقدين مستويين  
 ذكرين وانثى او مختلفين اصلها ما انثى لكل واحد منهم وفي اثنين او اثنين او ثلاثة  
 معتقدين انثى لها النصف وذكر له الثلث واخذ له السدس اصلها ستة فيها لكل ذكر من  
 الاول اثنا عشر وكل بنت واحد ولذات النصف في ثمانية ثلاثة ولذات الثلث اثنا عشر  
 ولذات السدس واحد والتصحيح اي ومن حساب الفرائض والتصحيح تفصيل ما  
 الصحة ضد السقم وما كان الفرض منه ازالة الكسرة الانصبا وكان الكسر في الانصبا بجزءه السقم  
 والفرض بجزءه الطيب لعلاج السهام المكتسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصحيح  
 تصحيح السهام سمي فعلة تصحيا وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر وهو في الاصطلاح استخراج  
 اقل عدد يتاتي منه نصيب كل مستحق من ارض او وصية او دين او شركة من غير كسر وما كان  
 مراد المقص رحمه الله تعالى في هذا الكتاب حساب الفرائض فقط قال لاعلم المشهور اي لاعلم الحساب  
 المعروف مع انه لا بد من معرفته لمزاير يدان علم الفرائض لبناء مسايله على الحساب ولعدم  
 استغناء مسايل الفرائض عنه غالبا فينبغي له ان يتعلمه ليكوه ذكرا وسيلة الى المطلوب واعلم  
 ان جملة الاصول عند الجاهل سبعة فقط وهي اثنان وثلاثة واربعه وستة وثمانية واثنا عشر  
 واربعه

والربعة وعشرون لانه الغروص القرانية للخروج عن ذلك و زاد المحققون في باب الجداول الاصول  
اصليه وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فصارت بها تسعة وقال الجمهور انها ثمانية عشر  
ستة وضعفها لانه الغروص موصوغة على الغروص المقدرة في الكتاب وتلك الباقي ليرد فيها  
فما تصحيح لا تاصيل واجتبه المحققون بما وافق عليه الجمهور من ان اصل كل مسألة اقل عدد يصح  
منه فرضها او فرد ضرها ونقله الاستاذ ابو منصور البغدادي رحمه الله تعالى زيد بن ثابت  
رضي الله عنه وايضا مقصود القواعد الحسابية فيها اذا اجتمع كسر مضاف للباقي منه كسر  
مضاف للجملة كما هنا وكما في الغروصين يورد ما قاله المحققون وذلك ان ما خذ يخرج الكسر المضاف  
للجملة وتأخذ منه ذلك الكسر وتقسره الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي كما ان كسر مخرج المقادير  
هو مخرجها وان لم يتقسم فانه باين فاضرب مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة فاحصل  
فهما مخرج الجامع لهما وان وافق فاضرب وفق مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة  
فما حصل فهو مخرج الجامع لهما واذا خالف المص رحمه الله تعالى مذهب المحققين لانه منهم وكذلك  
قاله الصحيح ان الاصول في المسائل تسعة فانما اثباتها من التسعة بباب الجداول  
والاخوة توجدان ولا يوجد الا في غيرهما فانما يثبت في عشرين اصل كل مسألة فيها ربع وسدس  
وتلك ما تبقى وما بقي والستة والثلاثون اصل كل مسألة فيها ربع وسدس وتلك ما بقي وما بقي  
كما تقدم والسبعة الباقية من التسعة الاصول هي المتفق عليها وهي قسما قسمين  
قسم الاول وقد ذكر الاول بقوله ثلثة اذ كبرت فروضها تقول وهي الستة وضعفها و  
صنف وضعفها وان شئت قلت الاربعة والعشرون ونصفها ونصف وضعفها والاسميت  
قلت الاثناعشر ونصفها وضعفها وهو اخصر وان شئت قلت اصل له سدس من الاصول  
المجموع عليها وذكر القسامين بقوله واربعة من الاصول السبعة وهي الاثنان والثلاثة  
والاربعة والثمانية لم تعمل لانه اجزائها ناقصة عنها والعول عنها اي عني فناء الاربعة  
الاصول بجزل اي يتنى عنها فلا يفرجها وحده فالمص البناء في اربع مع ان مفرد معدودها  
مذكور وهو اصل للضرورة ولان البغداديين والكسائي لا يعتبرون التذكير والثانية  
في الجمع من حال الواحد فانهم يقولون ثلاث حلمات وثلاث سجلات وان كان الواحد

ان الاصول تسعون  
من باب الجداول  
والسبعة الباقية  
ثلاثة فروضها تقول  
اربعة فروضها تقول  
والعول عنها

وحده زيادة السهام ويلزم النقص عن التمام فالنصف والنصفان من الثلث والثلثان مفردين  
او مجموعان مما لا يثبت والربع وحده في اربعة

منها مذكرا واعلم ان العول في اللفظة يقال لمعان مستقام بلفظية العيال يقال عيال اي يفتق  
عليهم وقام بلفظية وهم ومنها الا مستد يقال عيال الامرا اذا استند ومنها الارتفاع يقال عيال  
الميزان اذا ارتفع وعالت الفرضية ارتفعت ومنها المير كقولته نقا ذلك اذا كان لا يقولوا  
اي لا يميلوا ولا تجوروا وما تعريفه في اصطلاح الفرضيين فقد ذكره بقوله وحده اي العول  
زيادة السهام اي زيادة عدد سهام المسئلة ويلزم النقص اي من لازم العول دخول  
النقص على مقدارها لان نصبا يجب حصصها لان الفروض اذا زادت على المال تجي حصص الورثة  
على نسبة فروصهم كما تجي سهم رباب الديونة مال الفليس فتنتقم الفروض عن التمام اي عن تمام نصيب  
كل وارث قبل العول واعلم ان للاصول اعتبار زيادة احد هاهنا لا تنظر في نوع الفرض انفرادا  
واجتماعا مع قطعه النظر عما ياخذه ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسايل وسماها  
العلامة الحوفي رحمه الله تعالى طرقا الثاني ان تنظر فيه باعتبار من ياخذه ويسمى المنظور فيه  
بهذا الاعتبار رسورا وكل منهما محصور فمسايل الاصول التسعة عالية وغير عالية تسعة وتسعون  
وصورها تزيد عن ستماية وكلام بوضوئهم يقتضي انه لا فرق بين المسايل والصور ولا  
مشاحة اذ هو اصطلاح وذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض المسايل وبعض الصور وقد  
استقصى العلامة ابن الهيثم رحمه الله تعالى في شرح كفاية الجمع وسماهم باقر المسايل مع ما تبسر  
من الصور ان شاء الله تعالى لان استواء جميعها مما يطول اذا قرر ذلك فالنصف والباقي كزوج او  
بنت او بنت ابن او اخت شقيقة او اخت لاب وعاصلا يوجب الفرض ولا يغير فرضه اصلها في الجمع  
اكتنا لانه لا يعد له نصف صحيح وهي اذ ذاك ناقصة والنصفان كزوج واخت شقيقة او اب  
من الثلث لان مخزج النصف والنصف متاكدان فللزوج النصف وللخت غير النصف وهي  
اذ ذاك عا دلة وتسمى هاتان المسئلتان بالنصيفتين واليتيمتين تشبيها لهما بالدرية البتة  
التي لا نظير لها لانه ليس في الفرضين مسئلة يورث فيها نصفان فقول بالفرض غيرهما فلهذا الاصل  
مسئلتان والثلث مفردا كام او اخوة لام مع عمر وهي اذ ذاك ناقصة والثلثان مفردين كبنتين  
او بنتي ابن او اختين شقيقتين او اب وعاصلا من الثلث في الجمع وهي اذ ذاك ناقصة او ثلثان  
وثلاث مجموعان كما ختمه لغيرهم واختين لها اصلها من ثلاث اثبت لانه مخزج كل من الثلثين

اربع نصف اوليت الباقي في احد الغراوين تعزى فاعرف والتمن وصدوه في ثمانية او الحجب النصف له علايته من  
فهذه الاربعة الاصول يبطلها التقوى ولا تعول والسدس مفردا والسابع من شرا كثا الباقي  
 ثلاثه وهما متماثلان وتسمى الاخيرة عادة فلهذا الاصل ثلاث مسائل والربع وصدوه كزوج  
 وابن او زوجة وعم فمن الاربعة لانها اقل عدوله ربع صحيح فللزواج الربع والباقي للابن  
 في الاول وللزوجة الربع والباقي للعم في الثانية او مع الربع نصف وما بقي كزوج وبنت وعم  
 وكزوجة واخت لغيرهم وعم فاصلها من الاربعة لان مخزج النصف داخل في مخزج الربع فيكون  
 بالاكبر كما مر فللزواج الربع والنصف النصف والباقي للعم في الاول وللزوجة الربع وللأخت  
 لغيرهم النصف والباقي للعم في الثانية او مع الربع ثليث الباقي بتصغير ثلثه وذا يكون  
في احد الغراوين تعزى اي تنسب فاعرف اي فاعلم انا اجتماع الربع ونك الباقي يكون في  
 المسئلة التي هي احد الغراوين وهي زوجة وابوان وتقدم الكلام عليها ويكون الربع وثليث  
 الباقي ايضا في زوجة وجد ومن الاضوية اكثر من مثليه فاصلها من الاربعة فبها لان الباقي  
 من مخزج الربع بعد القاء بسطه منقسم على الثلاثة مخزج الثلث اطضافا للباقي فلهذا الاصل  
 ثلاث مسائل والتمن وصدوه والباقي كزوج وابن في ثمانية لانها اقل عدوله ثم صحيح الحجب  
التمن النصف له علايته اي بهر كزوج وبنت ابن واخت لغيرهم فاصلها ايضا من  
 ثمانية لان مخزج النصف داخل في مخزج التم للزوجة سهم وللبنث او بنت الابن اربعة  
 للاخت الثلاثة الباقي فلهذا الاصل مسئلتان فهذه الاربعة الاصول التي تقدم بيانها لبيان  
لا يفرقها التعق وهما الاربعة والثمانية وانتاه منها امانا قصه واما عادة وهما الاشارة  
والثلاثة كما تقدمت الاشارة اليها ولهذا قال يدخلها التعق ولم يقبل بعضها التعق  
وبيان التعق انك ذا اخذت الغرم او الفرض المذكورة في المسئلة من جميع سهام ذلك الاصول  
 يكون المأخوذ التعق من العدد الذي هو اصل المسئلة ولا تعول الاربعة الاصول المذكورة ابدا  
 لان مجموع اجزاها ناقصة عنها وكما انهم الكلام على الاربعة الاصول التي لا تعول شرع في بيان  
 الثلاثة الاصول التي قد تعول وسا ذكر ان الاصول المختلف فيها قال والسدس مفردا  
وما بقي كاب او ام او جد او جد مع ابن او ابن ابن واحد منهم له السدس والابن او  
او ابن الابن الباقي وكام واخوة لابوين والاب لها السدس ولها الباقي وكام وام واخت  
لغيرها للاد والسدس والباقي لثلاثين والسدس ان وما بقي كبابوين او كاب وجدة او كام وجد

99

النصف بسدس او سدسهما وكلاهما او نصفهما تلك الباقى من تراك وذا لام في احدى غراوين  
او ان يكونا نصفهما الثلثين

او كجد وجدة وابن او ابن ابن في الاربعة الصور وكام واخ لام واخ لغيرها الاصل في الجميع من ستة اسمهم  
لتماثل الخرجين كما يكون الاصل من ستة اسمهم ان يقترنا بنصف بسدس كبنيت وبنيت ابن وعمر وكاحتر  
شقيقة واخت لاب وابن ابن وكزوج وجدة واخ لغيرهم وكزوج وام واخوين لغيرها وكبنيت او  
او جد فاصلها من ستة في الكل لدخول مخرج الاول في مخرج الثاني وكذا ان يقترن الثلث بالسدس  
وما بقى كام واخ لام وابن عم وكام واخوين لام ومعوق فاصلها من ستة لتداخل الخرجين وكلا  
ان يقترن الثلث بالسدس وما بقى كبنيت او بنتي ابن مع اب وجد لهما الثلثان ولللاب  
او اجد السدس فرضا والباقي تعصيبا وكاحترين شقيقين اولاب مع ام او جد وعمر لهما  
الثلثان وللام او اجد السدس والباقي للعمر والاصل في الجميع من ستة لما تقدم اول يقترن  
النصف بسدس وما بقى كبنيت او بنت ابن وابوين وكلاهما اخوات مغترقات وعمر وكزوج  
وام واخ لام واخ لغيرها اصلها من ستة لتماثل مخرجي السدس ولدخول مخرج النصف  
فراحتها وكذا ان يقترن الثلث بالسدس كما بويك وبنيتي ابن وكاحترين شقيقين  
اولاب وام واخ لام او يقترن النصف مع ثلث احد من اخوات مغترقات وعمر وكزوج  
كبنيت وبنيت ابن وابوين وكلاهما اخوات مغترقات وام او جد في الاصل من ستة لما مر انفا  
او نصف مع تلك الباقى من تراك فاصلها من ستة ايضا لان الباقي مما خرج النصف بعد استقاط  
بسطه واحد وهو بيان مخرج الثلث المضاق للباقي فاذا ضربت مخرج المضاق للباقي في مجموع  
المضاق للجملة حصل ما ذكر قاله شرح كشاف الفواهي ومن زعم من المصنفين ان عندنا  
فيه قول اخر بان اصلها من اثنين وتصح من ستة فهو وهم منه اخذه من الخلاف في  
اصلها ثمانية عشر انتهى ولما كانت هذه المسئلة ليس فيها الا في صورة واحدة كما قاله العلامة  
ابن الهيثم رحمه الله تعالى لا كما قاله بعضهم ان لها صورة اخرى وهي زوج وجد واخوة الكس  
ما عليه لانه لا يتعين للجد فيها تلك الباقي لاستوائه مع السدس قاله في تلك الباقي  
بعد النصف لام في احدى غراوين وما بقى امين تلك الباقي للام في احد من الغراوين وهي زوج وابوان  
كما تقدم او نصف وثلث المال وما بقى كزوج وام وعمر وكاحتر لغيرهم واخوين لام وعمر  
اصلها من ستة كبنيتي مخرجي الوضيين او ان يكونا نصفهما الثلثين كزوج واخترين شقيقين

اولاب اصلها ما ستة كما تقدم للزوج ثلاثة وللأختين اربعة فتعوز السبعة وكان الاول والاخير  
 هذه المسئلة الى مسايل العول وسعيدها وانما ذكرها هنا استطرادا وليتمكنا بالبيت  
 وروى ان هذه المسئلة اول فرضة عالت في الاسلام في زمن امير المؤمنين عمر بن  
 الخطاب رضي الله تعالى عنه وانه لما رفعت اليه استشار الصحابه رضي الله تعالى عنهم وقال  
 فرضا الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يسق للأختين حقهها  
 وان بدأت بالأختين لم يسق للزوج حقه فانما سئلوا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال  
 اريت لومات رجل وترك ستة دراهم ودرجه عليه ثلاثة دراهم ولا خير بجمعها  
 يجعل مال سبعة اجزا قال هو ذلك والمشهور ان اول ما اشار به العول العباس وقيل علي وقيل  
 زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم وقيل انهم كلهم في ذلك لا استشارة عمر رضي الله عنه اياهم و  
 اتفقوا على العول فلما انقضت عمر رضي الله عنه اظهر العباس رضي الله تعالى عنه الخلاف في المباهلة  
 وساذكرها في قريب انما الله تعالى او نصف مع تلك السدس ان تصح فيكون في المسئلة نصف  
 وتلك سدس كزوج وام واخ لام وكاخذ لغيرهم واخو لام وام او جدة او كثر وجمع  
 ام واختين لام فعلى قول الجمهور ومنهم الاية الاربعة رضي الله تعالى عنها الاصل في الثلث ستة  
 ففي الاول للزوج ثلاثة وللأم اثنا وللأختين واحد وفي الثانية للام الثلث وللأختين  
 من الام اثنا وللأم واحدة وفي الثالثة للزوج النصف وللأم السدس وللأختين  
 الثلث واعلم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يقول بالعول ولا يحجب الام من الثلث الى السدس  
 باقل مما ثلاثة من الاخوة ففي المسئلة المذكورة في النظر ان اعطى الام الثلث لكونه الاخوة  
 اقل من ثلاثة واعطى الأختين من الام الثلث والنصف عالت المسئلة الى سبعة  
 وهو لا يرى العول وان اعطى الام السدس كالجمهور لزم حجها باقل من ثلاثة من الاخوة  
 وهو لا يرى ذلك ولهذا قال وسميت مسئلة لانها وتسببها ايضا الناقصة لكونها  
 ناقصة لذهب الهام ايمانها قصته لاحد من ذمها لانه اما ان يقول بالعول واما ان يحجب الام  
 باثنين من الاخوة وايضا ان اعطى الام الثلث وادخل النقص على ولد يحجبها فقد نقص  
 قوله ان النقص انما يدخل على من ينتقل للعصوية كما روينا في مباهلة لان ولما الام

قف  
 اول فرضة عالت  
 في الاسلام

اول فرضة عالت  
 في الاسلام

مسئلة  
 ناقصة



لا عصوية له ابا والمام الملك العظيم الهمة والسيد الشجاع السخي قاله في القاموس قال العلامة  
 السنوسي رحمه الله تعالى وبمكنا الجوايع عنه بأنه روي عنه انه المقدم مما لا يخفى عن الارش  
 والمؤخر مما قد يحجب عنه فعليه لا تخله من الالتزام وقال الكبريما عطاء قوله الام  
 الباقي هو الاشبه بقيا من قوله انتهى ووجهه ذلك بعضهم بأنه اذا كان الاقوى عنده  
 من يتقل من فرضين الى فرض ثالث كمن هو جود في الزوج والام واما الاضوة للام فينتقلوا  
 مما فرضوا الى غير شيء فعليه كخلص من الالتزام انتهى ومسايل هذا الاصل في غير عول احدي  
 عشرة مسألة ذكرت منها ما يذكره المص وصورها كثيرة ترصد على المائتين وما  
 انتهى الكلام على السنة في عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كلمة الاصول الثلاثة  
 واعلم قبل الخوض في كلامه ان العول لا يقع في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن  
 خليفته ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم روي عن ابي  
 عباس رضي الله عنه انها قال اول من اعاد الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الرايين  
 ودا في بعضا ببعض فقال ما ادرى ايك قدم الله ولا ايك اجر وكان امرا ورعا فقال ما  
 احد شيئا اوسع لي من ان اقسه لتركه عليكم با كص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه  
 من عول الفريض اذا علم هذا فلنرجع الكلام المص فقول سنة اي اصل سنة وصنعها  
 اي اصل ثمانية عشر والصنع لصنعها اي صنع صنع السنة وهو اصل اربعة وعشرون  
 بالعول وتقدم تعريف انفا قد تصنف اي الا السنة والاثني عشر والاربع والعشرون قد  
 تقول وقد لا تقول ولهذا عبر بقوله التي هي للتعليل في المضارع واستدل مشبهوا العول بالكتابة  
 والسنة والاجماع والقباهر اما الكتاب فاطلاق ايات الكواريك يقتضي عدم التفرقة بين حال  
 اجتماعهم وانفادهم وتقدم بعضهم على بعض وتخصيصه بالنقص من غير حاجب كسرى في  
 بلا مزج وهو محار واما السنة فاستدل القاضي عبد الوهاب بان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الحقوا الفرائض باهلها الحديث قاله في الحاشية بالاطراف ولم يخفى بعضهم دولا  
 بعض فانه اشبه انما لهم استوفى كل منهما فزاله وان ضا قائلما عن ذلك دخل النقص  
 على الجميع لانهم اهل فرض وليس احد هم باول ما صاحبه فكان العول بسبب ذلك واما الاجماع

سنة وصنعها والصنع  
 لصنعها بالعول قد تصنف

وعولها يأتي في التوار بالوتر والسفح بقا المال زوج واختها الفيرام او هم الام او المالك

فانه كان منعقد قبل اظها رابعها من خلاف كما حكمه المتولي وغيره ويدل عليه قول عطاء بن ابي  
 رباح لابن عباس رضي الله عنهما ان هذا لا يعني عيني ولا عند شيئا الخ وسياتي قوله له عند  
 الكلام على المباشلة قال العلامة ابن العاصم وهذا مبني على عدم اشتراط النقر من العصر  
 في نفاذ الاجماع وهو الراجح عند المحققين واما القياس فلا يخاف حرقه مقدرا متفوتة  
 في الوجوب ضاقت الشركة عن جميعها فقسمة على قدرها كما لا يدور كما نقل عن العباس وغيره  
 رضي الله عنهما فالسنة تقول ربه مرات وعولها ياتي على التوالي اي توالي الاعداد تقول  
 بالوتر والسفح الى عشرة في بلاد عسرة مسئلة مستله على نيف وثمانية صورة فتقول الى سبعة  
 بشل سدسها في ربه مسايلا لا وكذا اذا كان فيها نصف وثلثا بقا المثلث وهو زوج واختها  
 هما اي الاختان الفيرام اما لابن عباس اولاد فللزوجة النصف وللخستين الثلثا ومجموعها  
 من السنة سبعة وهذه اول فرضية عالت في الاسلام كما تقدم وقبل انهما المباشلة لموافقة  
 قول ابن عباس الا في المشهور عن الثانية اذا كان فيها نصف وثلث وسدس كما شققت  
 واخذت لاب وولد يام الثالثة اذا كان فيها نصفان سدس كزوج واخذت لغيرهم والثلثا  
 الرابعة اذا كان فيها ثلثا وسدس وثلثا كما لابوين اولاد واخوة الام وتقول  
 الى ثمانية بشل ثلثها في ثلث مسايلا لا وكذا اذا كان فيها نصف وثلثا وسدس وذكرها بقوله  
 او هم اي من تقدم وهو زوج واختان لغيرهم مع الام فللزوجة النصف وللخستين الثلثا  
 وللأم السدس ومجموعها من السنة ثمانية الثانية اذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج  
 وولاد اخوات مفترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وام واخذت لغيرها  
 فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ومجموعها من السنة ثمانية وعند ابن عباس  
 رضي الله عنهما لزوج النصف وللأم الثلث والباقي للاختين وتلوه هذه المسئلة بالمباشلة  
 لقول رضي الله عنه من شاركها بنته ان المسايلا لا تقول ان الذي احضر رملها لعدد المرحل  
 في مال نصف ونصف وثلثا هذه النصفان ذهبا بالمارق ارب موضع الثلث واير الله لو  
 قدموا من قدم الله واخروا مما احل الله ما عالت فرضية ابدأ فقول له مالك لم نقل هذا العر  
 فقال كان رجلا مها با فحبته وقال عطاء بن ابي رباح ان هذا لا يعني عيني ولا عند شيئا لومت

قف المباشلة

او مت لقسمه من انما علم الناس الا ان فقال فانه سنا وانفذ ع ابناءنا وابناؤهم ونساءنا وبناتنا  
 وانفسنا وانفسهم ثم نبه على ان فعل لعنة الله على الكاذبين وقد ذكره عاء ابن عباس رضي الله  
 اليها فقال مرة لزيد ومرة لوطا ومرة لزيد ومرة لزيد ومرة لزيد ومرة لزيد ومرة لزيد ومرة لزيد  
 عالية ولا مشاحة في ذلك والابتغال من قولهم بجله الله ابلعته وابعده من رحمة او من قولهم  
 اهلها اذا اهلها واصل الابتغال هذا كما استعمل في كل دعاء يجتهد فيه والامامية التي اتانا قاله  
 الزمخشري واختلفت الرواية عنه فعمل قدمه الله ومن اخره الله فقال لزيد بن ابي الزرارة  
 والام والحجة قدمهم والبنات وبنات الابنة والاحفاد لابوينا اوله با حرمي وروينا انه قال  
 لزيد الذي اهلته من فرقة الى فرقة فذكر الذي قدمه الله والدي اهلته من فرقة الى فرقة فذكر الذي  
 اخره الله تعالى وروى عنه انه قال من اهلته الله من فرقة الى فرقة فهو الذي قدمه الله ومن اهلته  
 من فرقة الى غيره فهو الذي اخره وروى عنه غير ذلك ويؤيد ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما  
 انه اذا تخلت حقوق مال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كما التجهيز والدين والوصية والميراث  
 فاذا تخلت حقوق الفروض يقدم الاقوى ولا يشك ان من يتعل من فرضه مقدم الى فرضه اخر مقدم  
 يكون صاحب فرضه من كل وجه فيكون اقوى من من يتعل من فرضه مقدم الى فرضه اخر غير مقدم لانه  
 صاحب فرضه وعصبته من اخره فاذال النقص او الحرمان عليه اولي وورد هذا بان اصحاب الفروض المتقدمة  
 في تلك التركة قد ساء واخرى مسبب الاستحقاق وهو النص فيتمسوا وافي الاستحقاق وياخذ كل واحد  
 منه جميع حقه اذ اتى المحل ويضرب بجميع حقه اذ اتى المحل كما لو جاء في التركة في ذاه وجب له في  
 ما ان نصفيان ومثلنا على ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال لا استحالة وفايه بها بخلاف  
 التجهيز والدين والوصية فانها حقوق مرتبة كما تقدم والنقل من الفروض الى التعديلات يوجب ضعفا  
 لانا العصبية اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصا لاولي الحرمان بهذا الاعتبار وفي بعض الاحوال  
 فعلى من هذا ان دليل الجمهور اقوى وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال للزوج النصيب  
 الباقي بين الام والاخت على خمسة يعني على نسبة سهامها فتمسك من حصة الزوج منها  
 خمسة وللأم اثنا عشر وللأخت ثمانية وما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من حصة ابيه عند اظهار  
 الخالفة في زمن عمر رضي الله عنه بقوله كان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان ما كان

كان رايها واجتريدا اذ انه ليس مع دليل ظاهر يجب التصير اليه فانه لو كان معه دليل لما سكت لعله  
 بان عمر رضي الله عنه كان اشبه الناس انقيادا للحق واعظم لبنا للمعرفة مما اخلاقه فقد قال  
 مرة اصابت امرأة واحظت بحمى رجل الله من اهدى الى عمر عيوبه وقال في قضية كل الناس  
 افقه منك يا عمر وفي قضية الحاكم التي اراد الا يقم عليهم الى فقال له معاذ هذا لك علي بن ابي  
 بكر علي ما في بطنتها قال عز النساء ان ياتيه بشئ معاذ هلكت لولاه معاذ الى غير ذلك مما نقل  
 عنه رضي الله تعالى عنه وانما كانت شدته وظلمته في الحق انما كان في الحرمان ان تستهلك  
 ومقتضى قوله كانا معا بانها باهية ان كان في زمن عمر رضي الله عنهم مخالفا لكتنه كان كما  
 وانما اظهره بعده لكر قال العلامة ابن الصايغ قال السطحي رحمه الله تعالى الذي يظن بان  
 عباس رضي الله عنهما ان صرح بالخلاف في زمن عمر وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منوه عنهم  
 ورجح قوله وبقول ابن عباس له يتعين له صواب ما قالوا له فيرجع اليه ولا فساد ما قاله  
 فيرجع عنه الزم واما قول بعضهم انه سكت عن اظهار الخلاف في زمن عمر لخصيصة كانت  
 على الفروق وما للعباس والده عليه من الحقوق ففيه نظر كمن يمسك عما يظهر له لاجل هذا  
 وغير الصحابة لا يظن بهم هذا فكيف بالصحاب رضوان الله عليهم اجمعين قال في المغني ولا  
 نعلم اليوم قال بل يذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا يفر خلافا بين فقهاء العصر في القول  
 بالبعول بجد الله تعالى ومنه انهم اذا قرروا هذا قالوا في قوله الى تسعة بثلث نصفها في  
 اربع مسايل الاول اذا كان فيها نصف وثلثان ووسدان وقد ذكرها بقوله او الكل  
 اي كل المذكورين في النظر وهو زوج وام واحسان الغير تضمن لو احد من ولدها اي  
 واما ثبت الزوج ولا حثين لابويهما اولاد اولاد ام عالت مستلتم  
 الى تسعة لابي الزوج والنصف وللحسين واللام السدس ولولدها السدس  
 ومجموع ذلك من التسعة تسعة الثانية اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كزوج  
 وام وثلاث اخوات مقترقات الثالثة اذا كان فيها نصفان وثلاثان وثلاث كزوج واثنين  
 لغيرهم واثنين لها وتسمى هذه المسئلة الفر لا يباحدهت في زمن بنو امية فاراد الزوج  
 النصف كما ملاحسوا عنها فقها الجي ز فقالوا له تلك الامار بسبب العول فشاخ ذكرها واثبت

اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كزوج وام وثلاث اخوات مقترقات  
 مستلتم

فسيت بذلك تشييرا لها بالوكوب الاخر وقيل ان المنيه كما ان اسمها وتسمى ايضه بالشرحيه لعظام  
 شريح فيها وتسمى ايضا بالمروانيه لانها وقوت في زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل بالزويج  
 من بني مروان وقيل ان الفرلقب لكل عايله التسعة وتقول الح عشرة بصل ثلثيها في مسئلتين الاولى  
 اذا كان فيها نصفان وسدسان وذلك كزوج واحد شقيقة وام واخت لاب واخويا لام  
 الثانية اذا كان فيها نصف وثلاثان وسدس وثلاث وقيل ان لها بقوله واكثر ام اكثر من  
 واحد من اولاد الام فالمسئلة حينئذ زوج واختان شقيقتان اولاب وام واكثر من واحد  
 من اولاد الام فللزويج النصف وللأختين لغير ام الثلثان وللأم السدس واولاد الام الثلث  
 ومجموع ذلك من الستة عشرة ولقبت هذه المسئلة ام الزويج بالخيار المعجمة لامر والمراد  
 جود الحق بعد ظهوره وقيل مدافعة الحق بالقول وقيل ان ظهور الخلل في قول الغير والمراد  
 هنا الاخبار بان هذه المسئلة تلقب بالزويج وذلك لكثرة السهام العايله فيها  
 شبهت بطاير وهو لها افراضا وقيل انه لقب لكل عايله الح عشرة ويقال لها البلي الوضوحا  
 لانها عانت بثلثيها وهو اكثر ما يكون في الفريز وتلقب ايضا بالشرحيه لوقوعها في زمن القاض  
 شيخ روي انا رصلا انه وهو قاصدا في البصرة فقال عنها فجلها من عشرة كما تقدم فكان الزويج  
 يلحق لقبه فيستغنيه فيقول رجل ماتت امراته ولم تترك ولدا واولاد ابه فيقال له النصف فيقول  
 والله ما اعطيت الا نصفا ولا ثلثا فيقال له من اعطاك ذلك فيقول شيخ فليح ارجل شرعا  
 فيسئله عن ذلك فيجيبه الخبر فكذا شرخ اذ الوي الزويج يقول اذ ارايتي ذكرت في هذا جايرا وان  
 رايتي ذكرت رجلا فاجرا تبين لي فيجوز انك تدعي المسكوه وتكفي الفتوى فغاية القول بها  
 اي الستة عشر ولم تزد في الزوايا بعد علي ذ القدر اي انها لا تزيد عن العشرة على قول  
 الجمهور وما على قول معاذ رضي الله عنه فانها قد تزيد لان لا يرد الام عن الثلث الى  
 السدس بالاضوات لمصر فاما ذكرها انما الله تعالى بعد ما تم الكلام على قول الجمهور  
 قال والبيع مع تلك وما بقي كزوجه واخويا لام وعمه كذالك ان بدل الاخويا  
 اما ما صلها فيها النبي عشر لان الاربعه مخزج البيع والثلاثة مخزج الثلث متباينان  
 ومسطحها اثنا عشر وكذا اذا كان فيها ربع وثلاثان وما بقي كزوج وابنتين وعم وكزوجه

لو اصدما وادها واكثر  
 ولقبت ام الزويج لامر

فقاية العويج العيس  
 ولم تزد بعد عاذ العقار  
 والبيع مع تلك من انبي  
 اومع سدس لانفاق

واختين

واختين شقيقتين وعمر فاصلها من اثني عشر لما ذكرنا الربيع مع سدس وما بقي كزوج وام وابن  
 وكزوجة وجدة وعمر فاصلها من اثني عشر لا تقاطعها لم يكن يعرف الاحكام الفرضية والحسابية  
 وهو ما يخرج الربيع والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الاربع في السدس  
 او نصف السدس في الاربع اثنا عشر كما قلنا وكل مسألة فيها ربيع وسدسان وما بقي كزوج وابوين  
 وابن وكزوجة وام واخ لام واخ لغيرها او ربيع وسدس ونصف وما بقي كزوجة وام وولد  
 وعم اصلها من اثني عشر في الجيب فلهذا الاصل بخير عول ست مسائل ولا بد ان يكون احد  
الزوجين في اصل اثني عشر لانه لا بد فيه من ربيع ولا يكون فرضا لغيرها وعولها يوجب الاربع  
 وتزفعول الثلثا على ثلاث على توالي الافراد لسبعة عشر في تسع مسائل تشمل على ما يزيد  
 علمانية صورة ومتعلقة الى سبعة عشر كما يمكن المتابعة الا ذكرنا فتعول الثلثة عشر على نصف  
 سدسها في تلك مسائل الاولى اذا كان فيها ربيع وسدس وتلك كزوج وام وبنتين  
 للزوجين الربيع وللأم السدس وللبنين الثلثان ومجموعها من الاربعة عشر ثلاثة عشر وكذا لو كان  
 بدل الزوج زوجة مع ام واختين لغيرها الثانية اذا كان فيها ربيع وسدسان ونصف كزوج  
 وابوين وبنت وكزوجة وتلك اخوات متفرقات الثالثة اذا كان فيها ربيع وتلك ونصف  
 كزوجة وام واخت لغيرها وتعول الخمسة عشر بمثل ربيع في اربع مسائل الاولى اذا كان  
 فيها ربيع وسدسان وتلك كزوج وابوين وبنتين للزوج الربيع وللابوين السدسان و  
 للبنين الثلثان ومجموعها من الاربعة عشر خمسة عشر وكزوجة وام واخ لام واختين لابوين  
 اولاب الثانية اذا كان فيها الثلثان وتلك كزوج وام واختين شقيقتين اولاب  
 وزوجة الثالثة اذا كان فيها ربيع ونصف وثلاثة سدس كزوج وبنت وبنت ابن وابوين  
 وكزوجة وام وتلك اخوات متفرقات الرابعة اذا كان فيها ربيع ونصف وتلك وسدس كزوجة  
 واخت شقيقة وام واخوين لام وتعول الى سبعة عشر بمثل ربيع وسدسها في مسلتين  
 الاولى اذا كان فيها ربيع وتلك ونصف وسدسان كزوجة وام وولديها واخت لابوين واخت  
 لاب الثانية اذا كان فيها سدس وربع وتلك وتلك كزوج وام واختين شقيقتين  
 اولاب وهذا يعولها الى سبعة عشر لانه ام الارامل شهر الام شهر عند الفرضية اذ ام الارامل

وهذا هو اصل السبعة عشر  
 وذلك الام الارامل تشمل

كجرتين وتلك زوجات صحبته اربعة من اخوات لام ثم ضعفها لغيرها وذا تمام عولها وضميرها  
فلقيت ام الفرج واسمها ام الارامل لانوثته الجريح واما يكيه متروكة اسمها من الدنانير في الصغرى استعمل

تعد السبعة عشر ولكنه لما كان عولها الى ذلك لا يختص بام الارامل التي بكاف التعميل فقال  
كجرتين لهما السدس لكل واحدة سهم وتلك زوجات لهما اربع السدس لكل واحدة سهم كجرتين  
اي الزوجات والجدات اربعة امهات من اخوات لام كل واحدة الثلث اربعة لكل واحدة سهم ثم ضعفها  
اي الاربع فهي ثمانية اخوات لغيرها اربع فهي اربعة امهات اولا بولاب وكل واحدة الثلثة ثمانية لكل  
واحدة سهم فهي عشرة امرأة جدتانا وتلك زوجات واربع اخوات لام وثم لا اخوات  
لغيرهم ونصيب كل واحدة من السبعة عشر واحد وذا اي العول الى سبعة عشر تمام عولها و  
ضميرها اي لا تزيد عليه عند الجمهور ولعبت هذه المسئلة ام الفرج بالجريح والسبع من القابض  
ام الارامل لانوثته الجريح اي لا يجمع من فيها نسأ ومن القابض ايضا السبعة عشر في نسبتها  
الى السبعة عشر واما يكيه متروكة اي الميت سبع عشر من الدنانير كما لكل امرأة منها دينار  
في دينارية الصغرى لقبها بالقابض اربعة ام الارامل وام الفرج والسبعة عشر والدينار  
الصغرى ويغايا بها فيقال خلق سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة وسبعة عشر دينار  
كل امرأة منها دينار دينار ايضا رجل خلق سبع عشرة امرأة من اصناف مختلفة فورا  
ماله بالسوية وقد نظم فيها بوضعه فلغذا فقال قل لمه يتسمر لفرانين واسئل  
ان سالت الشيوخ والاحداث ما مات ميت عن سبع عشرة انك من وجوه شرفنا الدنان  
اخذت هذه كما اخذت تلك عقارا ودرها وانما قد فهمنا العوارضها صليها  
فوقنا الموروث والميراثا خلقنا نسوا اخوات ما ابيه ثمانية ورايا  
ومن الام اربع حزننا ولدنا ولزوجاتنا وكن ثلثا ربع امار لاينا زعمنا فيه  
فيوزع ربعا ثلثا اوله جدانا باصالح ايضا حازنا السدس صامنا وكانا  
فاستوى القوم في السهام بولنا كما في فريضهم حازوا الثلثا كلنا من لهما الملا سهم  
وجرى المال واظن ما التنا لقبوها ام الارامل اذ كان جميع الوراث فيها انما  
وكلم دينارية صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع اخوات لابويرا اولاب واخوات لام  
اصلها من ثلثة وتص من ستة ويقال فيها خلق ست سنوية وست دنانير فورا كل واحدة  
منه دينار وقولهم رحمة الله تعالى بالصغرى استعمل في ثمانية ايمان لعم دينارية كبرى

وقد ذكر





او جمع الثمانين الثلثين او صحت الثلثين والسدس عشر وعولها بالثمن جاء عن علي في منبرية لقوله الكلي  
في ابوين وابنتين جمعها مع زوجة قد صار ثمانية تسعا

وسدسها وما بقي كزوجة وبنت وابوين او جمع الثلثين كزوجة وبنتين ابوين ابن  
واخي لغيرهم فاصلا من الربعة وعشرين لتباين المخربين وكذا كل مسألة فيها ثمان وثمانون  
وما بقي كزوجة وبنتين واب للزوجة من الربعة والعشرين ثلاثة وللبنين ستة وعشرون للاب  
خمسة اربعة بالزوج وواحد بالتصيب فلهذا الاصل بغير عول ست مسائل واعلم ان الربعة  
والعشرين لقول عولة واحدة يسئل منها في مسائلتين مستقلة على اكثر من عشرة صورا لا  
مع المسئلة التي اذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وبنت وابوين وبنت اب  
الكنانية وذكرها بقوله او صحب الثمن الثلثين والسدس عشر كزوجة وبنتين وابوين للزوج  
المن وللبنين اثلثان وللابوين سدسا ونحوها من الربعة والعشرين سبعة وعشرون  
وتلقب هذه المسئلة بالمنبرية ولهذا قال وعولها من الربعة والعشرين بالثمن جاء عن علي رضي  
في منبرية نسبة الى المنبر لقوله الكلي الواضح حين قيل له ما تقول في ابوين وابنتين جمعها زوجة  
فاجاب رضي الله عنه بقوله صارت تسعا يعني ان الزوجة كانت لها الثمن ثلاثة من الربعة وعشرين  
فبعد العول صار لها ثلثه من سبعة وعشرين وهي التسع قالوا ان عليا رضي الله عنه سئل  
عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارجلها صارت تسعا ومضى في خطبته وذكر بعض اصحاب  
اليمن ان اصل الخطبة الحمد لله الذي حكم بالعدل قطعا وكجزى كل نفس بما تسعى واليه المناب  
والرجوع فسئل عنها فاجاب بقوله صارت تسعا ومضى في خطبته رضي الله عنه ولهذا القبت  
بالمنبرية وتلقب ايضا بالبحرية لقوله عولها وتلقب ايضا بالحيدرية واما الاصلان المختلف فيهما  
فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي اصلها ثمانية عشر على الارجح  
لان الباقي من مخارج السدس بعدة لا ينقسم على مخارج الثلث وبيانها وحاصل ضربها فيه ما ذكر  
كام وجد واخوين واخت لغيرهم فلام منها السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل من الربعة  
ولاخت اثنان فلهذا الاصل مسألة واحدة وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي اصلها  
ستة وثلاثون على الارجح لان الباقي من مخارج الربع والسدس بعدة لا ينقسم على مخارج ثلث الباقي  
وبيانها وحاصل ضربها فيه ستة وثلاثون كام او جدة وزوجة وجد وثلثة اخوة واخت لغيرهم  
فلام اصلها خمسة من الستة والثلاثين السدس ستة وللزوج البربع تسعة وللجد ثلث الباقي

اربعة ولاختصاصها وهذا الاصل ايضا مسألة واحدة فقد عنت التسعة والخمسون المسئلة عالية  
وغير عالية في الاصول التسعة جميعا وعدتها بل عمول خمسة وثلاثة والباقي وهو اربعة  
وعشر ومع العول ومثلت لبعض الصور والباقي هو كقول الفقيه المحاطب **فواب** **الاولى**  
ما تقدم مما انه لا يعول الا اصول الثلثة وان عولها ما ذكر هو ما عليه الجمهور وفي بعض  
ما عدا ذلك خلاف فاما عدم عول الاثنين والاربعة والثمانية فاجمعوا عليه واما الثلثة  
فعلى قول جماعة من النكاح عن قول الاربعة لانه لا يريد الام من الثلثة الى السادس الابا  
لا حوة الذكور او الذكور مع الاناث واما الاضواء الخلق فلا يريدونها عندنا الى الستين  
كما لو خلق اما واختين لام واختين لابيها او لاب فان للام عندنا الثلثة في هذه المسئلة  
فليتم عولها الى اربعة واما الستة فتعول الى احد عشر على هذا القول كما لو خلق زوجا  
واما واختين لام واختين لغيرها فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلثة لانه لا يريد بها  
بالاخوان الخلق من الثلثة الى السادس وللأختين للام الثلثة وللأختين لغيرهم الثلثان  
اربعة ومجموع هذه الاعداد من الستة احد عشر واما الاثنين عشر فتعول الى تسعة عشر على  
هذا القول كما لو خلق زوجة واما واختين لام واختين لغيرها فللزوج والابيع ثلاثة وللأم  
الثلثة اربعة لما تقدم وللأختين من الام الثلثة اربعة وللأختين لغيرهم الثلثة ثمانية  
ومجموع هذه النوف من الاثنين عشر تسعة عشر واما الاربعة والعشرون فتعول الى احد  
ثلاثين على قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ومن تبعه كما ورد رحمه الله تعالى حيث في الزوجين  
والام يجب نقصانها بالولد الفير كما متبه صفة تنوع من الارث كما لو خلق زوجة واما و  
اختين لام واختين لاب وولد الابيرك لرق او قتل او كفر فعلى هذا للزوج والام والام  
السادس وللأختين منها الثلثة وللأختين من الاب الثلثان ومجموع ذلك من الاربعة  
والعشرين احد وثلاثة وفي المسئلة لابن مسعود وابن عباس اقوال اضا ضربت  
عنها خوف الاطالة وعلى قول الجمهور ومنها الاربعة والاربعة والاربعة والاربعة  
الاربعة فمهي من اثني عشر فتعول الى سبعة عشر والله اعلم **الفاب** **الثانية** انما انقصت  
مسائل العول على قول الجمهور في اصل ستة واثنى عشر واربعة وعشرين لا يعود جانام

ومع كونها تاما ان اجزائه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوتها او زادت عليه فالسنة لها  
نصف وثلث وسدس فساوت اجزاها والاثناعشر لهما نصف وثلث وربيع وسدس  
فزادت والاربعة والعشرون لهما نصف وثلث وربيع وسدس وثمان فزادت وانما لم يزل  
العول في اوصافهن واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية لان عددها ناقص لكونه لو جمعت  
اجزائه الصحيحة مما زادت اول منه فاصل ثمن ليس له جزء صحيح الا النصف وهو واحد واصل  
ثلاثة ليس له جزء صحيح الا الثلث وهو واحد واصل اربعة فمكرر واصل اربعة ليس له  
الا نصف وربيع وذلك ثلاثة واصل ثمانية ليس له الا النصف والربيع والتمه و ذلك سبعة  
والله اعلم **الفصل الثالث** في افعال الاحكام من الرجال الا الاربعة الاب والجدة  
الزوج والاخر من الام وفعال جميع النساء الا المعتقة ولا يفرق للام الثلث في مسائل العول الا  
في خمس صور الاكدرية واذا كان معها احد الزوجين واختها من الابوين او من الاب وكل مسألة  
عالية لا بد ان يكون فيها احد الزوجين الا في ستة مسائل منها بطحا ان يكون في المسئلة من له سدس  
وثلث وثلاثة او نصف وسدس بدل الثلثين وهرام او جدة وولع ام واختها من الابوين او  
من الاب او منها فالله اعلم **الفصل الرابع** الاربعة تقدم الالعول بلزيمه النقص في الانصبا  
فاذا سئلت عن قدر ما نقص العول من حصص كل واحد فله الثلث اعتبارا رات لانه اما ان يكون  
السؤال عن نسبة ما نقصه العول الى النصيب عايله واما ان يكون عن نسبة اليه غير عايله واما  
ان يراد نسبة الى المال وفيه طرق اعلم ان تحصل اقل عدد ينقسم على المسئلة عالية وفي عالية  
فما حصل فاقسمه على كل واحد يخرج جزء سهم فاضرب كل مسئلة عنه حصته من كل حالة في جزء  
سهمها يظهر نصيبه في المال ثم اخذ الفعقل بينهما وانسبه الى احد هما بحسب السؤال ثم انسبه  
الى الاخر بكون الجواب عن الاعتبار من الاوليه وانسبه الى العدد المركب كما في الجواب عن الاعتبار  
الثالث مثالها زوج وام واخت لغير ام اصلها ستة وتقول ان كانت فاقبل عدد ينقسم  
على الستة والثمانية اربعة وعشرون للموافقة بالنصف فاقسمه على الستة يخرج جزء سهمها  
الاربعة وعلى الثمانية يخرج جزء سهمها ثلاثة فاما سئلت عن نصيب الزوج فاضرب حصته  
وهي ثلاثة بنصف الثمانية يحصل اثناعشر فربطه الكاملة واضربها في نصف الستة يحصل

تسعة فهي حصته العالية فالفضل بين الحصتين ثلاثة فانه سئل عما نقصه العول من حصته الكاملة  
فانسب الثلاثة الى اثني عشر تكون ربعا فقل نقصه العول ربع حصته الكاملة العول وان  
سئل عما نقصه العول بالنسبة لحصته العالية فانسب الثلاثة الى التسعة كلها ثلثا فقل نقصه  
العول تلك حصته التي بوجه بجهتني العول وان سئل عما نقصه العول بالنسبة للمال فانسب  
الثلاثة للاربع والعشرين تكنا ثلثا فقل نقصه العول ثلث المال وكذا تفعل في كل من الام  
والاخذ فيكون ما نقصه العول لكل منها ربعا للمكاملة وثلثا للعالية وثمة المال بالنسبة  
للاخذ ونصف سهمي المال بالنسبة للام فعلم ما هذا انما النسبة للمال تختلف بحسب الورثة ولما  
للمنصيب عايل وغير عايل فلا تتلوا وكذا وجه اخر تفوق به ما نقصه العول من حصته كل واحد عالية  
وغير عالية وهو ان تنسب ما عالت به المسئلة اليها عايلة وغير عايلة فان نسبت ما عالت  
به المسئلة الى مجموع المسئلة بعولها كما ناسم النسبة هو العقد الذي نفى على كل وارث  
من حصته الكاملة لولا العول وان نسبت ما عالت به الى اصل المسئلة قبل العول كما ناسم  
النسبة هو العقد الذي نقص على كل وارث من حصته العالية بعد العول فنسب المائل عول زوج  
وام واخذ لغيرها وقد عرفت ان اصلا ستمه وتقول الى ثمانية انسب الاثني الذي  
عالت بهما المسئلة اليها مع عولها يكونان ربعا فقد نفى لكل من الزوج والام والاخذ  
ربع حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت الاثني الى اصل المسئلة قبل العول  
كما نالها فقد نفى لكل واحد تلك حصته العالية والله اعلم الفصل في الخمسة  
اذا جوعت فروض المسئلة منها فاناسا وتما سمي عادلة كزوج وام واخذ منها وانقصت  
فروض المسئلة غيرها سمي ناقصة كزوج وبنت وان زادت عليها فعالية كزوج واخذت بغيرها  
ثم الاصول باعتبار العول وتقسيمها اربعة اقسام قسم يتصور فيه العدالة والزيادة و  
النقص وهو الستة وحدها وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الاربع وضعفها والثمانية  
عشر وضعفها وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنا عشر والثلاثة وقسم يكون ناقصا و  
عايلا وهو الاثنا عشر والاربع والعشرون ثم الناقص سوا كان نقصه لازما وغيره لان ثلاثة  
اقسام قسم لا يبقى منه الا فردا بوا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها وقسم لا يبقى منه

الازوج ابا وهو الثمانية عشر وضعفها وقسمه بقومته الزوج ثارة والفرد ثارة اخرى وهو الثلاثة  
 وضعفها والاربعة والله اعلم **الفصل** في السادسة هذه الاصول منها ما لا يكون الاصول  
 الفرض وهو الاثناعشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها ومنها ما قد يغير فيه الفرض وهو  
 بقية التسعة وايضا فهذه الاصول باعتبار ما تستعمل عليه من الفروض خمسة اقسام **تسمى**  
 على فرضية لا ازيد ولا انقصى وهو الثمانية عشر وقسمه **تسمى** على ثلاثة فرضي ابا وهو الستة  
 والثلاثون وقسمه **تسمى** على فرض مرة وعلى فرضين اخرى وهو الاثنان والثلاثة والاربعة  
 والثمانية وقسمه **تسمى** على خمسة فرضين ثمانية والواحد وهو الستة وقسمه **تسمى** على خمسة  
 فرضين ثمانية الى اثنين وهو الاثنان عشر وضعفها والله اعلم **الفصل** في السابعة المسائل  
 باعتبار الذكورة والانوثة في الحية كذات اقسام **تسمى** لا يكون فيها الميت الا ذكر وهو الثمانية والاثنا عشر  
 اذا عالت لسبعة عشر والاربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون وقسمه لا يكون فيها الميت  
 الا اثني وهو عور الستة لغير السبعة وقسمه كغيره في الامارة وهو ما عدا ذلك والله اعلم **الفصل**  
**في** الاربعة من كل فرضي فما يزايا يجمع غيره والاكثر فليجمع في الفروض الثلث والاربع لان  
 الثلث لا يكون الا للزوجة عند وجود الفرع الوارث والثلث انما يكون فرض الام او اولادها  
 او الجدة في بعض احواله والفرع الوارث يرد الام والجدة الى السدس ويحجب اولاد الام وما احسن  
 قول العلامة الجعفي رحمه الله تعالى بذلك وعن لا يجلد من لولا ما امتناع الربع مع الثلث فلان  
 الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه فلا يجمع كل ربع في فرضية لان  
 اجتماع الزوجين في فرضية معتذر ومحصل هذا قوله العلامة ابن الحايه في بيت واحد **حيث**  
**والثلث في الميراث لا يجمع** ثلثا ولا ربعا وغير ذلك وايضا كل واحد من الفروض الستة  
 يجمع اجتماع مع مثله الا لثمن والسدس كما في النصيقتين وكما مر من اجتماع سدسين وثلاثين  
 اسداس فلا يجمع الربع مع مثله لانه فرض كل مال الزوجين وتقدم ان اجتماع الزوجين في فرضية  
 معتذر على الاربع لعدم اجتماع الربعين في زوجة وابوين فاللزوجات الربع وللأم الثلث  
 الباقي وهو ربع ايضا وانما سموه بذلك الباقي ثانيا بالجماع ولا يجمع الثلث مع مثله لانه فرض الزوجين و  
 الزوجات ولا يجمع الثلث مع مثله لانه للام واولادها وللجد في بعض احواله فالاجتماع للجد مع

اولاد

اولاد الام مجبرين او مع الام وليس له الثلث فرضا ولا مع غير طمعه اصحاب الفروض وليس معهم  
الا التعصيب او تلك الباقي او سدس الجميع وان اجتمعت الام مع اولادها مجبوا على الثلث  
الى السدس فلا يتصور اجتماع الثلث مع ثلثه الا على قول ابي عيسى ومعاذ بن جبل رضي الله  
عنهم كما مر آنفا ولا يجتمع الثلثان مع ثلثه لانه فرض البنات وبنات الابن والاخوات لابوين  
والاخوات للاب وليس للاخوات مع البنات ولا مع بنات الابن فرض وليس لبنات الابن مع  
البنات ولا للاخوات مع الاب مع الشقيقات بل لا تستغرق البنات والاخوات الشقيقات  
التكسية فيجتمع اجتماع الثلثين مع ثلثه ومحصل هذا قاله ايضا العلامة بن الهادي رحمه الله  
في بيت حيث قال **وما سوى نصف وسدس يستحق لقاء ثلثه على ما بينه وقوله على ان**  
**يتبع يريد انما الجمهور في ان الام ترد من الثلث الا سدس بانثيين من الاخوات او الاخوة**  
**مطلقا وهو المعلوم في المذهب الاربعة والله اعلم الف** **ب** **د** **ة** **السادسة** كما لا يمكن  
اجتماع الفروض الستة المعددة في كتاب الله تعالى في فرضية فكذا لا يمكن اجتماع خمسة  
منها غير المكرر في فرضية واحدة وذكرنا ان فرض السبع والثمن من حيثها فقد  
علمت امتناعها سابقا وان خرج اربع فقد اجتمع الثلث والثلث وتقدم انها لا يمكن  
اجتماعها في فرضية واحدة وانما كان الخارج هو الثلث فقد اجتمع النصف والسبع والثلثان  
وهو ممنوع لان النصف الذي يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج فلا يجتمع اربع معها  
**وكيف ما قدرت خرج احدها والله اعلم اذا تقرر هذا فخرج الكلام المص رحمه الله تعالى**  
**واعلم قبله** ان المسئلة قد تصح من اصلها فينقسم نصيب كل فريق على عايلة او غير  
عايلة فلا يحتاج لعل وتصحيح وذكر في جميع ما تقدم من الاصل عايلة وغير عايلة ما عدا  
المثال الذي مثلت به في اصل المسئلة في اجتماع الثلث والثلثين السابق وقد لا تصح المسئلة  
من اصلها فتحتاج حينئذ الى تصحيح وعمل اخر والانكسار حينئذ اما ان يكون على فريق  
او على فريقين او على ثلاثة او اربعة ولا يتجاوزها لانه اكثر ما يتصور في الفرضية اجتماع  
خمسة اصناف ولا بد فيهم من صنفي ينقسم عليه نصيبه وهذا عند ما يورد اكثر  
من جديتها ما عند من لا يورد اكثر من جديتها كما لما نكته فلا يتجاوز عند ثلاثة كما سياتي

والكسر اما ان يقع على فريقين

عبارتين انك الله تعالى في كلام المص رحمه الله تعالى وشار رحمه الله الالكسار على فريق واحد  
يقوله والكسر اما ان يقع على فريق واحد فخطا ويصور وتوجه في كل الاصول التسعة والفريق  
يعبر عنه تارة بالكسوف وتارة بالحزب وتارة بالحزب وتارة بالجنس وتارة بالنوع وتارة بالروس  
وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرضها وفيما بقي من الفرض وقد  
يطلق الفريق على الواحد فاذ وقع الالكسار على الفريق واحد وانقسم على غير سهام  
فانظر بينا ذكر الفريق وسهامه فانها يتباينها فاضرب عدد الفريق في اصل المسئلة او في مبلغها  
بالعول ان عالته فخالفة فمنه تص المسئلة كزوج وعمين اصلها اثنا لا والواحد الباقي بعد فرض الزوج  
والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمين ولا يوافق فاضرب عددهما في الاثنين اصلها تبلغ  
اربعة منها تصح وكزوج وبلاك اخوات لابوية ولا اصلها ستة وتقول السبعة وسهام الاخوات  
منها اربعة تباين عدد هي فاضرب به فيها بعولها يحصل احد وعشرون ومنها تصح وان وافقته السهام  
الروس في جز من الاجزاء ولو كانت السهام داخله في الروس فرد عدد الروس الى الوفاة واضرب  
الوقف في الاصل ان لم يعمل وفي مبلغه بالعول ان عالته فخالفة فمنه تصح كام وعشرة بينهن اصلها ستة  
اللام سد سها واحد ويبقى للبنين خمسة لا تنقسم عليهم وتوافق عدد سهم الحسن فاضرب خمسة  
انها في اصلها اثني عشر منها تصح وكزوج وثمان اخوات لاب وثمان اخوات لام اصلها اثنا عشر  
وتقول الخمسة عشر اربعة منها للاخوات من الاب لا تنقسم عليهن وتوافق عدد سهم من الزوج  
فانضرب ربح عدد من وهو اثنا لا فيها بعولها تبلغ ثلثين منها تصح واعلم ان الذي يضرب في اصل  
المسئلة او في مبلغها بالعول ان عالته في جميع صور الالكسار يسمى جزء السهم اي حظ السهم  
الواحد من المسئلة فواي الالاولى اعلم ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلام  
الفرض والباقي واحد والواحد لا يوافق عدد اصله وتكون في غيره من الاصول وصحة وافق  
نصيب صنوف من الورثة عدد صنوفه فان كانت الموافقة في اصل ثلثة فهي بالنصف فقط كام و  
اربعة اهام وان كانت في اصل اربعة فهي بالثلث كزوج وابنية وابنتين وفي اصل ثمانية بالسيح  
كزوج واربعة عشر ابنا او بالثلث كزوج وبنين وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف او الثلث  
او الربع او الخمس كمال النصف ام واربعة اخوة لام وعم والثلث ام واخ لام وستة اعمام و

والكسر اما ان يقع على فريقين  
عبارتين انك الله تعالى في كلام المص رحمه الله تعالى وشار رحمه الله الالكسار على فريق واحد  
يقوله والكسر اما ان يقع على فريق واحد فخطا ويصور وتوجه في كل الاصول التسعة والفريق  
يعبر عنه تارة بالكسوف وتارة بالحزب وتارة بالحزب وتارة بالجنس وتارة بالنوع وتارة بالروس  
وتارة بالفرقة وتارة بالطائفة والمراد جماعة اشتركوا في فرضها وفيما بقي من الفرض وقد  
يطلق الفريق على الواحد فاذ وقع الالكسار على الفريق واحد وانقسم على غير سهام  
فانظر بينا ذكر الفريق وسهامه فانها يتباينها فاضرب عدد الفريق في اصل المسئلة او في مبلغها  
بالعول ان عالته فخالفة فمنه تصح المسئلة كزوج وعمين اصلها اثنا لا والواحد الباقي بعد فرض الزوج  
والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمين ولا يوافق فاضرب عددهما في الاثنين اصلها تبلغ  
اربعة منها تصح وكزوج وبلاك اخوات لابوية ولا اصلها ستة وتقول السبعة وسهام الاخوات  
منها اربعة تباين عدد هي فاضرب به فيها بعولها يحصل احد وعشرون ومنها تصح وان وافقته السهام  
الروس في جز من الاجزاء ولو كانت السهام داخله في الروس فرد عدد الروس الى الوفاة واضرب  
الوقف في الاصل ان لم يعمل وفي مبلغه بالعول ان عالته فخالفة فمنه تصح كام وعشرة بينهن اصلها ستة  
اللام سد سها واحد ويبقى للبنين خمسة لا تنقسم عليهم وتوافق عدد سهم الحسن فاضرب خمسة  
انها في اصلها اثني عشر منها تصح وكزوج وثمان اخوات لاب وثمان اخوات لام اصلها اثنا عشر  
وتقول الخمسة عشر اربعة منها للاخوات من الاب لا تنقسم عليهن وتوافق عدد سهم من الزوج  
فانضرب ربح عدد من وهو اثنا لا فيها بعولها تبلغ ثلثين منها تصح واعلم ان الذي يضرب في اصل  
المسئلة او في مبلغها بالعول ان عالته في جميع صور الالكسار يسمى جزء السهم اي حظ السهم  
الواحد من المسئلة فواي الالاولى اعلم ان الموافقة لا تكون في اصل اثنين لان كلام  
الفرض والباقي واحد والواحد لا يوافق عدد اصله وتكون في غيره من الاصول وصحة وافق  
نصيب صنوف من الورثة عدد صنوفه فان كانت الموافقة في اصل ثلثة فهي بالنصف فقط كام و  
اربعة اهام وان كانت في اصل اربعة فهي بالثلث كزوج وابنية وابنتين وفي اصل ثمانية بالسيح  
كزوج واربعة عشر ابنا او بالثلث كزوج وبنين وستة اعمام وفي اصل ستة بالنصف او الثلث  
او الربع او الخمس كمال النصف ام واربعة اخوة لام وعم والثلث ام واخ لام وستة اعمام و

ابوان وثمانية بنين والخمسين ام وعشرة اخوة لا يورث ابوا هذا ان لم يعمل فاعا فلا يتار فيه  
 الموافقة بالثلاث والباقي الخمس وفي اصل النبي عشر جميع ما في السنة اذا لم يعمل وبالسبع والخم  
 فقال الموافقة بالنصف زوج وست بنات وعم والثلث ام وزوجة واخوان لام وستة اعمام  
 والسبع زوجة وثمانية اخوة لام وعم والخم زوج وابوان وعشرة بنين والسبع اب وزوج  
 وخمسة بنين واربع بنات والخم زوج وست عشرة بنتا وعم هذا ان لم يعمل فاعا بالنصف  
 او الربع او الثلث وفي اصل اربعة وعشرون تكوّن بالنصف والربع والخم والثلث وبمطلق الثلث  
 وبجزء من ثلثة عشر وجزء من سبعة عشر فقال الموافقة بالنصف اب وزوجة وست  
 بنات ولو كانت البنات فيها اثنتي عشرة بنتا كانت مثلا للموافقة بالربع ومثال الخ زوجة  
 وبنات وعشرة اعمام ومثال الثلث زوجة واربعه وعشرون بنتا وعم ولو كانت فيها اثني عشر  
 بنتا كانت مثلا للموافقة بنصف الثلث والموافقة بجزء من ثلثة عشر ابوالا وزوجة وستة  
 وعشرون بنتا والموافقة بجزء من سبعة عشر اب وزوجة والربع وثلاثون ابنا هذا ان لم  
 يعمل فاعا بالنصف او الثلث او الربع او نصف الثلث وفي اصل ثمانية عشر بالنصف او الثلث  
 او الخمس والعشر فقال النصف ام وجد واربعه اخوة اشقا اولاد والثلث جد وست جدات  
 لا تدرى واحدة منه به وخمسة اخوة اشقا اولاد والخمسين ام وجد وخمسة اخوة وعمس اخوات كلهم  
 اشقا اولاد والعشر جد ام وعشرون اخا كذلك وفي اصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث  
 والسدس او السبع او ثلثة السبع فقال النصف ام وجد وزوجة واربعه اخوة اشقا اولاد  
 والثلث جد وزوجة وتسع جدات وسبعة اخوة اشقا اولاد والسدس جد وزوجة واثنتا  
 عشرة جدة واخوان وثلاث اخوات كلهم اولاد والسبع ام وجد وزوجة وسبعة اخوة وسبع  
 اخوات كلهم اشقا اولاد ولو كانت له اخوة فيها عشرة والاخوات ثمانا كانت مثلا للموافقة  
 بنصف السبع والله اعلم **القاب** الثالثة الذي على حصر الاجز التي يتار فيها الموافقة  
 بين السهام والروك في اثني عشر جزء هو الاستقر النام لانه الاصل ان كان الاثني عشر فلا موافقة  
 فيه البتة كما تقدم واما اصل ثلثة فالنصيب منه اما واحد فلا موافقة فيه او اثنتان فاعا بالنصف  
 واما اصل اربعة فالنصيب منه اما واحد فلا يوافق غيره او اثنتان فرفضا فقط فلا تعدد في صاحبها



فلا كسر ولا موافقة او كلاً من تعصيباً فقط فالموافقة بالثلث واما اصول ستة فالنصيب اما واحد  
 فلا موافقة او اثنان فالموافقة بالنصف او ثلثه فرضاً فيقسم او تعصيباً فالموافقة بالثلث  
 او اربعة فالربع او النصف او الثلث تعصيباً فقط فالخمس واما اصول ثمانية فالنصيب اما قوة  
 واحد فرضاً فقط فلا موافقة او اربعة كذلك فلا كسر ولا موافقة او ثلاثة تعصيباً فقط فالموافقة  
 بالثلث او سبعة كذلك فرضاً لسبع واما اصول اثني عشر فالنصيب اما واحد تعصيباً فقط فلا  
 موافقة او اثنان فرضاً فقط فالموافقة بالنصف او ثلاثة فرضاً فلا موافقة او تعصيباً  
 فالموافقة بالثلث او اربعة فرضاً فقط فالموافقة بالربع او النصف او الثلث تعصيباً فقط فالموافقة  
 بالخمس او ستة فرضاً فقط ولا كسر او سبعة تعصيباً فقط فالموافقة بالسبع او ثمانية فرضاً فقط فالموافقة  
 للموافقة بالثمن او الربع او النصف واما اصول اربعة وعشرون فالنصيب اما واحد تعصيباً فقط او  
 ثلاثة فرضاً فقط فلا موافقة فيها او اربعة فرضاً فقط فالموافقة بالربع او النصف او الثلث  
 تعصيباً فقط فالموافقة بالخمس او ثلاثة عشر كذلك فالموافقة بخمسة عشر او ثمانية عشر او ستة  
 عشر فرضاً فقط فالموافقة بنصف الثمن او الثلث او الربع او النصف او سبعة عشر تعصيباً فقط  
 فالموافقة بخمسة عشر فرضاً واما اصول ثمانية عشر فالنصيب اما ثلاثة فرضاً فقط  
 فالموافقة بالثلث او خمسة للحد فرضاً ولا كسر او عشرة تعصيباً فقط فالموافقة بالعشر  
 او الخمس او النصف او واحد في صورة المعادة فلا موافقة واما اصول ستة وثلاثين فرضاً  
 لنصيب اما ستة فرضاً فقط فالموافقة بالسدس او النصف او الثلث او سبعة للحد فرضاً  
 فلا كسر او تسعة فرضاً فقط ولا موافقة فيها او اربعة عشر تعصيباً فقط فالموافقة بنصف  
 السبع او السبع او النصف والله اعلم واما اصول اربعة وعشرون رحمه الله الى الا انكسار على فريقين بقوله  
او اربعة عشر على فريقين حقيقة امي جد من اعلم ان الا انكسار على فريقين لا يتأتى في اصل  
 الشئ ويتأتى فيما عداه من الاصول لانه العمل فيها ان تنظر بين كل فريق وسهامه فان  
 باينته سهامه فثبت عدد ذلك الفريق وان وافقته سهامه فرد عدد الفرقة وسمى  
 راجعاً واثبت الفرق لرحل اقل عدد ينقسم على كل من المنبسطين كما عرفت في المقدمة الثالثة  
 من مقدمات التاميل والتصحيح فاحصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة ان يعمل

او يتبع على فريقين حقيقة

او في مبلغ العولان حال فما حصل منه تصح المسئلة فاقسمه باحد الاوجه التي ذكرها الفرضية  
 وبتا ذكر بعضها انشاء الله تعالى بعد الكلام على مسئلة الامتياز هو باب حساب الفرضية  
 واعلم انه اذا وقع الانكسار على فريقين فالفرضي في ذلك نظارة الاولين بين كل فريق  
 وسهامه وله ثلثة احوال اما ان يوافق كل فريق سهامه او يباين كل منهما سهامه  
 او يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه والنظر الثاني بين المتبئين فاما ان يتباين  
 او يتداخل او يتوافق او يتباين فهذه اربعة احوال مضروبة في الثلثة الاحوال المارة  
 تبلغ اثني عشر وان نظرت باعتبار العولان وعدمه تصير اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار  
 الاصول زادت ايضا كما مثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثالا في ثلثة اخوة لام  
 وثلثة اخوة لاب اصلها ثلثة وجزء سهمها ثلثة للمباينة وتصح من تسعة  
 وخيار ربع زوجات وثمانية اخوة لاب اصلها اربعة وجزء سهمها ثمانية للمداخلة  
 في المباينة وتصح من اثنين وثلثين وقيام وتسع اخوات سققات اولاب وستة  
 اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثمانية للموافقة في المباينة وتصح من مائة وثمانية  
 وفي جديتها وثلثة بنين اصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة والمباينة وتصح من  
 ستة وثلثين وتصح منها وكذا كل مسئلة مما التباين بين كل فريق وسهامه وبين الزوجين  
 بعضها فلهذه امثلة الحال الاول وهو مباينة كل فريق سهامه مع النسب الاربع في المتبئين  
 ومثله الحال الثاني وهو ما اذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الاربع في المتبئين  
 فريق واربعة اخوة لام وثمان اخوات سققات اولاب اصلها ستة وتصح التسعة  
 وجزء سهمها ثمانية للمباينة في الموافقة وتصح من ثمانية عشر ولو كانت الاخوة لام فيها  
 ثمانية ايضا كانت مثلا للمداخلة في الموافقة وكان جزاء سهمها اربعة وتصح من  
 اثنين وثلثين ولو كانت السققات فيها ستة عشر واولاد الام اثنين عشر كانت  
 مثلا للموافقة في الموافقة وكان جزاء سهمها اثني عشر وتصح مائة وثمانية زوجة وام  
 وثمان اخوات لام وتسعة اعمام اصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة  
 وتصح من اثنين وسبعين فلهذه امثلة الحال الثاني ومثله الحال الثالث وهو ما اذا وافق

فرقي سهامه وبأربعة الاخر سهامه مع النسب الاربع بين المكتبتين زوجات وبنات وستة  
 بين ابن اهلها ثمانية وجزء سهمها انما للماملة في موافقة احد الصنفين نصيبه  
 ومباينة الاخر سهامه وتلك من ستة عشر ابوابا واربع زوجات وبنات وله ثلثون  
 بنتا اهلها اربعة وعشرون وتقول السبعة وعشرون وجزء سهمها اربعة للمداخلة في  
 موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الاخر نصيبه وتصح مما مائة ومائة جرد وجدان  
 وستة اخوة اثنا اولى اهلها ثمانية عشر على الاربع وجزء سهمها ستة للمباينة  
 في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الاخر نصيبه وتصح من مائة ومائة ايضا  
 جرد ام واربع زوجات واثنا عشر اخوة اثنا اولى اهلها ستة وتلك في عمى الاربع  
 وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين سهامه وموافقة الاخر نصيبه  
 وتصح من اربعة واثني عشر وتلك في عمى الاربع في الانكسار على فريقين **باب** في  
 الاولى على الاخر النظر بين الروس والسهام **باب** في موافقة والمباينة للماملة ولا  
 المداخلة ووجه ذلك ان الماملة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار بل انقسام  
 والمداخلة ان كانتا لروس هي المداخلة في السهام فلا انكسار ايضا وان كانتا بالانكسار  
 فقد عدلوا فيه على الموافقة دون المداخلة لان ضرب الوفق اخص من ضرب الكل الذي هو  
 اكبر المتداخلين ولما مر بالمتداخلين متواتقان ولا عكس والله اعلم **الفصل** في المداخلة  
 النصيب قد يكون متوردا ومستحق متوردا وقد يكون بالعكس وقد يكون النصيب  
 واحدا وصاحبه كذلك لا اولى كما في الارامل ومثال ذلك الباقية زوجة وبنات و  
 ثلاثة اعمام وقد يكون فرضا كما في ام الارامل والنصيب الزوج والبنات وقد يكون بالنصيب  
 كمنصب الاعمام وقد يكون بها كمنصب الاب مع البنات والله اعلم وانما انكسار  
 على ثلاثة فرق بقوله او ثلثان باتفاق يقع اي ان انكسار السهام على ثلاثة فرق  
 يكون باتفاق الائمة الاربعة ولا يقع الانكسار على ثلاثة فرق الا في الاصول الثلاثة  
 التي تقول وفي اصل ستة وثلاثين وذلك لان اصل ثلثين لا يقع فيه انكسار الا على فريقين  
 واحد كما سبق واصل ثلثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة ومائة اكثر ما يتصور

او بثلاث باتفاق يقع  
 او اربع واثنا عشر

فيها

فيها ثلاثة فرق منها صاحب نصف ولا يتورد واصلها ثمانية عشر انما يتورد في المجرى والاخوة  
 واذا وقع الانكسار على اكثر من فريقين فلكل نظر انما تقدم في الانكسار على فريقين اولها  
 ان تنظر بين الفرق وسهام فان وافقت سهامها فافقت وفقة مكانه وان باينته سهام  
 انبتت كما ملأ وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها والنظر الثاني بين المشتات  
 اي المحفوظات بعضها مع بعض فاما ان تتأكل كلها اقتدا خلا وتوافق او تبين او  
 تختلف فان تأملت فالتف باحدها فهو جزء السهم وان تدخلت فأكبر واخذ السهم  
 وان تبينت فسطح جزء السهم وان توافقت او اختلفت فطرف عشرة كما قال العلامة  
 الشيخ عليه السلام الجبال الانعاري رحمه الله من طريق الكوفيين وهي الا سهل في التعليل وهي  
 ان تنظر بين مبشرين منها وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما حصل فانظر بينه و  
 بين مثبت ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ايضا وانظر بينه وبين المثبت الرابع  
 ان كان هناك فريق منكسر سوا مد عليه وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها ايضا فما  
 حصل فهو جزء السهم اضربه في اصل المسئلة او في مبلغها بالحوال ان عالته فما بلغ فجزء تصح  
 المسئلة اذا علم هذا ففي الانكسار على ثلاثة فرق اثنان وخمسة مسئلة لانه اما ان  
 تبين السهام الفرق الثلاثة او توافقا او توافق فريقين وتبين الاخر وتبين  
 فريق وتوافق الاخر فهذه الربعة احوال وفي كل حال منها اما ان تأكل المشتات او  
 تدخل او تتوافق او تبين او يتأكل منها اثنان او يدخلها اثنان او يوافقها او يبا  
 بينها او يدخل منها اثنان او يوافقها اثنان او يبا بينها ومحال ان ياكلها او يتوافق منها  
 اثنان او يدخلها اثنان او يبا بينها ومحال ان ياكلها او تبين منها اثنان او يوافقها  
 اثنان او يدخلها بسهم اما كلا منها داخل فيه او انه داخل في احدهما لا في كل منهما ومحال  
 ان ياكلها وسبب عدم مائة اثنان للمتأخلين والمتوافقين والمبشرين المتفاضل بين الفرق  
 لانه مائة العدد العودين المختلفين محال ولولا هذا كانت المسائل الربعة وستين من ضرب  
 ستة عشر في الربعة فهذه ثلاثة عشر والحاصل من ضرب الثلاثة عشر في الربعة اثنان وخمسة  
 و باعتبار الحول وعدمه تكون المسائل مائة واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع ولنفترض على ستة عشر

بما لامنها وبأبي الامثلة موكولة الى فهد الخاطب ففكره جدات وثلث اخوات شقيقات اولاد  
وكلائة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمائلة في المباشرة وتصح من ثمانية عشر وفي ثلث  
جدات وتسع اخوات شقيقات اولاد وثمانية عشر ابن اخ كذلك اصلها ستة وجزء سهمها  
ثمانية عشر للداخله في المباشرة وتصح من مائة وثمانية وفي عشر جدات وثلث عشرة اخات لام وثلث  
وعشرين ابن اخ لابوين اولاد اصلها ستة وجزء سهمها مائة وثلث عشرة للموافقة في المباشرة  
وتصح من تسعائة تذرية اعلم ان الباقي بعد فرض الجدات والاخوات في المكالمية بين بني  
الاخوة بالسوية سواء كانوا كلهم من اخ واحد او كل واحد من اخ واحد من اخ واحد والباقي  
من اخ واحد يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع قال العلامة سبط المارديني  
رحمه الله في شرح كشف الغوامض وقد غلط فيها جماعة وانفتوا بابا للواحد نصف الباقي  
والاخر للباقي انتهى يعني اذا كانا من اخ واحد والباقي من اخ واحد وهو قول مختار فاسد  
مخالفا للاجماع وعلى هذا بنوا اعمام اذا تساوا وفي الدرجة والقوة يشتركون في الميراث  
بالسوية ولو كانا واحدا منهم من غير مائة والباقي من غير مائة والباقي من غير مائة  
الميت لا عن ابائهم ولو بعدوا بالاجماع والله اعلم وفي جدتين وكلائة اخوة لام وثلث  
اخوة لاب اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباشرة في المباشرة وتصح من مائة وثمانين و  
تسعين صا لانها كما عفا التباين تحققت فيها السوية يقال حجر اصم من صلب فهد الامثلة  
الاربعة امثلة الخال الاولي وهي مباحة لكل فريق سهامه مع النسب الا ربع ومثل امثلة الخال الثاني  
وهي ما اذا وافق كل فريق سهامه مع اختلافه اربعة ما لو ضلقت زوجة واربع جدات وستة  
عشرا خالام واثني عشر اخا شقيقا اولاد اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة لانه الفرق  
الثلاثة تعاقبها سهامها وارجعوا اخوة من الام والاخوة الاستقامت مائة وارجعوا الجدات  
داخل في كل منها وتصح من ثمانية واربعين وفي زوجة وثمان جدات واربعة وعشرين اخالام و  
ثمانية عشر عم اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر للمائلة راجعين وموافقة الرجوع الثالث  
وتصح من ثمانية واربعين وفي زوجة واربع جدات وستة اخوة لام وستة اعمام اصلها  
اثنا عشر وجزء سهمها ستة لان راجع الجدات بمائة راجع الاعمام وارجعوا الاخوة

١١١  
 بها بنتها وتصح من اثنين وسبعين وفي تلك الزوجات وثمان جارات واربعه وعشرين اخالام  
 واربعه وعشرين اخالاب اصلها اثنا عشر وجزء سهمها اربعة وعشرون لان كل فريق غير  
 الزوجات توافق سهمه واما الزوجات فمنقسم عليهن وراجه الجارات داخل في راجع الاخوة  
 من الاب وبين راجع الاخوة موافقه بالنصف فيصح من ما يتبع وثمانية وثمانين ومن  
 امثلة الحال الثالث وهو ما اذا باين فريق سهمه ووافق فريقا سهمهما مع الاختلاف  
 في النظر الثاني زوجتان واربع وعشرون بنتا وعشرون بنتا واربعه وعشرون وجزء  
 سهمها اثنا عشر لان عدد الزوجتين داخل في راجع الاعمام وراجه البنات والاعمام  
 متباينان وتصح من ما يتبع وثمانية وثمانين وراجه زوجات وبنات واربعه وعشرين  
 بنت ابن وعشرة اخوة لاب اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها لان راجع بنات الابن  
 وعدد الزوجات متوافقان بالنصف وراجه الاخوة داخل في كل منها وفيه جارات وست  
 عشرة اختا شقيقة اولاب واثنى عشر اخالام اصلها ستة وتقول السبعة وجزء سهمها ستون  
 لان راجع الاخوات الشقيقات اولاب وراجه الاخوة من الام متوافقان وعدد الجارات ما بينهما  
 وتصح من اربعائة وعشرين وفيه زوجتين وجزء سهمها ستة وعشرون اخوات لام اصلها  
 ستة وتقول لعشرة وجزء سهمها عشرون لان راجع الاخوات من الاب وراجه الاخوات  
 من الام متباينان وعدد الجارات داخل في راجع الاخوات من الاب وتصح من ما يتبع  
 ومن امثلة الحال الرابع وهو ما اذا وافق فريق سهمه وباين فريقا سهمهما مع الاختلاف  
 بين المكتبات اربع زوجات وتسع اخوات شقيقات واربعه وعشرون اخالام اصلها  
 اثنا عشر وتقول الى خمسة عشر وجزء سهمها ستة واثنا عشر لان راجع الاخوة من الام  
 وهو ستة يوافق عدد الاخوات الشقيقات وهو تسعة بانك وعدد الزوجات و  
 هو اربعة بالنصف ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد وحاصل مسطح المتباينين  
 منها وهما التسعة والاربعه هو اقل عدد يتقسم على كل منها فجزء السهم وتصح من  
 خمسين واربعين واعلم ان الموقوف المقيد عند البصريين هو ان يكون العدد الاكبر  
 لا يوافق احد العددين الاخيرين ويوافق الاخر ويكونا احد الاصغر يوافقهما معا فهو

الموقوف عندهم وفي ثلاث زوجات وثلاث اخوات لام واربع وعشرين اصحابا اثنا عشر  
 وتقول السبعة عشر وجزء سهمها ثلاثة للمائة في موافقة فريق سهامه ومباينة فريق  
 سهامها وتصح من اهل وحمسين وفي اربع زوجات وثلاث اخوات وبنات وعشرا حواشي ثمانية  
 اولاب اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لمباينة فريق سهامها وموافقة  
 الفريق الثالث سهامه مع اختلاف المبينات وتصح من مائتين وثمانية وثمانين وفي جد ووزيرة  
 واربع جدات وثلاثة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون على الاربع وجزء سهمها ستة لمباينة  
 مبشرين منها ومباينة ثمانية في موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين سهامها وتصح من  
 مائتين وستة عشر والمثال الاخير على مذهب السافعية فهذه ستة عشر مثالا في الانكسار  
 على ثلاثة فرق وان ارجم الله تعالى الى الانكسار على اربع فرق بعولم اواربع ايمان السهام  
 من الاصل قد تنكسر على اربع فرق من الورثة وهذا عند من يورث اكثر من جدتين وتقدم  
 وامام من يورث اكثر من جدتين فلا يتجاوز الانكسار عنده ثلث فرق ولهذا قال  
وما عليه ابي الانكسار على اربع فرق المجموع ابي الائمة الاربعة رحمهم الله كما بل اختلفوا  
في الرباع ولذا قال اذا لامام ما كثر صلته كما في الثلاث الفرق في الفرائض اقتصر اربعين وجه  
 ذلك بعولم اذا ارت جدات ثلاث لا يورث ابي لا يورث الامام ما كثر صلته كما اكثر من جدتين  
 وتقدم مرارا وسبب الاقتصار على ثلاث هو ان المسائل التي يقع الانكسار فيها على  
 اربع فرق لا تكون الا من اثني عشر او من اربعة وعشرين والسدس منها منقسم على الجدين  
 وغيره ابي وغير الامام ما كثر وهم الائمة الثلاثة ومن تبعهم يورث انكسار فيه ابي في الاربع  
 الفرق من الورثة وهو مذهب زيد رضي الله عنه ولا يزيد والكلمة ابي الائمة عليه  
 ابي على الانكسار على اربع فرق لان اكثر ما يجتمع في الفريضة من الورثة خمسة اصناف ولا بد  
 في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والابوين وذوات النصف ونصيب كل واحد منقسم عليه  
 قطعا وايضا الذي يمكن تعدد ظهر من الورثة المجمع على اربعة ثمانية اصناف البنات وبنات  
 الابنة والاحفاد الشقيقات اولاب اولام والزوجات والجدات والعصبية وكيف ما  
 قدرت لا يجتمع اكثر من اربع فرق وشاهد الاستقراء هذا في غير الوصايا والولاء

اذ ما كثر على الثلاثة  
 اذا ارت جدات ثلاث لا يورث  
 وغيره يورث انكسار فيه  
 ولا يزيد والامام  
 عليه

الارحام والمناسبات فانه يقع الانكسار فيها على اكثر مما اربعة اصناف فاف **ر** الالانكسار على  
 اربع فرق لا يقع الا في اصل اثنين عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يكن صورة مائة كما قاله  
 العلامة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الكفاية والعلامة الشيخ سبط المارديني رحمه الله  
 في شرح الفصول وذلك لانه الاصناف الاربعة باعتبار النظر بينهما وبين الانصاف خمسة احوال  
 وهي اما ان يباين كل صنف سهامه او يوافقها او يباين صنفاً ويوافق صنفاً او يوافق  
 ثلاثة ويباين صنفاً او يوافق صنفاً ويباين ثلاثة والمتصور في كل حالة من الخمسة عشر  
 الا المتبنيات الاربعة اما ان تتماثل كلها او تتداخل كلها او تتوافق كلها او يتباين كلها  
 او يتماثل منها ثلاثة ويداخل الرابع كل منها او يوافقها او يباينها او يتداخل منها ثلاثة  
 ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يباينها او يتباين  
 منها ثلاثة ويداخلها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عدداً ويتداخل الاخران  
 او يتوافقا او يتباينا او يتماثل اثنان وانما لا يكون بين الاثنين تافلا ويتداخل  
 منها اثنان ويتوافق الاخران او يتباينا او يتوافق منها عدداً او يتباين الاخران  
 فهذا عشر وصورة تضرب في الخمسة السابعة يحصل مائة وباعتبار العود وعدمه مائة  
 وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يتبع منها اربع وتكون صورة منها عشر وهي صور  
 وفاق الاربع سهامها كما قدمته من الالانكسار على اربع فرق انها يكون في اصل اثنين عشر  
 وضعفها واحداً الاصناف الاربعة الزوجات ونصيبها صحيح عليهما ان كان فرداً والاقباين  
 لعددهما والاربعة عشر باقية منها سبع من حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي  
 تماثل المتبنيات وتداخلها وتوافقها والمائنة بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها و  
 المداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والمداخلة بين ثلاثة يداخلها الرابع ومنها سبع ايضاً  
 من حالة مباينة ثلاثة لانصافها مع موافقة الرابع وهي تلك السبعة بعينها وتصوير  
 جميع الصور الممكنة وتوجيه امتناع الممتنع ما يطول وقد استقصى العلامة ابن الجوامع  
 الجميع في شرح كفايته وكفى بعينه العلامة الشيخ زكريا في شرح الكفاية فيما اراد الاشارة  
 بذلك فعليه بشرحها والله اعلم وليرجع الى التمثيل فيها اذا كان الالانكسار على اربعة فرق



**كزوجته وتسعة اعوام او مع بنات سبعة تمام وان تزودهم خمس جدات بعت** فهي التي بالامتحان لقب

فمنها اربع زوجات وهما جدات وستة عشر احوالاً واماً عشرهما اصلها اثناعش وجزء سهمها  
اربعه للمباينة في مباينة صنف سهامه وموافقه ثلاثة لانها بائنة وتصح من ثمانية واربعين  
وكزوجتين وثلاث جدات وخمس احوال لام وسهمها احوال شقيقات اولاب اصلها اثناعش  
وتقول لسبعة عشر وجزء سهمها ما يتان وعشرة للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثة الا في  
ومسماية وسبعين وتسمى صاماً وكا ربع زوجات وثلاث جدات ومائة وانثيين وتسعين بنتاً  
وستة اعوام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثناعش للمخالفة في موافقة صنف سهامه  
مع مباينة ثلاثة اصناف سهامها وتصح من ما يتان ومائة وانثيين ومثل المص رحمة الله تعالى  
للاتكسار على فريقين وفريقين وثلاثة واربعة فمثال الاتكسار على فريق واحد ما ذكره بقوله  
كزوجته وتسعة اعوام اصلها اربعة وجزء سهمها ثلاثة لان سواها الاعوام يوافق عدد  
بائنتك وتصح من اثنى عشر للزوجته منها ثلاثة ولكل من سهم واحد ومثل الاتكسار على فريقين  
بقوله او مع بنات سبعة تمام اربع الزوجية والتسعة الاعوام سبع بنات فاصلها اربعة وعشرون  
وجزء سهمها ثلاثة وستون للمباينة في المباينة وتصح من ستة الا في ثمانية واربعين وهي صاماً  
لكل زوجة منها مائة وتسعة ومائة ولكل بنت حسماية وستة وسبعون ولكل مائة واربعون  
ومثل الاتكسار على اربعة فرق بقوله وان تزودهم اربع تزود على ما تقدم فمخز جدات بعت فهي  
المسئلة التي بالامتحان لقبت اربعها الفرضيون بذلك وبما في معناه فهي اربع زوجات  
وسبع بنات وخمس جدات وتسعة اعوام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها اثنى وعشرون  
للمباينة في المباينة وتصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين وتسمى صامالعموم التباين فيها للزوجات  
ثلاثة الا في وسبع مائة ومائة لكل واحدة تسعمائة وخمسة واربعون ولبنات عشرون الفا ومائة  
وستون لكل واحدة الفة ومائة ومائة ومائة ولكل واحدة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة  
ومائة وتسعون الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة الفة  
وانما سميت مسئلة الامتحان لانه يقال فيها ترك اربعة فرق من الورثة كل فريق اقل من عشرة  
ومع ذلك سميت مما اكثر من ثلاثها الفا ما صورتها فيستوفى المستوفى في ذلك لانها في المسائل  
ما يبلغ فيه بعض الفرق اكثر من مائة ومع ذلك تصح من اقل من هذا المقدار كما علمت ما مر

من التي وخمس مائة وانثيين ومثل الاتكسار على اربعة فرق ما ذكره بقوله اربع تزود على ما تقدم  
ذكره لكن الزوجية قد حوت الا في زوجات فعدت كسئلة جنينها اربع زوجات وكسئلة بنت  
وتسعة اعوام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها مائة وتسعة ومائة ولكل بنت حسماية وستة وسبعون ولكل مائة واربعون

مخز جدات بعت

والنظري



عشرة وان اردت العمل بغير الوجه المذكور اربا باحد الاوجه الاربعه الباقيه فان نسبت فاقسمه  
 جزء السهم على عدد الصنف واضرب بالخارج في نصيب ذلك الصنف من الاصل يحصل ما يخص  
 واحد ذلك الصنف من التصحيح وان نسبت فاقسم نصيب الصنف على عدده ثم اضرب الخارج  
 في جزء السهم فالخامس هو نصيب كل واحد من احدى ذلك الصنف وان نسبت فاقسم عدد  
 الصنف على جزء السهم ثم قسمه على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف فما يخرج فهو مالوا  
 ذلك الصنف وان نسبت فاقسم عدد الصنف على نصيبه ثم قسمه على الخارج جزء السهم  
 يحصل المطلوب في كل الوجوه هذا كله اذا كان النصيب اكثر من واحد واما اذا كان صاحب  
 النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم في سهامه فما يحصل فهو له لان القسمة على الواحد لا اثر لها  
 والخارج هو المقسوم بعينه وليست ذلك اكثر الغرضين لو صرح واختار صحة القسمة بجميع  
 الانصبا ومقابلته مجموعها بالمصحح فانما ساواه صحت والا فلا يعد العمل والله اعلم القابله  
 الثانية في استخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التاصيل وقبل التصحيح وقبل  
 استخراج جزء السهم اعلم ان الانكسار اما ان يكون على فريق واحد او اكثر فاما كان الاول فلكل  
 واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته من الاصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق  
 ومنه يصح عليه نصيبه من الاصل فاضرب نصيبه منه في عدد الفريق المباين او في وفق الموافق  
 مثلا له زوجة واربع اعمام نصيب الاعمام من الاربعه التي هي الاصل ثلاثة فهي مال كل عمر وللزوجة  
 من الاربعه واحد اضربه في عدد الاعمام وهو اربعة فهو حصتها من التصحيح واذا جمعت الى  
 حصص الاعمام وهي اثنا عشر وكان المجتمع ستة عشر وهو مصحح المسئلة فقد علمت حصص كل وارث  
 من التصحيح قبل ان تعلم التصحيح بخلاف ما سبق ولو كانت الاعمام في اربعة فثلاثة منهم من  
 الاصل توافق عددهم بالثلاث فلكل عمر ثلث الثلاثة وهو سهم واحد اضرب سهم الزوجة في  
 اثنين ثلث عدد الاعمام يحصل لها اثنان ومجموع السهام ثمانية وهو التصحيح واما وقع  
 انكسر على صنفين فانما يابن كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين فاما ان يتمازلا واما ان  
 يتداخلوا واما ان يتوافقا واما ان يتباينا فان تمازلا فاعمل كما في الانكسار على فريق واحد  
 مباين فلكل واحد من كل فريق حصصا انكسر عليه سهامه ما لجماعته من اصل المسئلة ويكون القسمة

نصيب

نصيبه عليه ما يحصل من ضرب نصيبه من الاصل في عدد احد الصنفين مثاله ام وخمسة اخوة  
 لام وخمسة اخوة اشقا اصلها ستة للام واحد وللأخوة من الام اثنا عشر وللأخوة ثمانية  
 والصنفان ميانان سهاهما وها تماثلان فلكل اخ من الام اثنا عشر فلم عشرة ولكل شقيق  
 ثمانية فلم خمسة عشر وللأم واحد في عدد احد الصنفين فلها خمسة ومجموع الحصص ثلاثون  
 هو التصحيح فان تقاطعوا توافقا كما حكم هنا واحدا وهو ان تضرب نصيب كل صنف  
 في وفوق عدد الصنف الاخر يخرج ما الواحد ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لما خرج عليه  
 نصيبه في الحاصل من ضرب احد الصنفين في وفوق الاخر مثاله زوجة وتسع بنات وست  
 اخوات لاب اصلها اربعة وعشرون للزوج ثمانية وللبنات ستة عشر وللأخوات الباقي  
 وهو خمسة وعدد البنات والاخوات متوافقان بالثلاث فان اردت حصص كل بنت فاضرب  
 ستة عشر حصص البنات من الاصل في اثنين ثلث عدد الاخوات يحصل اثنا عشر وثلاثون  
 هي ما لكل بنت فلها مائة وثمانية وثمانون واضرب خمسة الاخوات في ثمانية ثلث عدد  
 البنات يحصل خمسة عشر هي ما لكل اخوة فلها تسعون وللزوج ثمانية في ثمانية عشر مسطح  
 عدد البنات في ثلث عدد الاخوات او مسطح عدد الاخوات في ثلث عدد البنات يحصل لها  
 اربعة وخمسون ومجموع الحصص اربعة واثنا عشر وثلاثون وهو التصحيح ولو كان عدد  
 البنات فيها ثمانية كان مثلا للتداخل وها متوافقان بالثلاث ايضا لان كل متداخلين متوافقان  
 ولا عكس كما تقدم فاضرب ستة عشر نصيب البنات في اثنين ثلث عدد الاخوات يخرج  
 اثنا عشر وثلاثون هي ما لكل بنت فلها ستة وتسعون واضرب خمسة نصيب الاخوات  
 في واحد ثلث عدد البنات يخرج خمسة هي ما لكل اخوة فلها ثلاثون واضرب للزوج  
 ثمانية في ستة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد ثلث عدد البنات في ستة عدد الاخوات  
 او حقيقة من اثنين ثلث عدد الاخوات في ثمانية عدد البنات يحصل لها ثمانية عشر فاذا جمعت  
 الحصص كما مجموعها مائة واربعة واربعين وهو صحيح المسئلة وان بناينا فاضرب لكل واحد  
 من المنكسر عليهم سهاهم نصيبها عنه في عدد الصنف الاخر واما من صح عليه نصيبه  
 فله الحاصل من ضرب نصيبه في مسطح عدد الصنفين مثاله ام واربع زوجات وخمسة بنات

اصلها اربعة وعشرون للام اربعة وللزوجات ثلاثة وللبنين سبعة عشر فاذا اردت حصته كل  
 زوجة فاضرب ثلاثة الزوجات في خمسة عدد روي البنين يحصل خمسة عشر طي ما لكل زوجة فلهما  
 ستون وا ضرب لكل ابن سبعة عشر في اربع عدد الزوجات يحصل له ثمانون وستون فللبنتين  
 ثمانون وا ربعمائة وا ضرب للام اربعة في مسطح عدد الزوجات والبنين وهو عشرون  
 يحصل لها ثمانون ومجموع الحصص اربع مائة وثمانون وهو مسطح المسئلة وان كان كل من  
 الصنفين يوافق سواه فارد ذلكا منها الى وقته وانظر في الراجعين فلا تكلوا من حال من  
 الاحوال الاربعة فانها تلافلكل واحد من صنف وفق نصيب فرقة من الاصل والمصحح  
 عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد الراجعين مثاله ام واربعة اخوة لام وثمانون اخوة  
 شقيقات اصلها ستة وتقول لسبعة وراجع الاخوة من الام اثنا عشر وراجع الاخوات  
 الشقيقات اثنا عشر وهما متاثلان فللكل اربعة لام واحد فلهما اربعة ولكل شقيقة واحد  
 فلهما ثمانية وا ضرب للام نصيبها في احد الراجعين فلها اثنا عشر ومجموع الحصص اربعة  
 عشر فهو التصحيح وان توافقا او تفاخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعة  
 في راجع الصنف الاخر واضرب لمصحح نصيبه عليه حصته في مسطح احد الراجعين وراجع  
 راجع الاخر فلو كانت الاخوة من الام اثني عشر والشقيقات فيها ستة عشر مع الام كان  
 لكل اربعة في اثنين راجع راجع الشقيقات فلهما اربعة وعشرون ولكل شقيقة واحد  
 في ثلاثة وفق وفقا لخواص من الام فلهما ثمانون وا ربعمائة وللام واحد في اثنين عشر حاصل  
 ضرب اثنين راجع راجع الشقيقات في ستة راجع الاخوة من الام او حاصل ضرب ثلاثة  
 راجع راجع الاخوة من الام في اربعة راجع الشقيقات فلها اثنا عشر ومجموع الحصص  
 اربعة وثمانون وهذا التصحيح ولو كانت الاخوة من الام اثني عشر والشقيقات كذلك  
 الام كان لكل اربعة واحد في واحد وفق وفق عدد الشقيقات ولكل شقيق واحد في اثنين  
 راجع راجع الاخوة من الام ولللام واحد في ستة التي هي مركبة اعمتبارا من ضرب واحد  
 راجع راجع الشقيقات في ستة راجع اولاد الام او حقيقة من اثنين راجع راجع اولاد  
 الام في ثلاثة راجع الشقيقات فلها ستة ومجموع الحصص اثنا عشر واربعون وهو التصحيح

وان تباينا

وان تباينا فلكل واحد من انكسر عليهم سهامهم وفق نصيب جماعتهم من الاصل في راجع الصنف  
الاخر ولكن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في مسطح الراجعين فكانه زوجة وستة اخوة  
لام وعشرة اعمام اصلها اثنا عشر وراجع الاخوة ثلاثة وراجع الاعمام اثنان والراجعان  
متباينا فلكل واحد اربعة الحاصلة من ضرب اثنين وفق حصصهم في اثنين راجع الاعمام  
ولكل عم ثلاثة الحاصلة من ضرب واحد وفق نصيبهم في ثلاثة راجع الاخوة وللزوج  
ثلاثة في ستة مسطح الراجعين اثنا عشر ومجموع حصصهم اثنان وسبعون وهو الصحيح  
وان وافق احد الصنفين نصيبه وبارب الاخر نصيبه فردا للموافق منها الى وفقه وانظر  
بين الوفاق والصنف المبين فلا يخلو امرها من احد من النسب الاربعة فانها تلاكزوجة  
وثمانا واربعين بنتا وثلاثة اعمام فنصيب المبين لو احده فلكل عم خمسة وفق نصيب  
الموافق لو احده من وفقه فلكل بنت واحد وا ضرب نصيبه صح عليه نصيبه في احدهما  
اعني وفق الصنف الموافق اوكل الصنف المبين فللزوجة تسعة ومجموع الحصص اثنان وسبعون  
وهو الصحيح وان توافقا كزوج وثمانية اخوة لام وستة اعمام او تداخلت اعمام واربع زوجة  
وعشرة اعمام فاضرب نصيب الصنف المبين في راجع الاعمام او المداخلت حاصلها  
لو احده المبين فلكل عم في الاول اثنان حاصل ثلاثة نصيب الاربعة نصيب واحد نصيب  
الاعمام في اثنين راجع الاعمام وللزوجة في الثانية ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب  
الزوجات في واحد وفق راجع الاعمام واضرب وفق نصيب الموافق في وفق عدد الصنف  
المباين يحصل ما لو احد الصنف الموافق فللكل اربعة في الاول واحد في ثلاثة نصف عدد  
الاعمام فللكل واحد ثلاثة ولكل عم في الثانية اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين نصف الاربعة  
عدد الزوجات لان كل متداخلين متوافقا بما لا يفرها مما الاجزاء واضرب نصيب  
من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب احد المبنيين اعني وفق الموافق وجميع المبين  
في كل من المبني الاخر فللزوجة ثلاثة في الاول في الحاصل من ضرب الاربعة راجع الاخوة  
في الثلاثة وفق الاعمام او العكس اعني او في الحاصل من ضرب اثنين راجع وفق الاخوة  
في الستة عدد الاعمام يحصله ستة وثلاثون ولللام في الثانية اربعة في اربعة المركبة

من ضرب الاثنين راجع الاعام في اثنين وفق الزوجات او المركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع  
راجع الاعام في اربعة عدد الزوجات فلها ستة عشر سهرا ومجموع الحصص في الاولي اثنا  
وسبعون وهو مصححها وفي الثانية ثمانية واربعون وهو مصححها واربعايا كزوج ولا  
جدات وست عشرة بنات فاضرب نصيب الصنف المبين في راجع الموافق يحصل مالوا  
ذلك الصنف المبين فلكل حبة اربعة حاصل ضرب اثنين نصيب الجذات في اثنين راجع البناء  
واضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المبين يحصل مالوا واحد ذلك الموافق  
فلكل بنت ثلاثة واضرب نصيب مدح عليه نصيبه في مسطح الصنف المبين وفق الصنف  
الموافق فللزوجة ثمانية عشر ومجموع الحصص ثمانية وسبعون وهذا التصحيح هذا انظر  
الاكتسا وعلى صنفين فان وقع على اكثر فلا يخفى العمل على ما سبق وقد ذكر العلامة  
ابن الكفاير رحمه الله تعالى في الفصول في مثلها ووضع العلامة سبطا كما ردي في عبارته  
في شرحه على الفصول والابا في تذكرها راجعة للمتعلق بالاولى وقع على اكثر من صنفين  
فلا يخفى العمل اذا نزلت على ما تقدم ولنقتصر على مثلها ليقاس عليها غيرها احدهما زوجة  
ولا جدات وخمس اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع اكثر في هذا المثال على ثلاثة اصناف  
وكل صنف يتباين بها من والا صناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل حبة سهرا في مسطح  
عدد الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واضرب لكل من اربعتهم  
في مسطح عدد الجذات والاعمام وهو واحد وعشرون يحصل له اربعة وثمانون واضرب  
لكل بنت ثلاثة في مسطح عدد الجذات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون و  
اضرب للزوجات الثلاثة في مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض  
بالا تضرب احد الاعداد الثلاثة في اخر منها ثم تضرب بالحاصل في الثالث فيحصل مجسم الاعداد  
الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثة ثمانية وخمسة عشر ومجموع الانصاف في هذه  
المسئلة الفومايتا وستون المثال الثاني لو كانت الجذات فيها عشر واخوة للام  
اثني عشر والاعمام احد وعشرون لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجذات  
خمسة لانه سهمي الجذات يوافق عدد سهمي بالتمتع ونصف عدد سهمي خمسة وراجع الاخوة

ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربح وربح عددهم ثلاثة وراجعه الاعمال سبعة لان  
 ثلاثة توافق عددهم بالثمن وثلاثة عددهم سبعة فا ضرب لكل حصة نصف سهمهم  
 وهو واحد في مسطح راجعي الاخوة والاعمال وهو واحد وعشرون يحصل لها واحد وعشرون  
 وا ضرب للآخر الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدا والاعمال  
 يحصل له خمسة وثلاثون وا ضرب للآخر الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في  
 مسطح راجعي الجدا والاخوة يحصل له خمسة عشر وا ضرب للزوجين الثلاثة في مجسم  
 الراجعي الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثمانية وخمسة عشر ومجموع الانصباء ان و  
 مائتان وستون ايضا وعلى هذا القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له ريادة  
 انتهى واعلم ان هذه القاعدة وان طالت وكان يستغنى عنها بما قبلها لكني اردت  
 ان لا تخلو هذا الشرح المبارك ان شاء الله منها وان تحيط بها على الله اعلم ولما كان  
 عمل المناسخت نوعا من التصحيح الا ان ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد  
 والمناسخة تصحيح بالنسبة لاكثر من ميتا بحسب بياننا ذلك بيانا لكونها منه فقال  
**باب المناسخة** المناسخة مفاعلة من الفسخ وهو لغة الازالة او  
 التفسير والنقل فما الاول نسخ الشئ الظل اي ازالته وهذا الثاني نسخت البرج انار  
 الذي اراي غيرتها وما الثالث نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه والفسخ شرعا في الكلام  
 عبارة عن رفع حكم شرعي باثبات حكم اخر والمناسخة في اصطلاح الفرضيين ما سياتي  
 في كلام المصنف رحمه الله تعالى وسيت مناسخة الازالة او تغيير ما صحته منه الاول بقوله  
 الثاني او بالمصحح الثاني اولاد تتقال المال من وارث الى وارث اخر والمناسخة جمعها  
 مناسخات وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله الفسخ ان يموت ميت ولم يقسم ثرائه اي ميراثه  
 وتقدم تعريفه لوارثيه اي وارث الميت الاول ثم حتى يموت بعد الميت الاول وقبل  
 قسمة التركة ميت واحد اخر فيكون في المسئلة ميتان او يموت اكثر من واحد غير الاول  
 فيكون في المسئلة اكثر من ميتين اي وارثيه اي ميراثه ارض حده قد حصرها اي حصر  
 الفرضيون تعريف الفسخ بالحد المذكور واعلم ان المص رحمه الله جعل لعل المناسخة



وجعلوا العمل المناسخ أطرقا ثلاثة وكبر راسي فان تكن وراث من بعد اول وراث او ركنه الاول  
فافرض بان من يموت بعد كثير موجود فلا بعد وذكر الزعم وترك العمل يدعى بالاختصاص المسائل  
كها لك عشرة بنين تعاقبوا موتا الى اثنين

ثلاثة طرق كما قسمها الى ثلاثة العلامة سرفا الدين الشيخ موسى الحجا وبه والعلامة  
تقي الدين الشيخ محمد الفتوي وغيرهما رحمهم الله تعالى فقال وجعلوا العمل المناسخ  
اي تصحيحها وقسمها أطرقا ثلاثة وكبر راسي اي ناسخة عندهم احد الطرق  
وما ذكره بقوله فان تكن وراث من مات بعد اول اي بعد الميت الاول لهم وراث  
اول حكم الاول اي ان ارثهم من الثاني فمن بعده كما ارثهم من الاول كما لو  
مات شخص وخلف عشرة اخوة وعشر اخوات كلهم اشقاء اولاد فلم تقسم التركة  
حتى ماتوا واحدا بعد واحد ولم يبق غير ذكر منهم وان شئ فاجعل الموت بعد  
سرفا الاول كالعدم وكان الاول مات عن اربعة اخوات فماتت من ثلاثة  
للأخ اثنان وللأخت واحد ولو سلكت طريق المناسخ لصبحت من عدد كبير  
ثم ترجع بالاختصاص الى ثلاثة واختصرت كما ان عشرة مسألة وقدمت التمثيل  
بالاخوة لا تحاد ارثهم من الميتين معا بالاخوة بخلاف لو كان ثلثا بنين كما سيأتي  
في النظر فان في الاول بالبنوة وفيه بعدة بالاخوة وحيث وجد الشرطان  
اعني الخصار ورثة من مات بعد الاول في الباقيين وكونه ارثهم من الثاني فمن  
بعده على حسب ميراثهم من الاول اي تكون النصاب وهم متناسبة في جميع  
المسائل فافرض بان كل من يموت بعد اي بعد الميت الاول كثير موجود فلا يعديل  
اي فلا يلتفت اليه وكذا الفرص يعني قوله فافرض بان من يموت الي وترك العمل لثلاثة  
بعد وجود الشرطين يدعى اي يسمى عند الفرصين بالاختصاص والمسائل وهو  
الاختصاص الذي يتأخر في ابتداء العمل والاختصاص من قبله اختصاصا بطريقا اذا  
اخذا قرب ما هذه ومنه اختصاص الكلام وهو لغة اليجاز واصطلاحا  
الكثير الى القليل وفيه معنى الكثير واليجاز للفظ استيفاء المعنى وسمي به لما فيه  
من الاجتماع كما سميت المحصرة لاجتماع البيور وخصر الانسان لاجتماعهم  
ودقة والاختزال الاقطاع والمراد به الاختصاص ومثل المص رحمه الله تعالى  
لما ذكره بقوله كما لك عشرة بنين كلهم فبا بينهم اشقاء اولاد تعاقبوا موتا

اي ماتوا

اي ما توارثوا بعد واحد الى اثنين فاختصرت كل ميتة في بقية اخوته فكانت الارواح مات  
 عنها بنين فقط فالمسئلة من اثنين عدد رؤسهم لكل ابن واحد ولو سلكت طريق  
 المناسحة لصوت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى اثنين وكذا اذا كان في ورثة الاول  
 من هو صاحب فرض وله يرث من غير الاول كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من  
 امرأة قد ماتت قبل هذا ثم توارثوا بعد واحد وبقي الزوجه وابناءه فقط فان  
 مسئلتهم تصح بالاختصار من ستة عشر ولو عملت لكل واحد مسئلة لصحت من عدد  
 كثير ثم تختصروا لخاصة اليه والسرفه هذا انه اذا كان مع العصية صاحب فرض  
 وله يرث من غير الاول ولم يحتلوا الى ان صاحب الفرض في الاول كما لغزيريه ياخذ وبنه  
 والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم من الاول وكذلك لو كان من يرث بالفرض  
 من الميت الاول يرث غيره ايضا بالفرض كما يجوز قبل القسمة بعد من مات من العصية  
 او بينهم ويرثه من باقى بعض العصبية فيجوز ذوالرهن ايضا كالعدم كما جعل من مات  
 من العصبية كذلك كما لو كان البنوة في هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت اربعة  
 بين بنينها او بعد هم عن من يعي وهم الابناء فيجعل الزوجة مع بنينها كالعدم وكانت  
 الميت الاول مات عن اثنين فقط وتصح من اثنين ايضا وكذا القول في ابوين وزوجة  
 وابنين وبنين منها فلم تقسم الميركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن  
 ثم مات الاب ثم مات الام فبقوا بنين ابوين بنت فاجعل المسئلة من عدد رؤسهم ثلاثة  
 وكان الميت الاول له تحت الاغنية فقط لانه وان كانا خديم سير عنها بتساو وانفاة  
 فقولوا اليها للذكر مثل حظ الانثيين فكانه لم يخرج عنها فلهذا فرض من مات  
 بعد اولها كالعدم ومن هذا القبيل اذا اطلق ابوين وزوجة وستة بنين وبنين  
 كلهم منها فقبل القسمة مات احد البنين ثم ماتت الزوجة ثم مات احد البنين ثم ماتت  
 الام ثم مات الاب ثم مات احد البنين ايضا فانك تقسم الميركة بين الابوين وبنين والبنت  
 الباقيين من تسعة عدد رؤسهم ويحوز من مات بعد الاول كالعدم وذلك لانه الزوجية  
 الاول تصح من ثلاثا ستة ولان ابن لكل واحد من الابوين ستة وخمسون وللزوجة

اثنان واربعون والكل بن ستة وعشرون وكل بنت ثلاثة عشر فاذا مات احد البنين  
 ساه ما له بين امه ووجه واخوته واخوته على كلاف السابق الموروف في باب الجدة والاقوة ثم على  
 ابني المذاهب قسمت لميتا ل فاذا ماتت الزوجة عا د نصيبها الى اولادها ثم لما ماتت البنت  
 رجع نصيبها الى جدها وجرتها واخوتها واصحابها ثم لما ماتت الام ورثها زوجها و  
 اولاد ابنتها ثم لما مات الاب ورثه اولاد ابنته ثم لما مات الابن الاخر ورثه اخوته  
 واخوته الباكون ولم يخرج عنهم شيء ولو سلكت في عمل هذه المسئلة الطريق العام لهذا  
 الباب كما سيأتي بيانه انشاء الله لصحت الجامعة من ثمانية وعشرين الف الف وسبعون الف  
 واربعين الفا وستة وتسعين وترجع بالاختصار الى التسعة وهي سبع مائة ثمان مائة تسع  
 تسع جزء من احد عشر جزء من جزء من احد عشر منها وكل نصيب يرجع كذلك قال  
 العلامة ابو عبد الله الوبي رحمه الله تعالى فعلة هذا الباب كلكم نكتة واحدة وهي ان كل  
 مسئلة استوت سهام الورثة فيها مع سهامهم في التي قبلها جملة وتفصيلا فانه لا  
 يحتاج الى تصحيحها لانها اذا صح وقع في السهام موافقة فرجعت الى الاختصار المذكور  
 قال وتفسر ذلك اذا ترك الميتا ربعة بنين واربعة بنات فمات احد البنين فانك  
 تعلم ان الاول من اثني عشر لابن منها سهما واذا رجعنا من الفريضة تسع مائة عشرة  
 لم يكن هذا السهامان بين ورثة الابن على عشرة فلما استوت سهامهم من الاول  
 وانما نية الرجوع الى تصحيحها فجميع الباقي على عشرة ولو صححتها لصحت من استين و صار  
 للكل من اثنا عشر سهما وكل بنت ستة اسهمه ثم اتفقت سهامهم بالاسداس فرجعت  
 المسئلة الى عشرة كما قلنا فحده نكتة الباب فاذا تصورتها عرفت ما يريد من هذا الباب  
 وان كثرة الاموات انتهى فباب **قاعدة** هذا الذي تقدم من اختصار المسائل هو احد  
 اتسامه فانها ثلاثة واذ كان الباقي من كل الاموات اما بالعصوية فقط او  
 بالفرع فقط او بهما فالقسم الاول وهو ما تقدم في كلام المصنف رحمه الله تعالى  
 الثاني هو ان يكون الارث في الجميع بالفرع وهذا القسم لا يتصور الاختصار فيه  
 قبل العمل الا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط احدها الحصار ورثة الميت الثاني في

ثانية ان لا يركب وارث من قدمات بعد من خلافة كبر

118

البالين من ورثة الاول الثاني ان لا يختلف اسماء الفروض في المسئلتين الثالث ان تكون  
 مسألة الاول منها عايلة بقدر نصيب الثاني او باكثر ومسئلة الثاني في غير عايلة في الصورة  
 الاول وعايلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الاول فمثال الصورة الاول لو  
 ماتت عن ام وزوج وشقيقة وولد من ام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت الشقيقة  
 ثم ماتت عن من بقي فالاولى عايلة الى تسعة للشقيقة منها ثلاثة تقسم بين ورثتها على  
 نسبة ميراثهم من الاول كما فرضها كالعدم واقسم المال بين الزوج والام وولديها  
 فتص من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فيها لان الميثة الثانية قد اقتصرت  
 في الام وولديها والزوج وظهر ورثة الاول ولم يختلف الفروض في المسئلتين  
 فاجب للزوج النصف والام السدس ولولديها الثلث فيها وايضا فان المسئلة  
 الاولى عايلة الى تسعة ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به وسأل  
 الصورة الثانية لو ماتت عن جدية ام اب وشقيقة واخت من اب وزوج فنجح  
 الزوج الاخت من الاب ثم ماتت عنه وعن الباقيين فالمسئلة الاولى عايلة الى ثمانية  
 ونصيب الاخت من الاب منها واحد وهذا اقل من العول بواحد فيقسم بين ورثتها  
 على سبعة على نسبة ايراثهم من الاول كما فرضها اعني الاولى ماتت عن جدية وزوج  
 واخت شقيقة فتعق بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدية  
 واحد فلو كانا حظ الميت الثاني من الاولى اكثر ما عالت به لم يتأتى هذا الاختصار  
 القسمة انك هو ان يكونا اركب كل من الباقيين بالفرض والتوصيب معا كعشرة  
 اخوة لام هم بنو اعم او بنو اعم لابوين او لاب نواتوا الا اربعة فكل منهم ميراث  
 بالفرض والتوصيب معا ففرض الاوليات عنهم فقط فلكلهم الثلث فرضا وابقى  
 حصوية فاصلها ثلاثة وتقع من اثني عشر هذا الاختصار لكل واحد سهم بالفرض  
 وسهام بالتوصيب واختصار الاختصار يتخذ من اربعة لتوافقا لانصبا  
 بالثلث وقس على ذلك ما يرد من اشباهه والله اعلم ثم قال ثمانية ان ثمانية الطرق  
 التي في عمل المناسخة ان لا يركب وارث قدمات بعد اي بعد الاول من خلافة اي

مات عن اخوة وكل عن بنيه فادرك كل وارث لوارثه فاجعل للمسائل بقودت وبينها انظر كروسي كسرت  
 سهام اصلها وما قد حصل يضرب في الاصل ويقسم ما عدا بضرب سهمه من ذلك سهمه عدا في جزء سهمها وقسم ما بدأ  
 ايضاً على مسئلة بحسبها والخارج اضرب في سهام من ابداً  
 ان ورثة كل ميت بعد الاول لا يرثون من غيره ومثل ذلك بقوله كم مات عن اخوة اشقا  
 اولاد وكل منهم مات عن بنيه يعني انه لا يرث احد منهم من الاخر شيئاً ولهذا قال  
 فادرك كل وارث ورث من الاول لوارثه اي لبنيه فاذا اردت العمل بهذه الطريقة  
 فاجعل لهم مسايل بقودت بعد الاولات واجعل ما تصح منه المسئلة الاولى كما  
 لاصل لجميع المسائل التي بعد الاولى وما تصح منه المسائل كما لفرق وسهام كل ميت  
 من المسئلة الاولى كنصيب ذلك لفرق وبينها اي وبه سهام كل ميت ومسئلة  
 انظر واسلك مسلك تصحيح المسائل واجعل المسائل التي لم تنقسم سهامها عليها  
 كروسي كسرت عليهم سهام اصلها كما ان تقاقرها او تبانيها فانه واقفها  
 فاحفظ وقها وان باينتها فاحفظها كلها ثم انظر بين المحفوظات وحصل اولها  
 ينقسم عليها كما تقدم في المقدمة الثانية من مخدات التاصيل والتصحيح وما قد حصل  
 فهو جزء سهم الاول وهو الذي يضرب في الاصل اي اصل مسئلة الميت الاول يحصل  
 الجماعة للمسائل كلها ويقسم ما عدا اي ارتفع على ورثة الاول وذلك بضرب سهم  
 من له سهم عدا اي يضرب سهم كل وارث من الاول في جزء سهمها فما حصل بالضرب  
 فهو نصيب ذلك الوارث فانه كما كان حيا خذ وان كان ميتاً تقابل به مسئلته و  
 لهذا قال وقسم ما بدأ اي وقسم ما ظهر ايضاً على مسئلته اي مسئلة ذلك الميت  
 بحسبها اي بحسب ما تقتضيه القسمة من عول او تصحيح والخارج من القسمة هو جزء  
 سهم مسئلة ذلك الميت فبعد هذا اضرب الخارج في سهام من بها اي ما بالمسئلة  
 يحصل نصيبه واعلم ان هذه الطريقة شرعية احدها ان يكون جميع اموات بعد  
 الاول من ورثة الاول الثاني ان لا يرث بعضهم من بعض والشرطان معلومان من  
 كلام المص رحمه الله تعالى فلو تخلف الاول كما في ثلاثة بين اموات احد هم عن البنين اموات  
 احد هذين البنين عن البنين فانه الميت الثالث غير وارث ما الاول او تخلف الثاني كما  
 في زوجة وخمسة بنين ثلاثة منها وابنية من غيرها فمات احد الثلاثة عن من يرثهم  
 في الاول ثم مات اخر عن من يرثه فبها تعينت الطريقة الثالثة وستأتي عن قريب

استأذنه

وهذه تدعى اختصار العمل دون مسائل فلا تطول

119

النساء لغة وهذه الطريقة تدعى اختصار العمل اي اختصار الجوامع لانها  
بجامعة واحدة وجهها لا ما هو مختص ببعض الصور وهو ما ذكره المصنف رحمه الله  
وما هو عام وما ذكره الشيخ الله تعالى دون مسائل اي هذا الاختصار غير اختصار  
المسائل وما كان الا اختصارا يجب في الصناعة المصيرية مما يمكن فلا تطول اي العمل  
مما يمكنك الاختصارا المسئلة مما ذكر زوجة وثلاثة بنين من غيرهما فلم تقسم التركة  
حتى مات احدهم عن خمسة بنين ثم مات الثاني عن ابنتين وبنت ثم مات الثالث عن  
ابن وثلاث بنات فالمسئلة اه ولي تصح من اربعة وعشرين وكل من الثانية والثالثة  
والرابعة من خمسة وسهام كل ابن من الاولين يباين مسئلة والمسائل الثلاث كلها  
متألفة فاضرب احداهن في الاربعة والعشرين تبلغ مائة وعشرين منها تصح المناسحة  
ثم كل من له شئ من الاولي اخذه مضروبا في خمسة فابلقه فاما كما اذا اخذه واما كما  
ميتا فاقسمه على مسئلة فاضرب في سهام كل وارث فيها فابلق فهو حصته  
فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللابن من الاول سبعة مضروبة في خمسة بخمسة و  
للابنة اقصا على مسئلة وهي خمسة يخرج لكل ابن في المسئلة الثانية سبعة وللابن  
في الثالثة والرابعة اربعة عشر وكل بنت فيها سبعة ولو ترك زوجة وثلاث  
اخوة لاب فلم تقسم التركة حتى مات احدهم عن ابنتين ثم مات الثاني عن زوجة وثلاثة  
بنين وبنت ثم مات الثالث عن زوجتين وابنتين فالمسئلة اه ولي من اربعة و  
الثانية من اثنين والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة عشر وحفظ كل مائة من الاول  
يباين مسئلة فالاولى هي الاصل والمسائل الثلاث متداخلة فاضرب الكبرى وهي  
الستة عشر في الاول تبلغ اربعة وستين منها تصح المناسحة وجزء سهم الاول ستة عشر  
فاضرب فيه ما لكل منها فللزوجة ستة عشر وكذا كل ميت له ستة عشر اقصا على مسئلة  
يخرج جزء سهمها جزء سهم الثانية ثمانية فاضرب فيه سهم كل ابن فيها وجزء سهم  
الثالثة اثنا عشر فاضرب فيها ما لكل منها وجزء سهم الدابعة واحد اضرب فيه ما لكل منها  
ولو خلف ثلاث اخوات مفترقات وعمات العمرة وام ابنتين ثم ماتت الاخت من



الثالثة فما عدا هذا ان ارستها واضحه التبيين فاجعلها يموت قبل مسئلة  
 كما في المثالين مقلها مقلها

الاول عن ابنين فالمسئلة الاولى تصح من اربعين والثانية من ثلثة والثالثة من  
 خمسة والرابعة من اثنين وسبعون كل ميت من الاولين مسئلة والمسائل المذكورة  
 متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهم الاول ثلثة اضرته فيها تصح المسئلة  
 من الف وما يتبعه استخرج جزء سهم كل مسئلة بعدها باء تضرب نصيب كل واحد  
 من الاولين في الثلثة ثم ما حصل فهو له فان كان حيا اخذه كل الزوج في هذا المثال وان  
 كان ميتا فاقسمه الحاصل على مسئلة فما خرج فهو جزء سهمها وكل العمل كما في التي قبلها  
 وهذه صورتها

١٢٠٠	٧	٥	٣	٥٥	زوج
١٥٠				١٤	ابن
				١٤	ابن
				٥٧	بنت
		٣			ابن
٢٨٠					بنت
١٤٠					
١٦٨		٢			ابن
١٦٨		٢			ابن
٨٤					بنت
١٠٥	١				ابن
١٠٥	١				ابن

فحصه الاربعة الا  
 فيها اذا با بنت الا  
 نصيب المسائل وما  
 نلت المسائل او  
 تدخلت او توافق او تباينة  
 ليقاس عليها غيرها ولا يخفى على  
 من عرف ما مر اذا وقعت الازياء  
 المسائل واذا اختلفت الازياء و  
 المسائل وتركت المسئلة الحاضرة  
 ان تقدر وان سويت فاعمل بالطريق العام كما  
 سياتي ان شاء الله تعالى لعدم اختصاصه  
 بما يجمع الشرطين المتقدمين وما فرغ المحقق رحمه الله تعالى من الطريقة الاولى و

الثانية شرع في بيان الطريقة الثالثة فقال الثالثة اسمها ثلثة الطرق  
 فما عدا هذين الطريقين المذكورين انما هي من طائفتها واضحه التبيين  
 بالطريق المشهور فاجعل لها يموت قبل ويخلف تركته وورثة مسئلة فاجعل  
 لثان ابنه فاجعل للميت الثانية مسئلة اخرى مقلها ابن مثل المسئلة الاولى مقلها



واقسم سهامه من الاول على مسئلة له فان قسمه حلا كفتت عن جامعة بالسابقة وانه يمكن بينهما موافقة  
فاضرب جميعه وقرها في السابقة وما بدأ جامعة محقة وانه بتباينها فكل الثانية في حلا الاول اضرب كما في الثانية

ان بابا تاصلها وتصحها الاحتاجت الى التصحيح ثم خذ من مصحح مسئلة الميت الاول نظام  
الميت الثاني واقسم سهامه من الاول على مسئلة له اي للميت الثاني وحسينه لا تخلص من  
ثلاثة احوال اما ان تنقسم واما ان توافق واما ان تبين فان قسمه حلا اي ارضح بابا  
انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته كفتت عن جامعة بالسابقة اي ان المسئلة الاولى  
والثانية تصحان مما يصح منهما الاولى كزوج وخدم واختلاب فلم تقسم التركة حتى  
ماتت الام على زوج وابويها فالاولى تصح من سبعة وعشرين وهي الاكدر رية والثانية  
اصلها ستة وهي حرد الف او بين فسهام الام من الاول ستة وهي منقسمة على مسئلتها  
فتصح المسئلة الاربعة والثانية من السبعة والعشرين فاقسمها بين الجميع وللزوج  
في الاربعة وتسعة وللجثمانية وللأخت اربعة وللزوج في الثانية ثلاثة وللأخت اثنتان  
وللام واحد وان لم ينقسم نصيبها في كل مسئلة فلا تخلص اما ان يكون بينهما موافقة  
او مباينة فان كانا الاربعة فقد ذكره بقوله وان يكن بينهما اي بين سهام الميت الثاني  
ومسئلة موافقة فاضرب جميعه وقرها اي وفق المسئلة الثانية في كل المسئلة اربعة  
وما بدأ اي وما ظهر بعد الضرب جامعة محقة تصح منه الاول والثانية كزوج وام  
واخت لغيرهم فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الاخت كرمات عنها وعن ابويها وغيرهم  
فالاول اصلها ستة وتقول الثمانية وتسمى بالمباهلة للزوج منها ثلاثة وللأخت  
كذلك وللأم اثنتان والمسئلة الثانية اصلها اربعة وعشرون وتقول السبعة وعشرون  
وتسمى بالمبيرة للزوج منها ثلاثة وللأخت اربعة وللأم اربعة ولكل بنت ثمانية  
وسهام الزوج مما له وتوافق مسئلته بالثلاث فاضرب تلك المسئلة وهو  
تسعة في الاول وهي ثمانية فتصحان من اثنين وسبعين وسياتي كيفية قسمتها وانه بتباينها  
اي بنظام الميت الثاني ومسئلة فكل الثانية في حلا الاول اضرب كما بالغ من الضرب  
مكفي منه المسئلة كزوج وام واختين شقيقتين واختها لام فلم تقسم التركة  
حتى ماتت الزوج عن ابويها وزوجته فالاولى اصلها ستة وتقول العشرة وتلقب  
بام الزوج للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل شقيقة اثنتان وللأخت من الام

واحد

ومن له شيء من الاول ضرب في فوق الاخر او جميعها انشأ ومن من الاخر في فوق ظهر  
لاسهما التالي او اللد استقدر

واحد والثانية اصلها اربعة وهي احد الفروين ايضا للزوجته واحد وللحم واحد  
وللاب اثنا عشر وسهام الزوج من الاول تباين مسئلة فاضربها في الـ وفتصل من  
الرعيين وستاتي كيفية قسمتها في كلامه عن قريب ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك وما  
قبل القسمة اكثر مما ميت وظل ورثة ورثة من قبله او بعضهم او غيرهم  
او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة من قبله مع غيرهم فاجعل جامعة  
المسئلة كما لا بد بالقسمة الى مسئلة الثالث ومسئلة الثالث كالثانية با  
النسبة الى مصحح المسئلة واعمل كما مضى فاذا مات رابع فاجعل جامعة التلاميذ  
كما لا بد ومسئلة كالثانية وصله خبر الاستعداد له موات وقد اشار المصنف الى  
ذلك بقوله كذا في التاليه اي كذا اجعل في كمال الثانية للجامعة الاول كوياتي  
لهذا زيادة ايضا عن قريب ان شاء الله تعالى فمافزع المصنف رحمه الله تعالى من بيان قاعدة  
التصحيح سريع في بيان قسمة الجامعة فقال ومن له شيء من الاول ضرب باي يأخذ مضربا  
في وفق مسئلة الاخر اي انما يتبعه التوافق او في جميعها عند التباين انشأ اي  
اختير هذا العمل على غيره ومن له شيء من الاخر اي الثانية في وفق ظهر لاسهم  
الميتة التالي ومن له شيء من المسئلة الثانية ياخذ مضربا في وفق سهام مورثه  
من الاول وكان بين سهام مورثه ومسئلة موافقة في المثال الاول وهو زوج  
وام واخذ لغرام فقبل القسمة تزوج الزوج الاخت ثم مات عنها وبعث ابو بكر بن  
تقدم ان الاول هي المباهلة وان الثانية المنبرية وتقدم ايضا ان الجامعة  
تصح من الثانية وسبعين فاذا اردت قسمتها فاضرب لكل من له شيء من الاول في  
تسعة تلك الثانية ومن له شيء من الثانية اضربه في واحد تلك سهام  
مورثه من الاول واجمع كل ورث منها حصته فلم في الاول اثنا عشر في تسعة  
بثمانية عشر ولاخت من الاول ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وكذا من  
الثانية بالزوجية ثلاثة في واحد بثلاثة يجمع لها ثلثون وكل واحد مما لا يورث  
من الثانية اربعة في واحد باربعة وكل واحدة من البنين ثمانية في واحد

بثمانية ومجموع الانصباء اثنان وسبعون وهو الجامعة وانكار الكيفية القسمة اذا كان بين  
مسئلة الميت الثاني وسهامه من الاولى مبانة بقوله او الكل استقرايا وان كان بين  
مسئلة الميت الثاني في سهامه مبانة فانه يضرب في كل سهام مورثه في اثنان الثاني  
وهي زوج وام واخذت سقيتين واخذت لام فله تقسيم التركة حتى مات الزوج عن  
الابوين وزوجته تقدم الالة الاولى تلعب بام الزوج وان الثانية هي اعدى الغاوين و  
تقدم ايضا ان الجامعة تصح من اربعين فاذا اردت قسمتها فاضرب بكل من له شيء من  
الاولى في اربعة كل الثانية واضرب بكل من له شيء من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه فلام  
في الاول واحد في اربعة باربعة وكل سقية اثنان في اربعة ثمانية وكل اخذت من  
الام واحد في اربعة باربعة وللام في الثانية واحد في ثلاثة ثمانية وللزوج كذلك وللاب  
اثنان في ثلاثة بستة ومجموع الانصباء اربعون ولما كان من الملحقات في المناسك المسئلة  
المامونية وكان المص رحمه الله قد فرغ من ذكر الطريقة العامة شرع في التمثيل لها  
لكونه العمل مناسبا لها واعلم قبل الشروع في كلامه انه لما اذبا العباس عبد الله المامون بن  
الرشيد ان يعزل يحيى بن ابي اسحاق قضا البصرة احضره فاستحقق له صفر سنة فانه كما  
حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين سنة فخطب  
يحيى لذلك فقال يا امير المؤمنين صلني فانا المقصود علي لا خلقي وكانوا في الزمان الاول  
في مخنونة العضاة والعمل بالفرائض فساله فقال ما تقول يحيى ابوين وابنتين لم تقسم التركة  
حتى ماتت احدى البنيتين عن مورث في المسئلة وقيل عنهم وعما زوج فقال يا امير المؤمنين  
الميت الاول ذكر ام اني فوفى المامون فطنته واعجبه وقال له اذا عرفت التوصل  
عنه فمت الجواب وقيل ان المامون قال كم سنك فخطب يحيى لذلك وجال في فكره انه  
استصغره فقال سن معاذ لما ولده النبي صلى الله عليه وسلم اليه وس عتاب بن ابي  
معاذ ولا مئة فاستحسن جوابه وولاه القضاء فلما مضى الى البصرة استحقق مساجرها  
واستصغره فقال والله كم سن القاضي فقال سن عتاب بن ابي سعيد حية ولله النبي  
صلى الله عليه وسلم مئة فاجابهم بما معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم ولده ما هو في سني

كسبت عن ابويها بنتين ثم تزوجت بعد احد البنيتين عمن بقى قبل انقسام ما تزوج فيختلف حكمه سابقا بقره  
فهو التي تفرز الى المامون اجابه يحيى على التعيين فان يكونه اذنى وماتت بنت عمه ذكرناه تكونه الاخت  
بلد اخيرا من بلدكم فلا اعتراض على المامون في توليته اذا علمه كذا فينبغي انما شغل عنها اما شقيقة واما اخت الام  
ان يسئل عن المية لا ور كما سئل القاضي يحيى لان الحكم يختلف كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى فانما نكح اللام فالقسمة  
وكذا ينبغي للفرضي ان يتبناه ويوظفه لما عساه ان يرد عليه من المفاطعات في  
المسايل التي يحتاج الحار فيها الى تفصيل خصوصاً في مسايل المنا سحان وخصوصاً  
عند الامتنان ويكثر التوظيف والتلف فيمن يجب ومن لا يجب فان باب الحج عظيم  
في الزوالين كما قال بعضهم كما قد مرته حرام على من لا يعرف الحج ان يفترق في الزوالين  
وليتيم من اهل الاستبصار ولا يهاد في عمل المسايير ونصيحة ما قبل عرضها على  
ذهنه وينظر في سوابق السوال ولو اصره فرما ضاع تعبها في سنايها او بعد تمام  
عملها اذا عرفت هذا فلنرجع الى الكلام على المسئلة والى كلام المصنف رحمه الله تعالى  
صلى قال كسبت عن ابويها بنتين ثم تزوجت بعد المية الا واحد  
البنيتين عن من بقى في المسئلة فقط قبل انقسام ما ترك المية الا ور فتكونه البنت  
جدتها وجدها واخترها ويجوز الحار بذكر المية وانوته لانه كما ان الذي كان  
الاب في اثنائه جدا ابام مما ذوي الارحام والام فيها حدة ام ام والاخت اما شقيقة  
اولام وان كان ذكر الحارة الاب في اثنائه جدا اباب والاخت اما شقيقة اولاب و  
يختلف ايضا نصيب المنا سحان بهذا الاختلاف فلهذا قال في مختلف حكم سابق هكذا  
اي يختلف الجواب بذكر المية الا ور وانوته فهي ام المسئلة المذكورة التي تفرس  
الى ابها من وقيل ابو جعفر عبد الله بن الرشيد المامون ولهذا يقال لها المامونية  
اجابه القاضي يحيى على التعيين اي انه طلب منه تعيين المية الا ور من امتحنها  
كما سبق وما كانت الاحوال تختلف باختلاف ذكر المية وانوته شرع في بيانها  
فقال فان يكون المية الا ور التي وماتت بعد ما بنت عمه ذكرناه انما كان الاب  
في اثنائه جدا ابام واما البنت في الا ور فيها اخت في اثنائه ويجوز حالها كما قال  
تكونه الاخت في اثنائه اما شقيقة واما اخت الام كما مر فانه نكح الاخت في اثنائه  
لللام فالقسمة بعد المسئلة اي تصح ما تصح منه الا ور لان المسئلة الا ور منسبة

وان كانها شقيقة المفارقة كما نرى مثال صورة الموافقة وانما عنهم وزوج يكنيا مناحا كصورة البنين  
وان يكنيا من مات قبل ذكرها وماتت البنت فوق ظهرها

كما عرفت والثانية اذ اليكنا فيها زوج ولا عاصبة اثنين بالرد كما ستعرفه في بابها عن  
قرية بنت الله تعالى وسهام المينة الثانية اثنا والاثنا منقسمة على الاثنين فتص  
المسئلتان من السنة للاب واحد بالابوة ولا يشترط بالجدوة كالنقدم وللأم اثنا  
واحد بالامومة واحد بالجدوة والبنت ثلاثة اثنا بالبنتية واحد بالاختية  
وان تكله الاخت شقيقة للبنت المفارقة ام المينة كما كانت المسئلة مثال صورة  
الموافقة لسهام المينة الثانية في مسئلتها وذلك لان البنت ماتت عن جدتها واخت  
شقيقة فمسئلتها من اربعة بالرد للجدة منها واحد للاخت الثلاثة وسهام البنت  
من الاولى اثنا بالواقع مسئلتها بالنصف فاضرب نصفها في الاول يحصل اثنا عشر  
منها تصح الجامعة للاب من الاول واحد في اثنين بالثنية والبنت من الاول اثنا في اثنين  
باربعة ومن الثانية ثلاثة في واحد ثلثة فلها سبعة وللأم من الاول واحد في اثنين  
ولها من الثانية واحد في واحد فلها ثلثة ومجموع السهام اثنا عشر وانما بنت  
عنهم امي عن جدتها ام امها وعن اختها شقيقتها وعن زوج يكنيا مثلها الصورة  
التي بين امي ام سهام المينة الثانية تبين مسئلتها وذلك لان مسئلتها اصلها  
سنة وتقول الاربعة للجدة منها واحد وللزوج ثلثة وللشقيقة كذلك وسهام المينة  
الثانية من الاولى اثنا وهما يباينان الاربعة فاضربها في الاول تبلغ اثنين واربعين  
منها تصح المائنة فمما له من الاول اخذ مضروبا في سبعة ومن له من الثاني  
الثلثة اخذ مضروبا في اثنين فللاب واحد في سبعة بسبعة ولا يشترط له من الثانية  
وللام سبعة من الاول في سبعة ولها من الثانية سهم في اثنين فلها تسعة والبنت  
من الاولى اثنا في سبعة ولها من الثانية ثلثة في اثنين فكلها عشرة وللزوج  
من الثانية ثلثة في اثنين بسبعة ومجموع الانصاف اثنا واربعون وكما تم الكلام  
على انقضاء المينة الاول وما يتصور فيها شرع في ذكر ربيته وما يتفرع عليها فقال  
وان يكنيا من مات قبل ذكر المسئلة الاول رجل مات عمه ابويا وابنتها وماتت  
بعده وقبل القسمة البنت امي احدى البنين عنه في المسئلة وهم ابو الاب وام الاب  
شقيقة

وان يكنى قد مات بعد البنت الام عمى بقى واحنت كانت مثال قسمة اسهم على مسئلة الثاني الذي لم يزل

١٤٣

شقيقة اولاب فوفق ظهرا بين سهامها ومسئلتها لانه اولى من ستة والثانية  
تصح مع ثمانية عشر خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يحكي الملائكة بالجدة  
منها ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة وسهام الميعة من الاولى اثنا عشر توافق  
الثانية عشر مسئلتها بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الاولى تبلغ اربعة وخمسين  
منها تصح المئاة من الابن الاول واحد في تسعة وتسعة وله من الثانية بالجدة  
عشرة في واحد بعشرة ولم تسعة عشر وللأم من الاولى واحد في تسعة وتسعة ولها من  
الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر وللبنت من الاولى اثنا عشر في تسعة  
بها ثمانية عشر ولها من الثانية بالاخوة خمسة في واحد بخمسة يجتمع لها ثلاثة وعشرون  
واما عند الحنفية فالمسئلة الثانية تصح من اصلها وهو ستة للجدة السدس والجد  
والباقي للجد ولا شيء للاخت فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى فتصح الجامعة عندهم  
من ثمانية عشر ولا تخفى قسمتها على من اتقى مامروا كما في المصنف رحمه الله تعالى من  
بيان ما اذا مات قبل قسمة التركة ميت واحد شرع في بيانه ما اذا مات قبل القسمة  
اكثر من ميت فقال وان يكنى في المسئلة المذكورة قد مات بعد البنت الام ايضا فتكون  
المسئلة مات رجل عن ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى  
البنتين عمر من في المسئلة ثم تقسم التركة حتى ماتت الام عى من بقى واخت الغير  
ام كانت المسئلة مثال قسمة اسهم على مسئلة ابي مسئلة الام وهي الميت الثاني  
بالنسبة لمن مات بعد الاول الذي له تلاميذ اعلم هذا في المسئلة الاولى من  
ستة والثانية عند الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تصح مع  
ثمانية عشر والجامعة للمسئلتين اربعة وخمسون ومجموع ما للاب من المسئلتين  
تسعة عشر ومجموع ما للبنت منها ثلاثة وعشرون ومجموع ما للام منها اثنا عشر  
كما مر ثم ماتت الام عن زوج وهو الاب في الاول والجد في الثانية وعما بنت ابي  
وهي لبنت في الاول والاخت لغير لم في الثانية وعما اخت لغير لم فمسئلتها واحد  
من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت الابن النصف اثنا عشر وللاخت الباقي وهو

وامامت الاخرى اذا عزا ابن وجدها قلنا بين عني

والاثنا عشر نصيب الام منقسمة على الاربعه مسئلتها فتصح المسائل الثلاث من الاربعة  
والخمس من قبله شئ من المسئلتين ضرب في واحد ولا اثر للضرب فيه وما له شئ  
من الثالثة اخذه مضروباً في ثلاثة فللاب بالابوة والجدودة تسعة عشر في واحد  
بتسعة عشر وله بالزوجيه واحد في ثلاثة بثلاثة فلم اثنان وعشرون وللبنت  
من الاول والثانية ثلاثة وعشرون في واحد ولها من الثالثة يكونها بنتا بن انا  
في ثلاثة بستة بجمع لها تسعة وعشرون وللأخت في الثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة  
وعموم الانصبا ما ذكرناه اردت وضع هذه المسئلة في السهام لانه اسهل وافصح  
لا سيما اذا كثرت الاموات وسياقي عن قريب ان شاء الله تعالى كيفية وضع هذه طولا

المسئلة ٩

١٨	٥٤	١٨	١٨	١٨	١٨
١٠	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
١٠	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
١٠	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
١٠	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
١٠	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩

عند الكيفية تصح الجامعة  
للمسائل الثلاث من ثمانية  
عشر للاب من الاول والثانية  
والثالثة تسعة اسهم  
وللبنت من الاول والثالثة

كما نية اسهم وللأخت في الثالثة سهم واحد وان تمت البنت الاخرى بعد موت  
الام اذا عزا ابن وعن جدها المذكور قلنا بين عني اياها سهام الميته الاربعة  
تباين مسئلتها وذلك لانه مسئلتها من ستة للمجد السدس والبارحة للابن  
وسهامها من الاربعة والخمسين تسعة وعشرون فيبين مسئلتها وسهامها  
تباين كما قال في ضرب السنة في الاربعة والخمسين تبلغ ثلاثمائة واربع وعشرين ومنه  
تصح الجامعة للمسائل الاربعة وكلها له شئ من الاربعة والخمسين اخذه مضروباً في السنة  
وما له شئ من السنة اخذه مضروباً في سهام مورثه وهو تسعة وعشرون فللاب  
من الاربعة والخمسين اثنا وعشرون مضروباً في السنة بمائة وانين وكلانين و  
له من الاربعة واحد في تسعة وعشرون بجمع له ما به واحد وميتون  
وللأخت في الثالثة لانه اسهم من ستة ثمانية عشر وللابن من الاربعة خمسة في تسعة

وعشرين

٣٢٦	٦	٥٤	٤	٥٣	١٨	٩
١٤١	١	١	١	١	١	١
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٤٥	٥	٠	٠	٠	٠	٠

وعشرين بهايه وخمسة واربعين ودفتره صورته  
وعند الكنتية نصح الجامعة للمسائل الاربع  
من اربعة وخمسين الذي هو اب في الاول وزوج  
في الثانية وجد في الثانية والرابعة احد وكل كون وللهي هياخت  
في الثالثة ثلاثة اسمها ولا بين في الرابعة عشر

**عمل المناسخة بالجداول** ويسمى القبا كما يظن **اعمال** الالام في تقا صيدا احوال المنا  
ما يطور لاسيما اذ اكدت الاموات وان عملها بالجداول احسن واصبط كما نص  
عليه كثير من الفضلاء منهم الشيخ محضه وفريد دهره شيخ الاسلام ومفتي الانام الشيخ  
منصور ببايوس البرهوتي رحمه الله كما في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا  
الباب من عوينة الفرائض وما احسن الاستعانة عليه بعرقه رسالة الشاكر  
لابن الهادي لانه اصنيط اثره ومنهم العلامة ابو العباس شيخنا بالدين احمد بن  
عبد الغفار المالك رحمه الله كما في كتابه المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخة  
بالصحيح والكسور حيث قال اما بعد فانه اعمال المناسخة من ارفع ابواب  
الغرائب قدرا واشهرها بين الانام ذكرها وغرضها مسئلتها وادقها سرفاق  
صرف الهمه لفتح مقلتها وايضا مسكلاتها ومعان النظر في تهذيب  
طرقها وصل معضلاتها وقد اخترع لها المناظر وبلغها اربعة اجتناب وزاوية  
طريقا يعمل بالجداول واجاد واذا ذكر كل الاجادة اذ بواسطه تسهلت صعوباتها  
السديلة بمحايدة السهولة وامثلة اجتناب اثر اعصافها المتطاولة بالطن حيلة  
واقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعات الحساب كلغة عملها وان  
كثرت بطونها جدا فله دها من طريقة ما اقربها ما خذ وما اعذبها ما  
واول ما علمه وضيوعها في تصنيف من اهل هذه ان قطار استاذ المناخرين  
في علمي الفرائض والحساب الشيخ شيخنا بالدين احمد بن الهادي صاحب الجمع والوسيلة  
والمبدع والمكونة والنزعة والمرشدة والتصور وغيرها من الكتب النفيسة

١٤٤



المفيدة المتداولة تفهيمه الله تعالى برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جناته في القطع  
 التي شرحها على الفقيه في علم التوازي المسماة بالكفاية التي سماها قولا وباللغة النونية  
 قال العلامة ابو العباس محمد بن ابي اسحق بن احمد بن محمد بن الحسين بن احمد بن محمد بن علي  
 الكفاية **فصل** اعلم ان عمل المناسخات بلجدر وهو من الصناعات  
 البديعة الحكيمة تليق بها من استاذي ابي الحسن الجلاوي رحمه الله تعالى ولم  
 ارها مبسورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تليق بها وكم سالوني  
 ان اعيدها بالعامة ليكتبوها مغردة فلم يقبلوا ذلك وقد دعت الضرورة  
 الي بيانها في هذا الشرح فاقول مستعينا بواهب العقول مستمدا من الهداية  
 والتوفيق ان كان في المسئلة بيان فقط فاكتمت ورثة الاول في سطر قائم  
 كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من  
 يمينك الى يسارك ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق  
 الوارث المكتوب اعلا السطر وبانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله  
 ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية  
 عرضا اي الفاصلة بين الورثة التي على يمينك والارض ان مقاطعان لها بحيث يغير  
 كل وارث في مسطح مربع وقد امد مربع وتسمى هذين الصنفين من المربعات  
 القائمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات يوازها في رسم العدد الذي  
 تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منها وارسم ما يخص كل وارث من ذلك  
 العدد في المربع الذي قد امد واختبر صحة التفصيل بمحوه نصا ومقابلة  
 الجميع بالعدد الذي تصح منه المسئلة فوق الجدول الثاني منها وارسم  
 عمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعها بان تمد  
 ايض خطين قائمتين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطع للخطوط المتداولة  
 عرضا يكون اولها الورثة وبانيهما لانهما من العدد الذي تصح منه المسئلة  
 والكتب بان امد الميت الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدولين

مات او ما يربح عليه من العلامات كيم اذ انا انظر في ورثة الثاني فما انا يكونونهم بقية  
 ورثة الاول اجمع او يكونوا بعضهم اولا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرث بقية ورثة  
 الاول وغيرهم او بعض ورثة الاول وغيرهم بهذه خمسة اقسام ففي القسمة الاولى  
 الكتب ورثة الثاني في اول جرد وليه كل وارث في المربع المتصل بمربع وفي القسمة الثالثة  
 عد في اسفل جرد وليه من المربعات الموازية لمربعاته بعد اولئك الورثة والكتب  
 في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمة الباقية لا يخفى العمل في الوضع هما  
 ذكرنا ثم صلح مسألة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسألة فوق الجرد  
 الثاني من جرد وليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قد امة  
 من ذلك الجرد كما علمت في الميت الاول وحذ نصيب الثاني من مسألة الميت الاول  
 واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقدير  
 الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جرد ولا فاما متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما و  
 هكذا ابدن عمل لكل ميتين خمسة جرد اول جرد وليه للاول وجرد وليه للثاني والثاني  
 مشتركة فاه انقسم نصيب الميت الثاني على مسئلته فمن العدد الذي صحت منه مسألة  
 الميت الاول تصح المسئلة فارسم ذلك العدد فوق الجرد الخامس لتقابل به عند  
 الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثاني من الاله ولو على مسئلة فهو جزء  
 سهم مسئلة فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فخرج اثبتة في المربع الذي قد امة  
 من جرد والجامعة ان لم يرث من الاول وانا كانا وارثا فيها ابنته فاجم ذلك الى  
 نصيبه من الثانية واثبتة المجمع في المربع المذكور ومن لم يرث من الثاني ارسم  
 نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاول في المربع الموازي لمربعه ثم اجمع الاله  
 نصبا المسئلة في الجرد الخامس وقابل بجمعها العدد المرسوم فوتم هذا كله  
 اذا صح نصيب الميت الثاني من المسئلة الاول على مسئلته فان باينتها ووافقها  
 فاضرب مسئلة او فترها بما صحت منه مسئلة الميت الاول فما كانا فتمت تصح المسئلة  
 فارسمه فوق الجرد الخامس وارسمه على كل عدد فوق ثاني جرد وليه كل ميت

قوسا في صير القوسان فوق جرد ولي الانصبا الذين بسطهما الجرد للذابين فيه ورثة الميت  
 الثاني وارسم على قوس الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وقع وعلى قوس  
 الثانية نصيب الميت الثاني من الاولى ووقع كما ضرب كل نصيب من جرد ولي الانصبا  
 في العدد المذكور على قوس ذلك الجرد وان ثبتت الكا صل في المربع الموازي بها الجرد  
 الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيها فانت مجموع حاصله كذلك مجموع الانصبا  
 المثبتة في الجرد الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المذكور فانه ساواه صل  
 العمل والافلا انزل واعلم ان احوال بين نصيبا الميت الثاني من الاول و  
 مسئلتهم باعتبار الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مر في كل حال باعتبار ورثته  
 خمسة كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر من ضمن ثلاثة في خمسة وقد  
 ذكر العلامة ابن الهيثم خمسة عشر المثال لكل حال منها وتبع العلامة السنوسي  
 والعلامة ابن الجبال الانصبا في رسم احوالهم اربعة احوال في المملكة في عملها وليهم  
 اسوة فاقولنا قولا لعبارته لعودتها مع ما ازينا ايضا ما خلو خلق زوجة وثلاثة  
 بنين وملاى بنات ستتر منهن ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكر

كذلك صنعها هكذا

٩	٧٢	٩	٧٢	٩	٧٢
٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢	١٦	٢	١٦	٢	١٦
٢	١٦	٢	١٦	٢	١٦
٢	١٦	٢	١٦	٢	١٦
١	٠٨	١	٠٨	١	٠٨
١	٠٨	١	٠٨	١	٠٨
١	٠٨	١	٠٨	١	٠٨

الاول من اثنين وسبعين  
 ابن  
 ابن  
 ابن  
 بنت  
 بنت  
 بنت

بالاعتبار

بالاختصار الثالث وكل نصيب الى ثمنه فتصح المسئلة بالاختصار من تسعة  
 لكل ابن سهمان وكل بنت سهم كما هو مصدر في الجدول السادس وهذا المثال  
 لما اذا كان سهام الثاني منقسمة على مسئلة وورثة الثاني هم بقية ورثة الاول  
 ولو كانت بجملها الا ان الاولاد من امة ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل  
 كما ذكرت لك يكون هكذا

٨	٧٢	٧	٧٢
١	٠٩	٠	٠٩
٠	٠	٠	١٤
٢	١٨	٢	١٤
٢	١٨	٢	١٤
١	٠٩	١	٠٧
١	٠٩	١	٠٧
١	٠٩	١	٠٧

للابن من الاول اربعة عشر وورثته بعض ورثة  
 الاول ومسئلتهم من سبعة والاربعه عشر  
 منقسمة على مسئلتهم وجزء سهمها اثنان  
 اضربهم في خمسة كل وارث بها يحصل كالأخ  
 اربعة فاذا جمعت الى ما بينه صار له ثمانية عشر  
 وكل بنت سهمان فاذا جمع ذلك الى ما بينها

من الاول حصل لها تسعة وليس للزوجة من اكنانية شيء فاكتب نصيبها بما  
 في المربع المذكور بالهامان الجدول الخامس وترجع للجامعة بالاختصار الى ثمانية و  
 هذا مثال للحال الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام اهل الثاني على مسئلة وورثته  
 بعض ورثة الاول ولو كانت اكنانية بجملها الا ان الاول مات عنه ثلاثة بنين  
 وبنت فاعمل كما ذكرت لك كما صورها هكذا

٧٢	٧	٧٢
٠٩	٠	٠٩
٠	٠	١٤
١٤	٠	١٤
١٤	٠	١٤
٠٧	٠	٠٧
٠٧	٠	٠٧
٠٧	٠	٠٧

ولم يرث احد من الاول ومسئلتهم من سبعة  
 وسهامهم من الاول منقسمة عليها وجزء سهمها  
 اثنان فاضربهم في نصيب كل وارث بها  
 يحصل لكل ابن اربعة وكل بنت سهمان و  
 انصباة الباقيين من الاول باقية بجملها  
 وهذا المثال وهو ما اذا انقسمت سهام  
 الثاني وورثته ليس فيهم احد من ورثة  
 مثال للحال

٠٤	٢	ابن
٠٤	٢	ابن
٠٤	٢	ابن
٠٢	١	بنت

الاول ولو ظن ابنا وبنينا ثم مات الابن عدة اخته وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني  
بعض ورثة الاول وهي لاحت وبعض ميراث الاول وهو العم فاعمل كما ذكرت لك  
تلك صورتها هكذا ولو كان البنون من الاول من الزوجة والبنات من اخر ماتت

قبل الاب ثم ماتت احده البنات عن زوج ومما في المسئلة فقد  
خلقت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل

٣	٢	٣
١	٠	ت
٢	١	ت
١	١	ع

٧٢	٧	٧٢
٠٩		٠٩
١١٤		١١٤
١١٤		١١٤
١١٤		١١٤
	ت	٠٧
٠٩	٢	٠٧
٠٩	٢	٠٧
٠٣	٣	٠٣

كما ذكرت تلك صورتها هكذا  
ورثة البنت بعضهم لم يرث  
من الاول وهو الزوج وبعض ورثة الاول  
الشقيقتان ومسلتها من سبعة بالعم وماتت عم  
من سبعة في منقسمه على مسلته وجزء سهمها واحد  
فيضرب في نصيب كل من بقا فيحصل للزوج ثلاثة ولكل  
شقيقة سهمان مضافا الى ما يبدى طاعة له والى نصيب  
لها تسعة وانضياء الباقية من الاول بحالها وقدم  
بهذا المثال صورة الانقسام ثم شرح في صورة التباين  
الاولى لو كانت الاول بحالها الا ان ماتت هو البنت وطلعت  
من في المسئلة فجمع بقية ورثة الاول وقد خلقت اما ولثة اخوة واخوات  
حسبهم لابيهم ومسلتها ربع من ثمانية واربعين وسبعها من الاول بنا بقا ضرب  
الثمانية والاربعين في ثلث وسبعها فتصبح المسئلان من ثلثة الاف واربعائة وستة

تلك صورتها هكذا  
لو كان البنون من الاول من الزوجة والبنات من اخر ماتت  
قبل الاب ثم ماتت احده البنات عن زوج ومما في المسئلة فقد  
خلقت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل

٧٢	٧	٧٢
٠٩	٨	٠٩
١١٤	١٠	١١٤
١١٤	١٠	١١٤
١١٤	١٠	١١٤
	ت	٠٧
٠٣	٥	٠٧
٠٣	٥	٠٧

وخمسين واعمل في وصفها ما ذكرت لك هكذا  
ولو كانت الاول بحالها الا ان البنت الميتة والبنت  
الثلاثة مع ام واحدة وهي الزوجة في الاول  
والبنات الاخيرتان من ام ماتت قبل الاب فو  
رثتها ام ولثة اخوة اشقا واخوات لاب

٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠

ماتت فان ورثتها بعض ورثة الاول ومسلتها  
من في المسئلة فجمع بقية ورثة الاول وقد خلقت  
اما ولثة اخوة واخوات حسبهم لابيهم ومسلتها  
ربع من ثمانية واربعين وسبعها من الاول بنا بقا ضرب  
الثمانية والاربعين في ثلث وسبعها فتصبح المسئلان  
من ثلثة الاف واربعائة وستة

تلك صورتها هكذا  
لو كان البنون من الاول من الزوجة والبنات من اخر ماتت  
قبل الاب ثم ماتت احده البنات عن زوج ومما في المسئلة فقد  
خلقت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب ساقطون فاعمل

تصح من اثني عشر وسبعين ثمانية فاضرب الالف في عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلة  
 من ثمانية واربعه وستين وارسم على قوسي الاول والاثنى عشر وعلى قوس الثانية  
 السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورها هكذا

٣٤٠	٥	٧٢
٠٣٥	٩	٧٢
٠٧٠	١٤	٧٢
٠٧٠	١٤	٧٢
٠٧٠	١٤	٧٢
٠٣٥	٧	٧٢
٠٣٥	٧	٧٢
	٧	٧٢
٠١٤	٢	٧٢
٠١٤	٢	٧٢
٠٠٧	١	٧٢

ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت خافت من في المسئلة  
 واذا شقيقا كانا قاتلا لا يبرها فورثتها جميع بغيره ورثة الاول  
 ومعم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيه ومسئلتهما  
 تصح من اثني عشر وسبعين ثمانية فاضرب بالالف في عشر  
 في الاثنين والسبعين فتصح المسئلة من ثمانية واربعه  
 الستين وارسم على قوسي الاول والاثنى عشر وعلى  
 قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على  
 قوسها واعمل كما عرفت تكن صورها هكذا

٧٢	١٢	١٢	١٢
٠٩	٢	٢	٢
١٢٢	٢	٢	٢
١٨٢	٢	٢	٢
١٨٢	٢	٢	٢
١٨٢	٢	٢	٢
	١	١	١
٠٩١	١	١	١
٠٩١	١	١	١
٠١٤	١٢	١٢	١٢

ولو كانت الاولى بجالها الا ان البنت  
 ماتت عن امها وهي الزوجة في  
 الاولى وعن ابنه وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاول  
 وهي الام وبعضهم غير وارث من الاول وهما الابن  
 والبنت ومسئلتهما تصح من ثمانية عشر وسبعين ثمانية  
 بينها فاضرب الثانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح  
 المسئلة من الف وما يتبعه وستة وستين وارسم  
 على قوسي الاول والثانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة  
 واعمل كما عرفت تكن صورها هكذا

١٢٩٧	١٨	٧٢
٠١٨٣	٣	٧٢
٠٢٥٢	١٤	٧٢
٠٢٥٢	١٤	٧٢
٠٢٥٢	١٤	٧٢
٠١٢٦	٧	٧٢
٠١٢٦	٧	٧٢
	٧	٧٢
٠١٧٠	١٠	٧٢
٠٣٥	١٥	٧٢

وهذا المسئلة رقت امثلة مائة سهام الميت ان في المسئلة  
 ثم شرع امثلة مائة سهام الميت الثاني المسئلة  
 في الاحوال الخمسة بقوله ولو كانت الاولى بجالها الا ان الابن  
 مات عن في المسئلة فورثته بغيره ورثة الاول والمسئلة

تصح من اثنين واربعين وما بينه من الاولي وهو اربعة عشر بواقرها بنصف السبع  
 فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلة  
 ما ما بينه وستة عشر وارسم على قوس الاولي راجع المائة ثلاثة وعشرون الكائنية

٢١٦	٤٢	٧٢
٠٣٦	٠٧	٠٩
		ابن ١٤
٠٥٢	١٠	ابن ١٤
٠٥٢	١٠	ابن ١٤
٠٢٦	٠٥	بن ١٧
٠٢٦	٠٥	بن ١٧
٠٢٦	٠٥	بن ١٧

راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل حرفت تلك هكذا  
 ولو كانت الاولي كالحال الا ان البنين من الزوجة المذكورة و  
 البنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد خلقا ما واخوان  
 لا يورثون ولم يورثوا الا اول ومسئلتها من الاثنين عشر  
 وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاربعة  
 والسبعين فتصح المسئلة من اربعة وثلاثين وثلاثين  
 وارسم الستة على قوس الاولي والسبعة على قوس الكائنية  
 واعمل حرفت تلك صورتها هكذا

ماتت عن زوجة وثلاثة بنين وبنات فلا يرثها احد من  
 الاولي وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق مسئلتها

١٢	٢١	٣٨
٠٢	٠١	٠٩
		ابن ١٤
١١٩	١٥	ابن ١٤
١١٩	٠٥	بن ١٧
١٤٢		بن ١٧
١٤٢		بن ١٧
١٤٢		بن ١٧

بالسبع فاضرب وقرها اربعة في الاثنين والسبعين فتصح  
 المسئلة من ما بينه وكما بينه واربعين وارسم الاربعة  
 على قوس الاولي واحد على قوس الكائنية واعمل حرفت

٢٤٨	٢٨	٧٢
٠٣٦		٠٩
٠٥٦		ابن ١٤
٠٥٦		ابن ١٤
٠٥٦		ابن ١٤
		بن ١٧
		بن ١٧
١٢٨		بن ١٧
١٢٨		بن ١٧

تلك صورتها هكذا  
 ولو كانت الاولي كالحال  
 الا ان الابن مات عن بنت  
 وزوجة ومن في المسئلة

فوراثة بقتة ورثة الاولي وغيرهم وتصح مسئلتها  
 ما ما بينه وثمانية وستين وهي توافق الاربعة  
 عشر بنصف السبع فاضرب الاثنين عشر بنصف

٠٠٧	١٧	روج
٠١٦	٠٦	ابن
٠٠٨	٠٤	ابن
٠٠٤	٠٤	ابن
٠٠٣	٠٣	بنات

سبعها

سبعون في الاثنين والسبعين قطع المسئلة من ثمانية واربعين واربعين  
 الاثني عشر على قوس الاول وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت لكن هكذا

١٧٢	١٧٨	١٧٩	١٨٠
١٣٩	١٣٨	١٣٧	١٣٦
١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١
١٧٨	١٧٩	١٨٠	١٨١
٠٤٩	٠٥٠	٠٥١	٠٥٢
٠٨٩	٠٩٠	٠٩١	٠٩٢
٠٨٩	٠٩٠	٠٩١	٠٩٢
٠٢١	٠٢١	٠٢١	٠٢١
٠٨٤	٠٨٤	٠٨٤	٠٨٤

ولو كانت الاولى كالحال الا ان الابن خلق ابنا وبنتا واما  
 وهي الزوجة في الاولى فن رتبة بعين ورتبة الاول وغيره  
 وتصح مسئلة من ثمانية عشر ومرتبة في الاربع عشر  
 بالنصف فا ضرب تسعة في الاثنين والسبعين قطع  
 المسئلة من ثمانية واربعين واربعين  
 التسعة على قوس الاول والسبعة على قوس الثانية  
 واعمل كما عرفت لكن الوضع هكذا انتهى بهذه المشارة

١٨	١٨	١٨	١٨
١٠٢	١٠٣	١٠٤	١٠٥
١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩
١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩
٠٦٣	٠٦٣	٠٦٣	٠٦٣
٠٦٣	٠٦٣	٠٦٣	٠٦٣
٠٧١	٠٧١	٠٧١	٠٧١
٠٣٥	٠٣٥	٠٣٥	٠٣٥

موافقة سهام الميت الثاني  
 المسئلة في الاحوال الخمسة واذا مات قبل القسمة  
 ثالث فالمرور قد عمل المناسخة بالمجدول فاعمل  
 عمل الميت الثالث مثل ما عملت للميت الثاني وضع جدول  
 متصلة بالمجدول الخامس اولها لورثة واما بينها  
 لا نصيبا ورثته ثم خذ نصيب الميت الثالث من  
 الجامعة واقسمه على مسئلة فاما ان ينقسم او  
 يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم  
 للجامعة جدولاً متصلاً بالمجدول الثالث  
 واعمل كما سبق في الميتين وهكذا الوات رابع اوضاعه واكثر اعمال الميت  
 جد ولين والجامعة جد ولا واعتبر نصيبه من جد والجامعة كما انه نصيب الميت الثاني  
 من ثمانية الجدول الميت الاول وراع ما سبق من الوضع والعمل واختار صحة العمل  
 بالجمع قال العلامة من الهامد رحمه الله تعالى واعلم ان العمل بهذا الجدول  
 علم من مهنه في صناعة القبار وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميادين معين حبل

انظر



على العرف بما زاد انتم والله اعلم **الفصل الثاني** في اختصار بعض الالفاظ  
واختصار طول الجدول وفي المحسنات له ويشي من الامثلة **قال** العلامة احمد  
ابن عبد الغفار رحمه الله تعالى ومن المحسنات في الجدول ان تراعى حال كتابة  
الورثة ترتيبهم في الموت فتقدم الاموات على الاحياء حيث يمكن فان  
جعل الاحياء على حدة احسن لما فيه من كتابة الاعداد متوازنة المرار فيسهل  
الجمع وارتكبت اسما الورثة خارج الجدول حيث كانت المسئلة واقعة حال  
فانه اسهل واضبط في كتابه جواب المسئلة انتهى **قال** العلامة علي بن الجبال  
رحمه الله تعالى بعد ذكر ذلك وان تختصر بعض الالفاظ الواقعة في الجدول بالاختصار  
على بعض الحروف فتجعل **ق** بدل **س** وق بدل **س** شقيقين وبعضهم يجعل  
**س** بدل **س** شقيقين و**ج** بدل **ل** لام و**م** بدل **ل** لام و**ع** بدل **ل** لام و**ع**  
بدل **ل** لام و**ج** بدل **ز** زوج وما اشبه ذلك على حسب ما يتيسر  
وتكون بحيث لا يلتبس وانما تختصر طول الجدول بكتابة جملة فرقي من الورثة  
كما ولاد واخوات او زوجات او عدا في بيت واحد وتثبت معهم عدد  
روسهم بعد الذكر بالثبوت ان كانوا اخوة اولاد والا فلا حاجة لذلك  
كما خوة واخوات مما هم مستوي ذكرهم وانما هو وتثبت في مقابلته في الجدول  
بالتفصيل على وجه الجمع ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمه على عدد الروس ولو  
كتبت نصيبه في الجدول بالجمرة مثلا لئلا يختلط عليه في الجمع وينبغي في النظر  
بين الانصاف عند ارادة الاضطرال لكان حسنا وهذا حيث لا يتعلق عرض  
بالتفصيل كونه احد هو او صديق وارث له دون غيره والا فقل ما يحتاج  
الى تفصيله وتضع نصيبه بازائه وبقية نصيب الفرقي بازائه الباقيين و  
ينبغي ان لا ترسم في جدول الورثة من يكون محجورا باحسانا الا ان كان له رسم  
فائدة كما اذا كان حاجبا للغير كما في المسئلة اخوان و  
ابوان فانه الاخوين اذا لم يكتب في الجدول قد يندخل عن كونها حاجبين للام

من الثلث الى السدس قال شيخنا بالدين احمد بن الهادي وقد رايت من قوله ذلك  
 قال ابن الهادي بعد ان كتبت المحي بفا ناسيت وضوت في الموازين له صفر وان  
 سبت تركته خاليا اذ كان في المسئلة زوجة واولاد فينبغي ان يصير  
 من كان بكتابة **ف** مع ومن كان من غيرها بكتابة **غ** او **ر** وكذلك من اولاد  
 الزوج فان ذلك يتفكر في موت احد الزوجين او احد اولاد التام اذا  
 علم هذا فلتنقل امثلة لبيان العهل تسهيلا على المبتدئين فمثاله في الثلاثة ابوال  
 وربع زوجات فلم تقسم التركة حتى مات الاب عن ابويها وزوجته وهما لام في  
 الاولى ثم ماتت هذان الزوج عن زوج و ابويها فالاولى تقع من ستة عشر  
 وهي احد الفواوين وسهام الميت الثاني منها ثمانية ومسئلة من اربعة وهي  
 احد الفواوين ايضا كالتي قبلها وسهام الميت الثاني منقسمة على مسئلة ف  
 الجامعة للمسئلتين هي الاولى ومسئلة الميت الثالث من ستة وهي احد  
 الفواوين وسهام مورثاتها من الجامعة ستة والستة منقسمة على الستة فتصير لها  
 الثلثة من الستة عشر لكل زوجة مسهم وللاب في الثلثة اربعة وللأم فيها  
 اثنان وللاب في الثلثة سهام وللأم فيها واحد وللزوج بكتابة **ب** بعد الصورة

١٦	٩	١٦	٤	١٦	٨
		٠٦	١	٠٤	٠٤
٠٤		٠٤			
٠٤		٠٤	٢	٠٤	
٠٢		٠٢	١	٠٢	
٠٢	٢	٠٢	٢	٠٢	
٠١	١	٠١	١	٠١	
٠٣	٣	٠٣	٣	٠٣	

فهذا مثال انقسام كل ميت على مسئلة مثال  
 اخر زوج وام واخت شقيقة فلم تقسم التركة حتى  
 مات الزوج عن ابويها وزوجته وبنتين وماتت  
 الاخت عن زوج واخويها لام ومن في المسئلة فالاولى  
 تقع بعولها من ثمانية وهي الكيا هله والثمانية اصلها اربعة وعشرون  
 وتقول لسبعة وعشرون وهي المنيرة وسهام مورثاتها من الاولى  
 توافق مسئلة بالثلث فاضرب الثلث تسعة في الاولى فتصير المسئلة من اربعة  
 وسبعة ومسئلة الميت الثالث من ستة وتسمى مسئلة الالتزام وتسمى بالواقعة

ايضا وسهام مورثها من الجماعة سبعون وعشرون توافقها بالثلث فاضرب ثلثها  
 اثني عشر في اثنين وسبعين تبلغ مائة واربعين وهو ما تصح منه المصايل و  
 اعلم في القسمة والوضع ما سبق وكل ماله شيء من الجماعة الاولى اخذه  
 مضر وبافي اثنين وماله شيء من الثلثة اخذه مضر وبافي تسعة فثلثي سهام  
 في الاولى والثالثة خمسة واربعون وللثانية ثمانية وللثالثة ثمانية  
 وللزوجة فيها ستة وكل بنت فيها ستة عشر وللزوج في الثالثة سبع وعشرون  
 وكل واحد من اولاد الام تسعة وهذا ما لموافق سهام كل بيت المسئلة

بهنه والصوره ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١
١٤٤	١	٧٢	٣٦	١٨	٩	٤	٢	١

وام خضية لام فالام ١٤٤  
 ومن القابح ام الفروج وام الارامل ايضا والثانية اصلها ستة وتقول  
 الى عشرة وتلقب بلم الفروج وسهام مورثها من الاولى واحد والواحد  
 يباين كل عدد فاضرب الثانية في الاولى تبلغ مائة وسبعين ومنها تصح  
 المسئلة فكل من له شيء من الاولى اخذه مضر وبافي عشرة وماله شيء  
 من الثانية اخذه مضر وبافي واحد ومسئلة الهيئة الثالثة اصلها  
 ستة وتقول التسعة وتلقب بالفرايد بالسر كنية وبالمرمانية وسهام  
 مورثها من الجماعة عشرة يباينها فاضرب التسعة في المائة والصبغين  
 تبلغ القا

تبلغ الفا وخمسة وستون ومئة تصح المسائل الثلاثة فكل واحد من الجامعة الاولى  
 اخذ مضروباً في تسعة ومن له شيء من المسئلة الثالثة اخذ مضروباً في  
 عشرة فللزوجة المتخلفة تسعون وكل جده فيها تسعون ايضا وكل شقيقة  
 فيها تسعون وكل اخت لام فيها كذلك وللزوجة زوج في الثانية والثالثة  
 سبعة وخمسون وللأم في الثانية تسعة وكل شقيقة فيها ثمانية عشر وكل اخت  
 لام تسعة وكل شقيقة في الثالثة عشرة وكل اخت لام فيها عشرة

١٥٣٠	٩	١٧٠	١٠	١٧	١٧
		١٠	١٠	٢١	٢١
		١٠	١٠	١٠	١٠
١٩٠		٢٠	٢٠	١٢	١٢
١٨٠		٢٠	٢٠	١٢	١٢
٧٢٠		٤٠	٤٠	١٨	١٨
٣٦٠		٤٠	٤٠	١٨	١٨
٥٧	٣	١٣	٣	٥	٥
١١٩		١١	١١	١١	١١
٣٧٤		٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
١٨		١٢	١٢	١٢	١٢
٣٠	٢	٣٠	٢	٣٠	٢

وهذا مثال لتباين بين كل مسئلة وسماها بهذه  
 ومع هذا القياس ومثاله في الاربعة ابوان وزوجة  
 وبنات من غيرها فلم تقسم الشركة حتى ماتت الاربعة  
 من ثلاثة بنين ثم ماتت الام بعدما ابانها زوجها  
 اعني الاب في الاول عن ام وعم ومن في المسئلة  
 كم مات العم عن خمسة بنين فالاول هو المنبرية وتقدم  
 انها تعود الى سبعة وعشرين وسهام الميت الثاني منها  
 ثلاثة ومسئلة من ثلاثة والثلاثة منقسمة على الثلاثة ف  
 الجامعة للمسئلتين هي السبعة والعشرون ومسئلة الميت الثالث  
 من ستة وسهامه من السبعة والعشرين اربعة وبينها موافقة  
 بالنصف فاضرب ثلاثة في السبعة والعشرين تبلغ احدى وثمانين  
 ومنها تصح المسائل الثلاثة وسهام الميت الرابع منها اثنان  
 وهي خمسة فاضرب خمسة في الواحد والثمانين تبلغ اربعة وخمسة  
 تصح المسائل الاربعة وكل من له شيء من الواحد والثمانين اخذ مضروباً في  
 خمسة ومن له شيء من المسئلة الرابعة اخذ مضروباً في اربعة فاقسمها على خمسة  
 يكون للاب في الاولى ستون وللبنين في الاولى هي بنت ابن في الثالثة مائة واربعون  
 وللبن في الثانية خمسة عشر وللأم في الثالثة عشرة وللبن في الرابعة سهران

وهذا المثال قد جمع الاحوال الثلاثة الانقسام والتوافق والتباين بهذه الصورة

٤٠	٥٠	٥١	٦	٢٧	٣	٢٧	٣	٢٧
				٠٤		٠٤		٠٤
١٤٠		١٢		٠٤		٠٤		٠٤
١٤٠		٢٨	٢	٠٨		٠٨		٠٨
١٤٠		٢٨	٢	٠٨		٠٨		٠٨
١٤٥		٠٩		٠٣		٠٣		٠٣
١٠		٢	١	١		١		١
		٢	١	١		١		١
١٠		٢	١	١		١		١

مثاله في الخمسة ابوالا وزوج  
 وبنات سنة فله ثلث الثروة  
 حتى ماتت الزوج عن ابوين  
 وزوجة ومن في المسئلة  
 ثم ماتت احدى البنين عن زوج  
 وابن ومن في المسئلة ثم ماتت الاب الذي في الاولى  
 عن ام واخ لام وزوجة وهي الام في الاولى ثم ماتت  
 هذه الام عن اب وبنات فاصل المسئلة الاولى اثنا عشر وتعود الى خمسة عشر

ماتت الزوج عن ابوين وزوجة وبنين ومسئلة يصح بعولها من سبعة وعشرين وهي  
 توافق حظه من الاول بالتكليف فتصان من مائة وخمسة وثلاثين ومن له يسير  
 من الاول اخذه مضروبا في تسعة ومن الثانية ففي واحد ثم ماتت احدا  
 البنين عن زوج وابن وجد وجدتين احد بهما الام والاحد اب فمسئلتهما من  
 التي عشر توافق حظها من الاولين بالبيع فتصح الثلث المسائل من اربعة  
 وخمسة فمن له يسير من الاولين ضرب في ثلاثة او من الثالثة ففي احد عشر  
 ثم ماتت الاب الذي في الاولى ومسئلته بالرد من اربعة توافق حظه من  
 الجامعة التي قبلها بالنصف فتصح الاربع المسائل من ثمانية وعشرة فمن له  
 يسير من الثلاثة الاول اخذه مضروبا في اثنين ومن له يسير من الرابعة اخذ  
 مضروبا في سبعة وعشرين ثم ماتت الام في الاولى التي هي صرة في الثالثة  
 وزوجته في الرابعة عن اب وبنات فمسئلتها من الثانية بالاختصاص تباين  
 حظها من الثانية والعشرة فتصح الخمس المسائل من الف وستماية وعشرين  
 فمن له يسير من الاربع الاول اخذه مضروبا في اثنين ومن له يسير من الخامسة  
 اخذه مضروبا في مائة وسبعة وخمسين فلهن هي بنت في الاولى والثانية

حسنة

خمسة وثمانين وعشرون وللذي هو اب في الثانية وجد في الثالثة مائة وستة  
 وثلاثون وللتى هي ام في الثانية وجد في الثالثة اثنتان وتسعون وللزوجة  
 في الثانية ستة وثلاثون وللزوج في الثالثة مائة واثنان وثلاثون وللابن فيها  
 مائة وعشرون وللأم في الرابعة مائة وثمانية وللأخ فيها اربعة وخمسون وللأخت  
 في الخامسة مائة وسبعة وخمسون وللبنت فيها كذلك بهذه الصورة

١٦٢٠	٢	٨١٠	٤	٤٥٥	١٢	١٣٥	٢٧	١٥	اب	١٠	بكال في الستة
				٥٤٥	٤٥	١٨	١٨	٠٢	ام	٠٢	زوج وام
		١٥٧	١	٤٥	٠١	٠١٨	٠١٨	٠٣	زوج	٠٣	واختان
								٠٤	بنت	٠٤	شقيقتان
								٠٤	بنت	٠٤	واختان لام
								٠٤	بنت	٠٤	فلم تقسم الشركة
٥٢٨		٢٦٤		١٣٢		٠٤	٠٤	٠٤	اب	٠٤	حتى ماتت الام عن
١٣٦		٠٦٨		٣٢٠	٢	٠٤	٠٤	٠٤	ام	٠٤	ابوي ومن في
٠٩٢		٠٢٦		٢٣٠	١	٠٤	٠٤	٠٣	جم	٠٣	المسئلة ثم ماتت احدى الشقيقتين
٠٣٦		٠٠٨		٠٩		٠٣	٠٣	٠٣	جم	٠٣	عن زوج واختين لاب ومن في المسئلة ثم ماتت
١٣٢		٠٦٦		٣٣	٣	٠٣	٠٣	٠٣	جم	٠٣	احد ما لاختين من الام وهما شقيقتان عن زوج
٢٣٠		١١٠		٥٥	٥	٠٣	٠٣	٠٣	جم	٠٣	ومن في المسئلة ثم ماتت الام عن زوج واختين
١٠٨		٠٥٤	٢	٠٥٤	٢	٠٣	٠٣	٠٣	جم	٠٣	ابوي ثم ماتت الام في الثانية التي هي جد في الثالثة والرابعة عن زوج وابن
٠٥٤		٠٢٧	١	٠٢٧	١	٠٣	٠٣	٠٣	جم	٠٣	فالمسئلة الاولى تعود الى عشرة ومنها تصير فماتت الام عن ابوين واربع بنات
١٥٧	١	١٥٧	١	١٥٧	١	٠٣	٠٣	٠٣	جم	٠٣	فمسلتها من ستة تبين حظها من الاولى فتصير من ستين فله سهم من

فالمسئلة الاولى تعود الى عشرة ومنها تصير فماتت الام عن ابوين واربع بنات  
 فمسلتها من ستة تبين حظها من الاولى فتصير من ستين فله سهم من  
 الاولى ضرب في ستة اومن الثانية ففي واحد فللزوجة ثمانية عشر ولكل شقيقة  
 من المسلتين ثلاثة عشر ولكل اخت من الام منها سبعة وللاب في الثانية وا  
 وللأم فيها كذلك ثم ماتت احدى الشقيقتين عن زوج واختين لاب وشقيقة  
 واختين لام وجبة فمسلتها تصير من عشرين تبين حظها من ستين فتصير

الثلاث من النون وما يتبعها فمن له شيء من الاوليين ضرب في عشرين وما الثالثة في عشرين  
فللزوجة والاولى ثلاثمائة وستون والسبعون من الثلاث المسائل ثلاثمائة وثلاثون  
والثلاثون وكل اخذت من اخذت الام من الثلاثة وستة وستون وللان في الثانية  
عشرون وللان منها ومن الثالثة ثمانية واربعون وللزوج في الثالثة ثمانية وستون  
وكل اخذت من الاب فيها ثلاثة عشر ثم ماتت احد الاختين من الام عن زوج وصحة  
واخذت شقيقة واخذت لهم فمسئلتها من ثمانية بالعموم وهي توافقا حظها من الثلث  
المسائل بالنصف فتصح الاربعة المسائل من اربعة الاف وثلاثمائة وستون  
شيء من الثلاث الاول ضرب في اربعة او من الرابعة في ثلثه وثلاثون فللزوجة  
في الاول الف واربعون والسبعون والسبعون في اربعة من الاربعة المسائل الف و  
اربعون وخمسة وثلاثون وللأخت من الام في اربعة من الاربعة مسعراية و  
ثلاثة عشر وللان في الثانية ثمانون وللان في الثالثة ثمانون والمسائل المسائل ما يتبعها  
وسبعة وستون وللزوج في الثالثة ثلاثمائة واثنان عشر وكل اخذت من  
الاب فيها اثنا عشر وخمسون وللزوج في الرابعة ما يتبعها وتسعة واربعون  
كميات الزوج الذي في الاول من زوجة والابن فمسئلتها من اربعة وسبعون  
منقسمة على مسئلتها فتصح المسائل الخمس من الاربعة الاف والثلاثمائة فمن  
له شيء منها ضرب في واحد ومن له شيء من الخمسة ضرب في ثلاثمائة وستين  
جميع ما ذكر في الجامعة للمسائل الاربعة باق على حاله في هذه الجامعة لان الضرب  
في الواحد لا يغيره وللان في الخامسة سبعون وعشرون وللان فيها ثلاثمائة  
وستون وللزوج فيها كذلك ثم ماتت الام في الثانية التي هي جد في الثالثة  
والرابعة عن زوج وابن فمسئلتها من اربعة ثمانون حظها وهو ما يتبعها وسبعة  
وستون فتصح الجامعة الست المسائل من تسعة عشر الفا وما يتبعها  
وكل من له شيء من الجامعة التي قبل هذه اخذت مضر وبان اربعة ومن له شيء من  
السادسة اخذت مضر وبان ثمانين وسبعمائة وستين فللزوج هي شقيقة في الاول والثالثة  
المسائل والابن





يصح منها جميع المسائل قال العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى وله ان يخصصه  
 بها سر وينبغي تسميته بالاضطرار للجوامع الناهية وفيه اعني العمل بجامعة واحدة  
 ثلاثة اوجه احدها مختص ببعض الصور والاطراف عما انفاها الا اوله شرطان  
 وهو ان ياتي تقدم في كلام المص رحمه الله تعالى في اول الباب وتقدم الكلام عليه مستوفى  
 واما الوجهان العامين فاحدهما ذكر الاستاذ علي بن داود في كتابه نزهة  
 الرايين في علم الفرائض والعلامة ابو عبد الله محمد بن عرفة في مختصر الحوفي  
 والعلامة سعيد العقيلي في شرح الحوفي رحمهم الله تعالى وقال ابن داود هو من  
 ابداع الاعمال واحسنها واقبلها وتوعا في كتب الفرائض قال العلامة احمد  
 ابن عبد الغفار وحصل عملها على ما اجتمع من كلام المشايخ الثلاثة مع زيادة  
 ايضا ان تصح كل مسألة على افرادها وتضعها في الجداول ثم تحصل جملة  
 ما وردت كل ميت بعد الاول مبنية قبلة بما سنذكره وتفرضه على مسئلة فان  
 انقسمت عليها فضع الخارج تحت المسئلة وضع فوقها اصغارا او اهدا او  
 اتركها غفلا كما سبق نظيره والافان وافقت فضع وفق السهام تحت  
 المسئلة ووفق المسئلة فوقها وان باينت فضع جملة السهام تحت المسئلة  
 وجملة المسئلة فوقها ثم اضرب ما على المسائل بعضها في بعض يحصل خبر سهام  
 الاول اضرب فيها تحصل الجامعة وطريق معرفة ارب كل ميت من قبله الحوفي  
 به اما الثاني فواضح انه لا يرب من غير الاول شيئا فساهمة من هاهي جملة  
 اربعة مما قبله فاعرضها على مسئلة وضع فوقها وتحتها ما ينبغي وضع له  
 الضابط الكلي بعد ذلك ان تضرب سهام كل واحد منهم من ابي مسئلة ورتب  
 منها فيما تحتها ان كان والحاصل فيما فوق المسائل التي بعدها ان كانا فاحصل  
 فهو نصيبه من تلك المسئلة ومما وردت الكرم من ميت جمعت انصاوه ولا يصح  
 عليك من شيء من ذلك اذا استخرجت الانصبا على ترتيب الاموات الاول واما  
 قسمة الجامعة فلك فيها طريقان الاول ان تعمل بالضابط الذي علمته في

استخراج

١٣٣

استخراج انصبا الاموات بعينه ولا حاجة حينئذ الى وضع جزء مسهل المشكلة ،  
 الاولي عليها بل تركه متوقفاً لانه ربما ضرب فيه ما لا ينبغي ان يضرب ،  
 فيحصل الغلط والثانية ان تضع جزء مسهل المشكلة الاولي عليها ثم تستخرج  
 لكل مسألة سواها جزء مسهل الذي تضع عليها ثم من له ينسب من اي مسألة ،  
 كانت ضرب في جزء مسهلها وهذا الوجه لم يتصور له احد من المشايخ ،  
 الثلاثة وانما استخراجها من عمل الوجه الثالث وطريق استخراج اجزاء ،  
 سهام ما عدى الاول ان تضرب ما تحت كل مسألة فيما فوق المسائل ،  
 التي بعدها الا كما والا اقتصر على ما كان فهو المطلوب قلت ،  
 وان شئت فاضرب لكلها كذا نصيبه من كل مسألة ورث منها في جزء ،  
 مسهلها واجمع كل ورث اكثر من ميت انصباؤه واقسم الحاصل على مسألة يخرج  
 جزء مسهلها ولا يفسد عليك شي حيث كان جزء سهم الاول معلوما واستخرجت البواقي  
 على الترتيب انتهى وانما يتضح هذا بالامثلة ومنها احسنها امثلة ذكرها العلامة  
 شهاب الدين احمد بن محمد السبلي رحمه الله تعالى ولتقتصر على اربعة منها واما  
 عبارته فيها بلغتها وما يحتاج لبيان بينة لاسيما في الخلاف بين الاربعة  
 رحمهم الله تعالى تنبها للفايدة وليكمل بهذا الشرح الانفاج انشاء الله تعالى مما يراى  
 بقول في اوله اعلم وفراخه والله اعلم قال رحمه الله تعالى بعد ذكر كلام طويل ولينزل  
 ما قررناه في امثلة لكم ونحوها للعلم على فهم ما تقدم تقريره اتفاقا قول لو  
 مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستسكن منها ثمانية ماتت الزوجة  
 عن من في المسئلة ثمانية مات احد البنين عن زوجة وبنات في المسئلة فالمسئلة  
 الاولي من اثنين وسبعين للزوجة تسعة وكل ابن اربعة عشر وكل بنت سبعة  
 والمسئلة الثانية من تسعة وسهام الميت تسعة منقسمة فنصف فوقها واثبت  
 جزء السهم وهو واحد تحتها والمسئلة الثالثة من ستة وخمسين وسهام الميت  
 ستة عشر وبينها موافقة بالانما لانها ثبوت فوق المسئلة وهو سبعة فوقها ووفق

السهام وهو اثنا عشرها فان اردت ما تصح منه جميع المسائل فا ضرب ما صحت منه الاولي فيها  
 اثبته فوق الثالثه يكون الحاصل خمسينه واربعه ومنه تصح المسائل الثلاث وان اردت  
 ما ينقص كل وارث فخذ حصه الابن من الاولي وهي ربعه عشر فا ضربها فيما اثبتته  
 فوق الثالثه وهو سبعه يكون الحاصل ثمانينه وتسعين فاحفظم وخذ ماله من الثالثه  
 وهو اثنا عشره فيما اثبتته تحتها وهو واحد ثلثا ضربه فيما اثبتته فوق الثالثه وهو  
 سبعه يكون الحاصل اربعه عشر فا حفظم فخذ ماله من الثالثه وهو ستة فا ضربه  
 فيما اثبتته تحتها وهو اثنا عشره الحاصل اثناعشر فا حفظم فراجع المحفوظات  
 الثلاث يكنى الى اصل مائيه واربعه وعشرون فهو حصه من المسائل الثلاث والابن  
 الاخر مثله ولكل بنت من المسائل الثلاث اثنان وستون بالعدل الذي قررناه و  
 لزوجته الابن من الثالثه سبعه مضروبه فيما اثبتته تحتها وهو اثنا عشره اربعه عشر  
 ولبنته ثمانينه وعشرون مضروبه فيما اثبتته تحتها وهو اثنا عشره وسته وخمسين  
 كما نظر بين الانصبا جميعا تجدوا موافقه بالنص فردد الجامعه الى النص  
 ومن له سهم في الجامعه الاولي اثبت له في الثالثه مثل نصه كما ترى فلو كان الجامعه  
 ما يتبين وانثين وخمسين لكل ابن اثنان وستون ولكل بنت واحد وكلاهما ولزوجته  
 الابن سبعه ولبنته ثمانينه وعشرون بهذه الصورة

٢٥٢	٥٠٤	٥٩	٩	بنت	٩
				ابن	١٤
				ابن	١٤
١٠٤	١٢٤	٥٩	٢	بنت	٢
١٠٤	١٢٤	٥٩	٢	ابن	٢
١٣١	١٦٢	٣٥	١	بنت	١
١٣١	١٦٢	٣٥	١	بنت	١
١٣١	١٦٢	٣٥	١	بنت	١
١٠٧	١٣٤	٧	٧	بنت	٧
١٢٨	١٥٦	٢٨	٢٨	بنت	٢٨

ولو قيل امرأتان ماتت عن زوج وام اخوين  
 لام وكلاهما اخوه استقامت امرأتان  
 الزوج عن زوجته واب وام وبنيتين  
 شقيقتين امرأتان احدى البنيتين عن  
 زوج وام هي الزوجه المذكورة وجدها  
 هو الاب المذكور وعن شقيقتها امرأتان بنت  
 الاخرى عن زوج وبنيتين وامها وجدها المذكور بنت  
 تصح الاولي من الثلاث وهي المشتركة للزوج في خمسة عشر وللأم خمسة عشر وللأخت

١٢٤

الخمسائة اثنا عشر مسألة الثاني من سبعة وعشرين وهي المنبرية للزوجة ثلاثاً  
 وللبنات ثمانية وللأب أربعة وللأم أربعة وسهامه خمسة عشر متعلقات  
 بالثلاث فثبت فوقها الثلثا وهو تسعة وأثبت تحتها وفق السهام خمسة  
 ومسئلة الثالث من سبعة وعشرين وهي الأكرية أصلها من سبعة  
 وتقول إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين للام ستة وللجد ثمانية للشيعة  
 أربعة وللزوجة تسعة وسهامها أربعون تباين فثبت فوقها مثلها  
 وتحتها جميع سهامه ومسئلة الرابع من خمسة عشر للام اثنا عشر وللأب اثنا  
 وللزوجة ثلاثة وللبنات أربعة وسهامه الثلث وما يتاخر وأربعون متعلقا  
 بالأخماس فثبت فوقها خمسة ثلاثة وأثبت تحتها وفق السهام ما يتاخر وبما  
 وأربعين فتصح المسائل الأربع على ما قدمناه من أحد وعشرين ألفاً وبما يتاخر  
 وهذه صورتها

٣١٨٧٠	١٥	٢٧	٢٧	٣٠	١٥	١٥
١٣٦٤٥					٠٥	٠٥
١١٤٥٨					٠٢	٠٢
١١٤٥٨					٠٢	٠٢
١١٤٥٨					٠٢	٠٢
١١٤٥٨					٠٢	٠٢
١١٤٥٢					٠٢	٠٢
٢٢٤٣١	٠٢	١٠٧	١٠٣	١٠٣	٠٨	٠٨
		٠٤	٠٤	٠٤	٠٨	٠٨
٠٣٧٧٩	٠٢	٠٤	٠٤	٠٤	٠٨	٠٨
٠١٦٢٠					٠٤	٠٤
٠١٠١٠	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٨	٠٨
٠١٧٤٤	٠٣	٠٤	٠٤	٠٤	٠٨	٠٨
٠٠٩٩٢	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٨	٠٨
٠٠٩٩٢	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٨	٠٨

اعلم الأقسمة هذا المثال  
 هي عندنا كريمة والسافعية  
 وأما عندنا وعند الكنفية  
 فليس كذلك لال كلام من  
 الكنبلة والكنفية لا يتغير  
 بالمسئلة وأيضاً المفقود به عند الكنفية  
 الكنفية يجب الاضوة بالجد فلا  
 اكرية عندكم اذا علم هذا فغدا  
 معشر الخنابلة وعندنا يوسفي  
 ومحمد المسئلة الاولى من ستة  
 للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولا شيء  
 للاسقاء ومسئلة الثاني من سبعة وعشرين وهي المنبرية

٢٢٤٨

وسهام الزوج من الاولى توافق مسئلة بالثلاث فان ثبت فوق المسئلة وهي تسعة فوقها  
وانتت وفق السهام وهو واحد تحتها ومسئلة الثالث من سبعة وعشرين وهي  
الاكدرية وسهام الميئة ثمانية تباينها فان ثبت فوق المسئلة مثلها وان ثبت تحتها  
جميع السهام ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامها ما يتاها وثمانية واربعون  
تباين مسئلة فان ثبت فوقها مثلها وتحتها جميع سهامه وكل العمل كما مر انفا تصح المسئلة  
الاربعة من احد وعشرين الفا وثمانية وسبعين كما تقدم عند المالكية والشافعية  
وكذا ذكر انصبا والورثة منها لا تتغير الا ولد من الام فان الثلث كله لهما ولا يخفى عملها  
بالجد والجد من اتقى ما مر واما قسمتها عند الكنفية فالمسئلة الاولى من ستة  
للزوج ثلاثة وللأم واحد ولكل من الام واحد ولا يبقى للامسئلة الثاني  
من سبعة وعشرين وهي المنبرية وسهامه من الاولى توافقها بالثلث فان ثبت فوق  
المسئلة وهو تسعة فوقها وان ثبت تحتها وفق السهام وهو واحد ومسئلة الثالث  
من ستة وسهامها ثمانية توافق مسئلة بالنصف فان ثبت نصفها فوقها وان ثبت  
تحتها وفق السهام وهو اربعة ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامها اربعة  
وعشرون توافق مسئلة بالثلث فان ثبت الثلثا وهو خمسة فوقها وان ثبت تحتها  
وفق السهام وهو ثمانية وكل العمل كما تقدم فتصل الاربعة مسائل عند الكنفية من  
ثمانية وعشرة هنا للام في الاولى مائة وخمسة وثلثون ولكل من الام فيها كذلك  
وللق هي زوجة في الثمانية وام في الثالثة والرابعة مائة وواحد وللذي هو اب  
في الثانية وجد في الثالثة والرابعة ستة وتسعون وللأم في الثانية ستون وللزوج  
في الثالثة ستون ايضا وللزوج الذي في الرابعة اربعة وعشرون ولكل بنت فيها  
اثنان وثلثون وعملها بالجدور يعلم ما سبق والده اعلم وان قيل رجل مات  
وترك زوجة وابويها وخمسة بنين وثلث بنات اسقاهم ماتت الزوجة من اولاد  
الثمانية المذكورين وبنت اخرى وام وزوج ثم مات احد البنين عن جده وجدته  
المذكورين واسقاه السبعة المذكورين وزوجهم ثم ماتت زوجة المذكورين



ثلاثة ولا يُسمى للاضوة وسهامه ثمانية عشر توافق مسئلة بالسدس فانبت وفتحها وهو  
 اثنا عشر فوقها وانبت وفق السهام وهو ثلاثة تحتها ومسئلة الرابع من سبعة عشر  
 وسهامه اثنا عشر تباينها فانبت فوق المسئلة مثلها وانبت جميع السهام تحتها و  
 مسئلة الخامس من ثمانية وسهامه ستة وثلاثون وهما متوافقان بالربيع فانبت  
 وفق المسئلة وهو اثنا عشر فوقها وفق السهام وهو تسعة تحتها وكل العمل في  
 الخمس المسائل عند الكنفية من ثلاثة عشر الفا وستة وخمسين منها التي هي ام في الاربعة  
 وجدة في الثالثة الفا وما يتاها وكما في سبعة و سبعة في الاول والثانية  
 وجد في الثالثة الفا وكما في ثمانية وتسعون والاربع من البنين من الاول والثانية  
 الف وما يتاها واربع وعشرون وكل واحدة من البنات الثلاث من الاول والثانية  
 ستاوية وانما عشر والتي هي ام في اثنا عشر وجدة في الثالثة ثمانية واربع وسبعون  
 والتي هي بنت في الثانية فقط ثمانية وستون وللزوجة في الثالثة ثمانية  
 وستة وللجدة في الرابعة ثمانية واربعون وكل اخت لام فيها كذلك وكل اخت  
 لاب فيها ستة وتسعون وللزوج في الخامسة سبعة وعشرون وللشقيقة فيها  
 كذلك وللام فيها ثمانية عشر وكل هذا يعلم ما سبق للمثال والله اعلم ولو قيل رجل  
 مات عن ام وجد وخمس اخوة اسما كما مات الجد عن زوجة واربعة بنات اسما  
 من غير هذه الزوجة لم ماتت هذه الزوجة عن ام وجد وشقيقة لم ماتت ابن  
 الجد عن شقيقة المذكورة وعم ام وزوجة واخوة لام لم ماتت الام عن بنتها  
 المذكورة وزوج وشقيقة لم ماتت ام الميت الاول عن بنتها الخمسة وعن بنتين  
 وابوين فمسئلة الاولى ما يتاها ثمانية عشر ومسئلة الثاني من اربعة وعشرين وسهامه  
 خمسة متباينان فانبت فوقها مثلها وتحتها جميع السهام وهو خمسة ومسئلة  
 الثالث من تسعة وسهامه خمسة عشر متوافقان بالثلاث فانبت فوقها وفتحها  
 وهو ثلاثة وتحتها وفق السهام وهي خمسة ومسئلة الرابع من خمسة عشر  
 وسهامه ما يتاها وعشرة منقسمة فصغر فوقها وانبت جزء السهام وهو  
 اربعة عشر تحتها ومسئلة الخامس من اربعة وسهامه خمسة عشر متباينان

فانبت

فأثبتت فوقها مثلها وتحتها جميع السهام ومسئلة السادسة من ثمانية عشر وموصلا  
 ثمانية واربعه وستون منقسمة عليها فصف فوقها وأثبت جزء السهم تحتها وهو  
 ثمانية واربعون كما ضرب الأولى فيما أثبتت فوق المسائل تلك الجامعة وهو  
 خمسة آلاف ومائة واربعه وثمانون وأعمل في قسمته ما قررناه وهذا هو ترتيبها

٥١٨٤	١٨	٤	١٥	٩	٢٤	١٨	٣١	النهاي واللايحي
		تت				٠.٣	٣١	عليك انك لو قسمت
						٠.٥	جد	مسئلة
						٠.٢	ق	الجامعة في كل ال
٠.٦٧٢	٠.٢	ابن				٠.٢	ق	يا لطريق الكافي
٠.٦٧٢	٠.٢	ابن				٠.٢	ق	الذي تقدم وهو
٠.٦٧٢	٠.٢	ابن				٠.٢	ق	انك تضع جزء
٠.٦٧٢	٠.٢	ابن				٠.٢	ق	سهم الاول عليها
٠.٦٧٢	٠.٢	ابن				٠.٢	ق	لكل مسئلة سواها جزء
						٠.٣	تت	سهم ايضا لترضع عليها
٠.٧٥٤						٠.٧	تت	لر مرة له سهم من ارم مسئلة ضرب
						٠.٣	م	في جزء سهمها لكانا حسنا واعلم
٠.٠٨٠						٠.٢	ق	ان قسمه هذا المثل انما هي على قول
٠.٠٧٠						٠.٢	ق	اللايحيه الثلاثة وابي يوسف ومحمد بن
٠.١١٢						٠.٢	ق	واما قسمته على قول الامام ابي حنيفة
٠.١٤٨						٠.٢	ق	رحم الله تعالى فمسئلة الميت الاول من ستة واحد
٠.١١٢						٠.٢	ق	منهم للام وخمس للجد ولا سهم للاخوة ومسئلة الثاني
٠.١١٥						٠.٢	ق	من اربعة وعشرين وسهامه خمسة تباينها فأثبت فوق
٠.١١٥						٠.٢	ق	المسئلة مثلها فأثبت تحتها جميع السهام وهو خمسة ومسئلة
٠.٠٤٨						٠.٢	ق	الثالث من ثلاثة للام واحد وللجد اثنا ولا سهم للاخت و
٠.٠٤٨						٠.٢	ق	سها من خمسة عشر وهي منقسمة على مسئلة فصف فوقها وأثبت تحتها جزء السهم

٤٨



وهو خمسة - ومسئلة الرابع من خمسة عشر وسهامه سبعون وهما متوافقتان بالتحقق فثبت  
فوقها ونقرا وهو ثلاثة وتحترها وفق السهام وهو اربعة عشر ومسئلة الخامس  
من اربعة وسهامه خمسة عشر متباينان فثبت فوقها مثلها وتحترها جميع السهام  
ومسئلة السادس من ثمانية عشر وسهامه مائتان وثمانية وثمانون منقسمة  
على مسئلة فصفه فوقها وانتهت جزء السهم تحترها وهو ستة عشر واعمل في صفها  
كما عرفت تكن الجامعة الفا وسهامية وثمانية وعشرون منها لبنت الجذ الذي في الاول  
من المسئلة الثمانية والرابعة سبعة وستة وخمسون والجذ الذي في الثالثة مائة  
وعشرون وللأم التي في الرابعة مائة واثنا عشر ولكل من الام فيها كذا ذكر وللزوجة  
فيها مائة وثمانية وستون وللبنت التي في الخامسة ثلثون وللزوج فيها خمسة عشر  
وللسقيقة فيها كذا ذكر ولكل واحد من البنين في المسئلة السادسة اثنا عشر وللأولاد  
وكل بنت فيها ستة عشر وللأب فيها ثمانية واربعون وللأم فيها كذا ذكر ولا يخفى  
وصفها في الجدول وهذا هو المفتاح عند الحنفية والله اعلم واما الوجه الثالث  
وهو ثاني الوجهين العامية فقد ذكره ابن داود نقل عن أبي محمد محمد بن عبد الله  
الصوري رحمه الله تعالى في كتابه المسهر بنهاية الراي في علم الفرائض قال ولقد اهل  
ولم يبيح كيفية استخراج اجزاء السهام وانما ذكرها جملة فاستعنت بكلامه  
على ما كان عند من حتى ظهر انهم فهم اراد معرفة الوجه الثالث فعليه بالكتاب  
المذكور واضربت عن ذكره خوف التطويل ولان الوجه الثاني الذي تقدم  
الكلام عليه انما اخصر منه وفيه ان الله كفاية للمبتدئ ولا يقصر عن  
افادته المتري والله اعلم الفصل الرابع في الاختصار بعد العمل  
اعلم ان الاختصار في المصير اليه صناعة مما يمكن لاجتماع اهل الصناعة عليه حتى يعيد  
تأريخه مخطيا وان كان جوابه صحيحا واكثر ما يتأتى للاختصار في المناسبات ويكون  
في غير ما قبله كمنصرة زيد رضي الله عنهما ويمنى الاختصار بعد العمل اختصار  
السهام وغرط امكانه ان تستر جميع الانصاء بجزء او اجزاء وهو كما انت الانصاء  
كلها متوافقة او متداخلة او متماثلة او مختلفة كما اذا كان بعضها يوافق بعضها  
وبماثل

وأيضا بعضا اخر ويدخل بالنها كسنة وثمانية واثنى عشر واثنى عشر اخره ويخوذ كذلك حيث  
سكان في أثناء العمل عدوان لا يفنيها الا الواحد تغذر الاختصار وحيث لا يحل بلا  
كفة مباينة بين نصيبين فاحكم بتقدر الاختصار ووفرا العمل مثال الا نصيبا المتوازية  
زوجة وابلا وبنيت منها تقبل القسمة ماتت البنت عمها بقي فالاولى تصح من الزوجة  
وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومثلها من ثلاثة والسبعة باينها فاضرب  
الثانية في الولى فتصح المستلثان من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر و  
للابن ستة وخمسون وهما مستركان بالنصف والربع والتمم وهو ادقها فترجع  
المسئلة الى ثمان تسعة ونصيب الزوج الى ثمانية ونصيب الابن الى ثمانية ومثال المتداخلة  
ما قاله العلامة الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله تعالى في شرح الكفاية في شرحها ما ت  
احد عشر الباقي فالاولى اربعة والثانية من ثمانية وتصح من اثنى عشر للاخ  
منها ثمانية وللأخت اربعة وهما متداخلة وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو  
الادق فتصح الجامعة الى اربعة وثلاثة ويصح نصيب الاخ الى اثنين والأخت الى  
واحد ومثال المتداخلة ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاثة بنات منها وعم وهو اب  
الزوجة ثم ماتت الزوجة عطف الباقيين الاول من اثنين وسبعين والثانية من  
ثمانية عشر وتصح من ثمان مائة واربعة واربعين للكل من البنات والعم ستة وثلاثون  
والانصبا متساوية وهي مستركة بالنصف والربع والثلث والسدس والسبع ونحو  
السبع والربع التسع وهو ادقها فتصح الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب  
كله من البنات والعم الى واحد اثنين واما المختلفة فمن امثلة لومات رجل عدة  
زوجة وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنات من زوجة ماتت قبل  
ابيهن وابنا وثلاث بنات من الزوجة المذكورة فقبل القسمة ماتت بنت من  
بنات هذه الزوجة عمها في المسئلة ثم ماتت احد شقيقتي هذه الميتة عمها  
في المسئلة ثم ماتت الزوجة عمها بقي وذلك ابلا وبنيت فقط فان اردت العمل  
واحدة فمسئلة الاول تصح من مائة وعشرين او مسئلة الثاني تصح من اربعة و  
عشرين وسهامه من الاول سبعة متباينان فانبتت فمسائلة متساوية وكذا

جميع السهام ومسئلة التالين من ثمانية عشر وسهامه ما يتا وتلاته متباينان اربعة فالتبت  
 فوق المسئلة مثلها وتحتها جميع السهام ومسئلة الرابع ما تلاته وسهامه سبعة  
 الاف وخمسة وثلثة وتسعون منقسمة على مسئلة تصغر فوقها وتبت جز السهام  
 وهو الفان وخمسة وواحد وتلاتون تحتها كما ضرب الاول فيها التبت فوق التا  
 والحاصل فيها التبت فوق التا ثلثة تكة الجامعة واحد وخمسة الفان ما تباية و  
 اربعين وان اردت ما يخص كل وارث فخذ حصة الابن الذي من الزوجه من  
 المسئلة الاول وهي اربعة عشر واضربها فيما التبت فوق التا ثلثة والحاصل فيها التبت  
 فوق التا ثلثة تكة المجتمع ستة الاف وثمانية واربعين فاحفظه وخذ ماله من  
 التا ثلثة وهو عشرة واضربه فيما التبت تحتها وهو سبعة ثم اضرب الحاصل فيما  
 التبت فوق التا ثلثة وهو ثمانية عشر تكة المجتمع الفان وما يتاين وستين فاحفظه ثم  
 خذ ماله من التا ثلثة وهو عشرة اربعة واضربه فيما التبت تحتها وهو ما يتاين وتلاته  
 يكما الحاصل الفين وتلاتين ثم خذ ماله من الرابعة وهو اثنا واربعين واضربه فيما التبت  
 تحتها وهو الفان وخمسة وواحد وتلاتون لا يكون الحاصل خمسة الاف واثني وستين  
 ثم اجمع المحفوظات الاربع تكة المجتمع اربعة عشر الفان واربعة فوه حصة من المسائل  
 الاربع وللتبت سقيفة هذا العمل سبعة الاف وما يتاين ولكل واحد من البنين  
 الاربعة بالعل الذي تقرر ستة الاف وثمانية واربعون ولكل واحدة من البنين  
 نصف مالمواحد من البنين الاربعة وهو ثلثة الاف واربعون واربعة وعشرون  
 انظر برب لا نصبا جميعها فخذها متوافقة بنصف من التسع فرد الجامعة الى  
 نصف من تسعها وهو ثلثة الاف وستون وركل نصيب الى نصف من تسع  
 يكون للابن الذي من الزوجه مائة وللتبت سقيفة ثمنون ولكل واحد من  
 البنين الاربعة اثنا واربعون ولكل واحدة من البنين احدى وعشرون

١٢٠	١٠٥	١٠٠	٩٥	٩٠	٨٥	٨٠	٧٥	٧٠	٦٥	٦٠	٥٥	٥٠	٤٥	٤٠	٣٥	٣٠	٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	٠
١٠٥	٩٠	٧٥	٦٠	٤٥	٣٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩٠	٧٥	٦٠	٤٥	٣٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧٥	٦٠	٤٥	٣٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٦٠	٤٥	٣٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤٥	٣٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣٠	١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

بهذه التصوية واعلم انك لو  
 تحملت هذه المناجحة بجوامع  
 متوردة كما مر كانت الى مئة  
 الاخير كذلك وترجع بالاختصاص  
 ايض

١٣٨

اية كعده والله اعلم **الفصل** الخامس اذ اعلنت المناسخة بجوامع متعدة  
 ووجدت الا نصبا كلها مشتركة قبل انهاء العمل فانتم بالخيار فان سميت تركت  
 النظر في ازالة الا شتر اذ الى انتهاء العمل فتشتر حينئذ وان سميت ازالة اولاً  
 فالاول وهو اول ما التاخير كما نص عليه الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله تعالى  
 على الجبال الا نصاري رحمه الله تعالى وان آل الحار في الاضحية الى البسوا فانه يغير  
**ختم العمل** ولم يفرق العلامة ابان الحامد رحمه الله تعالى بينهما بقول الامر فيها واصل  
 تسال ذلك زوجة وابنتا وبنات منقلا فعمل القسمة مات احدا لابنته عن من  
 في المسئلة بماتت ابنته عن من في المسئلة الاولى تصح من اربعين مات الابن عن امه وشقيق  
 وشقيقة فمسئلة تصح من ثمانية عشر وتوافق خطم من الاول بالنعق فتصاها من ثمانية  
 وستين فملا له ينشئ من الاول ضرب في تسعة وهي له ينشئ من الثانية في سبعة فللزوجة  
 ستة وستون وللابن مائة وستة وتسعون وللبنات ثمانية وتسعون ثم ماتت البنات عن  
 امه وشقيق فمسئلتهما من كل ثمانية بتاين خطهما من الاولين فتصح الثلث المسائل من ان  
 وتماثل للزوجة من زوجها وابنتها مائتان وستة وتسعون وللابن من الثلث  
 المسائل سبعاً وستين واربعه وتماثلون والنصيبان متوافقان بالثمن فترجع الهاموه للثمن  
 بالاختصاص الى ثمنها مائة وخمسة وثلاثون للزوجة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية وتسعون  
 وان شئت فانظر في الانصبا بعد قسمة مصح الاوليين وهو ثمانية وستون تجد  
 متفقة بالنصف فردا الى نصفها وهو مائة وتماثلون ودر كل نصيب الى نصفه  
 ثم صح الثالثة واعلم ما سبق فتصح المسائل الثلاث من ثمانية واربعين ثم انظر في  
 الانصبا تجد ما متفقة بالربع وترجع المسئلة الى مائة وخمسة وثلاثين وكل  
 نصيب الى ربعه كما مر والله اعلم **الفصل** السادس اذ اردت ان تعال  
 هل الانصبا كلها متوافقة ام لا فانظر فيها فاذا كانت كلها متماثلة فذاك واضح انما  
 مشتركة بما لاحد من الاجزاء وان لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها واطلب اكر عدد  
 يعني كلاهما بما عرفت في المقدمه الثانية من مقدمات القاصيل فاذا حصلت فانظر

بينه وبين نصيب ثالث واطلب أكبر عدد يعني كلا منها فاذا حصلت فانظر بينه وبين نصيب رابع  
 ان كان وهكذا الى اخرها فاذا انتهت للاكبر عدد يعني كلا منها فكلها مشتركة واستراكها  
 بما لذكر المغني من الاجزاء والعبرة بالادق منها وهو نسبة الواحد اليه كما تقدم في  
 محله واما انتهت الى ان لا يعني نصيبين منها الا الواحد فلا استراك ولا اختصار  
 فلو كانت الانصبا ستة عشر واربع وعشرين وستة وثلاثين واربعين فانظر  
 بين الستة عشر والاربع والعشرين واطلب أكبر عدد يعني كلا منها تجده ثمانية فانظر  
 بينه وبين الستة والثلاثين واطلب أكبر عدد يعني كلا منها تجده اربعة فانظر بينه  
 وبين الاربعة واطلب أكبر عدد يعني كلا منها تجده اربعة ايضا فاستراك الجميع  
 بما للاربعة من الاجزاء وهي النصف والربع وهو الادق وهو المطلوب فلو كان  
 معها نصيب خامس وهو ستة فانظر بين الستة والاربعة فاكبر عدد يعني كلا  
 منها اثنان فالانصبا ثمانية تقنيا لاعداد الخمسة فاستراكها في النصف فقط ولو كان ثلث  
 الاعداد الخمسة تسعة فانظر بينها وبين الاثنين فلا يعني كلا منها غير الواحد فلا  
 يعني الاعداد الستة غير الواحد فلا استراك ولا اختصار بين الجميع لوجود  
 التسعة معها والله اعلم **الفصل السابع** السابعة قد يجي الاختصار في الاصول  
 فتختصر اصل المسئلة لكنه بعلة وذلك في مسائل من جميع بين الفرض والتقسيب اما  
 بجهة واحدة وهو الاب والجدة اما بجهتي كزوج هو ابن عم وكلخ لام هو ابن عم  
 وكام او جدة او زوجة او اخت هي معلقة بماله من الاب وبنت اصلها بنت  
 للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة فيحصل له ايضا ثلاثة والثلاثة  
 والثلاثة مشتركان بالثلاث فرد كلا من المسئلة وكل نصيب الى ثلثة فترجع المسئلة  
 الى اثنين وكل نصيب الى واحد وماله من الاثنين بنت وزوج هو ابن عم فولي بالسط  
 من اربعة وبالاختصار من اثنين ولو ظلف ابا وزوجة وبنتا لهما بالسط  
 من اربعة وعشرين للبنت نصفها اثنا عشر وللزوجة ثلثا الثلاثة وللاب سدسها  
 اربعة بالفرض والباقي ياخذها تقصيبا فيصير مع تسعة فتختصر المسئلة الى ثمانية  
 لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة واحد وللاب ثلاثة وتقسيبا

ولو زوج

الرد نقص من سهم المسئلة زيادة في الانصبا معادله

ولو تزوج موقتة ثم مات عنها وعن بنتها فاصلها بالبسط كما نية للثبث النصف اربعة  
وللزوجة السهم فرضا والباقي لها بعصوبة الولاء فترجع بالاختصاص الى اثنين للثبث  
واحد وللزوجة واحد قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى ويأتي الاختصاص في الأصول  
السبعة الا الاثنين والثلاثة فلا يتأتى فيها الاختصاص انتهى وهذا كله محله اذا  
لم يرد تفصيل ما حصل لكل بالفرض والتعصيب واما اذا اريد فكذلك فيكون هذا  
العمل مستقيما لانه يودي الى الجواب بما حصل له اجمالا لا تفصيلا كما ان اليه تفصيلا  
عانه لم يكن فيه اختصاص اولي وقد يكون ايضا هذا الاختصاص مستقيما وذلك فيما  
اذا كان اصل المسئلة بالبسط لا يحتاج الى تصحيح واصلها بالاختصاص يحتاج الى  
تصحيح وزيادة عمل كزوج هو ابن عم ومائة بنات فاصلها بالبسط اثناعشر  
لثلاثة ثمانية منقسمة عليهم لثابت سهم وللزوج بالجهتين اربعة فلو ثبتت  
عملك على ما سبق في الاختصاص واعتبرت الاشتراك الذي بين اربعة الزوج  
وثمانية البنات وردت له اصل الثلاثة ونصيب الزوج الى واحد ونصيب  
البنات الى اثنين لا يحتاج الى تصحيح وزيادة عمل كما ترك هذا الاختصاص  
للوذي الى زيادة عمل اولي منه فلو كان عدد البنات عشرة لزم الالف لانه لو  
اعتبرت اصلها وتركت الاختصاص لوجدت نصيب البنات يوافق عدد من  
بالربع فتصرب ربع درهم وهو خمسة فاصلها يحصل مستويا ولو جعلت  
اصلها بالاختصاص من ثلاثة لوجدت نصيبهن يوافق عدد من بالانصاف فاضرب  
نصف عدد من وهو عشرة في الثلاثة يحصل ثلثون فليس فيه طول بل انما اختصاص  
في التصحيح فلا يقع فيه والله اعلم **باب**

**الرد**

الرد ضد العول لانه زيادة في مقادير السهام ونقص من عدداتها والعول زيادة  
في عدد السهام ونقص من مقادير الانصبا وتقدم وعرف المص رحمه الله تعالى  
بقوله الرد نقص من عدد سهام المسئلة زيادة في مقادير الانصبا معادلة  
اي مساوية لالا الرد كما صنف في العقد والمزيد عن سهام اصحاب الفروض اذا لم يكن  
م عاصبا بقدر فروضهم كالفرعاء يقتسمون مال الخلف على قدر ديونهم وبعدها عرف

قاربا نعمة ذوالقول السويدي واحمد واليشاف في الجديد فان ليك ذوالفرض شخص واحد  
حاز الترات فرضه والزايدي (الذي ذكر من قاربه من الائمة) على الروس مال ميتة عليه

وان تلك الفروض المحص رحمة الله تعالى بقوله قاربه اي بالرد الامام التمام رحمة الله تعالى والقول السويدي بالمصيب  
قد تعددت وقاربه الامام احمد رحمة الله تعالى في شهر الرواية عنه وقال به ايضا ان يرضى من المال  
قطعتا من ستة تاصلت

الامام الشافعي رحمة الله تعالى في المذهب الجديد وعليه الفتوى لانهم قد ايسروا من انتظام  
بيت المال قال العلامة سبط المارديني رحمة الله تعالى في شرح كشف الغوامف وقد بيننا  
من انتظامه الى ان ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وعلى سائر النبيين الزمان وانما  
ان مسائل الرد قسمان قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة وقسم يكون فيه زوج وزوجة  
ولل قسم منها حكم فان لم يكن في ذويه الفروض زوج ولا زوجة وكان ما يرد عليه شخصا  
واحدا فلكل المتركة فرضا ورد او قد ذكره بقوله فان يكن ذوالفرض المرد وعليه  
شخصا واحدا كام او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او ولد ام حاز الترات كله فرضه و  
الزايدي في اخذ مقدار فرضه بالفرض والباقي بالرد ولا عمل فيه لانه قد يراد الفروض انما  
شرع مكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا وان كان المرد وعليه صنفا واحدا متعددا  
فالمال بينهم بالسوية وقد ذكره بقوله وان يكن من يرد عليه اكثر من شخص كجدة او  
بنات او بنات ابن او اخوات او اولاد ام قسم على الروس بلا تمييز مال ميتة علم فاصل  
المسئلة عددهم ومنه تمنع كالعصبة لا استواء بينهم في موجب الميراث وان كان الفروض  
قد تعددت كصنفين او ثلاثة ولا يتجاوز من يرد عليه ثلاثة اصناف لانهم ان  
جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسئلة رد بل تكن مستوفاة او زايدي فتعوز ولان فرضهم  
اما سدس او كونه واخ لام او سدس او ثلث كام واخ لام او سدس ونصف كبنات  
وبنات ابن او سدس وثلثا كام وبنتين او سدسا ونصف كبنات اخوات مستوفيات  
او نصف وثلث كام واخ لا غيرها وكل هذه الفروض ماخوذة من ستة ولهذا قال قطعتها  
اي اخذتها من ستة تاصلت اي من اصل ستة لا من غيرها فاجمع سهام من يرد عليه  
منها واعتبر مجموعها اصلا للمسئلة الرد فانما انتفى الكسر صحت المسئلة من ذلك الاصل  
والا فاضرب جزء السهم في مسلتهم وهي عدد السهام الماخوذة من الستة لاني  
الستة لان العدد الماخوذة منها صار اصل مسلتهم كما صارت السهام في المسئلة العاقلة  
هي المسئلة التي يضرب فيها جزء السهم وستاتي المثل مستوفاة في كلام المحص رحمة الله تعالى  
موضحة

الاصل الزوجين فالرد امتنع فيستقلان بفرض يقطعه

موصية انشاء الله تعالى فانما اقتطعوا ما قبل الرد اذ لم يكن احد الزوجين  
من اصل ستة لامر غيرهما من الاصول لانه اصل اثنين وثلاثة لا يجمع فيها اكثر من  
صنفين والزوجه الواقعة نصف ونصف وتلك وثلاثا وهما مستفرقات ولان اصل  
اربعه وثمانية واثنى عشر واربعه وعشرين لا بد فيها من احد الزوجين وفرض  
المسئلة خلافه ولا يتصور الرد في الاصلية المختلف فيها لوجود العاصب فيها و  
لان الزوجين كلهما موجوده في الستة الا الربع والتمتع ولا يكونان لغير الزوجين  
وليس امر لهما الرد فاخصر الرد على الصنفين والثلاثة في اصل ستة والله اعلم وما  
كان كل من الزوجين زوجة لا يريد عليه منه على ذلك بقوله الاعلى الزوجين فالرد امتنع  
فلا يريد عليها بالاجماع على الاجماع العلامة سبط المارد بن رحم الله تعالى في شرحه على  
الكفاية وكما في شرح كسفي الغوامض ايضا وما على الاجماع ايضا الشيخ علي بن الحارث الا  
نصاري في شرح فرائض المنهاج وذلك لان الرد انما يستحق بالدم ولا رحم للزوجين  
من حيث الزوجية وان كانا لاصد الزوجين رحم كبنيتهم او بنت خال هي زوجة  
وكزوج هو اب عمه او ابن خال فلا يفرض لهما بغير الزوجية وياخذان الباقي بالدم  
لا بالرد لانها من ذوي الارحام وليس لهما فرض بالنسبة وروى عن عثمان رضي الله عنه  
انه رد على الزوج قال في المغني ولعله كما نعتبه او ذارحم فاعطاه لذلك واعطاه  
من مال بيت المال لاعلى سبيل الميراث انه فيستقلان اي الزوجان بفرض فقط  
وهو ما نصف او ربع او ثلث يقطعه من ميراثه اي الفرض والمخرج انما ان  
كان القرض نصف او اربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثلثا وما يبق بعد فرض  
اصد الزوجين وهو ما واحد او ثلاثة او سبعة اقسمة على من يريد عليه فان  
كان شخصا واحدا او صنف واحد اسواء اقسمة الباقي عليه او لم ينقسم فخرج  
فرض الزوجية هو اصل مسئلة الرد كزوج وام او كزوجة وام او كزوجة  
وبنت اصل الاو كالثاني والثانية من اربعة والثالثة من ثمانية وكزوج وثلاث  
بنات او زوجة وسبع بنات الاول من اربعة والثانية من ثمانية ومن ثلث  
وان لم ينقسم لباقي بعد فرض احد الزوجين على رؤس الصنف كزوجة وكزوجة



من يخرج له وما يعر قسما اذا على السهام رد على ان يصح قسمه فخرج علم وهو الذي يعر قسما

بنات او احد عشر بنتا فاصلا ثمانية للمزوجة سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاث  
بنات ثمانية او على احدى وعشرين بنتا فاقدر عدد من بالسبع فرد عدد هذه السبعة  
ثلاثة فجزسهم على التقديرين ثلاثة اضر بها في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوجة  
ثلاثة وللبنات سبعة او سهم وكذا لو تعدت الزوجات فصحت المسئلة كما سبق وان  
كان من يرد عليه صنفين او ثلاثة فقد عرفت ان اصل مسلتهم من عدد سهامهم  
واما حكمهم مع احد الزوجين فقد ذكر بقوله وما يعر بعد فرض احد الزوجين قسما  
اذا على السهام رد اي على مسئلة اهل الرد على اي سهامهم وهي اما اثنا او ثلاثة  
او اربعة او خمسة فاذا كان مع احد الزوجين من اهل الرد اكثر من صنف فاعط  
الزوج او الزوجة فرضه وهو واحد من حكمه واقسم الباقي على مسئلة من يرد  
عليه فانه ينقسم حكما بعد ذلك لعل اخر سياتي في كلامه عن قريب ان شاء الله تعالى  
وان انقسم بالان كان الباقي ما لا يعد مسئلة من يرد عليه صحتا المسئلان من  
مسئلة الزوجية وقد ذكر ذلك بقوله ان يصح قسمه فخرج فرض الزوجية علم بانه  
هو الذي يعر قسما على جميع ما يرد عليه ومن لا يرد عليه ينقسم فلا حاجة الى عمل  
في ذلك وهذا الذي ذكره من كونه الباقي ينقسم على مسئلة من يرد عليه انما هو في  
مسئلة واحدة وهي ما اذا كان مع الزوجة من اهل الرد من فرضه ثلث وسدس  
فقط كزوجته وام وواحد اثنين من اولادهم وسادس قسمه حيث يذكره المصنف  
رحمه الله تعالى مع المنل الانية ان شاء الله تعالى واعلم ان الباقي قد ينقسم على مسئلة  
اهل الرد ولا ينقسم ما اصاب بكل صنف كما لو تعدت الزوجات او كان مع العدة  
من اولاد الام بدل الام عدد من الجدات فيحتاج الى الصنف والتصحيح كما تقدم  
في بابها فابديتان الاولى اصول مسائل اهل الرد اذا لم يكن معهم احد الزوجين  
اربعة اثنا او اربعة وخمسة ولا تزيد على هذا لانها لو زادت سدت سائل كل  
المال ومخارج فروض الزوجين ثلاثة لانها فرضها اما نصف او ربع او ثلث كما مر  
واما اذا جمع احد الزوجين مع من يرد عليه فاصول مسائلهم مسئلة وهي اثنا  
واربعة وثمانية وستة عشر واثنا او ثلاثون واربعون وان سبقت ثلثة الاثنا

وضعت

وضعها وضعف وضعفها وضعف وضعف وضعف وضعفها وضعفها وضعفها  
 اذا عرفت هذا وحذفت المكرر منها فعدد اصول مسائل الرد سواء كان فيها احد  
 الزوجين ام لا ثمانية اصول فقط وهي ثمان وثلاثة واربعه وخمسة وستة وسبعة  
 عشر واثنا عشر وتلك ثون واربعون وتنفر المسائل التي ليس فيها احد الزوجين  
 باصلين منها وهما الثلاثة والخمسة وتنفر الاربعة الاخيرة اعني الثمانية و  
 الستة عشر والاثني عشر والثلاثين والاربعين باجتماع احد الزوجين مع من  
 يرد عليه واثنا عشر منها يمكن وجود احد الزوجين وعدمه فيها وهما الاثنان  
 والاربعة والله اعلم الفصل الثاني في وجه حصر اصول المسائل التي  
 فيها احد الزوجين مع اهل الرد في الستة الاصول هو الاستقرار الان يخرج  
 فرض الزوجية هو اصل مسئله الزوجية وهو اثنان واربعه وثمانية كما سبق  
 فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنف واحد فالخارج الثلاثة هي  
 الاصول تنبؤ على صالحها وان كان من يرد عليه صنوف او ثلاثة فلان اصل  
 اثنين للزواج ولا يجتمع مع شيء من اصول الرد الا مع الاثنين فقط لان مع الثلاثة  
 عدول ومع غير عدول واصل اربعة يجتمع مع اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة  
 فقط ومع الخمسة عدول واصل ثمانية يجتمع مع اصل اربعة واصل خمسة فقط في  
 النص للزواج مع ما يمكن اجتماعه من اربعة واصل اربعة الباقي منه بعد  
 اخراج الربع يصح على اصل ثلاثة فيسبق اصل الاربعة بحاله ومع اصل اثنين يكون  
 الاصل من ثمانية ومع اصل اربعة يكون الاصل ستة عشر واصل ثمانية لا يجتمع  
 مع اصل اثنين ولا مع اصل ثلاثة لانه ليس فيها من يرد الزوجة الى الثمن ومع  
 اصل اربعة يكون الاصل اثنين وثلاثين ومع اصل خمسة يكون الاصل اربعين  
 فلذلك انحصرت اصولهم في الاصول الستة وانما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد  
 الصنف الواحد ووقع في مخرج فرض الزوجية اهلا بل جعل تصحيا تشبيها  
 بما اذا كان في المسئلة ذوق من وفريق من العصبية والله اعلم اذا تقررت  
 فلتوجه الى ما يتعلق بالنظم فقوله وان تباين السهام اي سهام اهل الرد المتقطعة

وان تباين السهام ما بقي صفتها في استخراج ثم ارتقي بضرب حفظ من له بين رد فيها بقية من مخزج مؤد  
ومنه من مخزج سهم ضرب في الرد ثم ما بدأ به اجيب

من اصل ستة ما بقي بعد فرض احد الزوجين من مخزج ضربتها من السهام اي اصل مسئله  
من يرد عليهم في مخزج ايتي مخزج فرض الزوجية فما يحصل فهو اصل المسئلة الجامعة كما  
يورد عليه ولم لا يرد عليه كزوج وجدة واخ لام مخزج فرض الزوج اثنان له نصفها  
سهم ويبقى لاهل الرد سهم ومسئلتهم من اثنين ايضا والواحد لا يصح عليها فان ضرتها  
في مخزج فرض الزوج يحصل اربعة هي اصل المسئلة ولو كانت مكان الزوج زوجة مع  
الجدة والاخ من الام كان اصلها ثمانية لانها الحاصلة من ضرب مسئله الرد في مخزج فرض  
الزوجة ولو كانت مكان الجددة احدى الابوين مع الزوجة والاخ من الام كان اصلها  
ستة عشر لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسئله الرد في الاربعة مخزج فرض  
الزوجة وانما كانت مع الزوجة بنت وبنات بن فقط كان اصلها اثنين وثلاثين  
لانها الحاصلة من ضرب الاربعة مسئله الرد في ثمانية مخزج فرض الزوجة وان  
كانت مع ام كان اصلها من اربعين لانها الحاصلة من ضرب الخمسة مسئله  
اهل الرد في الثمانية مخزج فرض الزوجة وسادس كيفية العمل في مسايده حيث  
يتكلم عليها المص رحمه الله تعالى انما الله تعالى واحمد علم ان الباقي من مخزج فرض احد  
الزوجين يبايع اصل مسئله ما يرد عليه دايم اذ لم يصح قسمه ولا يتاخر فيه  
الموافقة ولهذا قال المص رحمه الله تعالى وان تباين السهام ولم يقل وان لم تنقسم  
السهام ومياتي لهذا زيادة ايضا حيث يتكلم عليه المص اخر الباب انما الله  
ولما قلنا الكلام على تاصيل مسايلا الرد بالطريق المشهور ذكر كيفية قسمة الاصول  
الجامعة لمسئلة الرد ومسئلة الزوجية بقوله ثم ارتقي بعد التاصيل بضرب حفظ  
من له من رد فيها بقية من مخزج مؤد اي وكل من له شيء من مسئله الرد اخذه مضروباً  
في الباقي من مخزج فرض احد الزوجين لانه حق كل من يرد عليه انما هو في الباقي  
بعد اخذه من لا يرد عليه فرضه من مخزجه ومن له من مخزج سهم ضرب في الرد اي  
ومنه من مخزج فرض الزوجية اخذه مضروباً في مسئله الرد فيكون الحاصل  
نصيب احد الزوجين من تلك المسئلة ثم ما بدأ به اي بما ظهر بال ضرب اجب من  
سئلك واقض به وافده للطلبه فانه امر استقر عمل الفرضيين عليه مثال ذلك

وانت فزد على المسئلة ما فوق كسر منها للزوجية كما مبسط الصحيح مع كسر حصل من جنس كسركا لا ينتفي الخلل

١٤٤

اربع زوجات و بنت و سبع بنات ابن اصل مسئلة البنت و بنات الابن اربعة و السبعة  
الباقية بعد فرض الزوجات تبارين الاربعة فا ضرب الاربعة في الثمانية يخرج فرض  
الزوجية يحصل اثنا و ثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة لمن يريد عليه و لمن لا  
يرد عليه فللزوجات من الثمانية واحد مضمونا في الاربعة مسئلة البنت و بنات  
الابن باربعة لكل واحدة سهم و للبنت من مسئلة الاربعة اثلاثة ا ضربها في السبعة  
الباقية من يخرج الثم يحصل لها احد و عشرون و لبنات الابن من مسئلة الاربعة  
واحد ا ضربها في السبعة الباقية من يخرج فرض الزوجية يحصل سبعة لكل واحدة  
سهم هذا كله اذا لم يحصل كسرا فان انكسر على احد بعض الفرق او على الجميع فصرح  
مرفوع باب التصحيح و كما سياتي ان شاء الله تعالى و اعلم ان هذا الطريق هو طريق  
الباب و هو الطريق المشهور و هناك طرق اخر منها طريق ما فوق الكسر و طريق  
الجبر و المقابلة و طريق الاعداد المتناسبة و طريق الخطاين فاما طريق ما فوق  
الكسر فقد ذكرها بقوله وان شأ فزد على المسئلة اي على مسئلة من يريد عليه  
ما فوق كسرا اي ما فوق فرض الزوج و الزوجة منها للزوجية اي لفرض الزوجية  
فا اذا زدت للنصف زد مثلا واذا زدت للربع زد ثلثا واذا زدت للثمن زد سبعا فلو  
كانت الورثة جدة و ولدا و زوجا فمسئلة اهل الرد من اثنين زد عليها لنصف الزوج  
مثلا تصير اربعة و هي اصل المسئلة للزوج منها اثنا و للمدة واحد فمضاه و ردا  
ولولدا ام كذلك واذا وقع كسرا بسط الكل من جنس الكسر و الحد كما انكرا بقوله  
كما مبسط الصحيح مع كسر حصل اربا بسط الجميع من جنس كسركا اي وجد وهو  
هنا اما ثلثه اوسبع فقط و طريق البسط هو ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر  
يحصل بسط من نفع ذلك الكسر ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع وهو  
اصل المسئلة الجامعة لمن يريد عليه و من لا يريد عليه و قوله ينتفي الخلل اي  
ينتفي الكسر لانه الكسر ظل و البسط يزيله مثال ذلك ام و بنت و زوج مسئلة  
اهل الرد من اربعة زد عليها ربع الزوج ثلثها تصير خمسة و ثلثا بسط  
الكل اكلنا ثلثه ستة عشر هي اصلها و منه تصح للام منها ثلاثة فمضاه و رد و للبنت

عوانة علمت بطريق الجبر فالتركة افرضها في القدر شيئا ومنه فرض في الزوجية اطرحة وما يتبعه في الحقيقة  
 عاد له مسئله للرد واقسم عليه ما بها من عدد يخرج قدر الشيء بالسوية مسئله الوراث والزوجية  
 ثم ايسر الخارج  
 مع كسر حصل  
 ما عطف لا عطف بها  
 انفصل

تسعة فرضا وردا للزوج الرابع اربعة واذا كانا بدل الزوج زوجة مع الام والبنات  
 فرد على مسئله اهل الرد للمزوجة سبعا تصير اربعة واربعة اسباع سهم ايسر  
 الكلا سباعا تكن اثنين وثلاثين هو اصلها ومنه تصير للام منها سبعة فرضا وردا والبنات  
 احد وعشرون فرضا وردا للمزوجة الثمان اربعة واما طريق الجبر والمقابلة فقد ذكره  
 بقوله واذا علمت المسئلة الجامعة لمن يريد عليه ومن لا يريد عليه بطريق الجبر والمقابلة  
فالتركة اي المسئلة لان المراد هنا معرفة المسئلة واما التركة فسيعقد لها بابا بافرضها  
في القدر شيئا اي قدر شيئا والشيء مراد في الجذر بعينه صاحب اليا سمينية رحمه الله  
واعلم من الجذر عند بعضهم ومنه اي ومن الشيء فرض في الزوجية اطرحة اي اطرحة  
من الشيء فرض احد الزوجين وما يتبعه بعد طرح فرض احد الزوجين في الحقيقة  
وهو اما سبعة اتماما او ثلاثة ارباع او نصف عاد له مسئله للرد وهي كما تقدم  
اما اثنا عشر او ثلاثة اربعة او خمسة ولم تزد وتبين معنى المعادلة بقوله واقسم عليه  
اي على الباقي من الشيء ما بها من عدد اي واقسم عدد مسئله اهل الرد على الباقي من  
الشيء بعد طرح فرض احد الزوجين فاذا فعلت ذلك يخرج قدر الشيء بالسوية  
اي لا يزيد ولا ينقص عن المطلوب والخارج هو مسئله الوراث اي اهل الرد  
والزوجية اي واحد الزوجية مثاله زوج وجدة وولد ام افرض المسئلة شيئا  
واطرحة منه فرض الزوج وهو نصف يبقى نصف عاد له مسئله اهل الرد اي قسمها  
عليه يخرج اربعة هي اصل المسئلة الجامعة للقبيلين للزوج النصف اثنان وللجدة  
واحد فرضا وردا ولولد الام كذلك وان وقع في الخارج كسرا فاسطر الكلا من جنس  
ذكما لكسرا كما قال ثم ايسر الخارج اي كلا الذي خرج من قسمة مسئله الرد على  
الباقي من الشيء من كسر ويحوي حصل ليزول اليكسر واعط كلا من القبيلين  
حظهما ما انفصل بعد القسمة والبسط ان كانا كسرا مثا ذلك زوجة  
وام وبنات افرض المسئلة شيئا واطرحة منه فرض الزوجية وهو ثمن يبقى  
من الشيء سبعة اتماما فعلى بها الخمسة مسئله الرد فقد انتهت الى حد الضرورة  
اليسية وهي شيئا تعد عددا وهو الضرب الثالث فاقسم الخمسة مسئله اهل

على السبعة

و بطريق النسبة الموصلة عني به الاربعة المنفصلة فالق بسطا من مقام جعلها وما بقي منه اجعلنه اولاً  
وثانياً مقامه وثالثاً مسئلة الرد كما تعارثا و سطح الوسطين واقسمه اعلا على اول يخرج مال جعلها  
على السبعة الاثمان الباقية كما هو مقرر عند الجبر بين جزئي الشيء خمسة وخمسة اسباع  
فا بسطها كما عرفت في بسط الصحيح مع الكسر كجمل اربعون وهذا اصل المسئلة الجامعة  
لمن يريد عليه ومن لا يريد عليه فللزوجة الثم خمسة وللأم سبعة فرضاً و رداً  
وللابنت اربعة عشر فرضاً و رداً او قسم على ذلك تصد انما الله تعالى وذكركم  
رضه الله تعالى طريق الاعداد الاربعة المتناسبة بقوله و بطريق النسبة المتقدمة  
الموصلة لاستخراج كمية المجهول ولما كان النسبة تنقسم الى متصلة ومنفصلة  
قال اعني به اي بطريق النسبة الاربعة الاعداد المتناسبة المتصلة التي  
نسبة اولها الى ثانياً كنسبة ثالثها الى رابعها وبين طريق العمل بها فقال  
بسطا اي اطرح فرض الزوجية من مقام جعلها لغرض احد الزوجين و  
المقام اما اثنان او اربعة او ثمانية وما بقي منه اي من المقام وهو اما واحد  
او ثلاثة او سبعة اجعلنه اولاً اي اول الاعداد الاربعة وثانياً مقامه اي  
وثاني الاعداد الاربعة كل مقام فرض الزوجية وثالثاً مسئلة الرد لمن  
توارث اربان ثالث الاربعة المتناسبة هو مسئلة اهل الرد فقط والرابع هو  
المجهول مثال ذلك زوجة وام و بنت مقام فرض الزوجية ثمانية التي من  
الشمع يبقى سبعة هي العدد الاول والثمانية هي العدد الثاني واصل مسئلة  
اهل الرد اربعة وهي العدد الثالث والرابع هو المجهول المطلوب وفي استخراج  
الطرق المشروحة في الاعداد المتناسبة وتقدمت اشهرها ما ذكره بقوله و سطح  
الوسطين اي ضرب الثاني في الثالث واقسم ما اعلا اي قسم ما يحصل من سطح  
الوسطين وهو في هذا المثال اثنان وثلاثون على اول اي على اول الاعداد  
الاربعة وهي السبعة فاذا فعلت ذلك يخرج مال جعلها اي يخرج المجهول المطلوب  
وهو هنا اربعة واربعة اسباع ابسطها اسباعاً تكافئاً وثلاثين هي  
اصل المسئلة اقسمها بكمية للزوجية منها اربعة وللأم سبعة فرضاً و رداً و البنت  
احد عشر فرضاً و رداً وقسم على ذلك وان شئت فلا تقسمه سطح الوسطين  
على الاول بل اجعل مسطحها هو اصل المسئلة وان كان مقتضى القاعدة قسمته

١٠  
 حساب الخطاين قائمت مقام كسر كان للزوجية الكفة والق منه البسط وقابلها بالباقي ما قد حطها ففوق قبة وذلك المسئلة  
 ينتقم اوسا وفضل له فان ساوه فما اثبتت الكفة جواب ما اردتها وان ينتقم كان او زيادة وضع عدد في الكفة انما  
 وافعل به كذا ثم عمله يخرج ما يجمعه والمسئلة

لكن ترك القسمة هنا اخصر كما هو ظاهر وذكر طريق الخطاين بقوله وحساب الخطاين  
 اي وان اردت التوصل الى معرفة مسايل الرد بحساب الخطاين قائمت مقام كسر اي مقام  
 فرض كان للزوجية اي لاحد الزوجين بكفة بعد ان تصور ميزان هكذا  
 وتفرض ما شئت من العدد في احديهما وجعله مخزج فرض الزوجية سواء كان  
 هو المخزج ام لا والق منه اي من العدد الذي فرضته البسط اي اطرف من العدد  
 الذي فرضته نصيبا احدا الزوجين لم ارفع مسئلة اهل الرد فوق قبة الميزان  
 وقابلها بالباقي الذي في الكفة ما قد حطها ففوق قبة اي قبة الميزان ثم انه بينت  
 ما يحط فوق القبة بقوله وذلك المسئلة اي مسئلة اهل الرد فقط ينتقم بعد  
 المقابلة اوسا او يفضل له اي او يزيد عنه فان ساوه اي فان كان الباقي  
 مثل ما على القبة فما اثبتت بكفة هو جواب ما اردته اي اصل المسئلة الجامعة للقبيلين  
 فلو ماتت امرأة عن زوج وام وبنين وضعت في الكفة الاولى خمسة وثلاثا وكنيت  
 وضعت على قبة الميزان اربعة وقابلتها بينها وبين الخمسة والثلث بعد ان طرحت  
 ربعها ساوت الاربعة الباقية الاربعة التي على القبة فلو ما وضعت اولا  
 في الكفة هو عدد الذي المطلوب بعد البسط فلا محتاج الى عمل اخر غير البسط وكذا  
 لو وضعت في الكفة الثانية وصورتها هكذا **وسا** وانما ينتقم كان او زيادة  
 اي وان وضعت في الكفة الاولى عددا وطرحت منه فرض الزوجية ثم قابلت  
 بالباقي ما على القبة فنقم او زاد فدع الناقص تحت الكفة والزيادة فوقها ثم وضع  
 عددا غير الاول في الكفة الثانية وافعل به كذا اي افعل بالعدد الذي وضعت  
 في الكفة الثانية كما فعلت في الاولى من القاء البسط والمقابلة بالباقي ما فوق القبة  
 فان ساوى ما على القبة فالعدد الذي وضعت في الكفة الثانية هو المطلوب وان  
 لم يساوه قائمت الخطا الزايد فوق الكفة والناقص تحتها ونعم عمله اي عمل حساب  
 الخطاين وذلك بان تضرب جميع ما اثبتت في كل كفة في خطا الاخر وتقسيم ما  
 بين الحاصلين على ما بين الخطاين انما تنقاز زيادة او نقصان ولا تجتمع الحاصلين  
 على مجموع الخطاين يخرج ما يجمعه والمسئلة اي يخرج اصل المسئلة الجامعة لمن يريد

في  
 الميزان  
 ما

عليه وما لا

امثلة ام لم تحوز جميع ماله به تفوز او واحد من ولدها او حدة او اخذ لاله

١٤٤

عليه ومن لا يرد عليه فماله زوجة وام وبنتان اصل مسئله من يرد عليه خمسة اربعا  
فوق القبة واثبت في الكفة الاولى ثمانية مقام فرض الزوجية ثم اطرح منه البسط  
الذي هو العن بصير الباقي سبعة قابل بها الخمسة التي فوق القبة تجد الخط اثنين  
زاويين فاقبها فوق الكفة فان رسمت في الكفة الثانية اربعة وعشرين والقبة  
منها البسط الذي هو العن ثم قابلت الباقي بالخمسة كان الخط ستة عشر فاقبها  
ايضا فاقبها فوق الكفة الثانية تكمل هكذا **١٩** ثم اضرب الثمانية في  
الستة عشر واضرب الاربعة والعشرين في الاثنين واقسم ما بين الحاصلين وهو  
ثمانون على ما بين الخطابين وهو اربعة عشر يخرج خمسة وخمسة اربعا بسطها تجد  
اربعين فهي اصل المسئلة الجامعة كما يرد عليه ومن لا يرد عليه ولو كانت المسئلة  
بالحا وفرضت في الكفة الاولى خمسة وفي الثانية اربعة كان خطا الاولى خمسة  
اثمان وخطا الثانية واحد ونصفا وهما ناقصان هكذا **٢٠** فاضرب  
ما في الكفة الاولى في خطا الثانية وما في الثانية في خطا الاولى واقسم ما بين الحاصلين  
وهو خمسة لا تقا قهما نقصا على ما بين الخطابين وهو سبعة اثمان يخرج خمسة وخمسة  
اسباع ايسطها اسبعا تكمل اربعين فهي اصل المسئلة كما سبق ولو فرضت في الكفة  
الاولى ثمانية وفي الثانية اربعة لا اختلف الخطا لا بالزيادة والنقص كان خطا  
الاولى اثنين زاويين واكثانية واحد ونصفا بالنقصا هكذا **٢١**  
فاضرب ما في الاولى في خطا الثانية وما في الثانية في خطا الاولى واقسم  
الحاصلين وهو عشر وتعلي مجموع الخطابين وهو ثلاثة ونصف يخرج خمسة وخمسة  
اسباع ايسطها اسبعا تكمل اربعين كما مر وقد مت كيفية قسمتها ومثل  
المصر رحمة الله تعالى ما ذكره او لا يقول امثلة من ذلك ام لم تحوز جميع ماله لم يثبت  
به تفوز ابي نظرية والتفوز هو النجاة والظفر بالخير يعني اذا مات شخص ترك  
اما فقط فانها تأخذ جميع التركة الثلث بالفرض والباقي بالرد او واحد من ولدها  
اي الام ذكر كان او انثى فانه ياخذ جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد  
او حدة مطلقا فانها تأخذ السدس بالفرض والباقي بالرد او اخذ لاله ابي



وهذا يثبت كنبت صلب وليست بن ثم البنات وبنات الابن والاخوات مطلقا وابناء الام وهكذا الجدات بالارث <sup>تعديل</sup>  
فاجعلهم كما صب فيها حوص واقسم عليهم بحكم الاستوى <sup>ووجهه مع ولد ام واحد</sup> اثنا اصلها من غير زياد

لالام فقط لانه قد تكلم على ولد فاني سوا كانت الاخوت شقيقة اولاد فان الواحدة منها تأخذ  
النصف بالفرض والباقي بالرد وهذا اي ما ذكر من كون الشخص الواحد يجوز جميع المال  
بالفرض والرد يثبت كنبت صلب وليست ابنة فان الواحدة منها جميع التركة النصف  
بالفرض والباقي بالرد وان كان من يرد عليهم اكثر من شخص وكان صنفا واحدا فقد  
ذكرنا مسئلة بقوله ثم البنات من نسيها اكثر لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد  
وبنات الابن كما بنات عند عدم البنات والاخوات مطلقا اي سوا كانت شقيقات  
اولاد اولام فان كن شقيقات اخذن الثلثين بالفرض والباقي بالرد وان كن  
لاب فخذنك عند عدم الشقيقات وان كان لام اخذت الثلث بالفرض والباقي بالرد  
وابناء الام اي ان الاخوة من الام ياخذن المال كله فرضا ورضا وهكذا الجدات  
بالارث نعم اي ياخذن جميع التركة السدس بالفرض والباقي بالرد فاجعلهم  
كما صب فيها حوص اي فاجعل النصف من اصلها بالفرض وكما صبها فان قدر  
فان كان صنفا واحدا فاصل المسئلة من عدد رؤسهم ومنه تصح واقسم عليهم  
اي على النصف الواحد بحكم الاستوى اي بلا تمييز لا يستحق ايهم في موجب  
الميراث فلو ترك جد ثمة فاصلها اثنا او عشر بنات او عشر شقيقات  
فاصلها ما عشرة <sup>تفصيله</sup> اهل الرد سبعة اصناف البنات وبنات  
الابن وانما سفل ابوهن والاخوات الشقيقات والاخوات من الاب واولاد  
الام والام والجد مطلقا والله اعلم فان كان من يرد عليهم صنفتين تعدد كل  
منها او احداهما ولم يتعدا او كان ثلاثة اصناف فاجمع سهام الصنفين او الثلاثة  
من اصل المسئلة بتقدير عدم الرد واعتبرا لحاصل اصل المسئلة واقطع النظر  
عن الباقي من اصل المسئلة كما نعلم لكن واقسم على كل صنف نصيبه فان صح قسمه  
عليه صحت من اصلها الذي اعتبرته والا فصح كما تقدم وكما سياتي وتقدم ايضا  
ان اصول مسائل اهل الرد اذا لم يكن احد الزوجين اربعة اصول اثنا وبنات  
واحدة وخمسة ومثل المص رحمه الله تعالى لاصل اثنين بقوله ووجهه مع ولد ام واحد  
لا اكثر اثنا اصلها بغير زياد لانه اصل المسئلة بتقدير عدم الرد من ستة  
ولها

وولد ام ابى اقرنا فاصلها ثلاثة قد زكنا وابنت مع ام فخرج اربعة بنين معها من خمسة  
غاية رد ثم ينقسمها من ستة لا غير ذلك اجمع اعطاهم كل من فردا ولو سوية كل من تعددا

ولهما منها اثنان فاجعل الاثنتين اصل المسئلة فللمجدة النصف فرضا وردا ولولدا اقسمة على راسهم بعد ذلك  
الام كذلك ومثل لا صل ثلاثة بقوله وولد ام ابى اقرنا سوا كان ولد ان ينقسم والاصح ردتها

٤٥

الام واحدة او اكثر فاصلها ثلاثة قد زكنا لا مجموع السهام الماخوذة من السنة  
ثلاثة منها للام اثنان وواحد لولد فواحد للام واثنان لاولادها فعلى  
كلا التقديرين اصلها ثلاثة ومثل لا صل اربعة بقوله وابنت مع ام فخرج اربعة لانها  
هي مجموع السهام الماخوذة من السنة للثبنت منها ثلاثة فرضا وردا وللأم واحد  
فرضا وردا ومثل لا صل خمسة بقوله وبنت ابن معها ام ابى مع ابنت والام من خمسة  
لانها هي مجموع السهام الماخوذة من السنة للثبنت ثلاثة اخا من لثركة فرضا وردا  
والك من الام وبنت الابن خمس الثلث فرضا وردا فخرج رد ام لا تزيد مسايل  
اهل الرد على الخمسة ابد لا في الوزادة سدسا اخر لكل المال ثم كل يقسطع

من اصل ستة كما تقدم لا غيرها من الاصول كما وقع عند الفرضين لانه ليس في  
العروض كلها ما لا يوجد في السنة الا الربيع والفتح ولا يكونا لا لغير الزوجين  
ومسا من اهل الرد وتقدم في الفايده التي في اول الباب وجه ذلك  
اعطاهم كل ما تفرد له اي اذا كان السنة مخصصا فاعطاهم سوا كان  
سهما واحدا او اكثر وسهم كل من تعددا من الاصناف كالبنات والمحدثات

اتسم على راسهم بعد ما اقسوه سهمهم على عدد راسهم ان ينقسم قسمه  
صحيحة والاصح ردها اي صح مسايل الرد كما سبق في تصحيح المسايل ولا يقع  
الا تكسار في هذا الباب على اكثر من صنفين من اهل الرد لا تغرأ كجد شيف  
واج لام اصل اثنان وتصح من اربعة وان خلفا ما وثلاثة اخوة لام فا  
صلها ثلاثة وتصح من تسعة وان كان الاخوة فيها اربعة صح من ستة و  
ان خلف جدتين وثلاثة اخوة لام او ستة صح غيرها من ثمانية عشر وان خلف  
بنات وخمس بنات ابن فاصلها اربعة وتصح من عشرين وان خلف بنات جدات  
وثلاث بنات او ست بنات او اثنتي عشر بنتا اصلها خمسة وتصح من ثلث عشر  
في السلاسا الصور هذا اذا لم يكن في المسئلة احد الزوجين فان كان فيها احد

ام وولدها وزوجه قصه على الروي باخرج علم فيكتفي بمخرج واما وجد مع زوجة جدة وولد ام جد  
 كتابنا اقسمة الباقي والمسئلة فاضربها في المخرج واقسم حاصله بضرب سهم زوجته الثانية وسهم كل واحدة من ذين  
 اضربه فيها قد بقي من مخرج الزوجين فادفع اليه فرضه وهو سهم من مخرجه واقسم الباقي على اهل الرد فان كان ما يرد  
 بنت وبنات او زوج قرأ عليه شخصا واحدا او صنفوا واحدا واكثر واقسم الباقي على اصل مسئلتهم فالمخرج هو  
 حاصل رد كان ستة عشر الاصل واصول مسائل الرد اذا كان فيها احد الزوجين ستة كما تقدم فالاسنان كزوج  
 بضرب سهم الزوجين في الاربعه وجدة تين اصلها اثنا عشر وتصح من اربعة ومثلها لمصر رحمة الله تعالى لاصل اربعة بقوله  
 مسئلة للرد في الحقيقة واسهم البنت اثنان ونصف مخرج فرضا الزوجية اربعة لها  
 في باقى مخرج فتسعا تعلق وبنت الابن سهمها فيما بقي  
 مخرج لها ثلاثة فوفق من مخرج فرض الزوجية منقسمة على مسئلة الرد لكل واحد من الام وولدها سهم  
 فيكتفي بمخرج امي يجعل مخرج فرض الزوجية اهل المسئلة للقبيلين وكذا لو كان ولد  
 الام فيها واحدا او كان عدة اولاد الام اكثر من اثنين فالمخرج هو اصل المسئلة و  
 انما يحتاج في الصورة الاضوية الى تصحيح ومثل لاصل ثمانية بقوله والا وجد مع زوجة  
 جد وولد ام فمخرج فرضا الزوجية اربعة للزوجية واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم  
 على مسئلة الجدة وولدا الام وتبانيها ولهذا قال جد تباينا مسئلة اهل الرد واقسم لما  
 بقي من مخرج فرضا الزوجية والمسئلة فاضربها في المخرج امي اضرب مسئلة اهل الرد في مخرج  
 فرضا الزوجية واقسم حاصله وهو ثمانية وتباني وجه القصة بقوله بضرب سهم زوجة  
 في اثنين امي في مسئلة اهل الرد فلها سهمان من ثمانية وسهم كل واحدة مما ذين امي الجدة  
 ووالد الام اضربه فيما قد بقي من مخرج امي في الثلاثة الباقية من مخرج فرضا الزوجية  
 ثلثة من ثمانية مخرج امي لولدا الام من الثمانية ثلاثة بالفرض والرد والجدة كذلك  
 لاصل ستة عشر بقوله بنت وبنات او زوج قرأ عند الغرضين لاه مسئلة اهل  
 الرد من اربعة ومخرج فرضا الزوجية من اربعة الثلاثة الباقية بعد فرض الزوج  
 لا تنقسم على مسئلة اهل الرد فاضرب مسئلته في مخرج فرضا الزوجية تبلغ ستة عشر  
 فلهذا قال فاحل رد كان ستة عشر او اما قسمتها فقد بينتها بقوله بضرب سهم الزوج  
 في الاربعه التي هي مسئلة الرد في الحقيقة يحصل لها اربعة هي فرضه واسهم البنت  
 الثلاثة التي من مسئلة اهل الرد تضرب في باقى مخرج فرضا الزوجية وهو ثلاثة فتسعا امي  
 فتسعة اسهم من الستة عشر للبنت تصح فرضا وولدا وبنت الابن سهمها فيما بقي

ام اضرب

او ميتين زوجة فعدلب او معهم ام فم يعم وجب ولم يقع توافق كما بقي من مخزج واصل رد ففق

اي اضرب نعم بنت الابن الحاصل لها من مسألة الرد في التلاكة الباقية من مخزج فم  
الزوج مخزج لها ثلاثة من ستة عشر فرضا وردا ففوق العهل واجمعهم يبلغ مجموعهم  
ستة عشر ومثل لاصل اثنين وتلاكين بقوله او مع تده يعني البنت وبنت الابن زوجة  
اي لو كان مع البنت وبنت الابن بدل الزوج زوجته كان مخزج فرضها كما بينه  
لها واحد والباقي سبعة لا تنقسم على مسألة اهل الرد وهي اربعة فاضربها  
في الثانية يحصل اثنا عشر وتكون ولهذا فعدلب اي فاصلها اثنا عشر وتلاكين  
لان اللام بئلا اثنين والباقي اثنين فللزوجة واحد في اربعة باربعة وللبنات  
تلاكة في سبعة باحد وعشرون فرضا وردا ولبنات الابن واحد في سبعة بسبعة  
فرضا وردا ومثل لاصل اربعين بقوله او مع ام اي او مع من تقدم في اصل اثنين  
وتلاكين ام فالمسئلة زوجة وبنت وبنت الابن وام والسبعة الباقية من مخزج  
التم لا تنقسم على مسألة اهل الرد وكل خمسة فاضربها في الثانية مخزج فرض الزوج  
يحصل ما قاله فم يعم وجب اي فاصلها من اربعين لان الجميع باربعين فللزوجة  
ثمنا خمسة ولبنات احد وعشرون فرضا وردا ولبنات الابن سبعة فرضا وردا  
وللام كذلك هذا كالم اذا لم يحصل كسر فان حصل فصح كما اسلفت كذلك زوجة  
وام وتلاكين بنات او ست بنات او اثنتي عشرة او احدى وعشرون او اثنتي  
واربعون او اربع وثمانون اصلها اربعون وجزء منها كالتة للباينة في الادر  
والموافقة بالنصف في الثانية وبالربع في الثالثة وبالسبع في الرابعة وثمن  
السبع في الخامسة وبالربع السبع في السادسة وتصح في الكل بماية وعشرين  
فللزوجة خمسة في التلاكة بخمسة عشر وللام سبعة في ثلاثة باحد وعشرين فرضا  
وردا وللبنات ثمانية وعشرون في ثلاثة باربعة وثمانين فرضا وردا لكل  
واحدة ثمانية وعشرون بالاكل ثلثا واربعة عشر ان كان ستا وسبعة ان كان  
اثني عشر واربعة ان كان احدى وعشرين وانما ان كان اثني عشر واربعين  
وواحد ان كان اربعا وثمانها وقس على ذلك ثم قال ولم يقع توافق كما بقي  
من مخزج اي مخزج فرضها لتزوجية واصل مسألة رد ففق واقطع التسوق عن

الموافق وذلك لان الباقي بعد فرض الزوجية اما واحد او ثلاثة او سبعة واصل مسئله من يرد  
عليه اما اثنتان او ثلاثة او اربعة او خمسة كما مر وكلها تباينها السبعة الباقية بعد الثمن  
والواحد الباقي بعد النصف بين الاثنين وكل عدد بعده ولا يقع مع ما اصول  
الرد غير الاثنين واما الثلاثة الباقية بعد الربع فان كان الربع للزوج فيلزم  
ان يكون الخمسة فرج وارث ولا يمكن وقوع مسئله اهل الرد مع الفرع الوارث من  
ثلاثة فالثلاثة تباين الاثنين والاربعه ولا يمكن وقوع الخمسة معها لانها حينئذ تكون  
عالية لان الربع والخمسة الاسداس اكثر من المال وان كان الربع للزوجة فالثلاثة  
الباقية بعد فرضها تنقسم على الثلاثة كما تقدم مثاله وتباين الاثنين والاربعه واما  
الخمس قد تقدم الكلام عليها فاقول **قوله** اذا اردت ان تعرف ما خص مما يرد عليه  
بالفرض وما خصه بالرد فيخذ نصيبه مما اصل المسئلة بتقدير عدم الرد ان كان صنفين  
او ثلاثة ثم انصب سهام كل صنف بحسب السهام واعط بمثل تلك النسبة من الباقي فيكون  
ذلك ما خصه بالرد فوام واخذ لغيرها اصل مسئلتها بتقدير عدم الرد ستة وسها  
مما منها خمسة اثنتان للام وثلاثة للاخت ومجموعها خمسة والباقي واحد فانصب  
سهام الام للخمس يكونان خمسة فلها خمس الواحد الباقي ونسب ثلاثة للاخت  
للخمس تكن ثلاثة اخماس فلها ثلاثة اخماس الواحد الباقي فيكون للام الثلث فرضا  
وخمسا لغيرها والاخت النصف فرضا وثلاثة اخماس لغيرها سدس ردا وقس  
على ذلك وان كان في المسئلة احد الزوجين فاقصر المسئلة بتقدير عدم الرد اربعة  
ثم اعط من لا يرد عليه ما يخصه منها بذلك التقدير ثم اجمع سهام من يرد عليه  
وانصب سهام كل واحد منهم الى مجموع تلك السهام واعط من الباقي بمثل تلك النسبة  
ففي زوج وام وبيت المسئلة بتقدير عدم الرد من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة  
واللام سدس اثنتان والبيت النصف ستة يبقى واحد اجمع سهام الام والبيت  
يكون مجموعها ثمانية ثم انصب سهام الام الى الثمانية بحدها ربعا فلها من الواحد  
الباقي ربعه وانصب الستة التي للبيت الى الثمانية تكن نصفها وربعها فلها من الواحد  
الباقي ثلاثة اربعه فاذا اردت اخراج المسئلة الى الصحيح فاضرب الاثني عشر في

يخرج الارباع يحصل ثمانية واربعون ثم اضرب للزوج ثلاثة في اربعة يحصل له اثنا عشر و  
 اضرب للام ثلثين في اربعة ثمانية وللبنات ستة في الاربعة باربعة وعشرين والاربعة  
 الباقية للام ربعها واحد بالرد فيجمع لها تسعة وللبنات ثلاثة ارباعها بالرد فيجمع  
 لها سبعة وعشرون والا نصبا لكل مستركة بالثلث فترجع الثمانية والاربعون  
 الى الثلث ستة عشر ونصيب الزوج الى ثلثة اربعة ونصيب الام الى ثلثة ثلاثة ونصيب  
 البنات الى ثلثة تسعة فعلم من هذا ان للام سدس المركة فرضا وسدس منها  
 ردا وللبنات نصفها فرضا ونصف ثلثها ردا مثال اضرب زوجة وام وبنات المسئلة  
 بتقدير عدم الرد من اربعة وعشرين للزوجية ثلثة ثلاثة وللأم السدس من اربعة  
 وللبنات الثلثان ستة عشر يبقى واحد اجمع سهام الام والبنات يكون مجموعها عشر  
 ثم انصب اربعة الام لتأخذها خمسا فلها من الواحد الباقي خمسة وانصب الستة عشر  
 التي للبنات الى العشرين ثلثة اربعة اخماس فلها من الواحد الباقي اربعة اخماس  
 فاذا اردت احراج المسئلة الى الصحيح فاضرب الاربعة والعشرين في يخرج الثلثين  
 مائة وعشرين ثم اضرب للزوجية ثلاثة في خمسة يحصل لها خمسة عشر واضرب للام اربعة  
 في خمسة يحصل لها عشرون واضرب للبنات ستة عشر في خمسة يحصل لها ثمانون  
 والخمسة الباقية من المائة والعشرين للام ثلثها واحد بالرد فيجمع لها احد وعشرون  
 ولكل بنت خمسها اثنا بالرد فيجمع لها اثنا واربعون والا نصبا لكلها ستة  
 بالثلث فترجع المائة والعشرون الى الثلث وكل نصيبا الى ثلثة فظهر من هذا ان  
 الحاصل للام بالرد نصف سدس عشر المركة وكل بنت بالرد سدس عشرها هذا  
 هو اصل العمل في امثال ذكره وعلى هذا يحتاج الى تلك الاصول التي ذكرها  
 وما ذكره ما تقدم فهو وجه اختصاره ولكن لا يحصل به تفصيل ما حصل للام  
 فرضا ورضا فتأمل ذلك وقس عليه تحصل الملكة اثنا عشر في الماصات وغيرها  
 واما اذا كان من يرد عليهم شخصا واحدا او مستقوا واحدا فالكل الباقي بعد فرض  
 احد الزوجين له فرضا ورضا والله اعلم **باب** توريث ذوي الارحام  
 الارحام جميعهم قال صاحب المطالع هو معنى من المعاني وهذا النسب والاتصال

١٤٧

كل قريب ليس ذافر من ولا عصوية من تولد اولاد وهم على ما ذكره واحد عشر رجوع لاربع من اختير من ينتمي للميت اوله عشر  
 او ينتمي لابوين فاعلم او ينتمي للميت او للميت فان ذكر بيان تلك العدة ولد بنات ولد بنات بنات فاعلم فسا قط اجد وجدان  
 ابلاد ثم ولدا لاضوات و بنت كذا في اطلاق الهمزة وابدا في لام لا تم كذا في الهمزة كذا كذا بنت كل هم فقد لها

الذي يجمع والها مسمى المعنى باسمه ذلك كحل تعريبا لافهام ثم يطلق الهم على كل قرابة اثر وهم  
 شرعا كل قريب وفي عرف الفرضية هم كل قريب ليس ذافر من معدر ولا عصوية من تولد  
 او ولا اي كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على انهم يتقدم الكلام عليهم في اول  
 الكتاب وهم على ما نزلوا واحدا عشر صنفا وسيا في عن قريب تفصيلهم في كلامه  
 انشاء الله تعالى واختلف العلماء فيهم الله تعالى في عدة اصناف ذوي الارحام فمنهم من عد  
 اربعة اصناف ومنهم من عد عشر اصناف ومنهم من عد احدى عشر صنفا  
 قال في شرح الجبرية ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف اثرهم ولهذا قال  
 رجوع لاربع من اختير احوالهم من الفقهاء والفرضيين فالاول من الاصناف  
 الاربعة ذكره بقوله من ينتمي للميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا  
 وذكر الثاني بقوله اوله من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد والجدات والاضوات  
 وان علوا وذكر الثالث بقوله او ينتمي لابوين فاعلم بهذا وهم اولاد الاخوات  
 وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ومعنا يد لي بهم وان نزلوا وذكر الرابع بقوله او  
 ينتمي للميت او للميت وهم العمدة للام والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والحوال  
 مطلقا فان تباعدوا واولادهم وان نزلوا هذا على قول من جعلهم اربعة اصناف  
 واما على قول من جعلهم احدى عشر صنفا فقد ذكره بقوله فان ترم اي تطلب بيان  
 تلك العدة اي عدة اصناف ذوي الارحام الاحدى عشر فاحدا ولد بنات ولد بنات  
 بن بنات وان نزلوا ذكرها كذا او انا كذا او خنا كذا وذكر الثاني والثالث بقوله فسا  
 قط اجد وجدان كذا ابلام وان علوا وساقط الاجداد هو كل جد في نسبه  
 للميت انش كما بام الاب وساقط الجدات كل جدية الميت بذكر بيت انشيد كما ب  
 الام وكل جدية ادلت باب اعلام الجد كما ب اب اب الميت خلافا للحنفية والنسافعية  
 في ادلت باب اعلام الجد فانها عندهم ما اهل الفروع من كما تقدم وذكر الرابع  
 بقوله ثم ولد الاخوات سواء كن لاجوية اولاد او لام والخامس بنت كل اخ و  
 اطلق الجمات اي سواء كانت بنت اخ شقيق او لاب اولاد والسادس ابنة اخ للام  
 واما بنت الابن للام فقد دخلت في قوله وبنت كل اخ وذكر السابع بقوله فالهم لها اي الهم

وهذا

وكلمة من ابي جهم كل الاخوال وكل خالة مما اذني ادلى بهم ختامها قد اجملت وفصلت اقسامها  
تورثهم جاء عن النعمان واحمد بن ابي نعيم قال الثاني

١٤٨

وهذا في الابلامه وذكر الثامن بقوله كذلك بنت كل عم فوق لها ابي هو كانت بنت عم  
شقيق اولاد اولاد والتاسع كل عمه من ابي جهم ابي هو كانت شقيقة اولاد اولاد  
والعاشر كل الاخوال وكل خالة ابي اخوة الام واخواتها سواء كانوا ائمتنا اولاد  
اولاد وذكر الصنف الحادي عشر بقوله ثم اذني ادلى بهم ابي بصنف من العشرة ختامها  
ابي ختام الاصناف الاحد عشر وذلك كلمة العمة وخالة الخالة علم العم لام واب اب الام  
وان علا ونحو ذلك ثم قال قد اجملت وفصلت اقسامها ابي قد ذكر اصناف ذوي الارحام  
اجالا وتفصيلا فالاجال هو جعلها اربعة اصناف والتفصيل هو جعلها احدى عشر صنفا  
لا ترتيب بينه الى صنف الاحد عشر ولهذا لم يربها المصنف رحمه الله كثير ترتيب الفقهاء رحمهم الله  
وعدهم العلامة صاحب الجعبرية احدى عشر صنفا بترتيب اخر ولا مشاخر في ذلك و  
الترتيب اللازم لا يكون الا على جعلهم اربعة اصناف عند اهل القرابة فقط كما  
سياتي بيانه ان شاء الله تعالى والله اعلم وكان عامة الصحابة رضي الله عنهم كعم وعلي بن  
مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابي عباس في رواية  
عنه رضي الله عنهم اجمعين يروى في حديث ذوي الارحام اذ لم يكن ذو قرين  
ولا عصبه غير الزوجين وبه قال شيخ وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وابي  
سريع ومجاهد ومروق رحمهم الله تعالى واليه تروى وتمم جاعر الى امام النعمان  
رحمهم الله وجار عن الامام احمد رحمه الله وجار عن الامام الشافعي رحمه الله في الثاني  
ابي في المذهب الجدي اذ لم ينظم بيت المال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه  
لا يورثهم ويجعل المال كله او الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابي عباس رضي الله  
عنها وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والامام مالك والافريقي و  
ابو ثور وداود وابي جرير رحمهم الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم لما استبر عن  
ميراث العمة والخال قال اخبرني جبريل انه لا شيء لهما ولا له العمة وبنت الابن  
لا ترثان مع اخويهما فلا ترثان منفردتين كما لا جنبيات وذلك لان انضمام الابن  
يقولها بدليل ان بنات الابن والاخوات من الاب يعصبن اخوهن فيما بقي بعد  
ميراث البنات والاخوات لا يعصبن ولا يرثن منفردات اذ تعدت البنات



او الشقيقات فاذا لم تترك بنت الابن والعمه مع اخوتها فتح عدومه اولى ولا الهوارث  
 انما نسبت نساء ولا نفى في هؤلاء ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض  
 في كتاب الله اي احق بالميراث في حكم الله تعالى قال اهل العلم كان التوارث في ابتداء  
 الاسلام بالخلف فكانه المجل يقول للرجل دمي ودمك ومالي ما لك تنصرتي وانصرت  
 وترثني فارتكفتي قدا الخلف بيننا على ذلك فيقول ان دون القرابة وذلك  
 قوله عز وجل والذين اعادت ايمانكم فاقولهم نصيبهم ثم نمنح ذلك فصار التوارث  
 بالاسلام والعمه فاذا كان له ولد ولم يهاجر ورثته المهاجرون ودون ذلك قوله  
 والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نمنح ذلك  
 بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى الامام احمد  
 رحمه الله تعالى باسناد عن سهل بن حنيف ان رجلا من رجلا بسهم قتلته ولم يتروك  
 الاضالا فكتب فيه ابو عبدة الى عمر رضي الله عنها فاجابه سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرج ابو  
 فان قيل المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقول الجوع زاد من لا زاد له  
 والصبر حيلة من لا حيلة له والجوع ليس بزاد والاصبر ليس بحيلة فكأنه قيل  
 من كان وارث الخال فلا وارث له او انه اراد بالخال السلطان قلنا هذا الخطا  
 كما يستعمل في النفي يستعمل في الاثبات كقولهم يا عماد من لا عماد له يا سند من لا سند  
 يا ذخر من لا ذخر له وايضا الصحابة رضي الله عنهم فلهذا ذكره كسب عمه لا يثبت  
 رضي الله عنها بهذا جوابا حين سئل عن ميراث الخال وهو رضي الله عنه احق بالفهم  
 والصواب وفي الحديث ساء وارثا والاصل الحقيقة وايضا ما ماتت بنت بنت  
 الحداد قال صلى الله عليه وسلم لعقبن بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيعلم فقال انه  
 كان فينا غريبا ولا نفر له الا ابن اخته وهو ابوليبا بنه كما عرفت منذ جعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له واما قوله صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث  
 النعمه والحالة لا يثبت لها فيحتمل انه لا ميراث لها مع ذرية الفريضة والعصبات ولذلك  
 سمي الخال وارثا ولا وارث له اي لا يرث الا عند عدم الوارث اذ انقر هذا في كيفية

تورثهم

وهو المذهب منقسم تنزيلا او قرابة او رجم وهجر وامذ هب اهل الرجم تورث كل ذي رجم وعمهم  
ورث النعمان بالقرابة تقدم الاقرب بالاغرابه واحمد والثاني في اسسها بمذهبها التنزيل قولها اقيسا  
تورثهم مذهب الصحابة في رجمهم رضي الله عنهم وقد ذكرها بقوله وهو اي تورث  
ذوي الارحام المذهب ثلاثة منقسمه احد مذهب اهل التنزيل وقد اشار اليه  
بقوله تنزيل والثاني مذهب اهل القرابة وهو ما اشار اليه بقوله او قرابة وسواي  
بما فيها انشاء الله تعالى والثالث مذهب اهل الرجم وذكره بقوله او رجم وهو مذهب  
نوح بن داود رضي الله تعالى عنهم وهجر وامذ هب اهل الرجم وصنفه مذهبهم تورث كل ذي  
رجم وعمهم اي يقسمونه التركة علوم وجد من ذوي الارحام يستوي فيه القريب  
والبعيد والذكر والانثى من غير ترتيب ولا تنزيل ورث الامام النعمان و  
اصحابه رضيهم الله تعالى بالقرابة وهو رواية عن الامام احمد رحمته الله وبه قطع  
النفوس والمقول رحمها الله تعالى تقدم الامام ابو حنيفة رحمته الله كذا الاقرب  
قال اقرب كالعصبات لا غرابه من تقدم الحرب على الابعد قال الامامان  
احمد والثاني رحمها الله تعالى اسسها بمذهب التنزيل الاساس هو اصل البناء  
المراد بقوله اسسها اي اختار مذهب اهل التنزيل ومذهبها به قولها اقيسا  
قال في المغني مذهب ابي عبد الله مذهب اهل التنزيل وقال في شرح المعبرية لانه  
الاقتسار على الاصول ونحوها هذا المذهب لانه القايلين به رحمهم ورث ذوي  
الارحام في الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اكثر انهم منها تضع به المذهب  
بنت بنت وبنت بنت اي فعل مذهب اهل الرجم يقسمها لبيها نصا فا  
وعلى مذهب اهل القرابة المال بنت بنت وحد العويجا من الميت وعلى  
مذهب اهل التنزيل المال بينها على اربعة فرضا ورد الثلاثة ارباع بنت بنت  
وربع بنت بنت الابن واعلم ان اهل التنزيل واهل القرابة متفقان  
على ان من انفرد من ذوي الارحام ياخذ بجميع التركة ذكر كان او انثى وانما يفسر  
الاختلاف في عند اجتماعهم وقد ذكر بقوله والفرق بين المذهبيين اي مذهب  
اهل التنزيل ومذهب اهل القرابة يظهر عند اجتماعهم اي اجتماع ذوي الارحام  
كما قد ذكر واي كما ذكر الفرضية الفرق بين المذهبيين اذا اجتمع من ذوي الارحام  
نوعا ذا كثير ثم قال ينزلان اي الامام احمد والشافعي رحمهما الله تعالى كل ما قد ادلى

ورث النعمان بالقرابة  
تورث كل ذي رجم وعمهم  
بمذهبها التنزيل قولها اقيسا  
في رجمهم رضي الله عنهم  
مذهب اهل التنزيل وقد اشار اليه  
او قرابة وسواي  
مذهب اهل الرجم وهو مذهب  
نوح بن داود رضي الله تعالى عنهم  
يقسمونه التركة علوم وجد من ذوي الارحام يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى من غير ترتيب ولا تنزيل ورث الامام النعمان واصحابه رضيهم الله تعالى بالقرابة وهو رواية عن الامام احمد رحمته الله وبه قطع النفوس والمقول رحمها الله تعالى تقدم الامام ابو حنيفة رحمته الله كذا الاقرب قال اقرب كالعصبات لا غرابه من تقدم الحرب على الابعد قال الامامان احمد والثاني رحمها الله تعالى اسسها بمذهب التنزيل الاساس هو اصل البناء المراد بقوله اسسها اي اختار مذهب اهل التنزيل ومذهبها به قولها اقيسا قال في المغني مذهب ابي عبد الله مذهب اهل التنزيل وقال في شرح المعبرية لانه الاقتسار على الاصول ونحوها هذا المذهب لانه القايلين به رحمهم ورث ذوي الارحام في الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم اكثر انهم منها تضع به المذهب بنت بنت وبنت بنت اي فعل مذهب اهل الرجم يقسمها لبيها نصا فا وعلى مذهب اهل القرابة المال بنت بنت وحد العويجا من الميت وعلى مذهب اهل التنزيل المال بينها على اربعة فرضا ورد الثلاثة ارباع بنت بنت وربع بنت بنت الابن واعلم ان اهل التنزيل واهل القرابة متفقان على ان من انفرد من ذوي الارحام ياخذ بجميع التركة ذكر كان او انثى وانما يفسر الاختلاف في عند اجتماعهم وقد ذكره بقوله والفرق بين المذهبيين اي مذهب اهل التنزيل ومذهب اهل القرابة يظهر عند اجتماعهم اي اجتماع ذوي الارحام كما قد ذكر واي كما ذكر الفرضية الفرق بين المذهبيين اذا اجتمع من ذوي الارحام نوعا ذاك ثم قال ينزلان اي الامام احمد والشافعي رحمهما الله تعالى كل ما قد ادلى

خالا وخاله وجد المثلث الام كما لام ايضا اعما ما لام وعمه كالاب فيها نزلا وحظ كل اعظم من نزل  
 جميع ان كان شخصا واحدا واسم على الجميع ارعد فعند احمد يكون الذكر نصيبا نزل ولفضل ما اعتبر  
 من ذوي الارحام بوارده مقامه اي يحلاه بمنزلة من يدلي به فولد البنات وولد بنات الابن  
 وولد الاخوات مطلقا كما مع ما لهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام لابويها اولاد وبنات  
 بينهم واولاد الاخوة من الام واولاد الاعمام لام كما بايهم ويستثنى مما قوله نيزلا في كل  
 من قد ادلى الخ مسئلتنا ذكره ولي بقوله ونزلا اي الامام احمد والساق في رحمها الله  
خالا وخالة ولو من الاب منزلة الام على الاصح ونزلا جد الميت لام اي ابا الام كالام  
ايضا على الاصح وذكرنا ثانيا بقوله ثم اعما ما لام وعمه مطلقا كالاب على الاصح فيما  
نزل اي مع ما نزل من ذوي الارحام ففي هنا بمعنى مع قوله كما قال ادخلوا في اسم  
 ونزل اهل التنزيل اخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة ام الاب وعمات الاب وعمه  
 من الام بمنزلة الجد اي الاب واخوال الام وخالاتها بمنزلة الجدة ام الام واعمام  
 الام وعماتها بمنزلة الجد اب الام وعلى هذا التعميم يجعلون كل خال وخالة بمنزلة  
 الجدة التي هي اختها وكل عم لام وكل عممة بمنزلة الجد الذي هو اخوها واما اهل  
 القرابة فسما في الكلام عليهم مستوفى است الله تعالى وان ادلى جماعة بجماعة  
 فاجعل كان المدلى بهم احياء وحظ كل وارث بغير من او نصيب اعظم من نزل  
اي لم يدلي به من ذوي الارحام جميع اي جميع ما كالا لذلك الوارث ان كان شخصا  
 واحدا لانه نزل منزلة من ادلى به فان ادلى بغيره نصيبا وان ادلى بغيره  
 فرض اخوه فرضا ورد او افسر على الجميع ان تعدد من اثنين فكثر امي وان  
 ادلى جماعة من ذوي الارحام بوارث واحد واستوت منزلتهم منه كما ولادة  
 واخوته فعند الامام احمد رحمه الله تعالى يكون الذكر من ذوي الارحام نصيبا  
 وفضل ما اعتبره ولم يجعل الامام احمد رحمه الله تعالى للذكر الحساوي للأنثى  
 زيادة عليها ووجه ذلك انهم يرتبون بالرحم المحرر فاستوى ذكرهم وانثاهم  
 كما ولاد الام وجعل الامام النعمان ثم الامام الساق في رحمها الله كما ذكرنا  
 ذوي الارحام كان نصيبا اي مثل حظ الانثيين فاسمع سما تفهم واذعان  
 لما ورد من القول عن الامام ابن حنيفة والساق في رحمها الله تساوي نصيب  
 وابن وبنيت من بنت اخرى اذا رفعهم درجة صاروا في منزلة بنين فالتركة

وجعل البنات  
 ثم الساق في  
 كما ذكرنا نصيبا  
 فاسمع

بينها

الا با و اولاد لولد الام انما هم كذا كذا في القسمة مع انه لو مات عنهم حولا لذكر كما نسيين عا دلا  
وان تركة جماعة قد ادلت بمثلهم من وارت كبيتا قدر صلة من بعدهم يدونا واعطى نصيبه واذا بقينا  
بيننا نصفان نصفنا اول لبنتها وصرها ونصف الثانية بين ابنتها وبناتها على اثنين  
عندنا فتصلي من اربعة وعلى ثلاثة عند النساء فعية وتصح من ستة وعند اهل القرابة  
يقسم المال كله بين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع الاخوار والحالات  
والعرات مطلقا والاعمام لادم فان تركة لقرابة الاب والام لقرابة بالام ويعتبر  
في قسمة كل واحد من النصيبين ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد احد  
الصنفين وانما انفردت قرابة الاب او قرابة الام قسرا كما ينقسم على حسب ما  
ياخذون من تركة الاب او الام كذا ان ذكر كما لا نذكر عندنا ان استوت من تركتهم  
من الاب والام وعندنا كذا فعية ان استوت من تركتهم فللذكر مثل حظ الانثيين  
كما تقدم انفا واما اهل القرابة فسياتي بيان مذهبهم عن تركة بنات الله كما  
يستثنى من قوله وجعل النعمان ثم النسابة التي ذكره بقوله الابا و اولاد لولد الام فانهم  
عند الجمهور انما هم كذا كذا في القسمة كما صولهم مع انه ابن ولد الام لو مات عنهم ابي  
عن اولاده وكانوا ذكورا وانما جعلوا الذكر كما نسيين عا دلا فلو مات شخص عن اولاد  
اطيه لامة ذكورا وانما ذكره الذكر كما لا نذكر عند الجمهور من اهل التنزيل واهل القربة  
مع انه لو مات الا عن اولاده ورتو للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا لقا ضا ابي  
رضاه تقا يقسم المال بين ذرية اولاد الام للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالاب  
وان تركة جماعة من انثيين فاكتر من ذوي الارحام قد ادلت بمثلهم ابي جماعة من  
وارث كبيت ابي واه ادى جماعة من ذوي الارحام بجماعة من الجمع على توريتهم  
فعلى قول اهل التنزيل قدر حياه من بيع يدونا ابي جعل كما ان الورثة المدعي لهم  
احيا فاه كانوا يرثون ايرغبي محبة ورث المدلين بهم واعطى نصيب كل وارث  
بفرض او تعصيب يقينا كذا به ادى من ذوي الارحام فلي تركة بنات اخت الابوة  
وتركة بنات اخت الاب وتركة بنات اخت الام وتركة بنات عم لا يورثن اولاد  
فاذا رفعتم درجة صاروا بمنزلة تركة اخوات مفترقات وعم فاذا قسمت المال  
بينهم كما بالاخت من الابوية النصيب وللارحام من الاب السدس ككلمة الكهنة  
وللاخت من الام السدس يبقى سهم من ستة للسهم اقسمة نصيب كل وارث على

المكره به ادلى وان بعضه بغيره فاحكم بحج المنحى وحوزه نصيب ذمي القربى بالفرض والرد او التعصيب  
وسابق لو ارتكبت بغيره وغيره يمنع ثم يحرم ما وفي استواء السبق فاجعل ميثا كما انه قد مات عنهم منعتا

ورثة فلاخت من الابوية ثلاثة من ستة منقسمة على بناتها ونصيب الباقي على بناتها  
تباينها والاعداد متماثلة فالتق باحدھا واضربه في الستة تبلغ ثمانية عشر منها  
تصح لبنات الاخ من الابوية تسعة لحد واحدة ثلاثة ولبنات الاخ من الاب  
ثلاثة لكل واحدة سهم ولبنات الاخ من الام كذلك ولبنات العم كذلك وعند اهل  
القربة لا يثبت لبنات العم مع بنات الاخوات فعند ابي يوسف رحمہ اللہ كما في هذه  
الصورة المال كله لبنات الاخ من الابوية فقط على ثلاثة وعند محمد رحمہ اللہ تقا  
ثلثا المال لبنات الاخ من الابوية وثلثه لبنات الاخ من الام ولا يثبت لبنات الاخ  
من الاب لانه يعتبر عدد الفروع في الاصول كما سياتي بيانه عن قريب انشاء الله كما  
فعنده تصح مسئلتهم ما تسعة لبنات الاخ من الابوية ستة ولبنات الاخ  
من الام ثلاثة وما ينبغي ان يعلم ان قول محمد هو شهر الرواية عن الامام ابي  
حنيفة رحمہ اللہ كما هو المأخوذ للفقهاء عند الحنفية وسياتي مذهب اهل القربة  
زيادة ايضا انشاء الله تعالى قال وان بعض الورثة المدعيهم حج بغيره من الورثة  
المدعي بهم ابي وان حج بعضهم بوضا فاحكم بحج المنحى ابي فمن حج لا يثبت كما يدعي به  
لان كلامهم ينزل منزلة من ادلى به فقه وابتدأ في شقيق عند اهل التنزيل المال للعمة  
وحدها لانها بمنزلة الاب وبنات الاخ بمنزلة الاخ والاب كحج الاخ وعند اهل القربة  
هو لابتة الاخ لانها من الصنف الثالث والعمة من الصنف الرابع وحوزه نصيب  
ذمي القربى ابي وحوزه ذمي الدم نصيب الذي ادلى به نارة يكون بالفرض والرد ونارة  
يكون بالتعصيب كما سيصرح به ونارة يكون بالفرض والتعصيب فان ادلى بذمي فدهن  
اخذ نصيبه بالفرض والرد كولد البنت وابي الام والتعصيب كبنات الاخ لغيرهم او بنت  
العم لغيرهم وحوزه بالفرض والتعصيب شفعة مع ولد بنت وسابق لو ارتكبت بغيره  
ابي وان سبق احد من ذمي الارحام الى وارث يقدم ويستقط غيره اذا كانوا من جهة  
واحدة عندنا ومطلقا عند الشافعية وغيره ابي وغير السابق يمنع ثم يحرم ابي لا  
يثبت للمسوق من الميراث لحيته بالاقربى كما اذا خلف ولد بنت ابن وولد ولد بنت فان  
المال للاول وحده باتفاق اهل التنزيل واهل القربة اما اهل التنزيل فلان السبق

الى الورثة

نصيب كل وارث للمدلية مقدار بعد موته انثبه الاباخوار وخالاته لام اجتمعوا وقد رموت الام  
 وكان اكثر من حيث ذامساويا مع ان خالاته صنفوا خالة حاويا عند الامام الشافعي كما في في ارجح القولين عنه والرجح  
 الى الوارث هو المقبر عندهم واما اهل القرابة فلا عندهم ولد الوارث اولي من ولد ذميرهم بما جرت به العادة

101

قال في القاموس والمحرم والمنوع عن الخير وفي السنن السابقة بما جرت به العادة استوت فقللت  
 من الوارث فاجعل مبتا كما انه قد مات عن ابن عمر من يد لونه به مبتا نصيب كل وارث  
 للمدلية من ذمير الامم رهام مقدار بعد موته انثبه اي استيقظ واجعل نصيب كل  
 واحد من الورثة كل ادا له لو كان هو الميته على حسب ميراثهم منه كما لو مات شخص  
 عن ولد بنت وعمه وخاله فاتفق اهل التنزيل بقدر ان الشخص مات عن بنت واب  
 وام وتعمل نصيب البنت وهو النصف لولدها وتعمل نصيب الاب لاخته وهو الثلث  
 لان الله القديس بالفروض والباقي بالنصيب وتعمل نصيب الام وهو السدس لاختها  
 وعند اهل القرابة المال كله لولدا البنت لانه من الصنف الاول ولا شيء للعمة  
 والخاله لانها من الصنف الرابع ويستثنى من قوله فاجعل مبتا كما انه قد مات  
 عن بنت مبتا في مسئلة احداهما اولاد اولاد الام وتقدم الكلام عليهم لانه  
 الاحوال والخالات من الام وقد ذكرها بقوله الاباخوار وخالات لام اجتمعوا  
 معا فانهم ينزلوا منزلة الام ولو قدر موت الام كانوا اخوتها لامها وكان  
 التراث حين ذامساويا اي لو قدر ان الام ماتت عن اخوتها واخواتها لامها  
 كان الرثم بالسوية مع ان خالاته صنفوا خالة حاويا اي ان الخال ياخذ مثل الخالة و  
 هذا عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما وضع في كتابه في ارجح القولين عنه  
 والرجح اي والارجح من قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى ان الخال من الام صنف  
 ما للخالة منها واهل القرابة ايضا يجعلون الذكر مثل عطا لثنية كما سيأتي موثقا  
 انشاء الله واما الخالبة فلا يحتاجون الى هذا الاستثناء لانهم اذا استنوا  
 ذكر وانثى في الاولاد بشخصي قسم بينهما بالسوية كما مر ولما كان قول المحم رحمه الله  
 وسابق لوارث يقدم وغيره بما جرت به العادة شاملا لكل ذمير الارحام وعندنا معشر  
 الخالبة يسترطه الى اذ الجهة قال في جهات رجم دلالة على الاصح احدها بنوة و  
 يدخل فيها اولاد البنات واولاد بنات الابواب وانزلوا وانما يتم ابوة ويدخل فيها

ففي الحادجة تقدم قريبتها ثم البعيد محرم

فروع الاب من الاجداد والجدات السواقط فبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنات اعمام  
والعمات واولادهن وعمات الاب وعمات الجد والاعلا الثالثة امومة ويدخل فيها  
فروع الام من الاضوال والخالان واعمام الام واعمام ابيها وامها وعمات الام وعمات  
ابيها وامها واخوال الام واخوال ابيها وامها وخالات الام وخالات ابيها وامها  
ووجه الخصارة رحم في هذه الجهات الثلاثة ان الواسطة بين الانسان وسائر  
اقاربه ابوه وامه وولده لا لا طرفه الا على ابواه لانه نشأ من بينهما وطرفه الاسفل  
اولاده لانه مبداهم ومنه نشوا فكل قريب انما يدلي بواحد من هؤلاء واعلم ان  
جعل ذوي الارحام ثلاث جهات انما هو عند الحنابلة فقط واستشكل بعضهم الاجداد  
والجدات السواقط من جهة الام هل علم من جهة الامومة لانهم ينسبونها الى الام  
اوهم من جهة الابوة لانه هو ظا هو عبار رحم بسبب النكح لم يذكر في الاجداد والجدات  
السواقط الا في جهات الابوة فاجاب عن الاشكال العلامة الشيخ محمد بن زبير والحنابلة  
بما نصه بعد كلام قاله في جهات ذوي الارحام على الاصح ثلاثة ابوة واهل جهة الابوة  
كل ما ادلى الى الميت بالاب وهو غير وارث لا يفرغ ولا يعصيب ولهذا قيد الجد  
والجدة الذين هما من ذوي الارحام من جهة الابوة بالسواقط كما بان من الاب  
من الاجداد وسام اب ام الاب من الجدات وجهة الامومة اهلها كل ما ادلى الى الميت  
بالام وهو غير وارث ايتم بما ذكره ابو الام معدود من اهل جهة الامومة حينئذ من غير  
اشكال ولا يدخل في اهل جهة الابوة لا تصرح ولا ضمن او جهة النبوة اهلها كل ما ادلى  
الى الميت اولاده وهو غير وارث يقع بما ذكره انهم بلفظ ففي الحادجة ايها فان كانوا  
من جهة واحدة وكان بعضهم اقرب من بعض فانه يقدم قريبتها اي قريب تلك الجهة وهو  
الاسبق الى الوارث ثم البعيد عن الوارث كحرم الميراث كولد بنت وولد بنت  
المالكه للاول لقربه باتفاق المذهبين اعني اهل التنزيل واهل القرابة اما اهل التنزيل  
فلقربهم من الوارث واما اهل القرابة فلقربهم من الميت ولو مات شخص عن بنته فغير  
وعن بنت عم لاب فعند اهل التنزيل المالكه لبنت العم لانها تلحق الوارث في ثاني درجتهم  
ولا يسبق لبنت بنت الاب لانها تلحق الوارث في ثالث درجته وعند اهل القرابة المالكه لبنت

وفي اختلافاها ينزل البعيد حتى يصل لوارث فيستفيد كما بنا ابن خالة وابن خال فالما لكلمة لابن الخال  
 او ابن خالة وبنت عمه نزلها كهم مع ام قابز خالة لثلاثة مجوزا وبنت عمه بثلاثة نفوس فان عند احد  
 الاخر لا يفان الصنف الثالث ولا يسمى بنت العم لانها من الصنف الرابع وفي اختلافها هي فان عند احد  
 الجهة بانها كفوا من جهتها فاكثر ينزل البعيد حتى يصل لوارث فيستفيد الارث سواء يقوم الاثر مطلقا فمع  
 اسقط به القريب او لا كبنت بنت بنت بنت بنت البنت في الدرجة الخامسة وبنت بنت بنت فيوط بنت العم ما قدر بها  
 لغير ام فبنت بنت بنت بنت البنت بمنزلة البنت وبنت بنت بنت الاخر بمنزلة الاخر فظنوا وسقط ابن خاله وبنها  
 الصنف وللتأنيبة الباقي عند الخابله لا خلافا للجهة وعند الشافعية المالك والشافعية فان عند احد  
 لقربها من الوارث ولا يسمى للارث لبعدها منه وعند اهل القرابة الممال كالم لاولي فان عند احد  
 لانها من الصنف الرابع ولا يسمى للتأنيبة لانها من الصنف الثالث ومثل المص رحمه الله فان عند احد  
 لا اتحاد للجهة بقوله كما بن ابن خالة وابن خال مطلقا فالما لكلمة لابن الخال لقرب فان عند احد  
 ولا يسمى لابن ابن الخالة لبعدها باتفاق اهل التنزيل واهل القرابة لانه ابن الخال فان عند احد  
 اقرب الى الوارث والى الميت والجهة واحدة ومثل لا اختلاف للجهة بقوله او فان عند احد  
 ابن خالة مطلقا وبنت عم لغير ام نزلها اي ابن الخالة وبنت العم كعمه مع ام فان عند احد  
 فبنت العم بمنزلة العم وابن الخالة اذا رفعه درجة صار بمنزلة الام ولا يصير بعد فان عند احد  
 ابن الخالة عن بنت العم بزيادة درجة لا اختلاف للجهة فابن خالة لثلاثة اما المال فان عند احد  
 يجوز لانه نزل منزلة الام وبنت عمه بثلاثة نفوس اي تظفر بثلاثي المال لانها بمنزلة العم فان عند احد  
 فكانه مات عن ام وعم لغير ام ذان اي اعتبار الجهات الثلاثة وتنزيل البعيد حتى يصل فان عند احد  
 لوارث انما هو عند الامام احمد رحمه الله تعالى وعند الاحام الشافعي رحمه الله تعالى فان عند احد  
 الاقرب الى الوارث مطلقا فمع لهذا الفرق بين المذهبين فيوط الامام الشافعي فان عند احد  
 بنت العم ما قدر كما اي ما خلف الميت لعزها من الوارث وسقط ابن خاله وتركا فان عند احد  
 اي وجب لبعده عن الوارث وعند اهل القرابة اي في الثلثان لبنت العم والثلث لابن فان عند احد  
 الخالة كما نص عليه في السراجية وشرحها وانعم الله قد جمع في السخص الواحد من ذرية فان عند احد  
 الارحام قرابتان بالرحم كما ان يترك ابن بنت زيد بنت بنته الاخرى فتلد ابنا فهو ابن ابن فان عند احد  
 بنت زيد وابن بنت بنته او يتكح اخو زيد لامه اخنة لايه فتلد ابنا فهو ابن اخي فان عند احد  
 زيد لامه وابن اخنة لايه او يتكح اخو زيد عمته فتلد ولدا فهو ولد خال زيد فان عند احد  
 وولد عمته فاذا كان ذلك فامتنز لولا ينزلون وجوه القرابة فان سبق بعضها فان عند احد

فاعند احد  
 فاعند احد  
 فاعند احد  
 فاعند احد  
 فاعند احد

100





من امه نصف ما كان جدها من امها وهو ربع المال وتصح من اربعة الابن ابن البنت با  
 لجهتين ثلاثة ولبنت بنت البنت واحد عند الراي فعية لابن ابن البنت نصف وتلك  
 لان له جميع ما كان لام ابيه وهو النصف وله ثلثا ما كان لام امه وهو ثلث المال  
 لبنت بنت البنت ثلث ما كان لام امها وهو سدس المال وتصح من ستة لابن ابن البنت  
 بالجهتين خمسة ولبنت بنت البنت واحد وعند ابي يوسف تصح من خمسة كان الميت ترك  
 ابنتين وبنتا اربعة للابن وواحد للبنت وعند محمد يقسم المال على البطل الثاني لانه  
 اول بطل اختلف من الاصول وفيه ابن وبنته ياخذ محمد ايضا العود في الاصول من الفروع  
 فاذا اعتبرت في البنت عدد فرعها صارت كبنين فاصلها من الثلث حصة الابن سهم  
 هو لابنه وحصة البنت سهم هو لولديها وهما ابن وبنت ورويهما ثلاثة والواحد  
 يباينها فاضرب الثلاثة في اصلها تصح من ستة فللابن من جهة ابيه ثلاثة ومن جهة  
 امه اثنا عشر حصة وللبنت من جهة امها فقط سهم واحد ولو ضلقت بنتي اخت لام  
 احد لهما بنتا لاب وبنت اخت شقيقة بهذه الصورة **ميت**  
 فعند اهل التنزيل اصل المسئلة من ستة لبنت الشقيقة **اغت بلام** اذ لاب **اغت شقيقة**  
 النصف ثلاثة نصيب امها ولبنت الاخر من الاب اثنا عشر نصيب ابيها ولبنتي الاخت من  
 الام السدس واحد نصيب امها ولا يستقيم عليها فاضرب عدد هاتين الستة بثلث التي  
 عشر منها تصح لبنت الشقيقة نصفها ستة ولذات القرابتين خمسة اربعة من جهة ابيها  
 وواحد من جهة امها وللارض اعني بنتا لاخت من الام سهم واحد نصف نصيب امها  
 وعند ابي يوسف المال كله لبنت الشقيقة فقط لكونها اقرب في القرابة وعند محمد اصل المسئلة  
 من ستة ومنها تصح لبنت الشقيقة النصف ثلاثة والثلث يقسم بين بنتي الاخت  
 من الام المقدرة باختين والباقي وهو واحد لبنت الاخر من الاب فحصل لذات القرابتين  
 الثلث ومن امثلة ذلكها ذكره بقوله كاتبة عمه هو ابراهيم الخليل فبها امي بالقرابتين  
 ورثة كل المال باتفاق اهل التنزيل واهل القرابة الثلث لا تكونه ابراهيم والثلث  
 لكونه ابراهيم وكعنتية من باب احداها خالة من ام ومعها خالة لا يكون عند اهل  
 التنزيل تصح هذه المسئلة من اثني عشر لذات القرابتين منها خمسة اربعة لكونها عمه وواحد

سما بين عنتية هو ان خالك  
 فبها ورثة كل المال

كونها خالة وللعمه الاخرى اربعة والخالة من الابوين ثلاثة وعند اهل القرابة السلتا للعمتين  
والسلتا للخالة السقيفة ولا يشي للخالة من الام مع وجود الخالة السقيفة بالتفاق  
ابن يوسف ومحمد رحمهما الله كما فصيح من اصلها ثلاثة لكل واحد سهم ولو ظن عميت من  
احدها خالة من ام وعمها من ام هو خال من اب وخالة من ابوين بهذه الصورة

فاصلها ثلاثة واهل التنزيل يسمونها **عمه من اب** **عمه من ام** **عمه من ابوين**  
الثلثين على خمسة كما ان الاب مات عن اثنين لاب واحد من ام ويقسمون الثلث على ستة  
كما ان الام ماتت عن اثنى سقيفة واخذت من ام واخذت من اب وبنه الخمسة والستة تباين  
فما ضرب الخمسة في الستة يحصل ثلاثون واذ لك جزء السهم اضر به في اصلها تبلغ تسعين  
منها تصح فلقرابة الاب اثنا عشر في ثلثين للكل عمه اربعة وعشرون وللعمه من  
الام اثنا عشر ولقرابة الام واحد في ثلثين يسلا بين الخالة السقيفة نصفها خمسة  
عشر وللخالة من الاب سدسها خمسة والباقي وهو عشرة للخالة من الاب يحصل للعم  
الذي هو خال اثنا عشر وعشرون اثنى عشر للعمه وعشرة بالخولة وللعمه التي  
هي خالة تسعة وعشرون اربعة وعشرون بالعمه وخمسة بالخولة وعند اهل القرابة  
تصح هذه المسئلة من اصلها من السلتا للعمتين من الاب الثلثا لكل واحد سهم  
وللخالة السقيفة الثلث سهم ولا يشي للعم من الام الذي هو خال من الاب اصلا  
كما لا يشي للخالة من الام لانه بالتفاق ابني يوسف ومحمد رحمهما الله العم من  
يحب العم من الام والخالة السقيفة يحب الخالة من الام ويحب الخال من الاب **الاب**  
المع رحمه الله لم يكمل كلامه في بيان ما ذهب اهل القرابة وذكر حكمه بمجرا وفي  
ذلك ايهام على المبتدئين وربما يقع خلط المقصود مع ان المع رحمه الله كما في  
غير هذا الباب بيعة الاربعة المذاهب احسن بيانه واتى بغيره وفوا **الاب**  
لم توجد في اكثر كتب الفرائض والنظار انه لطول الكلام عليه وكثرة احكامه  
وتنوع اعماله واما مذهب اهل التنزيل فقد ذكره واستوفى الكلام عليه كما رايت  
ولا باس بذكر مذهب اهل القرابة باختصار لتحيط بالمداهب على اتمها للفايدة  
انشاء الله تعالى **والعقب** قبله الا التخرج انما هو على جعل ذوي الارحام اربعة اصناف  
لانه اخصر واصنط اذا عم هذا القول وبالله التوفيق تقدم ان اهل التنزيل هم

الكتاب والسلفية وان اهل القرابة هم الكنفية وتقدم اية الصنف الاول من  
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا ذكورا كانوا او  
اناثا والصنف الثاني من ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون وان علوا  
والجدات الساقطات وان علوا والصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم  
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ومن يدلي بهم وان نزلوا  
والصنف الرابع من ينتمي الى اجداد الميت وجداته وهم العمومة للام والعمات مطلقا  
وبنات الاعمام مطلقا والخموله مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا  
روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن الامام ابي حنيفة وابي سمان عن محمد بن  
الكسري الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اقرب الاصناف واقد مع في الميراث  
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو ظاهر  
الرواية وهو المأخوذ للفتوى عند الكنفية وعن الامام ابي حنيفة في رواية  
بتقديم الصنف الثاني على الاول وقدم ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث على  
الثاني والعمل على القعد الاول اعني ترتيب الاصناف كالعصبات فصل في ما هذا  
انه اذا اجتمع صنفان فاكثر من ذوي الارحام فما دام ابو جده من فروع الميت  
وان سفل فلا شيء لاصولهم من ذوي الارحام وان قربوا وما دام احد من الاول  
فلا شيء لاولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ومن يدلي بهم وان  
نزلوا وما دام احد من هؤلاء فلا شيء للاخوات والعمات والاعمام لام وبنات  
الاعمام ومن يدلي بهم واعلم ان قول محمد بن حنيفة هو اسما روايتين عن  
ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام كما نص عليه في السراجية وشرحها  
وقال الملا مدني اخذ من رحمه الله تعالى في رسالته المتناهية بجامع الاحكام  
فوا صنف ذوي الارحام وما ينبغي ان يعلم هذا ان قول محمد بن حنيفة روايتين  
عن ابي حنيفة والمأخوذ للفتوى في جميع احكام ذوي الارحام وقال السيد الشريف  
وذكر بعضهم ان مشايخ بخاري اخذوا بقول ابي يوسف في مسايل ذوي الارحام لانه  
يسير على المعنى في الوجه في اتفاق هذه الاصناف وان ابي بكر كل صنف منها على انفراد

١٥٤

اولاً ثم ائتمنته والى ذلك **فصل** في الصنف الاول تقدم بياناً من هاهنا التزليل واما  
 من هاهنا القرابة فبما انه **ان** اختلفت درجاتهم فالاقرب الى الميت اولى بالميراث ولو كان الابعد ولد  
 الوارث دون الاقرب كما لو ترك شخص ولداً ولديته وولد بنت ابن ابنته الصدارة  
 فعند اهل القرابة المال كله لولد ولداً البنت لقربه من الميت كما نرى عليه **ميت**  
 في جامع الاحكام في اصناف ذوي الارحام وعند اهل التزليل المال كله **ولد**  
 لولد بنت ابن الابن لانه اقرب الى الوارث **وان** استوى واخرى لدرجة فولد الوارث اولى من  
 ذوي الارحام باتفاق اهل القرابة واهل التزليل اما على القرابة فلان ولد الوارث اولى  
 من ولد ذوي الارحام عند الاستواء في الدرجة واما على التزليل فلان السابق الى الوارث  
 هنا هو المعتبر كولد بنت الابن فانه اولى بالميراث من ولد ولداً بنت بهذه الصورة  
**ميت** وتقدم نظير هذا المال **وان** استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث  
**ابن** **بنيت** ولد او كان كلهم يدعون بوارثاً وانفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة  
 ولد فاهل القرابة يعتبرون ابدان الفروع ويقسمون المال بينهم باعتبار ذكورتهم  
 وانوثتهم فان كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط مساوياً بينهم في القسمة وان كانوا  
 مختلطين فللذكر من حظ الانثيين كما بينت ابن وبنيت بنت الاخر وهذه صورتها  
 وكما بينت بنت بنت وبنيت بنت بنتا اخرى بهذه الصورة **بنيت** **بنيت**  
 عند اهل القرابة في الصور التي يقع المال فيها للذكر مثل **بنيت** **بنيت**  
 حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع وعند اهل التزليل **ابن** **بنيت**  
 يقسمون انصافاً لانهم يجعلون المال في صورة اولاد الذكر بوارث بين بنين الابن فرضاً ورداً لم يجعلوا  
 نصيب كل واحدة لولدها وفي صورة اولاد الكل بنين رحم بين البنين فرضاً ورداً لم  
 يجعلوا نصيب كل واحدة لولد بنتها هذا ان ادلى ذوالرحم بنفسه الى الوارث او ادلى  
 بواسطة ولم يتخلف صفة الاصول كما رأيت واما اذا ادلى بواسطة واختلفت صفة  
 الاصول في الذكورة والانوثة بان يكون بعض البطون ذكوراً والبعض الاخر اناثاً  
 سواء تعدت البطون المختلفة او لم تعدد وسواء تعدت الفروع دون الجهات  
 او تعدت الجهات دون الفروع او تعدت الفروع والجهات فلا صحاب الامام ابي حنيفة

في كيفية

في كيفية القسمة اختلف في فوجد ابو يوسف النظر الى ابدان الفروع وما من يتوسط من  
 الاء والامهات ولون قد دت فروع الواحد ويعتبر الجرات في ابدان الفروع ايضا  
 فان كانوا ذكورا واناما ساوي بينهم وان اختلفوا فللاذكر مثل صفا الانثيين و  
 عند محمد ان اختلفت صفة الاصول ولم تتعد البطون المختلفة ولم يتعد شيء من  
 الفروع ولا الجهات يقسم المال على الاصول المختلفة باعتبار ذكورتهم وانوثتهم  
 ويعطى الفروع ميراثهم كما اذا ترك الاب بنت بنت وبنات ابن بنت بهذه الصورة  
**بنت** فوجد ابو يوسف المال بين الفروع الثلاثة باعتبار الاء ثلثاه لابن بنت  
**بنت** ابن البنت وثلثه لبنت ابن البنت وعند محمد يقسم المال على من في البطن الثاني  
**بنت** لا اختلاف صفتهم بل لبنت البنت يدفع لابنها وثلثاه لابن البنت  
 يدفع لبنته فبصير تلك المال لابن بنت البنت وثلثاه لبنت ابن البنت وعند اهل  
 التنزيل المال بينهما انصافا لابن بنت البنت نصيب جدته ولبنت ابن البنت نصيب جدتها  
 وان كان الاختلاف في اكثر من بطون ولم يتعد شيء من الفروع ولا من الجهات فعند ابو  
 يوسف والحسد به زياد يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل صفا الانثيين  
 وعند محمد يقسم المال على اول بطون اختلفت فيها الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل  
 صفا الانثيين يجعل الذكر طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليها ويجعل ما  
 اصاب كل طائفة ويعطيه فروعهم للذكر مثل صفا الانثيين ان لم يكن فيها بينهم وبين  
 فروعهم من الاصول اختلفت في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما  
 ذكورا فقط وانما كانا فقط وان كانا فيما بينهما من الاصول اختلفت يجمع ما اصاب  
 الذكور ويقسم على اعل الخلف الذكوري في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور  
 لاننا طائفتين على قياس ما مر وكذا ما اصاب الاناث يعطى فروعهم ان لم تختلف  
 الاصول التي بينهما وان اختلفت يقسم ما اصابهن على اعل الخلف الذي وقع في اولادهن  
 ويجعل ايضا الذكور لاننا طائفتين على قياس ما سبق وهكذا عمل الائمة على الترتيب  
 شخص ابن بنت ابن وبنات ابن بنت ابن بنت وبنات ابن بنت وابن بنت بنت  
 بنت وبنات ابن بنت بنت بهذه الصورة وهذا المشمل

بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت

مشتملة على ستة من ذوي الارحام ثلاثة منها ذكورة ثلاثة منها اناث وكلهم في درجة واحدة هي  
 البطن الرابع وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابى يوسف اصلها من عدد روسهم وهو تسعة  
 ومنه تصح لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم اعتبارا بابدان الفروع وعند محمد اصلها ثمانية  
 وتصح من اثنين وسبعين تصحى ثانيا ثم ترجع بالاختصاص الى ربعها ثمانية عشر وذلك  
 لانه يقسم المال على اهل الكون وفيه ابناة واربع بنات فيكون اصلها ثمانية من عدد  
 روسهم خمسة الابنين منها اربعة وللاربع البنات منها اربعة فاجعل الابنين طائفة  
 والاربع البنات طائفة وانظر الى ما هو اسفل من البنات تجد في البطن الثاني ابنين  
 وبنيتين وهم ستة رؤوس والاربع الاسم لا تنقسم عليها وتوافقها بالنصف  
 فا ضرب نصف الرؤوس وهو ثلاثة في ثمانية اصلها تبلغ اربعة وعشرين كما ضرب  
 الاربعة الاسم نصيب البنات في الثلاثة يحصل اثنا عشر للابنين ثمانية وللبنيتين  
 اربعة فاجعل الابنين طائفة والبنيتين طائفة اخرى وانظر الى ما هو اسفل منها تجد بازاء  
 الاثنين في البطن الرابع ابنا وبنيا وبنات ابنا وبنات رؤوس  
 كل منها ثلاثة والبنية التي للابنين لا تنقسم على الثلاثة وتباينها وكذا الاربعة التي  
 للبنين تباين الثلاثة فاكثف باحد الثلاثة تباينها وضربها في الاربعة والعشرين تبلغ اثني  
 وسبعين منها تصح فاذا اردت قسمتها فا ضرب الثمانية التي للابنين في الثلاثة تكدر  
 اربعة وعشرين اذ فيها الفرع فرع الابنين في البطن الرابع يكون لابن ستة عشر ولبنت  
 ثمانية وا ضرب لفرع البنين اربعة في ثلاثة باثني عشر يكون للبنات اربعة اذ فيها لابنتا  
 وللابن ثمانية هي لبنته وكذا الابن الذي في البطن الاول طائفة قد كاه لهما من الثلثة  
 التي هي اصل المسئلة اربعة اضربها اولاً في الثلاثة جزء سهم التصحيح الاول تكون اثنا عشر  
 ثم اضربها في ثني عشر ايضا في الثلاثة الاخرى التي هي جزء سهم التصحيح الثاني تبلغ ستة  
 وثلاثة ثم انظر الى ما هو اسفل من الابنين فلم تجد في البطن الثاني خلافا بل تجد في البطن  
 الثالث ابنا وبنيا فاقسم الستة والثلاثين عليها يكون للابن اربعة وعشرون وهي لبنته  
 ولبنت اثنا عشر هي لابنتا فاذا جمعت هذه الاربعة نصيبا للابن وجدتها اثنين وسبعين كما ذكر  
 ثم الا نصبا الستة كلها متوافقة بالربع فترجع الاثنين والسبعين بالاختصاص الى ربعها

وكل نصيب





البنات نصيب جدهن فتكسر وتباين ايضه وبين الثلاثة والاثنتين تباين فاضرب احدهما في  
الآخر كجمل ستة فهي جزء السهم فاضربه في الستة المصحح الاول تبلغ ستة وثلاثين و  
منها تصح المسئلة ثم اضرب الواحد الذي هو نصيب ابني بنت بنت البنات في الستة كجمل  
لها ستة لكل واحد ثلاثة اسهم واضرب ابنت ابنت البنات واحدا في الستة فهي  
لها واضرب الابنة نصيب البنات الثلاثة في الستة كجمل اربعة وعشرون لكل بنت  
ثمانية وان شئت فقل في البطن الثاني بنتان احدهما كبنين فها بمنزلة ثلاث  
بنات وفيه ابنة كثلاثة بنين اعتبار بعد الفروع في الاصول فهو بمنزلة ست بنات  
فاقسم المال تساعا على عدد رؤوسهم فالبنتين ثلث التسعة ثلاثة وللابنة ستة  
فاقسم ثلاثة البنين على ولديهما اللذين في البطن الثالث جدر وسهما اربعة لان  
البنت اذا اعتبرت فيها عدد فروعها صارت كبنين والذكر برأسين فالثلاثة لا تقسم  
على الاربعة بل تباينها فاضرب الاربعة في اصل المسئلة وهو التسعة تبلغ ستة وثلاثين  
ومنها تصح اضرب الثلاثة التي كانت لابن والبنت التي هي عن بنتين تبلغ اثني عشر  
للبنات منها ستة وللابنة كذلك فادفع ستة البنات الى ابنتها لكل واحد ثلاثة و  
ادفع ستة الابن الى بنته واضرب ستة الابن الذي في البطن الثاني في الاربعة  
تبلغ اربعة وعشرون ادفعها الى بنات بنته لكل واحدة ثمانية واما عند اهل التنزيل  
فاذا رفعتم تلك درجاتها ورا بمنزلة ثلاث بنات فالكل بينهما اثلاثا فها  
وردت تلك البنات الاول لا يني بنت بنتها انصافا وتلك الثانية لبنت ابنتها وتلك  
الثالثة لبنات بنت ابنتها فيرسمها ستة ويصير ثمانية عشر لكل واحد من ابني  
بنت بنت البنات ثلاثة ولبنات ابنت البنات ستة ولك بنت من البنات البنات  
**وان** تعددت الجهات واحتلفت صفة الاصول سواء تعددت البطون المختلفة ام لا  
وسواء تعددت الفروع ام لا فابويوسف رحمه الله تقسم المال على ابدان الفروع  
ويعتبر الجهات فيعلم ايضه ومحمد يقسم المال على اهل الخلافة معتبرا فيه صفة وعدد  
الفروع والجهات ثم يجعل الذكر رطيفة والاناث طاريفة اخره ويجمع ما اصاب كل  
طاريفة ويعطيه فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا

يقسم



في ابدان الفروع فكل ابيه فيها لها جهتان فكانا المية ترك ثمانية بنين وبنيتين فالمسئلة  
 من عدد رؤوسهم لكل ابن اربعة والحل بنت مسلم واحد وعند محمد يعقوب المال والاعلى اعلا  
 الخلاف وفيه بنت مثل اربع بنات وابنان احدى كما بنين والاخر كما ربيع بنين معتبر  
 فيهم عدد الفروع والجهات فالبنات عمها بنين فاصلها عنده من ثمانية عدد رؤوسهم  
 فلبنات سهران وللابن الذي بحجرة واحدة صهران وللابن الاخر اعني ذالكهتين  
 اربعة فاجعل الابن طايفة والذكرين طايفة فاذا قسمت سهام البنات على الابن  
 والبنات ولدي بنتها الذين في البطن الثالث لا تنقسم وبناتها واذا قسمت  
 الستة نصيب طايفة الذكور على الابن والبنات الذين في البطن الثاني بناتها سهران  
 لانا الابن اعني اربعة بنين اعتبارا بعدد الفروع والجهات فيه والبنات عن بنتين  
 اعتبارا بعدد الفروع فيهما عن خمسة بنين ومعلوم ان الستة بناتها فاضرب  
 الخمسة في الثلاثة عدد رؤوس ولدي بنت البنات تبلغ خمسة عشر هي صرة السهم  
 فاضرب في اصلها تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح فكل من له سهم من اصل المسئلة اخذه  
 مضروبا في الخمسة عشر فلو ولدي بنت البنات الذين في البطن الثالث من الاصل سهران  
 اضربها في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين للبنات منها عشرة اذ فيها الابن ابنها وللابن  
 عشرون اذ فيها الابن بنته فصارت نصيب كل ابن خمسة عشر خمسة من جهة ام ابيه  
 وعشرة من جهة اب امه وللابن والبنات الذين في البطن الثاني ستة اضربها في الخمسة  
 عشر تبلغ تسعين فللبنت خمسة عشر اذ فيها اب بنتها لكل واحدة  
 تسعون وللابن اربعة اخوات منها اثنتان وسبعون للبنات بقية منها اربعة وعشرون اذ فيها  
 لابنتها وللابن بنته الاخرى ثمانية واربعون اذ فيها لابنته نصار لكل واحد من  
 الابنين اعني ابني ولدي بنتي ابن الابن ستة وثلاثون اثنا عشر من قبل امه واربع وعشرون  
 من قبل ابيه فاذا جمعت هذا الانصبا وكلها وجدتها مائة وعشرين كما ذكر وكل الانصبا  
 متوافقة بالثلث فرد المسئلة الى الثلثا اربعين وكل نصيب الثلث فيكون لابني ولدي  
 بنت البنات عشرة لكل واحد خمسة ولبنتي ابن بنت بنت الابن ستة لكل واحدة ثلاثة ولابني  
 ولدي بنتي ابن الابن اربعة وعشرون لكل واحد اثنا عشر كما رقت بازايم في البطن الخامس

وعند اهل

وعند أهل التنزيل إذا رفعتم درجاتهم صاروا بمنزلة بنت بنت بنت وابن بنت البنت وبنت بنت

١٥٨

ابن وبنتي ابن ابن فاما كلمة لا بني بنت بنت ابن الابن الذي هما ابنا ابن بنت ابن الابن لقرابتهما  
من الوارث وانه سبحانه وتعالى علم **فصل** في بيان الصنف الثاني وهم الساقطون من

الاجداد والجدات تقدم الكلام على مذهب أهل التنزيل وما أهل القرابة فعندهم ان اختلفت  
درجاتهم فالأهم بالميراث اقربهم الى الميت مما ابي جهة كما ناسوا ما حقه الام ومما حقه  
الام وسوا كما مدليا بالوارث او بغير الوارث مع كون الابدع مدليا بالوارث وسوا كما

ذكر او امتد كما لو مات شخص عن اب ام ام اب وعن ام اب بهذه الصورة **مسألة**  
ف عند أهل القرابة المال كله لام اب الام لقرابتهما من الميت وعند المخالفة ايضا المال  
كله لام اب الام لانها منزلة الام لا اختلاف الجهة وابوام ام الاب بمنزلة ام ام اب

الاب ومعلوم ان الام تحب الجدة وعند الساقية المال كله لاب ام ام الاب لقرابته من الوارث **قوله**

استوار في الدرجة وكانه البعض مدليا بالوارث دون البعض فعند ابي سهل الفرضي وابي  
فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري رحمهم الله تعالى يعطى من يدلي بالوارث جميع المال فعند  
يكوبه ابعام الام اول من ابي اب الام وعند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي من

أهل القرابة رحمهم الله تعالى لا يزوج المدلي بالوارث هنا على المدلي بغيره بل يقسم المال عند  
علمه اقرب الخلف الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين في المثال المذكور يقسم المال عندهما  
انما كما لا يري اب الام وثلاثة لابي ام الام وعند أهل التنزيل المال كله لابي ام الام لانه المدلي

بالوارث مقدم عندهم على غيره في جميع الاصناف واعلم ان المشهور من مذهب الامام  
ابي حنيفة ان الادلاء بالوارث في هذا الصنف غير معتبر قال في شرح الترتيب فان  
استقر واثم الاربعة لم يقدم هنا الى سبق الوارث على المشهور من مذهب ابي حنيفة

ومن الصحابة من قدم به النبي فراهية تسليما للجوزجاني وابي علي البستي اقوى وعليها  
العمل عند الكنفية قال في شرح السراجية وعلى ذلك بان الترتيب في الاجداد والجدات  
الفاصلة بالادلاء بوارث يودي الى جعل المتبوع وهو الجدة ناسبا بالتابع وهو

بمخلاف المعتول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فانما اثنان وقيل ان الامام في اقتدى  
في رواية بعد ذكر ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري قال الذين علم

من اهل التنزيل انهم هذا كله ان احدث قرابتهم واما ان اختلفت قرابتهم واستوت  
 درجاتهم فاجعل الثلثين لقرابة الاب والثلث لقرابة الام لمراسمة ما اصاب كل فريق  
 بينهم كما لو احدثت قرابتهم فلو ترك ام اب ام الاب واما ام ام الاب وايضا ترك اب ام ام الام  
 بهذه الصورة اب ام  
 سليمان الجوزجاني ام  
 وابي علي البستي يقسم المال والا تملكنا لقرابة اب  
 والثلث لقرابة اب ام  
 الام فاصل المسئلة من ثلاثة لقرابة الاب منها سهران و  
 لقرابة الام سهم ام انظر ازاها  
 الاب وام ام الاب وروسها ثلاثة والسهران لا تنقسم عليها وتباينها فاضرب الثلاثة  
 عدد رؤسها في اصل المسئلة يحصل تسعة منها تصح فللام واحد في ثلاثة بثلاثة اذ فعلا  
 لاب ام امها وقرابة اب ابان في ثلاثة بسبعة لام اب ام الاب اربعة اسهم نصيب  
 ابنا ولابي ام ام الاب سهران نصيب بنته وعند اهل التنزيل لاب ام ام الاب النصف  
 فرضا وردا ولابي ام ام الام النصف فرضا وردا لسبقها الى الوارث كما يكون بين  
 ام ام الاب وام ام الام فرضا وردا ولا يشي لام اب ام الاب لبعدها عن الوارث وان  
 استوت درجاتهم وسكان الكل مدنيا بالوارث او لم يكن فيهم ولا يدلي بالوارث والحدث  
 ايضا وراقتهم بان يكون الكل من جانب الاب او من جانب الام واختلفت صفة من يدلي  
 بهم في الذكورة والانوثة يقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت للذكر مثل حظ الانثيين باتفاق  
 ابن يوسف ومحمد ههنا ثم يجعل الذكور ظايفة والاناث ظايفة اخرى على قياس ما تقر في  
 التصنيق الاول لكنه لا يعتبر العدد في المدلى به في هذا التصنيق كما نص عليه العلامة مدعي  
 افندي فقال ادلاء الكل بوارث لو مات عن ابي ام اب الاب وابي ام ام الاب بهذه الصورة  
 عند اهل القرابة يقسم المال ادلاء من اخر اربعة الثلث وهما الحد والحد انلاما  
 للحد ثلثا وصيد فغان الى ابي امه وللحد الثلث ويصح ايضا الى ابي امها  
 فالمسئلة من ثلاثة لابي ام اب الاب ثلثان ولا يرام ام الاب واحد وعند  
 اهل التنزيل لاب ام اب الاب النصف ولابي ام ام الاب النصف لاسئوا لهما في الادلاء بال  
 لوارث كما يكون بين ام اب الاب وام ام الاب فرضا وردا ومثال الاداء لا يغير وارث ابوا



والاثنان تباين الثلاثة والواحد يباينها ايضاً فاكثف باحدهما لكلا اثنين واضربهما في اصل  
المسئلة تبلغ تسعة فلو قرأه الاب اثنان في ثلاثة بتسعة لام الاب منها اثنان اذ ضربها  
لابي اب امها ولابي الاب اربعة اذ ضربها الى ابوي اب امه وروى بها ثلاثة والاربعون  
تباين الثلاثة فاحفظها واقسرها الثلاثة الاسم التي لقرابة الام عم ابوها وامها  
فلا يربها اثنان اذ ضربها لابي ام ابية ولام الام واحد اذ ضربها الى ابوي اب امها وروى بها  
ثلاثة والواحد يباينها وبين الثلاثة والثلاثة المحفوظة ما ثلثة فاضرب باحد من  
الثلاثين في التسعة تبلغ سبعة وعشرين منها ربع اذ كان لابوي اب ام اب الاب  
اربعة اضرب بها في الثلاثة باثني عشر فله بي اب ام اب الاب ثمانية ولام اب ام اب  
الاربعة اربعة وكان لابي اب ام ام الاب اثنان اضرب بها في الثلاثة يحصل الستة  
وكان لابي ام اب اب اللم اثنان اضرب بها في الثلاثة يحصل ستة هي له وكان لابوي  
اب ام ام الام واحد اضرب في الثلاثة يحصل ثلثة فلا يرب اب ام ام الام اثنان ولام  
اب ام ام الام واحد وعند اهل التنزيل اذا نزلت لهم درجتين صاروا بمنزلة  
ام اب الاب وام ام الاب وام ام الام واب اب الام فاما كل كلمة للثلاث الجذات فرضا  
وردا وليس لاب اب الام منه شيء فاعل المسئلة من ثلثة عدد رؤس الجذات  
لام اب الاب واحد هو لابوي ابها انصافا عندها وانلانا عند الشافعية ولام  
ام الاب واحد هو لاب ابها ولام ام الام واحد هو لابوي ابها ايضا فعندنا  
وانلانا عند الشافعية فتصح المسئلة عندنا من ستة لابي اب ام اب الاب منها واحد  
ولام اب ام اب الاب واحد ولا يرب اب ام ام الام واحد  
ولام اب ام ام الام واحد ولا يرب لابي ام اب اب الام بانفا في اهل التنزيل لبطون  
عن الوارث وعند الشافعية تصح هذه المسئلة من تسعة لابي اب ام اب الاب  
منها اثنان ولام اب ام اب الاب واحد ولا يرب لابي اب ام ام الام  
اثنان ولام اب ام ام الام واحد وانما يعلم **فصل** في بيان الصنف  
الثالث وهو اولاد الاضواء مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام لعدم  
بيان مذهب اهل التنزيل واما اهل القرابة فوجدتم ان اختلفت درجاتهم فالام بالميز

اقربهم





للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار ابيان الفروع وصفاتهم فيعطى بنت الابن لابوين  
 الربع وابن الاخت لابوين النصف وبنت الاخت لابوين الربع فان لم يوجد فروع  
 بني الاعيان يقسم على فروع بني العلات ارباعا ايضا باعتبار ابيانهم لابن الاخت من  
 الاب النصف ولبنت الابن من الاب الربع ولبنت الاخت من الاب الربع فان لم يوجد  
 فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخيان ارباعا ايضا باعتبار ابيان  
 وقدم اولاد بني العلات على اولاد بني الاخيان لان قرابة الاب اقرب من قرابة الام  
 فاصل المسئلة على راية من اربعة ومنها تصح وعند محمد يقسم تلك المال بين فروع بني  
 الاخيان على السوية اثنان لا مستوا اهل اولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع  
 في الاخت صار شركا فيها اختان لام فتأخذ هي ثلثي تلك المال وتأخذ الابن لام ثلثه  
 ثم ينتقل ما اصاب الاخ وهو تسع المال لبنته وما اصاب الاخت وهو تسع المال  
 الى ابنتها وبنتها بالسوية وثلثا المال يقسم بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد ذرية  
 الفروع في الاصول تصنف لبنت الاخ نصيب ابين والنصف الاخر بين ولدي الاخت المحض  
 باعتبار اثنان للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابيان ولا شيء لفروع بني العلات  
 لانهم مجموعون بيني الاعيان كما سبق فتصح هذه المسئلة عند محمد ما تسع ثلثة  
 منها لفروع بني الاعيان الثلثة بالسوية وثلثة لبنت الابن لابوين وثلثة  
 لولدي الاخت لابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل التنزيل اذا رفقهم  
 درجة صاروا بمنزلة ثلثة اخوة مغترقين وثلث اخوات كذلك وحسب الاصل  
 للاخ والاخت من الاب لانها مجموعان بالاخ الشقيق واصل المسئلة من ثلثة  
 لولدي الام منها واحد لا يسبق عليها واثنان لولدي الابوين وثلثة و  
 الاثنان تباين الثلثة وبين الاثنين عدد ولدي الام والثلثة عدد ولدي  
 الابوين مباينة فاضرب احدهما في الاخر يحصل ستة هي جزء السهم لم اضربه في  
 اصلها يحصل ثمانية عشر لولدي الام واحد فرسة ستة للاخ ثلثة هي لبنته  
 وللأخت ثلثة هي لابنتها وبنتها بالسوية وثلثة تباين الاثنين فاحفظها  
 ولولدي الابوين اثنين في ستة باثني عشر للام منها ثمانية هي لبنته وللأخت

الربعة



على الاصول التي هي الاخوة والاخوان ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما صاحب كل فريق منهم  
يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها للاخت من  
الام السدس واحد وللأخت السقيمة الثلاثة اربعة باعتبار عدد الفروع في الاصول  
والباقي وهو واحد للاخ والاخت من الاب للذكر شرط الانثيين فاذا اعتبرت عدد  
بنيتي ابن الاخت من الاب فيها صارت كما خت من الاب فالواحد الباقي بينها وبين  
الاخ نصفه فاضرب مخرب النصف وهو اثنان في اصلها تبلغ اثني عشر فللاخت  
من الام واحد في اثني عشر بانثيين لها بنت ابنتها وللأخت السقيمة اربعة في اثني عشر  
هي لبنتي بنتها وللأخت من الاب واحد في اثني عشر بانثيين اقسهما بين الاخ  
والأخت ايضاً فالالاخت صارت كما خت من الاب فادفع نصيب الاخ وهو واحد  
لابنة بنته وادفع نصيب الاخت من الاب وهو واحد ايضاً لبنتي ابنتها فلا يتبقى عليها  
فاضرب عددها في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين منها تسع تصيبي ثمانية وكل من  
له ثمن من الاثني عشر اخذه مضروباً في اثنين فلبنت ابن الاخت من الام اثنان في اثنين  
باربعة ولبنتي بنت الاخت السقيمة ثمانية في اثنين بستة عشر فكلها من جهة ام  
امها وكلها من جهة ام ابها واحد في اثنين بانثيين فصار لها من الجهة الثانية  
عشر لكل واحدة تسعة ولا بد بنت الاخ من الاب واحد في اثنين بانثيين وعنه اهل  
التنزيل اذ ارفعتم درجتهم صارت بمنزلة اخ واخت لاب واخت لابوية واخت  
لام فاصل المسئلة من ستة للاخت السقيمة النصف ثلاثة وللأخت من الام السدس  
واحد يتبقى سدسها لو ولد من الاب ورسمها ثلاثة والسهمان لا ينقسمان على الثلاثة وثباتها  
فاضرب الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر فللاخت من الام واحد في ثلاثة ثلاثة هي  
لبنت ابنتها وللأخت السقيمة ثلاثة في ثلاثة بتسعة هي لبنتي بنتها ولو ولد من الاب اثنان  
في ثلاثة بستة للاخ منها اربعة هي لابنة بنته وللأخت منها ثمانية لبنتي ابنتها وتقدم  
الكل من جهة ام امها تسعة يحصل لها احد عشر سهماً وهي لا تنقسم عليها وتباينها  
فاضرب الاثني عشر عددها في ثمانية عشر يحصل ستة وثلاثون منها تسع تصيبي ثمانية  
فلبنت ابن الاخ من الام ثلاثة في اثنين بستة ولبنتي بنت الاخت السقيمة تسعة في اثنين

ثمانية عشر

ثمانية عشر لها من جهة ام امها ولها من جهة ام ابها اثنا في اثنين باربعة فلهما  
 من الجهتين اثنا وعشرون لكل واحدة احد عشر ولا بين بنت الاخ من الاب اربعة فن  
 اثنين ثمانية ولو ترك تخم ابنا ابن اخت سقيمة وبنيت بنت اخ سقيمة كما بنتا ابن  
 اخت لام بهذه الصورة **اخ سقيمة اخ سقيمة اخ سقيمة** عند ابن يوسف يقسم المال اربعا  
 باعتبار اربعة الفروع **ابن بنت** ابن لان كلمة الاخ من الام عنده  
 مجوزة للذكر مثل حظ الانثيين **ابن بنت** ابنة لابن ابن الاخ سقيمة منها  
 سهامه ولبنت بنت الاخ سقيمة سهامه لكل واحدة سهم وعند محمد يقسم المال على الاك  
 مع اعتبار الجهات وعدد الفروع فيها **اصاب** الاصول يقسم على فروعه فاذا اختلفت  
 عدد الفروع في الاخ من الام صارت كاخ من لام فلها الثلث فاصل المسئلة عنده  
 من ثلثة للاخت من الام واحد يبقى للاخ والاخت من الابوين سهام واذا اختلفت عدد  
 الفروع في الاخ صار كاخوين سقيقتين فهو اربعة رؤس والاخت السقيمة برأس وسها  
 خمسة والسهامان بين الخمسة فاضرب الخمسة في اصل المسئلة تبلغ خمسة عشر للاخت  
 الام واحد في خمسة خمسة هي لبنتي ابنتها ولاستقا اثنا في خمسة بعشرة للاخت منها  
 اثنا نهما لابن ابنتها وللأخت ثمانية هي لبنتي بنته وكما قد حصل لها من جهة ام ابها خمسة  
 وهي لا تنقسم على اهل كثير وتباينها فاضرب الاثنين في خمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تسع  
 تسمى كاتبا وكل من له سهم من الخمسة عشر اخذ مضر وبافي اثنين فلا بد ان الاخ  
 السقيمة اثنا في اثنين اربعة ولبنتي بنت الاخ السقيمة ثمانية في اثنين ستة عشر  
 ولها من جهة ام ابها خمسة في اثنين بعشرة فصارت لها من الجهتين ستة وعشرون لكل  
 واحدة ثلاثة عشر وعند اهل التنزيل اذا رفعتم درجاتهم صاروا بمنزلة اخ واخت  
 لا بويلا واخت لام فاصل المسئلة من ستة لوجود السهم فيها للاخت من الام السهم  
 واحد هو لبنتي ابنتها فينكسروا بينا ويبقى خمسة هي للاخ والاخت من الابوين  
 للذكر مثل حظ الانثيين فروسها ثلاثة والخمسة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها  
 فاضرب الثلاثة في الاثنين عدد بنتي ابن الاخ من الام يحصل ستة هي جزء السهم اربعة  
 في اصلها يحصل ستة وثلاثون منها تسع وكل من له سهم من اصل المسئلة اخذ مضر وبافي

في جزء السهم فللبنتين من جهة ام ايها واحد في ستة بسنة وللذرية والاخت من الابوين  
 خمسة في ستة ثلثين للاخ من عشرين وهي لبني بنته فلهما مما اجهت به ستة وعشرون  
 لكل واحد ثلثة عشر وللذرية السقيمة عشرة هي لابن ابنتها وانه سبحانه وتعالى اعلم  
**فصل** في بيان الصنف السابع تقدم انتم العمومة لام والعرات مطلقا وبنات الاعمام  
 مطلقا وانه تباعدوا والخوذة مطلقا وانه تباعدوا واولادهم وانه نزلوا وتقدم بيان  
 مذهب اهل التنزيل واما اهل القرابة فذهبهم ان اجتمعوا وكان حينئذ بينهم متحد بابان  
 كان الكل من جانب الاب كالعرات مطلقا والاعمام لام او كانه الكل من جانب الام كالاخوات  
 والخالات مطلقا فالقوي منهم اوليا بالميراث باتفاق ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والمراد  
 بالقوي هو ان من كان الاب وام اولي بالميراث مما كان الاب فقط ومما كان الاب والام  
 كان لام ذكورا كانوا اوليا كما لو ترك ثلاث عمت مفترقات ومما لام بهذه الصورة

عند اهل القرابة الماركة للجهة من الابوين لقوة قرابتها وعند **علم الابي** علم الاب عم لام **علم الام**  
 اهل التنزيل اصل المسئلة من ستة للجهة السقيمة النصف ثلثة وللجهة من الاب السادس  
 واحد وللجهة من الام الثلث ايضا فانما يصح من اصلها وانما كانا عند الساقية  
 وتصح من ثمانية عشر للجهة من الام منها اربعة وللجهة من الام اثنا عشر وللجهة من الام  
 تسعة وللجهة من الاب السادس ثلثة وكذا ايضا عند اهل القرابة الحال والخالة لاب وام  
 اولي بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والحال والخالة لاب اولي من  
 الخال والبنات لاهن الام فلو خلف شخص ثلثة اخوات مفترقات كان الماركة للخال من الابوين  
 وعند اهل التنزيل الخال من الام السادس والباقي للخال من الابوين ولا شيء للخال من الاب  
 ولو خلف ثلثة اخوات مفترقات فعند اهل القرابة الماركة للخالة من الابوين لقوة القرابة  
 وعند اهل التنزيل يقسم المال على خمسة لا يضمن ميراث الام كذا ذكر فلنخلة من الابوين ثلثة  
 اخا من الماركة للخالة من الاب خمسة وللخالة من الام كذلك كما ان كان الاقوي من مفترقات  
 حاز جميع المار وان كان متعديا فان كان ذكورا فقط او انثى فقط فالمال بينهم  
 بالسوية وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين كما لو ترك ثلثة اخوات مفترقات  
 وثلثة خالات كذا ذكر بهذه الصورة **خار الابوين وقاله خال الام وقاله عند اهل**

القرابة

القرابة يقسم المال بين الخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وعند اهل التنزيل  
 الخال والخالة من الام الثلث والباقي للخال والخالة من الابوين ولا يشتر الخال والخالة من  
 الاب والخالة عندنا انصافا فتصح المسئلة من ستة للخال ومن واحد للخالة من الام  
 واحد للخال السقيق اثنا وللخالة من الابوين كذلك وعند النساء فحصة القسمة الثلث  
 فتصح من تسعة للخال من الام سهران وللخالة من الام سهران وللخال السقيقا ربعة وللخال  
 السقيقة سهران ولو عدم الخال والخالة من الابوين كان عند اهل القرابة المال كله للخال  
 والخالة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو عدم الخال والخالة من الاب كان المال  
 بين الخال والخالة من الام للذكر مثل حظ الانثيين **ايضا** كان حين تم ابتداء مختلفا  
 بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار حينئذ لقوة القرابة  
 فيما بين القرابتين بل الثلث للقرابة الاب لانها نصيب الاب والثلث للقرابة الام لانه  
 نصيب الام فانه تركا لميت عمه لابوين وظالة لام او خالة لابوين وعمه لام ففي  
 الصور ثلث للقرابة وللخالة الثلث باقيا ق اهل القرابة واهل التنزيل فيها  
 واذا تعددت العمان والخالات العارقات او الاخوان العارقات او قسما الثلثان  
 بين العمان بالسوية والثلث بين الخالات او الاخوان كذلك وان اختلفت الاخوان  
 الخالات واستوت منزلتهم او اختلفت الاعمام لام والعمات لها فللذكر مثل حظ الانثيين  
 ولو ترك عم وعمه لام وظالة لابوين بهذه الصورة عم لام **عمه لام خال ابوين خاله ابوين**  
 فباتفاق اهل القرابة واهل التنزيل يقسم المال او لا الاثنا للقرابة الاب الثلثان وللقرابة  
 الام الثلث ثم عند الكنفية والنساقية يقسم الثلثان بين العم والعمه للذكر مثل حظ الانثيين  
 والثلث بين الخال والخالة كذلك فتصح المسئلة عند الكنفية والنساقية من تسعة وعند  
 الخنابلة يقسم الثلثان بين العم والعمه انصافا فالثلث بين الخال والخالة انصافا  
 تصح من ستة ولو ترك كلا العمات مفترقات ولا خلاف كذلك بهذه الصورة فعند  
 اهل الرواية ثلثا المال للعمه من الابوين **عمه ابوين عمه لام خاله ابوين خاله لام**  
 وحدها فثلثه للخالة من الابوين وحدها لان قرابتها اقرب وعند اهل التنزيل يقسم الثلث  
 بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمان محل خمسة ايض وتصح المسئلة من خمسة عشر

174

للحالة السقيمة ثلاثة والحالة من الاب واحد والحالة من الام كذلك وللعمه من الابوين سبعة  
 ولدتى مما قبل الاب سهران ولدتى من قبل الام كذلك **فرع** الحكم عندها هل القرابة في اولاد الابوين  
 والحالات والعقات والاعمام لام كما حكم في الصنف الاول من بعض الوجوه كما نرى جميع بالاصح  
 وكاعتبار عدد الزوج والجهات عند ابويوسف في الفروع وعند محمد في الاصول **فان**  
 اخذت درجاتهم في القرب من الميتة فالأهل بالميراث اقربهم الى الميتة سواء كان من جهة  
 الاب او من جهة الام ذكر كان او انثى اقرب كان في القرابة او لا موافقا كان لصاحب  
 في الجهة او لا فلو ترك ولد عمه مطلقا وولد بنت عم مطلقا وولد ولد عمه مطلقا بهذه  
 الصورة **ممن مطلقا عن مطلقا** فالمازك له لولد العمه باتفاق اهل القرابة واهل  
 التنزيل ولد **بنت** ولد اما على القرابة فلا بالسبق الى الميتة هو المعبر  
 وقد حصل واما على التنزيل فلا بالسبق الى الوارث هو المعبر وقد حصل بالنسبة الى ولد  
 ولد العمه وكذا بالنسبة الى ولد بنت العم ان كان العم لام وان كان سقمتها اولادها لاب يحبه  
 ولو ترك ولد خاله مطلقا وولد ولد خاله مطلقا وولد ولد خاله مطلقا بهذه الصورة  
 فالتركة كلها لولد الخالة باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل **خاله مطلقا** خاله مطلقا  
 ايضا لان اقرب الى الميتة واقرب الى الوارث ايضا وكذا الحكم ولد ولد  
 ابيهم مع اخذت من جهة عند الكنفية والساقية فعندهم ولد العمه مطلقا اولاد الميراث من  
 ولد ولد الخال والخالة وولد الخالة مطلقا اولاد ولد العمه مطلقا واما الخنا بلة  
 ففي اختلاف الجهة ينزلون البعيد حتى يصل بالوارث كما تقدم في الصورتين الاخيرتين  
 عند الخنا بلة لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وايضا عندها هل القرابة ولد  
 الخالة مطلقا اولاد الميراث من ولد بنت العم لغیرام لقرابه من الميتة وعند اهل التنزيل  
 اذا رفعت كلا منهما درجتين صار بمنزلة الام والعم لغیرام فمخ لولد الخالة نصيب الام  
 وهو الثلث ولولد بنت العم نصيب العم وهو الباقي **وان** استقر واقرى القرب وقضى القرابة  
 وكان حيز قرابتهم محذبان يكون الثلث من جهة اب الميتة او من جهة امه وكان بعضهم  
 ولد العصبية دون البعض قولوا العصبية اولاد الميراث ممن لا يكون ولد العصبية كنبت  
 العم وولد العمه كلاهما الابوين اولاد جهات الصورتين **ممن مطلقا** **ممن مطلقا** **ممن مطلقا**

**خاله مطلقا**  
 ولد  
 ولد

**ممن مطلقا** **ممن مطلقا** **ممن مطلقا**  
 ولد ولد ولد

اما كلمة ليست اعم فيها باتفاق المذهبين اعني اهل القرابة واهل التنزيل اما على التنزيل  
 فلا نالسبق ال الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلا نالمعتبر عند استواء الدرجة  
 كما مر في الصنف الاول **وان** استواء في القرب وقوة القرابة ايهم وكان هيز قرابتهم  
 محتدا وكان الكل ولد العصبة كنبت اعم لابوين وبنيت اعم احزان ابوين فالما لا يبينها  
 باتفاق اهل القرابة واهل التنزيل اما على القرابة فلا استواء في القرب وقوة القرابة  
 والادلاء بالعصبة واما على التنزيل فلا ناكل واحدة تنزل منزلة ابيها فتأخذ نصيبه  
 وان لم يكن فيهم ولد العصبة وانغقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة سواء اقدم  
 البطون المتفعة او لا فالقرابة يعتبر ولا ابدان الفروع ويقسمون المال بينهم  
 باعتبار ذكورتهم وانوثتهم فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط ساءوا بينهم في  
 العسبة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر في الصنف الاول  
 وكان ابن عم لاب وبنيت ابنة لاب هكذا **عنه لاب** **عنه لاب** وكان ابن عم لاب وبنيت  
 يقسمون المال انثاءا عند ابي يوسف في الصورة **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن**  
 باعتبار ابدان الفروع في الصورة لابن ابن العمة فلما المال **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن** **ابن**  
 وبنيت ابن العمة الثلث وفي الصورة الثانية لابن بنت المال الثلثان وبنيت بنت المال  
 الثلث واهل التنزيل في الصور يتقسمون التركة انصافا لانا اولاد كل صنف  
 بمثابة ابايهم وامهاتهم وما سفل منهم رفع بطننا بطننا في الصورة الاولى لابن  
 ابن العمة النصيب وبنيت ابن العمة النصيب وفي الصورة الثانية لابن بنت المال النصيب  
 وبنيت بنت المال النصيب ولو ترك ابن ابن عمه وبنيت بنت عمه كلاهما لابوين بهذا الصورة  
**عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين** **عنه لابوين**  
 ايضا عند ابي يوسف ومحمد في اولاد الاصول والحالات واما اهل التنزيل فيقسمون المال بينهم  
 انصافا كما مر انفا **وان** استوت درجاتهم والحد حيز قرابتهم وكذا في يساوي في قوة  
 القرابة ولم يكن البعض منهم وللعصبة دولا البعض سوا كان الكل ولد العصبة كنبت  
 لابوين مع بنت العم لاب فانها كلمة ليست اعم لابوين لقوة القرابة باتفاق اهل القرابة واهل



التنزيل ولم يكن فيهم ولد العصبة كئلاثة اولاد تلك عمت مفترقات بهذه الصورة عند اهل  
 القرابة الماركلة لولد العمة من الابوي فان عدم فلولد العمة **عنة لا عمة لا عم لام**  
 من الاب فان عدم فلولد العمة من الام وكذا الحال عند اهل القرابة في اولاد الاخوان والحالات  
 وعند اهل التنزيل اولاد العات واولاد الامام لام واولاد الاخوان والحالات كما ياتي  
 واصحابهم وتقدم الكلام عليهم مرارا **وان** استواء في القرب واحد حتى قرابتهم وكان  
 البعض ولد العصبة دون البعض ككلام يتساووا في قوة القرابة بل كانت قرابة من لم  
 يكن ولد العصبة اقرب من قرابة ولد العصبة كما بنا العمة لابويها وبنات العراب بهذه الصورة  
**مسألة** فعند اهل القرابة يعطى من له قوة القرابة جميع المال في ظاهر الرواية عن  
**عنة لا عمة لا عم لام** الامام ابي حنيفة اي ان ما كان اصله لاب وام اولى بالمرث من كان  
 اصله لاب فقط في لا شيء لبيت العمة المذكور وان كان ولد الوارث بل المال كله لاب العمة  
 المذكور قريبا منها من غير الخالة من الاب فانها مع كونها ولد ذمي الدم عند اهل الجاهلية  
 لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان التزويج ابي تزويج شئ على اخرنا  
 هو لعن فيه وهو قوة القرابة اولى من التزويج لعن في غيره وهو الورثة في المولى  
 كما نص عليه في السراجيه وشرحها وفي رسالة الملا محمد في افندي وقال بعضهم بناء على رواية  
 غير ظاهرة الماركلة في الصورة المذكورة لبيت العراب لانها ولد العصبة من لا يلزم تزويج  
 فرع الاصل المرحوم على فرع الاصل السراجي قال القاضي مدي وقال المولى بن محار واختار  
 بما دال به في فصوله هذا المذهب متا بعه لتسهي الائمة السرخسي وقال المولى القناري  
 وذكر تسهي الائمة ان ظاهر المذهب تزويج ولد العصبة مساو الخات جهة القرابة  
 او اختلفت انتهى وعند اهل التنزيل الماركلة لبيت العمة قولا واحدا لانها ولد العصبة  
 ولا شيء لاب العمة لانه ولد ذمي الدم **وان** استواء في القرب ولكن اختلف حتى قرابتهم  
 بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة ولا اعتبار  
 ايهم عند اهل القرابة لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى  
 من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا لبيت العمة لا  
 ليست هي اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة بنت العمة ولد العصبة

قبا سائهم على العمه الشقيقة فانها مع كونها ذات قبة يتبرأ وولد الوارث من الجحيم  
 ليست هي اولى من الحالة لاب اولام فلا اعتبار فيها بقوة القرابة ولا بولد العصبه  
 فكذا فيما نحن فيه بل الثالث ما لم يبدى بقرابة الاب لقيامهم مقامه ويعتبر فيما بين المولدين  
 بقرابة الاب مع التساو في الدرجة قوة القرابة ثم ولدا العصبه وانثلث لمن  
 يبدى بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما من فيهم يبدى  
 بالاب ولا يتصور عصبه في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق  
 الثلثين والثالث ما يتغير بكثره العدد في احد الحابنين وقلته في الاخر لان هذا  
 الاستحقاق انما هو في المديني به اعني الاب والام والاختلاف فيها بالكثرة والقله  
 انتهى اذا علمت هذا فابو يوسف يقسمه ما اصاب بكل فريق من فريق الاب والام على  
 ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع ومعد يقسمه ما اصاب بكل فريق  
 على اول رطله اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما مر في النصف  
 الاول فلو مات شخص وترك ابن بنت عم لام وبنتي ابراهيمه لام وترك ابن بنتي ابن خال  
 لاب وبنتي ابن خال لاب بهذا الصواب عم لام **عمه لام** خاله **خاله لاب** قاصد المسئلة  
 ثلاثة وجزء ستمها ستة باتفاق **بنت** ابن **بنتي** ابن **بنتي** ابن **بنتي** ابن **بنتي** ابن **بنتي** ابن  
 ولا يك لان ربا يوصى يعتبر ابدان الفروع فبنتي يقسمه ثلث الام والام والام والام  
 على قرابة الاب وهم ابن بنت العم وبنتي ابن العم وروسها اربعة والام والام والام  
 بالنصف فردهم الى نصفهم اثنين وانقسم الثلث وهو واحد على قرابة الام وهم  
 ابنا ابن الخال وبنتي ابن الخال وروسها ستة والواحد يبا بينهما انظر بين الاثنين  
 وفق قرابة الاب وبني الستة روس قرابة الام تجد بينهما تداخلا فالسنة هي ضرب  
 ستمها ومحمد يقسم المال على اول رطله اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع فعند يقسم  
 الثلث على اعلو قرابة الاب وهم العم والعمه فالعم براسه والعمه اذا اعتبرت فيها  
 عدد فروعها صارت كعمتين فروسها اربعة وثلثا اصل المسئلة انسان يوافقها  
 بالنصف فردهم الى نصفهم اثنين والثلث وهو واحد لقرابة الام وهم الخال و  
 الخاله فاذا اعتبرت فيها عدد فروعها صار كخالين وخاليتين فروسها ستة فاذا



وإنما نسبة لابن ابن الخالة اللذين هما ابنا بنت الخال لكل واحد أربعة وعند محمد بن يعقوب هذه المسئلة  
من ستة وثلاثين لأنه يقسم المال على أوليها وفيه الاختلاف ويعتبر فيهم عدد  
الفروع والجهات فإذا اعتبرنا في العم عدد فرعه صار كعمه وإذا اعتبرنا في كل عمه عدد  
فرعها صار كالواحدة كعمتين فأختصر الروس واجعل العمات كعمتين في عدد قرابة الأب  
أربعة وإنما أصل المسئلة لا ينقسم إلا على الأربعة ولكن يوافقها بالنصف فرد  
عدد روسهم إلى نصفه انتهى وإذا اعتبرنا في الخال عدد فرعه صار كالأب وإذا اعتبرنا  
في كل خالة عدد فرعها صار كالواحدة كخالتين وبعد الاختصار على قبا من مائة  
تكون قرابة العم أربعة أيضا وتلك المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليها بل يباينها  
وبين هذه الأربعة والأثنين اللذين هما وفق قرابة الأب مدخله فالتقريب لأن  
واضربها في أصل المسئلة تبلغ اثنين عشر فلقربان الأب منها ثمانية حصص العم منها أربعة  
وهو طائفة على حصته لثني بغيره والأربعة الباقية من الثمانية للعمتين هما  
طائفة براسهما ثم انظر إلى من هو أسفل من العمتين تجد أنهما كالبنتين وثبتا كبنيتين  
لا خذها العدمه فروعها فأختصر الروس واجعل البنيتين كالأب فالجوع كالأب  
بنين والأربعة التي هي نصيب العمتين لا تنقسم على الثلاثة وثبتا بقا فتركوا الثلاثة  
ونصيب قرابة الأم ثلثا اثنين عشر أربعة للخال منها اثنا عشر وهو طائفة براسه  
فنصيبه لابني بنته وادفع الأثنين الأخيرين للخالتين واجعلها طائفة أيضا  
ثم انظر إلى أسفل الخالتين تجد أنهما كالبنتين وثبتا كبنيتين وبعد الاختصار كما تقدم  
لكه الجوع كالأب بنين ولا استقامة للثنتين على الثلاثة ثم ابين هذه  
الثلاثة والثلاثة التي هي عدد فروع العمتين مائة فالتقريب أحدها واجعل جز  
السهم واضرب في الاثنين عشر يحصل ستة وثلاثون منها تصح تصحى كانيا وكل  
من له ثنين مع الاثنين عشر أخذه مضر ويا في ثلاثة فلبني بنت العم أربعة في ثلاثة  
بأثنين عشر لكل واحدة ستة وفروع العمين أربعة في ثلاثة بأثنين عشر لابني بنت  
العمه منها أربعة لكل واحد اثنا عشر ولبنيتي ابن العمه الأخرى ثمانية لكل واحدة أربعة  
فيحصل لكل واحدة من هاتين البنيتين عشرة أسهم ستة من جهة أبيهما وأربعة

ومن جهة ام ايها ولقرابة الام من الاثنى عشر اربعة اضربها في الثلاثة يحصل لعم اثناعشر  
 اذ فيه لكل واحد من ابني بنت الخالة خمسة ثلاثة من جهة ابيها واثنا عشر من جهة ام ابيها  
 ولبنتي بنت الخالة الاخرى اثنا عشر لكل واحد منهم واما اهل التنزيل فعند الخاتبة  
 ثلثا المال لبنتي بنتي الم فوط ولا شيء لفروع العم من بعدهم عن الوارث وذلك  
 لما للقرابة الام ولو بعدوا عن الوارث لاختلاف الجهة وتصل هذه المسئلة عند  
 من ثمانية عشر لكل واحدة من بنتي بنت الم ستة ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة  
 سهم ولكل واحد من ابني بنت الخال الذي هما ابنا اب الخالة سهمان واحد من  
 جهة ام ابيهم واحد من جهة ابي امه وعند الشافعية المال كله لبنت بنت العم  
 لقربتها من الوارث لان القرب من الوارث هو المقرب عندهم سواء التحدت الجهة  
 ام اختلفت ثم ينتقل هذا الحكم المذكور للجهة عمومة ابوي الميت وخولتها  
 ثم الاولادهم فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاج وان اجتمعوا واحد  
 حين قرايتهم فعند اهل القرابة الا قوى منهم اولى بالميراث ذكر الكان او انثى وعند  
 الاستق للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حين قرايتهم فالثلثان للقرابة الاب  
 والثلث للقرابة الام كما سبق فلومات وترك عمته ابيه وخاله وترك ايضا عمه  
 وقالها بهذه الصورة اب **عم خال** فعم خال **خال عم** فخال عم **خال عم** فخال عم  
 تسعة لعم الاب منها **عم خال** فخال عم **خال عم** فخال عم **خال عم** فخال عم  
 فخال عم واحد وعند اهل التنزيل عمه الاب بمنزلة الجد ابي الاب وخال الاب بمنزلة  
 الجد ام الاب وعم الام بمنزلة ابي الام وخالة الام بمنزلة الجد ام الاب وخال الاب  
 وخالة الام السدين بينهما نصفين والباقي لعم الاب لانها بمنزلة ابي الاب والسعد  
 عم الام لانه بمنزلة ابي الام وهو غير وارث فاصل عند المنزلة ستة وربع  
 اثنى عشر لخال الاب منها واحد وخالة الام ايضا واحد ولعمه الاب الباقي وهو عشرة  
 ولو ظفرت بنت عمه ابيه وبنت خال ابيه وخلف ايضا بنت عم امه وبنت خالة امه  
 هذه الصورة **اب عم** فخال عم **خال عم** فخال عم **خال عم** فخال عم  
 بما صحت منه **اب عم** فخال عم **خال عم** فخال عم **خال عم** فخال عم  
 فخال عم **خال عم** فخال عم **خال عم** فخال عم **خال عم** فخال عم

اهل التنزيل





العم الباقى فتصح مسئلتهم من اثني عشر للزوج منها ستة ولبنت البنت ثلاثة وللأخت  
 واحد ولبنت العم اثنان وعلى القول الثاني اذا نزلناهم حصل مع الزوج بنت وعم و  
 ثلثة المسئلة من اثني عشر يخرج نصيب الزوج يبقى تسعة لم يخرج تمام النصف للزوج  
 يبقى ستة تقسم على التسعة فتصح مسئلتهم بالاختصاص من ثمانية عشر للزوج تسعة  
 ولبنت البنت ستة وللخاله اثنان ولبنت العم واحد ولو ظن زوجه وبنت بنت و  
 بنت اخت لغيرهم فعند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي كله لبنت البنت وعلى القول  
 الاول للزوجة للزوج ربع الميراث والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية ومن  
 قال بالثاني قال اذا نزلناها كانت المسئلة زوجة وبنتا واختا لغيرهم ولو كان كذلك  
 كان اصلها ثمانية نصيبا للزوجة منها واحد يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة  
 يبقى ستة تقسم بينها اسباعا فتصح بالاختصاص من ثمانية وعشرين للزوجة ربع سبعة  
 ولبنت البنت اثنا عشر ولبنت الاخت تسعة ولما كان القول الاول هو المعنى به  
 عند اهل القرابة واهل التنزيل قال يجعل الباقي بعد الوفاة اي بعد فرض احد الزوجين  
 كالتمام اي يقسم الباقي كما يقسم جميع المال ومثل ذلك بقوله كينف اخ لغيرهم  
 مع بنت بنت لهما اي لبنت البنت وبنت الاخ عند اهل التنزيل باقي ثمانية لهما  
 اقساما اي تقسم الباقي من بعد فرضهما كان للزوجة بينهما اي بين بنتا البنت  
 وبنت الاخ نصفان بالسوية وعند اهل القرابة الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة  
 لبنت البنت فقط ولو ظن زوجها وبنت بنت وخاله وعمة فعند اهل القرابة  
 للزوج النصف والباقي لبنت البنت وحدها وعند اهل التنزيل للزوج النصف و  
 لبنت البنت نصف الباقي وللخاله سدس الباقي وللعمة ثلث الباقي وتصح مسئلتهم  
 من اثني عشر للزوج منها ستة ولبنت البنت ثلاثة وللخاله واحد وللعمة اثنان  
 ولو كان بدل الزوج لزوج فعند اهل القرابة للزوجة الربع والباقي لبنت البنت وحدها  
 فرضا وردا وعند اهل التنزيل للزوجة الربع ولبنت البنت نصف الباقي وللخاله سدس  
 الباقي وللعمة الباقي وتصح مسئلتهم من ثمانية للزوجة منها اثنان ولبنت البنت ثلاثة  
 وللخاله واحد وللعمة اثنان ومماثلة ذلك ما ذكره بقوله او زوج مع بنتا اختها

حينئذ مع بنتا لهما  
 باثر ثمانية لهما اقساما  
 ما بعد فرضهما بالزوجة  
 بينها نصفان بالسوية



سقيقتين  
او زوج مع بنتين  
في خد النصف بغير  
منه غير عور ولا وافي  
سقيقتين حقيق

سقيقتين اولاب فباخذ الزوج النصف بغير من الامين هو الكذب في الزوج النصف بغير  
لو رودة في القراما العزيم من غير عور كما حلا ام لانقص فيه لانه من لازم العور المتقى  
وما بقي بعد النصف لبنتي السقيقتين حقيق بائناق اهل التنزيل واهل القرابة وتصح  
من اربعة للزوج النصف اثنان وكل بنت اخت واحد وان ظفرت زوجا وابي حال

ابها وبنتي اخيرا لا يبيها فعند اهل القرابة والشا فعية التي للزوج النصف وابطاقي لبنتي  
الاخ ولا شئ لابن خال ابيجا لانه محجوب ببنتي الاخ اما عند اهل القرابة فلا يصح لبنتي  
الاخ مقدم على صنف ابني الى انا عند الشا فعية فلا يها اقرب الى العوارك فتصح عندهم  
من اربعة للزوج النصف اثنان وكل واحدة من بنتي الاخ واحد واما عند الكنا بلة  
ولا تحب بنتا الاخ ابن اخنال الاب لانه ابن خال الاب من جهة الامومة وبتنا الاخ من  
جملة الابوة في للزوج النصف والباقي بين ذوي الارحام فابن خال الاب يدعى بالجددة

ام الاب فيرك ميراثها وهو السدس فله سدس الباقي بعد فرض الزوج ولبنتي الاخ من  
الاب الباقي وهو خمسة اسداس النصف بينها نصفين فلا تنقسم عليها فتصح مسئلتهم  
من اربعة وعشرين للزوج نصفها اثنا عشر ولبنتي الاخ سدس الباقي سهران و  
لكل واحدة من بنتي الاخ خمسة ولم يهل هنا ابن في باب ذوي الارحام من اصول المسائل

سوي اصل ستة فقولوا له ان اصل ستة بسدس لسبعة فقط لان العور الزايد  
على ذلك لا يكون الا للزوج وليس ذلك من مسائل ذوي الارحام مثل ابن ام وبنت  
اخ لام وبنت كل اخت كمنه وعم ابن عم مع ابني الام وبنت الاخ لام ثلاث بنات ثلث اخوات  
مفترقات فعند اهل التنزيل لبنت الاخ لا يوجب النصف ثلاثة ولبنت الاخ لا يوجب  
كلمة الثلثين واحد ولبنت الاخ لام وبنت الاخ لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد  
ولا يوجب الام السدس واحد ومجموع ذلك سبعة وعند اهل القرابة المال كلمة لابني الام  
لانه من الصنف الثاني وبنات الاحوة والاضوات من الصنف الثالث ويعول  
لسبعة يضم كخالة وسيت بنات مسيات اخوات مفترقات عند اهل التنزيل كخالة السدس  
ولبنتي الاخ من ابوي الثلثان اربعة ولبنتي الاخ من الام الثلث اثنان  
ومجموع ذلك سبعة ولا شئ لبنتي الاخ من الاب كما انه لا شئ للاختين من الاب

سوي اصل ستة  
وعوله بسدس  
مثل ابي ام وبنتي  
وزنت كل اخت

هو الاختين

مع الاختين السقيتين واما اهل القرابة فعند ابي يوسف المال كله لبنتي السقيتين  
 ولا شيء للباقيات وعند محمد المسئلة من ستة لبنتي الاختين السقيتين الطلثان  
 اربعة ولبنتي الاخت من الام الثلث اثنان ولا شيء للباقيات فعلم من هذا ان  
 العول في مسائل ذوي الارحام انما هو عند اهل التنزيل فقط وما من لا وارث  
 له او ما فضل بعد احد الزوجين لبيت المال وليس يوارث وانما يحفظ المال الغنائم  
 وغيره فهو حجة ومصلحة وفاقا للحنفية وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينظم  
 وما الى بعض متأخرى المالكية وذكر لا كل بيت لا يخلو اعمى بنى عم اعلا اذ الناس  
 كلهم بنوا دم فمن كان اسبق الى الاجتماع مع اعمى بنى ابيه فهو وارثه لكنه  
 مجهول فلم يثبت له حكم وجاز صرف ما له في المصالح ولذكر لو كان له معقود لورثه في  
 هذا الحال ولم يلتفت الى هذا المجهول وينص له ايضا ان الذي عنده غير الاصام فانك  
 اذ لم يكن له وارث يوضع حاله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر والله سبحانه  
 وتعالى اعلم **باب ميراث الخنثى المشكل** او هذا باب حكم ارث الخنثى

ما خوذ من الاختاف وهو التثني والتكسر او من قولهم خنث الطعام اذا استسهلته  
 فلم يخلص طعمه وقد ذكر بقوله ومن له فرجا ذكر واخى اوله ثقبه يخرج منه رجل  
 غيرهما اي غير شكل ذكر الرجل وشكل فرج الانثى خنثى والكلام فيه مختصر في اجابات  
 الاول فيما يتضح به وهو مذكور في كتب الفقه فراجع فيها وينقسم الى مشكل وغير  
 مشكل فان ظهرت فيه امارات الرجل فرجل وان ظهرت فيه علامات النساء فهو  
 البحت الثاني فيما لا يتصور فيه حال اشكاله وما يتصور فالمشكل لا يكون ابا ولا اما ولا  
 جدا ولا جدة لانه لو كان ابا او جدا لكان رجلا ولو كان اما او جدة لكان انثى ولا يكون  
 الخنثى زوجا ولا زوجة لانه لا تصح مناهجته ما دام مشكلا وهو مختصر في اربع  
 جهات من جهات الورثة وهي البتوة والاشوة والعمومة والاولاد وكذا الايداء بواحد  
 منها البحت الثالث في ارثه وارك من معه اعلم ان الائمة الاربعة رحمهم الله اختلفوا  
 في ارث الخنثى وارث من معه فعند الامم ابي حنيفة ومحمد يعامل الخنثى وحده باقتضى  
 حالته حتى لو كان يرك باحد التقديرين ولا يرك بالآخر لا يعطى شيئا ويقسم المال او الباقي

ومن له فرجا ذكر واخى  
 اوله ثقبه يخرج منه رجل

هذا هو المتن الصحيح  
في نسخة اخرى  
والله اعلم

على باقي الورقة ولا يوقف شيء لانه سبب استحقاقه ثابت فلا ينقصون ولا يجوبون بالشك حال  
الخنثى وقد ذكر ذلك بقوله فوجهه اي الخنثى عموما بالنقصان اي باقل التصديقات  
اعني اسوق الحالتين ان وردت بالذكورة والانوثة متفاضلا او منوع الاركان كما  
يرى باحد التقديرين لدمها اي عند الامام النعمان لان اعتبار الشك الواقع في الخنثى  
يوجب اعتبار الاثر بناء على اليقين فالامام ابو حنيفة في غير الخنثى لا يعتبر الشك الواقع  
في الخنثى اذ لو اعتبره لجعل جميع الورثة الاثر واعلم انما قاله المصنف ان الخنثى عند  
اي حنيفة يعامل وحده بالنقص او المنع من ان يكون هو معنى قوله الخنثى المشكلا قل  
التصديقات اي اسوق الحالية وايضا نص كثير من الفرضيين باه الخنثى عند الامام ابو  
حنيفة يعامل بالاضر وحده منهم العلامة سبط المارديني في شرح كشف الغوامص  
والعلامة السنوسي في شرح الفارضية وفي شرح الرصبي والعلامة علي بن  
في شرح فرايض المنهاج والعلامة زين العابدين الدرر المالك في شرح الرصبي  
وايضا يورد هذه النصوص قول العلامة الزيلعي في شرح الكنز المنزاج للخنثى  
سبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا تقصمه بالشك في ارضه من الفارضية بتبوير  
الابصار مثل قول الزيلعي الا انه قال ولا تبعضه بالشك وقال في مختصر التوبة  
الخنثى المشكلا لا يحكم عليه بالذكورة ولا بالانوثة وقال الملاح الفارسي في شرح  
المسالك الخنثى المشكلا لا يجعل عصبه ولا صاحب فرض جز ما بل له القدر المتيقن  
وهو الاقل على تقدير الذكورة والانوثة وايضا بعد ما قال في الهاملية ان من احوال  
البنات التصديقات بالانثى الذكر في شرحها المسمى بالفوائد الخزنجية ذكر صفة  
احترز من عرق الخنثى المشكلا فعلم من هذا كله ان الخنثى لا يعصب اخته اصلا وان  
الضرر انما هو خاص بالخنثى وحده لان امار لا يثبت بالشك واما باقي الورثة فيسبب  
استحقاقهم للارث متيقن فلا ينقصون ولا يمنعون بالشك الواقع في ذكورة الخنثى  
وانوثة ومن استحسن المنقول في الخنثى عند السؤال لم يقع في شيء من الخطور وفي المنقول  
شقاء للصدور وانما اكلت الكلام لئلا يغتر الانسان فيصير المزاج للخنثى بنقص او  
حصول تبعا لمسئلة الخنثى ثم ينسب ذلك ملاهبا للامام ابو حنيفة وهو ليس كذلك  
لانه قد ظهر

لانه قد ظهر كذا الذي يعامل عنده بالاضمانما هو الكنشي وحده وعند محمد كذلك انما  
 فيه غير الكنشي لا يعتبره الشك الواقع في الكنشي اذ لو اعتبره لجعل جميع الورثة الاصل  
 كما هو مذهب الامام الشافعي رحمه الله مطلقا ومذهب الامام احمد ان ربي زوال  
 اشكال الكنشي اذ اعلم هذا فتارة يكون ميراث الانثى هو الاقل وتارة ميراث  
 الذكر هو الاقل وقد مثل المصنف للاول بقوله فولد اب حنثي مع الشقيقة وعم ايض  
 يعطيه سدس ما من جميع التركة اي اذا ماتت شخصي وترك اختا شقيقة وولدا اب  
 حنثي وعماف عند الامام ابو حنيفة ومحمد للشقيقة النصف والحنثي السدس بركة  
 التكنين والباقي للمعم وان لم يكن فيها عاصب فالشقيقة ثلاثة ارباع المال فرضا  
 وردا والحنثي الربع فرضا وردا في الصور التي للحنثي نصيب انثى لانه المتيقن  
 ومثل الثاني بقوله وان مع الزوج وام يلتي اي وان اجتمع مع الزوج والام ولا  
 اب حنثي فاعط الزوج النصف والام الثلث واعط له اي للحنثي الاقل اي اقل  
 النصيبين وهو ما بقي وذلك سدس المال لانا اصل المسئلة من ستة ومنها نصيب  
 للزوج ثلاثة وللأم اثناة وللحنثي واحد نصيبه كقول جعلت للحنثي نصيب  
 انثى لعالت المسئلة الى ثمانية ثلاثة منها للزوج وللأم اثناة وثلاثة للحنثي ولا  
 خفاة الواحدة الستة اقل من اثناة من الثمانية فللحنثي نصيب ذكر  
 لانه المتيقن وان ورث الكنشي يكونه ذكر او ولد اخ الميت او عمه او ورت يكون انثى  
 فقط كن زوج واخت شقيقة وولد اب حنثي فلا يعط شيئا في الصور التي عند الامام ابو  
 حنيفة ومحمد وهذا معلوم من قوله انما ومنع الارث لغير النعمان وان ورث بالانثى  
 والاثونة متساويا ولم يختلف ميراثهما مع كوالام او معتق فالامر واضح واما  
 ارث الكنشي ومن معه على قول الامام الشافعي فقد ذكره بقوله والامام الشافعي  
رحمته الله تعالى يعطيه اي يعطى الكنشي الاقل من حنثيه لانه المتيقن الا تفاضلا هازرتن  
اي ان علم ان نصيبه يختلف بله كورثته وانثيته فانه يعطيه الاقل وهكذا يعطى الذي  
قد صبه من الذين يرث مع الكنشي اقل حظا كان ما استوجبه وهذا الاضرب تقدير

فعلى خنثي الشقيقة  
 يعطيه سدس ما من جميع التركة  
 وان مع الزوج وام يلتي  
 اعط له الاقل وهو ما بقي  
 وان لم يكن فيها عاصب  
 اعط له الاقل من حنثيه  
 وهذا يعطى الزوج نصيبه  
 اقل حظا كان ما استوجبه

ووقوفه اليه في الابد يتلصق اشكاله او صلح في الغيب ووقف  
ومنه تساوي حظه يعطاه ومنه يرد في حال الانعطاف

ذكورية وانوثته ووقوفه الباقي بعد اعطاء الاقل للخنثى ومنه الى ان يتلصق اشكاله اي الى  
ظهور حال الخنثى او صلح في الذم ووقف تبسا او تقاضل ولا بد من جريان التواهب ووقف  
الجهل هنا للمضروبة ومنه تساوي حظه اي من لا يتلصق نصيبه بذكورته وانوثته يوطاه  
اي يعطى حظه كاملا لعدم اخلافة كما يورث وبنيت وولد ابنة خنثى فللا بد من ولاد  
السدس واللبنت النصف والخنثى واحد من الستة فان كان ذكر اخذ بالتعصيب  
وان كان انثى اخذته بالفرض تكلمه الثلثين فالخنثى ومنه لا يتلصق نصيبه بذكوره  
ولا بانوثته بالاجماع ففي المثال وشبهه يعطى كل نصيبه من غير توقف ومنه يرد في  
حال اي ومن يورث باحد التقديرين ولا يورث بالآخر لا يعطاه اي لا يعطى شيئا عملا بالتقيد  
كولد عم خنثى مع موقوف فعند الامام الثاني لا يعطى الخنثى شيئا لاحتمال انوثته  
ولا يعطى المقتضى شيئا لاحتمال ذكوره الخنثى فيوقف كل المال الى الانصاف او الصلح  
ولما كانت التساوي في الميراث بين الذكر والانثى تارة يكون في الفرض فقط وتارة  
في التعصيب فقط وتارة يكون في الفرض والتعصيب معا وتارة يساوي التعصيب  
الفرض والرد قال بفرص او تعصبا وهما معا اي الفرض والتعصيب وقوله  
او فرض مع رد وعصب جمعا اي باعتبارهما مختلفين لانه كما هي تارة ان كان انثى  
ورد بالفرض والرد وان كان ذكر اورد بالتعصيب والاعلوم ان الرد و  
التعصبا لا يجتمعان فالعلم لم يرد في اجتماع الفرض والرد والتعصبا في حالة  
واحدة للخنثى بدليل مثاله الا في فيه فعلم هذا لكون الاحوال التي يستحق  
فيها الميراث بين الذكر والانثى اربعة ومثل لها بقوله املة وللام خنثى  
فالسدس فرضه بالاجماع ذكر وانثى اي سواء ظهرت ذكورية او انوثته  
وكذا ان يتر على اشكاله ومثل للحالة الثانية بقوله او بنت مع ولدا بن خنثى وجد  
بضم الواو وكسر الجيم اي وان حصل بنت وولد اب خنثى فللبنت النصف والخنثى  
الباقي بالاجماع فالارد اي ارد الخنثى بالتعصبا على كلا التقديرين فيتم  
لانه اما عصب بنفسه او عاصبه غير فيعمل الخنثى الباقي وهو النصف كاملا

فرض او تعصبا وهما معا  
او فرض مع رد وعصب  
املة وللام خنثى  
فالسدس فرضه  
او بنت مع ولدا بن خنثى  
وقال ارد الخنثى

في الحار ومثل الحالة الثالثة بقوله وان يكون ولد الاب الحنث مع زوجها اي وان تمت  
 امراة عن زوج وولد اب حنث فله زوج النصف والحنث على كل التقديرين النصف  
 الباقى زوج فما حوص اي فما ياخذ الحنث بالفرض هو قدر ما يتعصب بسوا لانه  
 ان كان ذكر اخذ النصف بالتعصيب وان كان انثى اخذ بالفرض بالنصيبان  
 سوا وكما بعين وبنيت وولد اب حنث لولد اب السدس الركة فان كان ذكر  
 اخذ بالتعصيب وان كان انثى اخذ بالفرض بالنصيبان ايضه سوا وذكر  
 الحالة الرابعة بقوله او كان الوارث حنث ولد اب فقط او ولد ابوية فقط او  
 ولد صلب فقط او ولدا برفق قدر ما ياخذ بالفرض والرد تعصب علما  
 اي لازيافته لا حدها على الاضلاله ان كان انثى اخذت كل اثنان بالفرض  
 والرد وان كان ذكر اخذ تعصبا ومثل هذا اذا كان الحنث ولد صلب  
 او ولد اب مع احد الزوجين او كان ولد ابوية او ولد اب مع زوجة فان  
 احد الزوجين ياخذ فرضه والباقي للحنث فان كان انثى اخذت بالفرض والرد  
 ان كان ذكر اخذ بالتعصيب وذكر مذهب المالكية بقوله ونصف ارث ذكر وبنين  
 ارث انثى يكون عند الامام مالك للحنث ان كان الحنث وارثا بكل منهما اي بكل  
 من الذكورة والبنوة وكان ذاتفاضل بينهما اي ان الارث باحدهما اكثر من  
 الاخر وذلك بان يكون الحنث من الاولاد واولاد الابن او الاخوة لغيرهم وان  
 يك الارث اي ارث الحنث بتقدير فقط ولا يرث بالتقدير الاثر لو ولد اب حنث  
 مع عم فيتقدر ذكوره يرث المال كله ويتقدر انوثته لا يرث شيئا مع العم  
 وكولد اب حنث مع زوج واخت شقيقة فيتقدر انوثته يرث سبع المال و  
 يتقدر ذكوره لا يرث شيئا مع الزوج والسقيقة فنصف اي فنصف الذي  
 كان له بذلك التقدير يعطاه وهو في المال الاور نصف المال وفي الثاني نصف  
 سبع من غير شطط الشطط هو مجازة الحد تنبيهه قال في شرح الجوزية  
 ولم يخط عن ما ذكر في الحنث شيئا وذكر عنه انه جعله ذكر وليس كتابت عنه انتهى  
 وهذا لا يرد على المحص لانه قال في اول المنظومة **وان نسبت لامام حكما**

وان يكون مع زوجها  
 باللفظ قد يتعصب  
 او كما اخذت ولد اب فقط  
 باللفظ فالرد تعصب على

ونصف ارث ذكر وانثى  
 ونصف ارث اب وكل الحنث  
 ان كان وارثا بكل منهما  
 ان كان ذاتفاضل بينهما  
 وان كان الارث بتقدير فقط  
 وان كان الارث من غير شطط

فأحكامه إن كان حنفياً واحداً وحكمه فيها إذا تعدد أعطاه ووارثه مما مال  
بالنسبة الواحد للاحوال

ولم يكن متعين له قد علم أو نصه مخالف للحكيم أردت بالنسبة أهل مذهبه فهو هنا إنما أراد  
بالنسبة أهل مذهب الإمام مالك والله أعلم ولما كان تعدد الحنفية من الجاهل وكان  
لتعدد زبادة عمل قال ما تقدم حكمه إن كان حنفياً واحداً وحكمه أهل الحنفية فيها إذا  
تعدد أهله أشبه ما أكثر إن تنزلهم بعد أحولهم وتصل أقل عدد ينقسم على كل  
الأحوال وتضرب ما حصل في عدد الأحوال ثم تقسم ما حصل بالضرب على كل حالة  
وتجيب ما حصل كما سيأتي مفصلاً قريباً أشأ الله تعالى وبعد هذا يكون أعطاه أهله  
الحنفية وأعطاه وارت من حال إيمان الميت بالنسبة الواحد للاحوال فإنه كان الحنفية  
واحداً وورثت بهما متفاضلاً أعطى نصف ماله من حالتي الذكورة والانوثة وإن كان  
في المسئلة حنفياً فأكثر قسماً في تفصيلها حيث يذكرها المصنف عن قريباً من المصنف  
فرق الإمام أحمد وأصحابه في الحنفية فقالوا إن رجلاً كسوف حاله لكونه صغيراً أعطى هو  
ومن معه اليقين من التركة وهو ما يورثه بكل تودير ومن يسقط به في أحد الحالتين  
لم يعط شيئاً ويوقف الباقي حتى يبلغ فتظهر فيه علامات الرجال أو علامات النساء  
فإن ماتت أو عدت العلامات بعد بلوغه فإنما ورث لكونه ذكراً أو لكونه أنثى أو عمه  
فله نصف ميراث ذكر فقط وإن ورث لكونه أنثى كما يورث وورثت وبنات وولد الأخت فله  
نصف ميراث أنثى فقط وإن ورث بهما متساوياً كولد أم حنتى أو معتوق فالأمر واضح  
وإن ورث بهما متفاضلاً كولد حنتى مع ابن واضح وورثت وأم وحنتى سقيم فله نصف ميراث  
ذكر ونصف ميراث أنثى وسأذكر العرفي مسأله إذا تكلم المصنف عليها عن قريباً أشأ الله تعالى  
ولما كان مذهب الإمام أحمد إذا رجح تضاع حال الحنفية فإنما مذهب الإمام الشافعي في  
وإن لم يرجح التضاح فهو موافق لمذهب الإمام مالك في الغالبية والإمام أحمد كالأمام  
الشافعي إن يرجح تضاع الحنفية أي فيعامل هو ومن معه من الورثة بما هو اضرب في حقه ويؤخذ  
الباقي إلى الأتضاع وكما لا يحام ما ذكر في الحكم إن لم يرجح أي إذا لم يرجح التضاح فحكم فسد  
التركة كحكمها في مذهب الإمام مالك فيعطي حصيد نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى  
إن ورثت بهما متفاضلاً وإن ورثت بأحد ما فقط أعطى نصف ميراثه وما خالف فيه  
الإمام أحمد الإمام الشافعي ما ذكره بقوله إلا إذا ورث الحنفية بحالة أما بالذكورة فقط أو

وأحكامه في غير الحنفية  
وما ذكر في الحكم إن كان حنفياً

بالأثر

الأذ أو ركباً أو كان سوى التضايف على طول الزمان ، فأحد ورث نصف الحالة ،  
والثاني فويجيه بالأصالة كما حد من ولد من خارج ظهر ، خشي رجباً التضايف وما ظهر

بالأنوثة فقط وكان يرث التضايف على طول الزمان أي الزمان الذي يرث التضايف فيه  
وإن أسره مع التضايف بعد هذا فالأمام أحمد ورث الخنش نصف الحالة التي يرث  
فيها الخنش والأمام السافعي ينفق الأرباب بالأصالة عن الخنش الذي يرث باحد  
السعديين أي يوفق نصيبه المشكوك فيه إلى البيان أو الصلح كما مر كواحد من  
ولدي أخ سفيق أو لاب ظهر خشي رجباً التضايف وما ظهر أي وما التضايف إذا ما  
تخشي عن ولد من أخ سفيق أو لاب أحدهما ذكر والاخر خشي مشكوك فعند الخنا بلة والمال  
لكية للخنش ربع المال لأنه نصف المال لو كان ذكر فله نصف النصف يكونه خشي والثلاثة  
الأرباع الباقية لأخيه الذكر وعند السافعية يعطى الذكر النصف ولا يعطى الخنش  
شيئاً بل يوفق النصف الأخر إلى البيان أو الصلح وعند الخنفية المال كله لابن الأخت  
ولا شيء للخنش ولو مات عن ولد خشي لا يرث التضايف وعم فعند الخنا بلة والمال كله  
للخنش النصف والعم النصف وعند الخنفية المال كله للعم ولا شيء للخنش وعند السافعية  
يوفق المال كله إلى البيان أو الصلح أو ولد اب خشي مع زوج وأخت لابوين فعند  
الخنا بلة إن رجب التضايف وعند السافعية مطلقاً يعطى كل من الزوج والسفيق  
ثلاثة أسباع المال ويوقف السبع إلى الأتضايف فإن ظهر أنثى فالسبع لها وإن ظهر  
ذكر فلا شيء له والسبع للزوج والأخت وإن أسوا من التضايف فعند الخنا بلة  
يعطى الخنش نصف السبع الموقوف والنصف الأخر للزوج والأخت فيكون لكل من  
الزوج والأخت ثلاثة أسباع المال وربع سبعة وعند السافعية يوفق كل السبع إلى  
الصلح وأما الأتضايف فقد أسوا منه وعند المالكية مطلقاً وعند الخنا بلة إن لم يرث  
التضايف تطع مسألته من ثمانية وعشرين جزءاً من الزوج والأخت ثلاثة عشر والخنش  
أثنان وعند الخنفية للزوج النصف والأخت النصف ولا شيء للخنش أو ولد عم خشي  
ورجب التضايف ذين الأشارة إلى ولد اب الأنتى مع الزوج والسفيق وتقدم  
السلام عليه وإلى ولد العم الخنش وكرهنا لأن الأرباب في الأول بالأنوثة فقط  
وبالأنثى بالذكر فقط فلو مات تخشي عن ولد يعم أحدهما خشي والثاني ذكر فعند  
الخنا بلة ما دام يرث التضايف وعند السافعية مطلقاً يعطى ابن العم النصف ويوقف

أولاً مع زوج وأخت لابوين  
أولاً مع زوج التضايف ذين



النصف فان ظهر ذكره فوله وان ظهر انثى رد على الذكر ولا شيء للخنثى وان ايسر من النضاج فعند  
 الخنا بلة يعطى الخنثى نصف السهم الموقوف ونصفه لابن العم فيكون مع الذكر ثلاثة ارباع  
 المال ومع الخنثى ربعه وعندنا نسا فعية يوقف النصف الى ابا يصلحى وعندنا مالكية مطلقا  
 وعندنا خنثى بلة ان لم يبرح النضاج مستلهم من اربعة الابن العم ثلاثة وللخنثى واحد  
 وعندنا كسفية المال كله للذكر ولا شيء للخنثى كذا في النكاح احمد الامام السكافى  
والامام مالك ايضا في الشقيق الذي في المشركه ان كان الشقيق خنثى وهو يبرح فادركه  
فالمسئلة زوج وام واخوان لام وخنثى شقيق واعلم بان الائمة الاربعة رحمهم الله  
اضلغوا في اربك هذا الخنثى وفيما يبره فعند الامام ابي حنيفة لا شيء له وعند الامام  
مالك له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وعند الامام السكافى ينشأ زوج ولد للام  
ويوقف الباقي وهو نساء المال الى البيان او الصلح واما الامام احمد ان كان ابن من نضاج  
فلا يعطيه شيئا لاحتمال ان يكون ذكرا وهو عندنا لا يبرح بالذكورة ويوقف ثلث المال  
فان ظهر انثى فهو لها وان ايسر من النضاج وكان لا يبرح يعطيه نصف ميراث انثى  
فقط وهو سدس المال وسياتي لهذه المسئلة زيادة ايضا عند بياننا الله  
اذا علمت هذا فليس الامام احمد اذا كان الامام السكافى ولا مالك فاما ما ذكرنا  
في هذه المسئلة فاحفظنه واسمع سماع تفهم واذا كان فاب دتان الا اول علم ما  
تقدم ان الخنثى خنثى احوال الاولى لا يبرح بتقدير ميراث الذكورة والانثى مع السوا  
ما خوين لام واخت شقيقهم وولد اب خنثى الثانية ان يبرح بتقدير الذكورة اكثر  
كسبت وولد اب خنثى الثالثة عكس الثانية كزوج وام وولد اب خنثى الاربعة يبرح  
بتقدير الذكورة فقط كولد معتق خنثى الخامسة عكس الاربعة كزوج وابوين وبنات  
وولد اب خنثى والله اعلم الفايده الثانية قال العلامة السنشورى قال شيخنا  
يعني العلامة الشيخ زكريا قيل اول ما حكم بميراث الخنثى عامر القعدوان وكان  
حكما في الجاهلية واستمر عليه الحكم في الاسلام قال في النهاية كان عامر حكم العرب فانوه  
في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح كل يوم وكان له اتمه يقال  
لها خصيل فقاتله ان مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غمك قال ويحك لم يسئل

في ميراث الخنثى  
 في ميراث الخنثى  
 في ميراث الخنثى  
 في ميراث الخنثى

على حكومة

على حكومة قط غير هذه قالت اتبع الحكم المباني فقال فرجتها يا خصيلة فصارت  
 مثلا قال الا وزاعي رحله لسه تقا وفي ذكر عبيرة ومزدجرد بملقة قضاة الزمان ومغتم  
 فان هذا مسترك توقي في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله انتهى والله اعلم  
 وما انزل اللام على ما يتعلق بمسائل الخش من الفقه سريع في بيان حساب مسائل  
 الباب فقال وان حسابهم اريدت ابي وان اريدت حساب الورثة اذا كان لهم  
خش فكثر فعمل مسائل لا يصح للاحتمال بعد حال الخش المشكل وبين عدد الاحوال  
 بقوله حالات الخش الواحد لانه اما ذكر وانتي قال في الاقتناء وشرح وشرح هذا  
 المذهب من ذهب المنزلية وهو اختيار اصحاب وللاثنين اربعة حالات  
على التعيين لانها اما ذكران او اثنين او الاكبر ذكر والا صفر انش او بالعكس  
 وهكذا ان كثر واخي الخناثا فضوق للمهاجرين عد خش فاعرف اي ضوق حاله  
 الخش بعد تفرقة الخناثا فالثلاثة ثمانية احوال لانهم اهاذ كولو واناء او  
 ذكر وانتيان او اثنين وذكروا في ذكران او ذكران وانتي وانتي وذكروا في  
 او ذكر وانتي وهذه صورة الثلاثة  
 علامة الذكر في هذه العلامة الانتي  
 فصنف الى صل بقدر زيادة الخناث  
 للمخمس اثنان وثلاثون وهكذا قال  
 هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي وانما  
 للاكتفاء ببعض الموافقة انهم تكون  
 الغرضية وطريق العمل في الخش الواحد ان نصيب المسئلة على احتمال الذكورة و  
 الانوثة وحصله للمك بعد جماعة وذكوران تضرب احد ١٢ في الاخرى ان بها  
 بنتا وقرها اها في الاخرى ١٢ اتفقنا واجتزا باحد ١٢ ان تأكلنا وبكثيرها ان داخلنا  
 فمثلا التباين ابن وبنيت وولد خش مسئلة الذكورة مما نحنه ومسئلة الانوثة من  
 اربعة فاضرب احد ١٢ في الاخرى تكلنا الجامة عشرة ومثال الموافقة زوج وام وولد  
 خش مسئلة الذكورة من ستة للذبح ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب الباقي ومسئلة

ذ	ذ	ذ
ذ	ذ	ذ
ذ	ذ	ذ
ذ	ذ	ذ
ذ	ذ	ذ
ذ	ذ	ذ

وان حسابهم اريدت ابي وان اريدت حساب الورثة اذا كان لهم خش فكثر فعمل مسائل لا يصح للاحتمال بعد حال الخش المشكل وبين عدد الاحوال بقوله حالات الخش الواحد لانه اما ذكر وانتي قال في الاقتناء وشرح وشرح هذا المذهب من ذهب المنزلية وهو اختيار اصحاب وللاثنين اربعة حالات على التعيين لانها اما ذكران او اثنين او الاكبر ذكر والا صفر انش او بالعكس وهكذا ان كثر واخي الخناثا فضوق للمهاجرين عد خش فاعرف اي ضوق حاله الخش بعد تفرقة الخناثا فالثلاثة ثمانية احوال لانهم اهاذ كولو واناء او ذكر وانتيان او اثنين وذكروا في ذكران او ذكران وانتي وانتي وذكروا في او ذكر وانتي وهذه صورة الثلاثة علامة الذكر في هذه العلامة الانتي فصنف الى صل بقدر زيادة الخناث للمخمس اثنان وثلاثون وهكذا قال هذا المسلك تظهر في العمل الحسابي وانما للاكتفاء ببعض الموافقة انهم تكون الغرضية وطريق العمل في الخش الواحد ان نصيب المسئلة على احتمال الذكورة و الانوثة وحصله للمك بعد جماعة وذكوران تضرب احد ١٢ في الاخرى ان بها بنتا وقرها اها في الاخرى ١٢ اتفقنا واجتزا باحد ١٢ ان تأكلنا وبكثيرها ان داخلنا فمثلا التباين ابن وبنيت وولد خش مسئلة الذكورة مما نحنه ومسئلة الانوثة من اربعة فاضرب احد ١٢ في الاخرى تكلنا الجامة عشرة ومثال الموافقة زوج وام وولد خش مسئلة الذكورة من ستة للذبح ثلاثة وللام اثنان ولولد الاب الباقي ومسئلة

الانوثة ثمانية بالعم للزوج ثلاثة وللأم اثنتان ولولدا اب ثلاثة وبين المستلئين موافقة  
 بالنصف فاضرب بنصف احد هاتين الاخرى ثلثة الجامعة اربعة وعشرين ومثال التماثل زوجة  
 وولد حشني وعم مسئلة الذكورة من ثمانية للزوجة واحد والباقي للولد لا شيء للعم  
 ومسئلة الانوثة من ثمانية ايض للزوجة واحد وللولد اربعة وللعم الباقي ثمانية  
 هي الجامعة ومثال التداخل ام وبنت وولد حشني وعم مسئلة الذكورة اصلها ستة و  
 تقع من ثمانية عشر للام ثلاثة وللبنت خمسة وللولد الحشني عشرة ومسئلة الانوثة من  
 ستة ومنها تقع للام واحد وللبنت اثنتان وللولد الحشني اثنتان وللعم واحد فان ثمانية  
 عشر هي الجامعة هذا اذا كان الحشني واحدا فان تعدد وفاقا نظريه مسائل احتمال  
 احوالكم بالنسب الاربعة وامل عدد يقسم على تلك المسائل قسمة صحيحة هو الجامعة  
 ولا تحتاج الى عمل غير هذا عند الشافعية مطلقا وعندنا انما رجب اخصا حه فكذلك  
 كما يصح به الجمع واعلم ان هذه الاحوال لا تكون عند الحنفية ففي امثال الاول  
 وهو ابن وبنت وولد حشني عند طم للابن النصف وللبنت اربع وللحشني اربع وفي الثاني  
 وهو زوج وام وولد حشني للزوج النصف وللأم اثنتان والباقي للحشني وفي الثالث وهو  
 زوجة وولد حشني وعم للزوجة الثلث وللحشني النصف والباقي للعم وفي الرابع وهو ام  
 وبنت وولد حشني وعم المسئلة عند طم من ستة للام واحد وللبنت اثنتان وللحشني  
 اثنتان والباقي للعم واما مذهب المالكية ومذهبنا ان لم يربح اخصا الحشني او الحنانا  
 ففيه زيادة عميل وسيا في مواضع ان شاء الله تعالى اقسمتها ابن الجامعة على المسائل  
 اي على مسئلة الذكورة والانوثة فاذا اقسمتها بخزج جزء سهم كل واحد مسئلة  
 فاعقل اي اعقل جز السهم واعظم ومتى اردت القسمة فاضرب به في سهام كل وارث  
 في المسئلة الحشني وغيره واعطه الاقل اي وبعد ما تقرب بجزء السهم في سهام كل  
 وارث من مسئلة الذكورة والانوثة فاعطه الاقل ان ورث بها متفاضلا من وارث  
 اي ما يورث ووقف الباقي المشكوك فيه عند الامام الشافعي الى اخصا او الصلي  
 في اي تبني طاقاله واعرفه وهذا هو من هب الامام الشافعي مطلقا واما مذهب  
 الامام احمد فلا بد من قيد كما قال والامام احمد يوقف بعد اعطاء اليقين للحشني ومنهم

في اقسمة على المسائل  
 في سهم كل وارث  
 فاضرب به في سهام كل وارث  
 واعطه الاقل من بينهم  
 ووقف الباقي عند  
 الا اخصا او الصلي  
 او احد يوقف ما قد يقب  
 بينهما ان اخصا رصيا

ما قد بقيا بينهما اي الكنى وباري لورثة ان انصاح رجيا بان كان الكنى صغيرا يري  
 انصاحه وصيت لم يريج انصاحه بان مات او بلغ بلا اماره فنصف حالتيه اي ياخذ  
 نصف ارثه بالذكوره ونصف ارثه بالانثوة ان ورث بهما متفاضلا كزوج واخت  
 لام وولد ابوي حتى فعند الكنفية المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة و  
 للاخت من الام السدس واحد والباقي للكنى وعند الايتم الثلاثة مسئلة الذكوره  
 من ستة ومسئلة الانثوة من سبعة بالعور والجامعة لهما اثنا واربعون  
 للمباينة فعند السافعية مطلقا والحنابلة ان رجيا انصاحه متفاضل والاضر  
 في حق الكنى ذكوره وفي حق الزوج والاخت من الام انثوة فاضرب للزوج  
 ثلاثة من السبعة في ستة ثمانية عشر واضرب للاخت من الام واحد  
 من السبعة في ستة بستة واضرب للكنى الثمن من السبعة في سبعة  
 باربعة عشر والكوفى في اربعة فان ظهر ولد الابوين انثى فله وان ظهر  
 ذكر فللزوج ثلاثة وللأخت واحد وعند المالكية مطلقا والحنابلة ان لم يريج انصاحه  
 فاضرب الجامعة في عدد حالتي الكنى قسما المسئلة من اربعة وثمانين للكنى بتقدير  
 الذكوره ثمانية وعشرون وله بتقدير الانثوة ستة وثلاثون ومجموع الحصص  
 اربعة وستون فلها نصفها اثنا وثلاثون وللزوج بتقدير ذكوره الكنى اثنا  
 واربعون وبتقدير انثوة ستة وثلاثون ومجموع ذلك ثمانية وسبعون نصفها  
 ثلثون وثلاثون فله وللأخت من الام بتقدير ذكوره اربعة عشر وبتقدير انثوة  
 اثنا عشر مجموعها ستة وعشرون فلها نصفها ثلاثة عشر وهكذا مع قوله وحيث  
 لم يريج فنصف حالتيه او نصف حالته له يعطى اليه بان ورث في حالة دو حاله  
 كبنين وولدان حتى لم يريج انصاحه وهم في الاتفاق للبنين الثلثان واما  
 الثلث الباقي فعند الحنابلة والمالكية للكنى نصف وللعم نصفه وعند الكنفية الباقي  
 كله للعم ولا شيء للكنى وعند ائسا فعليه يوقف كل الباقي حتى يصل الى عليه والامام  
 مالك اي وفي مذهب الامام مالك يضرب ما قد حصله اي يضرب الجامعة في عدد  
 احوال الكنى اسكلا وتقدم ان الكنى حالتيه والله ثانيا اريج حالات وللثلاثة ثمانية

وصيت لم يريج فنصف حالتيه  
 او نصف حالته له يعطى اليه  
 وما كان يضرب ما قد حصله  
 في عدة احوال الكنى اسكلا

١٤



اصحابنا التمدد وطوا اختيار المالكية ايضاً واما من ذهب اهل الدعوة فبعضهم ورثهم بالدعوى  
 فيما بقي بعد اليقين وهو يوافق مذاهب اهل الاحوال في بعض المسائل ويخالفهم في بعضها  
 وبعضهم ورثهم بالدعوى من اهل المال فعلى قول من ورثهم بالدعوى فيما عدا اليقين  
 لومات وترك ابنا وبنات وولدات فثلث الثلث للمناساة بيقين وهو يدعي النصف والثلث  
 الخمس بيقين وهي تدعي الربع والثلث بيقين وهو يدعي الخمس والثلث هذه  
 الكسور عشرون فاذا اعطى كل واحد منهم اليقين بقي ثلثة يدعيها الثلث ولم ينص  
 ولا نصف لها صحيح فاضرب الثلث في النصف في العشرية تبلغ اربعة منها تصح ثلثة بن  
 الخمس ستة عشر والبنات الخمس ثمانية والثلث عشرة يعني ستة يدعيها الثلث كلها  
 والبن يدعي منها اربعة والبنات تدعي منها اثني عشر فيعطي الثلث نصف دعواه  
 ثلثة مع العشرة صار له ثلثة عشر ويعطى الابن نصف دعواه سبعة عشر يصير  
 له ثمانية عشر وتعطى البنت نصف دعواه سبعة عشر يصير لها تسعة وعطى الابن  
 ورثته بالدعوى من اصل المالك يكون الميراث في هذه المسئلة من ثلثة وعشرين  
 لان المدعيها ثلث نصف وربع وخمس وعشرون يعطى الابن النصف  
 عشرة والبنات الربع خمسة والثلثي الخمس ثمانية مجموع ذلك ثلثة وعشرون  
 والله اعلم وعمل المنزلية فاجعل مسايل عند النساء فعية مطلقا وعند الخابذة ان  
 رجب زوال الاشكال بقدر رعدة المشكل وبعد ما تجعل مسايل مصحح بقدر رعدة  
 المشكل زد مسئلة عليه اي على قلة رعدة المشكل فيها اجعل لوارث ضميم ان  
 اختلف مقدارها بذكورة الثلث وانثى ان كان في اثرت ذاهطين ضميم  
 او ذاهظ واحد عند اختلاف العية بالذكورة والانثى كما مر اتفاقا كان الثلثي  
 واحدا فاجعله مسئلتين لانه حالتي واحدين واجعل للمشكليات ثلثة مسايل لانها ثلاث  
 حالات وهي اما ذكورة او انثى او واحد لها ذكر والاخر نثي وثلثة اربع  
 حالات فاجعل لهم الربع مسايل لانها اما ذكورة او انثى او ذكورة او ذكورة  
 وانثى وعلى هذا القياس فثلثة اربع حالات وللاربعه خمس حالات وهكذا  
 وحصلت جامعة كما تقدم للكليات لكل المسائل واضرب سهام من كل مسئلة

وعمل المنزلية فاجعل  
 مسايل بقدر رعدة المشكل  
 مسئلة عليه  
 وعمل المنزلية فاجعل  
 مسايل مصحح بقدر رعدة  
 المشكل فيها اجعل لوارث  
 ضميم ان كان في اثرت  
 ذاهطين ضميم  
 او واحد عند اختلاف  
 العية بالذكورة والانثى  
 كما مر اتفاقا كان الثلثي  
 واحدا فاجعله مسئلتين  
 لانه حالتي واحدين  
 واجعل للمشكليات ثلثة  
 مسايل لانها ثلاث  
 حالات وهي اما ذكورة  
 او انثى او واحد لها  
 ذكر والاخر نثي وثلثة  
 اربع حالات فاجعل لهم  
 الربع مسايل لانها  
 اما ذكورة او انثى او  
 ذكورة او ذكورة وانثى  
 وعلى هذا القياس فثلثة  
 اربع حالات وللاربعه  
 خمس حالات وهكذا  
 وحصلت جامعة كما تقدم  
 للكليات لكل المسائل  
 واضرب سهام من كل  
 مسئلة

فوزق غيرها اذا وفق ظهر او كله اذا التباين استقر وانما قسمت كل الجامعة  
على مسيل لها متابعه وخارج القسمة جزء سهوا فيه اضرب من حظ كل من بها

في وفق غيرها اذا وفق ظهر بين المسائل او كله اي واضرب السهام في كل المسئلة الثانية  
اذا التباين استقر بين المسائل فان كان بينهما تماثل او تدخل فكتف باحدها او  
باكثرهما ونقدم اصلتها كلها وان تشا قسمت كل الجامعة الاولى على قولنا المالكية  
والكتابية ان لم يرد زال الاشكال على مسائلها متبعة واحدة بعد واحدة وهذا  
الطريقا خصر من الاول وخارج القسمة هو جزء سهوا اي جزء سهم المسئلة  
التي قسمت الجامعة الاولى عليها فيه اضرب من حظ كل من بها اي بالجامعة واعلم ان قول  
المصم وان تشا قسمت كل الجامعة الى اربعة من يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث  
انثى كما شرحت به واما من يعطى الاقل ويوقف المسكوك فيه فقد تم الكلام عليه حين قال  
تم اقسمتها على المسائل يخرج جزء سهم كل فاحقل فلوما تت امره وتركت زوجها واما  
وابناؤه لداخلى مسئلة فاصل المسئلة على كلا التقديرين اثنا عشر ونصف مسئلة الذكور  
من اربعة وعشرين والافئثة من ستة وثلاثين والجامعة اثنا عشر وسبعون لانفاها  
بنصف السهم ثم اضرب الي الجامعة في الحالين ثلثا مائة واربعة واربعين ومنها تصح  
فان اردت العمل بالطريق الثاني فاقسم الجامعة الى اربعة مسئلة بالذكرة يخرج جزء  
سهوا ثلثة ثم اقسما على مسئلة الالفية يخرج جزء سهوا اثنا عشر فاضرب سهم كل  
وارث في اربعة ثم في اربعة واجم الحاصل له فللزوجة ما مسئلة الذكور اربعة في اربعة  
بثمانية وعشرين وله من مسئلة الالفية تسعة في اثنين بثمانية وعشرين وللذكر من  
مسئلة الذكرة اربعة في ثلثة بالثني عشرين ولها من مسئلة الالفية ستة في اثنين  
باثني عشر ونصف وللابن من مسئلة الذكرة سبعة في ثلثة باحد وعشرين وله من مسئلة  
الالفية اربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين وللخنثى من مسئلة الذكرة سبعة في ثلثة  
باحد وعشرين وله من مسئلة الالفية سبعة في اثنين باربعة عشر فالزوج ثمانية  
عشر الى ثمانية عشر ليك له ستة وثلاثون واجم للام اثني عشر الى اثني عشر يكون لها  
اربعة وعشرون واجم للابن واحد وعشرين الى ثمانية وعشرين يكون له تسعة واربعون  
واجم للخنثى واحد وعشرين الى اربعة عشر ليك له خمسة وثلاثون وهذا معنى قوله  
الحاصل اجمه بكل مسئلة له اي من كل مسئلة له فالباهننا بمعنى من كقولنا نحنا يستر  
بالاعمال لله

والاصل اجمه كل مسئلة  
له واعلم ان في جيبه

بها عباد الله اي منها واعطه اي واعط كل وارث الذي يمتثل له من غير ان توقف  
 شيئا وهذا الطريق اخص واحسن من جمع السهام وقسمتها على عدد الاحوال هذا المذهب  
 الامام ما يكتبه اي ويصح ما ذكر من العمل حتى صار لكل وارث نصف نصيب ذكر ونصيب  
 انثى ان ورتش بها متفاضلا وان ورتش با هدها صار له نصف والامام الشافعي الاقل  
 عنده زكاة الخنثى ومن معهما يتبع بعد ذكر اي بعد اعطاء الاقل توقف لانه مسكور فيه  
 الى اخصاح او لصالح على الموقوفين يوقف على حسب تراضيهم ولكن في العمل طريقا خيرا  
 انسا راليه بقوله وان بها جمعت كسر حصلا وذلك بان تنسب ما لكل واحد من الوارثين  
 الخنثى وغيره الى الثلثة على كلا التقديرين وتأخذ له نصفه وتبسط الكسور التي تجتمع  
 معك من مخزج يجمعها كزوج وابن وولد خنثى لا يبرج اخصاحه فللزوجة من الذكور الثلث  
 ومن الانثى الثلث واليطع ويجمعها نصفها نصفه وهو الربع وللابن من  
 مسألة الذكورة ثلاثة اثمان ومن الانثى نصف يجمع له نصف وربع ومن اعط  
 نصفها ثلاثة اثمان ونصف كسر وللخنثى ثلاثة اثمان وربع في الحالين ونصفها ربع ونصف  
 ثمن ومخزج الكسور المتصلة ستة عشر للزوج منها اربعة وللانثى سبعة وللخنثى خمسة  
 والى هذا اشار بقوله فابسط صحبها مثله مفصلا اي ابسط الكسور التي تجتمع معك  
 من مخزج يجمعها كما في المثال ثم اعط كل من الخنثى وغيره حظه مبسوطة ما حنسه  
 مريبا بسيطا مثل الخنثى بقوله كما ذكر عن وارث اي عن ابن تلو لولدين خنثيين اشكالا  
 معنى البيت هكذا ذكر عن ابن وولدين خنثيين مسكولين مسألة الذكورة من تلو  
 عدد راسهم واربع تجعل مسألة للانثى عدد راس الابن والبتين وذكر احد  
 والاخرى انثى هما اي ذكورة الاكبر والانثى الاصغر وبالعكس كلاهما من خمسة لا لهما عدد  
 راس الابنين والبتين تقر عن الفرضيين فاصول المسائل ثلاثة واربعة وخمسة وخمسة  
 اخرى واقل عدد يجمعها اي ينقسم عليها مستوية لان الخمسة والحنة متساوية ومسطح  
 احد ما في الاربعة والحاصل في ثلاثة مستوية كما ذكر فاقسمها على مسائل يعني المسائل  
 الاربعة المذكورة والخارج هو جزء سهم المقسوم عليها فجزء سهم مسألة الذكورة  
 عشرة وثمانون مسألة الانثى خمسة عشر ومسألة ذكر وانثى اثنا عشر ومسألة انثى

هذا على من عطف على كل ابن  
 وان شافعي الاقل عند  
 وان يجمع كسر حصلا  
 من حنسه مريبا بسيطا  
 كما ذكر عن وارث اي تلو  
 مسألة الذكورة من تلو  
 مسألة الانثى  
 واربع تجعل للانثى  
 وذكر احد ما  
 انثى هما من خمسة  
 يجمعها كسور فاقسمها على  
 مسائل يعني



اصربة في سهام كل والاقل للشاقي وما نك فما حصل لو اضح عشرة من ذكورة  
 ثم ثلاثون من الانثوية ثالثة له بها حظان كد ومثله وبجمعان

وذكر اثنا عشر ايهم فجزء سهم حصلوا اصربه في سهام كل وارث والاقل للشاقي اي وفي  
 منه هب الامام الشاقي يعني كل واحد الاقل ويوقف المشكوك فيه فللابن بتقدير الذكورة  
 عشرة وبتقدير الانثوية ثلاثون وبتقدير النخالي اربعة وعشرون ولكل واحد  
 من الخنثيين بتقدير الذكورة عشرة وبتقدير الانثوية ثلثة عشر وبتقدير النخالي  
 في حالة اربعة وعشرون وفي حالة اثنا عشر فالقدر المتيق في حق الابن الواض  
 عشرة وفي كل واحد من الخنثيين اثنا عشر فالموقوف اذا سته عشرة هي للخنثيين  
 نصفين ان ظهرا ذكرين ولكل منها ثلثة وللواض عشرة ان ظهرا اثنين وان ظهر  
 احدها ذكرا ولم يظهر الاضرائتي فالانثى معها حقها ويعطى الواض اربعة ويعطى  
 الذي ظهر ذكر اثنا عشر وان ظهر احدها ذكرا ولم يظهر الاضرائتي فاما ثمانية ووقف ثمانية  
 وان ظهر احدها انثى ولم يظهر الاضرائتي فاما اربعة والموقوف اثني عشر وعلى  
 المذهب الثاني اعني من يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى اضرب الاربعة عدد  
 الاحوال في الستين تبلغ ما يتبين واربعين كما سيصير به ومنها تصح وبين ذلك  
 بقوله والامام ما نك فما حصل لو اضح عشرة من ذكورة اي للابن الواض عشرة وسهام  
 من مسئله الذكورة بعد ضرب الستين في الاربعة عدد الاحوال ثم ثلاثون مسئلة  
 الانثوية فيجمع له من الذكورة والانثوية مثنون ثالثة يعني مسئله ذكورة احدها  
 وانثوية الاضرائتي بها حظان اي له منها سهامان اي ثلثها وبين كيتها بقوله كد  
 اي اربعة وعشرون لان الكاف بعشرين والذال باربعة ومثله اي وله ايض من الاربعة  
 مسئله انثوية احدها وذكورة الاضرائتي اربعة وعشرون وايض وبجمعان اي نصيبه من  
 الثالثة والرابعة وهما ثمانية واربعون كما من الاول له والثانية اي كماله من مسئله  
 الذكورة والانثوية يكون مجموع الذي للواض من الاربعة المسائل صح اي ثمانية وتسعون  
 لان الصاد بتسعين والحا ثمانية عظم معاينه اي حظ الابن واجمع كذا اي كما يجمع  
 لكل خنثي منها اي اجمع لكل واحد من الخنثيين حصته من المسائل الاربعة يحصل له  
 اي للخنثي كد عا اي يحصل له واحد وسبعون لان العين بسبعين والالف بواحد  
 محكما اي متقنالا لكل واحد منها من مسئله الذكورة بعشرين ومن الانثوية ثلثة عشر

كلام من الاول له وارثا فيه  
 يكون يحفظ معاينه  
 واجمع كذا كل خنثي  
 يحصل له كد عا

وله بتقدير



۲ متفاضلا

اشكاله وبينه من لا يرمى زوال اشكاله كما تقدم ومنه بالامام الشناني فاعلم مسئلة للحالة  
 التي ترك اضربه ان ورث بالذكورة والانثوية واعطى ابا الخنثى القدر الاقل اي اقل النصيبين  
 فاعلم اي قاعلم القدر الذي يعطيه الخنثى ان ورث بهما متفاضلا ولما كان عمل المسئلة للحالة  
 التي هي اضرب على الخنثى يتأتى منه في بعض الصور نقص نصيب بعض الورثة او حرمانه واعطاء  
 نصيبه او بعضه للغير بالسك والمار لا يثبت بالسك قارولا يضرم من مع من الورثة  
 بنقصا وحرمانه لان سبب استحقاقهم متيقن وسبب النقص او الحرمان مشكوك فيه  
 والسك لا يغلب اليقين ولهذا قال في وعلم اي وعم جميع الورثة بالمار والباقي  
 بعد نصيب الخنثى على قدر سهامهم ان وجد ضرر على بعضهم بسبب المسئلة التي  
 عملت لاجل معرفة نصيب الخنثى لانه الامام ابا حنيفة في غير الخنثى لا يعتبر السك  
 الواقع في الخنثى اذ لو اعتبره لجعل جميع الورثة الاضرب والحساب في الزاوية  
 انما هو بعد تصولا لا نصباء والحكم على الشيء فرع تصوره والخنثى لا يحكم عليه  
 بالذكورة ولا بالانثوية كما نص عليه في شرح مختصر الوقاية ولا يجهل عصبية ولا صاحب  
 خنثى في حكم سابق فيه اطره بالذكورة ولا بالانثوية كما قاله الملا على القان في شرح المشكاة في باب حرام  
 ميت وولد الميت خنثى فحكم سابق فيه اطره اي اذا مات شخص وترك ابنتين وولدا  
 خنثى فانه سبق الكلام على حكم الخنثى ومن معه والخلاف سبق فيه بين المذاهب وهنا  
 انما اراد ببيان حسبه وقد مر ما يعطاه كل واحد منهم في مذهب الامام الشناني نصف  
 في هذه الصورة نصيب انثى لانه الاضرب في صفة بناء على اليقين وسد مسالام ثم ما بقى  
 وهو ثلث المال يعطى الابن اي الميثل لمعلوم من المقام عن تحقق فاصل المسئلة  
 وكذا الامام احمد ان رجلا زوال اشكاله في عوطيان الخنثى النصف عن يقين  
 ويعطيان الابوين ثلثه اي المال سطرين اي نصفين للاب والجد واللام السدس  
 ويوقف السدس الى ان يتضح الخنثى فان ظهر ذكر فوله وان ظهر انثى فمولى الاب  
 او اه ورائها عليه اي على السدس الموقوف بتصطلي ان صح تبصر الخنثى فمسئلة

ومن هذا النسخة فان عمل المسئلة  
 والحالة التي ذكر في اضربه  
 واعطى القدر الاقل فاعلم  
 ولا تضرب من مع من

في من ذهب النسخة  
 يعمل خنثى في حكم سابق فيه اطره  
 وسد مسالام ثم ما بقى  
 يعطى الابوين ثلثه سطرين  
 ويوقف السدس الى ان يتضح  
 او ان ورثا عليه

الذكورة وستة مسئلة الاثونة تمانا فان اردت الجامعة فاكتم بالمثل اي باحدهما <sup>سنة تام الا خلا</sup>  
واعط كل وارث اليقين واقف فاضلا وهو السدس كما مر والامام ما يك يعطى بها اي <sup>فاكتم بالملك واقفا</sup>  
الجامعة في حالتيه اي حالتي الخش كالتقدم بتبلغ اثني عشر ويعطى ثلثا وربعا يجتوبه <sup>وما يك يعطى بها في حالتيه</sup>  
لان له في حال الذكورة ثلثي المال وفي حال الانثى نصفه فله نصفها وهو ثلث وربع <sup>ويعطى ثلثا وربعا يجتوبه</sup>  
كما ذكر وسدس للام لان لها في حال سدس سا وفي حال سدس ما اية فلها نصفها <sup>وسدس للام الربيع الاب</sup>  
وهو سدس والربيع لاب لانه في حال الثلث وفي حال السدس فله نصفها وهو <sup>وهو ثلثا من مخرج</sup>  
وكل هذا من مخرج وجب اي من الاثني عشر فللخنثى سبعة عشر وللأم اثان وللأب <sup>وكل هذا من مخرج</sup>  
ثلاثة ثم شرع المص في بيان ما اذا كالا الاخ الشقيق خنثى مشكلا في المشركة وفاق <sup>وكانت عن زوجها وام</sup>  
بوعده السابق فقال وانتم امراة عن زوجها وام او جدة وانثى من اخواتها <sup>وولد من ابها وامها</sup>  
للأم وولد من ابها وامها خنثى شقيق مشكلا هم ما قبل موتها فعامل الخنثى <sup>خنثى شقيق مشكلا همها</sup>  
المشكلا بالحرمان عند الامام ابي حنيفة النعمان وعند محمد فاصل المسئلة عندها <sup>فعامل المشكلا بالحرمان</sup>  
من ستة ومنها تقع للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوين <sup>من ستة عند ابي حنيفة النعمان</sup>  
من الام الثلث اثنا ولا شيء للخنثى والامم الشا في يقدم الخنثى في حق الزوج <sup>والثا في يعطى</sup>  
والام انثى وفي حق نفسه ذكر يعطى مثل ولد الام وذك تسع المال وبأني تاصيلها <sup>وما ذكر فنصفها</sup>  
في كلام المص والامام ما يك فنصف حالتيه يعطى اي يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر <sup>واحد نصف انثى</sup>  
وتصف ميراث انثى فله تسعا المال لانه في حال تسع المال وفي حال ثلثه فله نصف <sup>فما انثى فالما ذكر والما</sup>  
وهو التسعا واما الامام احمد فان ربح انتصاف الخنثى فلا يعطى شيئا ويعامل <sup>اصلا في مثل ما قد سبقنا</sup>  
بأقوال الورثة بالاضر ويوقف الباقي كما مر انفا وان لم يربح انتصاف الخنثى فقد <sup>في مثل ما قد سبقنا</sup>  
ذكرة بقوله والامام احمد نصف انثى بوي فانثى بان الامام احمد يعطى <sup>في مثل ما قد سبقنا</sup>  
الخنثى في هذه المسئلة نصف ميراث انثى فقط فله حينئذ سدس المال فالامام <sup>في مثل ما قد سبقنا</sup>  
احمد في هذه المسئلة مخالف لما ذكره والشافعي واذا اردت ما لفل فاصل <sup>ان احدى اليه مثل ما قد سبقنا في تصحيح المسائل تعرف هذا كل وارث محققا</sup>  
ان احدى اليه مثل ما قد سبقنا في تصحيح المسائل تعرف هذا كل وارث محققا <sup>ففي المبكلا مسئلة الذكورة من ستة وتصح بالشريك من ثمانية عشر ومسئلة</sup>  
ففي المبكلا مسئلة الذكورة من ستة وتصح بالشريك من ثمانية عشر ومسئلة <sup>الاثونة اصلها ستة وتقول لتسعة ومنها تقع بين تسعة وضعفها اي بين</sup>  
الاثونة اصلها ستة وتقول لتسعة ومنها تقع بين تسعة وضعفها اي بين

ما ضرب بكل الضعف اذا ضرب على  
 كتبه في ضرب سهم كل وارث  
 وفيه فا ضرب سهم كل وارث  
 واعطى الاقله ما سواي  
 واوقف الا ربعه فاعطى  
 الارضين او لم يملك فاطع  
 في واحد بالسهم والاربع  
 منها سهمان والموقوف بينهما اربعة اعظم  
 الارضين او لم يملك فاطع  
 ما لك في اثنين اي في الحالين والحاصل وهو ستة وثلاثون اقسمة على اثنين اي على  
 مسألة الذكوة وعلى مسألة الانثى يظهر جزء سهم مسألة الذكوة اثنان و  
 جزء سهم مسألة الانثى اربعة ثم اعطى كل نصيب نصيب ما قد جمع اي اعطى كل نصيب  
 ما جمع له من تقدير الذكوة والانثى وهكذا فافعل بوارث مع امي واعطى كل  
 وارث نصف ما يجمع له في الحالين فلزوج في حال ثمانية عشر وفي حال اثنا عشر فاعطى  
 نصفها ثمانية عشر وللأم في حال ستة وفي حال اربعة فلها خمسة ولكل اخ من الام  
 في كل حال اربعة فللك واحد نصف الثمانية وللخمس في حال اربعة وفي حال اثنا عشر فلهم  
 نصف الستة عشر ثمانية وعند الامام احمد في امي الجامعة عنده مسئلتا الذكوة والانثى  
 ثمانية عشر في الحالين واليا بعشرة كما قد سبق تفصيله في العمل بمسألة الذكوة  
 اصلها من ستة ومنها تصح وتسعة مسألة الانثى بعولها والمسئلان توافقا  
 بالملك فاذا ضرب ثلثا احد هما في الاخر حصل ثمانية عشر كما ذكر ثم ضرب عدو حالي  
 الخمس في الثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثون ومنها تصح فعند الامام احمد اقسمة كما تقدم  
 يحصل للزوج خمسة عشر وللأم خمسة وللأخوة من الام في حال اثنا عشر وفي حال ثمانية

اي فبين التسعة مسألة الانثى والثمانية عشر مسألة الذكوة بالتسريك ظهر تقدم احد وجهه  
 اي الداخل قد استقر عند الفرضين بانه في مثل هذا يكتب باكثر المتدخلين وهكذا  
 قال الاجتزى بمثل الضعف وهو الثمانية عشر عند الامام الشافعي واقسمه على كلتيهما اي على  
 مسألة الذكوة وعلى مسألة الانثى فجزء سهم ما عدا اي ما ارتفع وظهر بعد القسمة جزء  
 سهم مسألة الذكوة واحد وجزء سهم مسألة الانثى اثنان وفيه اي في جزء السهم  
 قول الامام الشافعي اضرب للزوج ثلاثة من مسألة الانثى في اثنين بستة واضرب  
 للام واحدا من مسألة الانثى في اثنين باثنين واضرب للخمس تسعة من مسألة الذكوة  
 في واحد بالسهم والاربع من الام لا يتغير نصيبها بالذكوة والانثى فللك واحد  
 منها سهمان والموقوف بينهما اربعة اعظم كما قال واوقف الا ربعه عند الامام الشافعي  
 الارضين او لم يملك فاطع  
 ما لك في اثنين اي في الحالين والحاصل وهو ستة وثلاثون اقسمة على اثنين اي على  
 مسألة الذكوة وعلى مسألة الانثى يظهر جزء سهم مسألة الذكوة اثنان و  
 جزء سهم مسألة الانثى اربعة ثم اعطى كل نصيب نصيب ما قد جمع اي اعطى كل نصيب  
 ما جمع له من تقدير الذكوة والانثى وهكذا فافعل بوارث مع امي واعطى كل  
 وارث نصف ما يجمع له في الحالين فلزوج في حال ثمانية عشر وفي حال اثنا عشر فاعطى  
 نصفها ثمانية عشر وللأم في حال ستة وفي حال اربعة فلها خمسة ولكل اخ من الام  
 في كل حال اربعة فللك واحد نصف الثمانية وللخمس في حال اربعة وفي حال اثنا عشر فلهم  
 نصف الستة عشر ثمانية وعند الامام احمد في امي الجامعة عنده مسئلتا الذكوة والانثى  
 ثمانية عشر في الحالين واليا بعشرة كما قد سبق تفصيله في العمل بمسألة الذكوة  
 اصلها من ستة ومنها تصح وتسعة مسألة الانثى بعولها والمسئلان توافقا  
 بالملك فاذا ضرب ثلثا احد هما في الاخر حصل ثمانية عشر كما ذكر ثم ضرب عدو حالي  
 الخمس في الثمانية عشر تبلغ ستة وثلاثون ومنها تصح فعند الامام احمد اقسمة كما تقدم  
 يحصل للزوج خمسة عشر وللأم خمسة وللأخوة من الام في حال اثنا عشر وفي حال ثمانية

فلها نصف



أقل جليلية أي أقل النصبية فاضرب للزوج ثلاثة من مسألة الذكورة في تسعة تبلغ تسعة  
 وعشرين واضرب لم تسعة من مسألة الانوثة في اثنين ثمانية عشر واضرب للام ستمين  
 من مسألة الذكورة في تسعة تبلغ ثمانية عشر واضرب لها ستة من مسألة الانوثة  
 في ثمانية باثني عشر واضرب للجد واحد من مسألة الذكورة في تسعة واضرب  
 لم ثمانية من مسألة الانوثة في اثنين تبلغ ستة عشر أعط الزوج ثمانية عشر  
 لانها أقل من السبعة والعشرين وأعط الام اثنا عشر لانها أقل من الثمانية عشر  
 وأعط الجد تسعة لانها أقل من الستة عشر وأعط اباً في وهو ثمانية عشر لانها  
 الخش أو لوقوع الصلح والسهام على الموقوف ولا يخفى العول بعد ظهور الحال وعند الامام  
 أحمد ان لم يربح انضاح الخش وعند الامام مالك مطلقاً اضرب جامعة وهي الاربعون  
 والخمسون في عدد حالتي خشي جبي أي اعطي بعد الضرب نصف من مائة ومائة  
 وأعط ام الخش نصف بالتصغير حالة ورث بها أي اعط الخش نصف ميراث  
 انثى وهو ثمانية اسهم من المائة وانثى لانه لا سبق له في مسألة الذكورة كما ميراث  
 واعط من سواه يعني الزوج والام والجد نصف ما ورث فلزوج في حال المدخول ونصف  
 لها ومن سواه وفي حال ستة وثلاثون فاعط نصفها خمسة واربعين وللأم في حال ستة وثلاثون وفي  
 او ثمانية عشر في حال ثمانية عشر فاعطها نصفها ثمانية وللجد في حال ثمانية عشر وفي حال اثنتان  
 او ثمانية عشر في حال ثمانية عشر فاعطها نصفها خمسة وعشرين أو بنت امرأة عن اخت شقيقة وزوج ولد  
 للزوج والشقيقة والنعمان  
 وحريم الخش لانه انضاح  
 واعط عند الساقية  
 لذويها بلا وسهام  
 فسقة مسألة الزوجة  
 تباين الا نصح للزوج  
 سطره عدل في حق  
 عليها خمسة وسبعون

اقل جليلية اي اقل النصبية  
 او لوقوع الصلح والسهام  
 جامعة في حالتي خشي جبي  
 واعط نصف حالتي خشي جبي  
 واعط من سواه يعني الزوج والام والجد نصف ما ورث فلزوج في حال المدخول ونصف لها ومن سواه وفي حال ستة وثلاثون فاعط نصفها خمسة واربعين وللأم في حال ستة وثلاثون وفي او ثمانية عشر في حال ثمانية عشر فاعطها نصفها ثمانية وللجد في حال ثمانية عشر وفي حال اثنتان او ثمانية عشر في حال ثمانية عشر فاعطها نصفها خمسة وعشرين أو بنت امرأة عن اخت شقيقة وزوج ولد للزوج والشقيقة والنعمان وحريم الخش لانه انضاح واعط عند الساقية لذويها بلا وسهام فسقة مسألة الزوجة تباين الا نصح للزوج سطره عدل في حق عليها خمسة وسبعون

له وانه بان

له وان بان ذكر اطلاق سهم وللزوج سهم والشقيقة سهم وترجع المسئلة بالاختصاص والرافضين  
 وهذا هو الامام احمد ان ربي اثنان الخنثى كذلك وان لم يربح اثنان فكل واحد من الامام  
 وقد ذكره بقوله واضربه اي عددي اي الاربع عشرة عند الامام مالك في اثنين حالة الذكورة  
 والا ثلثه بثلث ثمانية وعشرين ومنها تصح وكلام من الزوج والشقيقة اعطى النصف  
 من حالين اي نصف حالة الذكورة والاثلثه واعطى خنثى نصف حالة فقط اي  
 نصف حالة الا ثلثه فقط لانه لا يثبت له في الذكورة في كل واحد من الزوج والشقيقة  
 في حال اربعة عشر وفي حال اثناعشر فكل واحد نصف ذلك وهو ثلثة عشر وخنثى  
 في حالة الا ثلثه اربعة فكل واحد نصفها اثنان وعند الامام احمد على هذا النمط اي  
 هذه الطريقة ان لم يربح اثنان الخنثى وتقدم او تركت امراة ابنتين واضحية وتركته  
 ايضاً ولديها خنثيين اثنين فاجعل لهم اي للورثة المذكورين مسايلاً متتابعة بعد  
 احوال الخناثا كما تقدم والاحوال هنا اربعة وهي حال ذكورة حال اثنان حال  
 وان في حال اثنان وذكر في كل حال مسئلة وقد ذكرها بقوله مسئلة الذكورة  
 اربعة لكل واحد سهم وستة مسئلة الا ثلثه لكل ذكر سهمان ولكل اثنان سهم  
 وذكر او اثنان قدرتا الاكبر ذكر او الاصغر اثنان وعكسه ان قدرت الاكبر اثنان  
 والاصغر ذكر افسبعين اثبتا لان السبعة عدد رومن الثلاثة البنين والبنات  
 ويجمع الاربعة المسائل فجدد اي اربعة وثمانون لانه القابلية والدارية  
 والاربعة والثمانون هي اقل عدد ينقسم على الاربعة المسائل وذلك لان السبعين  
 مما تلافى كلف باحد هما والاربعة والستة متوافقان بالنصف فاضرب نصف  
 احد هما في كامل الاخرى واضرب الحاصل وهو اثنان عشر في احدى السبعين يحصل  
 اربعة وثمانون كما ذكر فاعط كل واحد من الورثة الاقل اي عند الامام الشافعي فكل واحد  
 واحد من الابنين الواضحين بتقدير الذكورة احد وعشرون وبتقدير الاثلثه ثمانية  
 وعشرون ولم في كل حالة من حالتي الخنثى اربعة وعشرون ولكل واحد من الخنثيين  
 بتقدير ذكورتها احد وعشرون وبتقدير اثنان اربعة عشر وبتقدير الخنثى  
 في حالة اربعة وعشرون وفي حالة اثناعشر فالقدر الاقل في حق كل واحد

واكثر عند مالك في اثنين  
 وكلا اعطى النصف في حالين  
 واعطى خنثى نصف حالة فقط اي  
 وعند احمد على هذا النمط اي  
 او تركت ابنتين واضحية  
 ولديها خنثيين اثنين  
 فاجعل لهم مسايلاً متتابعة  
 بعد احوال الخناثا كما تقدم  
 من اربعة  
 مسئلة الذكورة  
 مسئلة الا ثلثه  
 وستة مسئلة  
 وذكر او اثنان قدرتا  
 وعكسه فسبعين اثنان  
 ويجمع الاربعة فجدد  
 فاعط كل واحد من الورثة  
 عند الامام الشافعي فكل واحد  
 لصلح فاعطى



من الابن واحد وعشرون وفي حق كل واحد من الخنثيين اثنا عشر وذكر ما يدونه لكل واحد  
 مما الاربعه فجملة المدفوع للورثة ستة وستون اي ثمانية عشر لان الحاء ثمانية والياء  
 بعشرة كسقف او لصح تاعرف هذا العمل فان ظهر اذكر من فاعط كل واحد منها تسعة و  
 ان ظهر اثنين فللكل واحد منها سهران ولكل واحد من الواجبين سبعة وان ظهر احد هاهنا  
 ذكر والاخر اثنى فلكل واحد ثلثة وللذكر منها اثنا عشر ولا نبيش لاني في الموقوف لا يتنفس  
 حقها وعند الامام ما لك ان ضربت بقدر اي اضرب الاربعه والثمانين في اربع احوال ضرب  
 اي في عدد احوال الخنثيين وتقدم ان للثنتين اربع حالات فاذا ضربت الاربعه في الاربعه و  
 الثمانين يحصل ثلثون او يحصل ثمانمائة وستة وثلثون لان الثمنين ثلثمائة واللام  
 ثلثانين والواو بسبعة فاقسمه على كل مسئله من مسائل تلك الاحوال فيسببوا فيظهر  
 جزء سهم هرا في جزء سهم مسئله الذكورة اربعة وثمانون وجزء سهم مسئله الانوثة  
 ستة وخمسون وجزء سهم كل مسئله من مسئلتها التي اختلفت في ثمانية احوال فاضرب  
 سهام كل شخص في سهمه اي في جزء السهم واحفظه اي للذي ضربت سهامه في جزء السهم  
 ما تلفه اي جميع ما يحصل بعد الضرب كما انسب الواحد للاربعه عدد الاحوال واعط كل  
 من جميع ما تلفه تلك النسبة اي نسبة الواحد الى الاربعه اي اعط كل واحد من الور  
 ربع المجتمع اذا علم هذا فاضرب لكل ابر من مسئله الذكورة واحدا في جزء سهمها وما  
 مسئله الانوثة اثنين في جزء سهمها وما كل مسئله من مسئلتها التي اختلفت في جزء  
 سهمها مجتمع له ثمانمائة وثمانون فله ربعها سبعة وتسعون وهذا معنى قوله  
 انسب الواحد للاربعه الخ واضرب لكل شخص من مسئله الذكورة واحدا في جزء سهمها  
 ومن مسئله الانوثة واحدا في جزء سهمها ومن احدى مسئلتها التي اختلفت بتقدير ذكورة  
 وانوثة الثاني اثنين في جزء سهمها وبتقدير انوثة وذكورة الثاني واحدا في جزء  
 سهمها مجتمع له ما يتان واربعه واربعه وثمانون فاعط ربعها احدى وسبعين وهو  
 نسبة الواحد للاربعه الاحوال فاذا جمعت هذه الاضباع وجدتها ثلثمائة وستة و  
 ثلثة كما قال ولا يخفى كيفية التصحيح اذا كانت الخائفا اكثر من اثنين على من اتفق ما مر ومذهب  
 الامام النعمان يعطى الحسن الواحد في هذه الصورة التي هي ابنا وولدان خنثيان وحظ اثنى

واو ثمانون  
 وعنده ما كما ضربت فلان  
 في اربع احوال ضربت على  
 يحصل ثلثون فاقسمه على  
 كل فيسبب وجزء سهمه  
 فان ضربت بها كل  
 واحفظ له جميع ما تلفه  
 كما انسب الواحد للاربعه  
 واعط كل ابر من تلك النسبة  
 ومذهب النعمان يعطى  
 في هذه الصورة خط اثنى

لانه الاضرب

واحد كما لا يخفى ان يبرئ وما كذا في الحكم ان لم يبرئ

لانه لا يضر في حق الخنثيين معانا لمسئلة عنده من ستة لكل ابن سهمان وللخضن سهمان والامام  
احد كما لا يخفى ان يبرئ لا تضاع وكما لا يخفى ان يبرئ في الحكم ان لم يبرئ كسفالاشكال  
ومعنى قوله واحد كما لا يخفى ان يبرئ وما كذا في الحكم ان لم يبرئ اي موافقا لهما في الاجتهاد  
وليس المراد انه مقلد لهما لانه لا يجوز ولا يقلد مجتهدا واعلم ان عندنا ان صالح الخنثي  
المشكوك منه من الورثة على ما وقف له صلح الصالح ان كان بعد بلوغه ورثته وكنتي مشكوك  
من لا ذكر له ولا فرع ولا فيه علامة ذكر او انثى وقال العلامة الشيخ موفق الدين بن  
قلامة في المغني وقد وجدنا في عصرنا شيئا شبيها بهذا في ذكره الفرضية ولم يسهوا  
به فاننا وجدنا تخصيصا ليس لهما في قبلها مخزج لاذكر ولا فرع اما احدهما فذكروا  
انه ليس له في قبله الاحتمالية كالبقرة يبرئ البول منها شيئا على الدوام والثاني  
شخصي ليس له الا مخزج واحد فيها بيا المخزج منه يتغوط ومنه ببول وسالت من  
اخبرني عن زيه فاخبرني انه انما يلبس لباس النساء ويحيا لطنهن ويقزل معهن  
ويعد نفسه امرأة قال وحدثت ان في بلاد العم شئضا ليس له مخزج اصلا لا قبل  
ولا دبر وانما يتقايما ما ياكله ويشربه قال فهذا وما اشبهه في معنى الخنثي لكنه ان  
يكون اعتباره بمباله فان لم يكن له علامة اخرى فهو مشكوك ينبغي ان يشبهه حكم الخنثي  
المشكوك في ميراثه واطعامه كلها فانما ذات الاله والى الصابغ معرفة ما يدفع  
للكخنثي من التركة اذا كانت الخنثى من جهة واحدة عندنا لثانوية مطلقا  
وعند الخنثى جلة ان رجلا والاشكال ان تصنع عدد الخنثى مرة واحدة  
وتسقط من المبلغ واحد وتنسب واحد للباقي فما يحصل بالنسبة هو الذي يعطاه  
كل واحد من جميع اموالها والباقي بعد ميراث من له يملك نصيبه فلو كان ثلثا لانه  
اولاد خنثى واصغفت الثلثة لا سقطت من الصنف واحد ونسبت واحدا  
للباقي كما كان غنسا فلكل خنثي من اموال المسئلة من خمسة لكل واحد سهم ويوقف سهمان  
او لكل خنثي من الباقي بعد قسمة الزوجية ان كانت معهم زوجة مثلا فتصح المسئلة  
حينئذ من اربعين لان الثلث من ثمانية فواحد للزوجية والباقي سبعة على خمسة مخزج  
الخنثى مابينها اصل ضرب الخمسة في ثمانية اربعون للزوجية منها خمسة ويعطى كل خنثي

خمس الباقي وهو سبعة والموقوف اربعة عشر ولا يخفى العمل بعد ظهور الحال وفي ام وثلاثة  
 اولاد خذنا للام بالفرض السادس واحدا من الستة والباقي وهو خمسة منقسم على الخمسة  
 مقام الخمس فيحصل كل خنثى سهرا ويوقف سهرا ولو كانوا اربعة فقط لصرف لكل واحد  
 سبع البركة ولو كانوا خمسة لصرف لكل واحد سبع البركة ولا يخفى كيفية التصحيح بالا  
 يخفى اذا اختلف نصيب من يترك موهم والله اعلم الفار ب الثانية اعلم انه قد لا يختلف  
 نصيب الخنثى بالذكورة والانوثة ولكن يختلف نصيب باقي الورثة باختلاف التقديرين  
 مثال ذلك زوج وام واثنان لاب وولد اب خنثى فان الخنثى على كلا التقديرين السادس  
 وباقي الورثة يختلف ميراثهم باختلاف التقديرين وطريق العمل هو ان اصل مسألة الذكورة  
 من ستة ونصف من اثني عشر ومسئلة الانوثة من ستة ونصف الى ثمانية ونصف من اربعة  
 وعشرين وبين التصحيحين تداخل واطل عدد ينقسم على كل منها هو الاربعة والعشرون  
 وهو الجامعة فللخنثى على كلا التقديرين منها اربعة والاضرب في حق الزوج والام انوثة  
 الخنثى وفي حق الاختين ذكورة فعندنا ان رجلا تضاف الخنثى وعند النساء فعية مطلقا  
 يدفع للزوج تسعة اسهم وللأم ثلاثة اسهم وكلاحت سهرا ويوقف اربعة اسهم  
 فان ظهر الخنثى ذكورا فثلاثة للزوج وواحد للام ولا شيء للاختين وترجع المسئلة  
 بالاختصار الى نصفها اثني عشر لا تفاق الا نصبا بالنصف وان ظهر انثى فالاربعة للزوج  
 للام واحدة اثنا ولا شيء للزوج والام وعندنا ايضا انه يرجع اضافة الخنثى وعند  
 المالكية مطلقا ضرب الاثنين عدد احوال الخنثى في الاربعة والعشرون تبلغ ثمانية  
 واربعين منها تسعة للخنثى سواك ان ذكر الام اثني عشر سبعة ثمانية وستة واربعين يعطى  
 نصف ما يحق له في الحالين فللزوج في حال اربعة وعشرون وفي حال ثمانية عشر فيعطى  
 نصفها احد وعشرين وللأم في حال ثمانية وفي حال ستة فتعطى نصفها سبعة  
 وللأختين في حال ثمانية وفي حال ستة عشر فلها نصفها اثنا عشر لكل واحدة ستة  
 واما حكم هذه المسئلة وتبنيها عند الامام ابي حنيفة ومحمد فلم اجد فيه نصا وكنت اود  
 لو اني وجدت فيه نصا فاذكره فالراجح في كتبهم لان الخنثى لا بد ان يكون ذكرا  
 او انثى ومعلوم ان الله تعالى لم يخلق انسانا غير ذكرو غير انثى والا لبين حكمه فالخنثى

لا بد ان يكون

١٨٢

لا بد ان يكون داخل في احد الجزئين مثالاً اخر زوج وام وبنت واحد عشر بنت ابن وولد  
ابن حنثي للحنثي على كلا التقديرين سدس جزاء من ثلاثة عشر جزءاً من التركة ويختلف ميراث  
باقي الورثة باختلاف التقديرين وببإزالة ذلك ان مسألة الذكورة من اثني عشر وتصح من  
مائة وستة وخمسين ومسئلة الافئدة اصلها اثنا عشر وتعود الى ثلاثة عشر وتصح من  
ثمانية وسبعين وبين التصحيفين ايضاً داخل في الجامعة مائة وستة وخمسون للحنثي  
منها سهران على كلا التقديرين والآخر في حق الزوج والام والبنات افئدة والاضر  
في حق بنات الابن ذكورة فعند الابن رجب ايضاً الحنثي وعند النساء فعية مطلقاً  
يدفع للزوج ستة وثلاثون وللأم اربعة وعشرون وللبنات اثنا عشر وسبعون ويدفع  
للبنات الابن احد عشر من كل واحد وسبعون وللبنات الابن اربعة عشر من كل واحد  
دفع للزوج ثلاثة وللأم اثنا عشر وللبنات ستة ولا يثنى لبنات الابن وان ظهر اثني  
فاحد عشر الموقوفة للبنات الابن لكل واحدة سهم وترجع المسئلة بالاضطرار  
النصفها ثمانية وسبعين وكل نصيب ان ينصف لاتفاق الا نصيباً بالنصف وعندنا  
ان لم يرج ايضاً الحنثي وعند المالكية مطلقاً اضرب الاثني عشر عدداً هو الحنثي  
في الجامعة يحصل ثلاثمائة واثنا عشر ومنها تصح للحنثي منها على كل حال اربعة وذلك  
سدس جزاء من ثلاثة عشر جزءاً من التركة وكل وارث يعطى نصف ما يجتمع له  
في الحالين فللزوج في حال ثمانية وسبعون وفي حال اثنا عشر وسبعون فيعطى نصفها  
خمسة وسبعون وللأم في حال اثنا عشر وخمسون وفي حال ثمانية واربعون فلها  
نصفها خمسون وللبنات في حال مائة وستة وخمسون وفي حال مائة واربعون  
فلها نصفها مائة وخمسون ولبنات الابن في حال اثنا عشر وعشرون وفي حال اربعة  
واربعون فلها نصفها ثلاثة وثلاثون لكل واحدة ثلاثة اسهم ويسببه المالكيين  
مالومات عن ام واخوين لام وزوجه وحمس عشرة اجتلاب وولد اب حنثي فان  
للحنثي على كلا التقديرين نصف جزاء من سبعة عشر جزءاً من التركة ويحصل اجتلاب  
بيعة التورثة باختلاف التقديرين ولا يخفى طريق العمل فيها على ما عرفنا ما سبق  
فلا اظلم به وايضاً قد لا يكون الحنثي وارثاً ويختلف انصباً باقي الورثة بخلاف



183  
ولا يشي

الإمام أحمد أن الميرج انقضاء الحنث وعند المالكية مطلقا أضرب اثنين في الجامعة تعان  
أربعين ومنها تصح للزوج النصف عشرون وللمجد تسعة وللشقيقة أحد عشر وللحنث  
في هذه المسئلة أيضا بالإجماع وقس على هذه المسائل ما شأنا بغيرها وإنما بسط القول  
في هذه المسائل ليحصل لقارئه الرياضة والمملكة ويسهل عليه أمثالها والله أعلم

**باب حكم ارتك المفقود**

خبره وجهل حاله فلا يدري أي هدم ميت سوا الكا ناسيت لك سفره او حضوره  
قتال او انكسار سفينة او اسره في ايدي الحرب والبلاد ههنا في ارتك من غيره و  
في ارتك غيره منه وقد ذكرنا اول بقوله ان خفيت اخبار وارث فقد وليس للميت  
وارث غيره ووقف جميع ماله الى بيان حاله بمجيئه او قيام بيته بجياته او بوجوبه  
قبل موته او معه او بعده فيعمل بحسبه وان وجد له وارثا واكثر غير المفقود  
فا حواله لثلاثة لانه اما يترك بتقدير موت المفقود وبتقدير حياته ويختلف  
مقدار ارثه فيها او يترك بتقدير موت المفقود وبتقدير حياته ويختلف  
بتقدير حياته وبالعكس او يترك بتقدير موته وبتقدير حياته ويحدد مقدار ارثه  
فيها وقد ذكرنا الحالة الاول بقوله عموملا بالاضطرار وجد اي اذا مات شخص وبعض  
ورثته مفقود وباقيهم حاضر وكان الحاضر مشاركا للمفقود في قسمة الترات فياخذ  
الحاضر الاقل من ميراث اي يعامل الوارث الحاضر بالاضطرار في حقه من موت المفقود  
وحياته فيعمل اقل النصيب عملا باليقين ويوقف الباقي حتى يظهر الحال بموته او حياته  
كما لو طلقت زوجا واما واثنين لابي حضورا واخا لابي مفقودا فالاضطرار في حق الزوج  
والام موت الاخ فيعطى الزوج النصف عا يلا امي ربعا وثمنا وفضل الام السيد عا يلا  
اي ثمنا والاضطرار في حق الاثنين حياة فيدفع لكل واحدة نصف السدس ويوقف الباقي  
وهو ثلث المال وذكرنا الحالة الثانية بقوله وانما يولد ويصل وراثا امي وانما كان الوارث  
الحاضر يترك بتقديره وانما يترك بتقدير موت المفقود ولا يترك بتقدير حياته و  
بالعكس لم يعط شيئا للسك فيما استحقاقه من ترات وراثا لان حياة المفقود وموته  
محملان فيما لا يترك بتقدير موت المفقود لو طلقت زوجا واما واخا لابي حضورا

ان اخطت اخبار وارث فقد  
عموملا بالاضطرار  
كما ذكرنا في قسمة الترات  
فياخذ الاقل من ميراث  
وانما يولد ويصل وراثا  
لم يعط شيئا من ترات وراثا

واخا شقيقا مفقودا فللزوجة النصف في الحالين وللأم السدس ولا شيء للاخ من الاب لان  
 الاخر في حقهما حياة الشقيقة وهي محتملة فيوقف الباقي بعين النصف والسدس حتى يظهر  
 حال المفقود فالمسئلة على كلا التقديرين من ستة ومنها تصح للزوج منها ثلثة  
 وللأم واحد ويوقف اثنتان فان ظهر الشقيقة حيا فماله وان ظهر ميتا بكل اللام ثلثها و  
 الباقي وهو واحد للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا يختلف نصيبه وهو الزوج  
 ومن يختلف نصيبه وهي الأم ومن يرث باحد التقديرين ولا يرث بالآخر وهو الاخ من  
 الاب ومثال الارث بتقدير حياة المفقود بنتان وبنت ابن طاهره وابنا ابن مفقود  
 للبنتين الثلثان على كل من تقديرين موت الابن وحياة فندفع لهما الثلثان واما  
 بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستفراق البنتين الثلثين وبتقدير  
 حيا ته يعصمها في الباقي فلا يدفع لبنت الابن شيء لان الاخر في حقهما موت ابن الابن  
 فانه ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وذكر الحال الثالث  
 بقوله وان يرث بالاسوة فيهما اي في الحياة والموت فان لم يلحق الوارث الحاضر ضرر  
 بحياة المفقود ولا بموته بل يرث بكل حال ولم يختلف مقدار ما يرث بكل تقدير يعطى نصيبه  
 الذي قد صفا في الحال كما لو ظفرت زوجها واخوين لام حاضرين واخا لاب مفقود ام  
 فيعطى الزوج النصف والاخوان من الام الثلث لان النصف للزوج والثلث لو لم يكن الام  
 مع وجود الاخ المفقود وعدمه ويوقف الباقي وهو السدس حتى يتبين حال المفقود  
 كما قال ويوقف الباقي الى ان تظهر احيائه ام المفقود او انه قد قبرا اي ويوقف الباقي  
 بعدا فذلك وارث غير المفقود اليقين وهو ما لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة  
 المفقود او موته الى ظهور الحال بجمية او بقيام بينة بحيا ته او موته او تمضي مدة  
 الانتظار لانه مال لا يعلم لان مستحقة وسياتي اخر الباب ببيان مدة الانتظار انشاء  
 هذا ما يتعلق بالعقبة واما طريق العمل الحسابي الموصل لمعرفة اعطاء البقية لكل وارث  
 سواء كان المفقود واحدا او اكثر فقد ذكره بقوله فاجعل للمفقود فقط حاله اي حال حياة  
 وحال موت واجعل ثلثة لمفقودين وهي حال حياتها وحال ماتتها وحال حياة واحد وموت  
 الاخر وهكذا تزيد حال واحد كلما زاد واحد بعدد المفقود وان زاد فلثثة اربعة احوال  
 وهي حياة جميعهم وموت جميعهم وموت واحد وحياة اثنين وبالعكس وان كانوا اربعة فثلثة

وان يرث بالاسوة فيهما  
 يعطى نصيبها المفقود  
 ويوقف الباقي الى ان تظهر  
 حيا ته او انه قد قبرا  
 فاجعل للمفقود فقط  
 واجعل ثلثة لمفقودين  
 وهكذا تزيد حال واحد  
 بعدد المفقود ان زاد

خمسة احوال وعلم هذا كما نص عليه العلامة الشيخ منصور البهوتي وغيره ولما كان لكل حال  
 مسألة قالوا عمل له اي للمفقود ومن معه لان الكلام ليس فيه وحده وانما خصه بالذکر  
 لان الباب منسوب اليه مسألة الحياة وصحتها انما تقع من اصلها ومنكها اي وعمل اي يخرج  
 مسألة كحالة الممات وصحتها ايضا ان احتاجت اليه وحصلت بينهما اي بين المسئلتين با  
 لتسببه ببع جامعة وهي اقل عدد ينقسم على كل منهما كما سبق في مقدمات الناصب والتصحیح  
 عليهما اي على المسئلتين اقسام الجامعة تصب من الصواب وهو ضد الخطا في مسألة قسمته  
 الجامعة عليهما كان الخي ربع هو جزء سهمها فاضربه في سهام كل وارث من تلك المسئلة  
 يحصل نصيبه منها ومن حرم في بعضها لم يدفع اليه شيء ومن ورث من جميعها على السواء دفع  
 اليه ذلك التصيب في الحال ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع اليه الاقل لا ينح  
 المتيقن وهذا معن قوله وقابل بين نصيبين من عرفة نصيبان اي انظر بين خطي كل واحد  
 حاضر من مسألة الحياة ومسئلة الممات ثم اعظم الاقل اي اقل النصيبين والزائد دفع الى  
 ان يتبين اوجه وتصرف مدة الانتظار اذا علم هذا ففي الصورة الاولى وهي زوج وام و  
 اختان لا ب حصونا واخ لا ب مفقود مسألة الحياة تصح من اثني عشر للزوج ستة وللأم  
 اثنتان وللأخت اثنتان وللأخت واحد ومسئلة الموت اصلها ستة وتوزع الى ثمانية ومنها  
 تصح للزوج منها ثلاثة وللأم واحد وللأختين اربعة لكل اختان لا و اقل عدد ينقسم  
 على المسئلتين اربعة وعشرون لتوافقها بالربع وهو الجاهل ما تقسمها على مسألة الحياة  
 يخرج جزء سهمها اثنا عشر في سهام كل واحد يحصل للزوج اثنا عشر وللأم اربعة  
 ولكل اختان اثنا عشر اقسام الجامعة اربعة على مسألة الموت يخرج جزء سهمها ثلاثة اضعف  
 فيما لكل منها يحصل للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل اخت ستة فالاضرب في حق الزوج والام  
 موت المفقود وفي حق الاختين حياته فيدفع للزوج تسعة وللأم ثلاثة ولكل اخت اثنا  
 لاه ذلك اقل النصيبين ويوقف ثمانية حتى يتيقن امر المفقود فان ظهر حيا فله من  
 الموقوف اربعة ويدفع للزوج ثلاثة وللأم واحد وترجع الجامعة بالاختصار الى نصيبها  
 اثني عشر لا تقا لا نصيبا بالنصن وان ظهر المفقود ميتا دفع الموقوف كله للاختين  
 لكل واحد اربعة ولا شيء للزوج والام وترجع الجامعة بالاختصار الى ثلثها ثمانية

وامر بالمسئلة الحياة  
 وشكرها كما انما كانت  
 وصلها بينهما بالنصيب  
 كما عرفت عليهما اقسام تصب  
 وقابلت بين نصيبين من عرفة  
 ثم اعظم الاقل والزيد



فان تمت حصة عن زوج وام  
 وجدها ابنة واخت للاام  
 وعما اب يساها وقد  
 وكل القسمة من قبلها  
 فاجعل كل مسألة الحياة  
 في زوجة وكذا في زوجة  
 وقد توافقا تسع فاضرب  
 تسعا لذي كل الاخر  
 والحاصل اقسمة على الكا  
 في زوجة السلام  
 فيه ارض سهام وار  
 واعطه الاقل ما حصل  
 وادفع الباقي الذي  
 الى الزوجات الذي فقد

لا تفاق الا نصبا بالثدك وما فرغ المص من ذكر القاعدة شرع في التمثيل فقال قال تمت حصة  
 عن زوج وام وجدها ابنة اخت للاام ابنة سقيمة اولاد وكل الاربع حاضرنا  
 وعما اب يساها في النسب اب في القوة والضيق قد فقدوا طلب القسمة من قبل وجد اب طلب  
 القسمة الزوج والام والجد والاخت هذه المسئلة هي الموعود بها في اخر باب الجدة والاخت  
 وما طريق حسابها على قول الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فقد ذكره بقول  
 في جعله اب المفقود والمراد المفقود ومن معه مسألة الحياة من حي اب تصح من ثمانية عشر  
 لانه الحابثا نية واليا بعشرة للزوج النصف تسعة وللأم السدس ثلاثة وللجد السدس ثلاثة  
 لانه احظ من المتعاقبة ومن تلك الباقي وللأخت واحد وللأختان اثنان وذكر مسألة الموت  
 بقوله وكذا اب وسبعة وعشرون لان الكا في بعشرين والنزاهي بسبعة كومات قد ذكرنا اب علم  
 من سبعة وعشرين لانها الاكدرية وتقدمت وقد توافقا من مسألة الحياة  
 ومسئلة الموت تسع فتسع مسألة الحياة اثنان وتسع مسألة الممات ثلاثة فا ضرب  
 تسعا لذي اب اضرب تسع احدها في كل الاخر تصب لا تك قد عملت بالتعاقب  
 التي ذكرها الفرضية وهي قواعد صحيحة والحاصل من ضرب احدها في وفي الاخر  
 وهو اربعة وخمسون اقسمة على الحالين اب على المسئلتين فاذا اقسمة يخرج جزء السهم  
 عن يقين في مسألة الحياة ثلاثة وجزء سهم مسألة الممات اثنان فيه اضرب سهام  
 وارث جلا اب اضرب في جزء السهم سهام كل وارث حاضر واعطه اب الوارث الحاضر  
 الاقل اي المتبعين الذي لا يمكن ان ينقص عنه مع حياة المفقود او مائة ما حصل له  
 من ضرب سهامه في جزء السهم واوقف الباقي على الوارث الذي وجد اب الذي حضر  
 الى ظهور حالة الاح الذي فقد اب حتى يتبين امره او تضي مدة الا انتظاره لانه قال  
 لا يعلم لان مستحقه في المثال اقسمة الاربع والخمسين على مسألة الحياة يخرج جزء  
 ثلاثة كما مر اضرب فيه ما لكل وارث من مسألة الحياة يحصل للزوج سبعة وعشرون  
 وللأم تسعة وللجد تسعة وللأخت ثلاثة ثم اقسمة الجامعة ايضا على مسألة الممات  
 يخرج جزء سهام اثنان كما سبق اضرب فيه ما لكل وارث من مسألة الممات يحصل  
 للزوج ثمانية عشر وللأم اثنان عشر وللجد ستة عشر وللأخت ثمانية فللاضرب في جزا الزوج

المفقود موت

موت المفقود والاضر في حق الام والجدة والاخت حياة في يدفه للزوج ثمانية عشر والاشعة  
 وللجد ايضا تسعة والاخت ثلاثة لان ذلك هو اقل النصيبين ويوقوف خمسة عشر الى ظهور  
 حال المفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف في ستة وللزوج تسعة ولا شيء من الموقوف للام  
 والجد والاخت وترجع الجامعة بالاختصار الى الثلثا ثمانية عشر لاتفاق الانصاف بالثمة  
 وان ظهر ميتا دفع للام من الموقوف ثلثة وللجد سبعة وللاخت خمسة ولا شيء من  
 الموقوف للزوج وترجع الجامعة بالاختصار الى نصفها سبعة وعشرين لاتفاق الانصاف  
 بالنصف هذا اذا كان المفقود مساويا للاخت في القوة والضعف وانما ان اختلفا باه  
 كانت الاخت سقيمة للميتة والمفقود اذ لا بد فمسئلة الحياة من ستة للزوج ولا  
 للام واحد والاخت للجد سدس المال فله واحد والباقي وهو واحد للسقيمة ومسئلة  
 الموت هي الاكدرية وتقدمت وبين المسئلة توافق بالثمة فالجامعة من اربعة وخمسين  
 والاضر في حق الزوج والاخت موت الاخر فيعطى الزوج ثمانية عشر والاخت ثمانية  
 والاضر في حق الام والجد حياة فتعطى الام تسعة والجد تسعة ومجموع ما اخذوه اربعة  
 واربعون ويوقف الباقي وهو عشرة بين الحاضرين وليس للمفقود فيه شيء فان ظهر حيا  
 دفع للام والجد حقهما ويعطى للزوج من الموقوف تسعة والاخت واحد وترجع المسئلة  
 بالاختصار الى التسعة لاتفاق الانصاف بالتسعة وكل نصيب يرجع الى تسعة وان ظهر ميتا  
 دفع للام من الموقوف ثلاثة وللجد سبعة ولا شيء للزوج والاخت وترجع بالاختصار  
 الى نصفها سبعة وعشرين وكل نصيب الى نصفه لاتفاق الانصاف بالنصف وان كانت  
 الاخت لاب والمفقود اخ سقيمة فمسئلة الحياة ومسئلة الموت والجامعة كالتي  
 قبلها والاضر في حق الام والجد والاخت حياة المفقود فتعطى الام تسعة والجد  
 تسعة ولا تعطى الاخت شيئا والاضر في حق الزوج موت المفقود فيعطى الزوج  
 ثمانية عشر فمجموع ما اخذوه ستة وثلاثون ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر الحاضر  
 والمفقود فان ظهر حيا فله من الموقوف تسعة وللزوج تسعة ولا شيء من الموقوف  
 للام والاخت بحجة بالسقيمة وترجع المسئلة بالاختصار الى التسعة وكل نصيب  
 الى تسعة لا يشارك الانصاف بالتسعة وان ظهر ميتا فالام من الموقوف ثلثة وللجد سبعة

والاحتساب ثمانية ولا شيء للزوج من الموقوف وترجع المسئلة الى نصفها سبع وعشرين  
 وكل نصيب الى نصفه لا يشارك الا نصيباً بالنصف وان كان المفقود اختاً لغير ام مولا  
 كانت مساوية للحاضرة في القوة والضعف ام لا تغير الحكم ايض كما يعرف من اتقن ما  
 تقدم هذا حكم هذه المسئلة عند الائمة الثلاثة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
 واما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فمسئلة الحياة من ستة للزوج والنصف للامنة  
 وللأم السادسة واحد والباقي للجد ولا شيء للاب والاحتساب لانه الجدة يجب الاخوة  
 كما تقدم ومسئلة الموت من ستة ايض للزوج والنصف وللأم الثلث والباقي وهو  
 السادس للجد وبين المسئلتين تماثل فالجامعة ايض ستة للزوج والنصف سواء كان  
 المفقود حياً ام ميتاً والاضر في حق الام حياة المفقود وفي حق الجدة موته فيدفع للام  
 واحد وللجد واحد ويوقف واحد فان ظهر المفقود حياً فهو للجد وان ظهر ميتاً فهو  
 للام وان ماتت امه عن جد مع ابي شقيق حاضرين وعن ابي لاب موقوف حقيق ففقد  
 الائمة الثلاثة مسئلة الحياة من ثلاثة للجد واحد وللأب الشقيق اثنان ومسئلة الموت  
 من اثنين للجد واحد وللشقيق واحد واقل عدد ينقسم على المسئلتين ستة وهي  
 الجامعة والاضر في حق الجدة حياة المفقود وفي حق الشقيق موته فيدفع للجد الثلث و  
للشقيق النصف ويوقف السادس كما قال فاوقف السادس عن الموجود ابي عن الجد والشقيق  
 الى ظهور حالة المفقود بموته او حياته فان ظهر حياً فالموقوف للشقيق وترجع المسئلة با  
 الاختصاص الى نصفها ثلاثة وان ظهر ميتاً فالموقوف للجد وترجع المسئلة بالاختصاص الى  
 ثلثها اثنى واما مذهب الامام ابي حنيفة فالما كاله للجد والاصح للاخوة مع الجدة كما سبق  
 وهكذا يكون الموقوف سدس المال الا صلحوا ابي الجد والاب الشقيق والاخ لابي المفقود فزوج  
 وام حاضرين فالمسئلة زوج وام وجد وشقيق حضور واخ لابي موقوف مسئلة الحياة  
 من ستة للزوج والنصف وللأم السادسة والباقي بين الجد والشقيق لكل واحد سهم ومسئلة  
 الموت من ستة ايض للزوج والنصف وللأم الثلث والباقي وهو السادس للجد ولا شيء للشقيق  
 والجامعة ستة ايض ثمانية ونصيب الزوج والجد في الحالتين كما يختلف فيعدل الزوج  
 النصف ثلاثة ويعطى الجد واحد والاضر في حق الام حياة المفقود حتى يجب الى السادس وفيه

سابق  
 وانما كتبت على جد موات  
 وعن ابي لاب حقيق  
 فاوقف السادس عن الجدة  
 الى ظهور حالة المفقود  
 وهو الثلث  
 كما ان تنازع فيه

حق الشقيق

حق السقيق مودة حتى يسقط فيدفع للام السدس ويوقف السدس فان ظهر المفقود حيا  
 فالوقوف المسقيق وان ظهر ميتا فهو للام ولا شيء للسقيق وهذا معنى قوله كانا التنازع  
 فيه اي في السدس للاخ السقيق والام هذا هو من ذهب الائمة الثلاثة واي يونس ومحمد  
 واما على قول الامام ابي حنيفة فانه التنازع في السدس انما هو بين الام والجدة فان كان الاخ  
 من الاب حيا فالسدس للجدة وان كان ميتا فهو للام ولا شيء للسقيق مع الجدة كما سبق  
 اني الكلام على المفقود الواحد شرع في بيان المفقودين وبقا سر عليها ما زاد فقال  
 وان ترى زيدا وعمرا وجد ابي جسر او طالبا او غائبا قد فقدا وكلهم امير الاربعه ابناء  
 بكر الحالك عنهم وعن زوجته مباركة قوله مبارك اما ان يكونا سببا للزوجة او نكحها  
 للبيت والحاصل ان الحالك مات عن ابنته وزوجته حضورا وابنته مفقودين فلهذه  
 المسئلة ثلاثة احوال حال حياتها وحال ما ماتا وحال حياة واحد وموت الاخر فللمحياة  
 عدلب اجعل ابي جعل مسئلة الحياة تصح من اثنين وثلاث لان اللام بتلا ثمة والساء  
 بالثمة للزوجة الثمنا اربعة ولكل ابن سبعة ونصفه ابي نصف عدلب ابي نصف الاثني  
 والثلاث الى الكمات حصل يعني ان مسئلة موت المفقودين تصح من ستة عشر لانه  
 اصلها ثمانية واحدة للزوجة والسبعة الباقية لا يتقسم على الاثني فاذا ضربت اثنين  
 في الثمانية بلغت ستة عشر للزوج اثنان والاطلاق سبعة واما مسئلة موت واحد  
 وحياة الاخر فكلد يلحق ابي تصح من اربعة وعشرين لان الكا في بعشرين والذال باربعة  
 للزوجة منها ثلاثة ولكل ابن سبعة ثم الثلثة المسائل بينهم توافقا لاربعة والعشرون  
 توافق الستة عشر بالثمنا فا ضرب ثمنا احدى في كامل الاخر يحصل ثمانية واربعون  
 ثم انظر بين الثمانية والاربعة وبين الة ثمن والثلثة بين ثمنها موافقة بنصف  
 الثمنا فا ضرب وفق احدى في الاخر يحصل ستة وتسعون وانا شئت فقل بين البنية  
 عشر والاثني والثلثة مداخله وبين الاربعة والعشرون والاثني والثلاث موافقة  
 بالتمنا فا ضرب ثمنا احدى في كامل الاخر حصل اربعة ستة وتسعون وهي الجامعة  
 للمسائل الثلثة كما قال يجمعها ستة وتسعون اقصور ايا قسم الستة والتسعين على  
 المسائل الثلاث جزء سهم تعلم ابي ان كل مسئلة تقسم الجامعة عليها تعلم بان الخارج

وان ترى زيدا وعمرا وجد  
 وفا لانا فانا قد فقدا  
 وكلهم امير الحالك  
 عن وعن زوجته مباركة  
 فالحياة عدلب  
 ونصف الكمات حصل  
 وموت واحد فكلد يلحق  
 ثمانية عشر لانه  
 ججمع ستة وتسعون  
 على الثلثة جزء سهم تعلم

حصل  
 فانضرب في سهام وارث  
 واعطه من المال بقدر  
 والباقي او فغنه للفقير  
 الى حياة او مات

هو جزء سهمها ففي المال جزئ سهمه مسئلة حياة المفقود ثلثة وجزء سهمه مسئلة وجزء  
 سهمه موت واحد وصياة الاخر اربعة فانضرب في اربعة السهم في سهام وارث حصل له نصيبه  
 من كل مسئلة واعطه وارث الى ارض من الحواصل الاقل مع الانصاف فالرغبة لا يخلف  
 نصيبها على كل الاحوال فتعطل انا عشر والارض في حق الابنين الحاضرين حياة المفقود  
في دفع لكل واحد احد وعشرون والباقي وهو اثنا واربعون او فغنه للفقير  
 الى حياة او مات موقنين اي حتى يتيقن امر المفقود او يمضي مدة الانتظار فان لم  
 كل من الابنين المفقودين حيا يوم موت ابيهما فالموقوف كله لهما لكل واحد احد وعشرون  
 وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلثها اثني وكلايين وكل نصيب الى ثلثة لاتفاق الانصاف  
 بالثلث وان ظهر كل منها مينا دفع لكل ابنا نصف الموقوف فيصير مع كل واحد منها  
 اثنا واربعون وترجع المسئلة بالاختصار الى سدسها ستة عشر وكل نصيب الى  
 سدس لاتفاق الانصاف بالسدس وان ظهر الابن حيا والارض مينا دفع للحي من الموقوف  
 ثمانية وعشرون ودفع لكل واحد من الابنين الحاضرين سبعة فيصير مع كل ابن  
 ثمانية وعشرون وترجع المسئلة بالاختصار الى ربعها اربعة وعشرون وكل نصيب  
 الى ربعه للاسترار بين الانصاف بالربع ولا شيء للزوج في الموقوف ثنيان  
 الا ولاقدم المفقود واخذ نصيبه وهو ما وقف له لانه قد بين ان المستحق له  
 والباقي ان كان لم يستحقه من الورثة وان لم تغل حياته بعد ومه او غير حين  
 موت مورثه ولم يعلم موته ايضه حين ذلك ففي المسئلة وجهها المذهب منها ان ان لم  
 يعلم موت المفقود حين موت مورثه تحكيم ما وقف له كبقية ماله فيورث عنه ويقتضى  
 منه دينه في ملكه من بصره لانه لا يكتم موته الا عند انقضاء زمانه ترصد صح في الانصاف والحرر  
 وانظر وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن مهران والمهمه تعال العلامة الشيخ عفا  
 ابن تقي الدين رحمه الله تعالى في حاشيته على منتهى الارادات احوال المفقود ههنا لانه اما  
 ان يقدم اوله وعلى الثاني اما ان يستمر مجهور الحال ولا يعلم الثاني اما ان يعلم موته  
 قبل مورثه او بعده او شك فيكم بآرته من مورثه في ثلثة ولا شيء له في حالين وهما  
 ما اذا علم موته قبل مورثه او يعلم موته وشك في بآرته والثاني الموقوف لاجل

المفقود

المفقود يرد الى الورثة الموجودين حال موت قريبهم لاحال الحكم بموت المفقود وبه قال الحنفية  
والمالكية والشافعية وهو وجه عندنا ايضه وبه قطع في المغني وقد مر في الرعايته وصبر  
به في الاتباع لاحوال موت المفقود قبل قريبه وقها ساعى الجدل لانها انما انفصل حيا اسمي  
نصيبه الموقوف له وان انفصل ميتا اخذت الورثة ما كان موقوفا له والله اعلم **الفصل**  
**الثاني** يجوز لها قية الورثة ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسمونه  
على حسب ما يتفقون عليه لانه الحق لا يرد وهم كالالا في المفقود في الاكدرية وتقدم  
والتزوج واخوة الام واخت شقيقة حاضرين واخ شقيقة مفقود ومسئلة الحياة تصح من ثمانية  
عشر للزوج النصف تسعة والاعوان من الام الثلث ستة وللشقيقة اثنا عشر وللشقيقة  
واحد ومسئلة الموت بقول الثمانية للزوج من ثلثة والاعوان من الام اثنا عشر وللشقيقة  
ثلاثة والجامعة اثنا عشر للواقعة بالتمتع والاضر فرحق الزوج والاعوان من  
الام موت المفقود وفي حق الشقيقة حياة فيعطى الزوج سبعة وعشرون والاعوان  
من الام ثمانية عشر وتعطى الشقيقة اربعة ويرث ثلثة وعشرون للمفقود منها بعد  
حياة ثمانية لانه ملي بالشقيقة وتبقى خمسة عشر زيدا عن نصيب المفقود دائره  
بين الورثة لا حق للمفقود فيها فاحتمل ان يصطلحوا عليها لانها لا تخرج عنهم ولم  
ايضا ان يصطلحوا على كل الموقوف اذ لم يكن للمفقود فيه حق على كلا التقديرين كما يورد  
والحاضرين والام مفقود فان كان الا في حيا فمسئلة من ستة للام السدس و  
الباقي للابوان كما ميتا فمسئلة من ثلثة للام الثلث والباقي للاب فيقدر في  
حق الام حياة وفي حق الاب موته والجامعة ستة للمدخله فيدفع للام منها واحد  
وللاب اربعة ويوقف سهم بين الام والاب ولا يمس للمفقود فيه فللاب والام ان  
يصطلحوا على السهم الموقوف والله اعلم اذا قرر هذا فجميع ما تقدم من اول الباب  
الذي هنا فيما اذا كان المفقود وارثا واما اذا كان مورثا فقد ذكره بقوله وان يكن مورثا  
فقد اوكنا يرد رجوعه بان كان الفاعل على سفره السلامة انتظر به التسعين السنة  
منذ ولد المفقود ولان الفاعل لانه لا يعيس اكثر من اعدا لام احوذ اياها لا انتظار المذكور  
ان يكن الفاعل في ذ السفر الذي فقد فيه سلامة كجدة لان التاجر قد يستغل بجمارته عن  
سلامة كجدة او مسر

وان يكن مورثا من فقدا  
انتظر التسعين سنة  
ان يكن الفاعل في ذ السفر  
سلامة كجدة او مسر

العود الى اهلها او اسرفان الاسير معلوم من حاله انه غير ممكن من الجي لاهله وكسماحة فان يسبح  
 قد خيرا بل مقام ببعض البلدان النائية عن بلدنا فانما الذي يغلب على الظن في هذه الاحوال  
 وكثورها سلامة وفي ذلك عن الامام احمد روايتا احداهما انه ينتظر به حتى يتيقن موته  
 او تصني عليه مدة لا يعبر في مثلها وذكره في رواية اخرى والحاكم والرواية الثانية وهي  
 القوية المفقود بها هي ما ذكرها الصحابة ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد قال  
 في الانصاف نص عليه وصح في المذهب وغيره قال ابن منجاشي شرح هذا المذهب وقال  
 في الهداية وغيرها هذا شهر الروايتين وحزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر  
 والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والفايقا ثم رواه فقد ابن تسعين اجتهد  
 الحكم في تقدير سنة الانتظار وان يكن غالبه من السفر الذي يفقد فيه هلاكه كما كان يرمى  
 مهلا كما لم اذ كان في سفينة فاكسرت وغرق قوم وبما قوم او فقد من بين اهله من جميع  
 الصلاة او الحاجة قريبة فلم يعد او فقد في مفازة مهلكة او فقد من بين الصغين حال التجماع  
 القائل في اربعة من السنين ينتظر على الاصح منذ فقد لانها مدة يتكرر فيها تردد المسافر  
 والتجار فانقطاع خبره عن اهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك اذ لو  
 كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته  
 قال في شرح منتهى الارادات ولان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على اعتداد امراته  
 بعد ترحيلها هذه المدة وطلها للزوج بعد ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الا  
 للابضاع في المال اولى انتهى ويقسم المال بعد الترحيل المذكور على الذي يحضر من ورثة  
 المفقود ولا يرثه الا الاحياء منهم وقت قسم ماله وهو عند تمام المدة من التسعين  
 او الاربعة ما تقدم ان شرط الاربع تحقيق حياة الوارث عند موت المورث و  
 هذا الوقت بمنزلة وقت موته ولا يرث المفقود من مات من ورثته قبل ذلك الوقت  
 الذي يقسم ماله فيه لانه بمنزلة من مات من حياته لانها الاصل وان قدم المفقود بعد  
 قسم ماله اخذ ما وجد منه بعينه لانه قد تبين عدم انتقال ملكه عنه ورجع عليه  
 اخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي وقبته متقوم لعذر رده بعينه وينتظر المفقود  
 عند اتمام دار الهجرة اي عند اتمام ما كسبه من تسعين سنة واعلم ان المشهور عن الامام

كوان يكتفينا ليه هلاكه  
 كما كان يرمى من هلاكه  
 اربعة من السنين  
 المال على التيقن  
 ويقسمه امام المحلة  
 وينتظر عند الكهنة  
 سبعين او ثمانين سنة

ما كذا ان المقفود لا يورث حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش المثلثة غالباً لان الاصل حياة  
 واختلف في حد ذلك فمن اصحابه من يقدر سبعين وهو مذهب ابن القاسم واسرجه و  
 روي ايضا عن الامام ما كذا واليه ذهب عبد الوهاب رحمه الله تعالى وهو الصحيح عندهم  
 قال العلامة عبد الله بن يحيى الصوري وهذا يؤيد ما قاله المصم ويضع ما مضى من الأعمام  
 بعد فقده الى ما مضى قبل فقده فاذا اجتمع من ذلك سبعون عاماً حكم الحاكم بموته خبراً عاماً  
 امي ما بينه الستين الى السبعين وهكذا العلامة بن الحاجب في ثلاثه اقوال اخرتها من  
 وتسعين وما بينه <sup>او ثمانين</sup> خمسة او عشرة المراد خمسة مع السبعين او عشرة معها امي وقال  
 بعض المالكية ينتظر خمسة وسبعين وقيل ثمانين وقال العلامة احمد بن سليمان الجزولي  
 المالكي في كتابه المسمى بايضاح الاسرار المصونة في علم الجوهرة المكنونة وقيل امد  
 الثماني خمسة وسبعون وقيل ثمانون وقيل تسعون وقيل مائة وقيل مائة وعشرون  
 الامام الشافعي عنده المعتبر في المقفود انه لا تقصر تركته بل توقوف الى ثبوت موته  
 بيينة او الى ان يحكم قاض بموته اجتمعا اذا عرفت مضي مدة لا يبقى مثله فيها غالباً لان الابدان  
 يفيد غلبة الظن كما ان البيينة لا تغيد الاغلبة الظن لا القطع وهو مراد المصم  
 بقوله ان يغلب الظن وهذا امي الاعتبار بفعلية الظن هو الاشتهار عند الشافعية  
 فليست تلك المدة عندهم مقدرة واذا ثبت موته بالبيينة او حكم الحاكم بعد المدة المعتبرة  
 تسوية علمه كان وارثاً للمفقود عند الحكم دون من مات قبله ولو بلحظة او مات مع الحكم  
 او كان موجوداً او قد قام به مانع كالرق وغوه هذا ان اطلق الحكم فانه اسند الى ما قبله  
 لكونه المدة زائدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فانه يرثه من كان موجوداً في ذلك  
 الوقت وان كان موته سابقاً على الحكم وعند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى المقفود حي  
 في مال حتى لا يرث منه احد لثبوت حياته ويوقف ماله حتى يشهد موته او تمضي عليه مدة  
 لا يبقى مثله فيها غالباً واصطفت الرديات في تلك المدة فذكر المصم منها ثلاث روايات  
 ذكر الاولى بقوله تسعين امي ينتظر تسعين سنة لانه الزيادة عليه في زمانا في غاية  
 الندرة ولا يطاق بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال العلامة الصدر  
 الشهيد رحمه الله تعالى وبه يعني وذكر الثاني بقوله او مائة امي وفي رواية انه ينتظر

وانما قوله عند المعتبر  
 ان يغلب الظن وهذا الاشتهار  
 وعند ابي حنيفة تسعين  
 او مائة او مائة وعشرون





عن قريب انشا الله تعالى وان كان نصيب من يرث مع الحمل لا يختلف باختلاف التقادير يدفع  
 اليه نصيبه كاملا في الحال لانه يستحقه من غير شك ولا فائدة في امساكه عنه كما لو خلف  
 زوجة ابيه حاملا منه واخا لام فانه هذا الاخر فرضه السادس على كل تقدير سواء كان  
 الحمل ذكرا وانثى منفردا او متعدد الا ان اولاد الاب لا يجيئون ولدا لام لا حرمانا  
 ولا نقصانا فيدفع لولد الام السادس ويوقف الباقي الى ظهور الحمل ثم لا يخفى الحكم وان  
 كان ما يرث مع الحمل لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها فلا يعطى شيئا لاحتمال  
 ان يظهر ذلك التعدير الذي لا يرث فيه ولخصا قال وساقط لا تقط شيئا ابا عملا  
 بالاحوط كما لو طلق زوجة حاملا واخا مطلقا فانه يدفع للزوجة النصف لاحتمال  
 انفصال الحمل حيا ويوقف الباقي ولا يعطى الاخر شيئا في الحال لانه ان كان لام فالنصف  
 محجب اذ انفصل حيا بكل تقدير ذكرا وانثى وانما كان شقيقا اولاد محجب الحمل اذ  
 انفصل حيا بتقدير ذكوره ولا يحجب بتقدير انوثته فاذا انفصل حيا ذكرا واحدا او  
 متعدد اقاله في كل له ولا شيء للاخر شقيقا اولاد وانما كان انثى او اناثا فلها  
 النصف او اكثر النصفان والباقي بعد احد هما وبعد النصف للاخر الا عاصبا او يرد  
 ان لم يكن الاخر عاصبا ولا شيء للاخر من الام بذا اي بما تقدم في باب الحمل استقر  
 الحكم عند الامام احمد واوقف اهل مذهب الامام النعمان للحمل حظ واحد ذكرا  
 كان او انثى ايها اكثر وهو قول الليث وابي يوسف ويؤخذ الكفيل من الوراثة وهو  
 الحق به عند الحنفية كما صرح به غير واحد منهم سراج السراجية والعلامة الزبيدي  
 في شرح الكنتروا بن الساعاتي في الجمع وشرح لانه المقادير ولانه يضر غير الحمل قدر  
 الزايد اية لو قدر الحمل اكثر من واحد لضر غيره بالنقص تبيين المشهور عن  
 الامام ابي حنيفة انه يوقف للحمل نصيبا ربعه بنين او اربع بنات ايها اكثر ويعطى  
 بقية الوراثة اقل الانصبا وهذا لا يرد على المص لانه قال في اول الكتاب وان نسبت  
 لاما حكما ولم يكن لغيره قد علم او نصه مخالف للحكمة اوردت بالنسبة اهل مذهب  
 فقوهنا انما اراد بالنسبة اهل مذهب النعمان فلا اعتراض عليه والله تعالى اعلم  
والامام مالك اوقف لكل مال قيم يعطى احدا منه شيئا وانما كان نصيبه لا يختلف

وساقط لا تقط شيئا ابا عملا  
 في استقر الحكم عند احمد  
 ووافق النعمان حظ واحد  
 يضر غير الحمل قدر الزايد  
 وما لا يوقف كل مال  
 موضع حكم وبيان الحال

باختلاف التقادير لتكون القسمة واحدة لو وضع حمل وبيان الحال ارجح الحمل ولو طلب الوثنية  
 او بعضهم القسمة وعمله القفال بانه قد يحسبك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد و  
 الحاكم لا يلي امر الاجتهاد قال العلامة الدررسي والمشهور من مذاهب المالكية ان جميع  
 التركة توفى الى وضع الحمل انتهى والامام الشافعي وقول خط عدد الحمل لا كان  
 للميت وارث غير الحمل وغيره فاعتمد ابي اعتمد على القول بان الحمل يقدر عدد ايضا باق  
 الورثة ثم عاملهم بالاضمة تقديرين ذكرتهما والثالثة وايضا يعامل شرك الحمل بالاضمة  
 ما تقادير عدم الحمل ووجوده وافزاده وتعدده فمن كان لا يرث ولو ببعض التقادير  
 لا يعطى شيئا وان كان نصيبه لا يتخلق دفع اليه كاملا وان كان نصيبه يتخلف  
 دفع اليه الاقل ان كان نصيبه مقدرا وان كان غير مقدرا فلا يعطى شيئا ويوقف  
 المال ان لم يرث غير الحمل ولو بيمين التقادير او وري مع غيره وكان نصيبه غير  
 او الباقي ان ارث غيره معه وكان نصيبه مقدرا الى الوضع او بيان الحال والخذ  
 من مذاهب الامام الشافعي انه لا ضبط لعدد الحمل وقد ذكره بقوله ثم الصحيح  
 عن الامام الشافعي انه لم يجز ذلك العود ابي لا ضبط لعدد الحمل فلا يعطى شرك الحمل  
 في نسبه شيئا الى الوضع لان ارثه غير مقدر يختلف بقلة الحمل وكثرتة كما يختلف  
 بذكورته وانوثته وانما قال الشافعية لا ضبط لعدد الحمل لانه قد حكى عن الامام  
 الشافعي رحمه الله تعالى انه قال رايك في يمين البواقي شيئا اذا هبته فحيث لا يستفيد  
 منه فاذا بخسة كصور جبا وافتعلوا راسه ودخلوا الجباة خمسة شبان ففعلوا  
 كذا كذا خمسة مخطين ثم خمسة احداث فسالتهم عنهم فقال كلهم اولادي وكل  
 خمسة منهم في بطة وامهم واحدة فيموتون كل يوم ويسلمون علي وينزرونني وخمسة  
 اخرون في المهدي ويقال ان امراه ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع امرها للسلطان  
 فطلبها واولادها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم تعلم به حتى خرجت من القصر فطلبت  
 فصاحت صيحة ارجح منها صياح العصافير فاحسها اليه ربه فاحسها وقال لها وري اخبرني  
 كفاية فقالت ما صحت وانما صاحت الاحساس التي ربه فاحسها وقال لها وري اخبرني  
 رجل ورد علي من اليمن وكان من اهل الفضل والدين ان امرأته باليمن وصفت حملا كان

(وان الشافعي وقف خط عدد  
 (الحمل من غيره فاعتمده  
 (الصحيح في عدد العدة  
 (وقيل اربعة او خمسة

والكثير تظن ان الاولاد فيها فالتي في الطرقي فلما طلعت عليه الشمس حين تحرك فسقطت من رجليه  
سبعة اولاد ذكورا عاشوا جميعا وكانوا خلقا سويا الا انه كان في اعضاها قصر فصار  
رجل منهم قصر عنى فكنيت اعدوا باليمن بانه صرعد شيبه رجل وقاب العلامة بسبط المازدي  
في شرح الفصول بلغنا في سنين ينفو وله ثيابا ثمانية الا امره بارض الطباله من  
القاهرة وصنعت كيسا فيه سبعة عشر ولدا وما توفي منهم وحسن القاضي حسين ان  
واحدة من السلاطين ببغداد كانت له امرأة تلد الاناث فحبلت مرة فقال لجان ولدت  
انثى لاقتلك فخرعت وتضرعت الى الله تكافولدت اربعة ذكرا كل واحد منهم  
مثل الا صبع فكبوا واوكلوا فرسانا مع ابيهم في سوق بغداد وقيل يقدر الحمل اربع  
الربيع عن الامام الشافعي وهو قول الامام ابو حنيفة واسهب ورجم بعض المالكية  
وذا ان الحمل يقدر اربعة لم يعهد عند الشافعية بل هو وجه ضعيف لما تقيده  
لا يربط الحمل ويورث عنه الا بشرطين احدهما ان يعلم انه كان موجودا في بطن امه  
عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا اتت به حيالا قبل منته  
اشهر فراشا كانت اولانا اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع في حياته دليل على  
انه كان موجودا قبل الموت وان ارتب به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه  
دوما اربع سنين وليست فراشا الزوج او سيد فان الظاهر وجوده عند موت مورثه  
والاصل عدم حرثه فيكون ايضا وان كانت فراشا فالظاهر حرثه بعبده فلا يربط  
لان الافتراض سبب ظاهر في حرثه وان اتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق  
الحرث لان الاربع السنين هي اكثر مدة الحمل عندنا وعند الشافعية وعلى القولين  
عند المالكية والقول الثاني في عدمه اكثر مدة الحمل خمس سنين وعند الحنفية اكثر مدة  
الحمل سنتان الشرط الثاني ان يتفصل كد حياة مستقرة فلو مات بعد انفصاله  
حياة مستقرة فنصيبه لو رثته ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الشافعية اذا  
استهل صارها او عطس او تشاوب او مص الثدي او تنفس وطال زمن التنفس  
او وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها فلو لم تكن مستقرة كالحركة اليسيرة  
والاختلاج والتنفس اليسير لم يورث لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كحركة المدبوح

او كما يقع للانتشار من ضيق او استنساخ الملتوي وكذا ان ظهر اكثره فاستعمل ما انفصل ميتا فانه لم  
يرث وقال الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستحلال وقال في شرح  
السراجية وطريق معرفة حياة الحمل وقت الولادة الا يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او  
عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عصب او شيء فاذا وجد من ذلك شيء بعد تمام انفصاله  
او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث فالحنفية لا تشترط تمام انفصاله  
حيث قال في شرح السراجية وان خرج اكثره لم يرث لانه الاكثر له حكم الكل فكانه  
خرج كله حيا ثم وعند المالكية اذا استعمل المولود صار خا ورث وان لم يستعمل صار خا  
لم يرث والاصح فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استعمل المولود صار خا ورث رواه الامام احمد  
وابوداود وروى الى ما حجه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما رواه علم فلو  
انسان عن امته الحامل منه وعن اولادك في كافنا فعدنا يوقف نصيب ابين لانه اكثر  
من نصيب البنين ويقسم الباقي على الاولاد وعند الحنفية يوقف نصيبها واحد و  
يقسم الباقي على الاولاد ويؤخذ منهم كليل لاحتمال ان تضع اكثر عند المالكية و  
الشافعية لا تقسمه الى الوضوء وكذا الروايات عن زوجة حميدة حامل وله اعلم يسا  
الحمل في القوة والصنع فانه يوقف عندنا نصيب عمه ويقسم الباقي ويوقف نصيب  
عم عند الحنفية ويقسم الباقي ويؤخذ من الاعمام كليل وعند المالكية والشافعية لا تقسم  
الى الوضوء ولو خلف زوجة حامل واخا لغيره فلا تقسمه عند المالكية الى الوضوء وتعمل  
الزوجة الثمن عند الائمة الثلاثة رحمهم الله لانه المتيقن ويوقف الباقي ولا يذهب  
للاخ منه شيء لاحتمال ذكورة الحمل وانفصاله حيا حياة مستقرة فيكون له الباقي والحجب  
الاخ وكذا اخراج الحمل ذكر وانثى واكثر من ذلك يقتسموا الباقي بينهم وان خرج  
بنتا واحدة فلها النصف وللأخ الباقي وبنتا او اكثر فلهم الثلثان وللأخ الباقي  
الموقوف وان خرج ميتا كمل للزوج والربع والباقي للاخ وان مات عن زوجة حامل  
وابن فلا تقسمه عند المالكية الا بعد الوضوء وتعطى الزوجة الثلث عند الائمة الثلاثة  
وعندنا يعطى الربع للبنت الباقي ويوقف الثلثا وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي  
ويؤخذ منه كليل وعند الشافعية لا يعطى الابن شيئا لانه لا يصبط عند حمل لعدد الحمل

كما مر ولو خلق اما حاملا و ابا فعندنا وعند النساء فعليه تعطى الام السدس والاب الثلثين  
 ويوقف سدس بيعة الام والاب ولا شيء للحمل منه وعند الحنفية تعطى الام السدس و  
الاب الثلثين ويؤخذ من الام كغير الاحتمالات بل عدد او عند المالكية لا تقسم الى اقسام  
 فابرة في حساب مسائل الحمل وهو ان عمل لكل تقدير من تقادير الحمل مسألة على حدة  
 ثم تحصل اقل عدد ينقسم على كل مسألة فما حصل فهو الجامعة للمسايل كلها فاقسمه على كل  
 مسألة منها يخرج جزئها فاضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها  
 يحصل نصيب منها ثم اعرف نصيب كل وارث من كل مسألة فمنه لا يختلف نصيبه يعطاه  
 كما حلا ومن يختلف نصيبه يعطى الاكل لانه المتيقن له ومن يجب ولو بيعت التقادير  
 لا يعطى شيئا ومن احكم ما سبق من حساب التاصيل والتصحيح لم يخفى عليه طريق تصحيح  
 مسائل الحمل فغير زوجة حامل وابوية بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلها من اربعة  
 لانها احد الفواويز للزوجة البع سهم وللأم ثلث الباقي سهم وللاب الباقي  
 سهمان وتقدر انفصاله حيا اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثلثة لانه ولكل من  
 الابوية السدس اربعة والباقي للحمل المنفصل ان كان ذكر او عددا من الذكور او  
 مع الذكور والاناات وتصح بحسب عدد رؤسهم وان كان الحمل ميتا واحدة فلها  
 النصف وللابوية السدس وان وللزوجة الثلثة والباقي وهو سهم للاب بالتعصيب  
 وتصح من اصلها وان كان الحمل عددا من الاناث بنتين فكثر فلها اولهن الثلثان  
 وللابوية السدس وان وللزوجة الثلثة وتقول بحمل ثمنها الى سبعة وعشرين ولا طريق  
 لحق التصحيح فيها لعدم العلم بعدد الحمل قبل انفصاله لكنها باعتبار التاصيل لها ثلاث  
 احتمالات اما اربعة فقط او اربعة وعشرون بلا عول او عائلته الى سبعة وعشرين او اقل  
 عدد ينقسم على كل منها ما يتا وسنة عشر وظل الجامعة فاقسمها على الاربعة  
 يخرج جزء سهمها اربعة وثمانون فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل لكل  
 من الزوجة والام اربعة وثمانون وللاب ماية وثمانين واقسمها على الاربعة  
 والعشرين يخرج جزء سهمها تسعة فاذا ضربت نصيب كل وارث فيه حصل  
 للزوجة سبعة وعشرون ولكل من الابوية ستة وثلاثون واقسمها على السبعة والعشرين

يخرج جزء سهمها ثمانية اضرب نصيب كل واحد فيه يحصل للزوجة اربعة وعشرون وكل من  
 الابوين اثنا عشر ولا تولى اذا علم هذا فقدرنا وعند الشافعية تقبل الزوجة اربعة  
 وعشرون وكل من الابوين اثني عشر وتكون مائة وستين وعشرون فان ظهر الحمل  
 عددا من الاثنا عشر فمؤله واحد ذكر كما لا اعلم في دفع للزوجة الموقوف ثلثة وللأم اربعة  
 وللأب اربعة اذ هي القدر الذي جعل به الشافعية بين الخطير فان كانا ابنا فله الباقي  
 وهو مائة وسبعة عشر وان كان بنتا فله النصف وهو مائة وستين يفضل تسعة  
 ياخذها الأب بالتصيب وان ظهر عدد احتجت الى تصحيحها ولا يخفى على من عرف  
 تصحيح المسائل وعند الحنفية هذه المسئلة بتقدير انفصال الحمل ميتا اصلا من  
 اربعة وبتقدير انفصاله حيا اصلا من اربعة وعشرين كما مر فيها واقل على ما ينقسم  
 على كل منها اربعة وعشرون وهو الجامعة فتعمل الزوجة الثلثة والام السدس  
 اربعة والاب كذلك ويوقف نصيب ابن واحد وهو الثلثة العشر ابنته ويؤخذ من  
 الجميع كغيره لانه تعدد من الاثنا عشر ولدت بنتا واحدة فلهما النصف  
 اثنا عشر يفضل سهمه ياخذها الأب بالتصيب وان وضعت الحمل ميتا عاد الموقوف  
 للوجودية عند الجميع وكان الحمل لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية على امرئ  
 تجوز الفدية ورثت الفدية عنه فقط دون الموقوف لاجله فيعود لبقية الورثة  
 وكان كما لو لم يكن بالنسبة لذلك الموقوف ايضا وتقدم الكلام على ارك الفدية في شروط  
 الاربع اول الكتاب وتفسر على ما ذكرته غيره واما المالكية فقد تقدم انه لا يسميه  
 عندهم الى الوضعية والله اعلم واذا وضعت الحمل وتبين انه لا يرك كل الموقوف  
 رد الباقي لمستحقه وان كان الحمل اكثر مما وقف له كما لو وقف له نصيب ذكربن  
 فوضعت ثلثة رجح على ما هو في يده بباقي ميراثه وقد اشار الى ذلك بقوله وتنقص  
 القسمة بعد الوضعية ان ظهر الحمل بعنده فع اي فانبيه واقسم الموقوف بحسبه  
 وعلم من هذا انه اذا كان الحمل وارثا لكل الموقوف فقط فانه لا يرك ميراثا ولا يرجع  
 بشيء ثم قال في حاله اي حاله ارك الحمل وكلم الاربع معه زوج وام ولها اية الميثة  
 عشر من اية زوجته اب حليل من الاب ومات الاب قبلها اي قبل موت بنته فالمسئلة  
 امراه ماتت

وتنفذ القسمة بعد الوضعية  
 ان ظهر الحمل بعنده فع  
 ثلثة زوج وام ولها  
 عشر من اية زوجته

امرأة ماتت عن زوج وام وامرأة غيرها حامل منه ومات قبلها فالامام احمد رحمه الله تعالى  
 ورث نصفها عايل للزوج لان الاضر في حقها وحق الام ايضاً كونه الحمل الثلثين حتى يولد  
 عليها ضر العول فتعول المسئلة الثمانية فيعطي الزوج نصفها عايله وهو ثلاثة من  
 ثمانية والسدس ايضاً عايل لام جعلاً فلها واحد من ثمانية ووقف الامام احمد  
 الثلثين عايلين وهما اربعة من ثمانية الى طهر الحمل عما يقين اي الى ان ينفصل كل الحمل  
 حياتها مستقرة وان اردت ان تعمل لكل تقدير مسئلة وتصل لكل المسائل جامع  
 وتعلم ما يخص كل وارث بكل تقدير تعطى الاقل وتوقف الباقي في عمل كما ذكرته  
 في المثال الذي قبل هذا في القابضة ووقف النعمان اي ووقف اهل مذهبه بالامام  
 النعمان نصفها عايله للحمل والنصف والثلث عايلين لذينا اي للزوج والام او صلا  
 اي اوصل النصف للزوج والثلث للام عايلين وذلك لانه الكنفية يقدرون  
 الحمل واحداً كما تقدم والا ضر هنا كونه انثى فالمسئلة عندهم ايضاً تعول الى ثمانية  
 للزوج منها ثلاثة وللأم الثلث عايله وطوائف منها ويؤخذ من الام فقط  
 كغير الاحتمال ان يكون الحمل عدداً مطلقاً ويوفق النصف عايله وهو ثلاثة من  
 ثمانية فان طهر الحمل غير ذلك فلا يخفى الحكم والامام ما كدر صله له تعالى اوقف جميعه  
 ما قد تركت الميمنة الى الوضغ ولم يجب وراكها ان طلبت القسمة الى الوضغ على  
 الاربع عند المالكية كما مر والامام الباقى اوقف للحمل الذي اثبتت اذا الاضر  
 في حق النعمان والام كونه حملها اي حمل زوجها الاب انما من سنتها فاكثر فتعول  
 الى ثمانية ويغيب للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ويوقف للحمل اربع اسهام وهو  
 ثلثا الاصل قبل العول ثم قال رواه ان ماتت امرأة او ميت رجل عن زوجة ابن حامل  
 وعن ابن ابن كان في المقابل اي مقابل الحمل في الدرجة حتى لا يجب احد هما الا ضر  
 كان اخاه او ابن عمه وطلب ابنا لابن قسمة المال فالامام احمد ورثه اي ورث ابن  
 الاب في الحال اي في الوقت الذي طلب القسمة فيه لثالث الترات موقف الثلثين لانه  
 يقد الحمل بانثى والا ضر في حق ابن الابن كونه الحمل ذكرين لوضغ ذات الحمل اي لوضغ  
 زوجته الابن والتبيين اي الى ان ينفصل كل الحمل حياتها مستقرة او ينفصل

فاحمد بن منصور عايله  
 للزوج والام جعلاً  
 ووقف الثلثين عايلين  
 اوقف لطلها عند تقين  
 ووقف النعمان نصفها عايله  
 ووقف الثلث لذينا او صلا  
 ووقف الثلث  
 وما كدر اوقف ما قد تركت  
 ولم يجب وراكها ان طلبت  
 والساقية اوقف لثالث الترات  
 اذا الاضر كونه حملها انما  
 وان تمت عن زوجة ابن حامل  
 وابن ابن كان في المقابل  
 وطلب ابنا لابن قسمة  
 فاحمد ورثه في الحال  
 ذلك الترات في وقت القسمة  
 لوضغ ذات الحمل والتبيين



فيخرج بحسبه وورث النعمان اي وورث اهل مذهب الامام النعمان نصفاً كاملاً لابنت ابنتها  
 اي الميعة وواقف فاضله اي واقف للمجد الصفا لاضلاله الخفيفة يقدر وجه الحمل ذكرها  
 حداً وياخذون من ابن الابن كغلا والامام ما تكاد وفق كل ما لها اي كذا التركة لوقت  
 وضع ذات حمل حملها اي الي بيانا الحمل والامام الشافعي في هذه المسئلة كما ذكره في قول  
 المال ايتم لانه لا يصير لعهد الحمل عنده كما مرنا وقيل لابن الابن خمس بصرف اي و  
 قيل يقدر الحمل باربعة من المذكور ويدفع لابن الابن الخمس المال ويوقف اربعة اخماسه  
 وتقدم ان هذا وجه صحيح عند الشافعية ولهذا عبر عنه بقيل **فرع** من مسائل  
 استهلال الجنين اذا مات شخص وترك ابناً وزوجة حامله فوضعت ابناً وبناتاً فاستهل  
 احدهما ولم يعرف المستهل بعينه ثم وجد ميتين فعندنا مفسر الحنا بلة يفرع بينهما  
 فمن ضربت القرعة عليه جعل المستهل حكماً كما لو طلق شخص احدهم نسايه ولم يعلم غيرها  
 ثم مات قال العلامة الخيري ليس في هذا من السلف نص وقال بعض الفرضيين منهم  
 العلامة ابن الهائم والعلامة الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني والعلامة  
 السنهوري والعلامة ابن الجنان والعلامة الدرري رحمهم الله تعالى المسئلة على  
 الحالين ويعطى كل وارث اليقين ويوقف الباقي حتى يصطلى عليه او تشهد بيته  
 بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها فان اردت عملها بطريق الحساب لتعمل في نهيب  
 كل واحد منها على كلاً التقديرين وتعرف الاقل فان فرض الابن والابنت  
 هو المستهل وحده واعمل له مسئلة على طريقه المناسخة فمسئلة الابن تصح على عمل  
 المناسخة من ثمانية واربعه لانه اذا فرض هو المستهل صار كانه اميعة الا وترك  
 زوجة وابنين فصح مسئلته من ستة عشر للزوج ابناً ولاولاد من سبعة فاذا مات  
 المستهل عن امه واخيه لابييه كانت مسئلته من ثلاثة وسهامه سبعة بتاينها فان  
 الثلاثة في الستة عشر يحصل ثمانية واربعون للزوج ابنته وللابن واحد عشر  
 وعشرون للام من نهيب المستهل سبعة وللأخ اربعة عشر فيجتمع للام ثلاثة عشر  
 وللأخ خمسة وثلاثون ومسئلة الاستهلال ابنت تصح من اثنين وسبعين وترجع يا  
 لاختصار الى تسعة لانه ما فرض انما المسئلة فكان اميعة الاومات عن زوجة وابن

وورث النعمان نصفاً كاملاً  
 ما كذا ووقف كل ما لها  
 لوقت وضع ذات حمل حملها  
 وارتفع ما كان في وقت  
 وقيل لابن الابن الخمس

وبينت

و بنت فاصلا مسئلتهم من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللابن اربعة عشر  
 وللبنات سبعة وماتت عن امها واضربها التي فمسلتها من ثلاثة والسبعة لا تصح  
 ولا توافقها فاضرب الثلاثة في الاربعة والعشرين يحصل اثنا عشر وسبعون للزوجة  
 منها تسعة بالزوجة وسبعة بالامومة ومجموعها ستة عشر وللابن اثنا عشر  
 بالبنت واربعة عشر بالاخوة ومجموعها ستة وثلاثون وبين النصيبين توافق  
 بالحق فرد المسئلة وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة الى تسعة ونصيب  
 الزوجة الى اثنين ونصيب الابن الى سبعة فانهم الامر الى ان المسئلة على تقدير  
 استهلاك الابن تصح من ثمانية واربعين وعلى تقدير استهلاك البنت تسعة  
 فاطلب اقل عدد ينقسم على الثمانية والاربعة جامعة مسئلة الابن وعلى  
 التسعة جامعة مسئلة البنت تجزء مائة واربعة واربعين لتوافقها بالكلية  
 فاقسم على جامعة استهلاك الابن يخرج جزئها ثلاثة وعلى جامعة استهلاك  
 البنت يخرج جزئها ستة عشر فاضرب نصيب كل واحد من الزوجة و  
 الابن من كل واحدة من الجامعتين في جزئها وادفع له اقل الحاصل لانه  
 المتيقن فادفع للزوجة اثنين وثلاثة وهو الحاصل بتقدير استهلاك البنت  
 لانه اقل من الحاصل لها بتقدير استهلاك الابن لانه تسعة وثلاثون فادفع  
 للابن مائة وخمسة وهو الحاصل بتقدير استهلاك الابن وهو اقل من الحاصل  
 له بتقدير استهلاك البنت لانه مائة واثنا عشر ويوقف بينهما سبعة الى ان  
 يصطلى او تقوم بينة بتعيين المستهل فان اصطلى افواض وان قامت البينة  
 على استهلاك الابن كانت السبعة للزوجة وان قامت على استهلاك البنت كانت  
 للابن وانما علم ولما انها الكلام على مسائل الحد شرع في بيان ميراث الفرق والهدم  
 وحقن فقال **باب** ميراث الفرق وحقنهم اي ومنهم موتهم وان  
 هت مستورا فان فاكث من ذكور او اناث او منها بفرق او حقن موت هدم او حرق  
 وكوت في معركة قتال او طاعة او بلاد غريبة وغير ذلك فان علم موت احد المتوارثين  
 بالفرق وحقن بعد الاخر معين او لم ينس فالامر واضح انه المتأخر ترك المتقدم

وانما على مستورا ان بفرق  
 او حقن موت هدم او حرق

اجامعا وان علم موت المتوارثين معا في ان واحد لا يتوارثان بالاجماع ايضا لانه شرط الارث  
حياة الوارث بعد موت المورث وان جهل سبق المتوارثين بان لا يعلم هل سبق احد منهما  
الاخرام لا او علم سبقهما ثم نسي او علم موت احدهما اولاً وجعل السابق موتاً ويجزئه  
الثلاثة الاحوال تحت احوال الفرق ونحوهم خمسة احوال كالمختلف الوراث اهل  
تدع ورثة كل ميت سبق موت الاخر فالارث في الثلاثة العوارث الاخرى الخمسة اهل وجب  
عند الامام احمد للكل ميت مما صاحبه وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وشريح وابراهيم  
الخنفي وابن ابي ليلى رضي الله عنهم وقال الشعبي وقته الطاعون في الشام عام عمواس  
فجعل اهل البيت يموتون عما اخرهم فكتب في ذلك الى عمر وامرهم ان لا ورثوا بعضهم  
من بعض قال الامام احمد اذهب الى قول عمر رضي الله عنه وروى عن اياس المزني ان  
النبى صل الله عليه وسلم سئل عما قوم وقع عليهم بيتي فقال يرث بعضهم بعضا لكل  
شخص من تلامذ صاحبها ان لم يدع ورثة كل سبق الاخر كما سياتي في كلامه انشأ الله  
وانتلاذ بكسر التاء القديم الذي مات وهو يملكه وهو ضد الطريف دونه الذي يرثه  
منه اي دونه المتجدد له ما ورثه من الميت الذي معه انتمبه لئلا يدخله الدور ويرث  
كل واحد منهما ما لنفسه وهو باطل والوجه في التورث من تلامذ المال وان طريف  
هو ان سببا مستحقا لكل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه و  
قد عرفنا حياته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو منسكوك  
فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيها ورثة كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي  
ان تورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث  
صاحبه منه لكانما ثبت بالضرورة لا يتعد عن محلها وفيها عذر ذلك من المال يتمسك فيه  
بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كما تنبئ الطهارة وشك في الحدث او بالعكس فاذا  
مات متوارثان فكل واحد منهما ونحوه وجعل السابق ولم يدع ورثة كل سبق الاخر  
واردت قسم تلامذ احدهم على كل الورثة وطريف الاخر على احياء ورثته فافرض تقدم  
موت واحد منهم واقسم ماله الاصل على جميع ما يرثه من الاحياء ومن مات معه فما  
حصل للاحياء فلا اشكال فيه وما حصل لكل واحد من مات معه فاقسمه على الاحياء من

وجعل السابق موتاً  
تختلف الوراث في الارث  
كل شخص من تلامذ صاحبه  
دونه الذي يرثه منه

ورثة

ورثته واجعل ما تصح منه مسئلة كالفرق وسهامه من تلك المسئلة كنصيب ذلك الفرق وسلك  
مسلك تصحيح المسائل وما الى الامر اليه فهو صحيح مسئلة واحد من الموت وقد علم به قسمة  
ماله على جميع ورثته وقسمة ما ورثه الموتى موعلى الاحياء ما ورثته ثم انقل الى بقية  
اخر وافرض ان مات اولوا عمل فيه كعبدك في الاول وهكذا الى اخر الموت فيكون الحكم  
في اخوة من اكبر واصغر ماتوا جهلا اسبقها او علم ثم نسي ولم يدع ورثة واحد سبق  
الاخر وخلق الاكبر بنتا ومئة دنانير والا صغر خلق بنتين وستة دراهم ولهما  
ان تقدر موت الاكبر قبل الا صغر فلينته ثلاثة دنانير ولا فيه ثلاثة لبنية وعمه  
ثم تقدر موت الا صغر قبل الاكبر فلينته اربعة دراهم وللأكبر درهما للبنية وعمه  
اذ اعلم هذا فلينت الاكبر ثلاثة دنانير ودرهم وللكل واحد من بنيتي الا صغر دينار  
ودرهما ولعمها دينار ما ورثه الا صغر من الاكبر ودرهم ما ورثه الاكبر من  
الا صغر وليس له من تلامذ ما لها بنتي لانه محجوب بالانثى وعند الابنة الثلاثة لبنت  
الاكبر ثلاثة دنانير والباقي للعم وللواحدة من بنيتي الا صغر درهما والباقي  
للعم فالجاصل لعمها ثلاثة دنانير ودرهما ولما كانت شرط التوارث عند الامام  
احد عدم التفاضل قالوا بجزم الخلف بين ورثة كل ميت من الغرق وخوهم  
غني الميراث بينهما اي بين المتوارثين لعدم شرطه وحازة الوراث اي حاز ورثة  
كل منها ارثه كان الذي جهل موته لم يكن بعد تخاليق ابطال ما قد ادعى وارثه وكل  
منها اي وان جهل السابق او علم ثم نسي وادعى ورثة كل ميت من الفرق وخوهم سبق  
موت الاخر ولا بينة لواحد من الفريقين بما ادعاه او كان لكل واحد بينة وتعا  
رضنا تخالفنا ولم يتوارثا والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان ورثة كل ميت  
في التي قبلها تقر بسبق احد لها وجهل عينه فلا دعوى فيها لسبق شخصي معين  
ولا انكار من ورثة الاخر وهناك ورثة تدعي سبق موت صاحب مورثتها ورثة  
الاخر تنكره فاذا تخالفنا سقطت الدعوات فلم يثبت السبق لواحد منها لا مولاها  
ولا مجهولا وكان كما لو علم موتها معا كما اذا ماتت امرأة وابنتها بدم او غرق وجهل  
الحال فقال زوجها ماتت اولادها فورا فماتت ابنتها فور ثنته وقال اخوها مات

وان حب الخلف تغني الميراث  
بينها وحازة الوراث  
بعد تخالفنا على ابطالها  
قد ادعى وارث كل منها

ابننا اولاً فورثت منه ثم ماتت فوراها ولا بينة لواحد منها يدعواها وكان لكل واحد  
 منها بينة وتعارضتا خلق كل واحد منها على ابطال دعوى صاحبه وكان خلق الابنة  
 لابيها وصده ومخلون المرأة لزوجها واخبرنا نصفين قال العلامة تقي الدين الفتوحي و  
 هذه الصورة التي نقل النصفينها وبلغت بها نظايرها انتهى وهذا اعني عدم التوارث  
 هو قول الجمهور من العلل منهم الاية الثلاثة وما فرغ من ذكر الحكم شرع في التمهيد  
 فقال مثاله اي مثال ما تقدم في الفرع في نحوهم زيد وعم واخوانه لاب ما تا بخدم  
 وهما عتيقان احدهما عتيق بكر والاخر عتيق خال وجعل السابق موتاً منها اي  
 الاخوين ولم يقع خلف لوارثيها اي ولم يدع معتق كل واحد منها سبق الاخير  
 وكان قد خلف كل من الاخوين معتقاً اي ليس له وارث غير معتق فارت كل واحد  
 من الاخوين تحققاً لمعتق الاخر بالتخالق اي ارث عتيق بكر كالدوارث عتيق خال  
 لبكر لانه ارث كل واحد لاهيه فورثه معتق اخيه عن عتيقه ان كان ذلك بلا تداع  
 وبلا تخالف من الورثة لانهم لم يخلفوا في السابق وان جرت الخلاف فيمن سبق منها  
 بالموت ولا بينة او تقارضا ورث كل معتق من اعتقا بان الاطلاق فيهما اي موت  
 بعد تداع وتخالق صدر بعد تداع وتخالق صدر بعد تداع وتخالق صدر  
 ما يخلق كل منهما على ما ذكره من دعوى صاحبه وما ل كل واحد بعد التداع والتخالق  
 يصير لمعتقيه ولا يكون له وارثا الى اخيه لعدم تحقق حياة الوارث عند الموت  
 وانما خلف فيها سبق لما تقدم ذاً اي ما ذكره من الاحكام والمثال هو مذهب الامام  
 احمد بن حنبل بالاضبط اي المضبوط عنه ويمنع الغير اي ويمنع الاية الثلاثة ابو حنيفة  
 وما روى والشافعي رحمهم الله تعالى التوارث في هذا الباب بين الموتى بفرق ونحوه  
 فكانهم لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي لادع لفقد الشرط وهو عدم تحقق  
 الوارث عند موت المورث كما سبق في شرط الارث وهذا هو قول زيد بن  
 ثابت رضي الله عنه ففي المثال عندهم مطلقاً مال كل واحد لمعتقه لا لمعتق اخيه  
 وعند الشافعية اذا علم موت المستوارثين مريثاً وعلم موت السابق لم نسي وقيل الامر  
 الى البيان او الصلح لانه التذكر غير ما يؤمن منه وانما يكن كلاهما اي الاخوان زيد وعم و

علامة زيد وعم واخوانه  
 ما تا بخدم وهما عتيقان  
 وجعل السابق موتاً منها  
 ولم يقع خلف لوارثيها  
 وكان قد خلف كل من  
 من الاخوين معتقاً اي ليس له  
 من الاخوين تحققاً لمعتق الاخر  
 بالتخالق اي ارث عتيق بكر  
 لانه ارث كل واحد لاهيه  
 فورثه معتق اخيه عن عتيقه  
 ان كان ذلك بلا تداع  
 وبلا تخالف من الورثة لانهم  
 لم يخلفوا في السابق وان جرت  
 الخلاف فيمن سبق منها  
 بالموت ولا بينة او تقارضا  
 ورث كل معتق من اعتقا بان  
 الاطلاق فيهما اي موت  
 بعد تداع وتخالق صدر  
 بعد تداع وتخالق صدر  
 على ابطال دعوى صاحبه  
 وما ل كل واحد بعد التداع  
 والتخالق يصير لمعتقيه  
 ولا يكون له وارثا الى اخيه  
 لعدم تحقق حياة الوارث  
 عند الموت وانما خلف فيها  
 سبق لما تقدم ذاً اي ما  
 ذكره من الاحكام والمثال  
 هو مذهب الامام احمد بن  
 حنبل بالاضبط اي المضبوط  
 عنه ويمنع الغير اي ويمنع  
 الاية الثلاثة ابو حنيفة  
 وما روى والشافعي رحمهم  
 الله تعالى التوارث في هذا  
 الباب بين الموتى بفرق  
 ونحوه فكانهم لا قرابة  
 بينهم ولا غيرها مما يقتضي  
 لادع لفقد الشرط وهو عدم  
 تحقق الوارث عند موت  
 المورث كما سبق في شرط  
 الارث وهذا هو قول زيد بن  
 ثابت رضي الله عنه ففي  
 المثال عندهم مطلقاً مال  
 كل واحد لمعتقه لا لمعتق  
 اخيه وعند الشافعية اذا  
 علم موت المستوارثين  
 مريثاً وعلم موت السابق  
 لم نسي وقيل الامر الى  
 البيان او الصلح لانه  
 التذكر غير ما يؤمن منه  
 وانما يكن كلاهما اي  
 الاخوان زيد وعم و

وقد علمنا

قد هلكا بفراق اوجوه وجهل الحال عن امة وبنته وعن معتقه ايضا فان اردت تصحيح مسئلتهم  
 فان فرض مثلا موت زيد اولا فورثته ام و بنت واخ لاب ومسلطهم من ستة للام السادس  
 واحد والبنات النصف ثلاثة والباقي وهو اثنان للاخ اقسما على الاحياء من ورثته اعني امه  
 وبنته ومعتقه فمسئلتهم من ستة ايضا للام واحد والبنات ثلاثة وللحق اثنان فان  
 جعل مسئلة عمر وكفريق في مسئلة زيد وسامعي عن من مسئلة زيد كذا صيد كذا الفريحي  
 ورد مسئلة عمرو الى وفقها ثلاثة ثم اضرب الثلاثة في الستة مسئلة زيد تبلغ ثمانية  
 عشر منها تصح فلام زيد واحد في ثلاثة وثلاثة في ثمانية في ثمانية بتسعة ولو رثته  
 اخيه اثنان في ثلاثة بستة لامة منها واحد والبنات ثلاثة وللمعتق اثنان هذا صيغ قسمة  
 تلامد مال زيد ثم افرض ان عمر هو الذي مات اولا واعمله مسئلة كقولك في مسئلة  
 زيد فتصحي مسئلته ايضا ثمانية عشر لامة ورثته كورثة اخيه فاذا كانت تركته  
 كل واحد منها ثمانية عشر دينار اخذت ام كل واحد ثلاثة دنانير من مال البنات  
 وديناران ما ورثته من اخيه فلها اربعة دنانير وبنات كل واحد مالا لبيت تسعة  
 وثلاثة ما ورثته من اخيه فلها اثنان عشر دينار وللمعتق كل واحد ما ورثته من اخيه  
 ديناران وللولي من تلامد المال ثمانية لانه مجموع بالثلاثة فيها ولما كانت التركة هي  
 المقصودة بالذات وكان في ذكرها زيادة ايضا ذكرها بقوله وترك ما لي الاخوة ان  
 زيد وعمرو ذك دنانير ابي مجموع تركتها سبعماية وعشرون لانه اذا بسبعماية  
 والكا في بعثون لزيد من ابي تركته زيد مالا لسبعماية والعشرون ما يتا واربعون  
 لانه الميم باربعين والرابعا يتيم ثم لهم وضعفها بقول ابي وتركته عمرو منها اربعماية  
 وثمانون ورك لعرو وثمانون زيد فاذ دنانير ابي ثمانية دينار لانه الفأبثانين  
 بلا ترديد ابي من غير ان ترد منها لزيد شيئا والالف في فاذ زيادة وضعفها ابي ثمانية  
 ترات زيد عمرا ابي وميراث زيد مائة ومائة وستون يصح كل واحد ما حواه قدرا  
 ابي يصح كل القدر الذي ورثته من اخيه الى الذي قد حازه ورثته ابي الذي لو رثته  
 الاحياء ثم يقسم على جميعه ثمانية ابي يقسم تلامد ماله على جميع من يرثه من الاحياء  
 ومن مات ابي على امة وبنته واخيه ويقسمها حصله من مات على احياء ورثته فقط

190  
 ذكر دنانير زيد  
 وضعفها بقول  
 من تركه زيد  
 دنانير ابي  
 فاذ دنانير ابي  
 وضعفها ترات زيد  
 وضعفها حواه قدرا  
 الى الذي قد حازه ورثته  
 ثم يقسم على جميعه ثمانية

ما زاد زيد من مائة  
 شكك يكون بينه وبين  
 وصار مع غيره والاربع  
 ما زاد زيد من مائة

ابن عمه وبنته ومعتقة فما زيدا الذي يوجب شكك من ثلاثمائة وعشرون لانه العشرة بثلثا  
 والباقي بعشرين من مائة وستون لانه وبنته فقط ومائة وستون لانه سدسها وبنته  
 نصفها والباقي لمعتقة يكون بين وارثيه توفيقه ان تركته ما يتا واربعون كما تقدم لانه  
 سدسها اربعون وبنته نصفها مائة وعشرون ولا حظ للباقي وهو كما نوه ولا شيء لمعتقة  
 لانه مجموع باوانه فالصلام زيد وبنته من تلامه مائة وستون وارث زيد مع  
 تلامه مائة وستون كما مر لانه منها سدسها ستة وعشرون دينار وثلثا  
 دينار وبنته نصفها ثمانون دينار والباقي وهو ثلاثة وخمسون دينار وثلث دينار لمعتقة  
 فمجموع الذي قسم على ورثة زيد الاحياء ثلاثمائة وعشرون دينار كما قاله المص رحمه الله  
 لانه من تلامه اربعون ولها ما ورثه من اربعة وستة وعشرون دينار وثلث دينار مجموع  
 الذي لها ستة وستون دينار وثلث دينار وبنته من تلامه مائة وعشرون  
 دينار ولها ما ورثه ثمانون مجموع الذي لها مائتا دينار ولعنتقه ما ورثه فقط ثلاثة  
 وخمسون دينار وثلث دينار وليس لمعتقة من تلامه شيء لانه مجموع عليه بالاذن  
 كما سبقت الاشارة اليه فاذا جمعت هذه الدنانير وكسورها وجدتها ثلاثمائة  
 وعشرين كما قال وصار مع غيره والاربع ما زاد زيد من مائة  
 والاق في تزايدها منها ثلثمائة وعشرون لانه وبنته فقط ومائة وستون لانه سدسها  
 وبنته نصفها والباقي من الثمانين لمعتقة من التراك لان تركته التي ما رث عنها  
 اربعة مائة ومائة كما تقدم لانه سدسها ثمانون وبنته نصفها مائتان و  
 اربعون ولا حظ للباقي وهو مائة وستون كما مر ولانه وبنته من تلامه  
 ثلاثمائة وعشرون ومائة من اربعة ثمانون مجموع ذلك اربعة مائة كما قاله المص لانه  
 من الثمانين سدسها وبنته منها نصفها والباقي من الثمانين لمعتقة صار مجموع  
 الذي لانه ثلاثة وتسعين دينار وثلث دينار ومجموع الذي لبنته مائتين و  
 ثمانين دينار ولعنتقه ما ورثه فقط ستة وعشرين دينار وثلث دينار وليس  
 لمعتقة من تلامه شيء لانه مجموع بالاذن كما تقدم الكلام في معتقة زيد فاذا  
 جمعت هذه الدنانير وكسورها وجدتها اربعة مائة كما قال وعند الايام الثلاثة تقسم

التركة

الشركة كل واحد على ورثته الا حيا فقط لفقد الشرط فعندهم لام زيد سدس شركة  
 اربعون دينارا ولبنته نصف مائة وعشرون دينارا والباقي وهو ثمانون دينارا  
 لمعتقه ولام عمرو سدس شركة ثمانون دينارا ولبنته نصف مائة واربعون و  
 الباقي وهو مائة وستون لمعتقه ولو كانت المسئلة بحالها وشركة زيد التي ماتت  
 عنها تسعون دينارا وشركة عمرو التي ماتت عنها ثمانون عشر درهما كان لام زيد  
 من تلامه ماله خمسة عشر دينارا ولها ما ورثته من اخيه درهم واحد ولبنته من  
 تلامه ماله خمسة واربعون دينارا ولها ما ورثته من اخيه ثلاثة دراهم لمعتقه  
 ما ورثته من اخيه فقط درهما ولام عمرو من تلامه ماله ثلاثة دراهم ولها  
 ما ورثته من اخيه خمسة دنانير ولبنته من تلامه تسعة دراهم ولها ما ورثته  
 من اخيه خمسة عشر دينارا وبعده ما ورثته من اخيه فقط عشرة دنانير  
 فمجموع ما لام زيد خمسة عشر دينارا ودرهم ومجموع ما لبنته خمسة واربعون  
 دينارا وثلاثة دراهم ومجموع ما لام عمرو ثلاثة دراهم وخمسة دنانير و  
 مجموع ما لبنته تسعة دراهم وخمسة عشر دينارا ولمعتق زيد درهما و  
 لمعتق عمرو عشرة دنانير فاذا جمعت هذه الدنانير والدراهم وجدتها تسعين  
 دينارا وثمانية عشر درهما كما ذكر ولو كانت المسئلة بحالها وشركة زيد تسعون  
 دينارا وشركة عمرو ثمانون دينارا كان نصيب ام عمرو ولبنته من الشركة  
 نصف نصيب ام زيد وبنته من الشركتين وذلك لان زيد ايرت من عمرو ستة  
 دنانير وعشرين ما زيد لا غير دينارا فاذا قسمت الشركتين كما مضى حصل  
 لام زيد من الشركتين ستة عشر دينارا ولبنته من الشركتين ثمانية واربعون  
 دينارا وحصل لام عمرو من الشركتين ثمانون دنانير ولبنته من الشركتين اربعة  
 وعشرون دينارا وعند الائمة الثلاثة الكلام سدس شركة ابنتها فقط وللأ  
 بنت نصف شركة ابيها فقط والباقي لمعتقه كما مر وانما جرت تنازع بين ورثة زيد  
 وعمرو وفيه سبق باء ام عمرو ورثة كل منهما سبق موت الاخر ورثة اما وابنته ومن  
 عتق في الاقارب بين الاخوان فيكون الحكم اذ اذ كان الحكم عند الائمة الثلاثة

ما لا جرت تنازع فيما سبق  
 ورثة اما وابنته وما عتق





ومسئلتهم تصح من اربعة وعشرين للزوج من سبعة اقساما على احياء ورثة اعني الزوجة  
 الحية وامه وعمه ومسئلة من اثن عشر توافق سهاهم بالسدر من فرد الاثن عشر الى سبعة  
 اشين اصفظهما ولا ينفها الميتة سبعة اقساما على احياء ورثة وهم ام ابيه واخوه من امه  
 وعم ابيه ومسئلة من ستة والسبعة تباينها وراجع مسئلة الزوج داخل في هذه  
 الستة فالستة هي جزء سبعة مسئلة الزوجة ايضا اضربها في الاربعة والستة تباينها  
 مائة واربعين والاربعة منها تصح مسئلة الزوجة وكل من له نسب من الاربعة والستين  
 اخذه مضر وباني ستة فلا يبرها اربعة في ستة باربعة وعشرين ولا يبرها المي سبعة في  
 ستة باثني واربعين ولورثة ابها الميت مثل ذلك كجدته سدسها سبعة ولاخيه  
 لامه كذلك والباقي وهو ثمانية وعشرون لعم ابيه وللأحياء من ورثة زوجها ستة  
 في ستة بستة وللا يبر للزوجة الحية ربعها تسعة ولامه ثلثها اثنا عشر وتقدم  
 ان لها ما ابرح ابها سبعة فمجموع ما لها تسعة عشر والباقي وهو خمسة عشر لعمه وتقدم  
 ان له من ابرح ابن اخيه ثمانية وعشرون فمجموع الذي له ثلاثون واربعون وهذه صورتها  
 وان فرضت الابن هو الذي مائة اول فوراثة

١٤٤١٧	١٦	٢٤	٣٤	٤٤
	ت	٠٦	٠٧	٠٨
		٠٧	٠٨	٠٩
٠٢٤		٠٨	٠٩	١٠
٠٤٩	١	١٠	١١	١٢
٠١٩	٢	١١	١٢	١٣
٠٤٣	٣	١٢	١٣	١٤
١٠٩	٤	١٣	١٤	١٥

ابواه فقط اعني الزوج والزوجة مسئلة من  
 ثلاثة لامه ستم ولا يبر سهاهم فسهر الام  
 بقسم على ورثتها الا حيا ومسئلتهم من اثن عشر  
 توافق نصيبه بالنصف فرد المسئلة الى نصفها  
 ستة وهي مماثلة لمسئلة الام فاكثف باحد هما واضربها  
 في الثلاثة اصل مسئلة الابن تباينها عشر منها تصح للاحياء  
 من ورثة ابيه اثنا عشر لزوجة ثلاثة ولامه اربعة ولعمه خمسة و  
 للاحياء من ورثة امه ستة لابن واحد ولا يبر خمسة وهذه صورتها

١٨	٦	١٢	١٤	١٦
	ت	٢	٣	٤
		٣	٤	٥
٠٣		٤	٥	٦
٠٤	١	٥	٦	٧
٠٥	٢	٦	٧	٨
٠٥	٣	٧	٨	٩

وعند الابية الثلاثة اعني با حنيفة وما لكا والشاقي  
 لا توارث بينه الفرقت وكوهم لا شرط اشتقاق  
 كل واحد منهم ميراث صاحبه غير معلوم يتوقف

فلا يرث كل واحد منهم الا وريثة الاصل فقط ففي المثال لا يرث الزوج الا زوجته الحية وامي  
 وعمه ولا يرث الزوج الا ابوها وابنها الحي ولا يرث الابن الا اخوه من امد وام ابيه  
 وعم ابيه **ثمة** اذا عين وريثة كل من الميتين موت احدهما بوقت وانفقوا  
 على تعيينه بانفاق الامات فلان يوم كذا من شهر كذا عند الزوال وشكوا اهل مات  
 الاخر قبله او بعده ورث من شك في وقت موته من الميراث الاخر الذي عينوا موته  
 لان الاصل بقا بقا حياته ولو مات متوارثا عند الزوال او الطلوع او الغروب  
 في يوم واحد احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب مما التزم  
 بالمشرق لموته قبله لان الشمس وغيرها تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب  
 ويغرب بافتقار احوال ما تامعا عند الزوال ورث احدهما الاخر والله اعلم

**باب الولد والولد يفتح الولد والمدلقة المقاربة وسرعان عصبية**

سببها نعمة المقتق على رقيق ومعنى الولد انه اذا اعتق نسمة صار لها عصبية في جميع  
 احكام التعمير عند عدم العصبية من النسب من الميراث وولاية النكاح والعقل  
 وغير ذلك كما اشار اليه بقوله ثم الولد عصبية في المقتق والارث به مقدم على  
 الرد عند الجمهور ومنهم الاية الاربعة وادعى بعضهم فيه الاجماع وقال العلامة  
 الخزي اية الارث به اولى من ذم الارحام والرد في قول الجمهور وكما بان في مسعود  
 رضي الله عنه يجعل الرد في الارحام اولى منه فلا يرث به الا اذا انفرد ذوالا  
 او كان مع احد الزوجين بنعمة العطا بالمقتق اي ان سبب عصبية الولد هو نعمة  
 المقتق حتى زوال المدك عن الرقيق والاصل في ثبوت الولد قوله تعالى فان لم تعلموا  
 اباؤهم فاضوا لكم في الدين ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من تولي غير  
 مواليه وقوله عليه الصلاة والسلام مولانا قوم منهم حديثان صحيحان وانما ناصر  
 الولد عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديثه عبد الله بن ابي قحافة في قوله صلى  
 الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه  
 النسب رواه الخليل والاحام الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
 مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب تشبهه بالنسب المستبذ دون المسبذ به  
 ولان النسب اقوى من الولد لانه يتعلق به الحرمة ويركس الشهادة ونحوها

المقتق  
 في الولد عصبية  
 بنعمة انعمها الله  
 بالمقتق

بخلاف الولاء وقد ذكره بلوغنا موافق لعنى الحديث الشريف بقوله له النظام كما نظام النسب للأب السابق  
 فلا يباع ابن لا يبيع بيعة ولا يوهبها ولا يورث ولكن يورثه فهو كما بوة الاب فان المعتق  
 يدلي الى كميته بنفسه كما ان الاب يدلي بنفسه فاشبه الاب ولا فرق في المعتق بين الذكر  
 والانثى واكتفى لعموم قوله صل الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث  
 عائشة رضي الله عنها وعن ابويها وعن كل الصحابة اجمعين اذا تقرر هذا فنزل بالطلاق  
 نظرا الى الدول في سببه وهو زوال الملك عن الرقيق بعق او تقاضي سببه كما اشار  
 اليه بقوله تكل من اعتق عبدا او امته منجز او بصفه كما ناسى الله مريض او قدوم فلان  
 فانت حر ووجد المعتق عليه فيعتق او دبره او استولدها فعتق اهله بالموت او عتق  
 عليه بالكتابة او بتبئله بانماثل برقيقه فيعتق عليه وله الولاء عليه او التمس من  
 مالك عتق عبده علم ان فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك ففسر المعتق الى ياقته  
 او ملك قربه فعتق عليه او اعتقه بوجوه فوان صرح على ان يخذ من سنة او اشترى  
 العبد بنفسه من سيده بوجوه حال او كان بسبب وصيته كما لو اوصى بعتق عبده فاعتق  
 الورثة او اعتقه سيده في زكاة او نذرا او كفارة او عتق عنه باذنه بانا اعتق شخص  
 رقيقه عن غيره بامره او اعتقه على انه سايبة او بشرط ان لا ولا عليه في جميع هذه  
 الصور له الولاء استحق اي يثبت له الولاء عليه وانما اختلفت دينها كما ثبتت  
 علوة النكاح والنسب بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لجمحة النسب و  
 لانه لا ينزل نسب انثى ولا ولد عن فرانس بشرط فلا يورثه ولا يورثه عن عتق بذكول هذا  
 كما اراد اهل بيعة اشراط ولاء ما على عائشة رضي الله عنها وعن ابويها قال صلى الله  
 عليه وسلم اشترى ما اشترى له الولاء فانما الولاء لمن اعتق يريد ان اشترى ما اشترى له  
 الولاء عن المعتق لا يفيد شيئا وفهمه قول المص باذنه انه لو اعتقه بدون اذنه او  
 اعتقه عن ميت ان ولاده من اعتقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم السابق ولانه  
 اعتق رقيقه عن حي من غير امره ولانه الميت لا اذنه فكانه الولاء للمعتق كما لو له  
 يقصد غيره ويستثنى من ذلك انه اذا اعتق وارث عن ميت في واجب على الميت ككفارة  
 كفارة او وجب في نهار رمضان او قتل وميت تركه فان ولاده للميت لو توفى العتق عنه

\* له النظام كما نظام النسب  
 \* فلا يباع كما يبيع الاب  
 \* فكل من اعتق عبدا او عتق  
 \* عنه باذنه له الولاء استحق

لكان الحاجة الى ذلك وهي احتياج الميت الى براءة ذمته ولان الوارث كان نائب عن الميت  
في اداء ما عليه ولا تبرع وارث او غيره بعقبة عن الميت في واجبه عليه ولا تركه لميت  
اجزاه العتق عنه والولاء للمعيق كحديث الولاء لمن اعنق وكما يثبت الولاء بما ذكر  
للو احد يثبت للاشيين فاكثر بحسب العتق وكما يثبت الولاء لمباشر العتق يثبت  
لعصبته المقصوبين بانفسهم سوا اتفق دينها او اختلف فلو اعنق مسلما كافرا  
او عكسه ثبتت الولاء للمعيق وقال الامام مالك اخلافا للدين يمينه الولاء اذا كان العتق  
مسلم والمعيق كافرا ويرث ذوالولاء عند الامام احمد ولو باينه في دينه فلو اعنق  
كافرا مسلما خلف المسلم العتق ابنا لسيد كافر ارضا سعتها مسلما قال العتق  
لدين سيده لانه اقرب من اخيه ومخالفة له في الدين غير مانعة لارثه بالولاء كما في  
تقدم وعند الامام ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي لا تورث بينهما ما عدا  
الدين مطلقا وتقدم الامام عليه في اول الكتاب وقال العلامة الدرسي المالك قال  
مالك اذا اعنق عبدا نذرا وكفارة او من المحسن او الزكاة او سايبة بان قال له سيده  
انت سايبة لله تعالى واراد به العتق وانت حر لا ولاء لي عليك فان ولاءه للمسلمين  
ومعناه انهم يركونه ويعقلون منه وليس المراد به الولاء حقيقة انتهى **فأما**  
الذي يعتقدون على النساء بدخولهن في ملكه هم كل فرع وان نزل في كل اصل وان  
علا ذكر الكارة او انتم وارثا او غير وارث وهم عمولا النسب هذا قول الامام  
الشافعي وزاد الامام مالك الاخوة والاحفوات مطلقا وهذا هو المشهور عند المالكية  
وعند الامام احمد والامام ابي حنيفة كل من يدخل في ملكه مع كل ذي رحم محرم وهو الذي  
لو قد راحدها ذكر او الاخر ان من صرع نكاح عليه للنسب لا محرم برضاع كما منه واخصه  
منه او محرم بمصاهرة كما زوجته وبناتها فلا يعقون بالملك وهذا هو المشهور  
عندنا وتوجبية كل من المذاهب المذكور في المطولات والله اعلم والولاء ضربان  
ولاء مباحرة وولاء الخراج ويسمى هذا ولاء السيادة ايضا والاول وهو ولاء  
المباحرة انما يثبت على من مسه رق وهو الذي سبق بيانه من وقوع العتق عليه  
بالقول والفعل والثاني بخلافه وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق وقد ذكره بقوله  
تم على اولاد

ثم على اولاده اي وكما ثبت الولاء على العتيق الا ذكر والاولاد التي يثبت على اولاده وحفدته وانما نزل  
 والحفدة بالذات المسهلة جميعها فاد وهو ولد الولد ويطلق ايضاً على الخدم والاصهار والاعوان  
 والخدم هنا الاول لانهم ولي نعمتهم وبسببهم عتقوا اولادهم ففرع من العتق والفرع يتبع  
 اصله اشبه ما لو باشر عتقهم كذا على عتقهم وعتقتهم اي ويكون له الولاء ايضاً على عتقها  
 عتقائهم وعتقاً عتقاً فتقائهم وان بعدوا وكما يثبت الولاء على اولاد العتيق وانما سفلوا  
 يثبت على من لهم واولادهم كعتق اولادهم ومعقبيهم اي اما ما تناهوا لانه ولي نعمتهم وبسببه  
 عتقوا اولادهم ففرع والفرع يتبع اصله فاشبه ما لو باشر عتقهم ولا فرق بين كونه ذكراً  
 دار الاسلام او في دار الحرب فلو عتق حر بربها فله عليه الولاء لان الولاء اشبه بالنسب  
 والنسب ثابت بيه اهل الحرب فلما عتق حر بربها فله عليه الولاء لان الولاء اشبه بالنسب  
 شرطية ذكر الا ولا يقول وانما يثبت الولاء في الفرع اذا له برك قدس برك للغير قبل ذاك ان يكون  
 الفرع من زوجة معتقة للعتيق او غيره او سرية للعتيق لانه من شرط حكم الولاء على الفرع ان  
 لا يمس الفرع رقاً فان كان يكتسب من برك للغير وعتق لمعتق له اذا به اي بالولاء احوالاً فان  
 من الفرع رقاً وعتق فانه وولاه لمعتقه لانه شرط فان لم يكن له معتق موجود بل مات او  
 قام به مانع فلو عتقت معتقة الاقرب فالاقرب علم ما سبق فان لم يكن للمعتق عصبة من  
 النسب كما قال الميراث لو كان للمعتق ثم لعصبة الا اقربها الا اقرب ايضاً ثم لو لم يكن له  
 لعصبة اي باتفاق الائمة الاربعة ولا ولاء عليه لعصبة الاصول بحال لان ولاء الميراث  
 اقرب من ولاء السرية والاصل في ذلك ما روينا لامام احمد باسناده عن زيد بن ابي هريرة  
 امرأة اعتقت عبد الله ثم توفت وتركت ابناً لها واحاً ثم توفي مولاهما من بعد ما فاتي  
 اخ المرأة وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن المرأة  
 فقالوا يا رسول الله لو جبر جبرية كما نستعمل ويكون ميراثه لهذا قال صلى الله عليه وسلم  
 نعم وذكر السرد الثاني بقوله ولم يكن لاحد الا بويين حرية كما ملته الاصلين اي وبسبب  
 لسبوت الولاء على الفرع ان لا يكون احداً الا بويين الحر من اصله فان يكتسب ابوه اي بالفرع  
 حر الاصل وامه عتيقة بالكل وعكسه وهو ان يكون الاب عتيقاً والام حرية الاصل فلا ولاء  
 عليه حينئذ لمعتق امه ولا لمعتق ابية اي واذا كان الاب حر الاصل والام عتيقة فلا ولاء

ثم على اولاده وحفدته  
 انما على عتقهم وعتقتهم  
 وانما يثبت من الفرع اذا  
 لم يكتسب من برك قبل ذاك  
 فان يكتسب من برك وعتق  
 فمعتق له اذا به اي  
 ولم يكن لاحد الا بويين  
 حرية كما ملته الاصلين  
 حر الاصل  
 فان يكتسب ابوه حر الاصل  
 وامه عتيقة بالكل  
 او عكسه فلا ولا عليه  
 لمعتق امه ولا ابية

عليه كعتق ابيه لانه الولد لحمه كلمه النسب والا نساب انا هو الاب وهو حر الاصل ولا ولا عليه  
 لاحد فكذا ولد ولا ولد يتيه اياه فيما اذا كان عليه ولا بحيث يصير الولد عليه كولد ابيه  
 فلا لا يتبعه في سقوط الولاء عنه اولى فان كان الاب عتقا والام حرة الاصل فلا ولا عليه  
 ايض لان الام اذا كانت حرة الاصل يتبعها ولدها فيما اذا كان الاب رقيقا وان شاء الرق  
 والولاء ففي انتفاء الولاء وحده اولى ذاعند الاما بين احمد و ابري حنيفه الاشارة الى ما تقدم من  
 ان الفرع اذا كان احدا بويه حر الاصل لا ولا عليه لاحد مغلبين جانب الحرية لما مروا اماما  
 ماكد والشا في غلبا جانب رقيق الاب كمن المقتد اباسوا كانت الام عتيقة او حرة الاصل على الاصح  
 وعلم من هذا ان الفرع اذا كان ابوه حر الاصل وامه عتيقة لا ولا عليه لاحد بانفاق الامة  
 الاربعة وانه ان كان ابوه عتيقا وامه حرة الاصل لا ولا عليه عند الامام احمد والامام الي  
 حنيفه وان ثبت عليه الولد لموالي ابيه اذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل عند الامام  
 ماكد والامام الشافعي واعلم ان ما قاله المصنف هو الوجه المعتمد والافهناك غير هذا المذكور  
 في المطولات وقاله علما ونا اذا كان ابو الفرع مجهول النسب وامه عتيقة لا ولا عليه  
 لاحد وكذا ان كانت امه مجهولة النسب وابوه عتيقا لا ولا عليه ايضه لان مجهول النسب  
 محكوم بحرية امه معروف النسب ولان الاصل في الادميين الحرية وعدم الولاء ولو يترك هذا  
 الاصل في حق الولد بالوهم كما يترك في حق اصله واذا كان الولد حر الاصل وابواه عتيقان قولوا  
 لموالي ابيه بغير خلاف فلو انقرض مولد الاب عا د الولاء لبيت المال دون موالى الام وان تزوج  
 حر الاصل امه فعقد ولدها على سيد فليس مما سبق مما بشره او سبب فليس يدان ولاؤه  
 لانه المعتقد ولما كان ثبوت الولاء على الفرع الذي لم يسهه رقما تارة يكون لموالي الام عا د وانما  
 ثبت في الفرع الولاء الى موالى امه ايا الفرع ان حصل له اياه ايا الفرع كما ان اذا كان  
 باه كان الاب حين عتق الام رقيقا فيثبت ولده فرجه كعتقا لام لان يكون ابو الفرع  
 حرا اصلا او عتيقا احرى ويستتر في ثبوت الولد لموالي الام ان لا يكون الاب حرا مطلقا  
 لانه ان كان حر الاصل فلا ولا عليه لاحد كما مرانقا وان كان عتيقا فعلى الفرع الذي  
 لم يسهه رق لموالي ابيه فانه تزوج الرقيق ومثله المكاتب والمدبر والمعلق عتقة بصيغة  
عتقة لغرض سيد الرقيق فما اتى بينهما ايضا ولد بين الاب الرقيق والام المعتقة مما ولد  
 وطلقه ايا سوا كان الولد ذكرا وانثى او حنتى وسوا اتت به امه لولا سنة اعمه من اعاقها

وا عند احمد و ابر حنيفه  
 مغلبين جانب الحرية  
 وماكد والشا في غلبا  
 جانب رقيق الاب كمن  
 المقتد اباسوا كانت  
 الام عتيقة او حرة  
 الاصل على الاصح  
 وعلم من هذا ان  
 الفرع اذا كان ابوه  
 حر الاصل وامه عتيقة  
 لا ولا عليه لاحد  
 بانفاق الامة  
 الاربعة وانه ان  
 كان ابوه عتيقا  
 وامه حرة الاصل  
 لا ولا عليه عند  
 الامام احمد  
 والامام الي حنيفه  
 وان ثبت عليه  
 الولد لموالي  
 ابيه اذا كان  
 الاب عتيقا  
 والام حرة  
 الاصل عند  
 الامام ماكد  
 والامام الشافعي  
 واعلم ان ما  
 قاله المصنف  
 هو الوجه  
 المعتمد  
 والافهناك  
 غير هذا  
 المذكور  
 في المطولات  
 وقاله علما  
 ونا اذا كان  
 ابو الفرع  
 مجهول النسب  
 وامه عتيقة  
 لا ولا عليه  
 لاحد وكذا  
 ان كانت امه  
 مجهولة  
 النسب وابوه  
 عتيقا لا ولا  
 عليه ايضه  
 لان مجهول  
 النسب محكوم  
 بحرية امه  
 معروف النسب  
 ولان الاصل  
 في الادميين  
 الحرية وعدم  
 الولاء ولو  
 يترك هذا  
 الاصل في حق  
 الولد بالوهم  
 كما يترك في  
 حق اصله  
 واذا كان  
 الولد حر  
 الاصل وابواه  
 عتيقان قولوا  
 لموالي ابيه  
 بغير خلاف  
 فلو انقرض  
 مولد الاب  
 عا د الولاء  
 لبيت المال  
 دون موالى  
 الام وان  
 تزوج حر  
 الاصل امه  
 فعقد ولدها  
 على سيد  
 فليس مما  
 سبق مما  
 بشره او  
 سبب فليس  
 يدان ولاؤه  
 لانه  
 المعتقد  
 ولما كان  
 ثبوت الولاء  
 على الفرع  
 الذي لم  
 يسهه رقما  
 تارة يكون  
 لموالي  
 الام عا د  
 وانما ثبت  
 في الفرع  
 الولاء الى  
 موالى امه  
 ايا الفرع  
 ان حصل له  
 اياه ايا  
 الفرع كما  
 ان اذا كان  
 باه كان  
 الاب حين  
 عتق الام  
 رقيقا فيثبت  
 ولده فرجه  
 كعتقا لام  
 لان يكون  
 ابو الفرع  
 حرا اصلا  
 او عتيقا  
 احرى ويستتر  
 في ثبوت  
 الولد لموالي  
 الام ان لا  
 يكون الاب  
 حرا مطلقا  
 لانه ان كان  
 حر الاصل  
 فلا ولا  
 عليه لاحد  
 كما مرانقا  
 وان كان  
 عتيقا فعلى  
 الفرع الذي  
 لم يسهه  
 رق لموالي  
 ابيه فانه  
 تزوج  
 الرقيق  
 ومثله  
 المكاتب  
 والمدبر  
 والمعلق  
 عتقة  
 بصيغة  
 عتقة لغرض  
 سيد الرقيق  
 فما اتى  
 بينهما ايضا  
 ولد بين  
 الاب الرقيق  
 والام  
 المعتقة  
 مما ولد  
 وطلقه  
 ايا سوا  
 كان الولد  
 ذكرا  
 وانثى  
 او حنتى  
 وسوا  
 اتت به  
 امه لولا  
 سنة  
 اعمه  
 من اعاقها

او الكس

او اكثر الى ربع سنين او اكثر وصوا كانت فرسا وغير فرس لكنفا ان اتت به لدون  
 ستة اشهر فلولاء على الولد ولاه مباشرة لموالي الام لا يقبل الا بجر حتى اذا اعتق  
 الاب لا يجوز الى مولاه لانا نعتقنا وجوده يوم الاعناق وولاء المباشرة مقدم  
 واد ولدت لستة اشهر فصاعدت الولد لموالي الام ايضه وكان ولاه سرية  
 يقبل الا بجر الى موالي الاب اذا اعتق لانا لانعلم وجوده وقت الاعناق الاصل  
 عدمه اذا علم هذا فما اتى بينهما اجعل وولاه لموالي الام لانه ولي نعمته وبسببه  
 اعتق وارثه له على ذلك الحكم امي وحكما يثبت الولاء على هذا الفرع لموالي الام يثبت له الارث  
 ايضه لانه لا يمكن اثبات الولاء من جهة الاب اذ لا ولاه عليه ولعتق الام على هذا  
 الفرع نعمه فثبت له الولاء عليه وعلى اولاده واجفاده وعتقائه لانه سبب الانعام  
 عليهم بعتق الام وجبره لموالي اب ان اعتقه من معتق الام الذي قد سبقه امي وانا  
 اعتق الاب في حياة الولد الا بجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب لان الاب لما كان  
 مملوكا لم يكن يعقل وارثا ولا وينا في نكاح فكان ولده كولد الملاحنة ينقطع نسبه عن ابية  
 فيثبت الولد لموالي امه وينتسب اليها فاذا اعتق الاب صلح لا ينتسب اليه وعاد وارثا  
 ووليا فعادت النسبة اليه والى مواليه وصار بمنزلة ما لو استلحق الملاحه ولده  
 وبه قال عمر وعثمان وعمر بن الخطاب مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو قول اكثر  
 اهل العلم ومنع الائمة الاربعه رضي الله عنهم لان الاتساق يكون للاب فكذلك  
 الاولاد لانه لو تزوج العتق بعتيقه كان ولده لموالي ابية فيثبت الولد  
 لموالي الام كان لضرورة انه لا ولاه على الاب فاذا اعتق الاب وثبت لولاه عليه  
 زالت الضرورة فعاد النسب اليه والى مواليه وبطل ما كان قد ثبت لموالي الام  
 حتى انه لا يعود الولد الذي جبره لموالي اب اليهم مجال فلوا نقرض موالي اب عماد الولد  
 الى بيت المال دونه موالي الام لان الولد بجر من مجرم النسب ولو انقرض الاب واباؤه لم  
 يعد النسب الى الام فلو ولد بعد عتق الاب كان ولده لموالي ابية بغير خلافة واعلم  
 ان لجر الولد لثلاثة شروط احدها ان يكون الاب رقيقا حين ولادة اولاده من زوجة  
 التي هي عتيقه لغير سيده فلو ولدت بعد عتقه كان ولده لمواليه ابدا من غير جبر

اجعل وولاه لموالي الام  
 وارثه له على ذلك الحكم  
 وجبره لموالي اب ان اعتقه  
 ما عتق الام الذي قد سبقه



الثاني ان تكون الام مولاة فانه كانت حرة الاصل فلا ولا على ولدها حال كونه حرا جريتها  
 وان كانت امة فولدها رقيق لسيد فان اعتقه فولاد وهرله مطلقا لا يخرج عنه بحال  
 الثالث ان يعتق العبد سيده فان مات على الرق لم يخرج الولد بحال فلو كان المقتنع بفتح  
 الثاني هو جد الولد ابو ابيه والاب في رقيق لم يخرج ولاد او اولاد ولده عن موالي امهم  
 الى مواليه وبه تقرر الامام ابو حنيفة واصحابه وقال الامام احمد اجد الجدة الولد ليس  
 هو كالاب وولادة الاصل بقا الولد المستحق وانما خولق هذا الاصل لما ورد في الاب  
 والجد لا يساويه لانه لو اسلم الجد لم يتبعه ولد ولده ولانا الجدي يدعي بغيره فلم يخرج  
 بحاله وسواء اعتق الجد في حياة الاب او بعد موته على الاصح عندنا ومقابل الاصح  
 انه يخرج الى موالي الجد وبه تقرر في الامام مالك وهو الاصح من مذهبي الشافعية والي هذا  
 اشار بقوله ومسلم في الحكم مولى الجد ابي وكما يخرج الولد من موالي الام الى موالي الاب  
 يخرج ايضا من موالي الام الى موالي الجد عند الامام الشافعي والامام مالك ان اعتق  
 ابن اب اعترف الجد سيده قبل اب ابي والاب رقيقا فاستغف ولا يعود الى موالي الام  
 كما هو وما كان الولد لا يستغف لموالي الجد قال ثم يخرج من الوالدين الى الاب اعترف  
 من اب الولد بعد جد النسب لانا مولى الجد انما جرد الولد لكونه الاب رقيقا فاذا اعترف  
 كان مولى الاب اولى بالانجراد اليه عند الامام الشافعي على الاصح وعند الامام مالك  
 كذلك في النورين بروضة ابي في كتابه المشهور للمس بالروضة لانا ابي جرد الوالدين موالي  
 الام الى موالي الجد ثم اذا اعترف الاب الجرد من موالي الجد الى موالي الاب جرد ابي مار ومنه قوله  
 وان جرد النسب ابي مالو اللصلي قال الامام النووي في الروضة وان اعترف الاب في حياة  
 الولد الجرد الولد من موالي الام الى موالي الاب ولو مات الاب رقيقا وعترف الجد الجرد من  
 موالي الام الى موالي الجد ولو عترف الجد والاب رقيقا ففي الجزارة الى مولى الجد وجهان  
 اصحهما يخرج فان اعترف الاب بعد ذلك الجرد من موالي الجد الى موالي الاب والثاني يخرج  
 فعل هذا لو مات الاب بعد عترف الجد ففي الجزارة الى موالي الجد وجهان اصحهما عند  
 الشيخ ابي علي لا يخرج وقطع البغوي بالانجراد قلت الانجراد اقول انهم اذا علمت  
 هذا ففي باب الولد نظرا في الاول في سببه وقد حصل الفراغ منه الثاني في حكمه وقد

وملكه ان الملك مولى الجدة  
 انما اعتق قبل ان ياشهد  
 ثم يخرج من موالي الاب  
 اعترف بعد جرد النسب  
 عند الامام الشافعي على الاصح  
 فالنورين بروضة لانا جرد

ذكره بقوله **فصل في أحكامه** أي الولاء ثم له أحكام منها ولاية التزويج وتحمل الية  
 والتقديم في صلاة الجنازة ومنها الرث وهو المقصود بالذات وهو الذي فيه هنا  
 أي في هذا الكتاب **الحق** أي العتيق وليس يورث الولاء كما يورث لأن الولاء  
 لو كان موروثا لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كما يرث الحقوق مطلقا أي سوا  
 كان الولاء بعقود أو تعاطل سببه ولا يباع الولاء ولا يوجب ولا يوقف ولا يورث  
 لأنه كالنسب وهو لا يرد عليه عتق وبيع ولا هبة ولا وقف ولا وصية ولا يبيع  
 أبنة إلا إذا لا لعتيق فهو إليه من شاء إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل على بيته  
**الطلاق** وهبته وقال الولاء كلمة كحكمة النسب ولأن الولاء معنى يورث به فلا  
 ينتقل كالقرابة فعل هذا لا ينتقل الولاء المعنى بموته فإذا مات المولى قبل  
 عهده لم ينتقل الولاء لعصبته بل هو سبب يورث به فهو صفة ثابتة تثبت  
 للمعتق ولعصبته في الحال مجرد العتق إلا أن بعضهم مقدم على بعض كما للنسب  
 روي ذلك عن الجمهور الصغرية والتابعين رضي الله عنهم وبه قال الأئمة  
 الأربعة رحمهم الله تعالى ولما كان الولاء لا يورث ولكنه يورث به قالوا وإنما يورث به  
 أي بالولاء مما اعتق قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وبعده أي وبغده  
 المعتق حسا أو شرعا أي بموته أو بغيره ما يقع به من رق أو قتل يقوم مقامه  
 عاصبه أي إذا عاصب المعتق يقوم مقامه سوا كان المعتق ذكرا أو أنثى فإذا مات  
 العتيق ولا وارث له فالنسب والطلاق فالعتيق فوالله كما يورث له صاحب فريضة لا يستغفر  
 فالباقي لمعتقه فالله يورث المعتق حيا في الصورة ورث العتيق أقرب عصبات  
 المعتق بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فإن لم يكن للمعتق عصبته بالنسب فلمعتق  
 المعتق وهو معنى قوله لو ما ولا فإن لم يكن عصبته معتق المعتق فالله يورث  
 فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا وقوله مرتبا كنسب تأصلا أي وترتيب  
 عصبات المعتق في أركان العتيق كترتيب عصبات النسب كما تقدم في بابها فيقدم  
 الأب ثم ابنه وإن نزل الأقرب فالأقرب ثم الأب إلى آخر ما تقدم إلا أن المعتق لغير  
 وابنه يقدمان على الجد عند الإمام مالك وعلى الأظهر عند الإمام الشافعي وأيضا الأصح

ثم له أحكام ومنها الرث  
 وهو الذي فيه هذا الكتاب  
 وليس يورث الولاء مطلقا  
 وإنما يورث به من اعتق  
 وبعده عاصبه لو مورثا  
 مرتبا كنسب تأصلا

عند الشافية تقديم ابا عم هو اخ لام علي بن عم ليس كذلك تنبيه بان الاول لا يرث النساء  
 بالاول الاما اعتق او اعتق من اعتق او كانت من او كانت من كاتبت من كاتبت من كاتبت من كاتبت  
 وعلمنا ان علي رضي الله عنه كان روميا وعمره حينما شجبت عن ابيه عن جده مرفوعا  
 قال ميراث الولد للكبير من الذكور ولا يرث النساء من الاولاد الاولاد من اعتق  
 وولاد الولد منسبة بالنسب والمولى للعقيق من المولى المنع بمنزلة ابيه وعمه فولد  
 من العقيق بمنزلة ولد ابيه او ولد عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقدم منهم الاقرب  
 فالاقرب للمعتق يوم موت العقيق فلما اعتق شقيق عبد فمات المعتق عن ابنتين ثم مات  
 العقيق فولدته لها فان مات احداهما قبل موت العقيق وولف ابنا فولد العقيق لابن  
 المعتق ويرثه دون ابن ابنة وهو كراد بالكبر كذا في الحديث والكبر بضم الكاف وسكون  
 الموحدة امي الكبر في الدرجة والعرب دون السن والله اعلم النبي الثاني اعلم  
 انه لا ميراث لعصبة عصبته المعتق اذا لم يكن فرع عصبته للمعتق كالو تزوجت امرأة  
 من غير قبيلتها فولدت ابنا واعتقت عبدا وماتت ومات الابن ثم ماتت عتيقا عن ابن  
 عمها المذكور فوط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبته لابنها وانما يرثه قر  
 عصبته كما ضيفا او ابنها فان لم يكن للمعتقة عصبته بنسب او بسبب فماله لبيت المال لا  
 لعصبة ابنا الا ان يكون عصبته الابن عصبته لها فيرثه بكونه عصبته لا بكونه عصبته  
 الابن وبهذا قال الائمة الرابعة وذكر العلامة بدر الدين سبط المارديني في شرح  
 كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها واطال الكلام وقال فيها فرغ ثم اظهر  
 لم النقول بما اقول ورجع الكرم الى المعتق ثالثا اعلم فان رابعة شقيق المعتق  
 عبدا وترث المعتق ثلاثة بنين يرث من اولادته قد صدقت قبل موت العتيقا وماتت  
 عن ابن فوط وثان مات عن اربعة بنين وثالث مات عن خمسة بنين بخمسة امي اجمع  
الغشرة بنو البنية بعد ابائهم ومات ذوالعتيق المذكور عنهم امي عن ابن بن المعتق  
 فابنته ميراث امي العتيق لهؤلاء العشرة بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه  
 كذلك فلذلك واحد عشر التركة روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بطارية وابن  
 مسعود رضي الله عنهم وبه قال اكثر اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة والانساب في ولاد

فان يكن اعتق عبد وتر  
 ثلاثة بنين كل قد هلك  
 اول عن ابنا وانما الربعة  
 وثالث عن خمسة بنين  
 ومات ذوالعتيق  
 ميراث لهؤلاء العشرة  
 والانساب في ولاد العتيق  
 بمقتضى اتفاق كشاف

العتق قد يكون بمعنى اعتناق كعتق معتق ومعتق معتق المعتق وهكذا في نسب الولد اليه  
 وركبوه من ولاء ونسب ابي وركبوا الولد من الاعتناق وما الا نسب الى المعتق  
 بالعصوبة ويعبر عنه بولاد المباشرة وولاد السراية نحو ابي المعتق ومعتق الاب  
 واذا تركب من الاعتناق والانتساب الى المعتق فقد يشتمه حكم الولاد وفيما لطبه  
 فيقال اذا اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فيقال اول بالميراث ومثله بقوله كما تك  
 عن معتق لابه وعن ابي معتق فانثبه ابي فاستيعظ لانك اذا اتا ملتها بادني تأمل  
 لم تجد لمقابلة احدها بالآخر وطلب الاولوية معنى فنبه المصنف عليها كما نبه عليه غيره  
 واجاب عن المثال بقوله فارثه الى ابي معتق لانه ابي لاب المعتق فاصبه بعقبة ابي  
 بعقبة ابنه وبيا ان ذلك انه اذا كان للاب معتق كان له معتق وكان قد مره  
 الرق وتحقق المعتق وولاد عليه معتق ابيه اصلا لان الولاد بالمباشرة مقدم  
 على الولاد بالسراية كما تقدم ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولاد لمعتق  
 المعتق لانه ولاد بجهة المباشرة ومعتق ابي المعتق بسبق الولاد بالسراية والمباشرة  
 اقوى وقد سئل عن تيمم نحو الكوفة الامام الشافعي بمجلس الخليفة فاجاب السائل  
 بما ذكره في باب رقة في دور الولاد واسوق فيه عبارة الاقناع وشرح كسفا و  
 عذوبتها وتبركا بالعلامة الشيخ موسى الحجاوي مولف المصنف وبالعلامة الشيخ منصور  
 اليهودي مولف الشرح رصمها الله تعالى ونفعني الله تعالى وحسنها ببركتها وبركة  
 علومها امينة قال في فصول في دور الولاد ومعناه ابي معنى اولاد الخبز من مار  
 ميتة قسط الى ميتة اخرى في الولاد ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميتة الاخرى كما  
 الولاد ايضا فكلوا هذا الجزء الرجوع من مار احدها الى مال الاخرى حكم الولاد قد دار  
 بينها واعلم انه لا يقع الدور بالمعنى المذكور في مسألة حتى ينجيه فيها ثلاثة شروط  
 احدها ان يكون المعتق اثنين فصاعدا الثاني ان يكون في المسئلة اثنان فصاعدا  
 والثالث ان يكون الباقي منها يجوز ان الميتة قبله مما له ائتمانه عليها ولاء لموالي  
 امها اشترتا اباها نصفين فعتق عليها لانه ذورهم محرم وولادوه بينها نصفين  
 بحسب الملكة واحدة منها نصف ولاء ابيها لانها معتقة لنصفه ولكل واحدة

وركبوه من ولاء ونسب  
 نحو ابي المعتق ومعتق الاب  
 كما تك عن معتق الاب  
 فارثه الى ابي معتق  
 لانه فاصبه بعقبة  
 وقد سئل عن تيمم نحو الكوفة  
 الشافعي بمجلس الخليفة

منها نصف الولاء اختها الاخرى مجرد ذلك اليها ابوها لانه ولاد الولد تابع لوالد الوالد ويبقى  
نصف ولاد كل واحدة منها لمواليها لان كل واحدة لا تجر ولاد نفسها كما لا تجر نفسها  
فان ماتت الكبرى من البنين كومات الاب بعدها فالاحت الباقي تنسب سبعة ابناء  
الماز نصفه بالنسبة لانها بنت وربعه بكونها مولاة نصفه اي الاب والربع الباقي لموالي  
الميتة وهم اختها الباقيّة وموالي امها فيكون ذلك الربع بينهما للاخت الباقيّة نصف  
وهو ثمة المال والتميز الباقي لموالي الام فيبقى اي بصير للاخت الباقيّة سبعة ابناء  
المال ولموالي امها ثمة فاذا ماتت الصغرى بعد ذلك اي بعد موت الكبرى والاب كان  
مالها لمواليها وهم اختها الكبرى وموالي امها بينهما نصفين بحسب مالها من  
الولاء كما جعل النصف الذي اصاب الكبرى من الصغرى بالولاء لمواليها وهي اختها الصغرى  
وموالي امها مقسوما بينهما نصفين لموالي الام نصفه وهو الربع وللصغرى نصفه وهو  
الربع فهذا الربع قد خرج من مال الصغرى الى موالى اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها  
مولاة لاختها وهذا هو الجزء الذي فيكون لموالي الام ولعاشت احد البنين  
اباها وحدها عتق عليها وجر اليها ولاد اختها فاذا مات الاب فلبنتيه البنتان  
بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء فاذا ماتت التي لم تستر بعد ذلك فالاحد اختها  
نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة ابين ولومات التي استترت فلا ختها  
النصف والباقي لموالي امها ولومات ابين معتقة وبنت معتقة اباها نصفين عتق  
عليها لانه ربح محرم ونبت ولاؤه لهما نصفين لكل واحد نصف بحسب ما عتق وجر  
كل واحد منها نصف ولاد صاحب لانه ولاد الولد تابع لوالد الوالد ويبقى نصف  
اي نصف ولاد كل واحد منها لموالي امها من كل واحد من الابن والبنت لان كل  
منها لا يجر ولاد نفسه فان مات الاب ورثاه اي ابنته وبنته بالنسبة لانها الاب  
عصبة النسب مقدمة على عصبة الولاء وميراث النسب للذكر مثل حظ الانثيين  
وان ماتت البنت بعده اي بعد الاب ورثها اخوها بالنسب لانه مقدم على  
الولاء فاذا مات اخوها بعده ولم يترك وارثا من النسب فخار لمواليه وهم اي  
مواليه اخته وموالي امه فلموالي امه النصف ولوالي اخته النصف لان الولد بينهما

نصفين

نصفين وهم اب موالى الاخت والا موالى الام فلو اني اباها نصفه اي نصفها النصف وهو الربع  
 اي ربع التركة لانه ولان الاخت بين الاخر وموالى الام نصفين يبقى من التركة الربع  
 وهو الجزء الباقي من الاولاء لانه خرج من تركة الاخر وعاد اليه فيكون موالى الام مقتضى  
 كونه ذائبا انه بين ورثا في كل دونه يصير موالى الام نصفه ولا يتركه كما جرى بنفذ  
 حمله الى موالى الام انتهى والله اعلم **باب**

**قسمة التركات** اي هذا باب معرفة  
 قسمة التركات القسمة بكسر القاف هي الاصول التي تقاسمها المال واقسمه وهي  
 مؤنثة وانما ذكر ضميرها في قوله تكا واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين  
 فان رزقهم منه في معنى الميراث والمال نقل ذلك الى الجوهرين رحمة الله والتركات جمع  
 تركه وهي تركات الميت وانما جمعها ولا كانت اسما جنس لاختلاف انواعها وكما  
 قدم من تاصيل المسائل كذا كلما قدم من التصحيح للاصول اذا انكسرت النصوص على  
 الرؤس فهو وسيلة لقسمة التركة وانما كان ما قدم من التاصيل والتصحيح وسيلة  
 لقسمة التركة لانها هي الغيرة المقصودة بالذات من هذا العلم لان الغرض من قسمة  
 المسئلة من عدد والتركة دونها او فوقه فاذا اسئل عن تقاسم نصيب الورثة فلا يجنب  
 ان يعبر في الجواب عن الانصاف بالسواء المطلقة كما يقول تحت المسئلة من عشر بنات او  
 ثلاث بنات الفاضلة لكل زوجة كذا وكذا ولكل بنت كذا وكذا الى اخرها يكون في هذا الجواب  
 في زماننا يفعل ذلك وهذا ما قلنا معرفتهم لعلم الفرائض وعدم ما رستهم للاعمال  
 الحسابية انتهى لانه الغرض الشرعي من هذا العلم هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلف  
 مورثه قال العلامة ابو عبد الله السبكي رحمه الله والسارح لم ينص على ما تقدم  
 من الاعمال وانما نصيب النصيب من التركة فيكون ما تقدم هو وسيلة الى قسمة التركة  
 على ما امر السارح به فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض انتهى فهذا الباب  
 عظيم الجدوى كثير النفع قال في النفاية ولو قلنا هو عمرة الفرائض وينبغي ان يكون  
 ذلك بعيدا لانه المكلف يبلى بصوره في الفرائض فاذا اخذ يصحها من الالاف والتركة  
 مقدار تترك لم يكمل كلامه مفيدا انتهى ومدار قسمة التركة على العلم بان نسبة مال كل

وكما تقدم من تاصيل  
 التركة من التصحيح للاصول  
 وهو وسيلة لقسمة التركة  
 وفيه اوجه ثلث بذكره

وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة وفيه اوجه خمسة بل اكثر  
 تقرب مدركه وما كان مدار هذا الباب على الاربعة الاعداد المتناسبة قال اعداد اربع بها  
 قد حصلنا تناسب نسبة هندسية لكنه اي التنا سب انفصلا اي ان النسبة منفصلة وهي  
 نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها احترز بقوله انفصلا عن النسبة المتصلة  
 وهي التي تكون نسبة اولها لثانيها كنسبة ثانيا الى ثالثها وثالثها الى رابعها وهكذا  
 كائين واربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فانها على نسبة النصف واحترزت  
 بقولي نسبة هندسية عن النسبة العددية وهي المتفاضلة بعدد معلوم كائين اربعة  
 وستة وثمانية وكلاثة وستة وتسعة واثن عشر اذا علم هذا ففي اصل كبير وبها اي بال  
 الاعداد المتناسبة نسبة هندسية منفصلة يستخرج غالب جمهور لهم فنتج اي فيحصل  
 النسبة المذكورة في الجا ولغيرها كالعمل بالكفات وبالجزر والمقابلة ومثل للاربعة  
 الاعداد بقوله كائين بالنسبة للاربعة وهكذا ثلاثه مع ستة فنسبة الاول للثاني  
 نصف ونسبة الثاني للثالث نصف وكلاثة وستة وخمسة وعشرة فانها نسبة الاول  
 للثاني كنسبة الثالث للاربع وكلاثة وستة وعشرة وثلاثين نسبة الاول للثاني  
 ثلث وكذلك نسبة الثالث للاربع ثلث فاذا جهل واحد منها امكن الاستخراج من باقيها  
 باحد الواجه التي في القاعدة الثمانية المذكورة قبل باب حساب الغزايين واعلم انه  
 لما كان الفرض معرفة ما يفسد وارث من التركة سوا كائنا او عينا او عسقا او حيوانا  
 او شيئا يمتول وهذا هو التركة قد يكون معلوم النسبة كالنصف والثلث والربع فان  
 خواجه سهل وقد يكون مجهول النسبة ببا دوا را اي بسبب مناسخة او وصية او غير ذلك  
 فما ولع ايجاد هذا الفرض بعمل حسابي وهو التصحيح ثم جعلوا المصحيح معادلا للتركة  
 وحفظ كل وارث منه معادلا لخطب منها فان تعلم لهم اربعة اعداد متناسبة اولها  
 الخط من المصحيح وثانيها المصحيح وثالثها الخط من التركة وهو المجهول هنا ورابعها  
 التركة فمعي استخراج هذا المجهول خمسة طرق وقد اشار اليها بقوله وطر قوما  
 كثيرة في العمل الحسابي والمسهور منها خمسة فلنقتصر على الذي هو الجلي اي على التي هو

اعداد اربع بها قد حصلنا  
 تناسب لكنه انفصلا  
 اصل كبير وبها يستخرج  
 غالب جمهور لهم فنتج  
 في اصل كبير وبها اي بال  
 الاعداد المتناسبة  
 نسبة هندسية منفصلة  
 يستخرج غالب جمهور لهم  
 فنتج اي في يحصل

منها والقبلي

منها والذبا اقتصر عليه لم يقتصر عليه بعينه فخطا وارث من المسئلة معادل لحظه في  
 التركة والتصحيح معادل للتركة فلهذا اربعة اعداد متناسبة بنسبة هذه السبعة منقسمة  
 وقد ذكرها بقوله فاور سهام كل وارث والثاني ما يصح للتوارث اربعاً صحت منه  
 مسئلة الورثة والثالث الجمهور وهو ما يخص كل وارث من التركة كذا الرابع متروكة  
 ابي التركة التي تقصر على الورثة من بعده متابع ايرال الاعداد وتوضيح مرتبة النساء  
 واعلم ان هذا الترتيب ليس بلازم وانما هو استحسان وهو المشهور فان كان  
 التركة محصورة بالعدد وقد تساوى قدرها بالحد كما لدنا نهر والده را هم وما شاكلها  
 من النقود وما يقدر بالوزن او بالكيل او بالعدد او بالذرع فا ضرب سهام كل  
 شخص من التصحيح فيها ابي في التركة والحاصل قسمه على ثانياً ابي على المسئلة  
 لانها هي العدد الثاني من الاربعة فخرج بالقسم خط من وارث ابي حفظه ذلك  
 الوارث الذي ضربت سهامه من تركة جامعة لما ورث ابي جامعة كما طلوعه  
 هذا اذا كانت التركة من المعدودات المتساويات صفة وقيمة وان كانت التركة مالا  
 يقبل القسمة بالاجزاء كالعقارات والحيوانات المختلفة او كان فيها كسوفيات  
 بياناً انشاء الله تعالى وان كان التركة مماثلة للتصحيح فالامر واضح لا يحتاج لعمد كقول  
 وبيت وابويب والتركة اربعة وعشرون ديناراً فتصح المسئلة من اصلها اربعة و  
 عشرون للزوجين ثلاثة وللبنات اثنا عشر وللأم اربعة وللبنات اربعة وللبنات  
 اربعة وللزوجة ثلاثة دنانير وللبنات اثنا عشر ديناراً وللأم اربعة دنانير وللبنات  
 خمسة دنانير وان كانت التركة غير متساوية لمصح المسئلة فتقسمها اربعة  
 المشهور من اربعة فاقسمها بين الورثة باحد الاوجه فان سبقت فاعلمها بالقر  
 الذي اقتصر عليه المص وهو ان تقرب نصيب كل وارث من النصيب في التركة  
 وتقسيم الحاصل على التصحيح فما خرج من القسمة فهو حصة ذلك الوارث وان سبقت  
 فاقسم التركة على المسئلة واضرب ما ظهر بالقسمة في سهام كل وارث يحصل نصيبه  
 من التركة وان سبقت فاقسم المسئلة على التركة وكل من اراد ان يقسم التركة  
 واقسم على خارج القسمة سهام كل وارث يخرج نصيبه وان سبقت فاقسم المسئلة

فخطوات ما المسئلة  
 معادل لحظه في التركة  
 فاور سهام كل وارث  
 وانما ما يصح للتوارث  
 وانما التركة التي تقصر  
 من التركة ما بعد ما

فان تكرر محصو بالعدد  
 وقد تساوى قدرها بالحد  
 فانضت سهام كل شخص فيها  
 والحاصل قسمه على ثانياً ابي  
 فخرج بالقسم خط من وارث  
 من تركة جامعة لما ورث



على سهام كل وارث من هاتم اقسمة التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذكر الوارث وانه نسبت فان  
سهام كل وارث الى المسئلة وخذ له من التركة بمثل تلك النسبة وهذا الوجه الخامس هو  
اصل الارجح وهو اعلم لانها لا تجعل فيها يقبل القسمة وفيها لا يقبل كعبد ونحوه وليس  
المراد ان غير هذا الوجه يجعل فيها يقبل القسمة خاصة وما لا يقبل القسمة يختص بالوجه  
الخامس بل الارجح كلها عاقد فيه ايضا غاية انه لا اثر للمضرب فيه ان الحد ولا يضرب في  
عدد 215 بعد بل كل واحد على حدته لا متباين قسمة ما اجزائه مختلفة بلا تقسيم  
على طريقة قسمة ما اجزائه متساوية وان نسبت ايضا قسمة سهام كل وارث مثل  
صحيح المسئلة واضرب الخارج في عدد التركة يحصل نصيب ذكر الوارث والغالبة  
يقال في هذا الوجه النسب النصيب الى المسئلة وخذ من التركة بمثل تلك النسبة وذلك  
لان النصيب دايما اقل من المسئلة وقسمة القليل على الكثير تنهض نسبة وخارجها  
كسر ابدأ وضرب في شيء عبارة عن اخذ من ذلك الشيء ومن ثم يصير هذا الوجه با  
النسبة فظهر من هذا ان الوجه الخامس والسادس في الغالب شيء واحد وان عد بعض  
الفرضية وجهها مستقلا براسه كما حسب الاقمار السنينة والعلامة بن الجبال وهذا انما  
هو بالنظر الى اصل عمله والافتد يعرف من فيه عند موافقة التركة للمسئلة رجوع المسئلة الى  
عدد اقل من الانصبا او من بعضها فيكون حينئذ ما قسمة النصيب على المسئلة كما سيأتي  
انشاء الله تعالى فلا يكون ما النسبة الاصطلاحية فهذا عند بعضهم قسما براسه وان نسبت  
فان نسبت التركة الى صحيح المسئلة وخذ لكل وارث من التركة بمثل تلك النسبة وهو  
يحصل نصيبه وذكر هذا في الاقمار السنينة ايضا وجهها مستقلا براسه وهو الوجه الثاني  
في الغالب شيء واحد وهذا احسن اذ كانت التركة اقل من المسئلة لما تقدم وان نسبت  
فان قسما بطريق الجبر والمقابلة وذلك بان تفرض النصيب شيئا وتضربه في المسئلة و  
تعاذل بالاصل ما يخرج من ضرب سهام ذكر الوارث في التركة وتكمل العدد بقاعدة  
الجبر والمقابلة وان نسبت فاقسما بطريق الخطايين وذلك بان تعتبر احد الانصبا  
اصلا وتفرضه ما نسبت من العدد وتبني عليه ما يراى الانصبا بالنسبة وتجمع الجميع وتقابل  
بمجموعها التركة فان تساوى اقالا نصبا المطلوبة هي ما فرضت والا فهو زائد عليها او

خارج

تأخر عنها فقد الزيادة او النقصان وهو الخطأ فا حفظ ثم غير الفرع في النصيب الذي اعتبر  
اصلا وابن عليه ما يرا لا نصيبا بالنسبة وقابل مجموعها التركة فانه ساو لخطا لا نصيبا  
المطلوبه هي ما فرضت والا فاحفظ الخطأ ثم اضرب ما فرضت له اولاً في الخطأ الثاني وما  
فرضته ثانياً في الخطأ الاول واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين ان  
اتفق الخطآن في الزيادة او النقصان والا فاقسم مجموعها على مجموعها كما كان فهو  
المطلوب مثال ذلك ابوان وزوج وابنتان والتركة ثمانية وعشرون دينارا فبالوجه  
الاول اضرب لكل واحد من الابوين اثني عشر في ثمانية وعشرون واقسم الحاصل وهو ستة  
وعشرون على الخمسة عشر يحصل له ثلاثة دنانير وثلاث دنانير وثلث خمس دينار وواحدة  
للزوجة ثلاثة في ثمانية وعشرون واقسم الحاصل وهو اربعة دنانير وثلث خمس دينار وواحدة  
للمنعم دنانير وثلاثة اقسام دينار وواحد من دنانير وثلث اربعة في ثمانية وعشرون واقسم  
الحاصل وهو مائة واثنان عشر على الخمسة عشر يحصل لها سبعة دنانير وثلث دينار و  
ثلثا خمس دينار وبالوجه الثاني اقسم الثمانية والعشرون على الخمسة عشر واقرب  
الخارج وهو واحد وثلثا دنانير وخمس في سهمي الاب وفي سهمي الام وفي ثلاثة الزوج وفي  
اربع كل بنت يحصل لكل واحد منهم ما تقدم وبالوجه الثالث اقسم الخمسة عشر على الثمانية  
والعشرون واقسم الخارج وهو نصف وربع سبع سهمي كل واحد من الابوين وثلث  
الزوج واربعة كل بنت يخرج لكل واحد كما هو وان عملت بالوجه الرابع فاقسم الخمسة عشر  
على سهمي كل واحد من الابوين يخرج سبعة ونصف ثم اقسم الثمانية والعشرون  
عليها يخرج لكل منها كما تقدم واقسم الخمسة عشر على ثلاثة الزوج يخرج خمسة  
اقسم الثمانية والعشرون عليها يخرج كما سبق واقسم الخمسة عشر على اربعة كل بنت  
يخرج ثلاثة وثلاثة ارباع ثم اقسم الثمانية والعشرون عليها يخرج لكل واحدة  
كما هو وان عملت بالوجه الخامس فانصب سهمي كل واحد من الابوين الى الخمسة عشر  
تكن ثلثي خمس وخذله ثلثي خمس الثمانية والعشرون وانصب ثلاثة الزوج الى الخمسة  
عشر تكن ثلثا وخذله خمس الثمانية والعشرون وانصب اربعة كل بنت الى الخمسة عشر  
تكن ثلثا وثلث خمس وخذلها خمس الثمانية والعشرون وثلث خمسها يكن للجميع كما

ولا عملت بالوجه السادس فاقسم سهمي كل واحد من الاربين على الخمسة عشر واضرب الخارج  
 وهو ثلثا خمس في الثمانية والعشرين يخرج لكل واحد ثلاثة دنانير وثلثا دينار وثلث خمس  
 دينار واقسم ثلاثة الزوج على الخمسة عشر واضرب الخارج وهو خمس في الثمانية والعشرين  
 يخرج له خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار واقسم اربعة طابقت على الخمسة عشر واضرب  
 الخارج وهو خمس وثلث خمس في الثمانية والعشرين يخرج لكل واحد سبعة دنانير وثلث  
 دينار وثلثا خمس دينار واعملت بالوجه السابع كما نسب الثمانية والعشرون الى الخمسة  
 مثلا وثلثين وخمسا وخذ لكل من الاربين والزوج والبنين التركيبة بمثل تلك النسبة  
 من سواهم يحصل لكل واحد منهم كما مر وان عملت بالوجه الثامن اعني طريق الجبر والمقابلة  
 فافرض نصيب الام شيئا واضربه في الخمسة عشر يحصل خمسة عشر شيئا ثم اضرب ستمها في الثمانية  
 والعشرين يحصل ستة وستون فاجرب الخمسة عشر شيئا فقد اتهمت الواحد الضروب  
 البسيطة وهي ثمانية اعداد وهو الضرب الثالث فاقسم الستة والخمسين  
 على الخمسة عشر يخرج الباقي ثلاثة دنانير وثلث دينار وخمسا دينار وهو نصيب  
 الام وكذا عمل في بقية الورثة يخرج لكل واحد كما تقدم وان عملت بالوجه  
 التاسع اعني طريق الخطاين فافرض للام سلاسة وللاب ستة ويجب ان يكون  
 للمخرج والبنين بتلك النسبة ثلاثة وثلاثون ومجموع ذلك خمسة واربعون وذلك  
 ازيد من الثمانية والعشرين بسبعة عشر فسيها بالخطا الاول كما افرض للام  
 سلاسة وللاب كذلك ويجب ان يكون للزوج والبنين اثنان وعشرون ومجموع  
 ذلك ثلاثون وكذا ازيد من الثمانية والعشرين باثنين وهما الخطا الثاني فافتر  
 الذي فرضته اولا وهو ستة في الخطا الثاني وهو اثنان يحصل اثنان عشر واضر  
 الذي فرضته ثانيا وهو اربعة في الخطا الاول وهو سبعة عشر يحصل ثمانية و  
 ستون ثم اقسم الفضل بين الحاصلين وهو ستة وخمسون على الفضل بين الخطاين  
 وهو خمسة عشر يخرج ثلاثة وثلثا وثلث خمس وهي ما للام وللاب مثلها  
 ويجب ان يكون للزوج بتلك النسبة خمسة دنانير وثلاثة اخماس دينار وثلث  
 بنت تلك النسبة سبعة دنانير وثلث دينار وثلثا خمس دينار ومجموع هذه  
 الدنانير وكسورها هو التركيبة وقاية معرفة الاوجه معرفة الاقرب والاسهل

فاذا تعسر

فاذا تقسروا قيم عمل باخر كما يتقوسر وجه النسبة فيما اذا كان المصحح عددا اصما كزوج وابو  
 و بنت والتركة عشرة دنانير او المسئلة يعولها من ثلاثة عشر للزوج من ثلثة وثلاثين  
 واحد من الابوين اثنا عشر وللبنات ستة فيا الوجه الاول ضرب حظ كل واحد من  
 العشرين واقسم الخارج على الثلاثة عشر كزوج للزوج اربعة دنانير وثمانية اجزاء  
 من ثلثة عشر جزء من دينار وكل واحد من الابوين ثلثة دنانير وجزء من ثلثة عشر  
 جزء من دينار وللبنات تسعة دنانير وثلثة اجزاء من ثلثة عشر جزء من دينار  
 عملت ببقية الاوجه خرج كذلك الا ان العمل بوجه النسبة فيه عشر لانه يحتاج الى  
 ضرب التركة في ثلثة عشر لم تاخذ مثل نسبة الحظ الى الثلاثة عشر من العمل  
 ثم تقسم الماخوذ على ثلثة عشر فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث وانذره بهنجا  
 قول بعضهم ان العمل بالنسبة في ذلك متعذر وان تخالف قيم عياتها في وان كان  
 التركة متعددة وكانت قيمتها مختلفة كالحيوانات والنياب وغيرها واردة  
 قسمتها مرة واحدة جعلت مجموع القيم مكانها اجعلت مجموع القيم مكان الاعيان  
 المختلفة لا متناع قسمة ما اجزاوه مختلفة بلا تقويم على نقي قسمة ما اجزاوه  
 متساوية وان يك انفسا مها اي التركة لا يمكن بان كانت التركة مختلفة  
 مقدارا وقيمة او احدها او كانت منفردة مثل العقارات وما يكون من الدواب  
 والانعام المختلفة ونحوها فان شئت ان تقسمها بينهم بالقراريط وتعلم كلك الوارث من  
 القراريط فخرج القيراط كما ان اربعة وعشرون لانا كما في بعض سنن والدار اربعة  
 ثم مقامها ايا جعل فخرج القيراط كتركة مقدارها اربعة وعشرون واعلم ان الا  
 عند اهل الحرمين ومصر والشام ومن وافقهم جعل القيراط جزء من اربعة وعشرين  
 جزءا الواحد اي ثلث ثمنه والحيبة ثلثه قيراط فمن جزء من اثنى عشر وسبعين جزءا من  
 الواحد اي ثمن تسعة والدايق نصف الحبة اي سدس قيراط وهو بكسر النون و  
 فتحها وهو جزء مائة واربعين جزءا الواحد اي ثمن تسعة وباصطلاح  
 اهل العراق ومن وافقهم فخرج القيراط عشرون والقيراط على الاصطلاح حين  
 ثلاث حبات وستة دنانير والحيبة دانقا لا هذا هو المشهور وبعضهم يقول

وان تخالف قيم اعيانها  
 جعلت مجموع القيم مكانها  
 وان يك انفسا منها لا يمكن  
 مثل العقارات وما يكون  
 فخرج القيراط كما  
 مقامها وفيها فاضرب

الحبة اربع اربعات قال العلامة سبط المارديني الحبة في الاصل اسم للشعيرة التي قطع من  
 طرفها مادق ولم تقشر النوى واذا قسمت التركة وحصل معك في بعض الانصبه او في  
 جميعها اقل من قيراط او دينار وخوه واردت التعبير عنه فانت بالخيار ان تسمى  
 فغير بالقسور المشهورة كالنصف والنك وما بعدها من القسور المنطقه والصهر  
 مفردة وغير مفردة والاشيئ فبالحبة والناق والاولى مراعاة عرف ذلك البلد  
 ومراعاة حال السائل في الفهم وقوله وفيه امر وفي مخرج القيراط فان نصيب  
 كل وارث واقسم الحاصل على التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث فاصد  
 اذا اردت معرفة قيراط المسئلة وتقدر سهام الورثة الى القسور القيراط فطريقه  
 ان تقسم ما صحت منه المسئلة على اربعة وعشرين فما خرج بالقسمة من صحيح  
 او كسر او صحيح وكسر معا فهو قيراط المسئلة فاقسم عليه سهام كل وارث يخرج مقدار  
 ما يخصه من قراريط التركة فلو خلفت زوجا وبنات وجدات وبنات اخوات شقيقات  
 اولاد والتركه عتار وخوه فاصلها ستة وتعود الى ثمانية وتبلغ ما مائة وعشرين  
 فاذا قسمتها على اربعة والعشرين خرج قيراط المسئلة خمسة اسهم اقسام عليها  
 سهام الزوج وهي خمسة واربعون يخرج له تسعة قراريط واقسم لكل جده نصيبا  
 وهو خمسة عشر على قيراطها يخرج لها قيراط واحد واقسم لكل اخت نصيبا وهو  
 اثنا عشر على قيراطها يخرج لها قيراطان وخمسة قيراط ولو كانت في المسئلة ام  
 لصحت من اربعة وكانت قيراطها سهما وتلك سهم اقسام عليهم سهام الام وهي  
 خمسة عشر لها ثلاثة قراريط واقسم سهام الزوج وهي خمسة عشر يخرج له تسعة  
 قراريط واقسم سهام كل اخت وهي اربعة يخرج لكل واحدة قيراطان وتكون  
 قيراط ولو كانت الاخوات اربعا مع الزوج والام لصحت من ثمانية وكانت قيراطها  
 ثلث سهم فاقسم عليهم سهام كل وارث يخرج لكل اخت ثلاثة قراريط وللزوج  
 والام كما تقدم وان سئيت فان سهم كل وارث الى التصحيح وخذ له بقدر  
 تلك النسبة من مقام القيراط وهو اربعة وعشرون يحصل نصيبه من قراريط التركة  
 ففي المثال ان اول نسبة سهام الزوج الى التصحيح وهو مائة وعشرون وارثه  
 ثلثة امان

ثلاثة اثنان الاربعة والعشرين فله تسعة قراريط ونسبة سهام كل احد الى الثلث عشر  
 فلها عشر الاربعة والعشرين وذلك قيراطان ونحسا قيراط وفراثنا لاثنا عشر نسبة  
 سهام الام وهي خمسة الى الصحيح وهو اربعون فلها ثمان الاربعة والعشرين  
 وذلك ثلثة قراريط وقس على هذا في الامثلة وقد ظهر من هذا ان نسبة حقل  
 كل وارث من المصحح اليه كنسبة حظه من مخزج القيراط الى الاربعة والعشرين  
 فهي اربعة اعداد متساوية هندسية متعصبة فلذلك ان عمل فرا با سبت من الطرق  
 التي تقدم ذكرها والله اعلم ومثل المص لما اذا كانت التركة من المعدودات  
 المتساوية صفة وقية بقوله مكتبت عمرا واثنين لها ابي اللام وعن اثنين ايضا  
 كانتا لغيرها ابي لغيرهم فوظفها اما شقيقان اولاب او واحدة شقيقة والاخرى  
 لاب فاصل المسئلة على كل حال من ستة وثمنا لسبعة متروكة ابي الميسر  
 ذهب مستويا دينار فنسبة نصيب كل وارث من المسئلة اليها كنسبة ماله من  
 الستين الى الستين فاذا اردت استخراج نصيب كل وارث فاضرب للام  
 سهمها من السبعة في الستين يقينا وما صلابه ابي بالضرب وهو مستويا لانه  
 لا اثر لضرب الواحد على السبع اصل المسئلة بعولها اقسمة يخرج ما يخصها ابي الام في  
 المقسمة فلها ثمانية وثمانون واربعة اسباع دينار وهكذا فاعمل لكل احد لاه  
 لانه نصيب كل واحدة منها مثل نصيب الام ابي اضرب بسهمها من السبعة في الستين  
 واقسم الحاصل على السبعة يحصل لكل واحدة مثل الذي حصل للام واضرب ايضا  
 لكل احد تكن لغيرهم نصيبها من السبعة في الستين ابي في الستين عدد المتروكة  
 فان كانتا شقيقتين اولاب فنصيب الواحدة سهمان وان كانت واحدة شقيقة  
 والاخرى لاب فنصيب الشقيقة ثلاثة والتي من الاب واحد ثم حاصله ابي الى  
 بالضرب على كل حال فاقسم على السبعة اصل المسئلة بعولها يحصل لكل واحدة  
 سبعة عشر دينار وسبع وديناران كانتا شقيقتين اولاب وان كانت احداهما  
 شقيقة والاخرى لاب فللشقيقة خمسة وعشرون دينار وخمسة اسباع دينار وللتي  
 للاب ثمانية وثمانون واربعة اسباع دينار والاردين عملها بالوجه الثاني فاقسم

مكتبت عمرا واثنين لها  
 واقتضا ايضا كما اننا نقدر  
 متروكة من ذهب ستون  
 فاقض للام سهمها يقينا  
 واحصا له على السبع اقسما  
 فخرج ما يخصها في المقسمة  
 وهكذا فاعمل لكل احد لاه  
 واضرب لكل احد كما لغيرهم  
 نصيبها في الستين حاصل  
 فاقسم على السبعة اصل المسئلة

الستين على السبعة ثم اضرب الخارج وهو ثمانية واربعه اسباع في سهام كل وارث يحصل نصيبه  
من الستين وان عملت بالوجه الثالث فاقسم السبعة على الستين واقصر على  
الخارج وهو عشرون سدس عشر سهام كل وارث يخرج نصيبه من الستين وان  
عملت بالوجه الرابع فاقسم السبعة على سهام كل وارث ثم اقسم الستين على خارج  
القسمة يخرج نصيب ذلك الوارث وان اردت عملها بالوجه الخامس فانسب سهام  
كل وارث الى السبعة وخذله من الستين بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذلك  
الوارث من الستين وان عملت بالوجه السادس فاقسم سهام كل وارث على  
السبعة واضرب الخارج في الستين يحصل نصيب ذلك الوارث من الستين وان  
عملت بالوجه السابع فانسب الستين الى السبعة تكن ثمانية امثالها واربعه  
اسباع المثل وخذ لكل وارث من الستين بمثل تلك النسبة من سهامه يحصل  
لكل واحد منهم كما تقدم وان عملت بالثامن فافرض نصيب احد الاختين  
السبعين شيئا واضرب في السبعة يحصل سبعة اشياء ثم اضرب سبعة في  
الستين يحصل مائة وعشرون فعاد بها السبعة الاشياء فقد انتهيت الى  
احد الضروب البسيطة وهو اشياء نقد عددا وهو الضرب الثالث  
فاقسم المائة والعشرين على السبعة كما هو مقرر عند الجبريين يخرج الستين  
سبعة عشر دينارا وسبع دنانير وهو نصيب الاخوات التي لها سهمان من السبعة و  
كذلك اجعل في بقية الورثة وان عملت بالثاسع فافرض للاخت صاحبة السهمين  
ملا عشرة وللأخت المساورة لها عشرة اخرج ويجب ان يكون للام والاختين لها  
بتلك النسبة خمسة عشر ومجموع ذلك خمسة وثلاثون وذلك انقص من الستين خمسة  
وعشرين فسهما بالخط الاول ثم افرض لتلك الاخت مثلا ثمانية وللأخت  
المساورة لها ثمانية ايضا ويجب ان يكون للام والاختين منها بتلك النسبة اثنا عشر  
ومجموع ذلك ثمانية وعشرون وذلك انقص من الستين باثني وثلاثين وهو  
الخط الثاني فاضرب الذي فرضته اولاً وهو عشرة في الخط الثالث وهو ثمانية  
ونكلا ثمانية يحصل لثمانية وعشرون واضرب الذي فرضته ثانياً وهو ثمانية في الخط

الاول وهو خمسة وعشرون يحصل ما يتاها فالفضل بين الحاصلين مائة وعشرون والفضل بين  
الحظاين سبعة فاقسم المائة والعشرون على السبعة يخرج سبعة عشر ديناراً وسبعة دنانير  
ففي مال تلك الاخت ولاختها المساوية لها مثلها ويجب ان يكون لكل واحدة من الام  
والاختين لها بتلك النسبة ثمانية دنانير واربعه اسباع دينار تمت اذا كان بين  
التركة ومصحح المسئلة اشتراك كجزء ما فالأخصر ان ترد كلا منهما الى وفقه وتعتبر  
راجع كل من مصحح المسئلة والتركة كاصله وتترك سهام كل وارث جاتها وتكمل العمل  
بأحد الوجه السابق كما لو خلف ابوين وزوجتين وبنتين وترك ستة وثلاثين  
ديناراً فالمسئلة من سبعة وعشرين بالعدل ونصيب من اربعة وخمسة عشر لكل واحد من  
الابوين ثمانية ولكل زوجة ثلاثة ولكل بنت ستة عشر وبقي التسبيع والتركة موا  
بنصف التسبع فرد مصحح المسئلة الى نصف تسعها ثلاثة واقسمه مقامه ورد التركة  
الى نصف تسعها اثنين واقسمه مقامها وكل العرفان عملت بالوجه الاول فاضرب  
لكل واحد من الابوين ثمانية في وفق التركة واقسمه الحاصل وهو ستة عشر على وفق  
المسئلة يحصل له خمسة دنانير وثلث دينار واضرب لكل زوجة ثلاثة في وفق  
التركة واقسمه الحاصل وهو ثمانية وثلاثون على وفق المسئلة يحصل لكل عشرة دنانير  
ثلاثة دنانير وانه عملت بالوجه الثاني فاقسم وفق التركة على وفق المسئلة يحصل ثلثان  
ثم اضرب الثلثين في سهام كل وارث يحصل نصيبه من التركة وان عملت بالوجه الثالث  
فاقسم وفق المسئلة على وفق التركة يخرج واحد ونصف اقسم عليه سهام كل وارث  
يخرج نصيبه من الستة والثلاثين وان عملت بالوجه الرابع فاقسم وفق المسئلة  
على سهام كل وارث ثم اقسّم وفق التركة على خارج القسمة يخرج نصيب ذكوالوارث  
وان عملت بالوجه الخامس فانصب سهام كل وارث الى وفق المسئلة وخذله من  
الانثى الذيها وفق التركة بمثل تلك النسبة يحصل نصيب ذكوالوارث وان  
عملت بالوجه السادس فاقسم سهام كل وارث على وفق المسئلة واضرب الخارج  
في وفق التركة يحصل نصيب ذكوالوارث وان عملت بالوجه السابع فانصب وفق التركة  
الى وفق المسئلة يكن ثلثين وخذ لكل وارث من الستة والثلاثين بمثل تلك النسبة



من سهمه يحصل لكل وارث نصيب من الستة والسلافة ولا تأخذها بطريق الجبر والمقابلة  
او بطريق الخطأ يخرج كذلك والاضمان جميع الانصاف سواء كانت صحيحة فقط او كسورا  
فقط او صحيحة وكسورا ومقابلته مجموعها بالتركة فانها ساوية بين العدا ولا فصولا  
**فائدة في بيان** وضع التركة في الجرد وبعد التصحيح وطريقه في الدرهم والذناير  
وغرفا وفي قسمة العقار ونحوه بالقراريط انما تقسم الصحيح على عدد التركة او على ريط  
اربعة وخمسة في القسمة بالقراريط ان كان المقسوم عقارا كاملا والافعال عند القراء  
ثم تحمل الى اربع الاضلاع التي تتركب منها وينبغي تعظيمها لانها تظهر وان تكون من العشرة  
فما دونها انما لم يصل باخر الجدا وجد ولا مواز يالها وارسلر باعلاء عدد التركة  
او الاربعة والعشرين ان كان المقسوم عقارا كاملا والافعال القراريط لتقابل بها  
عند الامتياز صحة العمل بالجميع ثم ارسم جدا ول بعد اضلاع الخارج او بعد اضلاع  
قيراط المسئلة وضع باعلاها وانما ثبت باسفلها الاضلاع مقدما الاكبر فالاكبر  
احتمالاً انما تقسم كل نصيب من المسئلة على تلك الاضلاع من اخرها واحد بعد واحد  
الى اخر الاضلاع او الى ما تنبئ القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فانبت بازيه  
صغرا في المربع المحتسب بها حسب ذلك النصيب وحيث يبقى اقل من الضلع فانبت  
بازيه في المربع المذكور وهكذا الى ان تنهت قسمة فما خرج من القسمة على الضلع  
الاول من صحيح فهو عدد النقد والقراريط وملعل الاضلاع فهو كسر من النقد  
او القيراط وهو كسر منتسب ومجموع الصحيح والكسر هو نصيب ذلك الموارث  
والنصيب قد يكون صحيحا فقط وقد يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا  
عند انقضاء القسمة امتننا بالجميع بان يجمع ما في الجرد والاضمان كما انه احاد وتقسيم  
على ضلع سواء كان الضلع مر قوما تحت الجرد او فوقه كما سيأتي فما يخرج فالجمع  
الذي ما في الجرد والذناير يليه واقسم المجمع على ضلع واجمع الخارج ايضا الى ما في الجرد والذناير  
يليه واقسم المجمع على ضلع وهكذا الى اخرها فما يخرج فهو من الصحيح فالجمع الى النقد  
او القراريط الصوامع وقابل بالجميع عدد النقد والاربعة والعشرين بمخرج القيراط  
فان طابق صح العمل ولا فاعده مثال ذلك لو ماتت امرأة عن زوج وام واختين

شقيقتين

تستقيقتها واختين لام وتركت خمسة وسبعين ديناراً فقبل القسمة ماتت الام عن ابوين  
ومما في المسئلة ثم ماتت احد السقيقتين عن زوج واختين لاب ومن في المسئلة  
ثم ماتت احد الاختين من الام ومما شقيقتان عن زوج ومما في المسئلة ثم ماتت  
الزوج الذي في الاول عن زوجة وابوين ثم ماتت الام التي هي الثانية التي هي جدة  
في الثالثة والرابع عن زوج والاب فان اردت عملها بمائة واحدة فمسئلة الاول  
من عشرة وهي ام الغرض ومسئلة الثانية من ستة وخط من الاول واحد ياتيها  
فانبت فوقها مثلها وختها سهم واحد ومسئلة الثالثة من عشرة وسهامه  
ثلاثة عشر منها متبايناً فانبت فوقها مثلها وختها الثلاثة عشر ومسئلة  
الرابع من ثمانية وسهامه مائة وستة وستون وهما متوافقان بالنصف فانبت فوق  
المسئلة وفقرها اربعة وختها وفقر السهام ثلاثة وثمانين ومسئلة الخامس من اربعة  
وهي احد الفواوين وسهامه الف واربعين واربعون وهي منقمة على مسئلة فضوفر  
فوقها وانبت ربع السهام وهو ثلاثمائة وستون وختها ومسئلة السادس من اربعة  
وسهامه مائة وستون وسهامه متبايناً فانبت فوق المسئلة مثلها وجملة  
السهام وختها ثم اضرب الاول فيها اثبته فوق المسائل بعد ما يكون الحاصل تسعة عشر  
الف ومائتين ومنها تصح المناكحة فاقسمها على الخمسة والسبعين عدد الشركة يكون  
الخارج مائتين وستة وخمسين فخذ اضلاع التي يتركب منها ثمانية وثمانين  
واربعة وصل باخر الجداول جدولاً وانبت في اعلاه الخمسة والسبعين ثم كلاً  
جدولاً انبت باعلاه اضلاع الخارج لعين الثمانيتين والاربعة واعل في القسم  
والامتحان بالجمع كما تقدمت الاشارة اليه وهذه صورة المسئلة اقبل لدرته ثم ارجع  
بعد تصوير المسئلة حصص الاخت التي هي سقيقة في الاول والثالثة وبنبت في الثانية  
واخت لام في الرابعة خمسة الاف وسبعماية واربعون سهماً فطما اثنا وعشرون ديناراً  
وثلاثة اثمان دينار وثلاثة اثمان دينار وللتى هي اخت لام في الاول والثالثة و  
بنبت في الثانية وسقيقة في الرابعة ثلاثة الاف وستماية واثنا وخمسون سهماً  
فلها اربعة عشر ديناراً وربع دينار وثمانين ديناراً وللاب في الثانية ثلاثمائة وعشرون

٢٠٩



يخرج ستة وهي ناير فاجمعها الالذناير بجمع خمسة وسبعون ديناراً فالعمل صحيح واذا جمعت ما تحت  
 ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه قسمة صحيحة كما ناذك علامة التحلل فقس على هذا المثال ما يريد  
 من اسبابه ولو كانت المسئلة بحالها والبركة مختلفة في القدر والقيمة كالقنارات والرقاق  
 والانعام وغيرها وكان ذلك لا تقبل عليه التجزئة كما لكتاب والسيف وغيرها فاقسم المسئلة  
 عشراً لا فداً لما يتبعه على اربعة والعشرين مخرج القيراط يخرج قيراط المسئلة كما ناذك  
 واضلاعه التي تتركب منها التي يحسن اعتبارها عشر وعشرة وثمانية اقسمة عليها نصيب  
 كل وارث وتتم العمل كما سبق وهذه صورتها

رجح	١٠	٦	٢٠	٨	١٤	٤٤	١٩٢٠٠	٢٤	١٠	١٠	٨
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
١٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٣	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٦	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٧	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٨	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٢٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣٠	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

في الاولى والثالثة وبنيت في الثانية وسقيفة في الرابعة  
 اربع قداريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر قيراط ولاب في  
 اثنان وخمسة قيراط وللزوج في الثالثة قيراط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط  
 ولاب واحدة مع الاضحية لاب في الثالثة خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج  
 في الرابعة قيراط وخمسة قيراط وخمسة عشر قيراط ونصف عشر قيراط وللزوج خمسة قيراط

قيراط واربعه اخراى قيراط وللزوج في السادسة ثلثة اعشار وقيراط وثلثة اعشار عشر قيراط  
 وثلثة اثمان عشر قيراط وللانثى في السادسة قيراط وثلث عشر قيراط فاذا جمعت  
 ما تحت الضلع الثالث وهو ثمانية حصل ستة عشر وهي ثمانية عشر قيراط فاقسمها على  
 الثمانية عدد الضلع يحصل اثنان وها عشر عشرين اجمعا الى ما تحت العشرة اثنان بجمع الزوج  
 وهي عشر عشرين قيراط فاقسمها على العشرة عدد الضلع اثنان بجمع اربعة وهي عشر عشرين اجمعا  
 الى ما تحت العشرة الاولى يكون المجمع خمسة عشر اقسما على العشرة الاولى يخرج خمسة  
 وهي قيراط فاقسمها الى القيراط بجمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح واذا جمعت ما  
 تحت ضلع منها فلم ينقسم مجموعها عليه كان ذلك علامة الفلظ فاعد العدد وقسم على هذا المثال  
 ما يرد من اشياءه ايضاً واعلم انه قد لا يكون للعدد الذي يقسم منه المسائل قيراط صحيح  
 اولا ينقسم على عدد التركة فسمه صحيحه في ان شئت فاضرب المسئلة في مخارج الكسر الذي  
 يظهر في القيراط او في مخارج الكسر الذي يظهر في عدد التركة فما حصل فاجعله كانه العدد الذي  
 صحت منه المسائل فاقسمه على مخارج القيراط وعلى عدد التركة وراع ما سبق من المسئلة على  
 الاصلاح والتفصيل وجميع ما تقدم الا انك تزيد ضرب سهام كل وارث في مخارج الكسر الذي  
 ضربته في المسئلة وان شئت وكما بين ما يقع منها مسائل ومخارج القيراط وعدد  
 التركة موافقة فرد كلا منهما الى وفقه ثم اضرب نصيب كل وارث مما صحت منه المسائل  
 في وفق التركة او في وفق مخارج القيراط واقسم الحاصل على وفق العدد الذي صحت منه  
 المسائل ان كان ذلك من العشرة فاقبل ولا تضلعه ان امكن واقسمه على اصلاحه وراع جميع  
 ما تقدم يحصل المطلوب مثاله ابوان وزوج وبناتان منه والتركة عتار فقبل القسمة مات الزوج  
 عن ابوين وزوجة ومن في المسئلة ثم مات احد البنين عن زوج وابن ومن في المسئلة ثم  
 مات الاب الذي في الاولى عن ام واه لام وزوجة وهي الاولى في الاول فان اردت عملها بجوامع  
 فالمسئلة الى ولي اصلاح اثنان عشر وتقول الى خمسة عشر فمات الزوج عن ابوين وزوجة  
 وبنيتين ومسئلة تصح بعولها من سبعة وعشرين وهي توافق حظ من الاولى بالثلث  
 فتصلي ان من مائة وثمانية وثلاثين ومن له شئ من الاولى اخذه مضر وبان تسعة وثمانين  
 الثانية اخذه مضر وبان واحد ثم مات احد البنين عن زوج وابن وجد وبنين احداهما



في الدابعة مائة وسبعة وخمسون سهما فلها اربعة قراريط وخمسة اشباع قيراط واربعه اخا تسع  
 قيراط ذلك خمس تسع قيراط وللمتي هي بنت في الاول والثانية مائتان واربعه وستون سهما فلها  
 سبعة قراريط وسبعة اشباع قيراط ومخمس تسع قيراط وللزها هو اب في الثانية وجد في  
 الثالثة ثمانية وستون سهما فله قيراطان وثلاثا خمس تسع قيراط وللمتي هي ام في الثانية و  
 جده في الثالثة مائة واربعون سهما فلها قيراط وثلث قيراط وخمس تسع قيراط وثلث  
 خمس تسع قيراط وللزوجه في الثانية ثمانية عشر سهما فلها اربعة اشباع قيراط واربعه  
 اخا تسع قيراط وللزوجه في الثالثة مائة وستون سهما فله قيراط وثمانية اشباع  
 قيراط وللاية اخا تسع قيراط وللاب في الثالثة مائة وعشرون سهما فله ثلاثة قراريط  
 وثمنا قيراط وخمس تسع قيراط وثلثا خمس تسع قيراط ولللام في الرابعة اربعة وخمسون  
 سهما فلها قيراط وخمسة اشباع قيراط ومخمس تسع قيراط وللأخ من الام في الرابعة سبعة  
 وعشرون سهما فله سبعة اشباع قيراط ومخمس تسع قيراط والاختبار بالجمع كما تقدم  
 الكلام عليه وان لم يكن بين ما تصح منه المسائل ومخرج القيراط او عدد التركة موافقة  
 فاضرب نصيب كل وارث ما صحته منه المسئلة الجامعة في عدد التركة او في مقام القيراط  
 ثم اقسمة الحاصل على ما صحته من المسئلة ان كان ما صحته من العشرة فاقبل والا فقل  
 ان امك واقتسم على اضلاع ورابع ما سبق يحصل المطلوب ايضا كالكسرات التركة ثلاثة عشر  
 دينار والمسئلة الحاصل فان بين المسئلة والثلثة عشر ما بينه فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة  
 في الثلثة عشر واقسم الحاصل على اضلاع المسئلة وهي عشر وتسع وان ورابع ما سبق يحصل نصيب  
 الدنيا وهذه صورتها للتي هي ام في اوله ولزوجه في الثانية واربعة في الرابعة وديارنا ونصف دينار

9	9	10	13	810	4	400	12	1300	57	10
					ت	056		018		02
7	1	00	02	107	ج	060	014	018		02
									ت	03
							ت	008	08	بنت
								008	08	بنت
3	3	02	04	248	ج	034		004	04	بنت
2	8	00	01	098	ج	034	02	004	04	بنت
4	3	07	04		ج	034	01	004	04	بنت
	8	02	00	018		009		003	03	ج
3	0	00	01	096	ج	033	03	003	03	ج
8	0	07	01	110	ب	005	005			بنت
										بنت
	6	08	00	004	م	027				م
										م
	3	04	00	027						م
										م
	04	00	04							م

ديارنا

دنانير وخمسة دنانير وثلاث عشرة دنانير وثلاث عشرة دنانير ولذير هو اب في الثانية وجد في الثالثة  
 دينار وثمانية اشباع عشر دنانير وتسعا تسع عشر دنانير والتي هي ام في الثانية وجد في الثالثة  
 سبعة اعشار دينار وثلاث عشرة دنانير واربع اشباع تسع عشر دنانير وللزوجة في الثانية  
 خمس دنانير وثمانية اشباع عشر دنانير وللزوج في الثالثة دينار وخمسة اشباع عشر دنانير  
 وثمانية اشباع تسع عشر دنانير وللاب في الثالثة دينار وسبعة اعشار دينار وخمسة  
 اشباع عشر دنانير وثمانية اشباع تسع عشر دنانير وللأم في الرابعة اربعة اشباع دنانير  
 وثلاث عشرة دنانير وللأخت من الأم في الرابعة خمسة دنانير وثلاث عشرة دنانير وللأخت من  
 كأمها وعلم ان قير والمسئلة او العدد الذي تقسمه التركة عليه قد يكون عددا اوليا فلا  
 يدخل فيكون القسمة على جملة ويكون النسبة اليه بلفظ الجزئية ولا يخفى الامثلة على ما تقدم  
 ما مر والله اعلم وان يكن بتركة كسر حصل فلقد ان تقسمها كما هي خمسة بنين والتركة تسعة  
 دنانير ونصف او ثمانية دنانير وثلاث اشباع لكل ابن من السبعة والنصف دينار ونصف من  
 الثمانية والثلاث دنانير وثلاث اشباع في هذه الصورة وامثالها يظهر الجواب بالبدئية  
 غالبا من غير احتياج الى بسط ولكنه قد يعسر في بعض الصور وفي اكثرها وجعل الفرض  
 لذلك طريقة تسهلا للقسمة سواء كان الكسر منطوقا واصفا ذكر الاول بقوله  
 بسطتها من جنس ام بسطت التركة فوط من جنس كسرها او كسورها وذلك بان تعرف  
 مقام الكسر مفردا كان او مكررا او معطوفا او مضافا وتضرب جملة التركة في المقام يحصل  
 بسط التركة وما انفصل امي وما حصل بعد البسط اقم مقامها امي اجعله كانه التركة  
 وكل العمل باحد الاوجه السابقة واقسم كلما يبدوا على مخرج كسر على امي وبعد تمام  
 العمل اقسوما يخرج لكل وارث على مخرج الكسر والمخرج الجامع للكسور لانه الخارج اول  
 انما كان كسورا فما يخرج بعد فهو المطلوب من غير بسط لسهام الوارث امي لا بسط  
 سهام الوارث بل اعتبرها غير مبسوطه يخرج نصيب امي نصيب الوارث مما الوارث  
 امي من كل التركة هذا هو الطريق الاول كما رك فيها امي في المسئلة السابقة وهي ام  
 واختان لام واختان لغيرها اصلها ستة وتقول لسبعة مع الستين دنانير لثلاثة و  
 ثلثيها امي نقدا متساويا فجملة التركة ثلاثة وستون دنانير وثلاث دنانير وبسطها

وان يكون بتركة كسر حصل  
 بسطها ما جازم وما انفصل  
 اقسمها واقسم كل  
 بقدر مخرج كسر على  
 ما غير مبسوط لسهام الوارث  
 يخرج نصيب امي نصيب الوارث  
 مما امي مع الستين  
 ثلاثة وثلاثين عينا



الثلاثة ببسطها وهو مائة واحد وتسعون اضرب فيه الاسرها اي اضرب اسهم الورثة في البسط  
 والحاصل قسمه على اصلها اي بقوله والخارج بعد القسمة  
 على الاصل بقوله اقسمه على الثلاثة يخرج لكل من الورثة حصة في التركة  
 اي ما يخرج بعد القسمة على مقام الكسر هو نصيب ذلك الوارث ففي المثال انعمت  
 بالوجه الاول من الوجة السابقة اضرب للام واحد من السبعة في المائة والواحد  
 التسعين عدد البسط يخرج مائة واحد وتسعون لانه لا اثر للضرب في الواحد فاقسمه على  
 السبعة عدد المسئلة بقوله يخرج سبعة وعشرون وسبعون واحمل لكل واحد من الاضنين  
 من الام كذلك اضرب لكل واحدة من الاحتمال اثنان في مائة واحد وتسعين يخرج  
 ثلاثة مائة واثنان وثمانون اقسمه على السبعة يخرج اربعة وخمسون واربعه اسباع فلو كانت  
 التركة مائة واحد وتسعين لكان الجواب لكل منهم ما يخرج له لكنها ليست كذلك بل هي ثلاثة  
 وسون وثلاثون فلذلك يحتاج الى ان تقسم ما يخرج لكل منهم على الثلاثة ثم يخرج الثلثين وهي التي  
 كنت ضربتها في التركة فاقسمه واخرج لكل من الام وبنيتها وهو سبعة وعشرون وسبع  
 على الثلاثة يخرج تسعة دنانير وثلاثون سبعة دنانير وذلك حصته الواحد من التركة واقسمه ما  
 يخرج لكل واحد من الاحتمال افرام وهو اربعة وخمسون واربعه اسباع على الثلاثة يخرج  
 لكل واحد منها ثمانية عشر ديناراً وسبع دنانير وذلك سبع دنانير فاجمع الحصص بما بقي  
 علمت في جمع ما فيه كسر جميع ثلاثة وسون وثلاثون وهو التركة فالعمل صحيح وذكر الطريق  
انما يقول وانما ايقم ببسط ما يخرج منه المسئلة من جنس كسر او كسور التركة  
المعادلة للمسئلة واقم ببسط المسئلة مقام المسئلة كما اقم ببسط التركة مقام  
 التركة واستغنى عن قسمة خارج اربعة غير احتياج الى القسمة بعد ذلك على مقام  
 كسرها اي التركة الذي قد حصله فلو كانت التركة في المثال المذكور وهو ام و  
 اختار لام واختار غيرها اربعين ديناراً ونصفاً وثلاثاً وعلمت بهذا الطريق فابسط  
 التركة واصل المسئلة بقولها من جنس الكسر وذلك بان تضرب كلا منها في مقام النصف  
 والثلاث وهو ستة يكون ببسط التركة مائتين وخمسة واربعين وببسط المسئلة  
 اثنين واربعين وبية البسط موافقة بالسبع فرد كلا منها الى وفق واعتبر  
 وفق كل منها كما صله وكمل العمل باحد الوجة السابقة من غير ان تبسط سهام

فبسطها اضرب في الاسرها  
 والحاصل قسمه على اصلها  
 والخارج اقسمة على الثلاثة  
 يخرج لكل حصة في التركة  
 ببسط المسئلة  
 وانما ايقم ببسط ما يخرج  
 من جنس كسر التركة المعادلة  
 واستغنى عن قسمة خارج  
 مقام كسرها الذي قد حصله

الورثة

الورثة فما حصل فهو ما لكل وارث من غير قسمة اخرى على مخزج الكسر لانكما بسطت السبعة  
 وانتقلت الى الاثني والاربعين اعني ذلك على القسمة على مقام الكسر فان عملت بالوجه  
 الاول فاضرب نصيب كل وارث من المسئلة في وفق بسط التركة وهو خمسة وثلاثون  
 واقسم الحاصل على وفق بسط المسئلة وهو ستة يحصل لكل واحدة من الام وبنتيها  
 خمسة وثلاثون وخمسة اسداس دينار ولكل واحدة من الاختين لغيرهم احد عشر دينارا  
وثلثا دينار فاجم الحصة الخمسة بجمع الاربعة ونصف وثلث فالعمل صحيح فقس عليه  
 فوالاول فيما اذا كانت التركة جزءا من عقار ونحوه كجزء من عبد مفرد او كان الجزء  
 او متعددا متحد النوع كثلثة افراس او مختلف النوع كثلث وربع فاذا كانت التركة  
 جزءا من ذلك فالطريق في قسمة ان تحصل مخزج الكسر والمخزج العام للكسور وتجعله كانه  
 اصل المسئلة وتأخذ منه بسط ذلك الكسر بحسبه فما كان فاقسمه على العدد الذي تصح منه  
 مسئلة الورثة فان صح قسمة فذلك المخزج هو المطلوب الذي تصح منه القسمة وان لم  
 يصح قسمة فاما ان يوافق وامانة بباين فان وافق مصحح الفريضة فرد المصحح الى  
 وفقه واضربه في ذلك المخزج وان باين فاضرب كل المصحح في المخزج فما كان في المالين منه تصح  
 المسئلة وما ضرب به في المخزج من المصحح عند المباينة او وفقه عند الموافقة فهو جزء  
 السهم للمخزج فالاضرب به في البسط كما في الحاصل حصة جميع الورثة فاقسمها على الترخ  
 مخزج جزء سهم التصحيح فاضرب في حصة كل وارث من التصحيح يظهر لك نصيبه من العقار  
 او نحوه واذا عرفت حصة الشريك فان كان واحدا او جماعة وانقسمه على عددهم فذاك و  
 الا فاصحيت العمل كمال الكسار على الروس وقد تقدم فلو ظن شخص ثمة دار ونصف سدسها  
 وترك ابنتين وبناتا مخزج الثمن ونصف السدس اربعة وعشرون وبسطها خمسة منها  
 والخمسة منقسمة على المسئلة فلكل ابن قيراطا وللبنات قيراط وللشريك تسعة عشر  
 قيراطا تصح المسئلة كلها من مقام القيراط ولو تركت ثلثا من عبد وربعاً وزوجاً و  
 اختين شقيقتين اولاد فالمسئلة بعولها من سبعة ومقام اثنا عشر كانه الاصل والبسط  
 منه سبعة وهي منقسمة على المسئلة للزوج منها ثلثة وللأخت اثنان والباقي وهو  
 خمسة للشريك وهو ربع وسدس فهذان المثالان من امثلة الانقسام ومنها ما لم

وان حضرتة في الما من المخرج بعو البسط كما في الحصة بجمع الورثة

زوج وام وبنت وعم والتركة ثلث وخمس من فدرس فالمخرج خمسة عشر والبسط ثمانية والفرضية  
من اثني عشر لا ينقسم البسط عليها بل يوافقها بالربيع فاضرب ربع الاثني عشر فيما يخرج  
وهو خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فتكون الزمس مجزأة من ذلك فاضرب للورثة ثمانية عشر  
في الثلاثة جزء سهم المخرج يحصل لكل اربعة وعشرون فاقسمها على الـ اثني عشر عدد فرصتهم  
يحصل جزئسوها سهامه اضربها في نصيب كل واحد من الورثة يحصل للزوج ستة  
وللام اربعة والبنات اثنا عشر وللعم اثنا عشر واضرب للشركاء السبعة الباقية من المخرج  
في الثلاثة يحصل له واحد وعشرون فان كانا جماعة وانكسر عددهم فمحتاج الى التصحيح  
بحسب ذلك ومثال المباينة زوج وام والام والتركة خمسة اصباع من صاع فالهنا  
سبعة والبسط خمسة والفرضية من ستة فالبسط لا ينقسم على الستة ويباينها  
فاضرب الستة في السبعة يحصل اثنا عشر واربعون منها تصح وتجزى الحام من ذلك  
وجزء سهم المقام ستة فالورثة خمسة في ستة ثلثين فاذا قسمتها على المسئلة  
خرج خمسة هي جزئسهم الفرضية فللزوجة ثلاثة في خمسة خمسة عشر وللام اثنا عشر في  
خمسة بعشرة وللعم واحد في خمسة خمسة ومجموع هذه الحصص لا تكون واضرب  
لشركاء الاثني الباقية من المخرج في الستة يحصل اثنا عشر فلو كانوا جماعة ولم تنقسم  
عليهم لأحتج الى التصحيح بحسب ذلك فلو كانا الشركاء مثلا خمسة لكانت الاثنا عشر  
تباين عددهم فاضرب الخمسة في الاثني والاربعين تبلغ مائتين وعشرة منها تصح  
وجزء سهمها خمسة فكل من له سهم من الورثة في الاثني والاربعين اخذه مضروبا  
في خمسة وللشركاء اثنا عشر في خمسة بستين لكل واحد اثنا عشر ولو كانا الشركاء  
ثمانية لكانت الاثنا عشر توافق عددهم بالربيع فاضرب ربعهم وهو اثنا عشر في الاثني  
والاربعين تبلغ اربعة وثمانين ومنها تصح وجزء سهمها اثنا عشر فكل من له سهم من  
الورثة في الاثني والاربعين اخذه مضروبا في اثني عشر وللشركاء اثنا عشر في اثني عشر  
باربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة ومن احكم ما سبق من حساب الناصيل والتصحيح  
وسوايقها ولو احتج عليهم حساب هذا النوع والله اعلم الفائدة  
اثنا عشر قال العلامة شيخنا بديار احمد بن الحاج في ثنائرح المهر الثاني في كيفية تفصيل

ما حصل لكل وارث اخر من القاريط في مسائل المنا سخة وهو نفيس جدا لعم الحاجة اليه لا سيما  
في كتابة الوثائق ولما را في مصنف ولم اسمع من احد وقد فتح الله تعالى بطريق سهل  
تشد اليه الرجال ولم فاضل سألني اعمال الفكر في استنباطه حتى فعلت مستورا من الله الكريم  
المعونة في حل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه لا اخصي ثناء عليه هو كما انزل على نفسه  
فاقول اذا لم يكن في المسئلة الامتياز فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولى فيما  
ضربتها فيه وهو الثانية او وثقها كما كان فاقسمه على اضلاع قيراط الهدد الذي  
تصح منه المسلمان كمن نصيب ذلك الوارث من الاولى قيراط فان اسقطه  
من مجموع ما حصل له منها من القاريط بقي ما ورثه من الثانية قيراط وان اشيت  
فا ضرب ماله من الثانية فيما مورثه من الاولى ووقعه واقسمه الحاصل على اضلاع  
القيراط يحصل ماله من الثانية قيراط مثال ذلك زوجة وام وبنات لا وخمس  
لا بويين اولاد لم تقسم التركة حتى ماتت احد البنيتين عم في المسئلة فالاولى  
من مائة وعشيرة للبنات ونحو اربعون على مسئلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن توارثوا  
فقها بالعشر فصح المسلمان من ثلاثمائة وستة وخمسة وهذا الهدد في غير  
وضلعها خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام كل ما صحت منه المسئلة فللزوج  
خمسة وثمانون سهرا فلها خمسة قيراط وثلاثة اخماس وثلاث خمس قيراط اي  
ثلثا قيراط وللأم ستون سهرا فلها اربعة قيراط وللبنات مائة وثمانون سهرا  
فلها اثنا عشر قيراط وللكل اربعة اسهم فله خمسا قيراط وثلثون قيراط فاذا  
اردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضرب نصيبها من الاولى وهو خمسة عشر فيما  
ضربته فيها وهو ما على قوسا اعني الثلاثة التي هي عشر الثلثة فيحصل خمسة واربعون  
فاقسمه على ضلع القيراط يحصل ثلاثة قيراط وهو ما ورثته الزوجة في الاولى  
فاذا سقط ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان وثلثا قيراط وهو ما ورثته من  
بناتها في الثانية وان اشيت فاضرب ما لها من الثانية وهو عشرة في عشر ما مورثها من  
الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الحد والاول وسطا من جدول الثانية واقسم الحاصل  
وهو اربعون على ضلع القيراط يحصل ما ذكرناه واذا اردت تفصيل ما حصل للبنات الاخرى

فا ضرب لها اربعين في الثلاثة واقسمها حاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته  
 من الاول وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من الاثني عشر الحاصل لها من المستقيم يبقى  
 اربعة وهو ما ورثته من الثانية وان شئت فاضرب مالها من الثانية وهو خمسة عشر  
 في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرناه قلت وان اردت تفصيل  
 ما حصل لكل اخرج فاضرب نصيبه من الاول وهو واحد فيها ضربته فيها اعني الثلاثة التي هي  
 عشر الثلثا يحصل ثلاثة اقسما على ضلعي القيراط كما مر يحصل خمس قراريط وهو ما  
 ورثته من الاول فان اسقطه من مجموع ما حصل له بقي في قراريط ثلثه خمس قراريط وذلك  
 ما ورثته من اخته في الثانية وان شئت فاضرب ماله من الثانية وهو واحد في عشر  
 ما مورثه من الاول وهو اربعة واقسم الحاصل وهو اربعة على ضلعي القيراط يحصل خمس قراريط

١٣٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

ولت خمس قراريط وهذه صورة المسئلة  
 قال رحمه الله تعالى وان كان في المسئلة اكثر من  
 متغير فاضرب ماله من الميت الاول في جملة  
 ما ضربتها فيه وذلك ما على قوسها وما على  
 قوس الجدول الثالث من كل ما سواها و  
 اقسر الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ماله

من الاول قراريط ا ضرب ماله في الثانية في المورثه من الاول او وقته والحاصل فيها ضربته  
 فيه العدد الذي صحت منه الاوليات وهو ما على قوس الجدول الثاني وما على قوس الجدول  
 الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثانية  
 في المورثه من الثانية او وقته والحاصل فيها ضربته فيه العدد الذي صحت منه الاوليات  
 والثالثة وهو ما على قوس الجدول الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها  
 واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله في الثالثة ثم اضرب ماله من الرابعة في المورثه من الثانية  
 او وقته والحاصل فيها ضربته فيه العدد الذي صحت منه الاربعة الاول وهو ما على قوس  
 الجدول الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يحصل  
 مالها في الرابعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسئلة التي صورتها في المصنف الاول

اقول



وعشر عشر قيراط ونصف عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابطة واما التي هي اختتام في  
 الاولى والثالثة وبت في الثانية وسبق في الرابطة فقد علم ان جملة ما حصل لها من المتبادر  
 الاربع اربعة قيراط ونصف قيراط وثلاثة اثمان عشر قيراط ونصف عشر قيراط فاذا  
 اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم  
 الحاصل وهو اربعة وثمانون على اضلاع القيراط يحصل قيراطان ونصف قيراط وذلك ما  
 يخصها من الاول ثم اضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة  
 واقسم الحاصل وهو ثمانون على اضلاع القيراط يكون ميراثها من الثانية خمس قيراط  
 ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل على الاضلاع يكون ميراثها  
 من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الاربعة وهو ثلاثة في الثلاثة  
 والثمانية واقسم الحاصل على الاضلاع يكون ميراثها منها قيراط واحد وخمس قيراط وخمس عشر  
 قيراط ونصف عشر قيراط واما التي هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب  
 سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على الاضلاع يكون ميراثها  
 منها خمس قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم  
 ميراثها منها نصفاً وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة والثمانية  
 واقسم يكون ميراثها منها خمس قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر قيراط ويقاس  
 على ذلك انتهى واعلم ان هذا العمل انما يصح اذا كانت المسئلة موهولة بطريق البسط  
 فلو دخلت اختلال في ارضها او في ثيابها واخذ القيراط من المختزل لم يصح كما لا يخفى  
 هذا كله ان عملت المناسحة بجوامع متقدمة واما ان عملتها بجامعة واحدة وارتدت  
 بيان كيفية تفصيل ما يحصل لكل وارث من كل ميراث منه في مسائل المناسحات فان  
 كان في المسئلة ميثان فقط فالطريق كما مر وان كان فيها اكثر من ميتين فاضرب ماله  
 من الاولى في جملة ما ضربتها فيهم فذلك مسطح ما على قوس المسائل بعد ذلك وهو وفق  
 الموافق وجملة المباين واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ماله من الاول ثم اضرب  
 ماله في الثانية فيا اثبت تحتها وما خرج اضربه فيما على قوس المسائل بعد ذلك واقسم  
 الحاصل على الاضلاع يخرج ماله من الثانية وهكذا عمل بماله في الثالثة والرابعة والاربعون  
 الى انتهاء الاموات والله اعلم **الفصل الثالث** في الثالثة في اذ كانت التركة قد اوتيت

واخذ

واخذ بعض الورثة ميراثه قدر ما حلوا من التركة وارتدت ان تعلم حصة التركة في معرفة ذلك ثمانية وبعين  
اصدها ان تعرف نصيب الاخذ من التصحيح وتقسيم الماخوذ على سهامه وتضرب الخارج فيما حوز  
منه المسئلة فما يحصل فهو حصة التركة مثله ذكر زوج وام واقتان شقيقان او لا باخذ  
الزوج بميراثه اثنين واربعين دينارا فاحصل المسئلة ستة وتعود الى ثمانية ومنها تقع نصيب  
الزوج منها ثلاثة وللأم سهم وللأخت سهمان فاقسم الاثنين والاربعين على الثلاثة يخرج  
اربعه عشر فاضربها في الثمانية يحصل مائة واثناعشر هي حصة التركة الوجه ان كان تضربها  
صحت منها المسئلة في الماخوذ وتقسيم الحاصل على سهام الاخذ يحصل حصة التركة في المنال  
لا ضرب الثمانية في الاثنين والاربعين يحصل للمائة وستة وللأخت اقساما على الثلاث  
سهام الزوج يخرج مائة واثناعشر عدد التركة الوجه الثالث ان تقسم المسئلة على نصيب  
الاخذ وتضرب الخارج في الماخوذ ففي المنال اقساما الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلاثون  
اضربها في الاثنين والاربعين يخرج مائة واثناعشر عدد التركة الوجه الرابع ان  
تخرج سهام الاخذ من المسئلة وتلصق الباقي الى سهامه وتزيل على الماخوذ بمثل تلك  
النسبة ففي المنال اخرج الثلاثة سهام الزوج من الثمانية وانصب الباقي وهو خمسة  
الى الثلاثة تكن مثلا وتلصق فرد على الاثنين والاربعين مثلها ومثل الثلثين جمع مائة  
واثناعشر وذكر هو حصة التركة الوجه الخامس ان تقسم سهام الاخذ من المسئلة وتقسيم  
النقد الذي اخذ على الاسر الخارج يخرج التركة ففي المنال سبعة الثلثة سهام الزوج من الثمانية  
تكون ربعا وثمنا اقساما الاثنين والاربعين الماخوذة على الربع والثلث يخرج مائة واثناعشر  
وهي حصة التركة الوجه السادس ان تقسم سهام الاخذ من الماخوذ وتقسيم المسئلة على  
الحاصل يجعل عند النقد الموروث وفي المنال سهم الثلاثة سهام الزوج من الاثنين والاربعين  
الماخوذة تكن نصف سبع اقساما الثمانية على نصف السبع يخرج مائة واثناعشر وهو حصة  
التركة الوجه السابع طريق الجبر والمقابلة وهو ان تفرض التركة شيئا فيكون ضربه في  
سهام الاخذ كضرب المسئلة في الماخوذ كما علمت من التناصب فكل المعادلة يحصل  
المطلوب ففي المنال افرض التركة شيئا فيكون ضربه في الثلاثة التي هي سهام الاخذ ثلاثة  
اشياء كضرب الثمانية في الاثنين والاربعين فتضربها معا دلة الى الثلاثة اشياء وتعد الى الثمانية



وستة وثلاثين فاقسم الثلث ثمانية والستة والثلاثين على ثلاثة يخرج الثلث مائة واثنان عشر وهو  
 التركة وان شئت فعادل بثلاثة اثمان الثلث اثنان واربعين لانه اذا كانت التركة شيئا كانت  
 حصة الزوج بثلاثة اثمان الثلث فاقسم الثلثين والا ربعه على ثلاثة اثمان الثلث يخرج الثلث  
 مائة واثنان عشر الوجه الثاني من طريق الخطأين وهو ان تفر من التركة ما شئت فلانها هنا  
 اربعون فاذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوج خمسة عشر وكان ينبغي ان يكون  
 اثنان واربعين فالخطأ سبعة وعشرون ناقصة فافرض التركة ثمانية واقسمها بين الورثة  
 يكون نصيبه ثلاثين وكان ينبغي ان يكون اثنان واربعين فالخطأ باثنان عشر وهو ناقص ايضا  
 فاضرب المعروض الاول في الخطأ الثاني يحصل اربعة وثمانون واضرب المعروض الثاني  
 في الخطأ الاول يحصل الفان مائة وستون واقسم الفضل بين الحاصلين وهو الف وستون  
 وثمانون على الفضل بين الخطأين وهو خمسة عشر يخرج مائة واثنان عشر وهو المطلوب  
 وشمل هذا القول اذا اخذ بعض الورثة الواحد وقد تقدم مثاله والمتعدد كما بين وزوج  
 وبنين اخذت الام والزوجة باربعين عشرة دنانير فكل جملة التركة اصل المسئلة بقولها  
 سبعة وعشرون وهي المنبرية فاعلمت بالوجه الاول فاقسم العشرة الماخوذة  
 على السبعة حصل الام والزوجة واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة اسباع في المصحح  
 وهو سبعة وعشرون يحصل ثمانية وثلاثون واربعه اسباع وهو جملة التركة وكذا  
 لعملت ببقية الطرق ولو قيل اخذت الام خمسة دنانير وخمسة اسباع دينار واخذت  
 الزوجة اربعة دنانير وسبع دنانير فان شئت جئت حظها وعلمت كما مر وان شئت افردت  
 كل منها بالعدل فخرج كذلك واعتبار هذه وخوطا ان تضرب سهام كل منها فيما اخذه الاخر فيسأ  
 الخارجان فلو ضربت بالاربعة سهام الام فيما اخذت الزوجة وصيرت الثلاثة سهام الزوجة فيما  
 اخذت الام كان كل من الجانين سبعة عشر وسبعاً فالعمل صحيح ومن هذا القبيل قول العلامة ابن الخليل  
 قلت ومن هذا الباب ما روته في صحيح البخاري في باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا ما  
 كتاب الجهاد ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها حسب دين ابيه فله الف ومائتا الف  
 وانه اوصى بالثلث بعد ابيه وانه قصر دينه واخرج الثلث الباقي بعد الدين وقسم ميراثه فاصاب  
 كل زوجة من زوجاته الارب الف الف ومائتا الف ثم قال البخاري بعد ذلك فجميع ماله خمسون

قوله  
 ما الزبير وما  
 قيل فيه

الذال

الف الف ومائتا الف انهم يعني كلام البخاري قال ابن الهيثم وكتب الي شيخنا حافظ العصر  
زيد الدين عبد الرحيم العراقي فسمع الله في مدته من المدينة الشريف حيا كان قاضيا  
بها وكنيت مجاورا بمكة المشرفة سنة تسع وثمانين بمسألة في حساب حريه هذا  
المسئلة فنظرت فوجدت ما ذكره البخاري في حسابها غير محرز بل الصواب ان جميع ماله  
بحسب ما فرض تسعة وخمسون الف الف وما ناهية الف الف انما اذا احاب الزوجه بية  
بحق ربع من ميراثها الف الف وما ناهية الف فيجب ان يكون من الميراث اربعة الاف الف وما ناهية  
الف واذا كان هذا القدر هو من الميراث فيكون جميع الميراث اربعة الف الف وثلاثين  
الف الف واربع مائة الف كما بيناه من الطرق العابقة في زاد على ذلك مثل نصف الوصية  
لان كل مال ذهب ثلثه اذا زيد على الباقي مثل نصفه كما في المجمع هو جملة ذلك المال وثلثه المجمع  
مساو لنصف الباقي ونصف المبلغ المذكور تسعة عشر الف الف ومائتا الف فيكون جميع  
الباقي بعد الدين وصية والاسبقه وخمسين الف الف وستماية الف وقد علمنا جملة  
الدين المحرز قبل ذلك بعقده من حساب عبد الله الف الف ومائتا الف فيكون جملة ماله دينه  
وصية ميراثا هو القدر الذي ذكرناه والله سبحانه اعلم فهذا ما كتب اليه فسمع الله تعالى  
في مدته في الجواب ثم وجدت ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما مصرحين بان ما قاله  
البخاري غلط في الحساب وان الصواب ما ذكرناه واجابا بالحقا شرفا زيدا الدين الدمياني  
بان قول البخاري محمول على جملة المارحين الموت كما ذكرنا في الزيادة في اربع الف الف  
الى غير القسمة التي فاضل بين ما قاله البخاري وابن الهيثم تسعة الاف الف وستماية الف  
لكنا قال القسطلاني في شرحه على البخاري قال الدمياني فيما حكاه فيما حكاه في الفتح وانما وقع  
الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا  
الف وان الصواب الف الف سواء بغير كسر واذا احتسب الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج  
بقية ما فيه على الصلح لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فلعلم بعض روايته  
كما وقوله ذكر ما ياتي الف عند الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه  
حسن ويؤيده ما روينا ابو نعيم فيما كوفه من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال  
ورثت كل امرأة للزبير ربع الثمن الف الف درهم انهم والله اعلم واذا اشتمت التركة

على عرض وقد واخذ بعض الورثة بيرانه العرض ما يريد معرفة قيمة العرض فلهذه المسئلة  
 احوالات اكون الاخذ وارثا واحدا وتارة يكون اكثر وعلى كلا حاله منها فقرة ياخذ  
العرض فقط من غير زيادة ولا دفع شيء منه وتارة مع احد هما الحالة الاولى ما ذكره بقوله  
وانما يكمل المعين من الوراك قد واخذ عرضا من اخذ عرضا بمجموع القيمة بيرانه كما ان العرض  
في التراك واخذ الباقيون نقدا معلوما فلذلك في معرفة قيمة العرض مسلكا واحدا  
 ان تستخرج جملة التركة اولا من جهة النقد المفروض ثم تطرح التقدي من المبلغ فما بقي  
 فهو قيمة العرض لانه اذا بقي احد المقدارين من مجموعهما بقي الاخر ضرورة والمسلك الثاني  
 ان تستخرج اولا قيمة العرض فاذا علمت قدرها زدت على النقد المفروض فيكون  
 الجميع جملة التركة مثاله تركة ابي بن وبنات وبنات تركت ستين دينارا وعبد  
 فاخذ الزوج بارثه العبد واخذ الباقيون النقد فان اردت معرفة قيمة العبد وعلمت  
 بالمسلك الاول فاعمل بما شئت من الاوجه المذكورة في الفايده المذكورة انقالا المسئلة  
 حينئذ ترجع الى مساييل باعتبار النقد المفروض ولان المعنى اخذ الابوان والبنت غير اثنتين  
 دينار كم جملة التركة ففي المثال المسئلة بثلاثة عشر بالعود وسهام اخذ النقد من عشرة  
 قبل الوجه الاول اقسر الستين على العشرة واضرب الستة الخارجة في الثلاثة عشر فاجعل  
 ثمانية وسبعون اطرح منها الستين يفضل ثمانية عشر فقيمة العبد ثمانية عشر ما اقتضا  
 عمل الحساب على مقتضى تراخيهم وان كانت قيمة المتعارفة اكثر اقل من ذلك وبالوجه الثاني  
 اضرب الستين في الثلاثة عشر واقسم الحاصل وهو سبعمائة وثمانون على العشرة وبالنتائج  
 اقسر الثلاثة عشر على العشرة واضرب الخارج وهو واحد وثلاثة اعشار في الستين وبالنتائج  
 اطرح العشرة من الثلاثة عشر وانسب الثلاثة الباقية الى العشرة تكن ثلاثة اعشار فزد  
 على الستين مثل ثلاثة اعشارها وبالنتائج من سبعمائة وثمانين من الثلاثة عشر تكن عشرة اجزاء  
 من ثلاثة عشر جزءا فاقسم عليها الستين وبالسادس من العشرة من الستين واقسم  
 الثلاثة عشر على الحاصل وهو ثمانين وبالنتائج افرص التركة شيئا يكون ضربه في العشرة  
 كضرب الثلاثة عشر في الستين ف عشرة اشياء تعدل سبعمائة وثمانين وبالنتائج من افرص التركة  
 ما شئت فكانه احد وتسعون فاذا قسمت بما علمت كان نصيب الابوين والبنت سبعين

وانما يكمل المعين من الوراك  
 قد واخذ عرضا كما في التراك  
 واخذ الباقيون نقدا  
 سهام اخذ من المعين

والواجب

والواجب ان يكون استيفاها لخطأ بعشرة زائدة فافرض غير الواحد والتسعين فكانت خمسة  
 وستون فاقسمه بكيان نصيب الابوين والبنات الخمسة فالحظا بعشرة ناقصة فافرض بالمفروض  
 الاول في الخطأ الثاني والمفروض الثاني في الخطأ الاول واقسمه بمجموع الحاصلين وهو القى  
 وخمسة مائة وستون على مجموع الخطابين وهو عشرون لاختلافها بالزيادة يخرج جملة  
 التركة بجميع الوجة ثمانية وسبعون وان سلكت المسئلة الثاني ففيه طرق ايضا  
 منها ما ذكره بقوله فاطمة سهام اخذ العرض من المصح وما يوجد طرق سهام اخذ  
 العرض اقسما عليه النقد ففي المثال طرق ما الثلاثة سهام اخذ العرض وهو ثلاثة  
 يبق عشرة فاقطعها اماما واقسم عليها الستين النقد يخرج ستة وذلك جزء السهم  
 من التركة كما قال يخرج جزء سهامها معدا فاضربه اربعين السهم في سهام اخذ  
 العرض اي في الثلاثة سهام الزوج يخرج قيمة العرض الفرض اي القدر الذي اخذ العرض  
 وهو ما يخص اخذ العرض من التركة ففيه العبد في المثال ثمانية عشر وفي سهام  
 اخذ النقد اي واضرب جزء السهم ايضا في سهام باقي الورثة وهم الاخذون والنقد  
 يخرج لكل حظ من عدد اي يخرج لكل واحد ما يخصه من النقد فاضرب الاب اثنين في ستة  
 والام كذلك البنات ستة في ستة يحصل لكل واحد من الاب والام اثنا عشر والبنات  
 ستة وثلاثون فالثلاثة ستة هي جملة النقد المفروض ومنها ان تضرب نصيب  
 اخذ العرض من مصحح المسئلة في النقد المفروض وتقسيم الحاصل على الامام ففي المثال  
 اضرب ثلاثة الزوج في الستين واقسم الحاصل وهو ما يتوفاون على العشرة يخرج  
 ثمانية عشر ومنها ان تقسم الامام من النقد وما يخرج اقسما عليه سهام اخذ العرض ففي  
 المثال سهم العشرة من الستين يخرج سدس اقسما عليه الثلاثة سهام الزوج يخرج  
 ثمانية عشر ومنها ان تقسم الامام على سهام اخذ العرض ثم تقسم النقد على الخارج ففي  
 المثال اقسما العشرة على الثلاثة سهام الزوج يخرج ثلاثة وذلك اقسما عليها الستين  
 يخرج ثمانية عشر ومنها ان تقسم نصيب اخذ العرض من الامام وتضرب الحاصل في النقد ففي  
 المثال سهم الثلاثة من العشرة كذلك ثمانية اعشار واضرب ذلك في الستين يخرج ثمانية عشر  
 ومنها طريق الجبر والمقابلة وهو في المثال ان تجعل قيمة العبد شيئا وقد استحق الزوج

وما بقي اقسما عليه النقد  
 يخرج جزء سهامها معدا  
 فاضرب في سهام اخذ العرض  
 فاضرب في الستين  
 فاضرب في العرض  
 فاضرب في سهام اخذ النقد  
 فاضرب لكل حظ من عدد

ذلك بميراث وهو ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من التركة فاذا كانت التركة الاجزاء من الثلاثة  
 عشر جزءا من التركة شيئا فكلها اربعة اشياء وتلك شيى وذلك بعدل سنتين وشها فالق  
 المشترك تكون ثلاثة اشياء وتلك شيى معاولة للمعتق فالشيى بعدل ثمانية عشر وهو قيمة  
 العبد وانما سمي غير لفظ العبد وقلا اذا اخذ الزوج بالثلاثة الاجزاء مما التركة العشر  
 الجزر عيدا فالتركة اربعة اعبد وتلك بعدل سنتين وعبد فالق المشترك يبقى  
 مستويا بعدل ثلاثة اعبد وتلك بعدل العبد بعدل ثمانية عشر ومنها طرق الخطاين  
 وهوان تقرض قيمة العبد ما سمي فكانه في المثال خمسة فتكون التركة خمسة وستين فاذا  
 قسمتها عليهم كما نصيب الزوج خمسة عشر فخطا بعشرة بالزيادة فافرض من غير الخمسة  
 فكانه احد وثلاثون فالتركة احد وتسعون فاذا قسمتها عليهم كما نصيب الزوج  
 احد وعشرون فالخطا بعشرة بالانقصان فافرض من الاول في الخطا الثاني و  
 المفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلين وهو ثلاثمائة وستون على مجموع  
 الخطاين وهو عشرون بالاربع الخطاين مختلفا يخرج ثمانية عشر فاحصل كل من  
 الطرق السبعة المذكورة فهو قيمة الورث المطلوب وذكر الحال الثاني والثالث بقوله  
 وانجز البعض من الوراث عوضا ويعطى اي ويرد الباقي الورثة تقدر من عنده لكون  
 العرض الذي اخذ يزيد على نصيبه او زوده ايا واعطى باقي الورثة لاخذ العرض  
 من النقد المتروك تمام ميراثه لكونه قيمة العرض اقل من حظه وقوله فرد على النقد  
 ايا وان رد اخذ العرض لباقي الورثة نقدا من ماله فرد النقد الذي رده على النقد  
 الموجود واعتبر الجميع كانه جملة النقد وكل العمل في قسمته بما سمي من الارجح السبعة  
 المذكورة انفا فما حصل لاخذ العرض من النقد المتصور فزيد عليه الذي رده  
 فما جمع فهو قيمة العرض وقوله او انقص منه ايا وان اخذ العرض شيئا  
 من النقد المتروك فانقص النقد الذي اخذه من جملة النقد واعتبر الباقي كانه جملة  
 النقد وكل العمل في حصل لاخذ العرض فانقص منه النقد المدفوع له فباقي فهو قيمة  
 العرض والحاصل اقسمه ايا تقسم النقد الموجود وما رده اخذ العرض على الامام او متبا  
 عنه ايا واقسمه على الامام الباقي من النقد بعد ما تنقص منه الذي اخذه اخذ العرض

واذا كان بينكم وبينكم  
 من عنده او زوده على  
 فرد على النقد او انقص منه  
 والحاصل اقسمه او متبا عنه

كما مضى في الامور  
في سهم واحد في كل سهمين

119

العول كما مضى فيما اذم اخنا لفرص بلارد ولا زيادة وجزء سهمها وهو الخراج من القسمة  
على الامام اضرب في سهم وارث في خطا تصب من الصواب اي واذا اضربت جزء السهم في  
سهام كل وارث عرفت مال من الشركة مثله ابوان وابنتان لا وزوج والبركة  
خمس وستون دينار وعبد فاخذ الزوج العبد ورد اليه عشر عشرة دنانير فخذ العشرة  
على الخمسة والستين فكان النقد خمسة وسبعون فاعمل بما شئت من الطرق المذكورة  
انفا فان علمت بالاول منها فالعشرة من خمسة عشر بالعول اطرح منها سهام الارث  
وهي ثلاثة يبقى اثنا عشر اخذها اماما واقسم عليها الخمسة والسبعين يخرج ستة  
وربع هي جزء السهم اضرب في سهام الزوج يحصل له ثمانية عشر ونصف وربع فخذ  
عليها العشرة المردودة يجمع ثمانية وعشرون ونصف وربع هي قيمة العبد واضرب  
اي في جزء السهم في سهام كل واحد من الورثة الباقي الاخذ من النقد يخرج ما يخصه  
منه وان اردت عليها بطريقة الجبر والمقابلة فقل اذا اخذ الزوج خمسة عباد و  
رد عشرة دنانير فجميع ما يكون له خمسة اعباد الخمسة دينار وذكرك بعدل خمسة  
وستين وعبد فخذ على الجهتين قدر المسقش من احدها فيصير خمسة اعباد تعدل  
مائة وخمسة عشر دينار وعبد فالق المشتركين من احدها فيصير خمسة اعباد تعدل  
فالعبد يعدل ثمانية وعشرين وثلاثة ارباع وذكرك قيمة العبد والاشهت فقل للزوج  
خمس عباد وثلاثة عشر دينار فقل على يدك عبد الا عشرة دنانير وهو ما اخذ به امره  
فخذ في الجهتين مستثنى احدها يصير عبد يعدل ثلاثة وعشرون دينار وخمسة عباد فالق  
المشتركيه بقا اربعة اخماس عبد تعدل ثلاثة وعشرون فالعبد يعدل ثمانية وعشرون وثلاثة  
ارباع وان اردت عليها بطريقة الخطا من فافرض قيمة العبد ما شئت فكانه عشرون  
فالتركة خمسة وستون فنصيب الزوج سبعون عشر فاذا زيد عليه العشرة يجمع سبعة  
وعشرون وكان ينبغي ان يكون المجمع عشرون فالخطا بسبعة بالزيادة فافرضها غير  
العشرية فكانها ثلاثة فالتركة خمسة وتسعون فنصيب الزوج تسون عشر فاذا زدت  
عليه العشرة يجمع تسعة وعشرون فالخطا باحد بالنقصان فافرض من الاول  
في الخطا اثنان والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم مجموع الحاصلية وهو مائتان و

على مجموع الخطابين وهو ثمانية يوزع ثمانية وعشرون وثلاثة ارباع وهو المطلوب ولا  
تحتوي بقية الاوجه ومثل ما اذا اخذ العرض شيئا من النقد او قيل والمسئلة  
بالحاها النقد مائة دينار فاخذ الزوج بميراثه العبد وزيده من النقد عشرة دنانير  
فاطرح العشرة من المائة فكانا النقد تسعون <sup>فانقص</sup> التسعين على الباقي <sup>بصحب</sup> بقية  
الزوج يخرج سبعة ونصف فاخرجها في الثلثة تسهام الزوج يحصل <sup>عشرة</sup> اثنا عشر  
ونصف اطرح منها العشرة يفضل اثنا عشر ونصف هي قيمة العبد واما بطريق  
الجزء فاجعل قيمة العبد شيئا واذا اخذ الزوج بحصة <sup>سبعا</sup> سبعا وعشرة دنانير الصحيح  
باقى الورثة اربعة اعبدا واربعة دنانير وذكركم عدل ما لم وهو تسعون دينار  
فالتقسيم يبقى اربعة اشياء تعدل بحسبها فالبقية اثنا عشر ونصف وان نصبت  
فقل اذا اخذ الزوج بحصة عبدا وعشرة دنانير فيكون التركة خمسة اعبدا  
وخمسة دنانير وذكركم عدل عبدا ومائة دينار فالتقسيم يبقى اربعة اعبدا وعدل  
خمسة دنانير فالعبدا عدل اثنا عشر دينار ونصف دينار واما بطريق الخطابين فا  
جعل قيمة العبد ما شئت فكانها عشرة فالتركة مائة وعشرون ونصيب الزوج اربعة  
وعشرون فاخرج منه العشرة يبقى اربعة عشر فاخطأ بسبعة بالنقصان فافرضها  
غير العشرية فكانها ثلثة فالتركة مائة وثلاثون ونصيب الزوج ستة وعشرون  
فاخرج منه العشرة يبقى ستة عشر فاخطأ بامرجة عشر بالنقصان ايضا فافرضها  
المعروض الاول في الخطأ الثاني والمعروض الثاني في الخطأ الاول واقسم الفضل  
بين الحاصلين وهو مائة على الفضل بين الخطابين وهو ثمانية يخرج اثنا عشر ونصف  
وهو المطلوب ولا يخرج بقية الاوجه السبوية علم من اتفق ما مر ومثل المهم لما اذا اخذ البعض  
من الورثة بآرثه العرض فقط ما غير زيادة ولا دفع شيء من ماله فقال كساركة في صورة  
المباهله ستين دينار وعبدا كان له ابي للميت واخذ الزوج لذكر العبد بلا رد ولا زيادة  
وام واخذت حازنا للنقد ابي اخصنا بالنقد فالمسئلة من ثمانية بالقول للام سهران  
ولكل من الزوج والاخذت ثلاثة فاعمل بما قدمت فيها وذكركم بان تطرح سهام الزوج  
من الثمانية يبقى خمسة اقسرها عليها الستين الدنانير يخرج اثنا عشر وذكركم سهم التركة

كساركة في صورة المباحة  
ستين دينار وعبدا كان له  
واخذ الزوج لذكر العبد  
وام واخذت حازنا للنقد  
فامل بما قدمت فيها  
وظا وقيل لغير اوها

اضربه في سهام كل وارث فعليا خطأ وقيمة لعبدان وهما فان ضربت جزء العدم في سهام الزوج خرج  
 ستة وثلاثون وهي قيمة العبد وان ضربت به في سهمي الام خرج اربعة وعشرون وهي حظها  
 من النقد وان ضربته في سهام الاختر خرج ستة وثلاثون وهي نصيبها من النقد وهذا  
 حكم اذا كان اخذ العرض واحدا فان زاد اخذ العرض على واحد فقد باخذ كل واحد عرضا  
 ولا يدفع شيئا ولا ياخذ وقد يدفع وقد ياخذ كل منهم وقد يختلف الحال فبعضهم  
 ياخذ وبعضهم يدفع وبعضهم لا ولا مكانه في المنبرية وهي ابوان وزوجة وبنتان  
 والبركة اربعون دينارا وعبد ونوب وظالم فاخذ الاب بنصيبه العبد والزوجة  
 اخذت النوب واخذت احد البنين الخاتمة واخذت الام والبنت الاخرى الاربعين  
 النقد فان اردت معرفة قيمة كل من الثلاثة العوض فما مسئلة من سبعة وعشرين  
 بالعدل وسهام الاب اربعة والزوجة ثلثة والبنت ثمانية ومجموعها خمسة وعشرون سهام  
 من اخذ النقد اثنا عشر ثمانية للبنت واربعة للاخات مسلك المسلك الاول فاضرب  
 الاربعين عدد النقد على الاثنى عشر سهام الام والبنت واضرب الخارب وهو ثلثة وثلث  
 في السبعة والعشرين او اضرب الاربعين في السبعة والعشرين واقسما الحاصل وهو الف  
 وتماثله على الاثنى عشر او اقسما السبعة والعشرين على الاثنى عشر يخرج اثنا عشر ربع  
 اضرب ذلك في الاربعين او انسب الخمسة عشر الى الاثنى عشر وزد على الاربعين بمثل  
 تلك النسبة او قسم الاثنى عشر من السبعة والعشرين واقسما الاربعين على الحاصل  
 وهو اربعة اشباع او قسم الاثنى عشر من الاربعين او اقسما السبعة والعشرين على  
 الحاصل وهو ثلثة اعشار او اقرضن التركة شيئا فيكون له ضرب في الاثنى عشر كضرب  
 السبعة والعشرين في الاربعين فاثنا عشر شيئا تحول الف او ثمانية او اقرضن التركة ما  
 شئت فكانها اربعة وخمسون فنصيب اخذ في النقد منه اربعة وعشرون فالخطاء  
 بسطة عشر بالنقصان فاقرض غير الاربعة والخمسة فكانت ثلثة وستون فنصيبها  
 منه ثمانية وعشرون فالخطا ثلثي عشر بالنقصان ايضه فاضرب المفروض الاول في  
 الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم القفل بين الحاصلين وهو  
 ثلاثمائة وستون على الفضل بين الخطابين وهو اربعة يخرج جملة التركة على كل من الطرفين



الثمانية تسعون فاقسمها على الورثة كما علمت يخرج الاب ثلاثة عشر وثلاث فهو قيمة العبد وللزوجة  
 عشرة قيمته الزوج وللبنت ستة وعشرون وثلاثا ما هي قيمة الخاتم وانما سلكت المسلك  
 الثاني فاقسم الاربعين النقد على الاثنين عشر سهام اخذتيم واضرب الخاتم وهو ثلاثة وثلاثون  
 في اربعة الاب وثلاثة الزوجية وثمانية البنت يخرج حصص كل واحد كما تقدم وهو قيمته العبد  
 الذي اخذها او اضرب اربعة الاب في الاربعين واقسم الحاصل على الاثنين عشر يخرج قيمة  
 النوب واضرب ثلاثة الزوجية في الاربعين واقسم الحاصل على الاثنين عشر يخرج  
 قيمة الخاتم او قسم الاثنين عشر من الاربعين يخرج ثلاثة اعشار فاقسم سهام كل من  
 اخذها العود عليها يخرج قيمة عرضها او قسم الاثنين عشر على سهام الاب واقسم الاثنين  
 عشر الحاصل وهو ثلاثة يخرج قيمة العبد وافعل مثل ذلك في النوب والخاتم او قسم سهام  
 الاب من الاثنين عشر واضرب الخاتم وهو ثلث في الاربعين يخرج قيمة العبد وكذلك  
 افعل في قيمة النوب والخاتم وحسابها بالجبران تقول اخذ الاب بالتسع وثالث التسع  
 عبدا والزوجة بالتسع نوبا والبنت بالتسعين وثلث التسع خاتما وبقي من التركة  
 ثلثها وتسعها فيجعل تارة ثلاثة اعبد فتكون كل التركة اربعة اعبد ونوبا وخاتما  
 وتارة يجعل اربعة نواب فتكون كلها خمسة نواب وعبدا وخاتما وتارة يجعل خاتما  
 ونصف خاتم فتكون كلها خاتم وعبدا ونوبا وكل منها بعد الاربعين  
 وعبدا ونوبا وخاتما فبعد القاء المشترك في كل معاداة وعمل ما ينبغي يكون العبد  
 معا دلائل ثلاثة عشر وثلثا والنوب عشرة والخاتمة ستة وعشرون وثلثين وحسابها  
 بطريق الخياطين ان تفرض قيمة العبد ما شئت فكانه ثمانية فيجب ان تكون قيمة النوب  
 ستة لان ثلاثة الزوجية ثلاثة ارباع سهام الاب وان تكون قيمة الخاتم ستة  
 عشر لان ثمانية البنت مثل اقسام الاب وان يكون مجموع القيم الثلاثة وهو اثنان  
 مائة مساويا للاربعين والزوج لان ذلك نسبة سهام اخذتيم العود من اقسام اخذتيم  
 النقد فخطا بعشرين بالنقصان فاخرج قيمة العبد غير الثمانية فكانها اثنان عشر  
 فيجب ان تكون قيمة النوب تسعة وقيمة الخاتم اربعة وعشرون فيكون مجموعها وهو  
 خمسة واربعون ليس مساويا للاربعين وربعا فخطا بخمسة بالنقصان ايضا

فاضرب المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين  
الحاصلين وهو ما يتان على الفصل بين الخطابين وهو خمسة عشر يخرج قيمة العبد ثلاثة عشر  
ونكثا وتعلم منها قيمة الثوب والخاتمة لانه للزوجة ثلاثة ارباع مال الاب والبنات  
مثلا ما لم وآه شيت فاعمل في احد ما علمت في قيمة العبد استقلال ولو كانت  
المسئلة بحالها الا ان الاب رد خمسة دنانير والزوجة دينارين والبنات دينار  
واحد فاجمع المدوحه وزد على الاربعين واقسم المجتمع وهو ثمانين واربعون  
على الاثنى عشر يخرج اربعة هي جزء السهم اضر به في سهام الاب وزد على التي  
ردت على الحاصل تكة قيمة العبد احدى وعشرون واضر به في سهام الزوجة  
وزد الدينارين على الخارج تكة قيمة الثوب اربعة عشر واضر به في ثمانية البنات  
وزد الدينار على الخارج تكة قيمة الخاتم ثلاثة وكلايين فاجمع قيمة العوض الى  
التوقف تكة جملة التركة مائة وثمانين وثلاثون فاعمل بالاجم السابعة  
يخرج كذلك وامتنانها ان تقسم التركة على الورثة فما كان نصيب اخذ العرض  
فزد عليه ما رده هو قابل بالجميع ما ذكر انه قيمته ولو كانت المسئلة بحالها الا  
ان الاب زيد دينار واحد والزوجة زبيت ثلاثة دنانير والبنات زبيت  
ستة دنانير فاطرح مجموع ذلك وهو عشرة من الاربعين واقسم الثلاثة  
الباقية على الاثنى عشر يخرج جزء السهم اثنان ونصف فاضرب في سهام الاب  
واطرح الدينار من الخارج يبق تسعة ففي قيمة العبد واضر به في سهام  
الزوجة واطرح الثلاثة الدنانير من الخارج يبق اربعة ونصف هي قيمة الثوب  
واضر به في سهام البنات واطرح الستة الدنانير من الخارج يبق اربعة عشر هي قيمة  
الخاتم فانا شيت فاعمل با اردت من الطرق يكون الجواب كما ذكره جملة التركة ثمانين  
وستون ونصف والامتنان كما سبق ولو كانت المسئلة بحالها الا ان الاب رد  
عشرة دنانير واخذت الزوجة دينارين والبنات اخذت اربعة دنانير فاطرح  
مجموع ما اخذت الزوجة والبنات وهو ستة من الاربعين وزد على الباقي ما رده  
الاب يجمع اربعة واربعون اقسمها على الاثنى عشر يخرج جزء السهم ثلاثة ونكثا

فاضربه في سهام الاب وزد العشرة المردودة على الخارج يجمع اربعة وعشرون وثلاثان  
 وهو قيمة العبد فاضربه في سهام الزوجة واطرح الدنيا رين من الخارج تكن قيمة  
 النوب تسعة واضربه في سهام البنت واطرح الاربعة الدائرية من الخارج تكن قيمة  
 الخاتم خمسة وعشرين وثلاثا واعلم بما سئيت من الطرق المتقدمة بحزم كذلك وجه التركة  
 تسعة وتسعون والامتنان كما سبق وسياتي انشاء الله تعالى في اخر الباب في النفاذ التي  
 فيها مسائل من نوادر التركة المجهولة ببيانها ما اذا تعدت العروض وكانت من جنس  
 واحد واخذ بعض الورثة عرضا سوا تساوت قيم العروض او تفاضلت وسوا اختلاف  
 العرض فوطا او رد نقدا او اخذه فاي رتبة الاولى فيها اذا باع او وهب بعض الورثة  
 نصيبه او بعضه لباقي الورثة على عدد رؤسهم بالسوية او على حسب ارشهم ولهذا المبحث  
 اربع طالات ونظير هذه الاحوال اربعة اخرى فيما اذا كان البيع او الهبة لبعض الباقيين  
 كذلك الحالة الاولى ايا بيع او يهب بعض الورثة جميع نصيبه في التركة من باقيهم  
 على عدد رؤسهم وطريقه ان تاخذ نصيب البايع او الواهب من مصحح المسئلة وتقسمه  
 على عدد الباقيين كما تقسم نصيب الفرقي على عدده فارجح قسمة عليهم فابقا مسئلة كما لها  
 وان باين نصيبه عدد الباقيين او ما فقه فاضرب بعدد هم او وفقه في المسئلة فاما ان  
 فتمت تصح القسمة وما ضربته في المسئلة هو جزء السهم فاضرب فيه نصيب كل وارث من  
 المسئلة يحصل نصيبه من الارث ثم اقسد الحاصل للبايع او الواهب على عدد رؤسهم  
 ما حصل لكل منهم الى ما كان له قبل ذلك مثالها ابوان وزوج وبنت فباع الزوج او وهب  
 كل نصيبه من الباقيين بينهم بالسوية فالمسئلة من اثني عشر ونحوها الثلثة عشر ونصيب  
 الزوج منها ثلاثة وهي منقسمة على عدد الابوين والبنت فابق المسئلة بحالها واجمع  
 السهم الحاصل لكل من الابوين والبنت الى ما كان عليهم فيصير للاب ثلاثة وللأم  
 كذلك وللبن سبعة ولو كانت في المسئلة بنت ابن ايضه وباع الزوج والبنت نصيبها  
 من الباقيين فالغرض من خمسة عشر بالعمول لكل من الابوين وبنت الابن مسلمان  
 ونصيب البنت والزوج تسعة وهي منقسمة على عدد الابوين وبنت الابن  
 لكل واحد ثلثة في له بالارث والبيع خمسة والانصبا كلها مشتركة بالخير فترجع

تق  
 اذا باع بعض الورثة  
 او وهب

المسئلة

المسئلة بالاختصار الى خمسة ثلاثة وكل نصيب الزوج خمسة واحد ولو كانت المسئلة بها  
وكان البايع هو الزوج وحده فنصيبه وهو ثلاثة لا ينقسم على الاربعه اعني الابوين  
والبنات و بنت الابن و باينها فالاربعه هي جزء السهم لضربها في المسئلة بعونها  
تصح من ستة واضربها في نصيب كل وارث فيكون نصيب الزوج اثنا عشر وهي  
منقسمة على الاربعه لكل واحد ثلاثة اسهول فيصير لكل من الابوين و بنتان بن  
احد عشر و البنات سبع و عشرون ولو كانت البايعه لجميع نصيبها هي البنات فقط  
فنصيبها من الخمسة عشر ستة لا تنقسم على الاربعه ولكن توافقها بالنصف فاضرب بنصف  
الاربعه في الخمسة عشر تبلغ ثلاثين منها تصح و نصيب البنات منها اثنا عشر وهي  
منقسمة على الاربعة لكل واحد ثلاثة فاذا جمعت الى نصيبه صار لكل من الابوين و  
بنت الابن سبعة وللزوج تسعة الحالة الثانية ان يبيع او يهب بعض الورثة  
جميع نصيبه من باقيه على قدر استحقاقهم من مورثهم والعمل فيه كالعمل في مساير  
الرد ففي المذكور لو كانت البايعه للباقيين على حساب اراهم هي البنات فالمسئلة من  
خمسة عشر بالعول الثلج منها ستة سهام البنات بقى تسعة للاب منها سهمان و  
لكل من الام و بنت الابن كذا ذكر وللزوج ثلاثة وكان البنات لم تكن وفي زوجة و ابوين  
و بنتين باعت الزوجه نصيبها من الباقيين على قدر اراهم فالمسئلة من سبع و عشرون  
بالعول للزوجه منها ثلاثة اظهرها يبقى اربعة و عشرون لكل من الابوين  
الربعة و لكل بنت ثمانية و الة نصيبها مشتركه بالربع فترجع الاربعة والعشرون  
بالاختصار الى ربعا ستة وكل نصيب الربعة فلكل من الابوين واحد من  
ستة و لكل بنت اثنا منها واعلم انه قد يحد في بعض المسايل اعتبار كل من  
الحالين كام و ثلاث اخوات مفترقات باعت السقيفة نصيبها من الباقيات على  
قدر استحقاقهم و على عدد رؤسهم فالحكم واحد ولا يخفى العول و الة المسئلة ببيع  
الي ثلاثة على كل من العولين و التركة تقسم اثلثا الحالة الثالثة والحالة الرابعة  
ان يبيع بعض الورثة بعض نصيبه كله او ربعه على الباقيين بالسوية او بحسب  
اراهم او يهبه والطريق فيه ان تنظر ان كان حظه يبيع منه الجزء المبيع واخره

منه واقسمه على رؤوسهم او على عدد سهامهم والعول فيه كالقول فيما اذا باع خطه كله وانما لم يبيع  
منه الجزء فحصل محرابا يعم خطوط الورثة والجزء المبيع واقسمه الجزء على عدد سهمه ان كان  
بينهم بالسوية او على عدد سهامهم ان كانا المبيع على حساب رثته وكل العمل كما سبق  
في الحالين الاولين ففي ام وزوجه وبلاك اخوات مقرر فان باعت الشقيقة او <sup>هبت</sup>  
ثلثي نصيبها الباقيات على عدد سهم بالسوية المسئلة تصح بالقول من خمسة عشر للشقيقة  
منها ستة ولنصيبها ثلثا فلا يحتاج الى مخزج وثلثا نصيبها اربعة منقسمة على  
عدد الباقيات لكل واحدة سهم فلا يحتاج الى ضرب وتصح مثلتهن من الخمسة عشر  
للشقيقة منها سهان وللزوجة اربعة ولكل واحدة من الباقيات ثلاثة ولو باعت نصف  
نصيبها الباقيات بالسوية فنصف سهامها لثانية يباقي عدد هذا وهو اربعة فا  
ضرب الاربعة في الخمسة عشر فتصح من سهم للشقيقة اثنا عشر وللزوجة اثنا عشر  
بالارث وثلثة بالمبيع فلها خمسة عشر ولكل واحدة من الثلاث الباقيات ثمانية اربعا  
وثلثة مبيعا فلها احد عشر وان باعت نصف نصيبها لهن بحسب ارباع فالثلاثة  
نصف نصيبها توافق عدد سهامهن بالثلث فاضرب ثلث سهامهن في الخمسة عشر  
تبلغ خمسة واربعين منها تصح حظ الشقيقة ثمانية عشر ونصفها تسعة فلها تسعة و  
المبيع تسعة لكل سهم من سهامهن واحد فللزوجة تسعة اربعا وثلثة مبيعا فلها  
اثنا عشر ولكل واحدة من الباقيات ثمانية وستة اربعا واثنا مبيعا وانما باعت ثلثي  
نصيبها الباقيات بحسب ارباعها فالاربعة ثلثا نصيبها ثمانية اربعا من سهامهن فاضرب  
التسعة عدد سهامهن في الخمسة عشر تبلغ مائة وخمسة وثلثي منها تصح حظها  
من ذلك اربعة وثلثون ثلثاها ستة وثلثون منقسمة على سهامهن التسعة  
لكل سهم اربعة فللزوجة اثنا عشر ولكل واحدة من الباقيات ثمانية يفتح ذكر  
الوما يحصل لهن بالارث فنصيب للزوجة تسعة وثلثون سبع وعشرون اربعا  
واثنا عشر مبيعا ولكل واحدة من الثلاث الباقيات ستة وعشرون ثلثي عشر اربعا  
وثمانية مبيعا وللشقيقة ثمانية عشر والتمت الفصل في اربعة اثنان فيما اذا  
كان لبعض الورثة دين على مورثه واخذ بدينه وارثه جزء معلوما من التركة

فان اردت تغيير دية من ارثه في موثقة طريق منها ان تطلق من مقام ذكر الجزء بسطه وتحفظ  
 الباقي ثم تلتزم من مصحح المسئلة سهام ذلك الاخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصحح  
 وليس بقية المصحح اما ما كان صح تقسمه تحت المسئلة من المخرج وان انكسر باقي المقام على  
 باقي السهام فاضرب كل الامام عند التباين ووقف عند التوافق في المقام فما حصل منه  
 نصيب المسئلة وما ضربته في المخرج هو جزء سهمه فا ضربه فيما لكل من المخرج فاذا ضربته  
 في بسط الجزء الماخوذ كان الحاصل جلة مائة ذلك الوارث الذي له الدية ارثا ودينيا واذا  
 ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط وهو الفين الباقي الورثة خرج جملة ما لهم فاذا  
 قسمته على الامام خرج جزءا سهمه من ذلك المقصود فا ضربه في نصيب كل وارث واذا  
 ضربته في سهام الوارث الذي اخذ الدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه ميراثا فاذا  
 طرحته من مجموع ما حصل له ارثا ودينيا كان الباقي هو ما يخصه دينيا مثالا الانقسام زرقا  
 وثلاث اخوات مفترقات اخذت من الام بدينها وارثا ثلاثة اعشار المال  
 فالمقام عشرة وبسط الثلاثة اعشار ثلثة وذلك ما لا تحت من الام بدينها وارثا  
 فا طرح الثلاثة من المقام ببق سبعة وهي المحفوظ ثم ا طرح من الفريضة وهي ثمانية  
 اسهم الا تحت من الام ببق سبعة فهي الامام والمحفوظ منقسمة عليه في كل سهم  
 واحد فا ضرب في سهم الا تحت من الام بخرج واحد وهو ميراثا فاذا طرحته من  
 الثلاثة مجموع ما اخذته بالدين والارث ببق اثنا و هما الدين وذلك من المال  
 وميراثا عشرة ومساو الموافقة اجوانا وزوج وابن اخذ الزوج مدينة وارثة خمس  
 المال فالق من المقام خمسة سهمين ببق ثلثة هي المحفوظ ثم الق من المسئلة وهي  
 اثنا عشر حصص الزوج ثلثة ببق تسعة هي الامام فاعرض عليه المحفوظ بدينها موافقة  
 بالثلاث فرد الامام الى ثلثة ثلثة واضربها في المخرج يحصل خمسة عشر منها تصح فا ضرب  
 الثلثة ثلث الامام في اثنين عدد الخمسة للزوجين يحصل ستة هي ما اخذته بدنية  
 وارثة وا ضرب الثلثة ايضا في الثلثة التي هي المحفوظ يحصل تسعة هي بالبقية  
 الورثة فا قسم التسعة على الامام وهو تسعة فيحصل كل سهم واحد فهو جزء سهم  
 الامام فا ضرب في ثلثة الزوج يحصل ثلثة في ارثه واذا سقطت من الستة

٢٤٣

التي هي جملة ما اخذه يفضل ثلاثة هي دينه فانسب كلا من دينه وارثه الى الثلثة عشر يحصل مقدار  
 ما يخصه من جملة التركة فدينه خمس التركة وارثه كذلك ومثل المباينة زوج اخذت الام بدينها  
 وارثها ربع المال فالمعقود وهو ثلاثة يباينها الامام وهو خمسة فتص من عشرين واذ اعلمت  
 بقيم <sup>تقيم</sup> كما ان دينها عشر المال وارثها عشر المال ونصف عشره ومنها ان تنظر ما فوق الكسر الذي يارثه  
 ذلك الوارث فترى ان على الامام مثله في اجتهاد فتمت المسئلة ان لم يكن في المزيد كسر وان كان <sup>بسط</sup> فان  
 المجموع من جنس ذلك الكسر <sup>المزيد</sup> على الامام هو الذي اخذه ذلك الوارث والزيد <sup>منع</sup> مع  
 او بسط هو الدين وسهامه او بسطها هي الارث وتقدم ان الامام هو الباقي من المص <sup>بعد</sup> بقا  
 سهام الاخذ ففي ابوين وزوجتين اخذت احد الزوجتين بدينها وارثها تسعي المال  
 ففوق التسعين السبعين فرد على الامام وهو سبعه مثل سبعة سبعة <sup>تسعة</sup> تسعة  
 فمنها تسع والمزيد وهو سهمان مما تسع المال وهما الاخوذان والزيد على الفريضة وهو واحد  
 هو الدين ونصيبها من الفريضة وهو واحد هو الارث ولو اخذت احد الزوجتين بد <sup>دينها</sup>  
 وارثها سبع المال ففوق السبع السدس فرد على الامام مثل سدسه وهو واحد  
 وسدس يجمع ثمانية وسدس فان لزيد على الفريضة وهو سدس <sup>كلهم</sup> هو الدين ففوق  
 ما لارث واحد فبسط الكلا سدسا تبلغ تسعة واربعين منها تسع وبسط ما ز <sup>سما</sup>  
 على الامام وهو سبعة هو مجموع دينها وارثها فانها منه ستة بسط الواحد <sup>سدسا</sup>  
 ودينها الباقي وهو واحد من تسعة واربعين وهو ارض بسط السدس ومنها  
 طريق الجبر والمقابلة وهو اعم الطرق الحسابية فلو قيل اخذت الزوجة في المال  
 بدينها وارثها ثلاثة اعشار المال فاجعل دينها شيئا فيجب ان يكون جملة التركة <sup>دينها</sup>  
 وثمانية اسهم ضروري وقد اخذت ثلاثة اعشار ذلك بالدين والارث والثلثة  
 الاعشار وسهاما وثمانية اسهم وثلثة اعشار <sup>دينها</sup> وذلك بعد التسعة الذي يهد  
 الميراث فقابل بطرح المستور يبقى سبعة اعشار شي تعدل سهامها وثمانية اسهم <sup>فالشئ</sup>  
 اثنا عشر وها الدين فاذا ضمنتها الى الثمانية <sup>مصحح</sup> المسئلة تبلغ عشرة هي مصحح الدين  
 والارث وميراثها معلوم انه واحد فاذا ضم الى الدين وهو سهمان كان المصحح  
 ثلاثة وهي ثلاثة اعشار المال وان اردت علما بطريق الخطين فان فرضا ثلاثة

الاثنا عشر ما سويت فكانت ستة فالسبعة الاثنا عشر و كما ينبغي ان تكون  
 سبعة فالخطا بسبعة بالزيادة فافرضها غير الستة فكانت تسعة فالسبعة او عشار  
 اهد وعشرون فالخطا باربعة عشر بالزيادة ايضا فاضرب المفروض الاول في الخطا  
 الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين الحاصلين وهو  
 احد وعشرون على الفضل بين الخطابين وهو سبعة يخرج ثلاثة فزدها على الامم جمع  
 عشرة فالثلثة المضافة هي التي اخذتها الزوجة بدينها وارثها **مسئلة ابوان**  
 وزوج وبنت اخذ الزوج بدينه وارثه ربع المال ومثل ربع الدين اجعل الدين شيئا  
 وزده على المسئلة فيكون جميع التركة شيئا وثلثة عشر سهمها فاطرح منه الدين وسهام  
 الزوج بقية عشرة اسهم هي نصيب الابوين والبنت وهي معادلة لثلاثة ارباع المال  
 الاربع الدين لانك لما اخذت ربع المال وربع الدين بقي ثلثة ارباع المال الاربع الدين  
 فزد على العشرة ربع الدين ثلثة عشر اسهم وربع شيئا وذلك لثلاثة ارباع المال فزد  
 عليه مثل ثلثة فيكمل المال فيكون ثلثة عشر سهمها وثلث سهمه وثلث شيئا يعدل ربع المال  
 وهو ثلثي وثلثة عشر سهمها فقابل بطرح المستركي بق ثلثا شيئا معادلا لثلث سهمهم  
 فالشيء نصف سهم وهو الدين فالجميع ثلثة عشر ونصف فاقسطها من جنس الكسر  
 بان تضربها في مقامه تكن سبعة وعشرين فالشيء واحد والسهم اثنا عشر فلزوج من  
 السبعة والعشرين سبعة منها سهم بدينه وستة بارثه والسبعة هي ربع المال ومثل  
 ربع الدين ولكل واحد من الابوين اربعة وللبنات اثني عشر ولو قيل اخذ الاب بدينه  
 وارثه ربع المال ومثل ثلث دينه واخذ الزوج بدينه وارثه ثلث المال ومثل ربع دينه  
 فاجعل دين الاب دينار ودين الزوج شيئا وزد هاهل سهام الورثة وهي ثلثة عشر  
 تكن التركة ثلثة عشر سهمها ودينارا وشيئا وقد اخذ الاب بدينه سهمين وبدينه دينار  
 وذلك ربع التركة وثلث دينه فاقص من ذلك ثلث الدين يبق سهامه وثلثا دينار  
 وذلك ربع التركة فاضرب في اربعة تكون ثمانية اسهم وديناران وثلثا دينار تعدل  
 ثلثة عشر سهمها ودينارا وشيئا فقابل بقية خمسة اسهم وثلثي دينار وثلث دينار  
 فالدينار منها يعدل لثلاثة اسهم وثلثة اثمان شيئا فخذ قيمته ان دينار فاسقط اسهم الدينار



من المسئلة لا قدر قيمة مقامه في وضع التركة فتصير ستة عشر سهما وثلاثا واخماس شي ثم اربع  
الى الزوج واعطى بدنيه الشئ وباريه ثلاثة اسهم فيصير ثمانية اسهم وشئ وذلك ثلث  
التركة وربع دينه فاطرح من ذلك ربع دينه يبقى ثلاثة اسهم وثلاثة ارباع شئ وذلك  
ثلث التركة فاضرب به في ثلاثة تكرر تسعة اسهم وثمانين وربع شئ يقول ذلك ثلثه عشر  
سهما وثلاثا واخماس شي فقابل بثلثه سبعة اسهم بقدر ثلاثة اقسام شي وربع شئ  
فابسط الجملتين من جنس الكسور وكن بان تضرب كل واحدة منها في مقامه وهو عشرون  
واقبله وحول فيصير بسط الاسهم وهو مائة واربعون الشئ وبسط جزء الشئ  
وهو ثلاثة عشر السهم وقد تبين ان قيمة الدينار ثلاثة اسهم وثلاثة اقسام شي  
فالثلثة الاسهم بتسعة وثلاثين وثلاثة اقسام شي اربعة وثمانين فجميع قيمة الدينار  
مائة وثلاثة عشر ووقد كانت قيمة التركة ثلثة عشر سهما ودينارا وثلاثا وثلاثة عشر سهما  
بمائة وتسعة وستين والدينار بمائة وثمانين والشئ بمائة واربعين فاجمع  
اربعمائة واثنا وثلثون ومنها تصح للاب من ذلك دينه دينار وهو مائة وثلاثة  
وعشرون وله بارته سهام بستة وعشرون فجميع ما يات هذه مائة وتسعة واربعون وهو  
ربع المال ومثل ذلك دينه واخذ الزوج بدنيه الشئ وهو مائة واربعون وباريه ثلاثة  
اسهم تسعة وله ثلثه مائة وتسعة وسبعون وهو ثلث المال ومثل ربع  
دينه يبقى من المال مائة واربعون وثلثه مائة وتسعة وستين وثلثه مائة  
ستة اسهم ثمانية وسبعين وهذا كله اذ اذكر التركة فان ذكرت فغيرها طرقها  
طريق الجبر والمقابلة مثال ذلك ابوان وزوجة وبعث والتركة اثنان واربعون درهما فاخذت  
الام بدينار وارثها عشرة درهما فان اردت تميز دينها من اربها فاجعل الدين شي ويكون  
الموروث اثنان واربعين غير ثلث ميراث الام من ذلك سدسه وهو سبعة دراهم الا سدس  
شي فاذا ضحك ذلك الى الشئ المخزوم دينها كان المجمع سبعة دراهم وثلثه اسداس شي وذلك  
يقول ما اخذته بالدين والاربع وهو عشرون درهما فقابل بطرح المسترك يبقى ثلاثة عشر  
درهما تقول خمسة اسداس شي فاقسم الثلاثة عشر على الثلثة اسداس كما علمت في القسمة  
على الكسور في الشئ خمسة عشر وثلاثة اقسام شي وذلك قدر الدين فيكون بقية العشرين هو الميراث

وذلك

وذلك اربعة دراهم وخمسة دراهم واذا ضحك ذلك ما اخذته بالدين كان المجمع عشرين درهما  
 وهو ما اخذته بالدين ولا يخفى عليك عملها بالطريقين السابقين بان تقول العشرة بذلك  
 التركة وسبعها وقد اخذت الام بدينها واربعها تلك التركة وسبعها وتكمل المول على ذلك  
 ما سبق **مسئلة** من هذا القبيل بان وزوج والتركة مائة وخمسون دينارا اخذت  
 الام بدينها وثمانين دينارا فاجعل الدين شيئا يكن الميراث مائة وخمسين  
 غير شيء ثم عد الى العشرة فاطرح ثمن دينها منها وذلك ثمن شيء سبق عشرة واما الامن شيئا  
 وذلك يقول ميراثها وهو خمسة وعشرون الا سدس شيء فاجبر وقابل ذلك خمسة دنانير  
 تعدل لثمن شيء فالشيء مائة وعشرون وهو الدين والميراث ثلاثون للام منها خمسة  
 وهي ستمائة الدين عشرة ولو قيل اخذت الام بدينها ودينها وهو خمسون دينارا تلك  
 التركة فكيف بقي ميراثها فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا فيصير مع الام خمسون  
 دينارا وسدس شيء وذلك يعدل تلك التركة فاضرب في ثلاثة يكن مائة وخمسين  
 دينارا ونصف شيء يعدل ذلك شيئا وخمسة دينارا فبقا بل سبق نصف شيء يعدل مائة  
 فالشيء مائة وهو الميراث فالتركة كلها مائة وخمسون دينارا وسدس المائتين  
 ثلاثة وثمانين وتلك وتلك وهو نصيبها بالارث فاذا ضحك الى الخبير التيمم الدين كما دل على  
 ثلاثة وثمانين وتلك وذلك تلك التركة فان قيل اخذ الزوج بميراثه ودينه وهو خمسون  
 دينارا اربعة اسباع التركة فكيف بقي ميراثه فاجعل التركة شيئا وخمسين دينارا  
 فيصير مع الزوجة خمسون دينارا ونصف شيء وذلك يعدل اربعة اسباع شيء وثمانية  
 وعشرين دينارا واربع اسباع دينارا فبقا بل سبق نصف سبع شيء يعدل واحدا و  
 عشرين دينارا وتلك اسباع دينارا فالشيء ثلثة ثمانية وهو الميراث والتركة كلها ثلاثون  
 وخمسون وميراث الزوج مائة وخمسون هو مع الدين مائة وذلك اربعة اسباع التركة  
 فقس على ذلك والله اعلم اذا تعذر ذلك فليرجع الى كلام المؤلف رحمه الله في قوله وان كان  
لميت دين على بعض من الوراث وهو معسر وكانت التركة من جنس الدين ونوعه وارت ما يخص الوراث فاقسم حاصلا ديننا وناضضا  
 لنا فنضضهم اسم الدرهم والدينار قال في القاموس وانما سمي ناضضا اذا تحول عيننا

وان كان لميت دين على  
 بعض من الوراث فاقسم حاصلا  
 ديننا وناضضا على المسئلة  
 فخرج جزء سهم تلك التركة



قد خص من ناضق اي كل وارث يتلقى المديون بعد اخذه ما يخصه من ناضق لانه قد عرف  
 الباقي مثال ذلك ام وزوجة و بنت والتركة خمسة وسبعون دينارا ناضقة وسبعون  
 دينارا دينا على الام اصل المسئلة من اثنين وثلاثين لانها من مسايل الد للام منها سبعة  
 والزوجة الثلث اربعة والبنات احد وعشرون وجميع التركة مائة واثنا عشر دينارا فاذا  
 قسمتها كما تقدم خرج جزء السهم ثلاثة ونصن فاضربه في نصيب الام يحصل لها اربعة  
 وعشرون ونصن وذلك اقل مما عليها وتتفرد الزوجة والبنات بالخمسة والسبعون الناضقة  
 وتوزع عليها على نسبة سهامها للزوجة منها اثنا عشر دينارا والبنات ثلاثة وسبعون  
 دينارا وتتبعان الام بالباقي عليها وهو اثنا عشر دينارا ونصن دينا فما يحصل منها  
 يقسمها على نسبة سهامها الخمسة والعشرون للزوجة اربعة اخماس الخمسة والبنات  
 اربعة اخماس وجميع خمسة ولو كانت المسئلة بالمال الا ان الدين المذكور على الزوجة  
 فاذا قسمت جميع التركة كما تقدم يحصل للزوجة اربعة عشر دينارا وعلى اقل من الدين  
 عليها فيسقط عنها منها من الدين يبقى عليها ثلثه وعشرون دينارا للام والبنات  
 وتخص الام والبنات بالخمسة والسبعون الناضقة يقسمها على نسبة سهامها  
 الثمانية والعشرون لكن سهامها مشتركة بالسبع فرد كل واحد اربعة اقسام  
 اربع للام واحد والبنات ثلاثة فيقسمها الناضق اربعا للام ثمانية عشر دينارا  
 وثلاثة ارباع دينار والبنات ستة وخمسون دينارا وربع دينار وتتبعان الزوجة  
 بالثلاثة والعشرون الباقي عليها للام ربعها والبنات ثلاثة ارباعها وذكر الحالة  
 الثالثة بقوله وان لا يكون الدين الذي على الوارث من اربعة المروض له اي الواجب  
 بقاوص على حظه بان كان اربعة اكثر من الدين فيسب حينئذ من الدين وما يبقى له استكماله  
 من ناضق اي ويكمل ما نقص عن حظه من العير وما بقي بعد اقسمة كل ذي الميراث  
 غير الملتزم بفتح الزايم اي واقسم على باقي الورثة الباقي من العير لانه الذي عليه الدين  
 قد استكمل نصيبه مثال زوجة وابن و بنت تصح مسئلتهم من اربعة وعشرون للزوجة  
 ثلاثة وللبن اربعة عشر والبنات سبعة وظلف الميت خمسين دينارا دينا على الابن و  
 خلف اربع سبعة دينارا ناضقة فجملة الخلف مائة وعشرون دينارا اقسما على المصح

وان كان الدين على الزوجة  
 بقاوص على حظه استكماله  
 من ناضق وما بقي بعد اقسمة  
 على ذوي الميراث غير الملتزم

يخرج جزء السهم خمسة اضرابه في معارج كل وارث يحصل ما يخصه من ناضل من دين وسهام الابن  
 من المصح اربعة عشر في خمسة سبعة دينا را فيبر من من الخمس التي عليه وياخذ العشرين  
 الزايدة على دينه من السبعين اثنا عشرة ويبقى للزوج والبنات عشرون دينا للزوج  
 منها خمسة عشر والبنات خمسة وثلاثون ومثل المص لما ذكره من الاحوال الثلاثة بقوله  
 وتارك ابنا له عليه ستون دينا لادينا وما لديه ابي وليس عندنا لها وقد يكونه محسرا  
 وابنتي اضرابين فالورثة ثلاثة بين فقط ثم ترك ابي ترك الميت مع ابي مثلي ابي مثلي  
 الستين الدين جميع الشركة مائة وثمانون للابن ستون فساوم دين الابن اربعة غلله ولا  
 عليه ويختص الابن الاخران بالمائة والعشرين ومثل للحالة الثانية بقوله او مثلا  
 ابي مثل الستين يعني ان الميت لو ترك ثلاثة بنين وعلى اقدم ستون دينا لادينا وترك  
 ابيهم ستين دينا رانا صنفة في جميع الشركة مائة وعشرون دينا لادنا ابن اربعون في سبعة  
 الابن المديون عشرون دينا را يتبع بها اخواه لكل واحد عشرة ومثل للحالة الثالثة  
 بقوله او مثلا لهما ابي او كان المتروكا لنا صنفا اكثر من مثلي الستين الدين وقوله  
 حكاه الظاهر انما تنمي للبيتا وانه حكاه السائل فالورثة هم الثلاثة البنون وعلى  
 اقدم ستون دينا را وترك الميت اكثر من مائة وعشرين نا صنفة في هذه الصورة  
 وشبهها يبر الابن المديون وما يبقى من ذلك الجميع ياخذ من النا صنفا ثم قال فاعمل بما  
 قدم من قسم الجميع على المصح وهو جزء السهم في نصيب كل وارث يظهر للمدين  
 ما خصه من دين او عين بعين كما سبق في الاسئلة فوالا والاولى يكون في مسايد  
 المنا سيات ان تستغني عن عمل منا سيات بالكلية وتقسيم الشركة عقارا او غيره صحيم  
 او كسرا او صحيم مع كسرو ذلك بان تصح كل مسألة على افرادها وتصونها في الجدول  
 ثم تقسم الشركة او مخزج القيراط على الاول ثم تضرب نصيب الميت الثاني في الخارج المسمى  
 جزء سهم الاول وتقسيم الخارج على مسألة الميت الثاني يخرج جزء سهمها واضرب في  
 نصيب كل وارث منها واضرب فيه نصيب الميت الثالث واقسمها حاصل ان لم يترك من  
 الاول واجم الى ما ورثه من الاول لا ورث من على مسألة يخرج جزء سهمها ثم  
 اضرب للسابع ماله من الثالثة في جزء سهمها واقسمها حاصل ان لم يترك من غير الثالثة

وما ترك ابنا له عليه  
 ستون دينا را  
 ولو بنين اضرابين  
 عليه او مثلا او مثلا  
 فاعمل بما تقدم يظهر للمدين  
 ما خصه من دين او عين بعين

والانجام

والا فاجم الى ما ورثه من الاوليين واحده على مسئلته يخرج جزء سهمها واربع  
جزء سهم كل مسئلة فوقها وعلى هذا القياس ان كثرت الاموات ولا يعبر عليك بشئ  
اذا استخرجت اجزاء السهام على الترتيب ثم وضع التركة او يخرج القيمة في جدول  
زايد واستخرج النصاب الا حيا بضرب سهام كل وارث من كل مسئلة في جزء سهمها  
وجمع ما يحصل له ثم وضع كل نصيب في مقابلة جدول صاحبه واستخرج العمل في الجدول  
ومقابلته المجموع بالتركة او يخرج القيراط فان ساواه في العمل والافاقه مثاله لو  
مات عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات ستتركة منها ثمانية ماتت الزوجة من  
في المسئلة ثمانية مات احد البنين عن زوجة وبنات منها ومن في المسئلة ثمانية مات ابن  
اخر عن ابن وبنين ثمانية بنت الميت الثالث عن زوج وبنات ومن في المسئلة  
ثمانية ماتت زوجة الميت الثالث عن زوج واثنتين شقيقتين والتركة ما يتاوانا  
ومحسونا درهما فان قسمها على ما صحت منه الاول يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف  
ثم اضرب نصيب الميت الثاني في جزء السهم واقسم الحاصل وهو واحد وثلاثة ارباع  
ونصف على مسئلة يخرج جزء سهمها ثلاثة ونصف اليهم ثم اضرب نصيب الميت الثالث  
من الاول في جزء سهمها ومن الثانية في جزء سهمها واقسم مجموع الحاصلين وهو ستة  
ومحسونا على مسئلة يحصل جزء سهمها واحد ثم اضرب نصيب الميت الرابع من الاول  
في جزء سهمها ومن الثانية في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها واقسم  
بمجموع الحاصل وهو ثمانية وستون على مسئلة يحصل جزء سهمها خمسة عشر ونصف  
ثم اضرب نصيب الميت الخامس من الثالثة فقط في جزء سهمها واقسم الحاصل وهو ثمانية  
وعشرون على مسئلة يخرج جزء سهمها اثنان وثلاث ثم اضرب نصيب الميت السادس  
من الخامسة في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها واقسم مجموع الحاصلين  
وهو احد عشر وثلاثون على مسئلة يحصل جزء سهمها واحد وثلاثان ثم استخرج  
نصيب الاجيا وذلك بان تضرب نصيب الابن من الاول في جزء سهمها ومن الثانية  
في جزء سهمها ومن الثالثة في جزء سهمها ومن الخامسة في جزء سهمها واجمع الجميع  
يحصل له اربعة وستون درهما وثلاث دراهم وارض للواحدة من البنات الثلاث



ما تولى واحدا بعد واحد ولم يبق منهم الا ابيه وبنته ينحصر ارث كل هالك في بقية اخوته  
وترك كل ميتة ما لا خاص به غير ما ورثته في جمع الاموال واقسامها انما لابن الثلث  
وللبنت ثلثها ولا يختار هنا الى قسم مال كل واحد من الاموات على فرصة ورثة فان  
كان غير ذلك فلا يمنع ارضه جمع ترك الاموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة  
بسبب اخذها اريدت ذلك فصيح المسئلة الاولى ان احتاجت الى التصحيح وجميع مال  
الثاني الى مال الاول ثم قسم مال الثاني من مجموع الماوية واجعل ما يخرج كالجزء الموصى به  
واعرف مقامه واضرب من ذلك المقام قدر ذلك الجزء للميت الثاني في سواها ان الخاضع  
جزء واحدا واجزاء واقسم الباقي على المسئلة الاولى فان انقسمت المسئلة من  
المقام وان لم ينقسم فانظر فان توافقا فاضرب وبقية في المقام وان تباينا فاضرب  
جملة في المقام يحصل التصحيح من الحاصل بالاضرب فيها فطليت الثاني منه ذلك الجزء  
وتقاسم الورثة في الباقي فيها خذ الميت الثاني كالوارث الذي اجيزت له الوصية  
ثم اجعل التصحيح الحاصل من هذا العمل في جدول بارز والمسئلة الاولى واقم مقامها  
واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثاني وامض على عمل المناسحة الى اخرها ثم  
اقسم مجموع الماوية على الجامعة الاخرى كلها كما نزلت في الميتة ولو وجد ان لم يكن  
لغير الاول والثاني مال فالكان للميت الثاني مال مستقل غير ما ورثته فاجعل الى الماوية  
وسمه من مجموع الاموال الثلاثة واعمل في الخاضع مثل ما ذكر وان كان للراي مال  
مستقل غير ما ورثته فاجعه الى الاموال الثلاثة وسمه من مجموع الاموال الاربعة و  
هكذا تعمل الى اخره مما ذكره ابوانه وزوج قبيل القسمة مات الاب عن ابوين  
وزوجة وهي الام التي في المسئلة الاولى ومات الزوج عن ابوين وزوجة وبنتين  
ثم ماتت الام التي في الاولى التي هي زوجة في الثانية عن ام واهتت بغيره وزوجها  
وهو الاب الذي في الثالثة وترك الميت الاول مائة ومائتين دينار وترك الميت الثاني  
سبعين دينار وترك الميت الثالث مائة ومئتين دينار وترك الميت الرابع اربعين  
دينارا فان اردت جمع الاموال الاربعة وقسمها مجتمع قسمة واحدة على الجامعة كما  
ذكر في المسئلة الاولى من ستة للاب الثاني وللهم واحد وللزوج ثلاثة وانما جوت مال الثاني



الى مال الاول كان المجموع ما بينه وخمسين فسموا الثاني من المجمع يحصل خمس وخمسا ومقا  
 خمسة وعشرون اخرها منها للميت الثاني اعني الاب خمس وخمسا وخمسة وستة يبقى  
 ثمانية عشر قسمها على المسئلة يخرج للاب منها ستة وللأم ثلاثة وللزوج تسعة فيجمع  
 للميت الثاني ثلاثة عشر ثم اجعل الخمسة والعشرين في جدول باناء المسئلة الاول فاقسمها  
 مقامها وضع لكل نصيبه بانائه ثم اجعل علامة الوفاة قدام سهام المالك الثاني و  
 مسئلة اصلها اربعة للاب اثنا عشر وللأم من الزوجة والام واحد والثلاثة عشر سهام  
 ميتهم تباينها فاضرب الاربعة في الخمسة والعشرين تبلغ مائة منها تصح الجامعة الاولى  
 فكل من له شيء من الخمسة والعشرين اخذه مضروبا في اربعة ومما له شيء من الاربعة  
 اخذه مضروبا في سهام مورثه وهي ثلاثة عشر واذا جمعت مال المالك وهو مائة وخمسون  
 الى المائتين والخمسين مجموع مال الاول والثاني كان المجمع اربعمائة فسموا الثالث  
 منها ثلثه ثلثة ائمة ومقا مائة اربعة اخرها منها للميت الثالث ثلثة ائمة اثنا  
 يبقى خمسة لا تنقسم على المائة لكن توافقها بالخمسة فاضرب خمس المائة وهو عشرون  
 في المائة تبلغ مائة وستين منها تصح فلاحل المائة اعني الجامعة الاولى خمسة وعشرون  
 جمالية لكل سهم واحد للميت الثالث ثلثة في عشرين وستين وانما سبت فكل لاهل المائة  
 خمسة ائمة المائة والستين لاهل الخمسة ائمة من المائة خمسة والميت الثالث ثلثة ائمة اثنا  
 لانه من المائة والستين فكل كل من له شيء من المائة اخذه مضروبا في خمس  
 الخمسة وهو واحد وكل من له شيء من المائة اخذه مضروبا في خمس المائة وهو  
 عشرون فكل للميت الثالث من المائة ثلثة مضروبة في عشرين وستين وله من المائة ستة  
 وثلاثون في واحد بستة وثلاثين فيجمع له ستة وتسعون ثم اجعل المائة و  
 التسعين في جدول باناء الجامعة الاولى واقسمها مقامها وضع لكل نصيبه بانائه  
 واجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثالث ومسئلة بالاعول من سبعة وعشرين  
 توافق الستة والتسعين سهامه بالثلث فاضرب تلك السبعة والعشرين في المائة  
 والستين تبلغ الفا واربعين منها تصح الجامعة الثانية فكل من له شيء من  
 المائة والستين اخذه مضروبا في تسعة ومما له شيء من السبعة والعشرين اخذه

مضروبا

مضروباً في اثنين وثلاثين واذا جمعت مال الرابع وهو اربعماية الى الاموال الثلاثة كان  
 المجموع ثمانية فسر مال الرابع منها يكن نصفاً ومقامه الثمانية للمائة الرابع منه واحد  
 يبقى واحد لا يتغير على الجامعة الثانية فاضربها في الاثنين تبلغ الفين وبمئة وثمانين  
 ثمانين فكل من له شيء من الالف والاربعماية والاربعين اخذه مضروباً في الباقي من الاثنين  
 وهو واحد ومعلوم انه لا اثر للضرب في الواحد ومن له شيء من الاثنين اخذه مضروباً  
 في الالف والاربعماية والاربعين فالمائة الواحدة من الاثنين واحد مضروباً في الالف  
 والاربعماية والاربعين ولها من الجامعة الثانية اعني الالف والاربعماية والاربعين  
 مائتان وخمسة وعشرون فيجمع لها الف وستماية وخمسة وستون في اجعل الالفين والثمانين  
 والثمانين في جده وبارك الجامعة الثانية واقسمها تقاسمها وضع لكل نصيبه بازانة واجعل  
 علامة الوفاة قدام سهام المائة الرابعة وستين تقاسمها بالعدد من ثمانية تباين الالف  
 والستماية والخمسة والستين سهامها ضرب الثمانية في الالفين والثمانين تبلغ  
 ثلاثة وعشرون الفا واربعين ومنها تصح الجامعة للمسايد كلها فكل من له شيء من الالفين والثمانين  
 والثمانين اخذه مضروباً في ثمانية ومن له شيء من الثمانية اخذه مضروباً في سهام مورثه  
 وهي الف وستماية وخمسة وستون ومجموع الاموال اربعة ثمانية وبيضا جبينها  
 للمسايل كلها مع افقه بنصف ثمن العشر فاذا ردتها الى وقفها كانا وفق الاموال الخمسة  
 ووفق الجامعة مائة واربعين فحق وفق الجامعة التسعة وثمانية وثلاثين وكل من له شيء من الجامعة  
 اضرب له في الخمسة وفق التركة في افسر الخارج على الاضلاع المذكورة كما سبق في تفسير التركات كما حكاه

٢٨٩	٨٠٠	٢٣٥	٨	١٤٤٥	٢٢٥	١٦٠	١٠٠	٤	٢٥٠	٩
١٣٢	١	٠٣	٠٩	١٤٤٥	٢٢٥	١٦٠	١٠٠	٤	١٣٢	١
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٠	٤٤	٣٢	٩٣٦	٠	٢٣٤	٢٣٤	٢٦١	١٣١	٠	٠
١	٧٨	٢٠٨	١٠١٩	٠	١٢٨	١٢٨	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٥٠	٣٥	٠	١٢٨	١٢٨	٠	٠	٠	٠
٠	٠	٩	٢٩	٠	٠	٩٤	٠	٩٩	٠	٠
٠	٠	١	٧١	٠	٠	٢٥٤	٠	٢٥٤	٠	٠
٠	٠	١	٧١	٠	٠	٢٥٤	٠	٢٥٤	٠	٠
٠	٥	٥	١١٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١	٧٣	١٧٣	٤٩٥	١	١	١	١	١	١	١
١	٣	٠	٤							

٢٠

في الثالثة وزوج في الرابعة ما يتان ومائة مائة وتسعة اشباع دينار وسبعة اشباع  
 دينار ونصف مائة تسع دينار ولام في الثالثة خمسة وثلاثون دينار وخمسة اشباع دينار  
 وللزوجة فيها ستة وعشرون دينار وثلثا دينار وكل بنت فيها واحد وسبعون دينار او  
 تسع دينار ولام التي في الرابعة مائة وخمسة عشر دينار وخمسة اشباع دينار وخمسة  
 اشباع تسع دينار اربع خمسة اشباع دينار ولام في الخامسة مائة وثلاثة اشباع دينار  
 وثلث دينار وسبعة اشباع دينار ونصف مائة تسع دينار اربع ثلاثة اشباع دينار ونصف مائة تسع دينار  
 فقس على هذا نصيبا لثالثاتها ولا يخرج عليك ان المسئلة الاولى والثانية في هذا المثالها  
 الفواوان والثالثة المنبرية والرابعة المباحة والباقي من مقام الجزء الحاصل بعد  
 نسبة المثال الثاني للمائة منقسمة على المسئلة الاولى والباقي من مقام الجزء الحاصل بعد  
 نسبة مال الثاني للمائة موافق للجامعة الاولى والباقي من مقام الجزء الحاصل  
 بعد نسبة مال الثالث للمائة الاربعه مباح للجامعة الثانية اذا عرفت هذا فاعلم  
 ان في جميع ترك الاموات وقسمتها برمتها قسمة واحدة طرقا ايضا غير ما ذكر  
 يحتاج في كل ميت له مال غير ما ورثه من الاول الى تغيير التصحيح الذي قبل المسئلة  
 بزيادة شئ عليه وعلى نصيب كل الميت ويقسم الحاصل منها ما قام التصحيح والنصيب  
 وتلقى الاوليه واما انصبا بقية الورثة فتركبها بجملها وتنقل المسئلة الحاصلة من هذا  
 العمل الى جرد وازاء الاول وتبين جميع العمل وتلقى الاول كما تقدم انفا فعلى هذا  
 حيث يكون لكل ميت مال مستقل يحتاج الى تغيير المسئلة الاولى ثم ما بعد هاهنا  
 الجوامع ما عدا الاخير فاذا التزمت اليها فقد تم العمل فاجمع جميع اموات الاموات  
 واقسمها باصلا وجه المتقدمه كما في تركه الاول وحده وسمى العلامة احمد بن عبد الغفار  
 تلك الزيادة التعديل والتصحيح والنصيب الحاصلة من هذا العمل بالمعدلين والمترولين  
 بالملطوقين واما معرفة التعديل فداويها ان تعلم ان نسبة مال من تقدم من ميتا و  
 اموات الى مال الميت الذي تريد ان تستخرج لاجله التعديل كنسبة كل تصحيح الى تعديله فهم  
 اربعة اعداد متناسبة رابعها المطلوب مجهول وقد تقرر في اصطلاحهم ان اول الاعداد  
 المتناسبة نظير لاربعا وان الثاني نظير لثلاثا وثبت في احكامها ان مسطح النظيرين

٢٣

الاول كسطح النظر في الاخيرين فان بنى على ذلك كما بين في موضعه انه حيث جعل احدهما  
 امكن ان يستخرج من الثلاثة الباقية باحد وجه خمسة او لجان تقسيم مسطح النظر  
 المعلومين على نظير الجداول الثاني والثالث ان تقسم احدهما عليه وتضرب الخارج  
 في الاخر الرابع والخامس ان تقسمه على احدهما وتقسيم الاخر على الخارج اذا علم ذلك  
 فعلى الوجه الاول اضرب عدد مال الميت الثاني فيما تصح منه مسألة الميت الاول  
 واقسم الخارج على عدد مال الميت الاول وعلى الثاني اقسم مال الميت الثاني على مال الميت  
 الاول واضرب الخارج في مسألة الاول وعلى الثالث اقسم مسألة الاول على ماله واضرب  
 الخارج في مال الثاني وعلى الرابع اقسم مال الاول على مال الثاني ثم اقسم المسئلة على الخارج وعلى  
 الخامس اقسم مال الاول على مسئلته ثم اقسم مال الثاني على الخارج اذا علم هذا فما حصل على  
 اي وجه كان فهو العدد الذي يزداد على المسئلة وعلى النصيب فاحمله على سهام الميت و  
 احمله ايضا على ما صحت منه المسئلة كالقول وانقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل الى جدول  
 بازاوي الاول وابن عليهما العمل ثم اجعل علامة الوفاة قدام سهام الميت الثاني وامض على  
 عمل المناسبات ثم اقسم مجموع الماير على الجامعة الاخرى كما نصت تركة الاول وحده ان لم  
 يكن لغيره اول والثاني مال فانه كان للميت الثالث ما يرضى به ايضا فنزل جامعة الاول  
 منزلة المسئلة الاول ونزل مجموع مال الاول والثاني منزلة مال الاول وعلوه فعل الوجه  
 الاول اضرب مال الثالث فيما صحت منه جامعتها واقسم الخارج على مجموع مال الاول والثاني  
 وعلى الوجه الثاني اقسم مال الثالث على مجموع مال الاول والثاني واضرب الخارج في جامعتها  
 وعلى الثالث اقسم جامعتها على مالها واضرب الخارج في مال الثالث وعلى الرابع اقسم  
 مالها على مال الثالث ثم اقسم جامعتها على الخارج وعلى الخامس اقسم مالها على جامعتها  
 ثم اقسم مال الثالث على الخارج اذا اتفرقت ههنا فاعلم بان شئت منه يخرج كد ما تحمله على سهام  
 الميت الثالث من تلك الجامعة وما تحمله على تلك الجامعة وهكذا تفعل اذا كان للرابع  
 ومن بعده ما يرضى به بان تجعل الجامعة التي قبل وفاته كالمسئلة الاول وتجعل مجموع  
 اموال جميع من مات قبله عن مال كمال الواحد وتصنع مثل ما تقدم في مثال المار لو فرضت  
 ان مال الاول ثلثون دينار ومال الثاني ستون ومال الثالث مائة وعشرون ومال الرابع

ما يتاها واربعون في الوجه الاول من الخمسة اضرب مال الثاني في مسألة الاول على ستة واقسمه الحاصل  
 وهو ثلثة مائة وستون على مال الاول يخرج اثنا عشر زدها على مسألة الاول وعلى نصيب المال  
 الثاني يكون التصحيح المعدل ثمانية عشر ونصيب الميت الثاني منها اربعة عشر وهو موافق  
 لمسئلة بالنصف فاضرب نصفها في الثانية عشر تكن الجامعة المطلقة للمسئلة ستة وثلاثين  
 فضعها في محل الجامعة واقسمها كما تقدم ثم اضرب مال الثالث فيها واقسم الحاصل وهو  
 اربعة الاف وثلاثمائة وعشرون على مجموع مال الاول والثاني يخرج ثمانية واربعون زدها  
 على ثلثة الجامعة وعلى نصيب الميت الثالث منها وهو ستة تكن الجامعة المعدلة اربعة وثلاثين  
 والنصيب المعدل اربعة وخمسون وهو منقسم على المسئلة الثالثة فالاربعة والثلاثون هي  
 الجامعة الثالثة المطلقة فضعها في محلها واقسمها كما مر ثم اضرب مال الرابع فيها واقسم  
 الحاصل وهو عشرون الفا ومائة وستون على مجموع الاموال الثلاثة قبله يخرج ستة  
 وتسعون زدها على الجامعة الثانية المطلقة فضعها في محلها وعلى نصيب المال الرابع  
 منها وهو تسعة تكن الجامعة المعدلة مائة وثلاثين والنصيب المعدل مائة وخمسة وهو  
 مابين الثانية مسألة الميت الرابع فاضربها في الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الاربعة  
 الفا واربعون واربعين للاب الذي في الثانية منها مائة واثنا عشر سهما وللأم فربا ستة  
 وخمسون وللذئب هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة ثلثة مائة وتسعة وسبعون وللأم  
 في الثالثة اربعة وتسعون وللزوجة ثمانية واربعون وللبنات مائة وثمانية وعشرون  
 وللأم في الرابعة مائتان وعشرون وللشقيقة ثلثة مائة وخمسة وعشرون ومجموع الاموال الاربعة  
 اربعمائة وخمسون دينارا وبينها وبين الجامعة للمسايل الاربعة موافقة بتسعة العشر  
 فاذا رددتها الى وقعها كانت وفق التركة خمسة ووفق الجامعة ستة عشر تحمله الثمانية  
 واثني عشر واضرب كل نصيب في خمسة واقسم الحاصل على الاثنى عشر ثم على الثانية كما تقدم يخرج  
 للاب الذي في الثالثة وزوج في الرابعة مائة وثلاثين عشر دينارا وثلاثة امان ونصفيهما  
 دينار وللأم في الثالثة عشرون دينارا وللزوجة فيها خمسة عشر دينارا وللبنات اربعون  
 دينار وللأم التي في الرابعة ثلثة وستون دينارا وخمسة امان دينار وللشقيقة فيها  
 ثمانية وتسعون دينارا وثلاثة امان دينار ونصفي ثلثة دينار وهذه صورتها

١٢١

	٢	٨	٤٥٠	١٤٤٠	٨	١٠٥	٨	١٨٠	٨٤	٧٧	٢	١	٧	٢
اب	١٤	٢												
ام	١١	١							٠٩	١٩	١			
از	٣	٣							٥٤	٠٦				
وان اردت									١٤	١٤	٢			
العمل بالوجه الثاني فاقسم مال									٠٧	٠٧	١			
الثاني على مال الاول واضرب									٠٠٨	١٨	٠٤			
الخارج في المسئلة الاول والحوز									٠٠٨	٠٨	٠٤			
الحاصل على المسئلة الاول وعلى									٠٠٤	٠٤	٠٣			
نصيب الثالث الثاني وكل العمل الى ان تصل الى									٠١٩	١٩	٠٨			
الجامعة الاولى ثم اقسم مال الثالث على مجموع									٠٠٤	٠٤	٠٣			
واضرب الخارج في جابتها وزد الحاصل عليها وعلى نصيب الثالث الثاني									٠٠٤	٠٤	٠٣			

والعمل ما ينبغي  
 الى ان تصل الى الجامعة الثانية ثم اقسم مال الرابع على مجموع الاله موال الثلاثة قبله واضرب  
 الخارج في الجامعة للثلاث والحاصل زده عليها وعلى نصيب الثالث الرابع واعمل  
 ما تقدم من اقامة الحاصل مقام الجامعة والنصيب وكل العمل الى اخر المسئلة يحصل  
 والطريق المصطلح لهذا الوجه ان تقسم اول مال الثاني على مال الاول وعلى الثالث على  
 مجموع مال الاول والثاني ثم مال الرابع على مجموع الاموال الثلاثة قبله وهكذا الى اخرها  
 وتضع الخواص مرتبة الاله واولها اول وسماها العلامة احمد بن عبد الغفار حصص التعديل  
 ثم تشرع في عمل المسئلة فتعمل المسئلة الاولى وتضربها في الحصة الاولى ثم بعد ذلك تزد  
 عليه وعلى النصيب وكل العمل الى ان تصل للجامعة الاولى فاضربها في الحصة الثانية فيحصل  
 تعديلها فاعمل ما ينبغي عمله الى ان تصل للجامعة الثانية ثم اضربها في الحصة الثالثة و  
 هكذا تفعل الى اخر المسئلة فاذا انتهت اليه فاجمع اموال الاله موت واقسمها كما في شركة  
 المكية الاول وحده ففي المثال الاخير اقسم مال الثاني على مال الاول فيحصل ثلثه ومال  
 الثالث على مجموع مالي الاول والثاني يحصل واحد وثلث ومال الرابع على مجموع الثلاثة  
 الاموال يحصل واحد وسبع صنعها هكذا

حصة اوله	حصة ثانية	حصة ثالثة
اثنان	واحد وثلث	واحد وسبع

الاول في المسئلة الاولى يحصل اثنان عشر

وعلى نصيب الهاك الثاني يكن التصحيح المعدل ثمانية عشر ونصيب الهاك الثاني منه اربعة عشر وعمل  
 كما تقدم وكل العمل اذا تعلق بالجامعة الاولى وهي ستة وثلاثون ثم اضربها في الحصة الثانية  
 يحصل تعديلها ثمانية واربعون زرها عليها وعلى نصيب الهاك الثاني يكن التصحيح المعدل  
 اربعة وثمانين ونصيب الهاك الثالث منه اربعة وخمسين وكل العمل اذا تعلق بالجامعة  
 الثانية وهي اربعة وثلاثون ايضا لانقسام نصيب الهاك الثالث على مسئلة ثم اضرب الجامعة  
 الثانية في الحصة الثالثة يحصل تعديلها ستة وتسعون زرها عليها وعلى نصيب الهاك  
 الرابع يكن التصحيح المعدل مائة وثمانين واهل ما ينسب في عمله وكل العمل كما سبق تكن الجامعة  
 للاربع المسائل الفاء واربعة واربعين ويكون لكل وارث مثل ما تقدم ولا يخفى تصورها  
 واما كيفية العمل بطريق النسبة وهو من احسن الطرق فانسب ما ارادته الثاني الى  
 مال الميت الاول وخذ من المسئلة الاول بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهاك  
 الثاني واتم الحاصل مقام التصحيح والنصيب وكل العمل واقسم مجموع المالين على الجامعة  
 الاخرى كما فاتركة الاول وحده ان لم يكن لغير الاول والثاني ما وافا كان للميت الثاني  
 ما مستقل غير ما ورثه فانسب مجموع مالي الاول والثاني وخذ من الجامعة الاولى  
 بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهاك الثالث واتم الحاصل مقام الجامعة  
 وكل العمل واما كان للميت الرابع ما اربعة غير ما ورثه فانسب ماله لمجموع الاموال الثلاثة  
 قبله واعمل في الخبايا مثل ما ذكر وهكذا تفعل الى اخرهم في المثال الثاني لو فرضت مال الاول  
 مائتين واربعين ومال الثاني مائة وعشرين ومال الثالث مائتين ومال الرابع ثمانين  
 فالر الثاني نصف مال الاول فنصف المسئلة الاول وهو ثلاثة هو تعديلها فزده عليها  
 وعلى نصيب الهاك الثاني يكن التصحيح المعدل تسعة والنصيب المعدل خمسة وهو مائة  
 للمسئلة الثانية فاضربها في المعدل تكن الجامعة المطلقة ستة وثلاثين فضعها في محلها  
 واقصها ثم انسب مال الثالث لمجموع مالي الاول والثاني فجدده سدسا فزده سدس الجامعة  
 وهو ستة عليها وعلى نصيب الهاك الثالث منها وهو اثنان عشر تكن الجامعة المعدلة  
 اثنى واربعين والنصيب المعدل ثمانية عشر وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسع  
 فاضرب تسعها وهو ثلاثة في المعدل اعني الاثني والاربعين تكن الجامعة الثانية

الباقية وتصويرها على ما سبق في سائر الاموال والاعمال

المطلقة





او غيره لم يختلف الحكم بل عمل في كل بما يقتضيه حاله فا جعل من لا مال له كالعدم بالنسبة الى التعديل  
 فا ترك التصحيح الذي قبل مسئله على حاله واعمل مسئله واجم بيننا وبين ما قبلها بالجامعة  
 ثم انسب مال ما بعده لما من قبله واستخرج بذلك تعديل الجامعة التي بعد مسئله وكل  
 العمل فقي المثال لو فرضت ان الثاني لا مال له فاول والثالث على حالها وان مال الرابع  
 مائة فالمسئلة الاولى من ستة وثلاثين مائة والرابعة والجامعة للمسئلتين من اثني عشر فان  
 اردت العمل بطريق النسبة المذكورة انفا فاشبه بالثالث مال الاول وتجده ربعا  
 فرد ربع الجامعة وهو ثلاثة عليها وعلى نصيبها كالثالث منها وهو ستة ثلث الجامعة  
 المعدلة خمسة عشر والنصيب المعدل تسعة وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسعة فاضرب  
 وهو ثلاثة في المعدلة ثلث الجامعة الثلثية المطلقة خمسة واربعين فضعها في عملها و  
 اقسها ثم انسب مال الرابع لمجموع مالي اموالها واول والثالث تجده ثلثا فرد ثلثا الجامعة وهو  
 خمسة عشر عليها وعلى نصيبها كالثالث منها وهو تسعة ثلث الجامعة المعدلة تسعين  
 والنصيب المعدل اربعة وعشرون وهو منقسم على المسئلة الرابعة فالستون هي الجامعة  
 للاربع المطالب ومجموع الاموال الثلاثة اربعة دینار وبينها وبين الستين الجامعة  
 موافقة بنصف العشر فاذ اردتها الى وقوعها كان وفق الربعة عشر ووفق  
 المسئلة ثلاثة فاضرب كل نصيب في العشرين واقسم الحاصل على الثلاثة اذا علمت هذا  
 فطلاب الذبح في المسئلة الثانية من الجامعة ستة اسهم فله اربعة دینار ولام  
 فيها ثلاثة اسهم فله اربعة دینار ولام في اربعة دینار ولام في اربعة دینار  
 ثلثة عشر سهما فله ستة دینار ولام في اربعة دینار ولام في اربعة دینار  
 اسهم فله ستة وعشرون دینار وثلثا دینار وللزوجة فيها ثلاثة اسهم فله اربعة  
 دینار وثلث بنت فيها ثمانية اسهم فله ثلاثة وعشرون دینار وثلث دینار  
 ولام التي في الرابعة ستة اسهم فله اربعة دینار وثلث دینار فيها تسعة  
 اسهم فله ستون دینار وهذه صورتها اول الورقة الثانية ولو كانت المسئلة  
 بالجامعة والتمية الثالث لا مال له ومال الميت الاول مائة واربعون دینار ومال الثاني  
 مائة وعشرون ومال الرابع ثلثون فالثاني نصف مال الاول فنصف المسئلة الاولى وهو

٢٣٣

٣٤٠٠	٦٠	٨	٩٠	٤٥	٢٧	١٥	١٢	٤	٦
			٢٤	٠٩		٣٠	٣٠	١	٢
						٠٩	٠٦		٣
٤٠	٠٦		٠٦	٠٦		٢٠	٢٠	٢	١
٢٠	٠٣		٠٣	٠٣		١٠	١٠	١	١
٢	٨٦	١٣	٣	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤
٢	٢٦	٠٤		٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤	٠٤
٠	٢٠	٠٣		٠٣	٠٣	٠٣	٠٣	٠٣	٠٣
١	٥٣	٠٨		٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨
١	٥٣	٠٨		٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨	٠٨
٠	٤٠	٠٦	٢	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٠	٦٠	٠٩	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣

ثلاثة هو ثلثها  
فزد عليها  
وعلى نصيب

الميت الثاني يكمن التصحيح  
والنصيب المعدل خمسة وهو بيان المسئلة  
الثانية فاضربها في المعدلة تكن الجامعة  
ستة وثلاثين ونصيب الميت الثالث  
منها اثنا عشر وهو يوافق مسئلة بالثلث  
الستة والثلاثين تكن الجامعة المطلقة ثلاثمائة واربعين  
عشرين فضعها في محلها واقسمها ثم انصب مال الرابع لمجموع مالي الاول والثاني بخده

نصف سوس فزد نصف سوس الجامعة وهو سبعة وعشرون عليها وعلى نصيب الميت  
الرابع منها وهو واحد وثمانون تكن الجامعة المعدلة ثلاثمائة واحدا وخمسة والنصيب  
المعدل مائة وثمانية وبعين وبين المسئلة الرابعة موافقة بالربيع فاضرب ربيعها  
وهو اثنا عشر في المعدلة تكن الجامعة للاربع المسائل سبعمائة واثنين ومجموع الاموال  
الثلاثة ثلاثمائة وتسعون ديناراً وبينها وبين الجامعة موافقة بسوس جزء من  
الثلاثة عشر من الواحد اذا عرفت هذا فوفق الجامعة تسعة ووفق الدركم خمسة  
فاضرب كل نصيب في الخمسة واقسم الحاصل على التسعة اذا عرفت هذا فطلاب  
الذي في المسئلة الثمانية من الجامعة مائة وثمانون سهماً فله مائة دينار واللام فيها  
تسعون سهماً فلها خمسة دیناراً وللذي هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة مائة  
وثلاثة عشر سهماً فله اثنا عشر ديناراً وسبعة اشباع ديناراً وللذي في الخامسة  
الثلاثة اثنا عشر سهماً فلها سبعة عشر ديناراً وسبعة اشباع ديناراً وللذي في  
فيها اربعة وعشرون سهماً فلها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ديناراً وللذي فيها اربعة  
وسوناً سهماً فلها خمسة وثلاثون ديناراً وخمسة اشباع ديناراً واللام التي في الرابعة  
اربعة وخمسون سهماً فلها ثلاثون ديناراً والسبعين فيها احدى وثمانون سهماً فلها

٩	٣٩	٧٠	٢٧	٣٥	١٣٢	٤	٣٧	٤	٤	٩	٦١	٩	٦١
			١٠٨	١٨١			١٢			٣	٣	٤	
٠	١٠٠	١٠٨		٠	٩٠	٠	٩٠			١٠	٢	٣	
٠	٠	٠	٩٠		٠	٤٥	٠	٤٥		٠	٥	١	٢
٧	٦٢	١١٣	٣	ج	٠	١٤	٠	١٤	٠	٤	٤	٤	٤
٠	٧	١٧	٢	٣	٠	١٤	٠	١٤	٠	٤	٤	٤	٤
٣	١٣	٢٣			٠	٢٢	٠	٢٢	٠	٣	٣	٣	٣
٥	٣٥	٠	٣٤		٠	٣٢	٠	٣٢	٠	٣	٣	٣	٣
٥	٣٥	٠	٣٤		٠	٣٢	٠	٣٢	٠	٣	٣	٣	٣
٣	٠	٥	٤	٢	٣								
٠	٤٥	٠	٨	١	٣								

خمسة واربعون دينار  
وهذا صورتها  
واذا كان في التحويل  
كسرا فزله ببسط التصحيح  
المعدل وبسط جميع الانصبا من جنس ذلك  
الكسرا فاقامة بسوطها مقامها وكل  
العمل كما لو كانت تسع من سبعين دينار  
وظف ابوين وزوجة وابنتين ما غيرها فقبل القسمة ماتت  
الزوجة في ثلاثين دينار مملوكة لها وظافت زوجها واما واختا

شقيقة فان اردت العمل بالوجه الاول من الخمسة فاضرب مال الثاني في المسئلة الاولى  
واقسم الحاصل وهو ثمانمائة وعشرة على مال الاول حينئذ احد عشر واربعه اسباع زدها  
على المسئلة الاولى وعلى نصيب الميت الثاني يكون التصحيح المعدل ثمانين وثلاثين واربعه  
اسباع والنصيب المعدل اربعة عشر واربعه اسباع فابسط التصحيح المعدل وجميع  
الانصبا من جنس الكسرا وذلك بان تضرب الصحيح في مقامه وهو سبعون وتزيد عليها  
بسط الكسرا وتضرب نصيبها لا كسرها في مقام ذلك الكسرا ثم بسوطها مقامها  
تتكون الاعداد كلها من جنس واحد فيكون حينئذ التصحيح المعدل ما بين سبعين  
والنصيب المعدل مائة واثنين وهو موافق للمسئلة الثانية بالنسبة كما ضرب  
نصفها وهو اربعة في المائتين والسبعين لكن الجامعة الفاقمة ثمانين فاقسمها كما مر  
وجميع المال مائة دينار وبينها وبين الجامعة موافقة بنصف العشر فاذا اردت ان  
الوقوفها كان وفق التركة خمسة ووفق الجامعة اربعة وخمسة فحل وفق الجامعة  
الى تسعة وتسعة واضرب كل نصيب في الخمسة واقسم الحاصل على الستة ثم على التسعة  
كما تقدم فحل واحد من الابوين من الجامعة مائة واثنان عشر سهمها فله عشرة دنانير وثلاث  
دينار وثلاث تسع دينار ولكل واحدة من البنيتين مائة واربعه وعشرون سهمها فله  
اربعه عشر دينار وتسع ونصف تسع دينار اي سدس دينار واللام في الثانية مائة تسع

واثنان

وأما فلها تسعة دنانير وأربعة اشباع دينار وللشقيقة مائة وثلاثة وخمسون سهما فلها

٢٤

١٠٠	١١٨٠	٨	٤	٣٧٠	٣٨٤٧
١٠	١١٨	٨	٤	٣٧	٣٨٤
١	١١٨	٨	٤	٣٧	٣٨٤
١٠٠	١١٨٠	٨	٤	٣٧٠	٣٨٤٧
١٠	١١٨	٨	٤	٣٧	٣٨٤
١	١١٨	٨	٤	٣٧	٣٨٤
١٠٠	١١٨٠	٨	٤	٣٧٠	٣٨٤٧
١٠	١١٨	٨	٤	٣٧	٣٨٤
١	١١٨	٨	٤	٣٧	٣٨٤

وعلى هذا القياس فاذا فهمت  
ما علمته فلهذا المسائل الخ  
عليك ما يريد من المال وان  
كثرت الاموات واعلم ان  
ترك الاموات للمال وتقسيمها برمتها مرة واحدة

طريقة بدية وهي من اجل القوائد وانفس القوائد  
وهي صحيحة من جهة الحساب واما من جهة الفقه ففيها صفة بما  
اذ كانت الملك الاموال من نوع واحد مثل لا تختلف اغراض الناس في افراده كالكال

والدنا نير واما اذ كانت الاموال من انواع مختلفة فليجوز  
فيها الجمع المذكور كما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بالنسبة لما يترك من احد المالين دون  
الآخر ويرك في احدهما اكثر مما يرثه من الاخر والمعاوضة انما تجوز في مثل ذلك بعد تقسيم  
كل من الاموال لاربابه على فرضتهم ومعرفة كل منهم ما حرج له بالقسمة وما خرج له  
واذا تأملت ما ذكرته في هذه الفايده وجدت الاوجه التي ذكرتها في جمع ترك الاموات وقسمتها  
برمتها قسمة واحدة سبعة اوجه وفي هذا القدر كفاية فاني كررت ذلك لاجل ان يترسخ  
في الذاكرة وقايده معرفة الاوجه السبعة هي معرفة الاقرب والاسهل فاذا تفسر وجه  
منها فاعلم بان حرج يحصل المطلوب كما لا يخفى ذلك كله على من اتقن سوابق الكلام ولو احقه

فان علم الغائب **الفصل الثالث** ما يذكره الفرضية هنا مسائل الفهم وقد اقتضت  
انهم وهي ان ينتهب الوارثة **الفصل** ثم يرد كل واحد على صاحبه جزء مما اخذه فيحصل  
كل واحد الى حقه من الميراث مثال منه ترك زوجة وعمها فانتهبا ماله ثم ترفعوا الى الحاكم  
فقال للزوج ردي على العم ربع ما انتهبتي وقال للعم ردي عليها سدس ما انتهبتي  
فوصل كل واحد منها الى حقه فانا اردت ان تعلم عدد التركة فكما انتهب كل واحد منها  
وكم رديهم وجبله من الميراث فبطريق الجبر والمقابلة افرض ما انتهبته الزوجة اربعة

دراهم ليكون لذكر ربع صحيح وافرضها انتهية العي ستة اشيا ليكون لها سدس صحيح فاذا اردت  
 اليه درهما ورد اليها اشيا صار مع خمسة اشيا ودرهم ومعها ثلاثة دراهم وشئ فما  
 معها ثلث ما مع خمسة اشيا ودرهم تعدل تسعة دراهم وثلاثة اشيا فبعد التقاء  
 المشترك يصير النسي بعد اربعة دراهم فالعم اربع اربعة وعشرين والزوجة انتهت  
 اربعة وجميع التركة ثمانية وعشرون درهما فاذا ارد العم والزوجة سدس ما انتهيه  
 وهو اربعة وردت اليه ربع ما انتهيه صار مع احد وعشرون ومعها سبعة وهي  
 مثل ذلك ما مع فيصير مع كل منها حصة وليس الغرض بالدرهم درهم المعاملة بل  
 الغرض منه فيصير درهم السهام فانهم يقرضوننا دنانير وقد يقرضوننا سهام ما على  
 الاصل ولو قيل ام وابن انتهيا التركة ثم ردت الام نصف ما انتهت ورد الابن ثلث  
 ما انتهت ثم اقتسم المرء ونصفيين فصار مع كل منها حصة فبالجبر والمقابلة افرض ما  
 انتهيه الام درهمين وما انتهيه الابن ثمانية اشيا فجملة المرء ودرهم منها شئ ودرهم  
 فاذا اقتسم ذلك نصفيين حصل لكل واحد منها نصف شئ ودرهم وطار مع الام  
 درهم ونصف درهم ونصف شئ فما معها بعدل خمس ما مع تسعة اشيا ونصف شئ  
 ونصف درهم تعدل سبعة دراهم ونصف درهم وشئ ونصف شئ فبعد التقاء  
 المشترك يبقى خمسة اشيا تعدل سبعة دراهم فاقلب الاسم وحول كلا منها مكان  
 الاخر وذلك بان تجعل عدد الاشيا هو الدرهم وعدد الدرهم هو النسي فالنسي  
 سبعة والدرهم خمسة فيكون جملة ما انتهيه الابن ستة وخمسة لان المفروض له  
 ثمانية اشيا وما انتهيه الام عشرة لان المفروض لها درهما فجميع التركة ستة  
 وستون فاذا ردت الام نصف ما انتهيه وذلك خمسة ودرهم الابن ثلث ما انتهيه  
 وذلك سبعة صار جملة المرء ودرهم منها اثني عشر فاذا قسم ذلك نصفيين حصل لكل  
 منها ستة اليا بقي معها وهو خمسة صار مع خمسة وخمسة وثمانون فاصبحت ستة الابن  
 اليا بقي معه وهو تسعة واربعون صار مع خمسة وخمسة وثمانون فاصبحت ستة الابن  
 الابن فيه كل منها حصة ولا يخفى عليك ان قولك فاقلب الاسم وحول كلا منها  
 مكان الاخر انما هو لاجل الاختصار لا لتكدر ولم تفعل ذلك ومشتبه على سنن الجبر

لكاه مقتضى القاعدة ان تقسم السبعة على الخمسة يخرج الشيء واحدا وخمسان فاذا بسطته  
 اخماسا كان سبعة فالشيء يصير سبعة فاذا الحاله الشيء بسبعة لزم ان يكون الدرهم خمسة  
 لان الشيء قد خرج درهما وخمسة درهما فالدرهم بخمسة والخمسان بانئين فلاجل ذلك كثير  
 تراهم يقولون اقلنا الاسم وحول كما هو مشاهد في حساب الوصايا فانهم ذلك ولو قيل  
 ثلاثة بنهم انتم بوا الركة فرد الاكبر للاوسط تلك ما انتهبه ورد الاوسط للاصغر  
 ربع ما انتهبه ورد الاصغر للاكبر خمس ما انتهبه فصا رسدس كل واحد منهم حقه  
 فبطريق الجبر افرص ما انتهبه الاكبر ثلاثة اشيا وما انتهبه الاصغر خمسة دراهم  
 وينبغي ان يكون ما انتهبه الاوسط شيئا ونك شيئا ودرهما ونك درهم حتى اذا  
 رد ربعه للاصغر واخذ مع الاكبر تلك ما انتهبه صار مع شيئا ودرهما كما لاكبر ويصير  
 مع الاصغر اربعة دراهم ونك درهم ونك شيئا وذلك بعدل شيئا ودرهما فبعد  
 القاء المشتركة يصير الشيء بعدك درهمين فالابن الاكبر انهب حصة والاوسط اربعة  
 والاصغر خمسة وجميع التركة خمسة عشر ومع كل واحد بعد الرد والاخذ خمسة وهي تلك  
 المار والله اعلم الفصل الرابع في مساييل من نوافر التركة المجهولة مسئلة فيها  
 اذا كانت التركة نورا وعرضا متساوية قيمتها واخذ بعض الورثة عرضا بعد رارته  
 من غير رد ولا زيادة وقد يرد وقد ياخذ فانه كان الاوراق طرحة من المسئلة لئلا العرض  
 الماخوذ سهام اخذه واسقط لبقية العرض نظير ذلك السهام واخذ الباقي من المسئلة  
 اماما واطرف العرض من التركة في تكون نسبة الامام الى سهام اخذ العرض كنسبة النقد  
 الى قيمة العرض فاذا اردت ان تعلم قيمة العرض الماخوذ فاستخرجها بما سبقت من الطرق  
 المذكورة في قسمه التركة مثال ذلك زوج وام واخوان لام واخوات لاب والتركة  
 ثلثون وعبدان متساوية في القيمة فاخذ الزوج احداهما بمرانه فقط فاطرفه  
 ضعف سهام الزوج وهو خمسة من المسئلة وضعف ما اخذه وهو العبدان من  
 التركة يبقى من المسئلة اربعة وهي الامام ومن التركة ثلثون دينارا فبالطريق  
 الاول اضرب الثلاثة سهام الزوج في الثلاثة عدد النقد واقسم الحاصل وهو  
 تسعون على الامام اعني الاربعة في المسئلة يخرج اثنا وعشرون ونصف وذلك

قيمة العبد فجملة التركة خمسة وسبعون هذا ما اقتضاه عمل الحساب على مقتضى تراصينهم  
 وان كانت قيمة المتعارفة اكثر واقل من ذلك وبالطريق الثاني اقسمة سهام الزوج على  
 الامام واضرب الخارج في النقد وبالثالث اقسمة النقد على الامام واضرب الخارج في سهام  
 الزوج وبالرابع اقسمة الامام على سهام الزوج ثم اقسمة النقد على الخارج وبالخامس  
 اقسمة الامام على النقد ثم اقسمة سهام الزوج على الخارج وهو عشر وثلاث عشر وبطريق  
 الجبر اجعل قيمة كل عبد شيئا فاذا اخذ الزوج بثلاثة الاعشار شيئا وجب ان يكون لباقي  
 الورثة بالسبعة الاعشار شيئا وذلك شئ وذلك بعد ما معهم وهو شئ وثلاثون  
 دينار فالتقسيم المشترك من الجائدين يبقى شئ وذلك شئ بعد ثلاثين فقيمة الشئ الواحد  
 اثنان وعشرون ونصف كما ذكر وبطريق الخطاين افرض قيمة العبد لما هو ذا ما شئت  
 فكانه عشرة فتكون التركة خمسة فاذا قسمتها عليهم كان نصيب الزوج خمسة عشر  
 فالخطا بخمسة بالنقصان فافرض غير العشرة فكانه خمسة عشر فتكون التركة ستين فاذا  
 قسمتها عليهم كان نصيب الزوج ثمانية عشر فالخطا بثلاثة بالنقصان ايضا فاضرب  
 المفروض الاول في الخطا الثاني والمفروض الثاني في الخطا الاول واقسم الفضل بين  
 الحاصلين وهو خمسة واربعون على الفضل بين الخطاين وهو اثنان فاحصل لكل من  
 الطرق السبعة وهو اثنان وعشرون ونصف هو قيمة العبد لما هو ذا فجملة التركة  
 خمسة وسبعون على مقتضى تراصينهم وان كان الثاني بان اخذ الزوج العبد ورد  
 شيئا من النقد لمزد صفق النقد المرد ود على النقد الذي في التركة والى صفق سهام  
 الزوج من المسئلة و صفق العبد من التركة وحينئذ تبقى النسبة فاستخرج نصيبه  
 بما شئت من الطرق السبعة فاذا خرج زد عليه مقدارا ردة لكن قيمة العبد  
 لما هو ذا تبقى المثال لورد الزوج خمسة وثمانين فبعد زيادة صفق على النقد يكون  
 النقد اربعين واذا اسقط صفق سهامه من المسئلة بقي منها اربعة كما مر ومن  
 التركة اربعون فاقسمها على اربعة فخرج عشرة اضربها في سهامه وهي ثلاثة  
 تبلغ ثلاثين هي نصيبه من التركة فاذا زدت الخمسة المردودة عليها كان ذلك قيمة  
 احد العبد من جملة التركة مائة وانما كان الثالث بان اخذ الزوج احد العبد من

واخذ

واخذ مع شيا من النقد فاسقط نصف سهام من المسئلة ونصف ما اخذه من التركة  
 وحينئذ النسبة باقية فاستخرج نصيبه بالطرق فاذا اخذ فاسقط منه  
 قدر ما اخذه والباقي هو قيمة العبد المأخوذ ففي المثال لو اخذ الزوج بنصيبه احد  
 العبدين وثلثة دنانير فبعوا لاسقاط بقى من المسئلة اربعة ومن التركة عشرة دنانير  
 فاقسرها على الامام يخرج خمسة اخذ منها في الثلاثة سهام الزوج تبلغ خمسة عشر هي  
 نصيبه من التركة فاذا اسقط منها الخمسة المأخوذة مع العبد بقي عشرة هي قيمة  
 العبد فجملة التركة تسعون ولو قيل اخذ الزوج مع العبد تسعة دنانير واكثر اسقطت  
 المسئلة ومن اسقطت من المسئلة مع سهام اخذ العوض منها ما بقى من المسئلة ما يقابل  
 نظير سهام اخذ العوض فلم يبق من التركة الا ما لا يقابل من المسئلة ما يقابل  
 النقد ففي المثال لو قيل التركة ثلثة دنانير او خمسة اعبد متساوية القيمة واخذت احد  
 الاضحية من الاب احد ميراها فاقطع بامتناعها لما ذكرته وكذلك لو قيل اما الام  
 اخذت احد م وثلثة دنانير واكثر فالمسئلة مستقيمة لانا المزيد قد رما للاخذ من  
 النقد المفروض فافهم ذلك في نفوس المحكم من المستقيم **مسئلة** فيما اذا تفاوتت قيم  
 العوض كتوبين متفاضلين في القيمة واخذ احد الورثة بانه احدها فاذا كانا ذلك  
 فلا يخلو اما ان ياخذ الوارث الادوية او لا قيمة او الارتفاع فانا اخذ الادوية او قيمة فزده  
 قدر التفاوت بينها على النقد وحينئذ يكون الحكم كما لو استويا في القيمة وقد سبق  
 طريق العمل في ذلك فاذا عرفت قيمة الادوية فزدها عليها قدر التفاوت تلك القيمة  
 الارتفاع وان اخذ ميراث الارتفاع فاسقط قدر التفاوت تلك قيمة الادوية ففي  
 المنبرية وهي ابوان ورجوة وبنات اذا كانت التركة اربعين دينار وتوبين  
 متفاضلين في القيمة بثلاثة دنانير واخذت الزوجة بميراثها الادوية فاذا ازيد  
 قدر التفاوت على النقد بلغ ثلاثة واربعين فاسقط نصف سهامها من المسئلة  
 والتوبين من التركة ببق من المسئلة احد وعشرون ومن التركة ثلثة واربعين  
 والعمل كما سبق فان عملت بالطريق الاول فاضرب الثلاثة سهام الزوجة في الثلاثة  
 والاربعين واقصر الحاصل وهو مائة وتسعة وعشرون على الواحد والعشرين يخرج



ستة وسبع هي قيمة الثوب الادوية فاذا زدت عليها ثلاثة بلغت قيمة الارتفاع فالتركة كلها خمسة  
 وخمسون وسبعان وبطريق الجبر تقول اخذت الزوجة بالثمن ثوبا فالجميع تسعة اثنان  
 بقدر التركة وهي ثوبان وثلاثة واربعون دينارا والفقير المشترك سبق سبعة اثنان بقول  
 ثلاثة واربعين فالثوب يعدل ستة وسبعون ذلك قيمة الادوية فاذا زدت عليها ثلاثة  
 بلغت قيمة الارتفاع كما مر فانه قيل اخذت بنصيبها الادوية وردت خمسة دنانير فزد على  
 الاربعة عشرة وهي ضعف المردود مع التفاوت كما مر في مستوفى القيمة فبعد  
 الاسقاط ان عملت بالطريقة الثالثة اقسم الثلاثة والخمسة على باقي المسئلة وهو احد  
 وعشرون واضرب الخابج وهو اثنان وثلاثة اسباع وثلاثة سابع في سهام الزوجة  
 يحصل سبعة واربع اسباع هي نصيبها فاذا زدت عليها الخمسة كانت قيمة الثوب الادوية  
 اثنا عشر واربع اسباع وقيمة الارتفاع خمسة عشر واربع اسباع والتركة ثمانية  
 وستون وسبع وانه قيل اخذت الزوجة بنصيبها الادوية واربع دنانير فزد على الاربعة  
 الثلاثة الدنانير الفضل واخرج من الجميع وهو ثلاثة واربعون ضعف الذي اخذته مع  
 الثوب كما سبق في مستوفى القيمة فبعد الاسقاط اقسم الباقي وهو خمسة وثلاثون  
 على باقي المسئلة وهو احد وعشرون واضرب الخابج وهو واحد وثلاثة في الثلاثة  
 سهام الزوجة يحصل خمسة هي نصيبها فاطرح منها الاربعة يبقى واحد هو قيمة  
 الادوية وانه قيمة الارتفاع اربعة والتركة خمسة واربعون وانه اخذت الزوجة  
 غيرها الثوب الارتفاع مما غير رد ولا زيادة فاسقط قدر التفاوت من النقد  
 والثوبين واسقط ضعف سهامها من المسئلة يكون باقي المسئلة احد وعشرون  
 وباقي التركة سبعة وثلاثين ونسبة سهامها الباقي المسئلة سبع فلها سبع  
 باقي التركة وهو خمسة دنانير وسبع دنانير وهي قيمة الارتفاع فاذا سقطت  
 منها ثلاثة كانت قيمة الادوية دنانيرين وسبع دنانير فالتركة سبعة واربعون  
 دنانير والاربعة اسباع دنانير واما بالجبر فقل اذا سقطت الزوجة بالثمن ثوبا  
 وثلاثة دنانير استحق باقي الورثة ثمانية اثنان واربع وعشرون دنانير وذلك  
 بقول اربعين دنانير واثنا عشر مشترك من الجانبين سبق سبعة اثنان بقول

سنة عشر ديناراً الثوب يعادل دينارين وسبعي دينار وذكرك قيمة الادوية فقيمة الاربع  
خمسة وسبعون كما ذكرنا قبل اخذت بنصيبها الاربعه وردت ستة دنانير فاطرح  
الفضل وهو ثلاثة من الاربعين وزد على الباقي نصف المردود وهو اثنا عشر ثم اقسام  
الحاصل وهو تسعة واربعون على باقي المسئلة وهو واحد وعشرون واخرج الخارج وهو  
هو اثنا عشر وذلك في سهام الزوجية يحصل سبعة هي نصيبها فزد عليه الستة تكن  
قيمة الثوب الاربع ثلاثة عشر فالادوية عشرة وجميع التركة ثلاثة وستون واثنا عشر  
اخذت بنصيبها الاربعه ودينارا واحدا فاطرح من الاربعين خمسة وهي نصف  
الماخوذ مع التفاوت واقسم الباقي وهو خمسة وثلاثون على باقي المسئلة ثم اضرب  
الخارج وهو واحد وثلاثون في سهامها يحصل خمسة هي نصيبها فاطرح منه الدينار  
الذي اخذته يبقى اربعة وذكرك قيمة الاربعه فقيمة الادوية دينار واحد ومجموع  
التركة خمسة واربعون ولو قيل اخذت بنصيبها الاربعه ودينارين استقامت  
المسئلة لانها اذا طرحت من الاربعين سبعة صغرى الماخوذ مع التفاوت وقسمت  
الباقي على باقي المسئلة ثم ضربت الخارج وهو واحد واربعين اسباع في سهامها  
يحصل اربعة وخمسة اسباع هي نصيبها فاذا اسقطت منها ما اخذته من النقد  
بقي قيمة الاربعه ديناران وخمسة اسباع ديناراً استقامت المسئلة اذ لم يبق للادوية  
قيمة وله قدر التفاوت وكلمه واعلم ان هذه المسائل ليست كما لمسائل التي تقدمت  
بعد قول المصنف وانما يكون البعض من الورث قد حاز عرضاً كان في التركة الى اخره  
لان تلك مفروضة فيما اذا كان في التركة عرض واحد او كانت عرضاً مختلفة في النوع  
متفاضلة في القيمة ولم يعل قدر التفاضل وهذه مفروضة فيما اذا تعدت العروض  
وتساوت قيمتها ولم تتساو ولكنها معلوم قدر التفاضل فليست هذه المسائل كذلك  
المسائل المسئلة اثنا عشر والتركة داران بينهما تفاوت في القيمة بدينارين  
فاخذ احد الابنهما الثلثين مما الا على قيمة بارثه واخذ الاخر الدار الاخرى وذلك  
العليان قيمة كل دار منقاه شئت فاجعل الصغرى اصلاً وزد على الدارين التفاوت  
بينهما فيكون جميع التركة دارين متساويين ودينارين في شئ يكون لكل ابن دارين

واخذها بميراثه ثلثي دار ودينار وثلث دينار فعاد لزيد كحطه وهو دار ودينار والبق  
المشترك من الجاهنين وهو ثلثا دار ودينار سبق تلك دار بعد ثلث دينار فاذا جبرت وعاد  
كانت الدار تعدل ديناراً وهو قيمة الصغرى فتكون قيمة الكبرى ثلاثة دنانير وانما شئت  
فاجعل الكبرى اصلاً فتكون التركة دارين الا دينارين فللكل ابن دار الا ديناراً يعدل  
ذلك ما اخذته وهو ثلثا دار فا جبر وعاد لزيد في كل من الجهتين ديناراً وهو قد لا  
مستثنى احدها فيصير موكداً تعدل ديناراً وثلثي دار فالبق المشترك يبق ثلثا دار يعدل  
ديناراً فالدار تعدل ثلاثة دنانير وهي الكبرى كما سبق وانما قبل اخذ احد الابنين ثلاثة  
ارباع الكبرى فان جعلت الصغرى اصلاً فالتركة داران وديناران والمأخوذ ثلاثة ارباع  
دار ودينار ونصف دينار فعادل بين دارا ودينار والبق المشترك يبق ربع دار يعدل  
نصف دينار فالدار تعدل دينارين وها قيمة الصغرى بقيمة الكبرى اربعاً وجملة  
التركة ستة وانما جعلت الكبرى اصلاً فالتركة داران الا دينارين فللابن نصف  
دار الا ديناراً تعدل ما اخذته وهو ثلاثة ارباع دار فاعمل كما مر تكن الدار اربعة وهي قيمة الكبرى  
وسدس الصغرى فان اعتبرت الكبرى اصلاً فالتركة داران الا دينارين والمأخوذ منها  
ثلاثة ارباع الكبرى وهو ثلاثة ارباع دار وسدس الصغرى وهو سدس دار الا ثلث  
دينار فعادل مجموع ذلك وهو داران الا نصف سدس دار والثلث دينار دار الا ديناراً  
فا جبر وقابل واعمل كما سبق تكن قيمة الكبرى ثمانية فالصغرى بستة وانما اعتبرت الصغرى  
اصلاً فالتركة داران وديناران للكل ابن دار ودينار وقد اخذها ثلثا اربعة ارباع الكبرى  
وهو ثلاثة ارباع دار ودينار ونصف دينار وسدس الصغرى وهو سدس دار فعادل  
بالمجموع وهو داران الا نصف سدس دار ودينار ونصف دينار فا جبر وقابل واعمل كما  
سبق تكن قيمة الصغرى ستة فالكبرى ثمانية كما ذكره مسألة ابواه وزوج والقر  
ثلاثة اعبد متفاضلة بعشرة دنانير عشرة دنانير اخذ الزوج منها ميراثه ثلاثة ارباع  
الا دني ونصف الا وسطاً وثلث الارفع فان اردت معرفة كل قيمة منهم فزد  
التفاضل عليها لتساوي قيمتها فتكون التركة ثلاثة اعبد وثلثي دينار عشرة  
فضل الا وسطاً على الا دني وعشر وثلثا بين الارفع والا دني للزوج منها عبد ونصف

٢٢٨

عبد واحد عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً بقا نصف مائة من عبد يعول ثلاثة دنانير وتلك ديناراً  
 فالعبد الكامل يعدل أربعين ديناراً وهي قيمة العبد الاذن وقيمة الاوسط نحوها وقيمة  
 الاربع مائة وجملة الشركة مائة وخمسون والامتنان بين **مسئلة** من الوراثة بحسب  
 ذكورا ودنانير كلاهما بمجموع الكمية اخذوا مديناراً ومئتين الباقي والثاني دينارين  
 ومئتين الباقي والثالث ثلاثة دنانير ومئتين الباقي وهكذا بتفاضل ديناراً الى اخره  
 فاخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فان اردت معرفة كمية كل منها فاطرح من مقام  
 الثمن واحداً يبقى عدد الوراثة ومربعهم عدد الدنانير فمربع سبعة وعدد الدنانير  
 تسعة واربعون واعلم ان هذا العمل خاص بما اذا كانت الاعداد مبدوءة من الواحد  
 وهي متفاضلة بواحد واحد كما في المثال فلو كانت مبدوءة بعدد اكثر من الواحد  
 تفاضلت بذلك العدد كما لو قيل اخذوا مديناراً ومئتين الباقي والثاني ديناراً  
 ومئتين الباقي والثالث ستة ومئتين الباقي وهكذا فتساوت انصباؤهم فاطرح  
 من مقام الثمن بسطة فالباقي عدد الوراثة فان ضربته في تفاضل الاعداد  
 حصل لكل وارث وان ضربته مربعهم في التفاضل حصل جملة الدنانير ففي  
 المثال اطرح بسط الثمن من مقامه يبقى سبعة هي عدد الوراثة فان ضربتها  
 في اثنين حصل جملة الدنانير ثمانية وتسعون ولو قيل اخذوا مائة ديناراً  
 ومئتين الباقي والثاني ستة دنانير ومئتين الباقي والثالث تسعة دنانير ومئتين  
 الباقي وهكذا واخذوا مديناراً الباقي فعدد الوراثة سبعة ولكل واحد  
 احدى وعشرون وجملة الدنانير مائة وسبعة واربعون لانها الحاصلة من  
 ضرب ربه السبعة في الثلاثة عدد التفاضل فالدنانير في هذه المسائل وما  
 انصباؤها متفاضلة بواحد فانه اختلف التفاضل فلا يتأتى فيما هذا الوجه  
 فان قيل اخذوا مديناراً ومئتين الباقي وهكذا الثاني سبع دنانير ومئتين الباقي  
 والثالث ثلاثة اسباع دينار ومئتين الباقي وهكذا بتفاضل سبع دنانير سبع دنانير  
 الى اخره فاخذ الباقي فتساوت انصباؤهم فان اردت معرفة ذلك فاطرح من  
 مقام الثمن واحداً يبقى عدد الوراثة كما سبق وسبع مربعهم عدد الدنانير فمربع

عدد الورثة سبعة وعدد الدنانير اربعة سبعة وكوترك عصبته ذكورا واناثا ودنانير فاخذ  
احدا ذكورا دينار وسبع والباقي من نصيبهم واخذ الثاني دينارين وسبع الباقي منه  
والثالث ثلاثة دنانير وسبع الباقي منه ايضا وهكذا الى اخرهم فاخذ باقي نصيبهم واخذ  
احدها الاناث نصف دينار وسبع الباقي من نصيبهن واخذت الثانية دينارين وسبع  
الباقي منه والثالثة دينار ونصف الباقي منه ايضا وهكذا الى اخرهن فاخذت  
الباقي من نصيبهن فالعمل انك تطرح من مقام السبع واحدا يبق عدد الذكور وهو  
ايضا عدد الاناث فقد وكل صنق ستة فرد على مربعه وهو ستة وثلاثون  
مثل نصفه يكن المخرج عدد الدنانير وذلك اربعة وخمسون فيقسم به الذكور  
والاناث اثلاثا فيكون الامر كما ذكر وقس على هذه الامثلة ما يريد من اشياءها  
فانه مسائل هذه الافواع لا تكاد تنحصر وانما اقتصرنا على ما ذكرنا حوت عادة  
الفرضية بايراده ما يندر وقوعه ولما استوعب ايضا في كل مسألة او دنانير  
الوجوه الحسابية الممكنة فيها مخافة التطويل ولا يخفى على القارئ في هذا الفن  
سلوكها ومن اراد المزيد من هذا فعليه بكتاب العلامة الخيرية وشرح الكفاية  
للعلامة ابن القيم رحمه الله كما يظهر بما يريد والله سبحانه وتعالى اعلم  
انتم كتاب الزاوية وصاحبها وما يتعلق بها على يد الفقير الماله لها عبده محمد  
حمد الصديقي بحمد الله له ولو الله وكشافة لمن له حق عليه وجميع المسلمين  
انه ارحم الراحمين وبقية الكتاب كتاب الوصايا وما يتعلق بها  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه  
والمحمدية رب العالمين جريه  
وصرف شهر رجب  
الاخر سنة ١٢٣٧

من هجرة ساله الفرو السرى صل الله عليه وآله وصحبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِالْحَمْدِ وَسُجُودِ الْعِزَّةِ بِالرَّحْمِ  
المحمد لله الحميد الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد الذي  
شهدت برؤيته جميع مخلوقاته واقوله بالروحانية  
لعبوديه جميع مصنوعاته منفي الخلق بالموت كما بدأهم  
كما بدأهم من تراب معيدهم حفاة عوارة ليوم الحساب الحمد  
على ما بسط وقسم وعلى ما وهب وعلم بالقلم واشهد ان لا اله  
الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير  
عالم بان الله هو اللطيف الخبير واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله و  
حبيبه وصفيه وخليته المبعوث رحمة للانام صلى الله عليه  
وسلم وعلى سائر النبيين والكل وصحبه اجمعين كما وجد  
اقرار وانكار وكل اتنا نسخ ظلمات وانوار الى ان يرك الله الاض  
ومن عليها وهو خير الوارثين اما بعد فيقول العبد الفقير الحقير  
الحليم الكريم ابراهيم بن الروحوم شيخ عبد الله بن ابراهيم المشرقي  
اصلا والمدني مولدا ودار الحنبلي من هب اغفر الله له ولوالديه  
والمسلمين اجمعين لساريت المنطوية التي في علم الغرائض  
والوصايا وما يتعلق بها من الحنأ وبالحق بها من الآثار برو  
الدعوات المسماة بعبدة كل فاضل للعالم العلامة الشيخ  
صالح بن النبيح حسنا لا زهرة الحنبلي تغمد الله برحمته ورضاه  
واكنه يبع حبان لم يات بشا الا ولا شيخ ناسج على منوال اجماعها جمعت

عليه

عليه الأئمة بينة للخلاف الذي بين الأئمة موشحة بالمعاري  
الغريزة والفوايد لكثرة فهمنا عظم الكتب في هذا الفن نفعها و  
الكثرة أجمعها واحسنها تفصيلا وتعرفا واطيبها تقسيما وتنوعا  
هنا مع ان لسعد في وصف هذه المنظومة اطيب فانها كما  
ستراها ان شاء الله تعالى نفعنا نفسها تعرب الا اننا احتجنا الى حل  
مباينها وابرارنا معانيها بشرح ليسرعت وجوه مخدراتها التقا  
ويزرع خفي كنفها ما وراها من الحجاب وقد التمس مني جماعة  
عن يشتغل هذا الفن عند لهم في حسن اعتقاد وظن فامشقت  
اولا اني لست اهلا لذلك ولصعوبة المدخل والمسالك  
فان التصنيف باب خطير والمسلك اليه صعب عسير فلما  
تكرر منهم الطلب وعلمت ان لا ينفعني العذر منهم ولا الحرب  
استخرجت الله تعالى ان اشرحها على قدر الحاجة من غير قصد  
فيه ولا زيادة وكنت اود لو كان لي سابقا فاكون له تابعا ولا حقا  
وكنت ما رايت من سبقني اليه ولا اثر اقبلني احسن عليه ثم اني توكلت  
على الله تعالى وطلبته من الاعانة والاحلاص والصواب والابانة  
وتوجهت الى ما طلبوا مني الرجاء من الله تعالى لا يخلف في ظني وعلى الله  
الكريم اعتمادي واليه تفويض واستنادي وسميت العذب لغايض  
شرح عمدة الفارص وقد اعتيت فيه بحر المذاهب الاربعية وما على  
الفتوى حسب الطاقة لان الاحسن للقلوب في الجرد ولم آل جهدا

لافت

ع

في الجمال وتفصيله طال ما طالعت فيه الكتب لتمهيدية وتحصيله  
وانا اسئله تعالى العون على الكمال والصيانة من الخطا في المقال وان  
يعصم القلم من الخطا والخطل والغنم من الزيف والزلزل وان يجعله  
خالصا لوجهه الكريم وان يعصمني والمسلمين من الشيطان الرجيم  
وان يجعله نافعا للمشتغلين به في الدنيا ووسيلة للفوز بالآخرة في  
العقب ويجعله عمدة للطالب ومقنعا للمراغب ومغنيا عما سواه و  
كافيا لمن فرره ومنه معناه انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير  
واسال من وصله كما يصل اليه ووقف بنظره السيد عليه اذا عتقنا  
شيئا مما طغى به القلم او زلت به القدم ان يصلح به ويدري بالحسنة  
السيئة ويحضر في قلبه ان الانسان محل النسيان وان الصغف  
عبر عنات الصنعا فخر شيملا شراف وان الحسنات يذهبن السيئات  
فاني بالعبير معترف وبالخطا والنقصير منصف وما توقفت الا بالله  
عليه توكلت واليه انيب وهو حسي ونعم الوكيل وهذا اوان  
الشروع في المقصود دعون عناح الله الملك المعبود قال الطولوني  
بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتداء واول منه اولف ليكون خاصا بالتمت  
والاسم من السمو وهو العلو او من الوسم وهو العلامة وحذفت  
الغنة لكثرة الاستعمال وطولت الباء لندل على الالف المحزوفة والله  
علم على الذات الواجب الوجود المستحق والرحمة الرحيم وصفان  
مبينان للبا الغنم من رحم كغضبنا من غضب والعليم من علم والرحمن



ابليغ من الرحمن لان زيادة البنى تدل على زيادة المعنى وانما  
قدم والقياس يقتضي الترتيب لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف  
به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايته وذكره لا يصدق  
على غيره سبحانه وتعالى وابتدى المصنف رحمة لله تعالى بالبسملة  
تبركا يا وتاميدا بكتاب الله تعالى حلتنا ووه واتباع السنة نبينا محمد  
صلى الله عليه وسلم حيث ابتداء في كتابه كما فعل غيره وهو  
علا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات شكلا اعزدي بال  
يبدء فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء في ذهاب البركة وذكر  
الحمد بعد البسملة كما سيأتي اقتداء بكتاب الله تعالى والحديثين  
هريرة رضي الله عنهما اعزدي بال لا يضاف في الحمد لله فهو اقطع اي ناقص  
البركة ومعنى بال اي حال يتم به ولا تعارض بين روايتي البسملة  
والحمد لانه اذا ابتداء حقيقي وازداد في قبالبسملة حصل الحقيقي  
بالحمد وبالبسملة حصل الاضافي الى ما بعده لان حينئذ يبعد  
في العرف وابتداء الى حين الشروع في المقصود والحكمة في خصص  
الله عليه وسلم على الحمد في الاو الذي له بال ان تلك الامور ما تفعل  
في المتقوا والعباد لا قدرة له على اعمارها الا بالله فيجده ويثني عليه  
بما هو اهله وهو فربوبية ليكمل له قصوده ويعينه عليه  
قال الفقير الى الله تعالى اعني العالم العلامة والبحر الزخري الفاضل  
الشيخ صالح بن الشيخ حسن الزهرري الحنبلي وقال فعلا ما مضى

والمراد منه الاستقبال كقولهم نقا اتي امر الله واصلاه قول واو العين  
تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلت الفاء والفقر فاعل القول  
صالح ببارئته او عطف بيان وابن بداري صالح مضاف الى الحسن  
الجمد المستغرق لجميع افراد المحامد مستحق لله جل ثناؤه وهو  
مفعول القول والجمد الاستغراق او للجنس او للعهد وعلى كل  
حرفا تغيدا لاختصاص الجمدة نقا اما على سبيل الاستغراق  
فظاهر واما على الجنس فلان المعنى جنس المحمدين  
بالله نقا فلا ومنه لغيره واما على العهد فعلى معنى ان الحمد الذي  
حمد الله به نفسه وحمده به اوليا <sup>نبيا</sup> مختص بالله تكا والحمد لغيره هو الشا  
باللسان على الفعل الجميل الاختيار على قصد التعظيم سواء كان  
في تقابل نعمه ام واصطلاحا فعلى معنى عن تعظيم المنعم  
بسبب كونه من نعمه سواء كان ذلك الفعل اعتقادا  
لجنان او قولا باللسان او عملا او خدمة بالاركان الغني عن  
كل ما سواه ويفتقر اليه كل منعه المحسن الى جميع خلقه من  
طابع وغيره وهو من الالفاظ المشتركة يقال للامير المربي  
والسيد والمصلح وعندنا اطلاق وعندنا المراد به الله نقا  
فلا يقال لغيره الا بقيد كرب الذر نقا عما يقول الجاحدون علوا  
كثيرا خالق الاشياء ومبدعها ومنشئها وموجدها من العدم كبريا  
جمع بربيه وهي الخلق من قدر اي مهيب ومجدد الاجال اي

وموقف

اي

اوقات الموت والعطيا جمع عطية وهي التبرع بالمال الحيوة  
معيدتها العود هو الرجوع اي يرجع البريا احياء بعد الموت  
والغنا والعدم الغنا والعدم معناهما واحد والعطف للتأكيد  
ان تجازي هو علة لقوله معيد اي تكافى في دلالة الجزاء او هو ال  
الاخرة على ما قضاه وقد رويها في القدر اي في علمه القدر  
والقدم صند الحدوث الحمد اي احمد الله تعالى بجميع صفاته مرة بعد  
اخرى لان المضارع يدل على النجد والحدوث حمد منصوب على  
انه مفعول مطلق وهو مؤكد للجملة على ما قسمنا ما مصدرية  
واللفظ في قسم الماطلاق اي على ما قسمت المعيشة والنعم التي  
لا تحصى التي هذا النظم ثمرت اثارها وقد الموت علينا حكمايم  
اي ان تقدر الموت على الجميع انما هو عند حكمة بالغة من الله  
جل جلاله الهنا ومعبودنا لا معبود بحق في الوجود سواه افرد  
الصمد الواحد المتحد بما يليق بجلال القديم بلا ابتداء والقديم  
صنا الحادث الباعث المعيد لخلق يوم القيمة الباقي بعد فنا  
خلقته والله تعالى خير وابقى والوارث للارض ومن عليها  
اصطفى ابي المحنار من الخلق محمد صلى الله عليه وسلم قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل  
واصطفى من ولد ابراهيم بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا  
واصطفى من قريشا بني هاشم واصطفاني من بني هاشم رواه الترمذي

خلاصة اي الخالص الصافي مما يكدره الاجساد اي الكرام  
الاخبار البالغين من الجود غايبين والجيد صند الرديم ونخبة الابرار  
اي المختار من الابرار يقال نخبة اي اختاره والاجداد اي ونخبة الابرار  
وهم بوالاب وان علا و اب الام وان علا ابا القاسم محمد بن عبد الله  
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن  
كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن  
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان  
وسمي محمد صلي الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة القايل لنا محمد  
حاشا القايل اسم فاعلة قلا ولا يخفى ما في عطف الحش على التخصيف  
من التاكيد فانها هنا بمعنى واحد تعلموا الغرايض جمع وريضة  
بمعنى مفروضة مشتقة من الغرض وهو لغة القطع والحز و  
يطلق بمعنى التقدير لقولهم فرض القاصي النفقة اي قدرها و  
قوله تعا ف نصف ما فرضتم ويقال غيره ذلك ايضا وسمي علم الغرايض  
ان اشتمل على التخصيب تغليب الفرض لتقديره اول اهمه كما توارى بقوله  
في الزمنا اول القول في فرضية كذا القول في فرضية كذا فسمي  
علم الغرايض وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى شرح الكفر  
سمي هذا العلم فرايض لان الله تعا قدره بنفسه ولم يفرضه بقدر  
الابن يسلوا الله عز و بدين نصيب كل واحد من النصف  
والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام

كالصلاة والزكوة والحج وغيرها فان النصوص فيها محمولة كقول  
 كقول الله واقموا الصلاة وانوا الزكوة والله على الناس حج البيت  
 من استطاع اليه سبيلا وانما الله يبينها وهذا العلم من اشرف  
 العلوم انتهى ويقال للعالم بعبارة بالفرايض فرضي بفتح الفاء والراء  
 وقاضا وفرض كعالم وعلم واجاز العلامة بن الهايم رحمه الله  
 فواضئ وقال جماعة انه خطأ صلى الله عليه وسلم لما محمد الله وانني عليه  
 جل ثناؤه صلى الله عليه وسلم لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك  
 الكتاب والصلاة من الله رحمة ومنها ملكة استغفار ومن غيرهم تفرغ  
 ودعا وسلم السلام هو التحية والمراد التحية من ربنا عليه ص  
 وقرن الصلاة بالسلام خروجا من كراهية افراد احد هما عند الآخر  
 وامثال لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والله  
 صلى الله عليه وسلم اتباعه على دينه وقبل مؤمنوا بنينا لله  
 بنى لمطلب وقيل اهل وقيل غير ذلك واختار الامام احمد  
 نقى القول الاول والاسم جمع واصله اهل لتصغيره على اهل  
 قلبت لها وهرة وهرة الفاء وهذا هو من ذهب سبويه وقيل  
 قلبت الواو والفالح كها وانفتح ما قبلها وهذا من ذهب الكسائي  
 ولا يستعمل الا في الاشرف بخلاف اهل وانما قيل افرعون لصوره  
 بصورة الاشرف او لشرفه في قومه عندهم والصحيح

إضافة إلى الصغير كما فعل المصنف رحمه الله تعالى وغيره خلافا  
للكتابي والنخاس والزيدي وصحبه بفتح الصاع على الصحيح ويجوز  
كسرهما وهو من لقي النبي مؤمنا ولو لحظته ومات على ذلك و  
وفي الجمع بين آل وصحبه صلى الله عليه وسلم مرد على المبتدع على  
المبتدع عن النبي يورثون الال دون الصبي وأهل السنة يورثونها وكما  
من الكرامة أي أعزها وعظمها وبعد هذا أي بعد البسولة و  
المجدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها  
فاجل أي أعظم ما يكون الشيء المعنى به أي الذي يهتم به يقال اغتن  
بأي اهتمام بمفرايض الأله ربنا لما ورد في من القرآن الكريم ونصيب  
التاريخ صلى الله عليه وسلم بالخصوصا عليها وللكثرة اعتنا الصحابة رضي  
تعالى عنهم عنها ولعموم الحاجة الداعية إليها إذ لا ينفك الزمان عن احتياج  
إياها وإضافة الفرائض إلى الله تعالى تشريفا لها لما أتى في من أخبار  
جمع خبر والخبر وإن كان في الأصل محتملا للصدق والكذب لكن أخبار  
المبارية وأخبار الرسل مقطوع بصحتها والحث على تعلمها وتعليمها  
عن نبينا المختار صلى الله عليه وسلم والنبي نسان ذكرنا وحججنا إليه  
بشرع وإن لم يجر بتبليغه فإن أمر بتبليغه في رسول الله ومن  
الأخبار الواردة قوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى  
ذلك فضلا يتعكف وسنة قاعة وفريضة رواه بن ماجه  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وعنه بن مسعود

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الغرائب وعلموها  
الناس فاني امرت بمقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى  
يختلف الاثنان في الغريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه الامام  
احمد والترمذي والحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله  
تعالى كل قسم موارثكم ان النبي مرسل ولا الى ملك متعب ولكن تولوا  
بياناتها فقسمها بين قسم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الغرائب وعلموها الناس  
فانها امر مقبوض العلم هو نفسى وهو العلم يتوزع  
من امتي واما قوله فانها نصف العلم وهو يقضى فاختلفوا  
في معناه فالأقل وقف ولم يؤوله وقال لا تكلم فيه بل يجب  
علينا اتباعه والاكثر على التأويل فقال قوم ان معنى كونها  
نصف العلم باعتبار العلم للحالات للناس حالين حال  
حياة وحالة ممات ومات فالغرائب تتعلق بالثاني وباقي  
العلوم تتعلق بالثاني وقبل هو نصف العلم باعتبار الثواب لانه له  
بتعليم مسئلة واحدة من الغرائب مائة حسنة ومن غيرها العلوم  
عشر حسنة حكاية غير واحد منهم العلامة تقي الدين الفتوحى  
رحمه الله تعالى في شرحه على منتهى الارادات ومنهم العلامة الشيخ منصور  
الهمداني رحمه الله تعالى في شرح الاقناع وقال العلامة الشيخ زين الدين  
المدني المالكي وقبل سمي علم ان ثوابه مثل ثواب بقية العلوم وايضا

تعليم مساله واحده من الفرائض بما فيه حسنة وتعليم مساله  
من الفقه بعشر حسنات وقال ايضا واعلم ان عالم الفرائض من اجل  
العلوم خطرا ورافعها قدرا واعظمها اجرا اذ هو من العلوم الفرائض  
والصحة عن الريانة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم  
فريضة كان كمن اعتق رقبا ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه  
من الجنة انتهى وقيل باعتبار المشقة وقبل الحسن الاقوال ان يقال  
الملك نوعان اختيارى وهو ما يملك رده كالشرا والهبة ومحررها  
وتهريره وهو ما لا يملك رده ومواريثه وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى  
عنه تعلموا الفرائض فانها من دينكم وعن رضي الله عنه انه قال اذا تحدثت فحدثوا  
في الفرائض واذا لم تحدثوا فالله بالمرى وعن رضي الله عنه تعلموا الفرائض  
كما تعلمون القرآن وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى  
لا تجعلوا آياتي معناه ان لم تأخذوا الميراث بما امركم الله تعالى فكنتم في الدنيا  
فاسدا كبيرا قال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه مثل الذي يقرأ القرآن ولا  
يحسن لمنك برئس الارسال له وكانت الفرائض من اجل علوم الصحابة  
ومناظراتهم رضي الله عنهم فاستبان بهذا ان هذه العلوم الشريفة و  
الأمور المهمة والأصل فيها الكتاب والسنة وقول العلامة القرافي رضي الله  
تعالى عن الأمة على انه من فرض الكفاية واستوفت الصحابة رضي  
تعالى عنهم النظر في واجوبتهم وفروعهم أكثر من غيره فمن  
أكثر من فقهاء من دعا بهم رضي الله تعالى عنهم انتهى وقول العلامة

١٤

والنحو



٦  
 بن المحمدي رحمه الله تعالى في شرح الجعبرية قال ابن الحاج المحمدي  
 الاعتناء بعلم الغرائب والاشتغال به مصلح في الدنيا و  
 الدنيا وفيها مال وتصيب مفسده فيها اما في تضييعه  
 من جهة الدين فلا بد من فرض الكفاية فاذا ضيع و  
 اهلك ثموا بترك فرض الكفاية وتوجيه العلوم عليهم بسبب ذلك  
 ولان في احوال اخذ الاموال بغير سحتها وصورها لغزها لها ومنع  
 المستحقين منها واما ما في ذلك من امور الدنيا فانه اذا منع المسحق  
 منها واعطى غيره اقضى ذلك الى التهاويل والتقاريل وتشبثت  
 الكلمة والعداوة وغير ذلك انتهى وحكي ان الوليد بن مسلم  
 رحمه الله تعالى مناهه ان يدخل بيستانا فاكل من جميع ثمره الا العنب  
 الابيض فقصد في اكله شيخه الاوزاعي رحمه الله تعالى  
 تصيب من العلوم كلها الا الغرائب فانها جوهر العلم كما  
 ان العنب الابيض جوهر العنب الا غير ذلك من الاحاديث  
 والامثال العارضة في ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه  
 المنظومة الغنية في علم الغرائب والوصايا والبعض من الدوريات  
 والاقايد وغير ذلك كما سيذكره وقوله هذه الغنية تقريباً  
 والافهية الف ومائة وخمسون بيتاً وسبق في آخر المنظومة ابي  
 ام وعين جيم قاف وعددها هذه الاخر والالف ومائة وثلاثة وثلاثون  
 ومثل هذا وقع في المصنف رحمه الله تعالى فلا العلاء الجعبري قال

اي الف بيت ص

في منظومته المسماة بنظم الأمل انما اربع مائة وثمانية وثمانون  
 بيتا وقال شارحها وفي نسخة اخرى قولت على نسخة المؤلف  
 ان عددا بيتاتها ثلاث مائة وسبع وتسعون وبينهما من التناو  
 احد وتسعون بيتا هكذا ضاع عليك هذه القصيدة في النسخين  
 لكن عدت هذه النسخة اليه هذا التعليق عليها فوجدت عدد بيتاتها  
 اربع مائة وثمانية وتسعون بيتا بزيادة عشرة ابيات انتهى وقال العلامة  
 ابن الهادي رحمه الله تعالى في منظومته المسماة بالكفاية فيها الفية  
 وقال النجاشي شارحها العلامة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى نسبت الى الفية  
 تقريبا والاف في مائة الاربعة انتهى وقال ايضا شارحها العلامة  
 سبط المارديني رحمه الله تعالى وتسميتها اياها الفية تسمية لكل باسم  
 البعض فانها الفوية وتسعون بيتا انتهى

١٤

